NURUOSMANIYE
570
741

تعليقة الدماميني على البخاري

NURUOSMANIYE KÜTÜPHANESI	
Kısmı :	N. O.
Yeni Kayıt No.	570
Eski Kayıt No.	741
Tasnif No.	297.2 = 927

٧٤١

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقف عمدة ملوك الدوران ونخبة آل عثمان محيي السنة امام الامة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لازالت ايامه مصابيح الاقبال
ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي له بالخير
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
عفي عنه

ابراهيم حنيف

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين

قال العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن ابي بكر بن عمر المخزومي الدماميني المالكي لطف الله تعالى به الحمد لله
الذي جعل في خدمة السنة النبوية اعظم سيادة • وحمى حماتها من النقص واظفرهم بالحسنى وزيادة • ونوّر
البصائر بنورها اللامع • وملأ بجواهر احاديثها اصداف المسامع • وابرز للعيون البصائر وجوه معانيها سافرة
عن الحسن الصريح • وشفى عليل الاهواء من حكمها البالغة بما صح من التنقيح • وجمع اشتات المحاسن فقل
ما تشتت في الجامع الصحيح • احمده تعالى على الاتصال بحبلها واعوذ به من الانقطاع • واشكره شكر من سمعها
فوالاها فعنت الاذن فيها ذات السماع • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تجلي بصبح يقينها
كل مظلم • وتلوح انوار صدق وردها فلا يشتبك في صحتها مسلم • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
اول من يجيز على الصراط اجازة تروى احاديث السلامة من طريقها • وتروي باذن الله معضلات الفرق
عن فريقها • الذي اوتي جوامع الكلم فرفع منارها • وشاد بناها واحتسب عند الله اثارها • واسند
عن سيرة شريفة كل حديث حسن • وسن ما قرت به عين المؤمنين كل قرة • ونفت عن جفن الكل
كل وسن • وكرعت الافهام من مناهل سنته الصافية في اعذب مشرع • واستمدت جداول العلماء
من ينابيع بلاغته الفارغة كل ما تأصل وتفرع • صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الذين اقتفوا اثاره
واتبعوها • وسمعوا مقالته فوعوها فادوها كما سمعوها • صلوة تهدي الى منازل القبول على يد الاخلاص نوعة
عائدة من فضل الله بصلوة غير مقطوعة ولا ممنوعة • وسلم عليه وعليهم اجمعين تسليما كثيرا الى يوم الدين
اما بعد فهذه نكت ساطعة الانوار • عالية المقدار • ماحية ظلم المشكلات البهيمة بادية كالصبح
الطرق المستقيمة • جمعتها على الجامع الصحيح للامام العلامة حافظ الاسلام مولانا امير المؤمنين
في الحديث ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه • وسميتها
بمصابيح الجامع • وعلقتها على ابواب منه ومواضع • وزففت كثيرا منها في زواياه • ليستعين بها
الناظر على استخراج خباياه • فدونها مصابيح تحف بالثرياه • وتبدو لمجتلي محاسنها مشرقة المحيا
تحتوي على غريب رائبة اهلا لان يونس بتفسيره • واعراب يفتقر اعجاز الكلمات الى صدوره
وفائدة بيانية يشهد الذوق السليم بحلاوة مجانيها • وبديع يشهد اهل البيان ببديع معانيها • ولبس
يحمله متن الحديث • وفرع غريب قل من ذكره من قديم وحديث • وتنبيه طال ما كانت العيون

عنه

عنه وسنة • ونكت هي في وجه هذا التأليف حسنة • الى غير ذلك من مباحث ثمر حلوة
الجنا • وفوائد يصبح مالكها في غنى عن الغنا • فسقتها برسم خزانة مولانا السلطان الاعظم
الخاقان الارفع الاكرم كاشف الكرب • ملاذ سلاطين العجم والعرب • ذي الشيم الطاهرة
والاخلاق الزكية الباهرة • والمكارم التي حاذى السحاب بحرها فالجمه الغرق • وجل بسنتها
ما ظهر من جمرة البرق • وتحذر من الفقر كالعرق • الذي جمع الى شرف السلطنة شرف العلم
وزان وجهه محسنات الحلم • واعز اهل الايمان جدا • ولم يجعل لعبدة الاوثان يدا • ونجاة المتوكل
ان ينهج من فضله بما يتيسر له ويتمنى • ولجا اليه وقد خافه الدهر فذراه داعيا ببقائه • ولثنائه الشريف
وامن • فقد انام الانام في ظلال العدل والامان • وتقدم والناس خلفه ولا ينكر ذا لو واهب اوحد
امام الزمان • وبلغ من السيادة نهاية الامال • العلية في درجات الكمال • ما نشت من خلق
نسيم • وخلق الطف من النسيم •

تلك الشمائل لو خص الشمول بها • يوما لما قيل للندمان ندمان •
ولو حوى البدر جزءا من محاسنها • لم يعترض لكمال البدر نقصان •

وذهن تشتعل بالذكاء اشتعالا • وفكر لا ترى له بغير الصواب اشتغالا • ولسان مبرز وجوه
المعاني حسانه • ويد فاضت بالبر فملأت الارض احسانه • وعلوم طالما حشا اصداف المسامع
بدررها • وزان الوجوه الحسان بغررها • ومسلك في طرق العليا حث فذلل صعابها • ورأى
استتار وجوهها عن العيون فكشف نقابها • وتردد نظره الى الفقهيات فاجتنى اطيب الثمرات
من فروعها • وورد مناهلها الصافية فاجرى عيون المسائل من ينبوعها • وابدى من نتائجها ما فطر
قلب حاسده واكمده • واصبح مالكا لازمة النظر في الاحكام الشرعية • فرأينا مذهب الامام ابي حنيفة
يؤخذ عن الامام احمد • هذا الى حلم وسع برأفته رعاياه • وبشاشة وجه كسبه من احلى المزايا

واذا ابتغى الله رحمة امة • ولى امورهم الحليم الارحما •

وكرم اوجد المعدوم واغنى • واعلت كل همة كعبا • ولم يبق لابن زايدة مغنى • كم فتحت عيون
لفضل ذي وجوه جوده فقلت بالمكارم • وسافر بريح ثنائه الطيب فاثبت لها الغنائم
ونفى عنها المغارم • وشنهت لعطاياه فاشتد بالسان كرمه ودي مستغنيه • واقوباني زرفه وهو باكية

وشجاعة يشهد مصارع الفرسان بنجاعتها • وتحدث السنة الصوارم بغرائبها • فكم من مالك من تاج
رفعت الوية النصر بعواملها • واشارت الى خفقان قلوب الاعداء من الرايات باناملها • وسيوف
اذا شهرت يوم القتال تثبت على الفتح • وفي لبت شفار دقة المدعي المحاكاة بقلبها بالجرح • وقسي تطلع اهلة ظلام
القتام • ويقسم للعداة من المهالك سهاما ماضى سهام • فكانها قناطر يعبر عليها اجال البغاة • اومناجل
قد نحتت لتحصد اعمار الطغاة • الى غير ذلك من المآثر التي شادتها معالم المجد وساده • وبنى امرها على الصلاح
فانحسمت مواد الفساد • جامع شمل المهتدين • قامع زيغ المعتدين • سلطان ائمة العالمين • خافض
جناح الرحمة للعالمين • ناصر الله والحق والشرع والدين • ابي الفتح احمد شاه السلطان ابن السلطان
مظفر شاه • نسب كان عليه من شمس الضحى :. نورا ومن فلق الصباح عمودا •
فهو الخليفة على الخليفة • والامام الوقت على الحقيقة • سلطان العالم الذي اتصف بمحاسن الاخلاق • وقيد
ايامه باسعاد الرعية واسعد فيها • فشكره ذلك التقييد على الاطلاق • ناشر الوية العدل والاحسان • مفيض
النعم التي يقصر عن شكرها كل لسان • مقيم شعائر الشريعة الشريفة • حائز قصبات السبق الى المعالي المنيفة
الذي افتخرت به مباسم الامامة • وتهللت لوجوده وجوه الكرامة • به الجزرات الهندية فتنشت فخرها
على سائر الممالك • وفازت منه باعظم المطالب • بحسن تصرفه من المهالك • وكيف لا وهو الذي
لا يزال يقسم الاوقات بين نفع يفيده • وخير يزيده • وفواضل يسديها • وفضائل يبديها • وعدل يطوي الجور
بنشره • ومعروف يتبلغ ذوي الحاجات بشره • ظل الله على الانام • خاتمة ائمة العدل •

• امام يروق المقتفي منه مورد :. نعم ويروع المعتدي منه مصدر •
• نجوم سلاطين الورى عن كماله :. واكادهم عند الصباح تفطر •
• ويستنقص الاعداء الماضي حسامه :. فكم منهم في الحال قد باد عسكر •
• له راحة قد اتعبت كل باذل :. واضحت على مد المنايح تقصر •
• اذا انبسطت منه لاعطاء نائل :. يمين فتنفق ان البحار تعبر •
• به جزرات الهند قد فرشت بها :. تفاخر بالعلو والعلى والفخر :.
• وما هي الا جنة منه حفها :. نعيم ورضوان من الله اكبر :.

ابقاه الله تعالى انصاره • واجزل للمهاجرين اليه مناره • ولا زالت ابوابه الشريفة حرم فضل يحيى اليه مراتب العلوم على اختلافها

دسما

٢

وسماكرم تنذر سجها الكواكب فتضرع ابناء الضرورة من اخلافها • ولم اطل التفتيش في هذا الكتاب
والامدادات في كثير من اماكنه اطناب الاطناب • بل اقتصرت فيه على ما اهم • واهملت بوارده
ما واضحا من المشكلات والمبهم • وسيبوف تذره من تصفحه • ونظره المنصف بعين الاستحسان
ذا لمحه • ويعذر في حسن كتبت وجناح السفر يجتنى على الطيران • ومشقة الوثب وركوب البحر
قد استقبلني منها حظان علي ان باعي في جميع الفنون قصير • وان حلق غيرك فانا والله من
ذوي التقصير • ومن الله سبحانه استمد الاخلاص في القول والعمل • واليه ارغب ان يبلغنا
من خيري الدنيا والاخرة غاية الامل • وبالله ربي لا سواه استعين • واياه اسئل ان يسامحنا
ويقولنا اجمعين بمنه وكرمه آمين • قال البخاري رحمه الله باب هو خبر مبتدا محذوف
اي هذا باب ويروى بالتنوين فقوله كيف كان بدؤ الوحي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
جملة لا محل لها من الاعراب واتى بها لبيان ما عقد الباب لاجله ويروى بترك التنوين فالوا
على انه مضاف لتلك الجملة بعده فهي في محل خفض فان قلت لا يضاف الى الجملة الا احد اشياء
مخصوصة ذكرها النحاة وليس الباب شيئا منها قلت هذا انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما
ما يراد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول
محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه
الى غير ذلك ومثل اريد لفظ الجملة والاصل هذا باب شرح كيف كان بدؤ الوحي اي باب شرح هذا الكلام
ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقد استبان لك ان ما قال ابن هشام في مغنيه قولا
واحدا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال
كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة انتهى • ويقع هذه الترجمة في بعض النسخ
بدون كلمة باب • وبدء بباء موحدة مفتوحة فدال مهملة ساكنة فهمزة من الابتداء ويروى بدو بواو
مشددة كظهور زنة ومعنى ورسل الاحسن الاول لانه يجمع بين المعنيين والثاني لانه اعم رأيا
وقول الله تعالى ياتكم السلام من قول على انه معطوف على محل الجملة السابقة نحو وايه من ترك تنوين
باب وفي قولهم عطف على كيف مسامحة واما رفعها على انه مبتدا والخبر محذوف اي وقول الله تعالى
كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم فيا التصغير فياء

النسب وهي نسبة الى حميد جده او الى حميد بطن من اسد عبد العزى او الى الحميدات قبيلة
قال **سفيان** بتثليث حركة السين المهملة والمشهور ضمها وهو ابن عيينة بتصغير عين عيينة
مضمومة وحكي كسرها **التيمي** بمثناة من فوق مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة منسوب الى
تيم بن مرة **الليثي** بلام مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة فثاء مثلثة وافتتح بهذا الباب
من الاحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم **انما الاعمال بالنيات** الحديث اما لانه متعلق بالاية
التي في الترجمة والجامع بينهما ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم والى الانبياء من قبله
انما الاعمال بالنيات قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية قاله بعضهم
واما المناسبة ترجمة الباب وذلك لان الحديث اشتمل على ان من هاجر الى الله تعالى وجد ومقدمة
النبوة كانت في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم هجرته الى الله تعالى وخلوته بغار حرا للتقرب اليه وليس
على معنى ان النبوة مكتسبة بل على معنى انها ومقدماتها ومتمماتها كل فضل من عند الله تعالى هو الذي
الهم السؤال واعطى المسؤول فله الفضل اولا وآخرا قاله ابن المنير واما لقصده ان يكون هذا
الحديث في اول الكتاب عوضا من الخطبة التي يبدأ بها المؤلفون ولقد احسن العوض من
عوض من كلامه كلام من لا ينطق عن الهوى قاله ابن بطال قلت ولعل هذا هو السر في ايراده
الحديث في هذا المحل مختصرا اذ التخفيف في الخطبة مطلوب قال ابن الملقن سألني بعض الفضلاء
عن السر في ابتداء البخاري بهذا الحديث مختصرا ولم لم يذكره مطولا كما فعل في غيره من الابواب
فاجبته في الحال بان عمر رضي الله عنه قاله على المنبر وخطب به فاراد التأسي به لكن البخاري ذكره مطولا
في ترك الحيل وفيه انه خطب به ايضا قلت فقد طاح جواب الشيخ وبالله التوفيق والكلام على مغزى ذات
هذا الحديث وفقهه سيأتي بعد هذا في اواخر كتاب الايمان **ابن الحرث بن هشام** هو شقيق
جهل اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه وشهد بدرا مع فئة المشركين وانهزم وفيه يقول حسان بن
ثابت رضي الله عنه ۹ ان كنت كاذبة الذي حدثتني • فنجوت منجى الحرث بن هشام ⁂
ترك الاحبة ان تقاتل دونهم • ونجا برأس طمرة ولجام ⁂
فقال الحارث يعتذر عن فراره ۹ الله يعلم ما تركت قتالهم • حتى علوا فرسي باشقر مزبد ⁂ وعلمت اني ان اقاتل واحدا
اقتل ولا يضرر عدوي مشهدي ⁂ فصددت عنهم والاحبة فيهم • طمعا لهم بعقاب يوم مفسد ⁂ قال الاصمعي

لم اسمع

لم اسمع في الاعتذار عن الفرار احسن من هذا **احيانا** منصوب على الظرف جمع حين وهو الوقت
والساعة فما فوقها ومذهبنا انه في الايمان ستة اشهر وهو مشكل ولعله توقيف ثبت فيه عندهم وتقديره
فقد نقل **يأتيني** فاعله ضمير يعود الى الوحي **مثل** اما حال من فاعل يأتيني او صفة لمصدر اي اتيانا
مثل **صلصلة الجرس** اي مثل صوته والجرس بجيم وراء مفتوحتين وسين مهملة معروف وهو
شبه الناقوس الصغير يوضع في اعناق الابل والحكمة في اتيان الوحي له على هذه الكيفية شغله عليه
الصلاة والسلام بقوة صوت الملك عما سوى الوحي فيتفرغ لسماعه ويتمكن عنده اقوى تمكن هذا
معنى كلام المهلب وقيل ان الملك كان ينزل بذلك اذا نزل باية وعيد وتهديد **فيفصم عني** اي يقلع
وينفصل وفاعل يفصم ضمير يعود اما الى الوحي او الى الملك قال الشيخ ابو الحسين بن السراج
فيه لطيفة واشارة لطيفة الى انها بينونة من غير انقطاع فان الملك يفارقه ليعود اليه والفصم
بالفاء القطع من غير بينونة بخلاف القصم بالقاف فانه كسر وبينونة واصح الروايات فيه في يفصم
فتح المثناة من تحت واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة وفي رواية ابي ذر رضي الله عنه بضم اوله وفتح
ثالثه على البناء للمجهول وثمة رواية اخرى بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع رباعي وهي لغة
قليلة **وقد وعيت** اي حفظت ومنه اذن واعية يقال وعيت العلم واوعيت المتاع وقال ابن القطاع
وعيت واوعيت العلم مثل وعيته **عنه ما قال** كل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم
مما تقدم **واحيانا يتمثل الي الملك** هو جبريل عليه السلام وبعضهم يجعل الملك من الالوك والالوكة بمعنى
الرسالة فيكون الميم زائدة وتخالف بين الفاء والعين فقلب لان اصل مألك على انه موضع الرسالة ومصدر
بمعنى المفعول ثم قيل ملاك ثم نقلت حركة الهمزة الى اللام ثم حذفت الهمزة فقيل ملك ومنهم من يثبت
لاك اصلا فلا قلب لكن ليس بمشهور وبعضهم يرى ان الهمزة زائدة وان اشتقاقه من ملك لما فيه
من معنى الشدة والقوة كما في الملك والمالك وملكت العجين شددت عجنه **رجلا** قال جماعة من
تمييز قلت الظاهر انهم ارادوا تمييز النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه فان قلت وتمييز
النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض
عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير متأت قلت هذا امر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء
قال الزركشي وقال ابن السيد حال موطئة على حد ابن الجامد بالمشتق اي مرئيا محسوسا انتهى قلت

۲ بعد حركة الهمزة لان الميم اذا نقلت حركتها صارت ساكنة

في الكلام يدفع تأويله وصرح بعضهم بأنه حال وأنكره أبو البقاء لأنه غير مشتق وهو متجه لدلالة رجلا على الهيئة
بدون تأويل وتوفيق بأن يتمثل مثلا أو يجري يصير لدلالته على التحول أو الانتقال من حالة
إلى حالة أخرى فيكون رجلا خبره كما ذهب إليه ابن ملك في التحول أو خبرا له لكان وجها لكن قد يقال
إن معنى يتمثل يصير مثالا ومعنى التصريح بذلك يمنع أن يكون رجلا خبرا له فتأمله وإذا تمثل الملك
رجلا فهل يفنى الزائد من خلقه أو يزال عنه من غير فناء ثم يعود بعد التبليغ كما كان أولا احتمالان
نبه عليهما إمام الحرمين وقال ابن عبد السلام يجوز أن ينتقل روح الملك إلى صورة الرجل التي ظهر بها
ولا يكون ذلك موجبا لموت جسده الأصلي الذي لحق عليه أولا بل يبقى الجسد حيا لا ينقص من معارفه
شيء ويكون انتقال روحه إلى جسده الثاني كانتقال أرواح الشهداء إلى أجواف طيور خضر
قال وموت الأجساد بمفارقة الأرواح ليس بواجب عقلا بل بعادة أجراها الله تعالى في بني آدم فلا يلزم
في غيرهم هذا كلامه فتأمله قال أبو الزناد إنما لم يذكره عليه الصلوة والسلام رؤيا هي مع أنها وحي لأنه أخبر
بما يتفرد به عن الناس والرؤيا الصالحة قد يشركه غيره فيها قلت فيه نظر إذ لا شركة في التحقق لأنها بالنسبة
إليه وحي وبالنسبة إلى غيره ممن هو غير نبي ليس وحيه وقال السهيلي إنه تتبع وجوه الوحي فتتبعا لم يسبق
إليه فذكر سبعة أوجه إسرافيل نزل أول البعثة أشهرا وجبريل على صورته والمنام الصادق
والنفث في الروع والسماع بلا واسطة كليلة الإسراء وجبريل في صورة دحية وفي مثل صلصلة الجرس
قال ابن المنير وردنا عليه بفضل الله ثامنا اجتهاده عليه السلام فإنه صواب قطعا وهو
نظر فإن ظاهر كلام الأصوليين أن اجتهاده عليه السلام والوحي إليه يتنافيان وروى أبو داود
من حديث أبي سلمة رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث
وأشياء قد درست فقال إنما أقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه وظاهر هذا أن اجتهاده عليه الصلوة
والسلام ليس وحيا ينزل عليه ويصف فليس بين القطع بأن اجتهاده صواب وبين كونه
وحيا تلازم قال الثاني نزوله وله دوي كدوي النحل الثالث نزوله في صورة شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه من الصحابة أحد وهذه غير صورة دحية لأن دحية
كان معروفا قلت فيه نظر فإن ظاهر القصة التي ذكر فيها مجيء جبريل عليه السلام على تلك الصورة يقتضي
أنه لم يبلغ فيه وحيا عن الله إلى رسوله في هذه المدة وإنما جاء سائلا عن شرائع الإسلام ليعلم الناس

وبينهم

وبينهم فكيف يعد هذا من وجوه الوحي إلى الرسول عليه الصلوة والسلام قال ويمكن أن يعد وجه
حادي عشر وهو وحي ملك الجبال إليه لأنه قال يا محمد إن الله أمرني أن أطيعك في قومك وبلغه
عن الله بعده الرسالة وهي الوحي بعينه ويمكن أن يعد وجه ثاني عشر وهو الوحي على لسان خزنة
السموات من الملائكة وكلهم قال ليلة الإسراء ولنعم المجيء جاء وهذه بشارة منهم لا يكون إلا بإذن
من الله لهم في تبليغها إياه صلوات الله عليه وسلامه قلت فيه نظر إذ ليس في أقوال ملائكة السماوات
ولنعم المجيء جاء ما يقتضي مخاطبتهم إياه بذلك ولا تبليغهم عن الله هذه البشارة وكون مثل هذا القول لا يصدر
منهم إلا بإذن من الله لا يلزم منه أن يكون تلفظهم به في الجملة وحيا إلى رسوله نعم لو ثبت أن الله أذن لهم
في تبليغهم ذلك عنه إلى رسوله لكان من الوحي لكن ليس ثمة ما يدل عليه فتأمله **ولقد رأيته ينزل**
بفتح أوله والزاي مخففة وبضمه والزاي مفتوحة مشددة أو مخففة **وإن جبينه** الواو حالية والجملة
المنتظمة من هذا مع ما بعده حال إما من ضمير الجر أو الرفع في قولها فيفصم عنه وأكدت الكلام واسمية
الجملة لقصد الإعلام أو لقصد الإعلام بتحقيق الحكم البتة والرد على منكره تقديرا من حيث أنه
ويحتمل أن يكون التأكيد لوفور الباعث منها على تحقيق هذا الحكم والحرص على قبول السامع له فقد نص
بعض أئمة البيان على أن التأكيد كما يكون لإزالة الشك ونفي الإنكار من السامع قد يكون لصدق
رغبته ووفور النشاط من المتكلم ونيل الرواج والقبول من السامع ولهذا قال المنافقون لشياطينهم
إنا معكم مع أنه كلام من غير المنكر والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والأذن
فللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله أعلم أن جبينيه معا تتفصدان فإن قلت فلم أفرد
قلت لأن الإفراد يجوز أن يعاقب التثنية في كل اثنين لا يغني أحدهما عن الآخر كالعينين والأذنين
تقول عين حسنة وأنت تريد أن عينيه جميعا حسنتان **ليتفصد** بالفاء لا بالقاف كما صحفه بعضهم
أي يسيل وينصب ومنه الفصد **عرقا** بالنصب على التمييز عن النسبة قال ابن المنير وجه الآية
فيه مخالفة العادة في تفصد الجبين عرقا في شدة البرد فهذا يدل على زائد على الطباع البشرية
معناه إلى ما يظهر عقيبه ذلك من النطق بالحق والحكمة والإخبار بالغيبيات على وجه يحقق
فيه الصواب وفيه إشارة إلى ثقل الوحي لأنه صح وقد قال الله تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا
لأن الحق رصين والباطل سفساف **عقيل** بضم العين ابن خالد الأيلي ليس في البخاري بضم العين

سواء من عداه بفتحها **عائشة** بهمزة وعوام المحدثين يبدلونها ياء **أول ما بدئ به رسول**
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي من لبيان الجنس وقيل للتبعيض وهذه القصة لم تحضرها
عائشة رضي الله عنها ولا أدركتها فهذا من مراسيل الصحابة والصحيح أنها حجة وقال الأسفرائيني
لا يكون حجة إلا إذا قال لا أروي إلا عن صحابي **مثل فلق الصبح** أي ضياءه ومثل منصوب على أنه
حال من ضمير جاءت قيل وإنما عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح لأن شمس النبوة قد كانت
مبادي أنوارها الرؤيا إلى أن ظهرت أشعتها وتم نورها **الخلاء** بفتح الخاء المعجمة ممدود الخلوة
قال الخطابي وهي معينة على الفكر لفراغ القلب معها والبشر لا ينتقل عن سجيته إلا بالرياضة
فلطف الله به حيث حبب إليه في ابتداء أمره الخلوة والانقطاع عن الخلطة بالناس ليجد الوحي منه
متمكنا ومرادا سهلا **بغار حراء** الغار النقب في الجبل وحراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء قال
القاضي يمد ويقصر ويؤنث ويذكر ويصرف ولا يصرف يريد أن الصرف مع التذكير على إرادة
الموضع والمنع مع التأنيث على إرادة البقعة وحكى الأصيلي فتح الحاء والقصر وهو جبل على ثلاثة
أميال من مكة على يسار الذاهب إلى منى **فيتحنث وهو التعبد** الضمير المنفصل عائد إلى مصدر
يتحنث وهو من الأفعال التي معناها السلب أي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تأثم وتحوب
إذا اجتنب الإثم والحوب قال العسكري رواه بعضهم بتحنف أي يتبع الحنيفية أي دين
إبراهيم عليه الصلاة والسلام وفي سيرة ابن هشام يقول العرب التحنث والتحنف يريدون
الحنيفية فيبدلون الفاء من الثاء كما قالوا جدث وجدف يريدون القبر **الليالي** منصوب على الظرف
وعامله يتحنث لا التعبد من قوله وهو التعبد لئلا يفسد المعنى **ينزع إلى أهله** أي يحن إليهم ويرجع إليهم
ويتزود لذلك أي للتحنث في تلك الليالي قيل وفيه رد لقول الصوفية إن من أخلص لله تعالى
أنزل عليه طعاما وشرابا والنبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بهذه المنزلة لأنه أفضل البشر
وفيه أن اتخاذ الزاد لا ينافي التوكل والضمير المجرور من قوله **فيتزود لمثلها** عائد إلى الليالي **حتى جاءه**
الحق أي الأمر الحق وفي كتاب التفسير حتى فجئه الحق يقال فجاءه وفجأه يفجأه إذا أتاه بغتة
بكسر الجيم وفتحها فقط في المضارع منهما **فجاءه الملك** أي جبريل عليه السلام وروى ابن سعد
بإسناده أن نزول الملك عليه بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله صلى الله عليه

مراسيل الصحابة مقبولة

وسلم

وسلم يومئذ ابن أربعين سنة **ما أنا بقارئ** الظاهر أن ما نافية والباء زائدة في الخبر
أي أنا أمي فلا أقرأ الكتب هذا هو الصحيح ويؤيده أنه قد جاء في رواية ما أحسن أن أقرأ وقيل
استفهامية بدليل رواية ابن إسحق ما أقرأ ورد بأن إدخال الباء مانعة من الاستفهامية ورواية ابن
إسحق ليست نصا في الاستفهام ولا تدفع النفي قلت بل فيها ما يرجح الاستفهام وذلك أنه قال
بعد غطة الملك له في المرة الثالثة ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت ماذا أقرأ فهذا نص في الاستفهام
يترجح به كون ما في ما أقرأ استفهامية وزيادة الباء في الخبر الموجب قال بها الأخفش ومن تابعه
لكنه سماعي وقال ابن ملك في بحسبك زيد أن زيدا مبتدأ مؤخر لأنه موقعه وحسبك خبر مقدم لأنه
نكرة والباء زائدة فيه **حتى بلغ مني الجهد** بفتح الجيم المشقة وجوز الضم فيه فالجهد وقع على أنه فاعل
بلغ ومفعوله محذوف أي بلغ من الجهد مبلغه وقيل هو بضم الجيم الطاقة فيكون الجهد منصوبا
والمعنى بلغ مني الملك وسعه وطاقته في الغط **فغطني الثالثة** قال أبو الزناد فيه دليل على أن
المستحب في المبالغة في الحض على التعليم ثلاث وقد كان عليه الصلاة والسلام إذا قال شيئا
أعاده ثلاثا للإفهام قيل وفيه دليل على أن المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات
وهو منقول عن شريح وفي السيرة أن هذا الغط كان في النوم قال السهيلي فيكون في تلك الغطات
الثلاث إشارة إلى ثلاث شدائد يبتلى بها ثم يأتي الفرج وكذلك كان لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وأصحابه شدة من الجوع في الشعب حين تعاقدت قريش على قطيعتهم وشدة أخرى من الخوف
والإيعاد بالقتل وشدة أخرى من الإجلاء عن أحب الأوطان إليهم ثم كانت العاقبة للمتقين
والحمد لله **فقال اقرأ باسم ربك** فيه دليل للجمهور أنه أول ما نزل وفيه رد على من قال البسملة آية
من كل سورة وهذه أول سورة نزلت ولم يذكر فيها البسملة قاله ابن القصار **فرجع بها** هو عند الشيخ
أبي الحسن بتشديد الجيم قال أبو عمران الصواب التخفيف يريد أن المعنى أنه رجع إلى بيته والتشديد على
رجع بما أقرأه جبريل أي قرأه مرات **يرجف** بضم الجيم يخفق ويضطرب **فؤاده** قيل على المشهور وقيل
هو باطن القلب وقيل غشاؤه **زملوني** أي لفوني في الثياب وادثروني بها **الروع** بفتح الراء الفزع
وأخبرها الخبر فيه أن الفازع لا يسأل عن شيء حتى يذهب فزعه وعن الإمام مالك أن المذعور
لا يلزمه ما صدر منه في حال ذعره من بيع وإقرار وغيره **لقد خشيت على نفسي** أي خشيت أن لا أطيق

حمل أعباء الوحي لما تقتضيه أولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في أن ما أتاه من الله تعالى
قاله القاضي وأبدى احتمالا آخر فيه بحث. كلا هي عند البصريين حرف ردع والمعنى هنا كلا لا تقل ذلك
أو كلا لا خوف عليك. ما يخزيك بضم أوله وبالخاء المعجمة أي ما يفضحك هذه رواية عقيل ويونس
ورواه معمر بالحاء المهملة والزاي والنون وعليه فيجوز فتح الياء مع ضم الزاي وضم الياء مع كسر الزاي
يقال حزنه وأحزنه بمعنى. إنك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء وفصلت هذه الجملة عن الأولى لكونها
جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك لما أثبتت القول بانتفاء
الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها أن ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصيته
حتى كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الأخلاق ومحاسن الأوصاف أي كما يشير إليه كلامك
فقالت إنك لتصل الرحم أي تحسن إلى قرابتك الذين يجمعهم رحم والداك وهي في الأصل معنى من المعاني
وهو الاتصال الذي يجمعه رحم الوالدة فسميت القرابة بها. الكل بفتح الكاف الثقل بكسر المثلثة وإسكان
القاف. وتكسب بفتح المثناة من فوق على الأفصح المشهور أي تكسب لنفسك المعدوم أي عند الناس
من الفوائد والنفائس الدينية وقيل المراد تكسب غيرك المعدوم عند سواك وكسب يتعدى بنفسه
إلى واحد نحو كسبت المال وإلى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه وبعضهم يرويه بضم المثناة من أكسب
ومعنى الكلام كما سبق وقال الخطابي ثبتت على ضم التاء الرواية المعدوم ولكن الصواب المعدم لأن المعدوم
لا يكسب. وفي تهذيب الأزهري عن ابن الأعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قلت كأنهم نزلوا
وجود من لا مال له منزلة العدم وحينئذ يندفع ما قاله الخطابي. وتقري بفتح التاء مضارع قرى الضيف إذا
هيأ له طعامه ونزله. نوائب جمع نائبة وهي الحادثة النازلة سواء كانت في حق أو باطل ولذلك أضافها
إلى الحق. وفيه دليل على فضل خديجة وجزالة رأيها وفيه تأنيس من نزل به خوف بذكر أسباب السلامة
وأن من نزل به ذلك ينبغي له أن يشارك فيه من يثق بنصحه ... وفيه جواز تزكية الرجل في وجهه بما فيه
من خير وأحثوا التراب في وجه المداحين محمول على المدح بالباطل قلت يتعين أن يقيد بما إذا أمنت
الفتنة من إعجاب النفس وهو قضية الحديث لأنه عليه السلام معصوم من ذلك كله. ورقة بن نوفل
بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة لأنها خديجة بنت خويلد بن أسد وابن عم خديجة يكتب فيه ابن
بالألف ويضبط بالنصب على أنه نعت لورقة ولو جر لكان صفة لعبد العزى وهو باطل تنصر في الجاهلية

أي ترك

أي ترك عبادة الأوثان وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية
وفي التعبير والتفسير من البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب بالعبرانية من الإنجيل وفي صحيح
مسلم العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل والكل صحيح أي كان يحسن الكتابة العربية والعبرانية ويحسن
التلفظ باللغتين فيكتب من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب تارة بهذا وتارة بهذا. الناموس
صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر. الذي أنزل على موسى قيل هذا لا يلائم قوله تنصر
ومحل له السهيلي بما لم أر ذكره وقد رواه الزبير بن بكار فقال ناموس عيسى بن مريم يريد جبريل عليه السلام
يا ليتني ذهب ابن مالك إلى أن يا في هذا المحل وأمثاله حرف تنبيه لا حرف نداء كما ظنه كثيرون
قال لأن القائل يا ليتني قد يكون وحده فلا منادى ثابت ولا محذوف ولأن العرب
لم يستعمل المنادى قبل ليت ثابتا فادعاء حذفه باطل من الدليل وفيه بحث. فيها أي في مدة النبوة
والدعوة أو الدولة. جذعا بالجيم والذال المعجمة مفتوحتين أي شابا قويا على نصرتك أول من يجيبك
إلى الإيمان وأصله أن يستعمل في الدواب باعتبار سن مخصوص ثم استعير للإنسان إما باعتبار القوة
فيجيء الأول أو باعتبار الأولية فإن الجذع أول الأسنان فيجيء الثاني والظاهر هو الأول. والمشهور
هنا النصب إما على أنه حال من الضمير المستكن في خبر ليت وهو فيها وإما لأنه خبر لأكون محذوفا
وإما خبر لليت على أنها تنصب الجزأين ولا إشكال في الأول كما أنه لا إشكال في رفع جذع كما وقع
للأصيلي هنا. إذ يخرجك فيه استعمال إذ للاستقبال كإذا نحو فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم
والجمهور لا يثبتون مثل هذا والآية مؤولة. أومخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء مخرجي جمع مخرج
مضاف إلى ياء المتكلم وهم مبتدأ مؤخر ومخرجي خبر مقدم ولا يجوز العكس لئلا يخبر عن النكرة
بالمعرفة لأن الإضافة في مخرجي لفظية ولا يجوز أن يكون مخرجي مبتدأ وهم فاعلا لأن مخرجي جمع
والوصف وما بعده إذا تطابقا في غير الإفراد كان الأول خبرا مقدما قاله ابن الحاجب قلت
بناه على المشهور وأما على لغة يتعاقبون فلا يمتنع أما لو كان مخرج مفردا وأضيف إلى ياء المتكلم
لتعين إعراب هم فاعلا به على رأي من يجوز كون مرفوع الوصف المبتدأ ضميرا منفصلا كابن
الحاجب وابن مالك ومنهم من يمنع مثل هذا التركيب أصلا ومحل بسطه كتب العربية. وإن يدركني
يومك أي وقت انتشار نبوتك في السيرة إن أدرك ذلك اليوم فالواو والذي في البخاري

هو أوجه لأن ورقة سابق بالوجود والسابق هو الذي يدركه ما يأتي بعده قلت ووجه السهيلي
ما في السيرة بأن المعنى إن أدرك ذلك اليوم فسمى رؤيته إدراكا مؤزرا بهمزة وتسهل على زنة
مفعل من الأزر وهو القوة ثم لم ينشب بفتح ثالثه أي لم يلبث أن توفي في محل رفع على أنه
بدل اشتمال من ورقة أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة وفي السيرة أن ورقة بن نوفل كان يمر ببلال
وهو يعذب وهو يقول أحد أحد فيقول أحد والله يا بلال ثم يقبل على أمية بن خلف ومن يصنع به ذلك
من بني جمح فيقول أحلف بالله لئن قتلتموه على هذا لأتخذنه حنانا وهذا مخالف لما في البخاري فتأمله
وفتر الوحي أي سكن واحتبس نزوله وتتابعه وقد جاء في حديث مسند ذكره السهيلي أن الفترة كانت
سنتين ونصفا وبه يجمع بين قول أنس إنه عليه الصلوة والسلام أقام بمكة عشر سنين وقول ابن عباس
بثلاث عشرة سنة وذلك أنا إذا أضفنا زمن الفترة إلى زمن ابتداء الوحي بالرؤيا الصالحة وهي ستة
أشهر كان مجموع ذلك ثلاث سنين فيجيء من عشر ذلك قول ابن عباس وإن عشرنا العدد من حين
حمي الوحي وتتابع جاء قول أنس وسيأتي فيه كلام إن شاء الله بينا ظرف زمان مكفوف بالألف
عن الإضافة إلى المفرد والتقدير بحسب الأصل بين أوقات أنا أمشي إذ سمعت وفيه رد على الأصمعي
حيث ادعى أن الفصيح ترك إذ وإذا في جواب بينا وبينما وإذ هذه للمفاجأة وهل هي ظرف زمان
أو مكان أو حرف بمعنى المفاجأة أو حرف مؤكد أقوال جالس بالرفع على الخبرية وقد
ينصب على الحالية كما قرئ مثل جنة فإذا زيد جالس كرسي بضم الكاف لا بكسرها على الأشهر
فرعبت منه وللأصيلي بفتح الراء وضم العين المهملة من الرعب وهو الخوف وفي نسخة بضم الراء
وكسر العين على ما لم يسم فاعله قال القاضي وهما صحيحان زملوني فأنزل الله عليه يا أيها المدثر
وفي تفسير سورة المدثر دثروني وصبوا علي ماء باردا فنزلت يا أيها المدثر وهذا يدل على أن التدثير
والتزميل بمعنى واحد وسوء كذلك وظاهر الحديث ونصه أن نزول يا أيها المدثر بعد فترة الوحي
فلا تمسك فيه لمن قال إنها أول ما نزل من القرآن فحمي الوحي أي قوي واشتد كما قال وتتابع تابعه
أي يحيى بن بكير عبد الله بن يوسف وأبو صالح فيكون الرواة عن الليث ثلاثة وتابعه أي عقيلا
هلال وقال يونس بوادره أي أن أصحاب الزهري اختلفوا فروى عنه عقيل ترجف فؤاده كما مر
وتابعه على ذلك هلال بن رداد وروى عنه يونس ومعمر ترجف بوادره بفتح الباء الموحدة جمع بادرة

وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان قال أبو عبيدة تكون من الإنسان
وغيره أبو عوانة بفتح العين المهملة يعالج من التنزيل شدة أي يزاول لأجل التنزيل شدة من
ثقله وكان مما يحرك شفتيه الضمير في كان يرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده التصريح
به في رواية مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل الوحي مما يحرك شفتيه وما مرادفة لربما
كقوله: وإنا لمما نضرب الكبش ضربة • على رأسه تلقي اللسان من الفم ::
قاله السيرافي وجماعة ومعناها التكثير وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم أنهم مما يحذفون كذا قال ابن
هشام والظاهر أن من فيهما ابتدائية وما مصدرية وأنهم جعلوا كأنهم من الضرب والحذف مثل
خلق الإنسان من عجل قلت ليس المثالان نظيري الآية ولا يتأتى فيهما ما أراد وذلك لأن معنى
الصلة فيهما مسند إلى ضمير يرجع إلى المحدث عنهم فيلزم عند السبك إضافة المصدر إلى ذلك
الضمير فيؤول الأمر إلى جعلهم كأنهم خلقوا من ضربهم ومن حذفهم وذلك غير متصور البتة وهذا ليس
بموجود في الآية وانظر هل يمكن جعل تحريك شفتيه مما يعالج بحذف صلة ما للعلم بها كقوله
نحن الأولى فاجمع جمو • عك ثم وجههم إلينا ::
أي نحن الأولى الذين عرفوا بالنجدة والشجاعة فقاتله وكان أجود ما يكون في رمضان فيه استعمال رمضان
مجردا عن لفظ الشهر وقد تكرر في الأحاديث كثيرا وسيأتي الكلام عليه في الصيام إن شاء الله تعالى
وأجود بالرفع على أنه اسم كان مضاف إلى المصدر المسبوك مما يكون أي أجود أكوانه وفي رمضان
خبرها أو على أنه بدل اشتمال من اسم كان وهو حينئذ ضمير عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما منصوب
على أنه خبر كان واسمها ضمير مستكن كما سبق وما حينئذ مصدرية ظرفية أي كان عليه السلام متصفا
بالأجودية مدة كونه في رمضان مع أنه أجود الناس مطلقا وأثبت التفضيل من حالتيه هو في رمضان
وفي غيره قلت وذلك مع نصب أجود أن تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان
مع أنها ناقصة بناء على القول بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد إليه
أو إلى جوده المفهوم مما سبق أي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود شيء يكون أو وكان جوده
في رمضان أجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالأجودية مجازا كقولهم شعر شاعر وفيدارسه القرآن
لكي يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا إنجازا لوعده تعالى لنبيه عليه الصلوة والسلام

حيث قال له سنويك فلا تنسى وخصت مدارسة القرآن برمضان لشرفه ولنزول القرآن فيه
جملة الى سماء الدنيا فلرسول الله قال الزركشي اللام جواب قسم مقدر قلت ولام الابتداء ولا تقدر
شيئا وفي قوله اللام جواب قسم مسامحة قال المهلب المعنى في كثرة جوده عليه الصلوة والسلام
في هذه الحالة انه امتثل ما كان الله تعالى امر به من تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول فيتصدق عند
مفاجاة الملك ورداده عليه في رمضان وهذا الامر وان كان منسوخا فقد فعل عليه السلام
في خاصيته اشياء منع منها امته كالوصال في الصيام قال ابن المنير واحسن من هذا ان مدارسته
له بالقرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ولهذا قال عليه الصلوة والسلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا
اي من لم يستغن والغنى سبب الجود والتحقيق ان الجود المذكور اعم من الصدقة فلو انه من جنس
نفقة مواسين بدي نجواكم صدقة لكان جوده حينئذ مختص بالصدقات وقد جاء الكلام عاما يشتمل الصدقات
والبذل والعطايا والنفقات من الريح المرسلة اي اسرع كذا قيل والذي يظهر لي ان المراد بالريح
المرسلة هي اللينة السهلة الهبوب ضد العاصفة وكانه من قولهم ناقة مرسلة اي سهلة السير
هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق على المشهور ويقال بسكون الراء مع القاف كخندف
وهو اسم لا ينصرف للعلمية والعجمة وتلقبه قيصر قاله الشافعي رضي الله عنه في ركب من قريش في مناصحة
نحوا وحلوا في امم قد خلت اي معهم قيل انهم كانوا ثلاثين رجلا وسمي منهم المغيرة بن شعبة وذلك
في مصنف ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد ابن المسيب وانتقده شيخ الاسلام سراج الدين
البلقيني رحمه الله بان هذه الرواية يعارضها ان المغيرة كان مسلما في الحديبية واسلم عام الخندق فيبعد
ان يكون حاضرا وهو مسلم ويسكت لان الكتاب كان في مدة الهدنة تجارا على وزن كفار وتجار
على وزن كلاب جمع تاجر بالشام هو اقليم معروف يقال مهموزا ومسهلا وزاد ابو الحسين بن
السراج شآم بهمزة ممدودة قال القاضي وابادة اكثرهم فيه الا في النسب مادّ بتشديد الدال المهملة
فاعل من المدة ويريد بها مدة الصلح الذي وقع بالحديبية سنة ست وهي عشر سنين ابا سفيان
وكفار قريش قال الزركشي كفار قريش بالنصب مفعول معه قلت لا يتعين لجواز كونه معطوفا على
المفعول اعني ابا سفيان بايلياء بهمزة مكسورة فمثناة من تحت ساكنة فلام مكسورة فمثناة من تحت
فالف ممدودة بوزن كبرياء وهي بيت المقدس قيل معناه بيت الله ويقال بالقصر ويقال بحذف الياء

الاولى

الاولى وسكون اللام حكى ثلاث لغات في المشارق بالترجمان هو المفسر لغة بلغة اي لمن لا يفهمها
وقال ابن الصلاح ليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم
الترجمة لكونه يعبر عما ذكر بعده وقد كان ابو جمرة يترجم بين يدي ابن عباس ومحمله على انه كان يترجم
عنه الى من خفي عليه الكلام من الناس لزحام او اختصار وقيل هو معرب وقيل عربي ويقال بفتح
المثناة من فوق وضم الجيم وقد يضمان معا ايكم اقرب نسبا قال ابن بطال فيه دليل على ان
اقارب الانسان اولى بالسؤال عنه من غيرهم من اجل انه لا ينسب الى قريبه ما يلحقه به عار في نسبه
عند العداوة كما يفعل غير القريب قلت يا عجبا للاستدلال بقول هرقل على امر مشروع مع انه من الكفار
وايضا فقد يعارض ما ذكره بان القريب منهم في الاخبار عن نسب قريبه ما يقتضي شرفا وفخرا
ولو كان عدوا له قوله في شرف النسب الجامع لهما قال ابن المنير بعد حكايته كلام ابن بطال والبعث
فان الاقارب اخبر من الاجانب ولهذا لا تقبل تزكية البعيد وتقع تزكية القريب المصاحب او في النسب
او جوارا ومعيشة وهذا وان كان من تصرف هرقل وهرقل كافر فهو مما صوبه حملة الشريعة وحسنوه
واستدلوا به على سياسة هرقل ودقة نظره قلت لا يلزم من تحسينهم لذلك وتصويبه جعله
دليلا لهذا الحكم انما الدليل ما نصبه الشرع دليلا وموافقة شخص من الكفرة برايه ونظره لذلك الحكم
الذي قام الدليل الشرعي عليه لا يقتضي جعل ذلك الكافر دليلا هذا ما لا سبيل اليه اصلا قال ابن الملقن
وفيه تقدم صاحب الحسب في امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا قلت وفيه من الاشكال مثل ما مر
كذبني بتخفيف المعجمة نقل الى الكذب يأثروا بضم المثلثة وكسرها واقتصر في المشارق على الضم
ومعناه يتحدثوا علي اي عني لكذبت عنه اي عليه فقد تعارض الكرمان ثم كان اول ما سألني
عنه قال الزركشي يجوز نصبه ورفعه قلت هذا على اطلاقه لا يصح وانما الصواب التفصيل فان جعلنا
ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ان قال مؤول بمصدر معرفة بل قال ابن
هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا يتعين ان يكون هو اسم كان واول ما سألني هو الخبر ضرورة انه
متى اختلف الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والنكرة الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلنا ما
موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف ذو نسب اي شريف يصح
كون هذا جوابا عن قوله كيف نسبه فيكم فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله فيه شاهد على

ان فقط لا يختص بالنفي وقد نص في التسهيل على انها قد يستعمل دونه لفظا ومعنى او لفظا لا معنى
فهل كان من اباءه من ملك روى بوجهين من اسم وملك فعل ومن حرف وملك
اسم والاشهر الثانية ويؤيده رواية مسلم هل كان في اباءه ملك وكذا هو في التفسير من البخاري
بل في هذا الحديث نفسه فانه قال وسألتك هل كان من اباءه ملك **سخطة** مفعول له
بفتح السين قال الزركشي وروى سخطة بضمها قال ابن المنير سؤاله هل يرتد احد عن دينه سخطة له
سؤال عن مظنة ارتداد من ارتد من العرب بموته عليه السلام انما كان لانهم لم يكن دخولهم في الاسلام دخول محكم
انما دخلوا قهرا وكانوا مؤلفة وتحقق ذلك انهم لما دخلوا بعد ذلك مستبصرين لم يرتد احد منهم
الى الان الا الشاذ من الاشقياء **ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا غير هذه الكلمة**
برفع غير صفة لكلمة **فقتالكم اياه** فيه انفصال ثاني الضميرين مع امكان اتصاله **سجال ينال**
وننال منه الجملة الفعلية تفسير لا محل لها من الاعراب فان قلت فما ذا يصنع الشلوبين
القائل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة للخبر فيلزم ان يكون
ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت يقدر اي ينال فيها منا وننال فيها منه
فما ذا يامركم به يجوز فيه الوجهان كنحو ماذا صنعت **اعبدوا الله وحده لا تشركوا به شيئا**
المتصف فيه الى ان الثانية كانت كبدل الاولى فوصلت وكثيرا ما يترك الالتفات الى المعنى فتوصل
الثانية بالاولى لما بينهما من التوسط مع اتحاد المسند اليه فيهما وحصول المناسبة الظاهرة بين مسنديهما
سألتك عن نسبه اي عن حال نسبه لانه قال له كيف نسبه فيكم اي على اي حال هو من شريف
ام لا **بالنسبي** يقتدى ويتبع والاسوة بكسر الهمزة وضمها القدوة **فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه**
وهم اتباع الرسل قال ابن المنير واستقراؤه على النبوة بذلك صحيح مصدقه في قوله تعالى
انؤمن لك واتبعك الارذلون الصحيح انهم ارادوا الضعفاء **يخالط** فاعله ضمير يعود على الايمان
ومفعوله **بشاشته القلوب** ويروى تخالط بمثناة من فوق وبشاشته بالاضافة الى ضمير الايمان
ورفعه على انه فاعل تخالط والقلوب بالنصب على انه مفعول والمراد بالبشاشة الانشراح
وسألتك بما يامركم قال الزركشي اثبات الالف مع ما الاستفهامية قليل قلت يريد اذا دخل عليها
جار ولا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان يكون الباء بمعنى عن متعلقة بسؤال نحو فاسأل

به خبيرا

به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف فان قلت امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول
امرتك بكذا فالعائد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع حذفه قلت قد يثبت حذف
حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين
قوله تعالى ماذا تامرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي تامريننا
واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير **لتجشمت لقاءه** اي تكلفت
لقاءه على ما فيه من المشقة قال ابن بطال وهذا التجشم هو الهجرة وكانت فرضا قبل الفتح على كل
مسلم وانما تاخر النجاشي لمصلحة راجحة وذلك انه في اهل مملكته اغنى عن الله ورسوله وعن جماعة
المسلمين منه ولولا جوانبه فذاع انه كان ملجا لمن اوذي من الصحابة وردء للمسلمين
وحكم الردء في جميع احوال الاسلام حكم المقاتل وكذلك ردء المحاربين عند مالك والكوفيين
يجب عليه ما يجب عليهم وان لم يحضر القتال الفعل **دحية** بفتح الدال المهملة وكسرها والاشهر الفتح
بصرى بضم الباء على زنة حبلى وهي مدينة حوران قاله البكري قال ابن مكي هي مدينة قيسارية **عظيم**
الروم اي الذي يعظمه الروم وعدل عن لفظ الملك الى هذا اللفظ لما فيه من الملاطفة مع تحري الصدق
اما الملاطفة فظاهرة واما الصدق فلان الروم كانت تعظمه بلا شك فهذا اخبار بالواقع بخلاف
ما لو قال ملك الروم فانه يشعر بتسليم ملكه وهو في الدين مسلوب لاستحقاق هذا الوصف
بدعاية الاسلام بكسر الدال المهملة اي بدعوته وهي مصدر من دعا كالشكاية من شكى والمراد
كلمة التوحيد وفي البخاري في الجهاد وفي مسلم هنا بداعية الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام
ويجوز ان يكون مصدرا كالعاقبة **اسلم تسلم** من الكلام الجزل المشتمل على الايجاز والاختصار وقد انطوى
على الدلالة على خيري الدنيا والاخرة مع ما فيه من بديع التجنيس **يؤتك الله اجرك مرتين**
اي لايمانك بعيسى عم وايمانك بي بعده فان قلت ما وجه الجزم في قوله يؤتك قلت لانه
جواب لامر مقدر حذف لدلالة المتقدم عليه ويؤيده التصريح بذلك في رواية البخاري في الجهاد
والتفسير حيث قال هناك اسلم تسلم اسلم يؤتك الله اجرك مرتين فيجزم اما بان مقدرة او بالامر
على الخلاف **الاريسيين** اختلف في ضبطها على اوجه اريسيين بيائين بعد السين واريسين
بياء واحدة بعدها وعليهما فالهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة والريسين بهمزة مكسورة وتشديد

الراء وياء واحدة بعد السين ويريسيين بياء مفتوحة وباقيها كالوجه الاول وقال ابن
فارس الهمزة والراء والسين ليست عربية واختلف في المراد بذلك فقيل الاكارون اي
عليك اثم رعاياك ونبه بالزراع على من عداهم لانهم اغلب والبين عربية وقد صرح به في دلائل
النبوة للبيهقي والطبري كان عليك اثم الاكارين وقيل هم الخدم والخول وقيل هم الملوك
الذين يقودون الى رأيهم الفاسد وقيل هم المتجبرون اي عليك اثم من تكبر عن الحق وقيل
هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن اريس رجل كان في الزمن الاول خالف هو واتباعه
نبيا بعث اليهم **ويا اهل الكتاب تعالوا** سقطت الواو في رواية الاصيلي وابي ذر والتلاوة
بهذا وثبتت في رواية النسفي والقابسي وغيرهما وجعله القاضي من الوهم في التلاوة وقد اختلف
المحدثون في مثله فمنهم من اوجب الاصلاح ومنهم من يبقي اللفظ وينبه على صوابه وحكى ابن
الملقن كلامه ولم يزد عليه قلت يمكن ان لا يكون هذا من الوهم في التلاوة واتلو عليك
او واقرأ عليك يا اهل الكتاب تعالوا فلم يرد في القرآن ثبوت الواو وانما هي من كلامه عطفا
على المحذوف والمحذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف
قلت انما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شيء هو معمول المحذوف
فلا نسلم امتناع ذلك مثل والذين تبوؤا الدار والايمان والفوا الايمان. وزججن
الحواجب والعيونا. اي وكحلن. علفتها تبنا وماء باردا. اي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت
العطف مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بقولهم وليس كذلك قلت انما هو معطوف على مجموع
الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على الجزاء فقط فان قلت والعاقل دفع ما قاله القاضي طريق
قوي وذلك انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ
فلا اشكال قلت رد ابو حامد السبكي بامرين احدهما ان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز
كتابة الاية والايتين الى ارض العدو ولولا ان المراد التلاوة لما صح الاستدلال وهم اعلم وافهم فهمهم
القوم الثاني انه لو كان كذلك لقال صلى الله عليه وسلم فان توليتم وفي الحديث فان تولوا فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون قلت يندفع الثاني بانه من باب الالتفات ولا مانع من ذلك **الصخب**
الصياح والجلبة كذا في الصحاح وقال القاضي اختلاط الاصوات وارتفاعها **امر** مثل شرب اي عظم

امر على زنة فلس بمعنى الشان **ابن ابي كبشة** يريد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جني كبشة اسم رجل
ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه واختلف في المراد بابي كبشة هذا فقيل هو رجل
من خزاعة كان يعبد الشعرى العبور قال ابن ماكولا اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن
ابي غالب فجاء العرب بما لا تعرفه من عبادة الشعرى فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يعرفونه
من دينهم ودين آبائهم ودعا الى عبادة الله وحده نسبوه الى ابن ابي كبشة من حيث مشاركته
في مطلق الشذوذ عندهم وقيل هو جده لامه كان وهب بن عبد مناف يكنى ابا كبشة وقيل هو والد
حليمة مرضعته وقيل هو حاضنته زوج حليمة وقيل غير ذلك **انه ليخافه** بكسر الهمزة من ان قال القاضي
ضبطناه بفتح الهمزة من اجل ذلك عظم الامر عند ابي سفيان لكنه صحيح على ابتداء الكلام والاخبار عما رآه
من هرقل لاسيما ولام التأكيد ثابتة في الخبر **ملك بني الاصفر** اي الروم **وكان ابن الناطور**
بطاء مهملة عند الجماعة ومعجمة عند الحموي **صاحب ايليا** منصوب على انه خبر كان ومنع القاضي لذلك
من حيث ان خبرها سقفا والحدث ان هرقل غير مستقيم اذ لا مانع من تعدد الخبر ومنع الزركشي
رفع صاحب على الصفة لان قبله موقوفة وصاحب ايليا نكرة والاضافة لا تعرفه لانها في تقدير الانفصال
قلت هذا وهم فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله ضاربك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك
اي المعروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت هذا المعنى لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا
كما في صاحبك وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تقديره كانه جامد **وهرقل** بالعطف
على ايليا **سقف** بضم السين وكسر القاف المشددة فعل مبني للمجهول اي قدم وروي سقفا واسقفا
بهمزة مضمومة والقاف فيهما مضمومة وكذا تشديد الفاء فيهما اي رئيس النصارى والجمع اساقفة
حزاء بحاء مهملة مفتوحة وزاي مشددة وهمزة بعد الالف معناه المتكهن يقال حزى يحزي وحزا
يحزو **ينظر في النجوم** جملة تفسيرية قصد بها شرح معنى الحزاء قال القاضي ويمكن ان يكون اراد بيان
جهة حزوه لان التكهن بوجوه منها ذلك **ملك الختان** يروى ملك على زنة فعل وملك واحد الملوك
يهمك مضارع اهتم اي حزن **مداين** بالهمز اصح **ملك غسان** هو الحارث بن ابي شمر في
هذا ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام قال القاضي كذا لعامة الرواة وعند القابسي بفتح الميم وكسر اللام
وعند ابي ذر يملك فعل مضارع قال فاراها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت قال الزركشي ووجهها السهيلي

في ما يليه بأن هذا يملك مبتدأ وخبر أي هذا المذكور يملك هذه الأمة وقوله قد ظهر جملة مستأنفة
لا في موضع الصفة ولا الخبر قلت ما الحجة فلا يظهر لمنعها وجه على القول بجواز تعدد الخبر وهو الأصح وأما على القول
بمنعه وذلك لأن صاحب هذا القول يجعل الثاني خبر مبتدأ مضمر فليكن هذا مثله ولا فرق قال
ويجوز أن يكون يملك نعتا أي هذا الرجل يملك هذه الأمة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف
المنعوت قال الشاعر ● لو قلت ما في قومها لم تيثم ● يفضلها في حسب وميسم ●●
أي ما في قومها أحد يفضلها وهذا إنما هو في الفعل المضارع لا في الماضي قاله ابن السراج وحكاه عن الأخفش
انتهى قلت استشهاده بالبيت على حذف المنعوت بنعت بعد نعت غير مناسب إذ ليس فيه إلا نعت
واحد ثم حذف المنعوت بجملة بابه الشعر إلا إذا كان بعض مجرور بمن أو في كما في البيت وكمن في قوله
وما منا إلا له مقام معلوم أي صاحب إيلياء يقال هو صغاطر الأسقف الرومي وقيل اسمه
بقاطر ورومية بتخفيف الياء مدينة رياسة الروم وعلمهم إلى حمص جزم الزركشي بمنع صرفه للعجمة والتأنيث
والعلمية قلت في الصحاح حمص بلد يذكر ويؤنث انتهى فعلى التذكير ليس إلا العجمة والعلمية وهو ساكن
الوسط كنوح فينصرف فلم يرم أي لم يفارق دسكرة بناء كالقصر حوله بيوت وجمعه دساكر والرشد
خلاف الغي وفيه لغتان كقفل وفرس فغلقت بتشديد اللام والتخفيف فتبايعوا بمثناة
من فوق مثناة تحتية ثم موحدة بعد الألف من البيعة بمعنى الاقتداء فحاصوا بحاء وصاد مهملتين
أي نفروا وكروا راجعين وقيل جالوا والمعنى قريب بمعناه جاض بالجيم والضاد المعجمة وأيس ورد
ويئس وهما بمعنى وكان معناهما انقطاع الطمع والأول مقلوب من الثاني آنفا أي قريبا وقيل
أول وقت كنا فيه وقيل الساعة قال القاضي وكله من الاستئناف والقرب قال ابن بطال والمهلب
عندنا أن هرقل لم يسلم وإنما آثر ملكه على الجهر بكلمة الحق ولم يثبت أنه أكره حتى يعذر فأمره إلى الله عز وجل
قلت وفي السيرة أن المسلمين مضوا في غزوة مؤتة وكانت في سنة ثمان حتى نزلوا معان
من أرض الشام فبلغهم أن هرقل نزل في مائة ألف من الروم ثم التقوا عند مؤتة وقتل من قتل إلى آخر
القضية فهذا فيه محاربة للمسلمين ونصبه لهم القتال وذبه عن الكفر وأهله وهو مما يؤيد عدم إسلامه
قال ابن المنير والصحيح أن هرقل لا يعد مسلما وأما قوله إني لأعلم أنه نبي وقوله لو كنت عنده لغسلت عن قدميه
فهذا وإن كان اعتقادا ونطقا إلا أنه قد رجع عن ذلك لما أنكر عليه أهل مملكته وقال إني قلت مقالتي

آنفا أختبر بها شدتكم على دينكم فهذا بقاء منه على دينه وليست خشيته على ذهاب مملكته مما
يعذر به إكراها ويكون عذرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا كما اتقى الله النجاشي فحفظ عليه ملكه مع جهره
بالإيمان

كتاب الإيمان

قال الجوهري الكتب الجمع والكتاب معروف والجمع كتب وكتب وقد كتب كتبا وكتابا وكتابة
قال النووي وهو في الاصطلاح اسم للمكتوب مجازا من باب تسمية المفعول بالمصدر زاد غيره وفيه
مجاز آخر إن خصصت بالكتب إلى المعنى المدلول عليه باللفظ قال بعضهم يطلق في اصطلاح العلماء
والمصنفين على أمور منها مجموع عبارات دالة على علم من العلوم ومنها مجموع مسائل
ترجع إلى أصل واحد شامل للشرائط والأحكام والأسباب والمقدمات واللواحق ككتاب الطهارة
وكتاب الصلوة والإيمان في اللغة التصديق وفي الكشاف هو إفعال من الأمن يقال
أمنته وآمنته غيري ثم يقال آمنه إذا صدقه وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة وأما تعديته بالباء
فلتضمنه معنى أقر واعترف وقد يفهم من ظاهر هذا الكلام أن الإيمان بمعنى التصديق مجاز لغوي
والحق أنه حقيقة ويشعر به كلامه في الأساس وقصده في الكشاف زيادة التحقيق والتدقيق
في الوضع واللغة على ما هو دأبه ومراده بقوله ثم يقال آمنه إذا صدقه أنه نقل إلى معنى التصديق في
اللغة وأما كونه إذا صدقت زيدا مثلا اعترفت به عدي بالباء على تضمين معنى الاعتراف وحقيقة
التضمين أن تقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وهو كثير في كلام
العرب وسيأتي في تحقيق ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما الإيمان في الشرع فهو تصديق
النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة والأكثرون على أنه لا بد من الإقرار مع التمكن
وكثير من السلف منهم البخاري على أنه التصديق والإقرار والعمل لكن لا يخرج بترك العمل من الإيمان
خلافا للمعتزلة ولا يدخل في الكفر خلافا للخوارج فالفاسق عندنا مؤمن وعند المعتزلة ليس بمؤمن
ولا كافر فإن قيل كيف لا ينتفي الكل بانتفاء الجزء فالجواب أن المراد أن الإيمان لا يطلق على أصل
النجاة وعلى الكامل المنجي بلا خلاف والدليل على أنه غير العمل قوله تعالى أولئك كتب في قلوبهم الإيمان
ولم تؤمن قلوبهم ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وفي الحديث اللهم ثبت قلبي على دينك ومن كان
في قلبه مثقال ذرة أو حبة من خردل من إيمان والأكثر ما يشبهها وقيل إنما هو في حكم الدنيا من عصمة

الدم والمال وحقيقة التصديق الاذعان وهو اي الايمان قال الزركشي هذا من كلام البخاري وهو
راجع الى الايمان المبوب عليه لا الاسلام المذكور في الحديث فانه سيأتي فيه تغايرهما في باب
سؤال جبريل عن الايمان قلت هذا ليس بظاهر فان مذهب البخاري ان معناهما واحد ولولا ذلك
لما حسن منه ادخال هذا الحديث في كتاب الايمان في موضع الاستدلال به على قبول الزيادة والنقص
وسيأتي فيه مزيد كلام قول باللسان وفعل بالجوارح وبالجنان فاطلق على اعتقاد القلب فعلا
ويزيد وينقص اي الايمان بهذا التفسير واما باعتبار حقيقة التصديق فلا يزيد ولا ينقص نعم هو قابل
للشدة والضعف وقد اطلق كثيرون ان نفس التصديق يزيد بتظاهر الادلة وكثرة النظر وينقص
بفقد ذلك ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبهة
ولا يتزلزل ايمانهم وهو اذا تأملت انما يرجع الى القوة والضعف والحب في الله والبغض
في الله من الايمان رواه البيهقي مرفوعا بلفظ اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض
في الله وفي السببية مثل في خلت امرأة النار في هرة فرائض جمع فريضة وهي ما يحمد فاعله عليه
ويذم تاركه وشرائع جمع شريعة قيل والمراد بها نحو صفة الصلوة وعدد شهر رمضان وعدد جلد
القاذف وعدد الطلاق وفيه نظر وسنن جمع سنة وهي ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه
ويرادفها المندوب والتطوع والمستحب والنافلة والمرغب وللمالكية في ذلك تفصيل معروف
وقال معاذ اجلس بنا ساعة نؤمن قال ذلك للاسود بن هلال وقال ابن مسعود
اليقين الايمان كله ولا يؤكد بكل الا ذو اجزاء يصح افتراقها حسا او حكما وقد ذكر عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين ان هذا حديث اسنده محمد بن خالد المخزومي عن سفيان الثوري عن زبيد
عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حاك في الصدر ما وقع فيه ولم ينشرح له وخيف
الاثم فيه قال بعضهم وصوابه حك وزاد القاضي بانه يقال حاك يحيك وحك يحك بمعنى دعاؤكم
ايمانكم فسر به الى قوله تعالى قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الايمان دعاء والدعاء عمل فاحتج به
على صحة اطلاق الايمان على العمل على خمس شهادة قال الزركشي بالجر على البدل مما قبله ويجوز
الرفع اي احدها شهادة قلت اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس
هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل بعض قلت يحتاج حينئذ

الى تقدير رابط الجعفي بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة ففاء مكسورة فياء النسب يقال له
المسندي وسيأتي الكلام عليه قريبا العقدي بعين مهملة وقاف مفتوحتين نسبة
الى بطن من بجيلة وقيل من قيس وقيل منهم بالولاء وقيل قبيلة من اليمن بضع بكسر الباء
لا بالفتح على المشهور وهو ما بين الثلثة والعشرة او ما بين الثلاث الى الخمس وما بين
الخمس الى السبع او ما بين الواحد الى الاربع اقوال والصحيح الاول ويقال بالهاء مع المذكر
وبتركها مع المؤنث وثبت هنا في بعض الاصول وفي اكثر الروايات في غير هذا الموضع
بدون ها وثبت هنا في الاكثر بالهاء وهو مؤول وستون كذا للمروزي وسبعون لغيره
وقال القاضي انها الصواب وتبعه النووي وقال هي زيادة ثقة وقال ابن الصلاح الاشبه
ترجيح الاقل لانه المتيقن وفيه رد لقول الجوهري اذا جاوزت العشرة ذهب البضع لا تقول
بضع وعشرون والاحاديث طافحة بخلاف ما قال شعبة بضم الشين المعجمة واسكان
العين المهملة القطعة والفرقة وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء انه تتبع الكتاب والسنة
فجمع ما فيهما جميعا من الطاعات التي عدت من الايمان قال واسقطت المكرر فكانت بضعا
وسبعين لا يزيد ولا ينقص فعلمت ان المراد اشتمال الكتاب والسنة على هذا العدد الخاص

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

قال ابن المنير مقصوده من هذه الترجمة انه فسر الاسلام بانه ترك العدوان والعدوان معصية
فقد تركها اسلاما وذكره لم يذكر الحد فدل ذلك على ان ترك المعاصي داخل في مسمى الاسلام
ابن ابي اياس بكسر الهمزة ابي السفر بفتح السين وكذا الفاء وحكي اسكانها قالوا يا رسول الله في مسلم عن
ابي موسى قلت يا رسول الله وجاء في طريق سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ظاهر في ان ابا موسى
من القائلين الذين ابهموا في البخاري اي الاسلام افضل لا بد هنا من تقدير شيء فيحتمل ان يقدر
اي خصال الاسلام افضل ويحتمل ان يقدر اي ذوي الاسلام افضل فعلى الاول يحتاج الى ان تقدر
ايضا في قوله من سلم المسلمون اي خصلة من سلم المسلمون ليطابق الجواب السؤال وعلى الثاني لا تقدر
في الجواب شيئا لحصول المطابقة قال ابن المنير مقصوده هذه الترجمة ان الاسلام متفاضل لو كان مجرد
التصديق لما تفاضل مع ان ما فيه ما في الترجمة الاولى اي الاسلام خير لا مجال هنا للتقدير الثاني فيتعين الاول

أي أي خصال الإسلام خير تطعم مضارع أطعم وفيه حذف أن المصدرية في غير مواضعها المشهورة مثل تسمع
بالمعيدي على أن بعضهم يرى حذفها على الإطلاق مقيسا وفيه وفيما قبله حذف المسند إليه لقيام القرينة الدالة عليه
الطعام كأنه ذكر وإن كان مستغنى عنه بقوله تطعم لعقد المزاوجة بين هذا اللفظ وبين قوله وتقرأ السلام
وتقرأ مضارع قرأ فهو مفتوح التاء قال الكرماني ويجوز ضم التاء وكسر الراء قلت هي لغة سوء قال القاضي
ولا يقال أقرأه السلام إلا في لغة سوء إلا إذا كان مكتوبا فتقول أقرئه أي اجعله يقرؤه كما يقال أقرأه الكتاب
انتهى ولا ينافي إرادة هذا الخبر في الحديث والظاهر أن المراد الإطعام على وجه الصدقة والهدية والضيافة
ونحو ذلك لأن الطعام ذكر بصيغة العموم ولا يخفى ما في ذلك وما في بذل السلام من استجلاب القلوب واستجلاب
المودة فلا جرم وقع الحث عليهما على من عرفت ومن لم تعرف أي المسلمين لثبوت النهي عن ابتداء
الكافر بالسلام مسدد بميم مضمومة فسين مهملة مفتوحة فدال مشددة مفتوحة وآخره مخفف وعن
حسين المعلم معطوف على قوله عن شعبة يعني أن يحيى حدث عن شعبة وعن حسين عن قتادة لا يؤمن
أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه أي من الخير كذا جاء مبينا في رواية النسائي قال أبو الزناد ظاهره
التساوي وحقيقته التفضيل لأن الإنسان يحب أن يكون أفضل الناس فإذا أحب لأخيه مثله فقد دخل هو
من جملة المفضولين واستقره ابن المنير بأنه يقتضي إلى التناقض ويستحيل أن يحب النقيضين معا كونه
في نفسه أفضل مفضولا والشرع لا يخالف العقل فالصحيح أنه لا ينفسح لأحد أن يحب كونه أفضل الناس
وإنما الذي ينفسح له أنه يحب التفضيل من غير أن يحب لأخيه نقيضه إلا إضافة بالنسبة إليه وإذا كان
لا يحل له أن يعمل على تنقيص الناس ولا على طلب أن يكون أفضل منهم لم يلزمه حينئذ لأخيه أن يحب له
كونه أفضل منه أحب إليه من ولده وهذه محبة الرحمة والشفقة ووالده وهذه محبة الإجلال
والناس أجمعين وهذه محبة الأنس فقد جمع أقسام المحبة الثلاثة ولا شك أن من حصل له الإيمان
الكامل علم أن حقه عليه الصلاة والسلام آكد من حق أبيه وابنه والناس أجمعين وأحق بالحب من جهة
لهم فاطمة وفي شفاء القاضي كلام بديع في هذا المعنى حقه أن يكتب بذوب التبر لا بالحبر فانظره هناك
حلاوة الإيمان تشبيه للإيمان بالعسل مثلا ونحوه من الأشياء المستلذة استعارة بالكناية وإثبات
الحلاوة له استعارة تخييلية ويجوز أن يكون الاستعارة في الحلاوة فقط بأن شبه استلذاذ الإيمان
بالحلاوة والجامع كون كل منهما أمرا تميل النفوس إليه ومع يكون استعارة مصرحة أحب إليه مما سواهما

التفضيل الموسعة واحد

فيه

فيه الجمع بين اسم الله واسم رسوله في ضمير واحد وذلك غير ممتنع منه صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره
ولهذا أنكر على الخطيب قوله ومن يعصهما فقد غوى طريقه وبعضهم يقول المراد في الخطبة التصريح لا الكناية
فلذا أنكر عليه وأما هنا فالمراد إجازة اللفظ ليحفظ وبعضهم يقول الكلام هنا جملة واحدة فلذا
لم يقم المظهر مقام المضمر وكلام الخطيب جملتان وبين عبر هذا يعود في الكفر أي يصير فيه مثل
عادوا ثمة ليكون اللفظ شاملا للمسلم الأصلي ومن أسلم بعد كفره

باب

علامة الإيمان حب الأنصار لا يخفى أن علامة الشيء غير داخلة في حقيقته فكيف
يصلح هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان وجوابه أن المستقر دائما كون جزء
التصديق بالقلب لا يمكن حتى ينتصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي منها موازرة الأنصار المراد موالاتهم
قاله ابن المنير وهو أحد النقباء ليلة العقبة هي العقبة التي تنسب إليها جمرة العقبة وهما عقبتان
والمذكورة هنا هي الثانية فقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم فيها سبعون من الأنصار منهم النقباء وهم اثنا عشر
أسيد بن حضير وأسعد بن زرارة والبراء بن معرور ورافع بن مالك الزرقي وسعد بن
خيثمة وسعد بن الربيع وسعد بن عبادة وعبادة بن الصامت وعبد الله بن رواحة
وعبد الله بن عمرو بن حرام والمنذر بن عمرو وأبو الهيثم مالك بن التيهان وكان عبادة بن
الصامت راوي هذا الحديث نقيب بني عوف بن الخزرج وهم القواقل وحوله عصابة جماعة من
الناس ولا واحد لها من لفظها وهؤلاء هم أهل العقبة الأولى وكانوا اثني عشر رجلا أسعد بن زرارة
وعوف ومعاذ ابنا الحارث وهما ابنا عفراء وذكوان بن عبد القيس ورافع بن مالك الزرقي
وعبادة بن الصامت وعباس بن عبادة بن نضلة ويزيد بن ثعلبة وعقبة بن عامر وقطبة
بن عامر فهؤلاء من الخزرج عشرة ومن الأوس اثنان أبو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعدة
ببهتان بكذب وهو مصدر بهت صاحبه بهتا وبهتانا قال الخطابي ومعناه هنا قذف المحصنات
وقد يدخل فيه الاغتياب لهن وقد يقال لم معنى بين أيديكم وأرجلكم ولا صنع لها في البهتان فيجاب
بأن المباشرة لمعظم الأفعال بالأيدي والسعي بالأرجل فأضيفت الجنايات إليهما وإن شاركهما غيرهما كني
عن جملة الذات بذلك قال ويحتمل أن المعنى لا تبهتوا الناس كفاحا يشاهد بعضكم بعضا وهو أشد
البهت كما يقال فعلت هذا بين يديه أي بحضرته وفيه نظر ولا تعصوا في معروف قال النووي

ـا تعصوني ولا احد ولي عليكم من تباعي اذا امرتم بمعروف فيكون المعروف عائدا الى التابع والذام
تعصوني ويحتمل انه اراد نفسه فقط وقيده بالمعروف وان كان لا يامر الا به تطييبا لنفوسهم وفي
بالتخفيف ويجوز التشديد ومن اصاب من ذلك اي ما عدا الشرك فانه لا يسقطه العقوبة عليه
في الدنيا فعوقب عليه في الدنيا فهو كفارة له فيه حجة للاكثرين القائلين بان الحدود كفارات لاهلها
ومن ثمه من وقف لحديث ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال لا ادري الحدود كفارات
قال ابن الملقن ويمكن ان يكون حديث ابي هريرة اولا قبل ان يعلم ثم اعلم قلت كيف يتاتى ذلك
وحديث عبادة المتضمن لجزمه بان الحدود كفارات كان قبل الهجرة قطعا وابو هريرة اسلم بعد الهجرة
بسنتين فكان اسلامه بسنة خيبر بالاتفاق فكيف يكون حديثه اول ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء
عفا عنه وان شاء عاقبه فيه دلالة لمذهب اهل الحق ان من ارتكب كبيرة ومات ولم يتب منها
لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله كما ذكر في الحديث فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة
للعقوبة على ما قبلها بالفاء والمتضمنة للستر بثم قلت لعلها للتنفير من موافقة المعصية فان السامع
اذا علم ان العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك
على اجتناب المعصية وتوقيها فبايعناه يوشك بكسر الشين مضارع اوشك اي اسرع قال ابو علي
ولا يقال يوشك بفتح الشين وفي الصحاح والعامة يقول يوشك بفتح الشين وهو لغة خير مال المسلم
غنم قال ابن مالك يجوز في خير وغنم رفع احدهما على انه اسم يكون ونصب الاخر على انه خبرها ويجوز رفعهما
على الابتداء والخبر والجملة في محل نصب على انها خبر يكون واسمها ضمير الشان يتبع بتشديد التاء
المثناة من فوق مع كسر الموحدة وبتخفيفها ساكنة مع فتح الموحدة شعف بسين معجمة وعين
مهملة مفتوحتين رؤس الجبال الواحدة شعفة كاكمة واكم قال الزركشي ويروي شعاف ككام قاله
ابن السيد واختلف رواة الموطأ فالمشهور من روايتهم شعف كما في البخاري وروي عن يحيى
شعب بالباء ومنهم من ضبطه بضم الشين وفتح العين جمع شعبة وهو ما انفرج بين الجبلين قال القاضي
وعند ابن المرابط بفتح الشين وهو وهم وعند الطرابلسي سعف بسين المهملة المفتوحة قال ابو
بعيد وانما هو جرايد النخل وكلام الزركشي يؤذن بان بعض رواة البخاري روى شعب الجبال جمع شعبة
والقاضي انما حكى الاختلاف فيه بين رواة الموطأ يفر الظاهر انه جملة حالية من فاعل يتبع وهو المستكن

قال ابن

قال ابن المنير وجه الاية في ظهور الصدق على ما يشاهده الناس بعده ولا يزيد صدق هذا
الحديث الا وضوحا وان المعرفة فعل القلب بفتح الهمزة من ان اي باب كذا وباب
بيان ان المعرفة فعل القلب قيل اراد بهذه الترجمة الرد على الكرامية في قولهم ان الايمان
قول باللسان ولا يشترط عقد القلب وقيل اراد بيان تفاوت الدرجات في العلم وان
بعض الناس افضل من بعض محمد بن سلام بتخفيف اللام على الصحيح وبه قطع المحققون ان اتقاكم
واعلمكم بالله انا اخبر بالواقع لما عاتبه من عاتب اصحابه لا لقصد الفخر فان قلت السياق
يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا فقد شرط استعمال افعل التفضيل
مضافا قلت انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة
لمجرد التوضيح فما ذكرته من الشرط مفاد الخ اذ يجوز في هذا المعنى ان يضيفه الى جماعة هو احدهم نحو نبينا
صلى الله عليه وسلم افضل قريش وان يضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف
احسن اخوته وان يضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص ببغداد
لانها مسكنه او منشاؤه مثقال وزن مقدار الله اعلم بتقديره خردل قال القاضي حب معلوم اذا صبغ
بالزيت فهو الصباب وفي الصحاح خردلت اللحم اي قطعته صغارا بالدال والذال قال الخطابي
هذا مثل ليكون عيارا في المعرفة لا الوزن لان الايمان ليس بجسم فيوزن وقيل يجعل العمل
وهو عرض في جسم على قدره عند الله ثم يوزن وقال امام الحرمين الوزن للصحف للاعمال
وقيل يمثل الاعراض بجواهر فيجعل في كفة الحسنات جواهر مشرقة وفي كفة السيئات سود مظلمة
الحيا بالقصر ومده الاصيلي قال القاضي ولا وجه لذكره منه لا مقصورا ولا ممدودا ولكن المقصور
معنى وهو كل ما حيي الناس به والحيا المطر والخصب فلعل هذه العين سميت بذلك لخصب
اجسام المغتسلين فيها اولانهم يحيون بعد غسلهم منها فلا يموتون على رواية الحيوة المشهورة
الحبة بكسر الحاء بزر الصحراء مما ليس بقوت وبالفتح لغيره كحبة الحنطة هذا حسن الاقوال فيه
وشبهه بالاول لسرعة نباته ودوت التفافه وانحنائه وفي صفتها حميل السيل لانها اذا كانت
كذلك انبعث وطلعت بخلاف غيرها من الحبوب ثنا عمر والحيوة بالكسر على الحكاية قمص
جمع قميص الثدي جمع ثدي فثاء مضمومة تكسر اتباعا لكسرة الدال والياء مشددة

قالوا من المفتين ابو بكر رضي الله عنه ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الاصول فيما ولكن ذلك
يحتمل ان يكون جملة فعلية واسمية وبحسب ذلك يختلف الضبط في قوله قال الدين
فان جعلت السؤال جملة فعلية فالنصب وان جعلته اسمية فالرفع اي الدين ولفظة الدين
تخصيص المطابقة قال ابن المنير وجه التأويل فيه ان الله تعالى فتح على يدي عمر الفتوح ومصّر
كثيرا من الامصار ونشر الدين في الاقطار وكان ذلك مصداقا لهذه الرؤيا يعظ
اخاه في الحياء بالمد اي ينصح او يذكّره ويخوّفه منه فان كثرته عجز دعه فان الحياء من الايمان
فلا يأتي الا بخير وذلك اذا كان استعماله على قانون الشرع وحينئذ يكون باعثا على الطاعات
ومانعا من المعاصي المسندي هو عبد الله بن محمد الجعفي الذي قدمنا الوعد بذكره وهو قيل له
ذلك لطلبه المسندات او لكونه اول من جمع مسندات الصحابة على التراجم خلاف ابو روح
بفتح الراء الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين نسبة الى الحرم عمارة بضم العين المهملة واقد
بالقاف وليس في الصحيحين واقد بالفاء امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة الاية وهي قوله تعالى فان تابوا واقاموا
الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم والحديث المذكور من ادلة قتل تارك الصلوة وقال
امام الحرمين ان المسلك فيه ضيق قال ابن المنير واي سعة بعد الكتاب والسنة ولا ينقد
علي بن حبيب من اصحابنا القائل بانه يقتل كفرا ان يستدل بهما ايضا فان القتال قبل
انتهائها وتبين لا خلاف انه يقتل المطالب فيه كفرا وقد استضعفه الحديث وجعل غايته ان تفعل
الاعمال المذكورة كلها وكذلك الاية ودعوى اختلاف القتالين قبل انتهائها وتبين وبعدهما
مردود بظاهر الاستصحاب واتحاد الفعل الذي انتهى اليه بالغاية المذكورة والاستشهاد
بالحديث من وجهين احدهما الغاية والاخر المفهوم فان مفهوم الشرط من قوله فاذا فعلوا
ذلك انهم متى لم يفعلوه جملته وتركوا شيئا منه قتلوا كفرا ولم يعصموا ووجه ثالث في الدلالة
وهو ادخال المال مع النفس فانها تشهد بعصمة المال اذا قتل كفرا لان المقتول حدا فماله معصوم
ولورثته وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون الباء للمقابلة وهي الداخلة على الاعواض
والمعطي بعوض قد يعطي مجانا فلا يلزم من جعلها للعوض كون العمل سببا في دخول الجنة واما الباء

في قوله

في قوله عليه الصلوة والسلام لن يدخل الجنة احدكم بعمله فللسببية لا للمقابلة فقد اختلف
المحلان واندفع ما كان يظن من التعارض بين الاية والحديث عما كانوا يعملون عن قول
لا اله الا الله مختار ان معناه لنسألنهم عن جميع اعمالهم التي تتعلق بها التكاليف سئل اي
العمل افضل في كتاب العتق من البخاري عن ابي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
افضل حج مبرور اي خالص لا يخالطه اثم وقد جمع بين اختلاف الفاظ الاحاديث الواردة
في مراتب العبادات في التفضيل بانه جرى على اختلاف الاحوال فاعلم كلا بما يحتاج اليه في حقه
او ذكر ما لم يعلمه السائل وترك ما علمه رهط هم ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة
كذا في الصحاح رجلا هو اعجبهم الي يقال هو جعيل بن سراقة اه في مغازي الواقدي ما يدل على ذلك
لاراه مؤمنا قال النووي هو بفتح الهمزة ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظن لانه قال ثم غلبني
ما اعلم منه وقال القرطبي الرواية بالضم بمعنى اظنه وهو منه حلف على ظنه ولم ينكر عليه قال ابن المنير
لو خرج قول سعد مخرج الشهادة لما انكر عليه بتّ القول بانه مؤمن بل على الشاهد ان يثبت شهادته
في التزكية وهي اشد من الايمان لانها ايمان وعدالة وانما خرج مخرج المدح لصاحبه والتوسل له
في طلب العطاء فلذا نوقش في لفظه او مسلما باسكان الواو وقال الزركشي على الاضراب عن قوله الحكم
بالقطع بايمانه قال بل مسلما ولا يقطع بايمانه فان الباطن لا يعلمه الا الله قلت سيبويه يرى ان الاضراب
بل مسلما بشرطين تقدم نفي او نهي واعادة العامل نحو ما قام زيد وما قام عمرو ولا يقم زيد ولا يقم عمرو
وكلاهما في الحديث منتف نعم الكوفيون وبعض البصريين يرونها للاضراب مطلقا وعليه يتأتى ما قاله
الزركشي ويمكن جعلها للشك عند الجميع والمعنى قل لا اراه مؤمنا او مسلما ارشده بذلك الى التعبير
بعبارة سالمة عن الجرح ولا بت فيها بامر باطن لا يطلع عليه يكبه بفتح الياء مضارع كبه اذا القاه
وهو متعد بدون الهمزة فاذا جاءت صار لازما يقال اكب الرجل على العكس مما هو معروف وقال
عمار ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان رواه البغوي في شرح السنة عن عمار مرفوعا كذا في ابن
الملقن

باب كفران العشير وكفر دون كفر

قال ابن المنير
هذه الترجمة تشتمل على مقصودين احدهما ان المعاصي لا توجب تخليد العصاة ولا الحاقهم بالكفار
الثاني وهو اعمها ان الكفر يتبعض كما يتبعض الايمان ومقصود البخاري ان يأتي بصحة مذهبه

في ان الايمان يتبعض ويلزم مثله في الكفر وان كنا لا نجيز ان نطلق على العاصي كافرا لا كفرا
مقيدا كقوله يكفرن العشير ويجوز ان يطلق الايمان على بعضه من غير تقييد وسيأتي النوع

باب المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك

هو من نمط ما تقدم قال ابن المنير لطف البخاري في القول لانه لما قرب في التراجم المتقدمة ان الطاعات
داخلة في مسمى الايمان والمعاصي توقع ان يقال لو كان كذلك لكانت المعاصي ابعاضا للكفر
ولكان العاصي كافرا كما اكفروا نافضا فقرر ان المعاصي يدخل في مسمى الجاهلية والجاهلية كانت كفرا
يقال لمن خالف بعض المخالف فيك جاهلية وكان اطلاق الكفر على ام من انما منعه الله تفضلا منه لكن
رحمته سبقت غضبه فتوسع في باب الرحمة وفسح في اطلاق الايمان على الطاعات ولم يفسح في باب
الغضب فلم يأذن في اطلاق الكفر على المعاصي وان كانت شعبا له وعلامات عليه وتحتنى منها
المتدرع اليه قلت فيه نظر فقد سمى الشارع اثار الكفر كفرا كما سمى اثار التصديق ايمانا من رغب عن
ابيه فقد كفر اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة ايما عبد ابق من مواليه
فقد كفر حتى يرجع اليهم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وانما كانت هذه الافعال
من اثار الكفر لان الكافر لا يبالي ما فعل اذ لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا فيكثر اقدامه على المعاصي
المعرور بعين وراء مهملات ابا ذر بذال معجمة مفتوحة بالربذة بفتحات وبا موحدة وذال
معجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة اني ساببت رجلا هو بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه
فعيرته بامه هي حمامة من مولدي مكة لبني جمح وقيل من مولدي السراة قال ابن المنير وفيه دليل
على ان نفي الولد الذي يحد قاذفه يوجب وان كان ابواه كافرين كقوله لحر مسلم يا ابن كافرين
الزاني الا يقال الزاني في هذه الصورة لا يعد الكافرين لانا نقول يتاذى الحر المسلم في نسبه
كما يتاذى بالقذف وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه اذاه حين عيره بامه انتهى وفيه نظر وانكر
فتنبيه تعديته عيرته بالباء والحديث يرد عليه اخوانكم خولكم بالنصب اي احفظوا ويجوز الرفع على معنى
هم اخوانكم قال ابو البقاء والنصب اجود وتعقب الزركشي بان البخاري رواه في كتاب حسن
الخلق هم اخوانكم فيترجح به الرفع والخول بفتح الخاء المعجمة والواو حشم الرجل واتباعه واحدهم خائل

باب ظلم دون ظلم معناه كالباب الذي قبله ان تمام العمل بالايمان وان المعاصي

الربذة

تنقصه

تنقصه ولا تخرج صاحبها الى الكفر ان الشرك لظلم عظيم قال ابن المنير والنظر كيف يلزم من
هذا ان يكون الظلم الواقع في قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم هو هذا الظلم الذي هو الشرك
الا بدليل منفصل والحاصل انه عليه السلام بين لهم بلفظه ان الظلم الذي اريد هو الشرك ثم نزل
القرآن بان الشرك يسمى ظلما مصداقا للسنة قال ووجه ادخاله لهذه الترجمة في باب كفر دون
كفر انه قد اطلق على الكفر انه ظلم فيلزم ان يعد فان بعض الظلم كفر فاذا صح هذا لزم ان يكون
ظلم دون ظلم كقولنا كفر دون كفر قبيصة بقاف مفتوحة وصاد مهملة من يقم ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له فيه مجيء فعل الشرط مضارعا والجواب ماضيا وكذا في قول عائشة
رضي الله عنها ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك رق قاله ابن مالك وقواه بقوله تعالى ان نشأ ننزل
عليهم من السماء الاية فظلت ان تابع الجواب جواب وايمانا مفعول لاجله وحال اي ذا ايمان
واحتسابا عطف عليه في الوجهين انتدب بنون بعد همزة الوصل معناه سارع بالثواب وحسن
الجزاء وقيل تكفل قال القاضي والقابسي ائتدب بهمزة صورتها يا من المأدبة في سبيله
الهاء عائد على الله وجوز ابن مالك عودها على من ونعت سبيله محذوف اي لمن خرج في سبيله
مرضية ثم اضمر قولا وحكى به ما بعده لا محل له لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي
هو على طريق الالتفات عن الغيبة الى التكلم قال ابن مالك في التوضيح كان اللائق الايمان
به ولكنه على تقدير حال محذوفة ونسبه شهاب الدين المرحل الى الاساءة في قوله كان اللائق
قال ولا حاجة الى تقدير حال محذوفة لان حذف الحال لا يجوز قلت اما الاول فمسلم واما الثاني
فممنوع فقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت
واسمعيل ربنا تقبل منا اي قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام
اي قائلين سلام عليكم
عليكم وقوله تعالى يستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما اي قائلين
قال ابن المرحل وانما هو من باب الالتفات قال الزركشي لا يليق ان يقال عدل عن ضمير
الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات موهم للجسمية فلا يطلق في كلام الله عز وجل وهذا
خلاف ما اطبق عليه علماء البيان ان ارجعه بفتح الهمزة مضارع رجع قال الله تعالى
فان رجعك الله وقال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار زمانا او من آخر اي فقط اذا كان حيا

ولم يغنم او غنيمة اي الاجر اذا كان حيا وغنم واو دخله الجنة اذا مات واو للتقسيم
وقد استوفيت اقسام من خرج كلها اذ لا يخلو من احدى ثلث اما ان يحيى او يموت
وعلى الاول اما ان يغنم او لا يغنم ولوددت اني اقتل في سبيل الله والمتمني له بالقصد
حصول اجر الشهادة العظمى واما ما يلزم عن ذلك من كفر القاتل بما ارتكبه من قتله فليس
مقصودا له حتى يقال يلزم عليه تمني الكفر وهذا معنى كلام القرافي فيما اظنه فضيل بضم الفاء
تصغير فضل مطهر بتشديد الهاء وفتحها الغفاري بغين معجمة مكسورة نسبة لجده غفار
المقبري بفتح الباء الموحدة وضمها لانه كان يسكن المقابر وقيل بل نزل بناحيتها احب
الدين الى الله الحنيفية السمحة لم يسنده لانه ليس على شرطه وساق معناه في الحديث
الذي خرجه في الباب واسنده ابن ابي شيبة ومقصود البخاري من هذه الترجمة ان
الدين يقع على الاعمال لان الدين يتصف بالعسر واليسر انما هي الاعمال دون التصديق
ولذلك قال وشيء من الدلجة اي سير الليل كله لان استغراق الليل كله بالعمل شاق
على النفوس وحمل ابن المنير الغدوة والروحة عليهما في سبيل الله وقتا من الاوقات
قال والظاهر ان الدلجة قيام السحر والله اعلم وهذه كلها فضلات عن الاعمال الواجبة ولهذا
قال استعينوا بها اي بشيء من النوافل ولن يشاد الدين احد الا غلبه كذا للجمهور ولابن
السكن اثبات لفظ احد على انه فاعل والدين مفعول به واما على الاول فكثير ضبط الدين بالنصب
على ان الفعل مبني للمعلوم والفاعل مضمر يعود على ما يفهم من السياق وبعضهم ضبطه بالرفع
على ان الفعل مبني للمجهول المفعول نائب عن الفاعل والضمير المنصوب من غلبه اما ان يعود
الى الفاعل الذي يدل عليه السياق او الى المصدر المفهوم من غلب مثل هذا سرقة للقران بدنه
والمشادة بالشين المعجمة فالدال المهملة المغالبة يعني صلاتكم عند البيت كذا وقع في الاصول
قال الشقاقي يريد بيت المقدس قلت لفظة عند تدفعه والصواب كما قطع به بعضهم الى بيت
المقدس كان اول ما قدم المدينة بنصب اول قال الزركشي خبر كان قلت هو وهم انما خبر
كان نزل واول ظرف لنزل ومتعلق بكان على القول بدلالته على الحدث كما مر
نزل على اجداده او قال اخواله من الانصار شك من الراوي وكلاهما صحيح لان هاشما

جد النبي

جد النبي عليه السلام تزوج من الانصار في بني عدي بن النجار لكن في السيرة ان نزوله عليه الصلوة والسلام
اول قدومه الى المدينة على كلثوم بن الهدم ثم على ابي ايوب الانصاري وليس احد منهما من
اخواله ولا اجداده لانهما ليسا من بني عدي بن النجار قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي الى جهة بيت المقدس بفتح الميم واسكان القاف ويقال بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الدال اي المطهر والاضافة فيه حينئذ كما في مسجد الجامع وانه اول صلوة بنصب
اول على انه مفعول بيصلي محذوفا وقد ثبت كذلك في بعض الروايات صلاها اي الى الكعبة
ثم حذف الجار توسعا صلوة العصر الرفع عن ابن مالك والظاهر نصبه على البدل فخرج
رجل ممن صلى معه قيل هو عباد بن نهيك وقيل عباد بن بشر الاشهلي فمر على اهل مسجد
ليس هذا مسجد قبا وانما هو مسجد بني سلمة ويعرف بمسجد القبلتين فداروا كما هم اي على
الحالة التي كانوا عليها فلم يقطعوا الصلوة بل اتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى
جهتين بدليلين شرعيين فان قلت ما وجه قوله كما هم في صناعة الاعراب قلت الظاهر
ان الكاف بمعنى على وان ما كافة وهم مبتدا احذف خبره اي عليه او كما يكونون وقد يقال
ان ما موصولة وهم مبتدا احذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العائد المجرور مع تخلف
شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان
يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب برفع اهل عطفا على اليهود فيكون من عطف العام
على الخاص اذ اليهود اهل كتاب قال مالك اخبرني زيد بن اسلم اخرجه هنا معلقا فان بينه
وبين مالك واسطة لانه لم يسمع منه وعبر عن ذلك بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع ولكنها
تقتضي حكمه بالصحة الى من علقه عنه فان قال من صيغ الجزم ويقع في بعض النسخ وصله
ذلك من قبل ابي ذر الهروي وقد صنف الحافظ العلامة شهاب الدين ابن حجر سلمه الله
وجمع الشمل به في خير وعافية كتابا وصل فيه معلقات البخاري وسماه تغليق التعليق ملكته
في سودن وهو كتاب حافل لم يسبق اليه فحسن اسلامه اي اضاف الى الايمان حسن العمل
قال الزركشي وزاد البزار فيه اي الكاتب اذا احسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك
وانما اختصره البخاري لان قاعدة الشرع ان المسلم لا يثاب على عمل لم ينو به القربة فكيف بالكافر

قلت لا نسلم ان هذا هو الحامل للبخاري على اختصاره ولان قاعدة الشرع تنافي ما زاده البزار
فانه قد ثبت في الشرع ان الله تعالى يتفضل على العاجز اذا ترك الاعمال عجزا بثواب تلك الاعمال
التي كان يفعل مثلها وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمله البتة جاز ان يكتب له
ثواب ما عمله غير مستوفي الشروط ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه لما اثبت للاسلام صفة
الحسن وهي زائدة عليه دل على اختلاف احواله وانما يختلف لاحواله بالنسبة الى الاعمال اذ هي
القابلة للزيادة والنقص واما التصديق فلا يقبله على ما مر هذا معنى كلام ابن المنير **زلفها**
بفتح اللام المخففة جمعها واكتسبها او قربها قربة الى الله تعالى **تمام** بهاء مفتوحة وميم مشددة **قالت**
فلانة هي الحولاء بحاء مهملة والف ممدودة بنت تويت بمثناة من فوق مضمومة وواو ووقع
نسبها بذلك في صحيح مسلم **تذكر** على البناء للمعلوم المؤنث وللمجهول المذكر **مه** اسم فعل بمعنى الكف
قال الزركشي فان وصلت نونت قلت يريد ما قاله صاحب الصحاح فان وصلت نونت فقلت
مه مه والموقوف من كلام النحاة انك ان نكرت نونت والا فمتى كان التوبيخ مرادا فمه
ساكنة وقفا ووصلا **لا يمل** بفتح المثناة من تحت والميم **حتى تملوا** قال الزركشي وحتى بمعنى الواو
والمعنى لا يمل وان مللتم قلت الاشتغال بحكاية هذا القول الذي لا يلتفت اليه امر باطل لا طائل
تحته ولا وجه لاخراجها عن بابها ولا شك ان لحتى الداخلة على الفعل المنصوب ثلاثة معان مرادفة
الى والاستثناء وكلاهما ممكن الاعتبار في الحديث ومرادفة كي التعليلية نحو اسلم حتى تدخل
الجنة وهذا غير متأت فيما نحن فيه وحقيقة الملل السآمة من الشيء والاستثقال له وهو على الله
محال فيكون من باب الاستعارة التبعية اي لا يترك ثوابكم ترك من يستثقل الشيء ويسأم
منه ويحتمل ان يكون من باب المشاكلة فان قلت اي داع الى جعل هذا من الاستعارة او
المشاكلة مع ان هذا في مقام السلب كما في قولنا الله ليس بجوهر ولا عرض وقوله لا تأخذه
سنة ولا نوم قلت اشار بعض المحققين الى ان هذا انما هو اذا نفيت امثال ذلك على الاطلاق
بمعنى انها ليست من شأنه ولا يتصف بها كما في الامثلة المذكورة واما اذا نفيت على التقييد
فقد رجع النفي الى القيد وافاد ثبوت اصل الفعل وامكانه لا قل فيحتاج الى التأويل كما اذا قيل لم يلد
ذكرا ولم يأخذه نوم في هذه الليلة والفعل هنا منفي على التقييد لانهم قالوا ان معناه لا يمل من الثواب

فلزم

فلزم التأويل وايضا فبحسب الغاية يتعين التأويل والمعنى لا يمل حتى تملوا فيمل حينئذ قال
قلت المشاكلة من قبيل المجاز فما وجه التجوز قلت ظاهر كلامهم ان وقوع مدلول هذا اللفظ
في مقابلة ذلك جهة التجوز والجواز **وكان احب الدين الى ما داوم صاحبه عليه** صيغة
احب هنا يقتضي ان ما لم يداوم عليه صاحبه محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك
الايمان كفر **اليوم اكملت لكم فان ترك شيئا من الكمال فهو ناقص** قال ابن المنير
لا يقال ان كان الكمال حادثا يومئذ كان النقصان موجودا قبل ولا يجوز ان يطلق على الدين
والنبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم انه كان ناقصا مع وجوده طرفة عين لانا نقول المراد الكمال
ان الوظائف التي قدر الله تعالى ان ينزل مدرجة لا دفعة كمل نزولها يومئذ لحكمة ارادها الله
في التنجيم وهذا غير مستحيل وانما جاء الغلط من جهة اشتراك لفظ النقصان بين الخلل وبين
التبعيض الذي ذكرناه **يخرج** بالبناء للفاعل من الخروج وللمفعول من الاخراج **ذرة** بفتح
الذال المعجمة وتشديد الراء قال الزركشي وصحفها شعبة فضم الذال وخفف الراء ووقع فيه
تقدم التشعير والبر **ابان** بالصرف على انه فعال والهمزة اصلية والمنع على انها زائدة ووزنه
افعل ففيه العلمية ووزن الفعل واختاره ابن مالك **الصباح** بموحدة مشددة **ابو العميس**
بعين مهملة مضمومة فميم مفتوحة فياء مثناة من تحت ساكنة فسين مهملة **لاتخذنا ذلك**
اليوم عيدا اي ولم تتخذوه انتم نحو ولم يفض كونها حقا باجمال يوم نزولها فبين لهم عمر انهم اختلفوا
فيه اختلافين واتخذوه عيدين **ابي سهيل** على التصغير **جاء رجل** قال القاضي هو ضمام بن ثعلبة وافد بني
سعد بن بكر وكذا قال ابن بطال وغيره واستشكله القرطبي بان ضماما انما هو في حديث انس وهذا حديث
انما في حديث طلحة فلذا فاستظهر ان يكونا قضيتين متباينتين الالفاظ **ثائر الرأس** بثاء مثلثة وهمزة
بعد الالف منتفش الشعر قائمه على انه صفة رجل ونصب على انه حال منه وان كان نكرة لانه وصف
نسمع و**نفقه** بالنون المفتوحة وبالياء المثناة من المضمومة على البناء للمجهول والاول اشهر **خمس**
صلوات هو وما بعده مرفوع والمبتدا المحذوف اي الاسلام **الا ان تطوع** الاستثناء منفصل
عند من يرى لزوم التطوع بالشروع كمالك ومنقطع عند من يقول لا يلزم بذلك كالشافعي والاول
هو الاصل وتطوع يروى بتشديد الطاء والاصل يتطوع فابدل التاء الثانية طاء وادغم ويروى

بتخفيفها على حذف احدى التائين اختصارا لتخف الكلمة وهل المحذوف الثانية وهو الصحيح
او الاولى قولان ولا يخفى ان هذا الرجل انما وفد بالمدينة واقل ما قيل فيه انه وفد سنة خمس
وقد تواتر في ذلك الزمن النهي عن امور كالقتل والزنى والعقوق والظلم والسرقة فكيف
ان عليه وظائف اخر غير الصلوة والزكوة والصيام واجاب ابن المنير بانه عليه السلام
كان يجيب بما يقتضيه الحال وبالاهم فالاهم اذ لا يمكن بيان الشريعة واحدة لا سيما لحدث
عهد بالاسلام **لا ازيد على هذا ولا انقص** احسن ما يقال فيه ان المعنى ابلغها قومي على سمعها
من غير زيادة ولا نقص لانه كان وافدا اليهم ليتعلم ويعلمهم قاله ابن المنير فان قلت
في كتاب الصيام والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فهذا
ما يدفع هذا التأويل قلت راوي ما في الصيام هو طلحة وما هنا من رواية انس وقد مر ربما
ان القرطبي جعلها قضيتين فتامله **افلح ان صدق** قال الزركشي معناه ظاهر باعتبار
ما تقدم قال الزركشي وفيه ثلثة اقوال الاول خبر بفلاحه ثم اعقبه بالشرط ليفيد على سبب فلاحه
الثاني هو ماض اريد به مستقبل الثالث هو على التقديم والتاخير اي ان صدق افلح قلت ليس
في الثالثة ما يثلج به الصدر وفي القبس انما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه كان اول ما اسلم
فاراد ان يطلق زيادة عليها وبعد ذلك يفعل ما سواها مما يظهر من ترغيب الاسلام **المنجوفي** بميم
مفتوحة ونون ساكنة وجيم وفاء نسبة الى جده منجوف **روح** بفتح الراء **وكان معه** الضمير للمسلم
قال الزركشي او لصاحب الجنازة قلت الاول اولى لتصريح مسلم في الحديث **حتى يصلي** بالبناء للفاعل
والمفعول **ويفرغ** يجوز فيه الامران وحسن التوازي البناء للمفعول **كنحوه** مفعول مطلق **ان يحبط**
بفتح الياء والطاء والاحباط قسمان احباط اسقاط وهو احباط الكفر لجميع الاعمال الصالحة واحباط
موازنة وهو وزن العمل الصالح بالسيئ فان رجح السيئ فامه هاوية والصالح فهو في عيشة راضية والمراد
هنا الثاني لا الاول قال ابن المنير نقل البخاري من الرد على القدرية الى الرد على المرجئة وهما ضدان
القدرية تكفر بالذنب والمرجئة تهدر الذنب بالكلية وما ساقه في الترجمة صريح في الرد عليهم **الا خشيت**
ان اكون مكذبا المختار في ضبطه كسر الذال المشددة لانه خاف التقصير في العمل وضبط بفتحها اي خشيت
ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي **مليكة** بضم الميم مصغر ... بجيمين مفتوحتين وراء اولا ساكنة

وكليهما

وكليهما مهمل **سباب المسلم** بكسر السين مصدر سبب اي شتم وفسره الراغب بالشتم الوجيع
وقتاله يحتمل ما يؤدي الى ازهاق نفسه او قتاله باليد من غير قتل كدرء المار بين يدي المصلي
فليقاتله **كفر** اي كفر نعمة وليس المراد به ما يخرج عن الاسلام وقيل المراد قتاله بغير حق مع استحلال
ذلك فالكفر على بابه وصحح الاول اذ به يحصل الزجر عن انتهاك حرمة المسلم فهو اكثر فائدة
فتلاحى رجلان قال ابن دحية في العلم المشهور هما كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد
ولم يات على ذلك بشاهد قال الاسمعيلي انما ذكر البخاري في هذا الباب هذا الحديث ليبين ان
التلاحي وهو المماراة والمجادلة غير السباب الذي هو فسوق **في السبع والتسع** في اكثر النسخ
هكذا بتقديم الاولى وفي بعضها بالعكس **ابو حيان** بحاء مهملة وياء اخر الحروف **بلقائه** مجاز عن
رؤية الله تعالى حيث لا مانع كما في حق الكفار والمنافقين او بلقاء جزائه من ثواب وعقاب
وتؤمن بالبعث وهو حشر الاجساد واحياؤها يوم القيمة وفي تكرار الباء مع اللقاء والبعث
وتكرار الفعل من قوله وتؤمن مزيد اعتناء بهذين الامرين **وتقيم الصلوة** اي تؤديها وتوقعها
في الخارج **الزكوة المفروضة** قيل انما قيدت دون غيرها لانه كانت تدفع المال للسخاء
والجود فنبه بالفرض على رفض نية ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتأكيد قلت لكنه
لا يدفع سؤال الاختصاص وغاير في هذا الحديث بين الايمان والاسلام وقد علمت ان البخاري
يرى انهما مترادفين والخلاف في ذلك مأثور قال ابن عبد السلام ان حمل الايمان على التصديق
فان حمل الاسلام على الشهادتين او على الدعائم الخمس فلا عموم ولا خصوص وان حمل على الانقياد
المعنوي لانه اعم من الايمان اذ كل مؤمن فهو منقاد ولا عكس وان حمل الايمان على التصديق
واعمال الجوارح فان حمل الاسلام على ما سبق كان الايمان اعم وان حمل على الانقياد
المعنوي فهو اعم قال وان نقف على الظاهر وهو ان الايمان اذا اطلق حمل على التصديق بالشهادتين
والاسلام اذا اطلق حمل على النطق بهما فلا عموم ولا خصوص **اشراطها** جمع شرط بتحريك الراء
وهو العلامة **رعاة الابل البهم** البهم بضم الباء جمع بهيم وهو الاسود والمجهول الذي لا يعرف
قال الخطابي وهو اما مجرور صفة للابل بالمعنى الاول او مرفوع صفة للرعاة على المعنى الثاني وروي
بفتح الباء ولا وجه له هنا فان البهم بالفتح من ولد الضأن والمعز **في البنيان** بعد ان كانوا اصحاب

بوا وينتجعون مواقع الغيث ولا يستوطنون مكانا **في خمس** خبر مبتدأ محذوف وقال
الزركشي متعلق بمحذوف اي هي في خمس قلت الصواب ما تقدم **هذا جبريل يعلم الناس**
دينهم اي يريد تعليم الناس ليصح كونه حالا مقيدة للعامل والا فتعليمه انما كان بعد مجيئه لا حين
المجيء قال ابن المنير وفيه ما يدل على ان السؤال من جملة العلم فانه اعتد سؤال جبريل علما
وتعليما ولهذا قيل السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا ان الفائدة انبنت فيه
على السؤال والجواب وقد احتسب السؤال علما ولا خفاء ان الجواب علم فالسؤال حينئذ النصف
قلت وفيه ان المستفهم قد يكون عالما بما استفهم عنه وانما يطلب ان يفهم السامع الجواب
ويكون الاستفهام حقيقيا اذ هو طلب الفهم في الجملة لا طلب فهم السائل على الخصوص وعليه
فلا يشكل الاستفهام الحقيقي بهذا المعنى في كلام الله تعالى وقد بينا ذلك في شرح مغني ابن هشام
النعمان بضم النون **بن بشير** بفتح الباء وكسر الشين المعجمة هو من صغار الصحابة قال الواقدي
لا نعلم احدا في سنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا هو وسيأتي الكلام على حديثه في البيوع
في ارضه ثبتت في رواية الكشميهني وسقطت عند الجمهور **باب اداء الخمس**
من الايمان قال الزركشي روي بضم الخاء وفتحها وفي الحديث شاهد للامرين فانه فيه
ذكر الغنيمة وذكر قواعد الاسلام **ابو جمرة** بجيم مفتوحة وراء **الوفد** اسم جمع لا جمع لوافد على
الصحيح قال القاضي وهم القوم يأتون ركبانا ويؤيده تفسير ابن عباس له بذلك في قوله يوم
نحشر المتقين الى الرحمن وفدا **غير** بالنصب على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة
خزايا جمع خزيان قال القاضي اي غير مذلين ولا مهانين ولا مفتضحين بوطئ البلاد وقتل
الانفس وسبي النساء **ولا ندامى** قال الزركشي هو من باب الاتباع كالغدايا والعشايا لان ندامى
جمع ندمان من المنادمة لا من الندم قلت في الصحاح ورجل ندمان اي نادم وكذا
في جامع القزاز على ما حكاه التيفاشي وحينئذ فيكون جاريا على الاصل **الشهر الحرام**
بتعريفهما وروي بتعريف الحرام واضافة الشهر اليه كمسجد الجامع اي شهر الوقت الحرام
ويعنون به رجبا لتفرده بالتحريم بين شهور الحل بخلاف سائر الاشهر لتواليها وروي شهر حرام
بتنكيرهما وهو يعني رجب وغيره من الاشهر **الحي** اصله منزل القبيلة ثم سميت به لان بعضهم

يحيي

يحيي ببعض قاله القاضي **فصل** يفصل به المراد ولا يشكل **نخبر** على الصفة للامر كذا ضبطه القرطبي
قال واما **ندخل به الجنة** فقيدناه بالرفع على الصفة وبالجزم على جواب الامر قلت يرد على الثاني
حذف الواو من يدخل اما على رواية البخاري هنا باثباتها فلا يتأتى الجزم في الثاني مع رفع الاول **فامرهم**
باربع وعد خمسة فاما ان يكون زادوا الخمس بعد عد الاربع واما ان يكون الشهادة غير معدودة لعلمهم بها
الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق جرار خضر مطلية بما يسد مسام الخزف
ولها تأثير في الشدة كالمزفت الواحدة حنتمة **الدباء** بالمد وضم الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة
القرع **النقير** بنون مفتوحة وقاف اصل النخل ينقر فيتخذ منها وعاء ينبذ فيه **المزفت** بزاي
وفاء مشددة وعاء يطلى بالزفت وانما نهى عن الانتباذ في هذه لانها تسرع الشدة في الشراب
وتحريم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن
الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا قال الزركشي هذا مذهبنا ومذهب مالك
واحمد الى نفي التحريم قلت انما مذهب مالك كراهة ذلك لا التحريم هذا الذي عليه الفتوى عندنا
من وراءكم بفتح من في البخاري وبكسرها عند ابن ابي شيبة قال ابن المنير وفيه حجة للعمل بخبر الواحد
وقول المعترض في الاحتجاج ببعث رسله عليه السلام لما الا في انهم احاد وانهم كانوا حكاما ونوابا عنه
وحكم الواحد مقبول والشأن في خبره ساقط هنا لان الوفد جاءوا متعلمين لا متحكمين ومطوعين بالنقل
الى قومهم فجملتهم جزء واحد حقيقة **الاعمال بالنية** تعبيرا ونفعا والجلب الاول اعم فائدة وقيل تقديرا اولى
تقديرا وافقه لانه على القاعدة المطردة وهذا مسلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن
صورة خاصة واما الصورة المخصوصة فيقدر ما يليق بما يدل عليه المعنى والسياق كما في قولك زيد على الفرس
فيقدر راكب ولا خبر والنية بالتشديد من نوى اي قصد والاصل نوية فقلبت الواو ياء وادغمت
وقد تخفف بالياء فيكون من وني اذا ابطأ لان النية تحتاج في تصحيحها الى ابطاء وتأخر والباء للسببية
او للمصاحبة وفي بعض الروايات ومقابلتها للاعمال مقتض للآحاد اي لكل عمل نية او اشارة
الى تنوع النيات يعني ان كان الغرض رضى الله عنه فله مرتبة او دخول الجنة فله مرتبة او الدنيا فهو بقدرها **وانما**
لكل امرئ ما نوى جزءه الى قال الاولى منبهة على ان العمل لا يصير ما لم يكن ثواب الا بالنية والثانية
على ان العامل يكون له من العمل على قدر نيته ولهذا اخرت الثانية عن الاولى لترتبها عليها وقرره الشيخ

عز الدين بن عبد السلام انما يحصل لكل امرئ ثواب العمل الذي نواه وعلى هذا فالجملة الاولى لبيان
ما يجري من الاعمال الدينية والثانية لبيان ما يترتب عليه من الثواب في الآخرة وقال الخطابي افادت
الثانية اشتراط تعيين المنوي فلا يكفيه في الفائتة مجرد نية الفائتة بل لا بد ان يعينها ولولا الثانية
لاقتضت الاولى صحة النية بلا تعيين او اوهمت ذلك ثم من الاعمال ما لا يشترط فيه النية
كقضاء الدين ومنها ما يشترط فيه كالصلوة قال ابن المنير وضابطه ان العمل الذي مقصوده الثواب
في الآخرة هو محل الاشتراط والعمل الذي يظهر فائدته ناجزا وتتقاضاه الطبيعة قبل الشرع لملائمة بينهما لا يشترط
فيه النية فمن الاول التيمم ومن الثاني ازالة النجاسة وقد يختلف في بعض الصور لتجاذب مناطاته كالوضوء
وحيث لا يشترط النية في ازالة النجاسة ورد الوديعة وقضاء الدين فانها يشترط لمن لا يريد مع العوض
العاجل الثواب الآجل قال العلائي والنية والايمان مما يطلب به الثواب الآجل مع انه لا يشترط
فيهما وما ذلك الا لما يفضي اليه الاشتراط في النية من التسلسل وفي الايمان من الدور فالحق ان النية
نفسها يتعلق بنفسها وبالمنوي فهي كالعلم الذي يتعلق بنفسه وبالمعلوم فلا تسلسل واما الايمان فلانه
حضور وتعظيم للحق فهو متميز بنفسه كالخوف والرجاء والمحبة والتوكل فلا يحتاج الى نية يشترط فيها هذا
معنى كلامه قلت وقد يعلل لذلك في النية بما صورته كما في تحصيل مصلحته اذ مصلحتها التمييز وهو حاصل بها
مع القصد وبدونه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله دل على اقامة السبب
مقام المسبب لاشتهار المسبب اي فقد استحق الثواب العظيم المستقر لهما جوابا وقدر ابن دقيق
العيد فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ورده الزركشي بان المقدر
حينئذ حال مبينة فلا تحذف واستند الى نقل ذكره عن [illegible] في شرح الجمل قلت ظاهر كلام [illegible] جواز
الحذف ويؤيده ان الحال خبر في المعنى او صفة وكلاهما يسوغ حذفه لدليل فلا مانع في الحال ان يكون
كذلك وفيه وضع الظاهر موضع المضمر اذ الاصل فهجرته اليهما وفيه وجهان احدهما قصد الاستلذاذ
بذكره والثاني عدم [illegible] بعد في الثانية وهي قوله ومن كانت هجرته الى دنيا اعراضا عن تكرير لفظ الدنيا هذا معنى
كلام الفاكهاني في شرح العمدة وثانيهما خشية الجمع بينهما في ضمير واحد وفيه بحث دنيا بضم الدال
لا بكسرها على المشهور بلا تنوين اي فهي من باب فعلى للتفضيل وهي نكرة فكان حقها ان يلزم الافراد
والتذكير لكنها خلعت عنها الوصفية غالبا فاجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط كرجعى وقد ظهر انها ممنوعة

من

من الصرف وحكي تنوينها قال ابن جني وهي نادرة او امراة قال الزركشي في تعليقه على عمدة
الاحكام هو من عطف الخاص على العام بدليل حديث الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة
وفيه رد على ابن مالك في شرح عمدته اذ زعم ان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو قلت
انما يرد اذا قلنا ان النكرة في سياق الشرط للعموم الشمولي وفيه بحث فقد قيل انما هي في سياقه
للعموم البدلي بدليل انه اذا قال ان رايت رجلا فانت طالق وقع الطلاق برؤية واحد
او امراة ينكحها ويروى الى امراة وهي لغة قليلة قال القاضي وفيه ست لغات [illegible]
ثم التشديد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم قال ابن المنير جاء حديث بلفظ الترجمة ولم يدخله البخاري لانه ادخل
معناه في الحديث الذي اورده ووجه المطابقة انه عليه السلام بايعهم على النصيحة كما بايعهم على
الاسلام فدل انها معتبرة بعد الاسلام خلافا لمن جعله اذ لا يعتبر عنده سوى الاسلام ولا يضر
الاخلال بما عداه وظن ابن بطال ان مقصود البخاري الرد على من زعم ان الاسلام التوحيد
ولا يدخل فيه الاعمال وهم القدرية وهو ظاهر العكس لانه لما بايعه على الاسلام قال له وعلى النصيحة
فلو دخلت في الاسلام لما استانف لها بيعة قيس بن ابي حازم بحاء مهملة وزاي علاقة
بكسر العين فشرط علي والنصح لكل مسلم النصح بالجر معطوف على محذوف تقديره فشرط علي البيعة
على الاسلام والنصح

كتاب العلم

فليح بضم الفاء مصغر جاءه اعرابي فيه استعمال جواب بينما بدون اذ واذا وهو فصيح كما ان اثباتها
احد ما فيه كذلك وتقدم اين مبتدا ومحذوف في نسخه الراوي بقوله اراه السائل عن الساعة
اراه بضم الهمزة اي اظنه ويجوز في السائل الرفع على معنى اراه يريد ابن السائل فحذف ما ذكر
وذكر ما حذف والنصب على معنى اراه يريد السائل قال ها انا اي حاضر قال فاذا ضيعت الامانة
اي ان شئت معرفة وقتها فانتظر الفاء رابطة جواب الشرط وسد بالواو مضمومة عند الجمهور وروى القابسي
ووسد بهمزة مكسورة وتينة اي جعل واسند اي باب رفع الامانة او حكمه لفظ اسند الامر
الى غير اهله قال الزركشي اي جعل لغير اهله وسادا فيكون الى بمعنى اللام قال ابن المنير ينبغي ان يجعل
هذا الحديث اصلا في اخذ الدروس والتلاوة والحكومات والفتاوى عند الازدحام الى السبق عارم بعين

وراء مهملتين ماهك بفتح الهاء ولا ينصرف للعجمة والعلمية وعن الاصيلي كسر الهاء وصرفه
ورأيت من نقل عن الدارقطني قال في الارادات ماهك امه واعتذر هذا القائل عن الترمذي
عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة بجواز ان يكون مسيكة لقبا فان صح هذا فيمتنع الصرف
منتنتم وقد ارهقتنا بتاءين التانيث ونا ضمير نصب وقوله الصلوة رفع على انه فاعل اي
عجلتنا الصلوة لضيق وقتها ويروى ارهقنا بدون التاء ونا فاعل والصلوة مفعول اي اخرناها
ويل للاعقاب من النار يحتمل ان يكون الالف واللام للعهد والمراد الاعقاب التي رآها لم يمسها
ما ويحتمل ان لا يخص بتلك الاعقاب المرئية بل المراد كل عقب لم يعمها المطهر فيكون عهدية
جنسية ولا يجوز ان يكون الاداة للعموم المطلق وانها مثل المسلم بفتح الميم والثاء المثلثة وهو
في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير واستعير بمعنى الصفة والقصة اذا كان لها شان وفيها
غرابة كانه قيل ان شانها اي حالها العجيبة الشان كحال المسلم قال هي النخلة قال السهيلي في التوشيح
زاد فيه الحرث بن اسامة في مسنده زيادة تساوي رحلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي النخلة
لا يسقط لها انملة وكذلك المؤمن لا تسقط له دعوة فبين وجه الشبه وساق الطحاوي هذا
الحديث في موضع الاستدلال على ان الخبر والحديث واحد وزن ابن المنير بانه اطلق في الحديث
على المشافهة الا خلاف عندهم فيه وانما الخلاف في اطلاقه على البلاغ فقط قال واحسن ما يستشهد
لذلك قول الرجل المؤمن الذي هو يومئذ خير اهل الارض للدجال انت الدجال الكذاب الذي
حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الرجل انما سمع ذلك شفاها مخلد وجاد معجمة مكسورة
بالضحاك بفتح الضاد المهملة وتشديد الكاف الكتاب قال الجوهري وهو فارسي معرب محمد بن
سلام بتخفيف اللام على الصحيح المشهور ابن ابي نمر بنون مفتوحة وميم مكسورة بين ظهرانيهم يقال
اقام بين اظهر القوم وبين ظهريهم وبين ظهرانيهم اي عندهم والمراد الاظهر وهو جمع ظهر على معنى ان
اقامته فيهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية
وكان معنى التثنية ان ظهرا منهم قدامه وآخر وراءه فهو محفوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة
بين القوم مطلقا قلت ثبوت النون مع الاضافة مشكل فقال الرجل اي ابن عبد المطلب قال
الزركشي هو بفتح الهمزة والنون على النداء المضاف لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلوة

والسلام

والسلام قد اجبتك وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب قلت ان ثبتت الرواية بفتح
الهمزة فالكلام واضح والا فلا مانع من ان يكون همزة الوصل في ابن سقطت للدرج وحرف
النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف فلا لبس في شيء مما ذكره على تعيين فتح الهمزة
انشدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي اسألك آلله بالمد مع الرفع ان نصلي الصلوات
بالنون عند الاصيلي وبالتاء عند غيره قال القاضي والاول اوجه ان تقسمها بفتح التاء اوله
من الحج كانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم آمنت بما جئت به وليس مستنده في الايمان
السؤال والجواب والمقسم خاصة بل مستنده المعجزات التي آمن عليها البعثة وانما السؤال
والاستفهام على الوجه الذي وقع من نقاء ما يخفى بالاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلوة والسلام
نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الآفاق سئل ابن المنير عن وجه دخول هذا في المناولة
والاجازة مع ان القرآن انما ثبت بالتواتر واجاب بان المقصود من بعث المصاحف المناولة
فيها انما هو الاسناد الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فقد اراد بيناء الامام وفي ما اختلف السبعة
فيه جاز ان يسند الى عثمان انه قرأ بذلك وان كان لم يسمع قراءته وهذا كما يرد في التلميذ عن المروي
للشيخ ويسنده اليه وان كان السبع متواترة عنده من غير الشيخ قال وهذا التحقيق يرتفع به الاشكال
من عنعنة نقلة القرآن واسنادها الى الآحاد فلا يظن انا اثبتنا القرآن بالآحاد بل بالتواتر لكن افاد
الآحاد ومن جملة عدد التواتر وقربهم للشهرة بالحذق والتجويد في الاداء قلت وبهذا اجاب مما حكاه شيخنا
ابو عبد الله بن عرفه عن شيخه ابن عبد السلام وابن ادريس من ان السبعة غير متواترة مسندين بان شرط
التواتر استواء الطرفين فيه والوسط والسبع ينتهي الى ابي عمرو الداني قال شيخنا رحمه الله وكان
جوابي للشيخين منع حصر تقفها على الداني بل يشاركه في ذلك عدد كثير والخاص به ستمائة يقطع
وهذا قريب مما سبق حيث كتب لامير السرية كتب بامير السرية عبد الله بن جحش رضي الله عنه
وهي ثمانية رهط من المهاجرين سعد بن ابي وقاص وعكاشة وعتبة بن غزوان وابو حذيفة
بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن البكير ونص
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن معك من اصحابك حتى تنزل بطن نخلة
فترصد بها عير قريش لعلك ان تأتينا منه بخبر بعث بكتابه رجلا هو عبد الله بن حذافة السهمي وقيل

خنيس أخوه ذكره ابن بشكوال عن عمر بن شبة وتعقب بأن خنيسا مات في أحد
وهي في سنة ثلاث والرسل إلى الملوك إنما كانوا في سنة ست وحكى ابن بشكوال في رواية أن هذا
الرجل كان شجاع بن وهب وتعقب بأن شجاعا كان الرسول إلى الحرث بن أبي شمر
الغساني **فدفعه إلى عظيم البحرين** قلت لعله المنذر بن ساوى العبدي **إلى كسرى** بفتح الكاف
وكسرها هو ابن هرمز وهو ابرويز ومعناه بالعربية المظفر قال ابن المنير وجه دخول كسرى في الترجمة
أنه عليه الصلوة والسلام لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن ناوله إياه وأجاز له أن يسند ما فيه عنه
ويقول هذا كتاب رسول الله ولم يلزم المبعوث إليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الإجازة من الأحاديث
فحسبت أن ابن المسيب بكسر الياء وفتحها قال الصفاقسي وبالفتح رويناه **مولى عقيل**
بفتح العين **نفر** بالتحريك في عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة **فرجة** بضم الفاء وفتحها هي الخالية
بين شيئين قال الصفاقسي وبالضم رويناها وهي بالفتح انفراج الهم كقوله
ربما تكره النفوس من الأمر له فرجة كحل العقال **في الحلقة** بإسكان اللام لا فتحها على المشهور
قال العسكري وهي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام **فأوى إلى الله** أي انضم
إلى فضل الله **فآواه الله** أي جعل في المجلس مكانا وفسحه وقيل قربه إلى موضع نبيه وقيل يحتمل أن
يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه قال القاضي أشهر ما يقرأ بقصر الألف من الكلمة الأولى ومدها مع
الثانية المعداة وإن كان عند أهل اللغة في كل من الكلمتين الوجهان **فاستحيى فاستحيى الله منه**
يجوز أن يكون من المشاكلة وأن يكون من الاستعارة كما في إن الله حيي كريم إذا رفع العبد إليه يديه
أن يردهما صفرا حتى يضع فيهما خيرا **رب مبلغ** اسم مفعول واللام مفتوحة وغلط من كسرها وهي
صفة المجرور برب والعامل الذي يتعلق به محذوف أي يوجد هذا هو مذهب الأكثرين **بشر**
بكسر الباء وبالشين المعجمة **عن أبيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم** الضمير في قال وذكر يعود
على أبي بكرة والنبي مفعول ذكر فهو منصوب وذكر جملة حالية من فاعل قال فيقدر قد مثل أو جاءوكم
حصرت صدورهم أي قال أبو بكرة في حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم **قعد على بعيره** ثم يقول
وإنما قعد لحاجته إلى إسماع الناس والنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما إذا لم تدع الحاجة إليه
وأمسك إنسان بخطامه بكسر الخاء المعجمة **أو بزمامه** كلاهما بمعنى وإنما شك الراوي في اللفظ المسموع منهما

وفي الطبراني

وفي الطبراني الأوسط عن أم الحصين قالت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فرأيت بلالا وأسامة وبلال يقود خطام راحلته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة ثم انصرف فوقف على الناس فقال لولا كثرة الحديث فيحتمل أن يفسر الإنسان
المبهم في البخاري ببلال وفي النسائي في حديث أم الحصين وفيه التصريح بأن القائد بلال فتأمله
بذي الحجة هو في الصحاح بكسر الحاء وأباه قوم وقال النووي الأشهر فيه الفتح **فإن دماءكم**
وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام هذا من باب المقتضى وذلك أن الذوات لا تحرم فلا بد
من تقدير شيء يصحح الكلام قال الزركشي هو على حذف مضاف أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم
وثلب أعراضكم فيقدر لكل ما يناسبه قلت أولى من تقديره أن يقدر كلمة انتهاك مرة واحدة
والأصل فإن انتهاك دمائكم وأموالكم وأعراضكم ولا حاجة إلى تقديره مع كل واحد من هذه
الأمور لصحة انسحابه على الجميع وذلك لأن انتهاك الشيء تناوله بغير حق نص عليه القاضي
مع أن في هذا التقدير غنية عما يحتاج إليه الأول وذلك لأن سفك الدم وأخذ المال وثلب
العرض إنما يحرم إذا كان بغير حق فلا بد من تقدير ذلك على الأول وأما مع تقدير الانتهاك
الذي هو مفهومه تناول الشيء بغير حق حتى يحتاج إليه **كحرمة يومكم هذا** استشكل لأن حرمة
الدماء أعظم من حرمة حشيش الحرم وقتل صيده فكيف شبهت بما هو دونها وأجيب بأن
مناط التشبيه ظهوره عند السامع وتحريم اليوم كان أثبت في نفوسهم من حرمة الدماء فهي
عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ فإنما شبه الشيء بما فوقه باعتبار ظهوره عند السامع **فإن**
الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له أي الحديث **منه** فيه أنه قد يأتي من يكون له من الفهم
في العلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك قليل لأن رب للتقليل وعسى للطمع لا للتحقيق وفيه
الأخذ عن حامل العلم وإن جهل معناه وهو مأجور في تبليغه قيل وبعد من العلماء قال ابن المنير
وفيه أن تفسير الراوي مقبول لأنه أولى من اجتهاد المتأخر لأنه عليه السلام طلب كون المتأخر
مرجح النظر على المتقدم **باب العلم قبل القول والعمل** قال ابن المنير نبه البخاري
على مكانة العلم لئلا يسبق إلى الذهن من قولهم إن العلم لا ينفع إلا بالعمل تصحيح في طلب العلم فأراد
البخاري أن العلم شرط في القول والعمل لا يعتبران إلا به وهو متقدم عليهما وواجب قبلهما لأنه مصحح

للنية المصححة للعمل **وانما العلم بالتعلم** بضم اللام مشددة قيل هو الصواب ويروى بالتعليم
وهو حديث رواه الحافظ ابو نعيم في رياضة المتعلمين عن ابي الدرداء مرفوعا انما العلم
بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه **الصمصامة** بفتح الصادين المهملتين السيف الصارم
انفذ مضارع للمتكلم بذال معجمة اي امضي **تجيزوا** مضارع اجاز بزاي اي يقبلوني **يتخولنا** بخاء
معجمة ولام اي يتعهدنا ويتخذنا خولا اي يصلحنا ويذللنا ويحبسنا عليها وقال الاصمعي اظنها
يتخوننا بالنون اي يتعهد وقال ابو عمرو الصواب يتحولنا بالحاء المهملة اي يطلب حالاتنا واوقات
نشاطنا **كراهة** وفي بعض النسخ كراهية بزيادة الياء آخر الحروف لعنان **محمد بن بشار**
بموحدة وشين معجمة مشددة **ابو التياح** بمثناة من فوق ثم مثناة من تحت مشددة وحاء مهملة
بعد الالف

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة وفي بعض
النسخ يوما معلوما **اني اكره ان املكم** بهمزة مضمومة اي اوقعكم في الملل بمعنى الضجر **ولن تزال
هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله** اي من دامهم قبيل وجود
الاشراط التي لا ينتفع بعدها بالاعمال فيكون الموت حينئذ خيرا من الحيوة وينتهي تمام الدين
باهله الى ذلك الوقت ويبقى شرار الناس فعلى ذلك هم الراجفة يتبعها الرادفة بهذا جمع ابن
المنير بين ذلك وبين قوله لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله ولا تقوم الساعة الا على
شرار الناس وقال حتى لا تقوم الساعة لا تقوم اشراطها التي تبطل التكاليف عندها ولا ينفع
الايمان معها وقال الطبري هو عام اريد به الخصوص اي لا تقوم الساعة على من يوحد الله بموضع كذا
فان به طائفة على الحق ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس بموضع كذا

باب الفهم في العلم قال الزركشي الفهم باسكان الهاء ويجوز فتحها **ان بجمار** بجيم مضمومة
وميم مشددة قلب النخلة وشحمها **مثلها كمثل المسلم** بتقدم ضبطه قال ابن المنير في الحديث
حصل كيف يحتج به للعمل بالقياس وخصوصا القياس المشتمل على الشبه الخلقي فلا مستند لاستخراج
هذا الجواب الا قياس الشبه الخلقي مشوبا بالمعنوي لان الانتفاع بالمؤمن معنوي والانتفاع
بالنخلة حسي خلقي هذا كلامه وفيه نظر

باب الاغتباط في العلم والحكمة الاغتباط
بغين معجمة **وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا** وذلك لان من سوده الناس يستحيي ان يقعد

المتعلم خوفا على رياسته عند العامة ووجه مطابقة الترجمة ان هذه الوصية بالتحقق استحقاق
العلم لا ان يغبط به صاحبه حيث وقع التحذير من ان تكون السيادة مانعة من طلبه
اطلبوا العلم قبل السيادة وبعدها ولا يمكن وجودها مانعا كما في الطبوع وتسودوا وتفعلوا من ساد
يسود وحكى الزبيدي في طبقات النحويين ان ابا محمد الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج ما سمعت بكتاب
الا لحفظ بابا بابا فلما انكر عليه قال تسودوا استحكام واصر على ان الصواب معه **لا حسد الا في اثنتين**
قال الزركشي قيل اراد الغبطة وهي تمني مثل ما له من غير زوال النعمة عنه وهذا تقضيه تبويب البخاري وقيل
بل هو على حقيقته وهو كلام تام قصد به نفي الحسد والنهي عنه ثم قال لا في اثنتين فاباح نوعا منه واخرجها
من جملة المنهي عنه كما رخص في نوع من الكذب وان كانت جملته محظورة وهو استثناء من غير
الجنس على الاول ومنه على الثاني قلت لهذا رايت في نسختي منه وهو مشكل فان الاستثناء منقطع
على الاول قطعا لانه استثناء مفرغ من خبر عام مقدر اي غبطة في شيء من الاشياء الا في اثنتين
واما على الثاني فجعله متصلا يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو تمني
زوال نعم المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة
الله عن المسلمين القائمين بحق الله فيها **رجل** لابد من تقدير اي خصلة رجل لان المراد
بالاثنتين خصلتان فرجل هذا امام فوع اي احدهما خصلة رجل ويجوز على ان يكون هو
وما بعده بدلا وكلاهما ثابت في النسخ والنصب جائز باضمار اعني **هلكته** بفتح اللام اي هلاكه

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر في هذا التقييد تنبيه على شرف
العلم حتى جاز في طلبه المخاطرة بركوب البحر وركبه الانبياء في طلبه بخلاف طلب الدنيا في البحر
فقد كرهه بعضهم واستقله الكل ووجه مطابقتها للقصة ان موسى عليه السلام اتبع الخضر
ليتعلم منه في البحر حال ركوبهما في السفينة وفي البر بعد نزولهما **محمد بن غرير** بغين معجمة مضمومة وراءين
مهملتين **تمارى** اختلف **والحر** بحاء مهملة مضمومة وراء مهملة **خضر** بفتح اوله وكسر ثانيه ويجوز كسر اوله
واسكان ثانيه وهو لقب قالوا اسمه بليا بن ملكان وقيل غير ذلك **لقيه** بلام مضمومة فقاف مكسورة
فيا مشددة **بلى عبدنا خضر** اي اعلم منك كذا عند الاكثر بلام مفتوحة والف مثل على والظاهر
مع قولهم ان بل تختص بالنفي وتقتضي ابطاله فان النفي الواقع قبلها قول موسى عليه السلام لا اي اعلم

حدثا علم منى وهذا ليس بغلط لانه لغة وقال الحميدي وروي بها باسكان اللام **فقدت**
الحوت بفتح القاف **ابو معمر** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة **باب**
متى يصح سماع الصغير حمار اتان بفتح الهمزة ومثناة من فوق هي الانثى من الحمر
وروي بتنوينهما فاتان نعت او بدل غلط قال القاضي او بدل بعض قلت لا رابط اصلا فيمتنع
قال السهيلي او بدل كل نحو شجرة زيتونة وروي باضافة حمار الى اتان قال سراج بن عبد الملك
كذا وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما يجوز من جواز اضافة الشيء
الى نفسه اذا اختلف اللفظان قال ابو موسى المديني وتبعه ابن الاثير انما اتبع الحمار بالاتان ليبينه
على ان الانثى من الحمر لا يقطع الصلاة فكذا المراة واعترض ابن العطار ليست مجرد الانوثة فقط
بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة **وانا يومئذ** اي في تلك المدة وليس المراد اليوم الواحد
ناهزت الاحتلام قاربته **بمنى** بالصرف وتركه **وارسلت الاتان ترتع** اي تاكل ما يقوتها وترتع
مرفوع وهي جملة في موضع نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال
وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه ان يريد لترتع فلما حذف
اللام صب رفع كقوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد **ابو مسهر** بميم مضمومة فسين مهملة ساكنة
فهاء مكسورة **الزبيدي** بزاي مضمومة فموحدة فمثناة من تحت فدال مهملة نسبة الى زبيد قبيلة
عقلت بفتح القاف **مجة** اي رماها من فيه من الماء **وانا ابن خمس سنين** وفي خارج الصحيح
ابن اربع سنين واستدرك المهلب على البخاري كونه لم يذكر عبد الله بن الزبير حيث عقل
رؤية ابيه وهو يختلف الى قريظة في غزوة الخندق مع انه اصغر منهما وذلك لانه ولد في الثانية
من الهجرة والخندق كانت على اربع سنين من الهجرة فيكون قد عقل وهو ابن سنتين
ورده ابن المنير بان البخاري انما اراد سماع العلم والسنين لا الاحوال الوجودية وابن عباس
نقل سنته في ان المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة ومحمود بن الربيع نقل سنة ايضا وكونه
امر مج في وجهه على سبيل فائدة البركة كالتحنيك والجرد وفيه عليه السلام فائدة شرعية
تثبت بها كونه صحابيا فاما كون ابن الزبير رأى بني قريظة فليس فيه سنة حتى يحتسب من الباب **رحل**
جابر بن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد هو حديث المظالم رواه

الحاكم

رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الاهوال وقال صحيح ولم يخرجاه وقد رواه البخاري
في اخر الصحيح بصيغة التمريض فقال ويذكر عن جابر قال الزركشي وهذا احد ما ينقض
قول من جعل قاعدته في التعليق ضعيف ما يرويه بصيغة التمريض وتصحيحه بصيغة الجزم
خالد بن خلي بخاء معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة بوزن **بريد** بموحدة مضمومة مصغر
مثنى بفتحتين وكذا **كمثل الغيث** اي مثل الحالة العجيبة الشان كهذه الحال العجيبة الشان
نقية بنون مفتوحة فقاف مكسورة وهذا هو المعروف في الرواية وحكى السفاقسي عن الخطابي
ثغبة بثاء مثلثة وغين معجمة وباء موحدة وهو مستنقع الماء في الجبل في الصخور **قبلت** الماء بالباء
الموحدة من القبول **فانبتت الكلا والعشب** الكلا مهموز مقصور الرطب واليابس من العشب
والرطب منه هو العشب **اجادب** بجيم ودال مهملة جمع جدب على غير قياس الارض الجدبة
التي لم تمطر وهي مثل الارض التي لا تشرب ولا تنبت لصلابتها وروي اجاذب بذال معجمة وهي
صلاب الارض التي تمسك الماء وروي اجارد اي جرداء بارزة لا يسترها النبات وروي اخاذات
بكسر الهمزة وتخفيف الخاء والذال المعجمتين من الاخذ جمع اخاذة وهي الغدران التي تمسك
الماء وقال عبد الغافر الفارسي انه الصواب **قيعان** جمع قاع وهي الارض المستوية وقيل الملساء
وقيل التي لا نبات بها ويجمع ايضا على قوع واقواع فهي من ذوات الواو **فقه** بضم القاف
وكسرها **قال اسحق** كذا وقع غير منسوب في غير ما موضع من البخاري وهو من المواضع المشكلة
فيه وقد حكى الجياني عن الحافظ ابن السكن ما كان في البخاري عن اسحاق غير منسوب فهو
ابن راهويه **وكان منها طائفة قيلت** بياء مثناة من تحت مشددة وقيل هو تصحيف من
اسحق وقيل بل هو صحيح ومعناه شربت القيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل
اذا شربت في ذلك الوقت **والمصطف** المستوي من الارض كذا في النسخ والصواب الصفصف
كما وقع في كتاب التفسير في سورة طه وهو اشارة الى تفسير قوله تعالى قاعا صفصفا وتشبيه
الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث
كثير اصاب ارضا منها ما قبلته فانبتت ومنها ما امسكته خاصة ومنها ما لم ينبت ولم يمسك مركب
من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت الكلا والعشب

وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور
اثاره وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة
ويجوز ان يشبه الانتفاع بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلأ والعشب في الاول
والمحل الاجزل لان الهيئة المركبات من الوقع في النفس ما ليس للمفردات في ذواتها من غير
نظر الى انضمامها ولا التفات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وكان اجرام النجوم لوامعا ∴ درر نثرن على بساط ازرق ∴

لو قال كان النجوم درر وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن اين هو من التشبيه
الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتستوقف العيون وتستنطق القلوب بذكر الله من
طلوع النجوم مؤتلفة متفرقة في اديم السماء وهي زرقاء زرقتها بحسب الرؤية الصافية والنجوم
تبرق وتتلألأ في اثناء تلك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وشبه
من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا وشبه انتفاعه
المجرد بامساك الارض الماء مع عدم انباتها وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض
لم تمسك الماء اصلا وشبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام
الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال
فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا هو القسم الاول ثم قال ومثل
من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين
الثاني قلت يحتمل ان يكون ذكر في الاقسام ادناها واعلاها وطوى ذكر ما هو بينهما لفهمه من اقسام
المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الى صلة موصول محذوف معطوف
على الموصول الاول اي فذلك من فقه في دين الله ومن نفعه كقول حسان

∴ امن يهجو رسول الله منكم ∴ ويمدحه وينصره سواء ∴

اي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فيكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني
ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه
حينئذ لف ونشر غير مرتب فتأمل **باب رفع العلم وظهور وقال لا ينبغي لاحد**

عنده

عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه ووجه مطابقة هذا لرفع العلم ان ذا الفهم
اذا ضيع نفسه فلم يتعلم افضى الى رفع العلم جملة لان البليد لا يقبله فهو عنه مرتفع فلو لم يتفق
الفهم لارتفع عنه ايضا فيقع عموما وذلك من الاشراط التي لا في الوجود الا شرار الخلق
فعلى الناس توقيها ما امكن قاله ابن المنير وقال الزركشي معنى ان يضيع نفسه ان يهينها
اي لا يأتي بعلمه اهل الدنيا ويتواضع لهم قلت لكنه لا يطابق الترجمة حينئذ **ابن هبيرة**
بميم مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة فسين مهملة مفتوحة فراء **باب فضل
العلم عفير** بعين مهملة مضمومة مصغر **عقيل** بضم العين **حمزة** بحاء مهملة وزاي **حتى اني لارى**
اني بكسر الهمزة وارى بفتحها **الري** بفتح الراء وكسرها قال الجوهري وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر
اظفاري جمع ظفر ورواه في التعبير من اطرافي ومن اظافري والكل واحد **قال العلم**
بالنصب ويجوز الرفع ووجه مناسبة الحديث الترجمة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي
صلى الله عليه وسلم ونصيب مما اتاه الله وناهيك به فضلا لانه جزء من النبوة وميراث منها قاله
ابن المنير **باب الفتيا وهو واقف على الدابة** ليس في حديث هذا الباب تصريح
بلفظ الدابة لكن قال الكرماني كان على ناقته في حجة الوداع **بن عمرو بن العاصي** باثبات الياء
على الافصح **ولا حرج** اي عليك وفيه تحول الضمير وفيه جواز سؤال العالم راكبا وواقفا وعلى
كل حال ولا يعارض هذا ما يؤثر عن مالك من كراهية الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في
الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنته وعبادة وذكر ووقت
حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان قاله ابن المنير **وهيب** مصغر **عكرمة**
بعين وراء مهملتين **الهرج** بفتح الهاء واسكان الراء **الغشي** بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء
وروي تخفيفها وسكون الشين وهما بمعنى يريد لغتان وهي الغطا وروي بعين مهملة قال
القاضي وليس بشيء **حتى الجنة والنار** قال الزركشي يجوز فيهما النصب والجر والرفع قلت اما النصب
فبالعطف على المنصوب المتقدم واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اي مرئيتان وحتى
حرف ابتداء واما الجر فمشكل لانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه
من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه **مثل او قريب** بغير تنوين فيهما في المشهور في البخاري

قال الزركشي ووجهها أن يكون أراد يفتنون مثل فتنة الدجال أو قريبا من فتنة
الدجال فحذف المضاف إليه قريب وبقي هو على هيئته الأولى قاله ابن مالك ورفع
بعضهم تنوينهما وقال القاضي الأحسن تنوين الثاني وتركه في الأول قال ابن مالك هذه
المشهورة ووجهها أن الأصل مثل فتنة الدجال أو قريبا منها فحذف كان مثل مضافا إليه
لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف لا أدري أيتهما بنصب أي قد علمنا إن كنت
لموقنا إن بكسر الهمزة هي المخففة من الثقيلة واللام مفيدة للفرق بينها وبين النافية
قال الزركشي وحكى السفاقسي فتح أن على جعلها مصدرية أي علمنا كونك لموقنا ورده
بدخول اللام قلت أفما تكون اللام مانعة إذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه
وأما على رأي الفارسي وابن جني وجماعة أنها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ
الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع ثم قيل المعنى أنك موقن كقوله كنتم خير أمة
أي أنتم قال القاضي والأظهر بقاؤها على بابها والمعنى أنك كنت موقنا ابن جمرة بالجيم وراء
قدم وتعطوا منصوب بإضمار أن احفظوا وأخبروا به من وراءكم لم يقتصر على سماعهم الحديث
منه بل أضاف إلى سماعهم منه إذنه لهم في الحديث عنه وإسناد الرواية عنه قال ابن المنير وهو أصل
في عدم الاقتصار على السماع حتى يأذن المسمع في الرواية عنه قلت وفيه نظر ابن حسين
بالتصغير ابن أبي مليكة كذلك تزوج ابنة لأبي إهاب بكسر الهمزة ولا يعرف اسمه ابن عزيز
بفتح العين المهملة وزاي ابن التحنين علي ورد سعيد والبنت كنيتها أم يحيى وقيل اسمها غنية وقيل
عن عمر رضي الله عنه كنت أنا وجار لي من الأنصار قال القسطلاني إن هذا الجار المبهم يقال
له عتبان بن مالك ويقال أوس بن خولي وهذا الخلاف مما ذكره ابن بشكوال في كتابه التصغير
عمر أخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر وهذا لا يلزم منه الجوار ثم هو بثاء مثلثة مفتوحة
وميم مشددة ظرف للمكان البعيد أي هناك هو قد حدث أمر عظيم يريد تطليق النبي صلى
الله عليه وسلم زوجاته ذكره في كتاب الطلاق واختصره هنا باب الغضب
في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره قال ابن المنير أراد البخاري الفرق بين قضاء القاضي
وهو غضبان وبين استماع المحدث وتعليم المعلم وتذكرة الواعظ فكل هذه بالغضب جدير خصوصا

الموعظة فيستحب فيها تكلف الانزعاج إن لم يجد الإنسان من نفسه ذلك لأنها مبنية على
الإنذار بالواقع التوبيخ المخوف قلت أما الوعظ فمسلم وأما استماع المحدث وتعليم المعلم
فلا نسلم أنهما أجدر بالغضب لأنه مما يدهش الفكر فقد يفضي بالاستماع به والتعليم في هذه الحالة
إلى خلل والمطلوب فيهما كمال الضبط فتأمله ابن كثير ضد القليل ابن أبي حازم بالحاء المهملة
والزاي لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان في مسند ابن أبي يعلى ما يدل على أنه
أبي بن كعب وسيأتي فيه كلام وهذا اللفظ وقع كذا في الأصول وهو لا ينتظم فإن التطويل
يقتضي الإدراك لا عدمه وقد رواه الفريابي إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطول بنا
فلان وهو أظهر ولعل الأول تغيير منه ولعله لا أكاد أترك الصلاة فزيدت بعد لا ألف وفصلت
التاء من الراء فجعلت دالا حكى الزركشي ذلك كله نقلا عن القاضي قلت ما في الأصول صحيح ووجهه
ظاهر وذلك لأن عدم مقاربته لإدراك الصلاة مع الإمام ناشئ عن تأخره عن حضورها وهو
مسبب عنه فعبر بالمسبب عن السبب وعلله بتطويل الإمام وذلك لأنه إذا اعتيد التطويل منه
تقاعد المأموم عن المبادرة ركونا إلى حصول الإدراك بسبب التطويل فيتأخر لذلك وهو معنى الرواية
الأولى فالتطويل سبب التأخر الذي هو سبب لذلك المنفي والداعي إلى حمل الرواية الثانية
في الأمهات الصحيحة على التصحيف والله الموفق وذا الحاجة بالنصب وجهه ظاهر وروي بالرفع
فإن صحت فعلى أنه مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة ينبغي أن يوجز
سأله رجل قيل هو بلال المؤذن وقيل غيره وسيأتي عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف قال
القاضي ولا يجوز الإسكان وجوزه غيره وقال صاحب العين في كتاب اللغة المنسوب إلى الخليل بن
أحمد اللقطة اسم لما لقط وبفتح القاف واستصوبه ابن بري في حواشي الصحاح قال لأن الفعلة
للمفعول كالضحكة والفعلة للفاعل كالضحكة والهزأة للمفعول نادر وكاءها ما يربط به أو قال وعاءها
واحد الأوعية وهي الظرف وعفاصها بعين مهملة مكسورة وفاء وصاد مهملة هو الوعاء بعينه
قال رجل من أبي هو عبد الله بن حذافة الرسول إلى كسرى حذافة بالحاء المهملة مضمومة وذال معجمة
وفاء فقام آخر يقال اسمه سعد كذا في التمهيد لابن عبد البر باب من برك على ركبتيه
قال الجوهري برك البعير إذا استناخ وهو بفتحين ثم أكثر بثاء مثلثة باب

من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم بمثناة من تحت مضمومة والهاء مفتوحة أو مكسورة
أعاده ثلاثاً لا يصح أن يكون أعاد مع بقائه على ظاهره عاملاً في ثلاثاً ضرورة أنه يستلزم قول
تلك الكلمة أربع مرات فإن الإعادة ثلاثاً إنما تتحقق بها إذ المرة الأولى لا إعادة فيها فإما أن
يضمن أعاد معنى قال ويصح عملها في ثلاثاً بالمعنى المضمن أو يبقى أعاد على معناه ويجعل العامل
محذوفاً أي أعادها قائلاً إياها وعليهما فلم تقع الإعادة إلا مرتين قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة
على الرد على من كره استعادة الطالب للحديث وعده من البلادة والتقصير وكان ابن شهاب
لا يجيب من استعاده والحق أنه يختلف باختلاف القرائح وفي الناس من لا يحفظ بمرة
فلا عتب عليه في الاستعادة ولا عذر للمعيد إذا لم يبذل الإعادة عليه حق من لا ابتداء
إذ الشروع ملزم أرهقتنا فعل وفاعل الصلاة مفعول به وقدم صلاة العصر بالنصب على البدل
وفي بعض النسخ بالرفع خبر مبتدأ محذوف ابن حيان بحاء مهملة وياء آخر الحروف مشددة
علمها فأحسن تعليمها فيه التأكيد على العالم في تعليم بناته وأهله شرائع الدين لأن هذا الحديث
يستحث على تعليم الإماء فكيف بالحرائر والأقارب قاله ابن المنير فوعظهن هذا أصل في
حضور النساء المواعيد ومجالس الخير بشرط الأمن من الفتنة وأمرهن بالصدقة فيه تضعيف
القول بأن الرجل يحجر على امرأته في الصدقة في بعض الحجر قاله ابن المنير أيضاً ظننت يا أبا هريرة
أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك برفع أول على أنه صفة لأحد أو بدل منه وبنصبه
على الظرفية أو الحالية من أحد لوقوعه في سياق النفي وحكى الزركشي عن القاضي أنه مفعول ثان
لظننت ولا يظهر له وجه مخلصاً حمله ابن بطال على الإخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد
ورده ابن المنير بأن هذا لا يخلو عنه مؤمن فتتعطل صيغة أفعل وهو لم يبق له عمل يستحق أهل شفاعته
وإنما سأل عن أسعد الناس بها فينبغي أن يحمل على إخلاص خاص يختص ببعض دون الكل وتتفاوت
رتبته ولتفشوا العلم ولتجلسوا الأول بضم ياء المضارعة من الإفشاء والثاني بفتحها من الجلوس
ولامه مكسورة فيه أن أفضل الدروس في المساجد الجوامع والمدارس هو الأول لأنه يكون جهاراً
وأما الدور فهو فيها سر لأنها محجورة وفيه أن الفتوى تستحق برؤية الناس وهم العلماء أهلية المنصب لها
ونقد بعضهم له فإن العلم لا يهلك بكسر اللام مضارع هلك وفي مسلم بوجهين هذا أو رؤوساً جمع رئيس

كذا قال

كذا قال النووي فإن قلت الواقع بعد حتى في الحديث جملة شرطية فكيف وقعت غاية
قلت التقدير ولكن يقبض العلم بقبض العلماء إلى أن يتخذ الناس رؤساء جهالاً وقت انقراض
أهل العلم فالغاية في الحقيقة هو ما ينسبك من الجواب بناء على فعل الشرط آدم لا ينصرف
للعجمة والعلمية إن قيل إنه أعجمي وإلا فللعلمية ووزن الفعل إلا كان أي ما تقدم لها حجاباً
بالنصب خبر كان واسمها ضمير يعود لما تقدم لفهمه من الكلام السابق ويروى حجاب بالرفع
على أنه اسم كان ولها خبرها تقدم على الاسم فقالت امرأة واثنين الذي يظهر لي أنه على حذف
همزة الاستفهام كأنها قالت أو امرأة تقدم اثنين أي مثل التي تقدم ثلاثاً وقرينة السؤال ترشد
إلى الهمزة والأخفش يرى أن مثله مقيس هذه المرأة هي أم مبشر وقيل أم هانئ وقيل أم سليم
ذكره ابن بشكوال وفيه نظر سنذكره في محله لم يبلغوا الحنث أي الإثم يعني أنهم ماتوا قبل
البلوغ فلم يكتب الإثم عليهم قال ابن المنير وجه عقد عدم البلوغ أن الأطفال أعلق
بالقلوب والمصيبة بهم أشد لأن وقت الحضانة قائم وفيه إيماء إلى أن الحضانة
إلى البلوغ ووجه آخر وهو أن البالغ الكامل يعد أن يتزوج ويولد له فإذا مات كثرت بواكيه
واشتدت المحنة قلت الظاهر هو الوجه الأول إنما ذلك العرض بكسر الكاف لأن الخطاب
للمؤنث وهو يبعث البعوث إلى مكة أي حين أظهر عبد الله بن الزبير الخلاف على يزيد
في سنة إحدى وستين من الهجرة وكان يزيد قد ولى عمرو بن سعيد المدينة يسفك يروى
بكسر الفاء وبضمها وكلا الوجهين جائز بها أبداً وظرفيته قد روي فيها ولا يعضد
بكسر الضاد المعجمة يقطع بخربة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الراء السرقة وأصلها سرقة الإبل وتطلق
على كل خيانة ربعي بكسر الراء ابن حراش بحاء مهملة مكسورة وشين معجمة فليلج النار من الولوج
ولفظه أمر ومعناه الخبر أي يلج وقيل دعاء عليه ثم أخرج فخرج الذم أما هي ما حرف
استفتاح ولذلك كسرت همزة أن بعدها في قوله أني لم أفارقه في هذا الباب حديث
من ثلاثيات البخاري وهي أعلاها عنده فيه يزيد علم منقول من مضارع زاد ابن أبي عبيد
مصغر عبد أبي حصين بحاء وصاد مهملتين بفتح الأول وكسر الثاني وهذا الكل كنيته وما كان اسمها
فجاءه مضمومة ولا تكتنوا أي تتكنوا حذف إحدى التاءين وقدم مثله يكلمني أي أبي الغنم وفي المسألة

خلاف فقيل بالجواز مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وقيل به في حياته قال الباجي وفقهاء الأمصار
على جواز التسمية والتكنية بأبي القاسم والنهي عنه منسوخ ودخل القاضي أبو القاسم بن زيتون على
المستنصر بالله سلطان إفريقية فقال لم تسميت بأبي القاسم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي فأجابه بأن قال إنما تسميت بكنيته صلى الله عليه وسلم ولم أتكن بها واستحسنه بعض الشيوخ
من كذب علي متعمدا المختار أن الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا تشترط فيه كونه كذبا تعمده
والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب إلى متعمد وغيره **فليتبوأ مقعده من النار**
أي فليتخذه مباءة وأصله من مباءة الإبل وهي أعطانها وقد ذهب أبو محمد الجويني إلى كفر من
كذب متعمدا عليه عليه الصلاة والسلام وغلطه في هذا الناس حتى ولده إمام الحرمين وانتصر له
ابن المنير بأن خصوصية الوعيد توجب ذلك إذ لو كان بمطلق النار لكان كل كاذب كذلك
عليه وعلى غيره فإنما الوعيد بالخلود ولهذا قال فليتبوأ أي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود
قلت لا نسلم دلالة التبوء على الخلود ولو سلم فلا نسلم أن الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد
قتل الحرام قال أيضا فإن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا قد استحل ذلك الحرام وحمل على استحلاله
على قطع منه واستحلال الحرام مطلقا كفر قلت لا نسلم أن الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا أن استحلال
متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بأن الكذب عليه حرام وأن ذلك الحرام ليس
بمستحل كما تقدم للعصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم لحرمتها **أبي جحيفة**
بجيم وحاء مهملة وفاء مصغر **قلت لعلي أعندكم كتاب قال لا إلا كتاب الله أو فهم**
أعطيه رجل أو ما في هذه الصحيفة قال ابن المنير يعني بالفهم المذكور التفقه والاستنباط
والتأويل وانظر هل يقتضي لفظه أن الفقه كان مكتوبا أم لا والظاهر أنه كان مكتوبا عندهم
لأن السائل قال له هل عندكم كتاب فقال لا كتاب عندنا إلا كتاب الله أو فهم أو هذه الصحيفة
وكانت فيها أحاديث فاستثناؤه الفهم من الكتاب يدل على أن الفهم الذي هو الفقه كان
حينئذ كتابا وإلا كان استثناء من غير الجنس وهو خلاف الأصل لا سيما قوله إلا كتاب الله وهذه
الصحيفة استثناء من الجنس قطعا فالمعطوف بينهما مثلهما أيضا فهو من نوع المستثنى من عين
الجنس لا يكون إلا مكتوبا فيكون ذلك أصلا في كتابة الفقه **قلت وما في هذه الصحيفة** بالواو

وفي رواية بالقاف **الفكاك** بكسر الفاء وفتحها وهو أفصح قاله الفراء **ابن دكين** بدال مهملة
وكاف مصغر أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث بقتيل منهم في السيرة أن خراش بن أمية
قتل ابن الأثوع الهذلي بقتيل منهم في الجاهلية يقال له أحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر خزاعة
ارفعوا أيديكم عن القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فأهله بخير النظرين **الفيل والقتل وغيره**
أي غير أبي نعيم **يقول الفيل** بالفاء من غير شك وهذا التصريح من البخاري بأن الجمهور على رواية
القتل بالقاف قيل وهو الصواب والمراد بحبس الفيل حبس أهله وحبسه نفسه كما في قصته
المشهورة **خلاها** حشيشها اليابس **ساقطتها** لقطتها **إلا لمنشد** لمعرف نشدت الضالة
طلبتها وأنشدتها عرفتها وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله **فمن قتل** كذا رواه هنا فالواو
مختصر والصواب ما رواه في الديات من قتل له قتيل بزيادة له وقتيل قلت وهذا صواب بلا شك
كما أن الأولى صواب أيضا ولا يظهر كون الثانية هو الصواب فقط وكأنهم فهموا أن قوله فهو
بخير النظرين يقتضي تخطئة هذه الرواية إذ المقتول لا نظير له قلت وليس بشيء إذ يمكن جعل الضمير من قوله
فهو عائدا إلى الولي المفهوم من السياق واستقام الكلام وصحت الروايتان جميعا فلله الحمد
إما أن يعقل بضم أوله وفتح ثالثه أي يدفع عقله وهو الدية **وإما أن يقاد** قال الزركشي أي يقتص
قلت لا ينتظم مع قوله أهل القتيل وهو باطل ولعل معنى يقاد يمكن من القود وهو القتل أي وإما
أن يمكن أهل القتيل من القود ويستقيم المعنى قال السفاقسي رويناه بالقاف وهو الظاهر ومن رواه
يفادى بالفاء والألف فليس بشيء لأن الفداء والعقل واحد وفيه حجة لمن يرى أن ولي القتيل
بالخيار وسيأتي في محله **اكتبوا لأبي فلان** هو أبو شاه بهاء في الوصل والوقف **فقال**
رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب وفي مصنف ابن أبي شيبة أن القائل
إلا الأخ اسمه شاة وفي أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير أن اسمه مثبت بميم ومثناة
من تحت فوقانية أخرجه أبو موسى قال لعله تصحيف **إلا الإذخر** بكسر الهمزة والخاء المعجمة وبكون
الذال معجمة حشيشة معروفة طيبة الريح **ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد**
أكثر الذي يظهر أن ما هذه مهملة غير عاملة عمل ليس وأن أحد مبتدأ وأكثر صفته ومن أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خبره قال الزركشي أحد بالرفع اسم ما وأكثر صفته ويروى بنصب أكثر

قلت قوله اسم ما يقتضي انها عاملة واحد الثلثة وط متخلف وهو تأخر الخبر واغتفاره
لتقدم الظرف فانه اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير
المستكن في الظرف المتقدم على يجب فيه فتامله الا ما كان من عبد الله بن عمرو دفع اعرابه
الاشكال وذلك لان ما هو عبارة عن المستثنى وسواء جعلها موصولة او موصوفة لا يتنافى
لا يتاتى اذ يصير المعنى الا الحديث الذي كان من ابن عمرو والاحاديث كان منه فانه كان
حديثا عنه مني ولا يتصور الا بتكلف ولو قيل الا عبد الله بن عمرو لم يكن اشكال قوله
اكتب لكم كتابا بالفعل مجزوم في جواب الامر والكتاب قال الخطابي يحتمل ان يكون بتعيين الخليفة
بعده او بما يرفع الخلاف في احكام الدين ووجه ما فعله عمر انه لو نص على كل حكم بعينه لبطل الاجتهاد
واستوى الناس وقيل انما كان ذلك اختبارا للصحابة فظهر المراد لعمر وخفي على ابن عباس الرزية
قيد هذا السفاقسي بالهمزة ويجوز تركه

باب العلم والعظة بالليل

اراد الاحتجاج بصحة تصرف الناس في القاء الدروس بالليل واخذ المواعيد بالوعظة والتذكير
والسير ولا يدخل ذلك في النهي عن الحديث بعد العشاء ايقظوا صواحب الحجر بفتح الهمزة فعل
من ايقظ اذا نبهه من النوم والحجر البيوت بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بضم الحاء وسكون الجيم
وانما خص صواحب الحجر لانهن الحاضرات حينئذ ومن قبيل ابدأ بنفسك ثم بمن تعول في الدين كما هو
في الدنيا فرب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة اكثر الروايات بخفض عارية على الوصف
ورفعها على انها خبر مبتدأ محذوف اي هي عارية والجملة نعت والفعل الذي يتعلق به رب محذوف
اي توجد وقدم مثله والكوفيون يروون رب مما فعارية خبرها

باب السمر بالعلم

السمر بالتحريك الحديث بالليل ابي حثمة بالمهملة مفتوحة وبالمثلثة كنية ارايتكم ليلتكم هذه
التاء في ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب هذا هو الصحيح وهو قول سيبويه ومعناه اخبروني
ولا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة ولابد من استفهام ظاهر او مقدر يبين الحالة المستخبر عنها
فالظاهر نحو ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الفاسقون والمقدر نحو
ارايتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني هل هو فضل مني فان قلت كيف تقدره في الحديث
قلت اقدره هكذا ارايتكم ليلتكم هذه هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة فان قلت

اذاكان

اذا كان ارايتكم بمعنى اخبروني فعلى ما ذا انتصب ليلتكم قلت على انه مفعول ثان لاخبروني
وثم مضاف محذوف اي شأن ليلتكم او خبر ليلتكم ولا يخفى عليك التقدير في نظائره لا يبقى
ممن هو على ظهر الارض احد خبر ان من قوله فان راس مائة سنة منها والرابط محذوف
للعلم به اي عنده او فيه وقد احتج بهذا على موت الخضر واجيب بجواز ان لا يكون على ظهرها
اذ ذلك او ان المعنى ممن ترونه وتعرفونه او اراد بالارض المدينة نام الغليم بنون قبل الالف
والغليم تصغير غلام وفي رواية يا ام الغليم على النداء والاول هو الصحيح غطيطه او خطيطه
قال الداودي الغطيط والخطيط واحد وهو النفخ عند الخفقة وهي النعسة وقال ابن بطال
لم اجدها بالخاء في اللغة وقال القاضي لا معنى لها هنا وحديث ابن عمر ظاهر في الترجمة واما حديث ابن
عباس فيظهر عدم مطابقته لها اذ لا سمر فيه واجاب ابن المنير بان قوله نام الغليم وان كان خفيفا
يثبت به اصل السمر اذ هو حديث مع حيرة بعد العشاء قال ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس لاحواله
عليه السلام وسهره لذلك اذ لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فتعلمه مع السهر
هو معنى السمر والغائلة التي كره لها السمر انما هي السهر خوف التفويت في صلوة الصبح واذا كان
سمر العلم فهو في طاعة فلا بأس قلت اثار التكلف على الوجه الثاني ظاهرة واجاب غيره بان
الغالب ان الاقارب والاضياف اذا اجتمعوا فلا بد ان يجري بينهم مؤانسة وحديثه عليه
الصلوة والسلام كله علم وفائدة ويبعد منه ان يدخل بيته ويجد ابن عباس فلا يأنس به ولا يكلمه
اصلا يشغلهم مضارع شغل فهو مفتوح الياء وعينه مفتوحة ايضا وحكي اشغله رباعيا وهو
ضعيف الصفق بالاسواق بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء اصله الضرب باليد عند البيع
لشبع باللام في اوله ويروى بالباء وهو بكسر الشين المعجمة واسكان الموحدة اسم لما يشبع وبفتحها
مصدر شبع على زنة فرح ثم قال ضمه في الميم الحركات الثلاث وقيل ليس الا الضم لمكان الياء
المضمومة واما الاخر فلو بثثته اظهرته واشعته لقطع هذا البلعوم بضم الباء مجرى الطعام في الحلق
وهذا محمول على امارة الفتن وتعيين المنافقين والمرتدين ونحو ذلك مما لا تعلق له بحكم شرعي وقد اتخذ الباطنية
هذا الكلام ذريعة الى تصحيح باطلهم واعتقادهم ان للشريعة ظاهرا وباطنا بقول ابي هريرة هذا ولا شك
لهم فيه بوجه عن جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس

انكر بعضهم لفظه له في هذا الحديث لان جبريل اسلم قبل وفاته عليه الصلوة والسلام باربعين يوما ولو ثبت
المنذري لثبوتهما من الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره
مسلما لحجة الوداع والظاهر ان الافضل في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا قيل اي مثل الكفار في قتل
بعضهم بعضا وقيل هؤلاء اهل الردة الذين قتلهم الصديق رضي الله عنه وقيل الكفر على حقيقته والمعنى لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اي مستحلين كذلك قال القاضي والرواية برفع الباء ومن
سكنها احال المعنى لان التقدير لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حال قتلهم بعضهم بعضا وجوز
ابو البقاء وابن ملك الجزم على تقدير شرط مضمر اي فان ترجعوا يضرب وتعلق بعض اهل البدع بهذا في تكفير
المعصية الاجماع كما قال الماوردي لانه نهى الائمة باسرها عن الكفر ولولا جواز اجماعها عليه لما نهاها واجيب
بان الامتناع انما جاء من جهة خبر الصادق لا من الامكان ان نوفا بفتح النون واسكان الواو
وآخره فاء هو ابو رشيد بن فضالة بن امراة كعب كان من علماء التابعين البكالي بكسر الموحدة
وتخفيف الكاف وقيل بفتحها مع تشديد الكاف وبكال من حمير انما هو موسى آخر اي شخص آخر مسمى
بموسى فهو نكرة فينصرف لزوال علميته وجعله ابن ملك من قبيل ما نكر تخفيفا يريد باعتبار جعله بمعنى
شخص مسمى بهذا الاسم والا فهو موجود كثير متحقق لشياع في امته باعتبار المذكور بخلاف
مثل لا بصرة لكم اي لا بلد مسماة بالبصرة فهذا ليس تحقيقا انما هو امر مقدر ضرورة ان لا شيء من البلاد مسمى
بالبصرة غير تلك المدينة الواحدة واما وجود اشخاص يسمى كل منهم بموسى فمن قبيل المحقق لا المقدر
فلا وجه حينئذ للاستشكال الزركشي جعل ابن ملك نكرة موسى للتحقيق فتأمل فقال كذب
عدو الله اي قال عن الواقع ولا يلزم منه تعمده وهذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنهما خرج مخرج
التنفير عن هذا القول لا القدح في تعالى ثم فعتب الله عليه اي لم يرض قوله شرعا واما العتب بمعنى
المؤاخذة وتغير النفس فيستحيل على الله تعالى وعتب كضرب وخرج قال ابن المنير واراد ابن
يعني ابن بطال كلاما كثيرا احسن السابق في التحذير من دعوى العلم والتحضيض على قول القائل لا ادري
وما كان لايقا بهذا السياق فان فيه اشعارا بان الآحاد ولعلموا من التحرز ما لم يبلغه موسى بل يقتصر
على ما ورد في الحديث وليس قول موسى عليه السلام انا اعلم كقول الآحاد لهذا القول ولا نتيجة قوله كنتيجة
قولهم بل كانت نتيجة قوله المزيد من العلم وتمهيد قواعد ما جرى بينه وبين الخضر والتنبيه لتلك الكلمة

وبهذا [illegible] ما [illegible] العتب على [illegible] ٢

الى زيادة

الى زيادات في التواضع والى مزيد حرص في طلب العلم واطلاق الشارع الخطأ عليه حيث بين له
الخضر ما بين غلطه فان موسى ما قضى بالظاهر المتعبد به وكشف الغيب بما نقضه ابطل له لا ينطلق
له خطأ كما لو قضى القاضي ببراءة الخصم بيمينه حيث لم يحضر المدعي بينته فقامت البينة بعد فلا يكون
القاضي مخطئا بل لو اقر الخصم نفسه انه حلف يمينا فاجرة استحلفه القاضي اياها فلا يكون القاضي
مخطئا بالاجماع وقد قال صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه انما اقطع
له قطعة من نار فيرى ذلك من النبي الا صوابا محضا لا ينسب اليه فيه خطأ بالاجماع وانما جاد
موسى على نفسه بالاعتراف بالنسيان لانه كان وعد الخضر ان لا ينكر عليه ثم غلبه في الاولى النسيان
وفي الثاني اعتياد الغيرة والحمية لظاهر الشرع الذي هو متعبد به والادب مع جميع الانبياء واجب
لا نفرق بين احد من رسله والله اعلم فوجد في مكتل بميم مكسورة ومثناة من فوق مفتوحة الزنفة
يوشع بالفتح لا ينصرف فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما اما الليلة فمضاف اليها بقية ويومها اما
بالجر عطفا عليه واما بالنصب عطفا على البقية والمراد سير جميعه كذا جاء هنا وفي التفسير بقية
يومهما وليلتهما وهو الظاهر مسجى مغطى وانى بارضك السلام اي بمعنى من اين او بمعنى كيف
وهي خبر مقدم على المبتدا وهو السلام وبارضك اما متعلق بما تعلق به الظرف واما في محل نصب
على الحال من الضمير المستتر فيه العايد على السلام والاستفهام مفاد تعجبي وذلك انه لما راه في ارض
قفر استبعد علمه بالسلام وكيفيته فكلموهم ان يحملوهما هكذا ورد بصيغة الجماعة ولا وصيغة ضمير
الاثنين ثانيا والمعنى ان موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة فاتى بضمير الجماعة على الاصل
واتى بضمير الاثنين في يحملوهما عايدا الى الخضر وموسى عليهما السلام ويوشع تبع لهما وقد قال الله تعالى
فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى فخاطبهما ثم خاطبه لانها في حكم التبع له قوم حملونا قال الزركشي اي هؤلاء
قوم او هم قوم فالمبتدا محذوف وقوم خبره قلت ويجوز ان يكون قوم مبتدا وان كان نكرة
لانه قد وجد مسوغ الابتداء وخبره عمدت الى سفينتهم بغير نول بفتح واسكان الواو اي بغير اجرة
عصفور بضم العين وذكر بعضهم انه الصرد نقرة بفتح النون واسكان القاف ما نقص علمي وعلمك
من علم الله الا كنقرة هذا العصفور لفظة النقص هنا ليست على ظاهرها اذ علم الله تعالى لا يدخله زيادة
ولا نقص وانما هذا على طريق التمثيل اي ان علمنا بالنسبة الى علم الله في نسبته هذه النقرة فانها لحقارتها لا يظهر فكانه

لم يأخذ شيئا قال القاضي أو يرجع ذلك في حقهما أي ما نقص علمنا مما جهلناه من معلومات الله
إلا كهذا تقديرا وجاء في البخاري ما علمي وعلمك في جنب الله أي علومه إلا كما أخذ هذا العصفور وقيل
لا بمعنى ولا وأنكر أنه على التمثيل وما عداه فيه تكلف **فعمد الخضر فأخذ برأسه** الباء للإلصاق
والمعنى أنه ألصق أخذه برأسه أي جره إليه برأسه ثم اقتلعه ولو كانت زائدة كما قيل لم يكن لقوله
اقتلعه معنى زائد على أخذه مع أن هذا ليس من محال زيادة الباء **أو ددنا** على وزن ليشربنا
لو صبر أي صبره فلو فيه مصدرية مثل ودوا لو تدهن **باب من سأل وهو قائم**
عالما جالسا قال ابن المنير وموقع هذا من الفقه التنبيه على أن مثل هذا مستثنى من عموم
قوله من أحب أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار فنبه بالحديث الذي ورد في هذا الباب
على أن هذه الهيئة مع سلامة النفس مشروعة **باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار**
قال ابن المنير نبه بذلك على أن الكلام في حالة الرمي مع الآدميين جائز كالطواف لا كالصلوة وكثير
من العامة يعتقدون أن الكلام في أثناء الوضوء مبطل للوضوء كالصلوة فمثل هذا يحتاج إلى الترجمة عليه وبيانه
من السنة قلت لكنه ترجم ولم يأت ببيان من السنة فإن الحديث الذي ساقه في الباب ليس فيه دليل
على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل ويفتي عند رمي الجمار وإنما فيه أن الراوي رآه عند الجمرة
وهو يسأل وقد انتقد ذلك على البخاري **حرث المدينة** بفتح الحاء وسكون الراء وعكسه قال القاضي
كذا رواه البخاري بالخاء المعجمة وموحدة ورواه في غير هذا الموضع بحاء مهملة وآخره ثاء مثلثة **لولا قومك**
حديث عهدهم فيه إثبات خبر المبتدأ بعد لولا وإنما أثبت لكونه خاصا لا دليل عليه لو حذف
والمحقق الآن أني وقفت في كلام ابن أبي الربيع في شرح الإيضاح على ما معناه أنه تتبع طرق هذا الحديث
فلم يجد فيه إثبات الخبر وهذا يرد عليه تحرزه **ولجعلت لها بابين** بالنصب على أنه وما بعده بدل من المنصوب
وبالرفع على أنه خبر لمحذوف أي أحدهما باب يدخل الناس منه والآخر باب يخرجون منه وعلى أنه وما بعده خبر
لمحذوف أي هما باب كذا وباب كذا وقد استدل الأصيلي بهذا الحديث في مسئلة من النكاح وذلك
أن يتيمة غنية كان لها ابن عم فيه ميل إلى الصبوة فخطبها هو ورجل غني فمال الوصي إلى الرجل وكانت اليتيمة
وابن عمها متحابين فرفع ذلك إلى القاضي فأفتى فقهاؤه بأن لا تزوج من ابن عمها وأفتى الأصيلي
بأن تزوج منه خشية أن يقعا في المكروه واستدل لا بهذا الحديث فوجه منه وتعقبه ابن المنير بأن ذلك

لا يؤخذ

لا يؤخذ على إطلاقه فإن المتنزه لو هويت غير زوجها وخشي عليهما الوقوع في الزنا لم يلزمه رد
طلاقها إجماعا وكذا الطالب للنكاح إنه يهواها وهو غني لا تزوجه إياها وإن خاف العنت
فيهما الذي هو أشد ويلزم بالتعفف والحد والذي في الحديث إنما هو الخشية على الجم الغفير
فلا يقاس عليه الضرورة القاصرة **رديفه** على صيغة فعيل هو الراكب خلف الراكب **يا معاذ**
بن جبل بضم الذال على أصل المنادى العلم المفرد وبالفتح على الإتباع وابن منصوب بلا خلاف
أفلا أخبر الناس فيستبشروا بالنصب على القاعدة في نصب المضارع المقترن بالفاء
في جواب العرض وعند الكشميهني فيستبشرون بالرفع على أن الفاء لمجرد العطف في غير سببية
كما في الأول **إذا يتكلوا** بتشديد التاء من الاتكال وعند الكشميهني بالنون وضم الكاف أي يمتنعوا
من العمل **وأخبر بها معاذ عند موته تأثما** لأجل مجانبة الإثم والمقالة عن نفسه **إذا رأت**
الماء أي في اليقظة كما يراه الرجل في منامه إذا استيقظ ولو رأى ورأت منهما إنزالا واستيقظ
فلم يجدا ماء فلا غسل عليهما فالرجل والمرأة في ذلك سواء وإنما يختلفان في اليقظة فلا يغتسل الرجل
حتى يرى الماء ويلتقي الختانان وأما المرأة فتجد لذة الإنزال بغير التقاء ختان فإنها تغتسل
وإن لم تر إلا الماء لأن ماءها يندفق إلى داخل الفرج ولا يكاد يخرج منه شيء إلا في الحين عند الامتلاء كذا
في المتنبه **إن الله لا يستحيي من الحق** تمهيد لبسط عذرها في ذكرها ما يستحيي النساء من ذكره وهو أصل
فيما يصنعه الكتاب والأدباء من استفتاح مكاتباتهم ومخاطباتهم بما يناسب المقصود ويسمى براعة
الاستهلال وما يفعلونه في ابتداء ذلك من التمهيدات لما يأتون به وحكمته في مثل ذلك أن العذر
إذا تقدم رفع النفس عن نسبة القبيح إلى المعتذر عنه فأدركته صافيا من العيب وإذا تأخر أدركته
قبيحا ولا تم بأن العذر دافعا لا رافعا كالأول وقد قررنا أن الله لا يمل حتى تملوا ما يرشد
إلى تأويل ها هنا **وتحتلم المرأة** هو على حذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ أو تحتلم بإثباتها
٢ **فأمرت المقداد** وهو ابن عمرو بن ثعلبة ونسب إلى الأسود لأنه كان تبناه في الجاهلية **أن يسأل**
بضم حرف المضارعة لأن الماضي أجل باعي **قرن** بفتح القاف وإسكان الراء **يلملم** قال القاضي
ويقال المسلم وهو الأصل والياء بدل منها وهو على ليلتين من مكة **باب من أجاب**
السائل بأكثر مما سأله قال ابن المنير وموقع الترجمة من الفوائد التنبيه على أن مطابقة الجواب

حتى لا يكون الجواب عاما والسؤال خاصا غير لازمة فيوجب ذلك حمل اللفظ العام الوارد على سبب
خاص على عمومه لا على خصوص السبب لأنه جواب وزيادة فائدة وهو المذهب الصحيح من القاعدة
والتحقيق بعد هذا كله أن السائل عما يلبس المحرم عمّم السؤال لأن ما مبهمة عامة والمحرم عام فلا ينطبق على
سؤاله إلا جواب عام يشتمل على جميع ما يلبسه كل محرم في كل حال فيدخل فيه ذلك الخفان المقطوعان للضرورة
عند عدم النعلين لا يقال سأل عن الإثبات فأجيب بالنفي فحصل الغرض من الإثبات في النفي وهو زائد
من السؤال لأنا نقول السؤال عن وجود أحد الضدين سؤال عن عدم الآخر ضرورة إذ لا انفكاك
للمحل القابل للشيئين وضده عن واحد منهما فسؤاله عما يلبس سؤال عما لا يلبس ولا يتصور أن يعلم
السائل حصر الملبوس فيكذا حتى يعلم أن ما سوى ذلك لا يلبس فإنه في القضية إلا المطابقة
من حيث المعنى لا أزيد ولا أنقص ولو أن أحدا علم أن أحد رجلين قام وفقد الآخر ولم يتعين له
القائم فقال أي الرجلين قام فقيل له فلان لعلم أن الآخر لم يقم وههنا لو أجاب الرسول صلعم بما يلبس على
سبيل الحصر كما سأل لعلم أن هذه الأصناف مما لا يلبس وإنما كانت البلاغة في العدول عما لا ينحصر
إلى ما ينحصر والكل مسؤول عنه فلا يؤخذ منه قاعدة العام الوارد على سبب خاص وهي التي أرادها
البخاري إلا أنه يقول لم يمتنع القائل بالخصوص في العموم إلا لعدم المطابقة اللفظية التي تحمد في الكلام
فيقال له قد انعكست انفكت في حديث المحرم وحمل الكلام للاختصار فينبغي أن يحمل زيادة الفائدة على
السبب بطريق الأولى

كتاب الوضوء

بضم الواو للفعل وبفتحها للماء هذا هو المشهور وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما ويأتي اللغات في الطهور
وإذا قلنا بأن الوضوء بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء أو الماء بقيد كونه متوضأ به أو معدا للوضوء
به فيه نظر يحتاج إلى كشف قاله ابن دقيق العيد

باب ما جاء في قول الله تعالى

كذا في النسخ الصحيحة ووقع في نسخة باب ما جاء في الوضوء وقول الله تعالى أن فرض الوضوء
مرة مرة برفعهما على الخبرية وفي بعض الأصول بنصبهما على الحال السادة مسد الخبر أي يفعل مرة كقوله
بعضهم ونحن عصبة ولم يزد على ثلاث كذا ثبت وكان الأصل ثلاثا إذ المعدود مؤنث لكنه
أوله بأشياء وفي هذا إشارة من البخاري إلى منع الزيادة على الثلاث وفيه خلاف فقيل حرام وقيل
مكروه وقيل خلاف الأولى وأبعد قوم زعموا أن الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء باب

لا يقبل

لا تقبل صلوة بغير طهور هذا اللفظ حديث في صحيح مسلم من طريق ابن عمر بزيادة ولا صدقة
من غلول الحنظلي بظاء معجمة معمر بعين ساكنة وهمام بن منبه اسم فاعل من نبه بتشديد الموحدة
لا تقبل صلوة من أحدث هو من الحدث وفي المحكم الحدث الإبداء وقد أحدث وقال
الصغاني في العباب وأما قول الفقهاء أحدث إذا أتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب
حتى يتوضأ أي فتقبل حينئذ وقد فسر المقبول بما يترتب الغرض المطلوب من الشيء عليه
والغرض من الصلوة وقوعها مجزية لمطابقتها الأمر ولا شك أن هذا المعنى إذا انتفى انتفت
الصحة وفسره بعضهم بأنه كون العبادة بحيث يترتب على فعلها الثواب والأجر لكونها مطابقة
للأمر ليدفع بذلك ما ورد في أن العبد إذا أبق لا تقبل له صلوة وكذا في شارب الخمر وفيمن أتى عرافا
لكن هذا يضر في حديث أبي هريرة إذ القبول حينئذ أخص فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وعلى التقرير الأول
يندفع هذا لكن يرد عليه صلوة الآبق ونحوه فيحتاج تحريرا وقال لي بعض الفضلاء يلزم في حديث
أبي هريرة أن الصلوة الواقعة في حال الحدث إذا وقع بعدها وضوء صحت فخالفت الإجماع ويدفعه
مقال يمكن أن يدفع من لفظ الشارع وهو أولى من التمسك بدليل خارج وذلك بأن يجعل الغاية
للصلوة لا لعدم القبول والمعنى صلوة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ لا تقبل والله أعلم
قال رجل من حضرموت هي اسم بلد من بلاد اليمن واسم قبيلة منع من الصرف للعلمية والتركيب
فإن قلت لم لم يخرج الحديث المطابق للترجمة قلت لأن في سنده سماك بن حرب وليس هو على شرطه
وإن أخرج له تعليقا كذا قيل فإن قلت لم عدل عن الترجمة بلفظ مطابق لحديثها إلى ما صنع قلت
لينبه على أن خصوصية الوضوء في قبول الصلوة غير معتبرة بل المعتبر هو التطهر أعم من أن يكون وضوءا
أو غيره كالتيمم بشرطه فإن قلت لم اقتصر أبو هريرة في تفسير الحدث على حدث خاص وهو الواقع في الصلوة ولذلك فسره
بالريح الذي يسبق في الصلوة غالبا قلت لأنه ولعل أبا هريرة أجاب السائل عما يجهله أو عما يحتاج إليه
في الغالب وعلى الجملة يحتمل قيام قرينة حالية لأبي هريرة فقضت التخصيص الذي اعتمده ولو لم
يكن هذا مستندا إلا على ما نحوه أغلظ من الريح من باب أولى وبه على التسوية بين الحدث
في الصلوة والحدث في غيرها لئلا يتخيل الفرق كما فرق بعضهم بين أن يشك في الحدث في الصلوة
فيلغيه وبين شكه في غيرها فيعتبره

باب فضل الوضوء والغر

المحجلين من اثار الوضوء رأيت في بعض النسخ والغر المحجلين بالجر عطفا على الوضوء ولا عبارة
عليه واما الرفع فمشكل قال الزركشي انما قطعه عما قبله لانه ليس من جملة الترجمة قلت فلا فائدة لا تبيان
به حينئذ ولم يبين وجه اعرابه والظاهر على ما قال ان يكون مبتدا احذف خبره والاصل وحديث الغر
المحجلين وقيل عطفه اي فضل الوضوء فحذف الجزء المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان كان هذا
مراده فهو حمل اللفظ على ما لا فائدة فيه اذ حديث الغر المحجلين مسوق في الباب وانما كان
هذا الحسن لو لم يذكره وذكر غيره مما يدل على فضل الوضوء ولا يصح ان يكون الغر المحجلون مبتداء
ومن اثار الوضوء خبره بعد صحة الحمل لعدم الفائدة كما تقدم فان قلت فماذا يصنع به وهو ثابت
في الامهات الصحيحة قلت لعل وجهه منا ان الفضل منا مصدر قولك فضل الشيء يفضل فهو فاضل
واضيف الى الوضوء وهو فاعله فهو في محل رفع فعطف الغر المحجلون على هذا المحل كما عطف على اللفظ
في النسخة الاولى والمعنى واحد فان قلت هذا ممنوع عند الحذاق كسيبويه ومن وافقه من اهل
البصرة قلت قد اجازه الكوفيون مطلقا وابو عمرو ومن البصريين في العطف والبدل اختاره ابن
مالك المذهب الكوفي واستظهره لكثرة ما سمع منه والتاويل خلاف الظاهر هذا غاية ما ظهر لي
فتامله عن نعيم المجمر هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانية وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم ٢ وقال
ابن حبان لانه كان ياخذ المجمر قدام عمر بن الخطاب اذا خرج الى الصلوة في شهر رمضان وقال النووي
هو صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا قال ابن دقيق العيد ولا يتعين المجاز حتى يتبين انتقال الحقيقة
وهو انه لم يكن يجمر المسجد وهذا يحتاج الى نقل ممن عاصره قال وكلام البخاري يدل على انه صفة لنعيم
ورقيت بكسر القاف على الصحيح المشهور وحكي الفتح مع الهمز وعدمه واختلف في اعودها على ظهر
المسجد يوما (فتوضا فقال) والاكثرون على جواز مثله اي الوضوء في المسجد ولا فرق بين اعلاه واسفله وممن قال
به من اصحابنا ابن المنذر وكرهه بعض العلماء تنزيها للمسجد ٣ غرا محجلين الغرة بياض في جبهة الفرس
والتحجيل بياض في يديها ورجليها فاطلق ذلك على النور الذي يكون في مواضع الوضوء استعارة وغرا
جمع اغر وهو الوصف الا انها مفعول يدعون كانه بمعنى يسمون غرا قاله ابن دقيق العيد والاولى
انه حال قال الزركشي اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيتعدى يدعون في المعنى بالحرف كقوله
يدعون الى كتابه قلت حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس والتضمن وضع عن

٢ بعدها وصف به نعيم لانه كان يجمر المسجد اي يبخره صح

٣ في ان امتي المراد به هنا اتباعه صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم آمين

ارتكابه

عن ارتكابه بان يجعل يوم القيمة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين ولا تنازع فيه من اثار الوضوء
الرواية فيه بضم الواو وجوز ابن دقيق العيد فتحها على ان المراد الماء والظاهر ان من تعليلية فيكون
هذا علة للغرة والتحجيل فيتعلق اما بيدعون واما باحد الوصفين على طريق التنازع وقد وقع في الترمذي
من حديث عبد الله بن بسر اصحابه امتي يوم القيمة غر من السجود محجلة من الوضوء وهو معارض
لظاهر ما في البخاري انه شكا كذا الرواية هنا بالبناء للمعلوم وجوز النووي الضم قال الزركشي وعلى
هذين يجوز في الرجل الرفع والنصب قلت بل الوجهان محتملان على الوجه الواحد وذلك ان ضمير
انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي
وشكا مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به حتى يسمع صوتا او يجد ريحا محمله عند
المالكية على من استنكحه الشك بدليل شكا والشكوى لا يكون الا من علة وعلى من شك في سبب
ناجز متحضر كالذي تخيل في دبره حركة ولم يتيقن خروج الخارج وهو قول في المذهب ان كان الشك
تخيلا من سبب ناجز بني على الطهارة وان كان شك هل بال ونسي او لم يبل فهذا يبني على الحدث
قال ابن المنير وما ينبغي ان يكون هذا القول الا تفسيرا ولا يعد خلافا وبالجملة فقد بان ان الحديث
لا يرد علينا كريب مضعفا فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل كذا لاكثرهم فقام من
المنام وعند ابي ذر فنام من النوم قال القاضي وهو الصواب لان بعده فلما كان في بعض الليل قام
شن بفتح الشين هي القربة الخلقة معلق بالتذكير على ارادة الجلد وروي معلقة يخففه عمرو ويقلله
استظهر ابن المنير احتمال ان يكون المراد وفعله مرة فلم يكثر فيها من الدلك فيكون التخفيف راجعا
الى عدم الاكثار من الدلك والتقليل راجع الى عدم التعداد والمعنى فعله مرة واحدة بغير اكثار من الدلك
فيها فهي قليلة حقيقة ونتوصل بذلك الى الاستدلال على ايجاب الدلك حيث فعل ابلغ ما يكون
في الاختصار ولم يختصره قلت لا ينتهض لمجرد هذا حجة له فتامله وقال ابن عمر اسباغ الوضوء الانقاء
الموصوف في اللغة ان اسباغ الوضوء اتمامه واكماله والمبالغة فيه بالشعب بكسر الشين المعجمة
فقلت الصلوة بالنصب اي تريد الصلوة وقال القاضي على الاغراء ويجوز الرفع اي قد حانت وحضرت
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ظاهره يرد على اهل المذهب حيث يقولون
لا يجدد الا من صلى والا كان تكرارا زائدا على الثلاث وحاول ابن المنير الجواب بانه يجوز ان يكون

في الثاني فعل ورتبت فلم يرد بالاولى وبهذا على الثلاثة لكن يقال فكيف بغسل في المسح ولقد كرره
قال ولك ان تقول لما اراد استدراك فعل العدد اعاد المسح رعاية للترتيب ففيه دليل
على صحة القول بان مستدرك المسح اذا نسيه بعد غسل رجليه حفظا لنظام الترتيب وفيه خلاف
هذا كلامه وفيه ما لا يخفى عليك غرفة بضم الغين المعجمة وفتحها فرش على رجله اي رش
عليها بدليل قوله حتى غسلها وكأنه اراد ان الماء كان خفيفا باب
التسمية على كل حال اي في الطهارة وعدمها وعند الوقاع مصدر قولك
واقع الرجل مرأته اذا جامعها ومقصوده الرد على من قال لا يذكر اسمه الا على طهارة وعلى من
كره ذلك في حالين عند الخلاء والوقاع كما ذهب اليه ابن عباس وعطا ومجاهد قال ابن
المنير وقولهم هذا ما يدل على انهم كانوا يعتقدون رفع الطهارة بالتسمية يبلغ بالبنا للفاعل
على مثل ما يكون لم يضره بضم الراء على الافصح اعوذ بك من الخبث بضم الخاء جمع خبيث ومنع
الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره النووي وابن دقيق العيد لان
فعلا بضم الفاء والعين يخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة بان التخفيف
انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف التبس بجمع احمر
قلت لا اعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه صرح بجواز التخفيف
في عنق مع انه يلتبس بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء بينة العنق وجمعها
عنق بضم العين واسكان النون فوضعت له وضوءا بفتح الواو فقال اللهم فقهه في الدين
قال ابن المنير وجه تفقه ابن عباس في ذلك انه تردد بين ثلاثة احتمالات ان يدخل اليه بالماء
في الخلاء وان يخرج فيطلب الماء من مكان بعيد عن الخلاء وان يضعه عند الخلاء فوقف
ان هذا التقدير اسلمها لان في الاول تعرضا للاطلاع وفي الثاني تعرضا لاطالة زمن التلبس
بالنجاسة وفي الثالث سلامة من الامرين ففعله ابن ابي ذئب بذال معجمة ثم همزة ساكنة
فموحدة وقد تسهل الهمزة ابن حبان بحاء مهملة مفتوحة فموحدة مشددة لقد ظهرت اي علوت
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويكسر اللام
وسكون الباء تثنية لبنة ولبنة وهو الطوب المعلوم قال ابن القصار ويجوز ان يكون حانت

منه التفاتة فرآه من غير قصد وقال ابن المنير قد علم من آداب الاستنجاء التستر بغاية
الامكان وقد كان ذلك شأنه عليه السلام والجالس وخصوصا للبول لا ينكشف
منه وخصوصا للبعيد عنه عورة فلا وجه للاستشكال اعتمادا على النظر ولو كانت تلك اللبنتان
بحيث يطلع على عورة الجالس عليهما من تعمد النظر او من حانت منه التفاتة لما كان الرسول عليه الصلاة
والسلام مع شدة تستره يجلس عليهما البراز بفتح الموحدة وراء وزاي بينهما الف الموضع
المتسع من الارض وقد كني به عن قضاء الحاجة اذا تبرز تفعل من البراز الذي هو كناية
عن قضاء الحاجة المناصع بميم مفتوحة ونون وصاد وعين مهملتين افيح واسع بفاء وحاء
مهملة بينهما آخر الحروف انا وغلام قال ابن المنير فيه حجة حسنة لمشايخ الصوفية في انتداب
الشباب الى خدمة السادات واعانة الفقراء على الطهارات وفيه دليل على ان تلك
عادة لهم معنا اداوة بكسر الهمزة انية للماء كالمطهرة يعني يستنجي به هذا من قول ابي الوليد
شيخ البخاري كذا قاله الاسماعيلي وقدح بذلك في تبويب البخاري بان يريد الماء ويحتمل ان يكون
للاستنجاء وللوضوء فلا دليل فيه على الترجمة قلت وليس بقادح اذ لو لم يكن العائد مذكورة
لكان في الحديث اشارة ترشد الى ان المقصود بالاداوة الاستنجاء ولو كان المقصود الوضوء لما احتاجا الى ان يجيبا بهما بل
كان هو يجيئهما الى مكانهما فانه لا معنى للابعاد في نفس الوضوء كذا قال ابن المنير فتأمله وعنزة
بتحريك الثلاثة اي عكازة او عصا شاذان بشين وزاي معجمتين الدستوائي بدال مهملة
مفتوحة وسين مهملة ساكنة ثم مثناة من فوق مفتوحة فواو فالف ممدودة ويقال بنون بعد الالف
بدل الهمزة فلا يمس ذكره بيمينه النهي للتنزيه خلافا للظاهرية وقد صرح بعض الشافعية في ذلك
بالتحريم ابغني بهمزة وصل اي اطلب لي ويكون بقطع الهمزة يكون معناه اعني على الطلب والمراد
الاول استنفض قال النووي كذا روي استفعل من النفض وهذا موضع استنظف من النظافة
وقال المازري الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء وهو المراد هنا وقال ابو الفرج اي ازيل
عني الاذى واراد الاستجمار لان المستجمر ينفض عن نفسه اذى الحدث بالحجارة وقال هذا
رجس اي نجس او قذر وعند ابي ذر ركس بالكاف اي رد عليك من قوله تعالى اركسوا فيها اي ردوا
وقيل رجيع اي رد من حال الطهارة الى حال النجاسة قال ابن المنير وجه اثباته بالروثة بعد امره

بالاحجار انه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع عليه السلام قياسه بالفرق
او بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه توضأ صلى الله عليه وسلم
مرة مرة استدل به ابن بطال على طهورية الماء المستعمل بناء على ان الماء يكون مستعملا
بملاقاة اول جزء من العضو ثم يمر ويكمل المستعمل التجزى وهذا غلط فان المراد بالمستعمل المنفصل عن
العضو بعد كمال طهارته او بعد كمال طهارة الاعضاء كلها ثم لا معنى لتخصيص الاستدلال
بحديث المرة نحو وضوئي التقدير من توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا لا يحدث فيه نفسه
زاد الطبري في ترجمة الكبير الا بخير قال ابن المنير والنظر لو اكثر من حديث النفس لم يجاهدها
في الاقبال على الصلوة واقتضى ذلك احباطا جوه فهل يقتضي ذلك احباطا الاجزاء او يكون
كمن لم يصل وانظر فيمن حدث نفسه حديث العزم على المعصية وهو في الصلوة هل يكون ذلك
مبطلا لصلوته لا يتوضأ رجل فيحسن بالرفع وروي يحسن بلا فاء وحمران بعين مهملة
مفتوحة لموحدة ساكنة غير مصروف فليستنثر يستفعل من النثر وهي رمي الماء من الانف
باب الاستجمار وترا قال ابن المنير لما كان هذا الفعل يتعلق بمزيل ومزال استنوع
تسميته تارة من المزيل وهو الاستجمار وتارة من المزال وهو الاستنجاء فليجعل في انفه
اي ماء فحذفه للعلم به وقد ثبت في بعض النسخ ثم ليستنثر من الاستنثار كما تقدم وفي بعضها
ثم لينتثر يفتعل بدون سين فان احدكم في اضافة ذلك الى المخاطبين اشارة الى مخالفة
نومه عليه السلام لذلك فان عينيه تنام ولا ينام قلبه اين باتت يده باتت بمعنى نزل
ليلا وبمعنى اقران الفعل وحكى الزمخشري انها تكون بمعنى صار وكذا ابن حزم ولذا اوجب
غسل اليد من نوم النهار وهو قاطع فيه وممن جعلها في الحديث بمعنى صار الايدي من نحاة
الاندلس وابن برهان وهو من نحاة البصريين وغيرهما قال ابن المنير وفيه دليل على ان الماء القليل
يتنجس بالنجاسة اليسيرة التي لا تغيره فانا نعلم ان الذي تعلق باليد ويخفى عن الحس
ويقال فيه لو ثبت بانت يده لا يغير الماء وقد احتاط له مع الاحتمال فكيف لا ينجس به اذا تيقنه
قلت يمكن التوفيق بين حالتي التوهم واليقين بان يثبت عند اليقين زيادة في رتبة الكراهة
لم يكن ثابتة عند التوهم فلم يلزم ان يكون اثر اليقين النجاسة ولا بد من المطهرة بكسر الميم

الا اليمانيين بتخفيف الياء التي تلي النون السبتية بكسر السين المهملة كل جلد مدبوغ
وقيل ما لا شعر عليه وهو ظاهر جواب ابن عمر ويتوضأ فيهما هو ظاهر في استدلال البخاري به على غسل
الرجلين في النعلين وقال الاسماعيلي فيه نظر يصبغ بها من التصبيغ وروي يصبغ بالمهملة
من الصبغ والاظهر كما قاله القاضي ان المراد صبغ الثياب لا الشعر فانه لم ينقل عنه عليه الصلوة
والسلام صبغ شعره وعن ابي داود انه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران
قلت ويمكن حمله على ان ذلك كان مما يتطيب به لا انه يصبغ بهما وفي الموطأ ان عبد الرحمن
الاسود كان ابيض اللحية والراس فغدا ذات يوم وقد حمرهما فقال له القوم هذا احسن فقال
ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت
علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر كان يصبغ قال مالك في هذا الحديث بيان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود
فالتمس الناس الوضوء بالفتح اسم للماء اي تم ينبع بفتح اوله وتثليث ثالثه لغات ثلاث وسؤر
الكلاب مهموز مجرور بالعطف على الماء الذي اضيف اليه باب فهو من بقية الترجمة لعبيدة
بفتح العين المهملة الثرى بمثلثة مقصور التراب الندي وقال حمد بن شبيب هذا من
شيوخ البخاري ولم يصرح بسماعه منه لكن يحمل على سماعه منه والا فكلام ابن الصلاح ان حكم
قال في ذلك حكم عن وانه محمول على الاتصال ثم مثل في موضع اخر لتعاليق البخاري بامثلة
ذكر منها شبيب كالعنبي فاضطرب كلامه والمختار ان حكمه كغيره او يحتمل عدم سماعه من شيخه
الذي علق عليه كانت الكلاب تقبل وتدبر وفي ابي داود عن ابن عمر زيادة تبول قال
ابن المنير وهي تعكر على الاستدلال بتمكنها من المسجد على طهارتها اذ لا خلاف في نجاسة بولها
اذا ارسلت كلبك المعلم فقتل فكل قال ابن المنير والعجب من مذهب الشافعية ان السكين
اذا سقيت بماء نجس نجست الذبيحة فاين ذلك من باب الكلب النجس العين عندهم وقد اجمعوا
على ان ذكاته شرعا لا ينجس المذكى فرمى رجل بسهم هو عباد بن بشر قال ابن بشكوال وقيل عمار
ابن حزم قال وكونه عبادا اثبت فنزفه الدم اي خرج دم كثير حتى ضعف كذا في الصحاح وقال
السفاقسي كذا رويناه والذي عند اهل اللغة نزف دمه على البناء لما لم يسم فاعله بنزفة باسكان

انث د المثلثة بعد الموحدة المفتوحة واحد في التنور وهو خوان صغار اذا جامع ولم يمن
قال عثمن يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره لا شك ان الاجماع قد استقر
على خلافه فهو منسوخ اذا فكيف استدل به البخاري واجاب ابن المنير بان النسخ
لا يبقى مقصود الاستدلال لان المنسوخ اجل فيه الوضوء على المذي وهو خارج من المخرج والناسخ
اجل الغسل فيه على المني فجعل الايلاج مظنة عليه وهو ايضا خارج من المخرج فما تعدى الحكم فيهما
عن المخرج وهو مقصود الاستدلال بهذا قال ثنا مسدد ارسل الى رجل من الانصار
هو صالح الانصاري ذكره عبد الغني بن سعيد وحكى ابن بشكوال قولا فانه رافع بن خديج
اذا عجلت بالبناء للمجهول او قحطت اي فترت ولم تنزل قال السفاقسي ويناه بفتح الحاء
وروي بكسرها وهكذا وقع لنا ايضا والذي ذكره صاحب الافعال والهروي اقحط اذا كسل قلت
وفي المشارق روي اقحطت بضم الهمزة فعليك الوضوء بالرفع على الابتداء وما قبله خبره
والنصب على الاغراء عجلت اصب عليه ويتوضأ قبل ايراده البخاري دليلا على انه يجوز
للرجل ان يوضئه غيره ووجهه انه لزم المتوضى اغتراف الماء لاعضائه وجاز ان يكفيه غيره والاغتراف
بعض الوضوء فكذا يجوز في الوضوء اورده ابن المنير بان الاغتراف ليس بعض الوضوء
وانما هو بعض وسائله ولا عبرة بالوسائل الا تراه لو اغترف ثم نوى ولم يكفه اجزاءه ولو كان
بعض الوضوء لزم تقدم العمل على النية فاضطجعت في عرض الوسادة بضم العين بمعنى
الجانب وبالفتح ضد الطول ونازعه الاسمعيلي في الاستدلال بالحديث على ان الوضوء للمحدث فان
نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه وتبعه ابن المنير قلت وفي هذا الحديث واضطجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها ومضاجعته لاهله في فراش واحد مظنة لجولان اليد والمباشرة
فالظاهر انه كان ينتبه منه لمس لاهله فلعل البخاري اعتمد على ان الذي حصل من هذه الحيثية بناء على
الحال لا على ان نومه حدث الغشي تقدم ضبطه المثقل بكسر القاف اسم فاعل من اثقله الغشي
فاشارت ان نعم بنون وفي بعض النسخ اي باخر الحروف ان رجلا قال لعبد الله بن زيد
وهو جد عمرو بن يحيى المصري هو جد عمرو بن يحيى عائد على الرجل القائل قال ابن مباطي وكونه جد عمرو بن

يحيى

يحيى ليس بصحيح بل هو عم ابيه وقد وهم في ذلك لان الضمير عائد على عبد الله بن زيد وهو جد
عمرو بن يحيى لامه قال في تهذيب الكمال فدعا بتور بالمثناة من فوق اناء يشرب فيه قال الجوهري
وحكى ابن سيده فيه خلافا في كونه عربيا او دخيلا فاكفأ على يده كفأت الاناء قلبته واكفأته
لغة قال الجوهري واستشكله في شرح الالمام لان الاكفاء الامالة لا القلب او الموضع الذي يقبض منه
الاناء على يده هو اليسار ولا يكفأ بفضل سواكه بل فيه السواك قال الزركشي واراد البخاري بهذا ان
هذا الباب طهارة الماء المستعمل ردا على من قال بنجاسته حكمية ولا دليل فيه لمن يجوز
الطهارة به لان المذكور انما هو التمسح به والشرب للبركة ولا يختلف في جوازه قلت والتنجس
حكما لم يتبرك به اذ التنجس مقتض للابعاد لا لحصول البركة ثم قال لهما اشربا وافرغا الاول بهمزة
وصل والثاني همزة قطع وجع كذا للاكثر بالجيم المكسورة وذكره البخاري في المناقب به وجع
وذكرها البخاري في المناقب ايضا به وجع في رجليه وفي رواية ابن السكن وقع بالقاف وهو بمعنى
الاول اي مشتكى مريض مثل زر الحجلة قال الزركشي يجوز مثل على النعت لخاتم النبوة قلت
مثل لا ينون بالاضافة وبالنصب على الحال اي مشبها لزر الحجلة وهي التي تشد على حبال
الهوادج من الكلل والستور ووهم من ظنها بيضة حجل الطير من كف واحدة بفتح الكاف
وضمها كغرفة وغرفة اي ما ملأ كفه من الماء باب وضوء الرجل مع المرأة
بضم الواو وفضل وضوء المرأة اي ما يفضل من وضوءها وهو بفتح الواو والحميم بالحاء المهملة
فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام لاستحمام من يدخل فيه لا اعقل بكسر القاف فعقلت
بفتحها في المخضب بميم مكسورة وخاء وضاد معجمتين قدح من صفر بضم الصاد المهملة وكسرها
النحاس قاله ابن ملك في مثلثه وفي الصحاح والصفر بالضم الذي يعمل منه الاواني وابو عبيدة
يقول بالكسر حين يعفوا اي ارتفعوا وفي رواية اذ يعفوا بهمزة مفتوحة وجوز السفاقسي فتح الهاء
واسكانها واستشكل الجمع بين الهمزة والها لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط
به راس السقاء وانما شرط ذلك مبالغة في نظافته اي وكونه مصونا عن مخالطة الايدي ولعله
خص السبع تبركا بان لها شأنا في كثير من الاحوال ثم طفقنا بكسر الفاء وفتحها شرعنا
بقدح رحراح بمهملات اولها مفتوح وثانيها ساكن واسع قصير وهو ابلغ في المعجزة يغمس

بالصاع الى خمسة امداد والصاع عند اهل المدينة خمسة ارطال وثلث والمد ربع الصاع
رطل وثلث وعند اهل العراق الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ورجع ابو يوسف الى الاول
حين ناظره مالك في زنة المدينة واتاه بصيعان المهاجرين والانصار وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة قال ابن المنير نظر هذه الاوزان من اى شيء هي امن الماء او التمر او البر او الشعير او انها
تختلف فليس ملؤ المد برا كوزن ملئه شعيرا فلا ينضبط قدر المد حتى يعلم الموزون ما كان
وقد قيل انه الماء لانه لا يعلو على رأس الكيل بل يستوي واذا صعف علاوة للكيل الى الكيل
لم يتجاوز قاصعا ما يجزيه الماء اصبغ بهمزة مفتوحة فصاد مهملة ساكنة فموحدة مفتوحة فغين معجمة
لا ينصرف اذا حدثك شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسئل عن غيره
فيه اصل حسن في ترجيح الاستظهار على البينة وعلى الرواية فانه ليس كل واحد يستظهر عليه فسعد ممن
لا يستظهر عليه وذلك اصل في تفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض قاله ابن
المنير فاتبعه بهمزة قطع مفتوحة فمثناة من فوق ساكنة من الافعال وبهمزة وصل وتشديد التاء من الافتعال
المغيرة بضاد معجمة مفتوحة وميم ساكنة وراء في سفر هذه السفرة هي غزوة تبوك كما بين في رواية
اخرى في الصحيح فاهويت اى ملت بيدي لانزع بكسر الزاى طاهرتين نصب على الحال من الضمير
في قوله ادخلتهما وفي رواية ابي الهيثم وهما طاهرتان وبينهما فرق اذا تاملت ولا حجة فيه على من جوز
المسح اذا غسل احدى رجليه ولبس احديهما كما ظنه ابن بطال ويحتمل ان يكون ادخال كل رجل
بعد كمال طهارة المجموع او بعد طهارتها فقط واللفظ صادق على كل احتمال منها نعم ان ضم الى هذا
دليل على ان طهارة احداهما لا تحصل الا بكمال الطهارة في جميع الاعضاء انتهض هذا حجة يحتز
بحاء مهملة وزاى يقطع كتفا بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفف بفتح فسكون جعفر عن بشير بموحدة
وشين معجمة مصغر ابن يسار بمثناة من تحت مفتوحة وسين مهملة السكين يذكر ذلك
فيه جواز قطع اللحم بالسكين فثرى ندي بالماء وبل حتى صار كالثرى قال القرطبي يبتدأ بتشديد
الراء وتخفيفها وقال الخطابي هذا يدل على ان الوضوء مما مسته النار منسوخ لانه متقدم وخيبر انما كانت
سنة سبع ومن لم ير من النعسة والنعستين او الخفقة قال السفاقسي الخفقة بسكون
الفاء هي النعسة وكانه كرر لاختلاف اللفظ وتبعه الزركشي قلت في الصحاح خفق اى حرك رأسه

وهو ناعس

وهو ناعس في الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين وقال السفاقسي الخفقة بفتح
الخاء وسكون الفاء هي كالسنة من النوم واصله ميل رأسه من ذلك المرة واضطرابه فاذا
اللفظان متغايران لا مترادفان والعطف على بابه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه
تعليل للنهي عن الصلوة حينئذ بذهاب العقل المؤدي الى عكس المراد يدل على ان النعاس اذا لم يبلغ
هذا المبلغ صلى به وهذا هو مضمون الترجمة من ان النعاس الخفيف لا يوجب الوضوء وقال الزركشي
استنبط عدم الانتقاض بالنعاس من قوله اذا صلى وهو ناعس والواو للحال فجعله مصليا مع النعاس
فدل على بقاء وضوئه قلت فيه ضعف اذ لا يمتنع مثل قولك اذا صلى الانسان وهو محدث
كان كذا فيحمل على انه اذا فعل صورة الصلوة فلا يقوى ولانه الحديث على ما اراده قال ابن
مالك وفي قوله فيسب نفسه جواب لعل كليت وهو مما خفي على اكثرهم ونحوه فتنفعه الذكرى
بنصبه عاصم فاطلع بنصبه حفص يجزي مضارع اجزاء بالهمزة بمعنى كفى احدنا الوضوء
ما لم يحدث هذا موضع الترجمة وان الوضوء من غير حدث غير واجب وساق هذا عقيب
الحديث الاول دليلا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بالافضل في تجديد الوضوء
من غير حدث لا انه واجب بحائط اى بستان من حيطان المدينة او مكة
كذا وقع هنا على الشك وفي كتاب الادب الجزم بالمدينة قالوا وهو الصواب صوت
انسانين يعذبان في قبورهما فيه شاهد على جواز جمع المضاف المثنى معنى وان لم يكن المضاف
جزءا مما اضيف اليه نحو اذا فقد تما منا حكما وما يعذبان في كبير اى دفعه لانه يسير على من يريد
التوقي منه ولا يراد انه من الصغاير لا الكباير لانه قد ورد في الصحيح من الحديث وانه لكبير
فيحمل هذا على انه كبير من الذنوب ودال على سهولة الدفع والاحتراز وهذا كله كلام ابن دقيق
العيد قلت يمكن وجه اظهر من هذا وذلك ان يجعل ما مصدرية وهي وصلتها في محل رفع على
الابتداء وقوله في كبير خبر اى وعذبهما في كبير وهذا هو معنى الرواية الصحيحة التي ذكرنا فان قلت
يمنع من ذلك قوله في هذا الحديث نفسه ثم قال بلى وهي مختصة بايجاب النفي ولا نفي مع جعلك
ما مصدرية قلت قد يجاب بانا لا نسلم انها لا تقع الا بعد نفي فقد ذهب بعضهم الى انها تستعمل
بعد الايجاب المجرد مستدلا بقوله وقد بعدت بالوصل بيني وبينها بلى ان من زار القبور ليبعدا

اي ليبعدن بالنون الخفيفة نقله الرضي سلمنا انه لابد من سبق النفي لها لكنهم قد يعطون
الشيء حكم ما اشبهه في لفظه وقد فعلوا ذلك في ما المصدرية فعاملوها معاملة ما النافية في زيادة
ان بعدها قال الشاعر ورج الفتى للخير ما ان رأيته على السن خيرا لا يزال يزيد
كذا هنا اتى ببلى بعد ما المصدرية كما يأتي بعد ما النافية ويحتمل قوله بلى على ايجاب النفي الذي
قد يسبق الى توهم السامع من قوله وما يعذبان في كبير وان كان هو في نفس الامر غير مراد
للمتكلم فتامله لا يستتر من بوله بتائين مثناتين من فوق كذا للبخاري فيحتمل ان يكون
المراد الاستتار عن العيون فان العذاب على كشف العورة والاستتار مستعمل في حقيقته
ويحتمل ان يراد التوقي من البول اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسد يتعلق به كانتقاض
الطهارة فيكون الاستتار مستعملا في التوقي مجازا لان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب
وذلك شبيه بالبعد من ملابسة البول والثاني ارجح لما يلزم من اطراح خصوصية البول من
الاعتبار وظاهر الحديث اعتبارها في عذاب القبر يمشي بالنميمة اي المحرمة والا فلا يمتنع اذا
كانت لجلب مصلحة او لدرء مفسدة تتعلق بالغير فدعا بجريدة اي بسعفة فوضع على كل قبر
قال الحافظ ابو مسعود الحازمي كان الوضع بازاء الرأس ثبت ذلك باسناد صحيح قال الزركشي
في تعليق العمدة وفي رواية غرز بنصفه عند رأسه ونصفه عند رجليه ذكرها صاحب الترغيب
قلت فيكون القطع حينئذ اربعا لعلهما ان يخفف عنهما فيه وقوع اسم يعقل حيز اسم غير العاقل
فلا فقه لعلكم تتقون لعله يتذكر ما لم تيبسا بمثناة من فوق اوله والباء الموحدة
مفتوحة وذلك لان النبات يسبح ما دام رطبا واخذ بعضهم من هذا انتفاع الميت بتلاوة القرآن
على قبره من باب اولى ومما وقع السؤال عنه حال صاحبي القبرين هل كانا مسلمين وروى صاحب
الترهيب من طريق الطبراني انهما هلكا في الجاهلية وساق الحديث وقال هو حسن وان كان اسناده
ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته لهما الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما
يعذبان لم يرض عطفه ولطفه تركهما فشفع لهما الى المدة المذكورة كان لا يستتر من بوله
ولم يذكر سوى بول الناس يريد انه لا حجة لمن تمسك بقوله لا تستتر من البول على نجاسة
بول كل حيوان وان كان مأكولا لان هذا محمول على بول الآدمي بدليل الرواية الاولى كان لا يستتر

من بوله

من بوله وقذر وبيت كذلك مرآت محمد بن ابي حازم بحاء مهملة وزاي سجلا بسين مهملة مفتوحة
وجيم ساكنة الدلو المملوءة ماء ولا يقال لها الا وهي مملوءة والا فهي دلو وذنوبا بفتح الذال
المعجمة مثل السجل بصبي قيل يحتمل ان يكون الحسن والحسين او عبد الله بن زبير وفي الدارقطني
تعيين انه عبد الله بن الزبير في حجره بفتح الحاء المهملة وكسرها سباطة قوم بضم السين المهملة مزبلتهم
او محل الكناسة التي تلقى فيها فبال قائما وفي الترجمة باب البول قائما وقاعدا فالاول
من لفظ الحديث والثاني من دليله لانه اذا جاز قائما كان جوازه قاعدا اولى لانه امكن التستر
رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم نتماشى برفع النبي ونصبه تحته من الحت بمثناة
من فوق وهو القشر والازالة بالحك والتقشير ثم تقرصه بصاد مهملة قال القاضي هو بالتثقيل
وكسر الراء وبالتخفيف وضم الراء بمعنى تقطعه بظفرها وفي السفاقسي سئل عنه الاخفش فضم
اصبعيه الابهام والسبابة واخذ بهما شيئا من ثوبه فقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم
كما يقرص الرجل جاريته وتنضحه اي تغسله وهو بكسر الضاد المعجمة وحكي فتحها ويقال ان ابا حيان
قرأ في بعض المجالس الحديثية وانضح فرجك بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري وقال
نص النووي على انه بالكسر فقال ابو حيان حق النووي ان يستفيد هذا مني والذي قلت هو
القياس وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح
الفتح انما ذلك بكسر الكاف عرق اي انفجر قاله الاخفش وقد جاء ذلك في رواية ويجوز
ان يكون التعبير بالعرق كناية عن دم الاستحاضة فاذا اقبلت حيضتك قال الخطابي هو بكسر الحاء
وغلط من فتحها وجوز القاضي وغيره الفتح وهو اقوى لان المراد الحيض باب
غسل المني وفركه لم يذكر البخاري الفرك في شيء من الطرق التي اوردها مع انه ترجم له وقد ذكره
مسلم وبه استدل القائل بطهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكتف فيه الا بالغسل وابو حنيفة
يرى ان فركه باليابسة كاف في تطهيره وقال ابن المنير لو كان المني طاهرا كالماء لم يكن لقلعه
من الثوب لاجل الصلاة معنى فالزام قلعه بالوقت لاجل الصلاة دليل على نجاسته وغسل
ما يصيب من المرأة ثم ساق حديث عائشة في المني كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووجه استنباطه منه ان منيه عليه السلام انما كان من جماع لان الاحتلام ممتنع في حقه

فاذن لا بد ان يكون ثم شيء من اثر المادة وقد خالط الذكر اثر الغسل كان البخاري فهم
ان الباقي في الثوب اثر المني فيكون المراد باثر الغسل اثر المني المغسول وقوله في الحديث الثاني
كانت تغسل المني من ثوب النبي ثم اراه فيه بقعة او بقعا يدل ظاهرا على انها بقع المني والاصح ان
الضمير عوده الى ثوب مذكور قال ابن المنير وهو دليل على ان ازالة النجاسة مبنية على التغيير
لا على القطع الا ترى اثر النجاسة وصبغها كيف اغتفر وهو في الحقيقة عين النجاسة اذ اللون لا ينفك
ولا يتحول بنفسه لصبغ من الدم الى الثوب ولكن ذلك الاثر نفس جرم الدم وكان بنو اسرائيل مواخذين
فيها بالامر الشديد ولهذا قرضوا الثياب والجلود انتهى ومهران المذكور في سند هذا الحديث
بكسر الميم غير منصرف البريد الدابة المرتبة في الرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت المسافة
به والجمع برد قال المطرزي والمراد هنا الاول السرقين بقاف ويقال بالجيم ويفتح سينه فيهما
ويكسر قال القاضي وهي فارسية والبرية الى جنبه بموحدة مفتوحة وراء مشددة قال في الصحاح
الصحراء قال الزركشي وقصد البخاري من هذا الباب طهارة بول ما يؤكل لحمه ولا حجة له في فعل ابي موسى
ولا في الاثر الثالث لاحتمال انه بسط ثوبا ولا في حديث انس الثاني لانه للتداوي ونحن نقول به قلت
فقد ورد انه عليه الصلوة والسلام سئل عن الاستشفاء بالخمر فقال ذلك داء وليس بشفاء وقال
ابن مسعود ما كان الله ليجعل فيما حرم شفاء عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف واخره لام او عرينة
بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون اخر الحروف بعدها نون هذا شك من الراوي وعكل هم
عرينة قاله السفاقسي فاجتووا المدينة بهمزة وصل فجيم بعدها تاء الافتعال فواو والثانية مضمومة
واو ضمير يعود على الناس الذين تقدم ذكرهم اي استوخموها كانه ماخوذ من الجوا وهو داء يصيب
الجوف بلقاح بكسر اللام ويقال بفتحها وهي ذوات الالبان من الابل قاله القاضي في اثارهم
جمع اثر بكسر الهمزة واسكان الثاء ويجوز فتحهما قاله صاحب المجمل وسمرت بميم مشددة
قال النووي كذا ضبطوه في البخاري اي كحل اعينهم بها بمسامير محماة وقال المنذري هو بتخفيف الميم كحلها
بالمسامير وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت فقئت الحرة بحاء مهملة مفتوحة وراء
مشددة هي ارض ذات حجارة سود عن فارة بهمزة ساكنة بعد الفاء ويجوز ابدالها الفا كلم بكاف
مفتوحة فلام ساكنة جرح يكلمه بمثناة من تحت مضمومة واللام مفتوحة في محل جر صفة لكلم تكون بهيئتها

الضمير اعتبارا بمعنى الكلم قال الجوهري الكلم الجراحة وجرى على ذلك في تانيث الضمير في قوله
كهيئتها وذكر الضمير اولا في قوله يكلمه باعتبار اللفظ وباعتبار المعنى ثانيا اذ الكلم يطلق على الجرح
وقال الزركشي على تاويل الكلمة ويوضحه رواية القابسي كل كلمة قال ابن المنير ومقصوده بالترجمة ان
المعتبر في النجاسة الصفات فلما كان ريش الميتة لا يتغير بموتها لانه لا تحله الحيوة طهر وكذلك
العظام وكذا الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغيره وكذلك السمن البعيد عن موضع الفارة اذا لم
يتغير ووجه الاستدلال بحديث دم الشهيد انه لما تغيرت صفته الى صفة طاهرة وهو المسك
بطل حكم النجاسة فيه على ان القيمة ليست دار اعمال ولا احكام وانما لما عظم الدم لتحوله الى صفة
ما هو مستطاب معظم في العادة علمنا ان المعتبر الصفات لا الذوات ان عبد الرحمن بن
هرمز الاعرج الكل بفتحة لكنها في هرمز وحده علامة الجر لانه مضاف اليه غير منصرف وفي الباقي
علامة النصب ثم يغتسل فيه برفع اللام هي الرواية الصحيحة ومنع القرطبي نصبه وذكر ان
ثم من قيده بالجزم ورده بانه لو اريد ذلك لقيل ثم لا يغتسلن لان الاصل تساوي الفعلين
في النهي عنهما فتاكيد احدهما بالنون دون الثاني دليل على انه لم يرد عطفه عليه وذكر النووي عن شيخه
ابن مالك انه يجوز الجزم فيه عطفا على يبولن والنصب باضمار ان على اعطاء ثم حكم واو الجمع
واستشكل النووي الثاني بان النصب يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهو
باطل قال ابن دقيق العيد وهو ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي
عن البول في الماء الراكد بمفرده ولا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة بلفظ واحد فيؤخذ النهي
عن الجمع من هذا وعن الافراد من محل اخر قال الزركشي واعلم انه يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع
هذا مع ما قبله من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل
ذلك وانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث الاول يريد نحن الاخرون السابقون مناسبة
للترجمة قلت انما ساق البخاري الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال
الثاني ساقط وحاول ابن المنير رحمه الله ابداء وجه للمطابقة على تقدير ان يكون سماع الحديثين مفترقين
بان قال السر في اجتماع الاخرية في الوجود والسبق في البعث لهذه الامة ان الدنيا مثلها للمؤمن مثل السجن
وقد دخله الاولون والاخرون فيه على ترتيب فمقتضى ذلك ان الاخر في الدخول هو الاول في الخروج

كالوعاء إذا ملأته بالشيء ووضع بعضها فوق بعض ثم استخرجتها فإنما تخرج أولاً ما أدخلته آخراً فهذا
هو السر في كون هذه الأمة آخراً في الوجود الأول وأولاً في الوجود الثاني والحكمة في ذلك مصلحة قلة
بقائهم في سجن الدنيا وإطباق البلاء بما خصهم الله من قصر الأعمار ومن السبق إلى المعاد فإذا فهمت
هذه الحقيقة تفوز الفطن بمعناها عاماً فكيف يليق بكيس أن يعدل إلى ما ذكره بعض النحاة فقبول النية
ثم يتوضأ منه فأول ما يلاقيه هو الذي عزم إلى التطهير منه وهو عكس للحاجة واختلاف المقاصد
لا ينبغي لطالب لبيب والحق واحد وإن تباعد ما بين طرفيه قلت آثار التكليف بادية على وجهه فانظره
سلا جزور بفتح السين المهملة الوعاء الذي يخرج منه الجنين إذا ولد **فانبعث أشقى القوم**
هو عقبة بن أبي معيط كما صرح به البخاري في موضع آخر وقيل إنه أبو جهل حكاه السفاقسي عن الداودي
قال ابن المنير وفيه أن المباشرة أشد من الإعانة وقد كان هؤلاء مشتركين وثبت على الجناية مشتركين
فيها إلا أنه أشقاهم في الإثم لأنه باشر ولأنه كان أكثر عملاً **وأنا أنظر لا أغني شيئاً** كذا للنسفي والحموي
وعند غيرهما لا أغير شيئاً قال القاضي والأول أوجه وإن كان معناه يصح أي لو كان معي من يمنعني
لأغنيت وكففت شرهم وغيرت فعلهم **منعة** بفتح الميم والنون أي جماعة يمنعون جمع مانع قال القاضي
وهو أكثر الضبط ويقال فيه بسكون النون أيضاً أي عزة امتناع أمتنع بها **ويحيل بعضهم على بعض**
أي يحيل بعضهم في الضحك على بعض أي ينسبه إلى غيره من أحلت الغريم ورواه مسلم وقيل بالميم من الميل
وهو ظاهر **وكانوا يرون** بضم الياء وفتحها أي يظنون ويعلمون **وعد السابع فلم نحفظه**
بفتح الفاء وهو عمارة بن الوليد كما ذكره البخاري في الصلاة وقد نوزع البخاري في الاستدلال بهذا الحديث
لأن هذا كان قبل ورود الأحكام ولم يكن إذ ذاك يعتقد تحريمه كالخمر قاله الخطابي **ابن حازم** بحاء
مهملة وزاي **دووي** فوعل بالبناء للمفعول بسم فاعله من المداواة **ما بقي أحد أعلم به مني**
برفع أعلم على النعت ونصبه على الحال من النكرة قالوا فقه في سياق النفي **غيلان** بغين معجمة
يستن بدلك أسنانه **يقول** أي النطق هو عود الضمير إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل عوده إلى السواك
مجازاً من باب امتلأ الحوض وقال قطني كذا قيل وفيه بعد **أع أع** بضم الهمزة وإسكان العين المهملة
كأنه يتهوع أي يتقيأ **ابن جويرية** تصغير جارية وهو صخر **قال أراني أتسوك** يحكي حالة رآها في النوم
والهمزة مفتوحة قال الزركشي وضمها المستملي وهو خطأ لأنه أخبر عما رآه في النوم قلت أسرع كثير من

الناس

من الناس إلى الطعن في الروايات بمجرد الإيراد ويحتمل ما رواه المستملي أن يكون فاعل أراني
ضميراً يعود إلى الملك الذي له قال في النوم كبر فترك التصريح بالظاهر فانظر لو ثبتت حالية رواية أبي
نعيم الذي أشار إليه البخاري بعد هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستن فأعطاه أكبر القوم
وقال إن جبريل أمرني أن أكبر رواه الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا بسنده ورواه أيضاً عن الحسن بسنده
وفيه أن جبريل أمرني أن أدفع إلى أكبرهم **فقيل لي كبر** فيه أولوية تقديم ذي السن قال ابن المنير
والنظر في جنب صاحب المنزل إذا أراد أحدهم للإمامة وعلى الحنيفية الأصغر وغيره الأكبر وتساوت
الصفات إلا ذلك هل يتقدم الابن أو الأكبر الظاهر الأكبر لأنه لا مدخل للتمييز في فضيلة الإمامة
بخلاف السن **سعد بن عبيدة** بضم العين **إذا أتيت مضجعك** بفتح الجيم إذا أردت الإتيان إلى
مضجعك لأن بعده **فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع** وهذا إنما هو عند إرادة الإتيان
لا عند نفس الإتيان **رغبة ورهبة إليك** قال الزركشي هو متعلق بالأول وأما الرهبة فإنما
يتعدى بمن والأصل رغبة إليك ورهبة منك قلت سبقه ابن الجوزي إلى ذلك ولا يتعين
لاحتمال أن يكون المراد والتجأت إليك رغبة ورهبة أي رجاء وخوفاً وحذف متعلق إلى
لدلالة ما سبق عليه **لا ملجأ** بالهمز **ولا منجا** بالقصر وكلاهما مبني غير منون **قال لا ونبيك**
الذي أرسلت قيل مع الأمر تحري لفظه للتنبيه على إيراد الكلام نصاً وظاهراً فيما سيق
لأجله والمقصود منه هنا التصديق به عليه السلام ولا شك أن قوله ونبيك الذي أرسلت
موف بهذا المقصد قطعاً بخلاف قوله ورسولك الذي أرسلت لصدقه على من أرسل من الملائكة
إلى الأنبياء **كتاب الغسل** بالفتح اسم الفعل وبالضم اسم الماء وهو قول
أبي زيد وقيل هو فيهما معاً اسم للفعل وهو قول الأصمعي وقيل هو بالضم اسم للماء فإن أريد المصدر جاز
الضم والفتح في المشهور قاله النووي **إذا اغتسل** أراد الغسل وشرع فيه **من الجنابة** وقد
يطلق على المعنى الحكمي الناشئ من التقاء الختانين والإنزال **ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة**
قد يقال إن هذا يدل على أن هذه الأعضاء مغسولة عن الجنابة إذ لو كانت للوضوء لم يصح التشبيه
لعدم المغايرة وأجيب بحصول المغايرة من حيث إنه شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل
الجنابة بالوضوء للصلاة في غير الغسل وبأن وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية فشبه هذا الوجود

الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن قاله ابن دقيق العيد **ثم يدخل أصابعه** ظاهره
العشرة **فيخلل بها أصول الشعر** أي يدخلها فيما بين أجزاء الشعر وتردد بعضهم في أن التخليل هل
يكون بنقل الماء أو بالأصابع مبلولة وظاهرها في البخاري الثاني ورجح الأول بما وقع في بعض
الروايات الصحيحة في كتاب مسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر **الفرق**
بفتح الراء وإسكانها لغتان والفتح أفصح وأشهر ثلاثة آصع حكاه مسلم عن سفيان **دخلت**
أنا وأخو عائشة هو أخوها من الرضاعة كما صرح به في مسلم وحكاه واسمه فيما قيل عبد الله
بن يزيد قاله النووي **فدعت بإناء نحو** بالجر على النعت على اللفظ وروي بالنصب أي أعني طلبت إناء
بهز بموحدة مفتوحة فهاء ساكنة فزاي **الجدي** بجيم مضمومة فدال مهملة مشددة نسبة النسبة
قدر صاع بالكسر على الحكاية **فقال رجل** ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب
أبوه ابن الحنفية واسمها خولة بنت جعفر وفي الباب الذي بعده ما يدل عليه **وخير منك**
بالرفع عطف على أوفى من قوله من هو أوفى منك شعرا قال الزركشي ويروى بالنصب عطفا
على شعرا الثاني وفيه بمعنى أكثر قلت إنما يتأتى هذا إن أريد بقوله خيرا واحد الخير لا التفضيل
والوضح أن التفضيل فيه مراد بدليل قرانه بمن الجارة للمفضل عليه فالصواب جعله معطوفا على مفعول
أي يكفي من هو أوفى منك شعرا ويكفي خيرا منك كما في الكرماني فإن قلت العطف يقتضي
المغايرة والموصوف المراد واحد قلت هو كعطف الصفات والموصوف واحد فإن قلت
لم لا يجعل منك الثانية تأكيدا لمنك الأولى فلا يكون خير للتفضيل قلت بعده ظاهر لا يخفى
على ذي طبع سليم **بن صرد** بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبدال مهملة **وأشار بيديه كلتيهما**
قال الزركشي يروى كلتاهما على لغة من ألزم المثنى الألف مطلقا **محمد بن يسار** بمثناة من
تحت وسين مهملة وفي نسخة بموحدة وشين معجمة كذا في تنقيح الزركشي وقال القاضي في [illegible]
وأثبات في والد محمد وجده **مخول** بميم مضمومة وخاء معجمة ساكنة وواو مفتوحة مخففة وآخره لام
ويقال أيضا بفتح الخاء وتشديد الواو **معمر بن يحيى** بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
وعند القابسي بميم مضمومة وميم مشددة بعد العين المفتوحة اسم مفعول من التعمير وكذا فيه
الحاكم وليس له في الصحيح غير هذا الحديث **مذاكيره** جمعه مع أنه ليس في الجسد منه إلا واحد باعتبار

تسميته

تسمية كل جزء منه باسم الكل ثم هو جمع ذكر على غير قياس كأنهم فرقوا بين العضو حيث
جمع على هذا وبين الفحل حيث جمع على ذكور وذكران وقيل هو جمع لا واحد له كأبابيل
باب من بدأ بالحلاب أو الطيب قبل الغسل هذا مما وهموا فيه
البخاري فإنه ظن أن الحلاب بكسر المهملة نوع من الطيب فبوب عليه وإنما هو إناء يحتلب
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء وروي خارج الصحيح بجيم مضمومة وتشديد اللام وفسر
بماء الورد وفي نهاية ابن الأثير رواية يحتمل أن يكون البخاري أراد هذا ولكن الذي في كتبه إنما هو
بالحاء قلت في ذا الوجه لاحتمال إرادة الجلاب بالجيم **فقال بهما** أي فعل بكفيه فأطلق
القول على الفعل مجازا **على وسط رأسه** بتحريك السين من وسط لأنه اسم غير ظرف
قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين وإلا فهو بالتحريك وقال الأزهري
كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة فهو بالإسكان وما كان مصمتا لا يبين
بعضه من بعض كالدار والساحة فهو بالفتح قال وقد أجازوا في المفتوح السكون ولم يجيزوا
في الساكن الفتح **صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا** بضم الغين أي ما يغتسل به كما جاء
بعد هذا في باب تفريق الغسل **ثم قال بيده** أي ضرب بيده كما جاء في أبي داود ففيه
إطلاق القول على الفعل مجازا كما مر **ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها** أعاد الضمير مؤنثا على تأويل
المنديل بالخرقة نحو أتاه كتابي فاحتقرها أي صحيفتي قال البخاري **يعني لم يتمسح به** وسيأتي
الكلام فيه في باب نفض اليدين من غسل الجنابة **أفلح** بفاء وحاء مهملة لا ينصرف **إذا اغتسل**
من الجنابة غسل يده هذا يناسب الباب لأنه عقده لأن الجنب هل يدخل يده
في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة وأما ما عداه من أحاديث الباب
فليس فيه إدخال اليد الإناء قبل غسلها في غسل الجنابة ووجهه أن الغسل إما لحدث حكمي
أو حادث عيني وقد فرض الكلام فيمن ليس على يده قذر فلم يبق إلا الحدث الحكمي وليس بمانع
من إدخال اليد لأن الجنابة لو كانت تتصل بالماء حكما لامتنع إدخال اليد لا بعد كمال الطهارة وقد تحقق
جواز إدخالها أثناء الغسل فلا مانع إذا من إدخالها أولا كإدخالها وسطا قاله ابن المنير
عن عائشة مثله بالنصب أي حدثنا ويروى بمثله **ابن محبوب** بحاء مهملة وموحدتين اسم مفعول

من حيث ثم تحول من مقامه بفتح الميم اي موضع قيامه وهذا موضع الاستدلال للبخاري
على التفريق ولكنه يسير فان التنحي الى مكان قريب ولا يخالف في ذلك احد ولم يردها
من الارادة لا من الرد وقد صحفه بعضهم فشدد على انه من الرد وفسر المعنى وفي سنن
الدارقطني زادها وهو صحيح ينضخ طيبا بضاد معجمة تكسر وتفتح وخاء معجمة وبالمهملة يدور
على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي احدى عشرة عائشة
وسودة وحفصة وزينب بنت جحش وام سلمة وام حبيبة وميمونة وصفية
وجويرية هؤلاء التسع زوجات ومارية وريحانة وهما سريتان فهن احدى عشرة
امرأة وفيه ان الامة في نساء الرجل فيتعلق بها النهي في قوله تعالى والذين يظهرون منكم
من نسائهم ان انسا قد ثم لتسع نسوة لا يعارض الاول لاحتمال تحديثه في وقتين واراد
بالتسع الزوجات المذكورات قال ابن المنير وليس في حديث دورانه عليه السلام دليل على الترجمة
لان مضمونها ان ذلك في غسل واحد والحديث ساكت عن هذا القيد ويحتمل انه طاف عليهن
في ساعة واحدة واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا فامرت رجلا هو المقداد بن الاسود
او عمار فقد صرح البخاري بالاول وجاء ايضا انه ارسل عمارا لذلك واغسل ذكرك
يدل على نجاسة المذي وهو ظاهر فيما ذهب اليه طائفة من اصحابنا انه يغسل منه الذكر كله
وعليه فيحتاج الى نية من حيث انه لم يقتصر على الامر بغسل محل الخروج فهي طهارة تعبدية
والجمهور على خلاف ذلك نظرا الى المعنى ان المنتشر اسم فاعل من انتشر وبيص الطيب
بواو وموحدة مكسورة ومثناة من تحت ساكنة فصاد مهملة اي بريق لون الطيب ولمعانه
في مفرق بميم مفتوحة وراء مكسورة وبالعكس هو مكان فرق الشعر من الجبهة الى دائرة وسط
الرأس اروى بشرة من الري خلاف العطش استعير للشدة قبل الشعر بالماء والبشرة ظاهر جلد
الانسان نغترف منه جميعا تكرر هذا فيما تقدم وقد اخذ منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور
المرأة فانهما اذا تعاقبا الاغتراف فاغترافه في بعض المرات عنها وجميعا لا يدل على اتحاد الزمن
حتى يمنع التعاقب وللمخالف ان يحمله على معا جميعا لاحتمال اللفظة ولا عموم فيه فيكتفي بالقول
به من وجه قاله ابن دقيق العيد ثم غسل سائر جسده اي بقيته والاصل في سائر ان يستعمل

بمعنى البقية وقالوا هو مأخوذ من السؤر واكثر استعماله بمعنى الجميع وفي الصحاح وسائر
القوم جميعهم وتعقب وضوء الجنابة بفتح الواو وقد يؤخذ منه ان الوضوء اسم للمطلق للماء
لا للماء بقيد كونه مضافا الى الوضوء وقد روي وضوءا بالتنوين اي بملء جارة ثم غسل
جسده هذا ظاهر في غسله لجميع جسده فلا يطابق ما في الترجمة من انه يغسل بعد الوضوء
سائر جسده وكان الاليق بمعنى الترجمة الحديث السابق المنصوص فيه على غسل سائر الجسد
فان قلت فما العذر عن البخاري قلت اما استفادة الترجمة من قوله ثم غسل جسده
فتحمله من جهة العرف وذلك انه لما لم يذكر انه اعاد الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر اعضاء
معينة منه يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته كذا قرره ابن المنير قال ولم يأت هنا بحديث
ثم غسل سائر جسده لما فيه من الدلالة على الجميع لغة وهو وان كان مشتقا من السؤر
وهو البقية فان العرف قد غيره وضعه الاصلي بقول العرب تبا له سائر اليوم وما تعني
الا اليوم بجملته وهو مشابه فاطنبه ونحوها قلت قد علمت ما فيه بحسب اللغة ودعوى النقل
على خلاف الاصل بمكانكم ظرف اي اثبتوا

باب نفض اليدين من غسل الجنابة

وجه دخولها في الفقه ان لا يتخيل ان مثل هذا طرح لاثر العبادة فيمنع جوازه
ابو حمزة بحاء مهملة وزاي فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه تركه والله اعلم خوفا
من الدخول في احوال المترفين وقيل تركه لبقاء الاثار العبادة فلم يمسحها وترجمة البخاري
تأبى هذا المعنى فتأمله آدر بالمد غير منصرف اي منتفخ الخصيتين فجمح بجيم وميم وحاء مهملة
مفتوحات اسرع حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى قال ابن بطال فيه دليل على اباحة
نظر العورة عند الضرورة وقال ابن المنير الصحيح ان موسى لم يتعمد تمكينهم من نظر العورة
وانما الجأه الله الى ذلك بابتداء اظهارها لبراءته مما نقص به وكان الحجر في ذلك كالبشر يفر
بثوب الرجل فيلزمه اتباعه اذ يجوز ذلك للضرورة فطفق بكسر الفاء من افعال المقاربة
اي شرع وقد يرمي بالحجر اي يرمي بالحجر ولما قدره بضرب لئلا يلزم زيادة الباء في غير محلها ضربا
اي يضربه ضربا قال ابن المنير لما فعل الحجر فعل البشر ادبه موسى عليه السلام ادبهم ولم يمنعه
من ذلك كون الحجر آية لاحتمال ان يكون الآية في خلق الحيوة له والادراك فلما صار كذلك

عصى بالفرار بثوبه فأدبه على معصيته وقد قال العلماء لو تحدى نبي بإحياء ميت فأحياه الله
تعالى فكذب ذلك النبي لم يقدح في معجزته لأنه قد صار بشرا مكلفا وهو كغيره من المكذبين
وفي المسئلة خلاف والصحيح أنه لو تحدى بنطق يده فنطقت بتكذيبه لم يقم له معجزة لندب
بالحجر بفتح النون والدال المهملة أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد كذا في الصحاح فإن حمل على ظاهره
ففيه آية لموسى عليه السلام وإلا فيكون استعارة ستة أو سبعة أي ستة آثار أو سبعة
والضمير عائد إلى الآثار ويحتمل النصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فإنه ظرف
مستقر صفة لندب استقر بالحجر عليه حال كونه ستة آثار أو سبعة بينا أيوب يغتسل
عريانا فخر عليه جراد من ذهب الظاهر أن قوله فخر عليه جراد هو جواب بينا وقد اقترن
بالفاء والمعهود اقترانه بإذا أو إذ أو تجرده فإما أن يدعى زيادة الفاء أو حذف شيء يكون
جوابا والظاهر تقديره فجعل يحتثي بحاء مهملة فمثناة ساكنة من الحثية وهي الأخذ باليد ويروى
بزيادة مثناة من فوق بعد الحاء يفتعل من الحثية ووقع عند الشيخ أي الحتش يحتش بنون
بدل الياء قال السفاقسي ولم أجده في اللغة لم أكن أغنيتك عما ترى لا تحمل هذا على المعاتبة بكنها
بعضهم وإنما هو استنطاق بالحجة فانخنست منه أي انقبضت وتأخرت بخاء معجمة بين نون وسين
ويروى فانبجست بنون فموحدة فجيم أي اندفعت عنه ويروى فانبخست من البخس الذي
هو النقص وجهت على سبيل الاستبعاد بأنه اعتقد نقصان نفسه لتحاميه عن مجالسته
ويروى فانتجست بنون فمثناة فجيم من النجاسة أي اعتقدت نفسي نجسا ويروى فانتجشت
بنون فمثناة من فوق فجيم فشين معجمة من النجش وهو الإسراع فهذه خمس روايات مذكورة
في تعليق العمدة كنت جنبا أي ذا جنابة ويستعمل للمذكر والمؤنث والواحد وغيره بلفظ
واحد قال الله تعالى وإن كنتم جنبا وقال بعض نواحيه عليه السلام أي كنت جنبا وقد يقال جنبان
وجنبون وأجناب سبحان الله تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجيس من الجنابة إن المؤمن
لا ينجس مضارع نجس بفتح الجيم وضمها ويقال نجس بكسر الجيم ينجس بفتحها ويقال للشيء نجس
يعني أن عينه نجس وبمعنى أنه متنجس بإصابة النجاسة له فيحمل في الحديث على المعنى الأول لا الثاني
لإمكان تنجسه وطهارة المنية ونجاستها مختلف فيه والكلام فيه طويل لا يليق بهذا التعليق زرع بزاي فراء

مصدر زرع عياش بمثناة من تحت مشددة وشين معجمة كينونة الجنب مصدر كان
يكون وأصله كينونة بتشديد الياء ثم خففت كهين إذا توضأ أحدكم فليرقد فيه دليل
لأحد القولين عندنا بإيجاب وضوء الجنب قبل النوم وذلك لأنه وقف إباحة الرقاد
على الوضوء لأن النوم من حيث هو نوم مباح فالأمر للإباحة وقد وقفها على الوضوء وهو المطلوب
توضأ واغسل ذكرك ثم نم هو أظهر من الأول في إيجاب وضوء الجنب عند النوم وفيه من
البديع تجنيس التصحيف بين شعبها الأربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة قال
ابن دقيق العيد والأقرب عندي أن المراد يداها ورجلاها أو رجلاها وفخذاها وكنى بذلك
عن الجماع واكتفى به عن التصريح ثم جهدها قال الخطابي الجهد من أسماء النكاح وذاك الآخر
يروى بكسر الخاء أي الأمر المتأخر من فعله عليه الصلاة والسلام فهو ناسخ لما قبله ويروى
بفتح الخاء أي وذاك الوجه الآخر إنما بيناه لاختلافهم فيه ففيه جنوح لمذهب داود والجمهور
على وجوب الغسل بالتقاء الختانين

كتاب الحيض

كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل أول بالرفع اسم كان والحيض مرفوع
بأرسل نائب عن الفاعل على بني إسرائيل هو الخبر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
أكثر يعني أن قوله عليه السلام إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم عام في جميع الآدميات
ونقل الزركشي عن الداودي أنه قال ليس في الحديث مخالفة لهذا القول فإن نساء بني إسرائيل
من بنات آدم قلت المخالفة ظاهرة فإن هذا القول يقتضي أن غير نساء بني إسرائيل لم يرسل
عليهن الحيض والحديث ظاهر في أن جميع بنات آدم كتب عليهن الحيض إسرائيليات
كن أو غيرهن نعم لو حمل هذا القول على المراد بإرسال الحيض إرسال حكمه بمعنى أن كون الحيض
مانعا ابتدئ به الإسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله على بنات آدم بوجود الحيض كما هو
الظاهر منه لم يكن ثم مخالفة قط ملء بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة
ممنوع من الصرف وقد يصرف أنفست بفتح النون وكسر الفاء أي حضت ويراد مع ذلك
للولادة نفست بضم النون هذا عند الأكثرين أرجل بضم الهمزة وتشديد الجيم أمشط الشعر وأرسله
كل ذلك مبين وكل ذلك يخدمني كل الأول مبتدأ وخبره مبين وهو ظاهر وكل الثاني يصح فيه الرفع

وجزره يجد مني من الجذمة والنصب على الظرفية يعني ان الحايض تجد مني في كل حال مما ذكر والنصب
على ان تجد مضارع وجد ومني جار ومجرور اي انك تجد كل ذلك مني مجاورا على جهة الاعتكاف
بعلاقة بكسر العين المهملة وبالقاف متكي بالهمزة في حجري بفتح الحاء وكسرها وقدم وانا
حايض بالهمز بعد الالف بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة بالرفع
خبر وبالنصب حال من ضمير الظرف المستقر في الخميصة كساء اسود فيه اعلام فحضت
ثياب حيضتي بكسر الحاء وقد تقدم الفرق بينه وبين الفتح في الخميلة ثوب من صوف له خمل
وسال ابن المنير عن فقه هذه الترجمة وهي قوله باب من سمى النفاس حيضا وكيف يطابق الحديث
وانما فيه تسمية الحيض نفاسا واجاب بانه نبه على ان حكم النفاس والحيض في المنافاة للصلاة
ونحوها واحد والجاه الى ذلك عدم وجدانه حديثا في ذلك على شرطه فاستنبط الاتحاد في الحكم
من هذا وظن ابن بطال انه يلزم من التسمية الحيض نفاسا التسمية النفاس حيضا وليس كذلك لجواز
ان يكونا كالانسان والحيوان وانما الوجه ان الحيض يسمى نفاسا لانه دم والنفاس دم فقد اشترك
هو والحيض في المعنى الذي لاجله سمي النفاس نفاسا فوجب جواز تسمية الحيض نفاسا وهذا ينبني
على ان تسمية النفاس لم تكن لخروج النفس التي هي من النسمة وانما كانت لخروج الدم والله اعلم
فاتزر بتاء مشددة بعد الهمزة كذا ثبت في النسخ وقال المطرزي الصواب ايتزر بهمزتين اوليهما
فاء يفتعل من الازار وقطع الزمخشري بخطا الادغام وجوزه ابن مالك وقال هو مقصور
على السماع كاتزر واتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليود الذي ائتمن بالف وصل وتاء مشددة
ان تتزر كما تقدم وفي نسخة بان تاتزر بهمزة فهو على القياس في فور حيضتها في ابتدائها قبل
ان يطول منها ثم يباشرها اي تلاقي بشرته بشرتها ولا يريد الجماع اربه قال القاضي كذا رويناه
عن كافة شيوخنا في هذه الاصول بكسر الهمزة وسكون الراء وفسره بحاجته وقيل بعقله
وقيل بعضوه وقال ابو عبيدة الخطابي كذا يقوله اكثر الرواة والارب العضو وانما هو لاربه بفتح
الهمزة والراء والاربة اي حاجته والارب ايضا الحاجة قال الخطابي والاول اظهر قلت هذه
لجاجة من الخطابي في مخالفة الاكثرين بلا مرجح فاذا ثبتت الرواية هكذا والمعنى صحيح كما عرفت
فما هذا التعسف فذلك من نقصان عقلها بكسر الكاف وكذا فذلك من نقصان دينها

لان

لان الخطاب للمؤنث فان قلت انما هو خطاب للمؤنث والمعهود فيه فذلكن قلت قد عهد
في خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم ذلكم خير لكم
فهذا مثله في المؤنث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث فان قلت
هل يتلمح وجها في الافراد قلت نعم وذلك بان يكون الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب
كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث
يمتنع خفاؤها فلا يختص بها واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون
اخرى طلبة القدر ابعد من قال المراد بالعقل هنا الدية كنا نؤمر ان نخرج الحيض ببناء نخرج للمفعول
ورفع الحيض ونخرج بنون مضمومة بالبناء للفاعل ونصب الحيض على انه مفعول به طمثت بطاء
مهملة وميم مكسورة اي حضت عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سالت امراة
النبي صلى الله عليه وسلم السائلة هي اسماء الراوية اعتكف معه بعض نسائه يقال انها
سودة بنت زمعة وقيل انها زينب بنت جحش استحيضت وهو غير صحيح وانما المستحاضة
اختها حمنة وام حبيبة فقالت هذا شيء كانت فلانة تجده قيل فلانة هذه رملة ام حبيبة
بنت ابي سفيان ولعله انتقال عن ام حبيبة بنت جحش الى هذه فمصعته بصاد وعين مهملتين
اي حكته ويروى فقصعته بقاف اي دلكته بالظفر ان تخذ بضم اوله وكسر ثانيه وبفتح الاول
وكسر الثاني ولا تتخذ بالرفع وليس عطفا على المنصوب المتقدم لفساد المعنى ثوب عصب
بعين مفتوحة وصاد ساكنة وكلاهما مهمل نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ كست
اظفار قال ابن بطال كذا روي والصواب ظفار ساحل من عدن والكست في القسط نبات
ابن حسان بالصرف من الحسن وعدمه من الحس ان امراة سالت النبي صلى الله عليه
وفي الباب الذي بعده من الانصار قيل هي اسماء بنت شكل وقال الخطيب في مبهماته انها اسماء بنت
يزيد بن السكن خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين لانه ليس من الانصار من اسمه شكل وتعقب
بجواز تعدد الواقعة فرصة بفاء مكسورة وصاد مهملة قطعة وقيل بفتح القاف وبالصاد المهملة اي
شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالضاد المعجمة اي قطعة
قلت لا مجال للراي في مثله والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة من

مسك بكسر الميم في المشهور وقيل بفتحها قطعة من جلد وقال ابن قتيبة ليس المراد
المسك لان الطيب لم يكن في وسعهم استعماله وانما معناه الامساك وقد سمع مسكه مسكا
ممسكة اسم مفعول من مسكتها اذا طيبتها بالمسك ومنهم من كسر السين والاول يدفع انكار
ابن قتيبة وزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قال ابن المنير فيه دليل
على ان حيض عائشة كان ثلاثة ايام خاصة لانه عليه السلام دخل مكة في الخامس من ذي الحجة
فحاضت يومئذ وطهرت يوم عرفة انتهى فان قلت ليس في الحديث انها حاضت يومئذ
فلا دليل فيه قلت في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم
بعمرة الى اخر كلامه قالت فحضت فهذه دليل على ان حيضها كان بفور القدوم الى مكة قالت فلم ازل
حائضا حتى كان يوم عرفة فانظره هذه ليلة يوم عرفة اي هذا الوقت ومن روى هذه فالاشارة
الى الليلة على الاصل انقضي رأسك بالقاف اي حلي شعر الرأس ليلة الحصبة بحاء مهملة وصاد
ساكنة ليلة نزولهم المحصب موضع خارج مكة مكان عمرتي التي نسكت بنون في اوله من النسك
كذا لابي ذر ورواه ابو زيد سكت من السكوت قيل كانها تعني سكت عنها باب
مخلقة وغير مخلقة قال ابن المنير ادخل هذه الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها على ان دم الحامل
ليس بحيض لان الحمل ان تم فالرحم مشغول به وما ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذائه او فضلته
ونحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة مجها الرحم مضغة مائعة حكمها حكم الولد
فكيف يكون الولد حيضا يا رب نطفة مرفوع خبر مبتدأ محذوف ومنصوب عند القابسي على اضمار
فعل ويكن نسمة يبعثن على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة واورده هكذا غير مسند وقد اسنده الامام
مالك في الموطأ بالدرجة بضم اوله واسكان ثانيه هي قطنة تدخلها المرأة في فرجها لاختبار الطهر وروي
بكسر اوله وفتح ثانيه جمع درجة القصة بقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة ماء ابيض يخرج اخر
الحيض فيتبين نقاء الرحم شبه بالقصة وهي الجص وقال ابو عبيد الهروي معناه ان تخرج ما تحتشي به الحائض
نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي وبينهما عند النساء واهل اللغة والمعرفة فرق بين انتهى وسببه
ان الجفوف عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة وكيف لا والرحم قد يجف في اثناء الحيض وقد
تتنظف الحائض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون الا طهرا حدثتني معاذة ان امرأة قالت

لعائشة وقع في مسلم ما يقتضي ان هذه المرأة هي معاذة اتجزي احدانا صلاتها تجزي بفتح
المثناة من فوق واخره اخر الحروف وصلاتها منصوب مفعول تجزي ومعناه اتقضي احدانا
صلاتها وهو مثل قوله في الرواية الاخرى تقضي احدانا الصلاة ايام حيضها باب
من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر قال ابن بطال لا يعارض حديث هذا
الباب قول عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه لان هذا في بدء الاسلام لقلة ذات
اليد ثم وسع الله عليهم بالغنائم والفتوح فاتخذت النساء للحيض ثيابا غير ثياب اللباس قال ابن
المنير ويجوز ان يكون ثياب الحيضة هو فيها وحفاظها ونحوهما وكنت عنها بالثياب تجملا
وتأدبا قالت بابي نعم اي فديتك بابي المذكور قال ابن مالك وفيه اربعة اوجه احدها سلامة
الهمزة والياء والثاني ابدال الهاء ياء وسلامة الهمزة والهاء والثالث سلامة الهمزة
وابدال الياء الفا والرابع ابدال الهمزة ياء والياء الفا قالت حفصة فقلت
آلحيض بالمد على الاستفهام مرفوع اي اتخرج الحائض وقال معمر عن ابيه معتمر اسم فاعل
من اعتمر كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا حمله البخاري وغيره على ان الكدرة والصفرة
لا تعد شيئا في غير ايام الحيض طهرا بخلاف القصة البيضاء ومالك رضي الله عنه يرى انها حيض
مطلقا واورد عليه حديث ام عطية قال ابن المنير ولم لا يحمل قولها على الطهر اي كنا لا نعد
الصفرة والكدرة في اخر الحيض طهرا ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين هي ام
حبيبة بنت جحش لا ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عد المنذري المستحاضات
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهن خمسا حمنة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة
بنت ابي حبيش واسمه قيس وسهلة بنت سهيل القرشية العامرية وسودة بنت زمعة
ابن ابي سريج بسين مهملة مضمومة وجيم مصغر شبابة بشين معجمة وموحدتين خفيفتين ان امرأة
ماتت في بطن اي في حمل فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم قال سمرة
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء قيل فهذه الرواية فيها
بيان المبهم قال ابن الاثير وهي انصارية فقام وسطها بفتح السين وقد روي بالسكون وفيه
رد على من قال يقف في المرأة عند منكبها بحذا بحاء مهملة مكسورة فذال معجمة مسجد رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الزركشي أي موضع سجود وليس المسجد المشهور قلت المنقول عن سيبويه
أنه إذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح لا غير على خمرة بخاء معجمة مضمومة هي ما يصنع من سعف
النخل بقدر ما يوضع عليه الوجه والكفان فإن زاد على ذلك فهو حصير قيل وسميت خمرة لأنها تستر
وجه المصلي عن الأرض ومنه الخمار

كتاب التيمم

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قيل هي غزوة بني المصطلق وهي
المريسيع وهي سنة أربع أو خمس أو ست قال الصحيح الأول بالبيداء هي ذو الحليفة أو ذات الجيش
وراء ذي الحليفة عقد لي ليس مرادا أنه لها بطريق الملك بل يجيء في الباب الذي بعده أنها استعارتها
من أسماء قلادة فجعلت العقد لها باعتبار حيازتها واستحقاقها المنفعة والانتفاع به فقالوا
ألا ترى إلى ما صنعت عائشة بإثبات الألف داخلة على لا وعند الجمهور بسقوطها يطعنني
بضم العين وحكي فتحها وقيل الفتح للقول والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم حكاه في الجامع في خاصرتي
أي جنبي فأنزل الله آية التيمم ولم يقل آية الوضوء وإن كان مبدوءا به في الآية لأن الطارئ في ذلك
الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا قبل يدل عليه وليس معهم ماء أسيد مصغر أسد
ابن الحضير بحاء مهملة وضاد معجمة مصغر ابن سنان واحد الأسنة يزيد من الزيادة الفقير
أي الذي به علة من فقار ظهره وليس المراد الفقير من المال نصرت بالرعب أي الخوف
لتوقع محذور مسيرة شهر فيه الخصوصية المذكورة وذلك لا ينفي وجود الرعب لغيره في أقل
من هذه المسافة نعم ويقتضي أنه لم يوجد لغيره في هذه المسافة ولا في أكثر منها مسجدا الظاهر أنه
من المجاز التشبيهي إذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد
في ذلك فأطلق عليها اسمه فإن قيل أي داع إلى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهي موضع
السجود قلنا إن بنينا على ما مر من قول سيبويه فواضح وإن جوزنا الكسر فيه فالظاهر أن الخصوصية هي كون
الأرض محلا لإيقاع الصلاة بجملتها فيها لا لإيقاع السجود فقط فإنه لم ينقل عن الأمم أنها كانت
تخص السجود بموضع دون موضع وطهورا أخذ منه بعض المالكية أن لفظة طهور تستعمل لا لرفع
حدث ولا لإزالة خبث وتوسل بذلك إلى القدح في الاستدلال للشافعية على نجاسة الكلب بقوله
صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعا حيث قالوا لفظ طهور يستعمل إما عن

حدث

حدث أو خبث ولا حدث فتعين الخبث فمنع هذا المالكي الحصر بأنها تستعمل في إباحة الاستعمال
كما في التراب وأعطيت الشفاعة الأقرب أن الألف واللام فيه للعهد والمراد شفاعته العظمى
المختصة به بلا خلاف وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت للناس عامة
لا يرد عليه أن نوحا عليه السلام بعد خروجه من الفلك كان مبعوثا إلى أهل الأرض عامة
وهم الناجون معه إذ لم يبق معه سواهم لأن هذا العموم لم يكن في أصل البعثة وإنما هو حادث
وعموم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ثابت في أصل البعثة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا فوجدها هو أسيد بن حضير كما جاء في رواية بعث أسيد بن حضير وأناسا معه بالجرف
بجيم وراء مضمومتين قال ابن الأثير في النهاية موضع قريب من المدينة قال القاضي وهو على ثلاثة
أميال منها بمربد النعم بميم مكسورة وراء ساكنة وموحدة مفتوحة ودال مهملة هو موضع على ميلين
من المدينة فصلى لم يذكر البخاري أنه تيمم وقد رواه مالك وغيره عبد الله بن يسار
من تحت فسين مهملة على أبي جهيم بضم الجيم مصغر من نحو بئر جمل بجيم موضع بالمدينة
فيه مال من أموالها قال الزركشي وأثر ابن عمر فيه التيمم في السفر القصير لأنه في الحضر والحديث
ليس فيه التيمم لرفع الحدث بل للذكر فإن رد السلام يجوز على غير طهر قلت مراده الاعتراض
على البخاري بأن ما ساقه لا يدل على مضمون ترجمته وهو التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف
فوات الوقت وهذا أمر سبقه إليه غيره وأجيب بأن كلا من الأثر والحديث يدل على الحكم
من باب أولى أما الأثر فإن ابن عمر تيمم بمربد النعم وهو في طرف المدينة وقد بقي عليه من الوقت
بقية لأنه خشي فوات الوقت الفاضل فأحرى أن يتيمم الحضري الذي خشي خروج الوقت كله
وأما الحديث فلأنه تيمم في الحضر لما ليست الطهارة شرطا فيه محافظة على الذكر بالطهارة فيتيمم الحاضر
للصلاة التي الطهارة شرط فيها مع كونه خاشيا لخروج وقتها أحق وأولى ابن أبزى
بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة وزاي أني أجنبت بهمزة مفتوحة وجيم يقال أجنب الرجل
وجنب بالضم وجنب بالفتح فتمعكت فصليت قال ابن دقيق العيد كأنه لما رأى أن الوضوء
خاص ببعض الأعضاء وكان بدله وهو التيمم خاصا أيضا وجب أن يكون بدل الغسل الذي
يعم جميع البدن عاما له أيضا إنما كان يكفيك هكذا قال ابن حزم فيه إبطال القياس لأن عمارا

قاس التيمم للجنابة على الغسل لها فابطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وربانه لا يلزم
من بطلان هذا القياس الخاص بطلان القياس على جهة العموم والقايسون لا يعتقدون
صحة كل قياس **تفل** بمثناة من فوق وفاء مفتوحتين **فقال يكفيك الوجه والكفين**
برفع الوجه على الفاعلية ونصب الكفين على انه مفعول معه ويرفع بالعطف وهو الاجود وظاهر
كلام ابن مالك ان ثم رواية بجر الوجه فانه قال ونقر وانه من جر الوجه من يكفيك الوجه والكفين
وجهان احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان
عليه والثاني ان يكون الكاف حرف جر زائد كما في ليس كمثله شيء قلت يدفعه كتابة الكاف
متصلة بالفعل ثم قال ويجوز على هذا الوجه رفع الكفين بالعطف على موضع الوجه فانه فاعل
على سبخة بفتحات وسين مهملة وخاء معجمة الارض المالحة وجمعها سباخ فاذا وصفت
بها الارض كسرت الباء **ابن مسرهد** بميم وسين وراء مهملتين وهاء ودال مهملة علم على صيغة
اسم المفعول يقال سرهدت الصبي اذا احسنت غذاءه وسنام مسرهد اي سمين **وكان اول**
من استيقظ فلان فلان اسم كان واول بالنصب خبرها قال الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون
اول نكرة ايضا لاضافته الى النكرة اي اول رجل استيقظ قلت لا يتعين لجواز كونها موصولة اي
كان اول الذين استيقظوا وعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من **ثم فلان** الاولى ان يجعل
هذا من عطف الجمل اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعهم في الاولية
ولا يمتنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان
جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتاتى على راي الزركشي
لانه قال اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل
استيقظ وهو باطل **ثم عمر بن الخطاب الرابع** اي ثم كان فالرابع منصوب على انه خبرها **جليدا**
من الجلادة بمعنى الصلابة **لا ضير ولا يضير** الضير والضور بمعنى **اصابتني جنابة ولا ماء** اي عندي
او واجده ونحو ذلك لكنه اورده على سبيل نفي وجود الماء بالكلية ليكون ابلغ في بسط عذره
فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف هو عمران بن حصين كما جاء في رواية اسلم
بن زرير وقد اوردها البخاري رضي الله عنه في باب علامات النبوة في الاسلام **فابغيا الماء** اي طلبا

وهو من الثلاثي فهمزته همزة وصل يقال بغى الشيء اذا طلبه وفي نسخة فابتغيا من الابتغاء
مزادتين او سطيحتين قال الزركشي المزادة بميم مفتوحة وهي بمعنى السطيحة القربة الكبيرة
وزيادة جلدة فيها مثل الراوية قلت في المشارق قيل المزادة والراوية سواء وقيل الراوية
ما زيد فيه جلد ثالث بين جلدين ليتسع وقيل المزادة القربة وقيل القربة الكبيرة التي تحمل على
الدابة والسطيحة وعاء من جلدين سطح احدهما على الاخر **قالت عهدي بالماء امس هذه**
الساعة يحتمل ان يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له وهذه الساعة بدل
من امس بدل البعض من كل اي مثل هذه الساعة منه والخبر محذوف اي حاصل ويحتمل ان يكون
بالماء خبر عهدي ٢ كما في الاحتمال الاول قلت لاني جعلت بالماء خبرا فلو علقت الظرف بالعهد
مع كونه مصدرا لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معمولاته وهو باطل ويحتمل ان يكون امس
خبرا وان كان ظرفا لان المبتدا اسم معنى **ونفرنا خلوف** بخاء معجمة ولام مخففة مضمومتين
اي غيب او خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء او غابوا وخلفوهن على الخلاف في تفسيره
ويروى خلوفا بالنصب على الحال السادة مسد الخبر اي متروكون خلوفا مثل ونحن عصبة
بالنصب على القراءة الشاذة **الذي يقال له الصابئ** بهمزة وتسهل اي الخارج من دين
الى اخر **قالا هو الذي تعنين** فيه تخلص حسن لانهما لو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلوة
والسلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها **العزالي**
بعين مهملة مفتوحة فزاي فالف فلام مكسورة فياء مفتوحة واحدتها عزلاء وهي
عروة المزادة التي يخرج منها الماء بسعة **في الناس اسقوا** بهمزة وصل وبهمزة قطع
يقال سقى واسقى وكلاهما في القران **وكان اخر ذلك ان اعطى** بنصب اخر على انه
خبر كان وان اعطى اسمها وهذا الاحسن ويجوز العكس وقد قرئ فما كان جواب قومه
الا ان قالوا اخرجوا بالوجهين **الى ما يفعل** بالبناء للمعلوم وللمجهول ايضا **وايم الله**
بكسر الهمزة وفتحها والميم مضمومة فيهما ولغاتها كثيرة **اشد ملاة** بميم مكسورة فلام
فهمزة مفتوحة فتاء اي انها تبينت امتلاء **ورقيعة** بفتح اوله وبضمه على التصغير **ما رزئنا**
بفتح الراء وكسر الزاي وفتحها اي نقصنا **يغيرون** بضم الياء من اغار ويجوز فتحها من غار

٢ وامس ظرف لعامل يدل عليه الخبر اي عهدي ملتبس
بالماء امس فان قلت لم لم يجعل الظرف
متعلقا بعهدي ح

وهي قبيلة الصرم بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون بأهليهم على الماء كذا قال الخطابي
وفي الصحاح الصرم بكسر الصاد أبيات من الناس مجتمعة (مجتمع ج) ما أدري أن هؤلاء القوم
يدعونكم عمدا هو بفتح الهمزة من أن وتشديد نونها عند الأصيلي وغيره وجعلها بعضهم بمعنى
لعل قال القاضي وقد يكون أن عندي على وجهها ويكون في موضع المفعول فالمعنى عنده ما أدري
ترك هؤلاء إياكم عمدا لماذا هو وقال أبو البقاء الجيد أن يكون أن هؤلاء بالكسر على الإهمال
ولا يفتح على إعمال دري فيه والمعنى ما أدري لماذا يمتنعون من الإسلام إن المسلمين تركوا
الإغارة عليكم عمدا مع القدرة وقال ابن ملك ووقع في بعض نسخ البخاري ما أدري وفي بعضها
ما أرى وكلاهما صحيح وأرى بفتح الهمزة وما بمعنى الذي وأن بفتح الهمزة معناه الذي أعلم أن هؤلاء
يدعونكم عمدا لا جهلا قال ابن المنير وفيه دليل على جواز طعام المخارجة لأن الصحابة تخارجوا في عوض
الماء وفيه أن العقود التي تنبني على المكارمة لا يشترط فيها تحرير العوض ولا كالحمام والسقاء
ونحوه وفيه أن الخوارق لا تغير الأحكام ألا ترى كيف انخرقت العادة في تكثير ذلك الماء فلم يخرج
ذلك الماء المأخوذ عن ملكها قلت لا نسلم أن الماء المأخوذ على ملكها ولذا قال عليه الصلاة والسلام
ما رزئنا من مائك شيئا فإن قلت فقد أعطوها عوضا عما أخذوا وذلك دليل ملكها قلت
لا نسلم أن العوض عن الماء المأخوذ وإنما هو ثواب لها وقع تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في
ذلك الوقت عن المسير إلى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها ورجوعها بغير شيء فزيد في
الماء ببركته عليه السلام ما حصل به النفع قال وفيه جواز البيع على الغائب لضرورة دين أو ربح
كامل ونحوه ألا ترى أن الماء لما كان لقومها وهم غيب وسع عليهم لضرورة أصحاب الحقوق إذ إحياء
النفس حق على الناس كلهم قلت هذا بعيد جدا وفيه منع تقدم مع زيادة وهي ما في قوله ولا
أن الماء المأخوذ كان ملكها وقوله ثانيا إنه ملك لقومها من التعارض ظاهرا باب
التيمم ضربة (ينصب) إن نونت الباب فقوله التيمم ضربة مبتدأ وخبر وإن أضفته إلى التيمم فضربة
على الحال فإن قلت هذا ليس من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف إليه قلت (بلى) هو
منها وذلك لأن المضاف تيمم التيمم فالتيمم بحسب الأصل مضاف إلى ما يصح عمله في الحال (وهو)
من الصور الثلاث وضرب بكلمة ضربة إلى هذا كرجع مذهب مالك عند المحققين ومذهب ... في

انه

أنه لا بد من ضربتين وقد ورد في حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين قال ابن دقيق
العيد إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله

كتاب الصلاة

فرج مبني للمجهول ففرج بفتحات مبني للمعلوم أي شق وفي بعض النسخ بتشديد الراء للمبالغة
بطست بفتح الطاء وحكى ابن الأنباري فيها الكسر أيضا وهو فارسي كما نقله الجواليقي عن ابن
عبيد وخص الطست بذلك دون غيره من الأواني لأنه آلة الغسل عرفا من ذهب ليس فيه
ما يوهم استعمال أواني الذهب لنا فإن هذا من فعل الملائكة ولا يلزم مساواتهم لنا في الحكم ممتلئ
ذكر على معنى الإناء والإناء الطست مؤنثة حكمة وإيمانا أي شيئا يحصل بسببه كمال الحكمة
والإيمان فأطلقا عليه تسمية للشيء باسم مسببه وهو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول قيل
والحكمة هي العلم المتصف بالأحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب
النفس وفعل الحق وترك الباطل فقال أرسل إليه بهمزة واحدة وفي نسخة بهمزتين أي هل
أرسل إليه للعروج إلى السماء إذ كان الأمر في بعثه رسولا إلى الخلق شائعا مستفيضا قبل العروج
أسودة جمع سواد كزمان وأزمنة وهي الأشخاص مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح
جمع بين صلاح الأنبياء وصلاح الأبناء كأنه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته
وكذا تقول في النبي الصالح والأخ الصالح نسم بنيه أي أرواحهم بنون وسين مهملة مفتوحتين
جمع نسمة فلما مر جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس الباء الأولى للمصاحبة والثانية
للإلصاق وكلاهما متعلق بمر فأخبرني ابن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة وأميرها
زمن الوليد مات سنة عشرين ومائة عن أربع وثمانين سنة وأبا حبة الأنصاري البدري
بحاء مهملة مفتوحة وموحدة مشددة وللقابسي بياء مثناة قال الزركشي وقال الواقدي وليس ممن
شهد بدرا أحد يكنى أبا حبة يعني بالباء إنما أبو حبة بن عمرو من بني النجار قتل باليمامة ولم يشهد بدرا
والأول قاله عبد الله بن عمارة الأنصاري وهو أعلم بالأنصار حتى ظهرت أي علوت وقد مثله
لمستوى بواو مفتوحة أي موضع مشرف يستوى عليه وهو المصعد صريف الأقلام أي صريرها وهو صوت
حركتها وجريانها على اللوح موضع شطرها أي جزءا منها وليس المراد النصف قطعا للزوم أن يكون
وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف صلاة ونصف وهو باطل قالوا وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا

رأي المعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء
فيه حديث الاسراء فأشكل على الطائفتين قلت بل الخلاف ثابت نص عليه ابن دقيق العيد
في شرح العمدة وغيره وقد تعلق القائل بعدم ثبوت النسخ في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له
بحديث أهل قباء في الصلاة إذ لو ثبت الحكم في حقهم لبطل ما فعلوه من التوجه إلى بيت المقدس
قبل ورود الناسخ إليهم فإذا فيه جنابذ اللؤلؤ تقدمت الرواية على أنها حبايل بالحاء المهملة فموحدة
فألف فهمزة فلام قالوا وهي تصحيف وفي البخاري في الأنبياء جنابذ بجيم ونون وموحدة بعد
الألف ذال معجمة جمع جنبذة وهي القبة قال القاضي وهذا هو الصواب من ضبط صحة الرواية
قال إن الحبايل القلايد والعقود وهو تخيل ضعيف بل هو تصحيف فالحبايل إنما تكون جمع حبالة
أو حبيلة فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين قيل المراد أنها فرضت قبل
الإسراء والزيادة استقرت ليلة الإسراء وقد كان ابتداء الفرض ليلة الإسراء والزيادة بعده
ويؤيد هذا ما رواه البخاري في باب الهجرة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى المدينة ففرضت أربعا قالت امرأة يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب
هذه المرأة هي أم عطية كنت بذلك عن نفسها وفي رواية قلت يا رسول الله إحدانا الحديث
ويذكر عن سلمة قال الزركشي هذا التعليق رواه أبو داود والنسائي وفي سنده موسى بن محمد
وفي حديثه مناكير قاله البخاري في التاريخ فلذلك قال وفي إسناده نظر قال مغلطاي وخرجه
ابن حبان في صحيحه وابن خزيمة أيضا وقال فيه حديث مدني صحيح على المشجب بميم مكسورة
فشين معجمة ساكنة فجيم مفتوحة فموحدة عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب
والأسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب الأمر إذا اختلط وتداخل فقال له قائل يصلي في إزار واحد
القائل هذا الكلام لجابر رضي الله عنه هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وفي حديث جابر
الطويل في أواخر مسلم ما يدل عليه أحمق غير منصرف كناية عن الجاهل ابن أبي الموالي جمع مولى
ويقال بإثبات الياء وبحذفها والأول أفصح ابن أبي سلمة بفتح اللام يصلي في ثوب واحد
مشتمل به بالنصب على الحال وبالرفع خبر مبتدأ محذوف قال الزركشي وبالجر على المجاورة
كقوله في بجاد مزمل قلت الأولى أن يجعل صفة لثوب فإن قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة

على غير من

على غير من هي له قلت الكوفيون فإنهم لا يوجبون إبرازه عندها من اللبس ووافقهم ابن مالك
ومذهبهم في المسألة قوي واللبس في الحديث منتف أبي النضر بنون وضاد معجمة مرحبا بأم هاني
ويروى يا أم هاني بالنداء قال القاضي والروايتان معروفتان صحيحتان والباء أكثر استعمالا
فصلى ثماني ركعات بنصب الياء وفي بعض النسخ حذفها وإبقاء حركة النصب على النون
زعم ابن أمي هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو أخوها شقيقها لكنه نسبه إلى أمها لأنها بصدد
الشكاية منه في إخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث صيبت بأمر من محل يقتضي أن لا تصاب
منه لما جرت العادة به من أن الأخوة من قبل الأم أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها
قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة قال ابن الجوزي إن كان هذا من ولدها فالظاهر أنه جعفر (جعدة صح) قد
أجرنا من أجرت بالراء فيهما من الإجارة بمعنى الأمان أولكلكم ثوبان الاستفهام فيه للإنكار
الإبطالي أي ليس لكلكم ثوبان وستر العورة واجبة للصلاة متحتمة فإذا الصلاة في الثوب الواحد جائزة
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء يحتمل أن تكون الجملة المصدرة بليس
حالا من الفاعل أو من المجرورة والضمير مقدرا أي شيء منه ولا نافية ويصلي بإثبات الياء وهو خبر في معنى
الإنشاء أي النهي قال ابن الأثير كذا في الصحيحين بإثبات الياء وذلك لا يجوز لأن حذفها
علامة الجزم بلا الناهية قلت فيه إشارة ظاهرة فإن صحت الرواية فيحمل على أن لا نافية قلت
لا وجه للمذكور وقد صحت الرواية بذلك ولها وجه صحيح والنهي المراد ليس محمولا على التحريم فقد ثبت
أنه عليه الصلاة والسلام صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة والثوب الواحد
لا يتسع طرفه الواحد لأن يأتزر به ويجعل على عاتقه منه شيئا قاله الخطابي والعاتق هو موضع
الرداء من المنكب ما السرى أي ما يوجب سراك وهو السير في الليل فإنه سأله لعلمه
بأن الحامل له على المجيء في الليل أمر أكيد ما هذا الاشتمال قيل هو اشتمال الصماء المنهي عنه وقيل
الالتفاف به من غير أن يجعل طرفيه على عاتقيه وانظر كرم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته
وملاطفته ثم حيث لم يبدأ جابرا بالإنكار عليه في الاشتمال المذكور وإنما سأله أولا عن حاجته
التي بعثته على المجيء في الليل حتى إذا فرغ منها التفت إلى إرشاده وتعليمه صلى الله عليه وسلم
فإن كان ثوبا بالنصب على أنه خبر كان واسمها ضمير يعود على ما يفهمه السياق أي الذي كان

اشتملت به ثوبا واحدا وفي بعض النسخ بالرفع قال الزركشي على اهمال ما فانه قلت لا اقتصار
على ذلك لا يظهر فاي معنى للاخبار بوجوده ثوبه في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام
فالتحف به اي التحف منا بمعنى الارتدا وهو ان يأتزر باحدى طرفي الثوب ويرتدي بالطرف
بالطرف الاخر منه تحتيهما قال السفاقسي قرأناه بكسر السين وهو في اللغة بضمها وكسرها
فاتزر به بهذا وهو بتشديد التاء وقد سبق الكلام فيه رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن
ما صبغ بالبول يريد بعد تطهيره بالغسل في ثوب غير مقصور اي خام غير مدقوق كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر يريد غزوة تبوك وعليه جبة شامية قال الداودي كانت
من صوف ميتة ففيه طهارة شعر الميتة وهو مذهب مالك لان الشام كانت حينئذ دار كفر
لو حللت ازارك اي لكان حسنا على ان لو شرطية ويجوز ان يكون للتمني فلا حذف غار ذي
برا مضمومة فهمزة مكسورة فباء مفتوحة ويروى بكسر الراء بعدها ياء ساكنة فهمزة مفتوحة جمع
رجل عليه ثيابه بيته وقوع الماضي بمعنى الامر اي ليجمع وكذا صلى رجل في كذا اي ليصل ومثله كلام
العرب اتقى الله امرؤ وفعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل في ازار وقميص في ازار وقباء
قال ابن مالك فيه حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص
وفي ازار وقباء قلت لا يتعين لاحتمال ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في
قباء وكذا في الباقي والمعنى ليجمع عليه ثيابه ليصل في كذا ليصل في كذا فالحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا
وحذف حرف العطف ثابت في الشعر فقط عند بعض فوقوعه في النثر مختلف فيه لا يلبس القميص
لانا بيته بكسر السين اوانه بضم عن اشتمال الصماء قال مالك في العتبية هو ان يشتمل بالثوب على
منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس عليه ميزر وقال ابو عبيد والفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب
واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه على احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وقال اهل اللغة
هو ان يتخلل بالثوب فلا يرفع منه جانبا وعليه فيكون النهي لعدم قدرته على الاستعانة بيده بما يعرض
له في الصلاة وان يحتبي قال السفاقسي والاحتبا بالثوب هو ان يحتزم بالثوب على حقويه وركبتيه
وزجر اذا كان الثوب تفعله العرب في جلوسها وكذا فسره البخاري في كتاب اللباس وقال الخطابي
هو ان يجمع ظهره ورجليه بثوب واحد عن بيعتين قال الزركشي المشهور على الالسنة بفتح البا والاحسن

ضبطه بكسرها لان المراد به الهيئة قال في الصحاح يقال انه لحسن البيعة يعني بكسر البا من البيع
مثل الركبة والجلسة يؤذن بمنى على ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
يحتمل ان يكون ان تفسيرية ولا نافية ويحج مرفوع فان قلت لم لا يجوز ان تكون ناهية قلت
لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصبة ويحج منصوب وكذا يطوف واما قوله بعد هذا لا يحج
ولا يطوف فبالرفع لا غير وهو يصلي في ثوب ملتحف به بالرفع والنصب والجر وتوجيهها ما سبق
في قوله يصلي في ثوب واحد مشتمل به ان يراني الجهال مثلكم قال الزركشي برفع مثل على الصفة وهي وان
كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس قلت ولك
ان تجعله بدلا جرهد على زنة جعفر بجيم وراء وهاء ودال ابن جحش كفلس بجيم وحاء مهملة وشين معجمة
وحديث انس اسند اي اصح اسنادا فان قلت فيه بناء افعل التفضيل من غير ثلاثي وهو
غير مقيس قلت اذا كان الفعل على صيغة افعل كهذا البناء فهو مقيس عند سيبويه وناهيك به
وحديث جرهد احوط للخروج من الخلاف وقال زيد بن ثابت انزل الله على رسوله هذا
التعليق قطعة من حديث خرجه البخاري في الجهاد والتفسير وسيأتي ان شاء الله تعالى وفخذه
على فخذي فثقلت بضم القاف ان ترض بالبناء للمعلوم فقوله فخذي منصوب بفتحة مقدرة
وبالبناء للمجهول فهو مرفوع بضمة مقدرة قال الزركشي لا معنى لادخاله في هذا الباب فانه ليس
فيه انه لا حائل بينهما بل الظاهر كونه مع الحائل قلت سنتكلم عليه في محله ان شاء الله عليه بعين
مهملة مضمومة ولام قبلها مشددة مصنوع ثم حسر الازار عن فخذه قال الزركشي حسر بضم اوله
مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة على ما اراده
نظر قلت قد يكون البخاري انما استدل بعدم تغطيتها بعد الانكشاف واظن حسر مع بنائه للمعلوم
بمعنى انحسر ويدل عليه بيت هذيل النحاة المشهور وانسان عيني يحسر الماء تارة
فيبدو وتارات يجم فيغرق فحرره فقالوا محمد اي جاء محمد وهذا والخميس بالرفع
عطف على محمد وبالنصب على انه مفعول معه قيل وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام
ميمنة وميسرة وقلب وجناحين وقيل بدلها المقدمة والساقة وقال ابن سيده لانه يخمس ما وجده
ورد بان اهل الجاهلية كانوا يسمونه بذلك ولا يعرفون التخميس خذ جارية من السبي غيرها قيل الماخوذ

بدلها هي اخت زوج عيينة وهو كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وقيل بنت عم صفية
وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عمها نطفا بكسر النون وفتحها وفتح الطا المهملة
وعليها اقتصر ثعلب في الفصيح وفيه لغات اخر فحاسر اجيسا بحاء وسين مهملتين والحيس
المتخذ من الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق متلفعات بعين مهملة
بعد الفاء المشددة اي مغطيات الروس والاجساد وقد رواه الاصيلي متلففات بفائين
ثانيتهما في موضع العين ومعناهما واحد ومتقارب وفيه الرفع على انه صفة للنساء والنصب
على الحال من النكرة الموصوفة في مرط هي اكسية معلمة تكون من خز وتكون من صوف
ما يعرفهن احد اي هن رجال ام نساء بل يبصر الرائي سوادا وهذا يدل على شدة التغليس ويحتمل
هذا ويحتمل مرادا اخر وهو ان الرائي يعرف انهن نساء لكن لا يعرف فلانة من فلانة وهذا دون
الاول في التنكير وائتوني بانبجانية ابي جهم الانبجانية بقطع الهمزة ويروى بفتحها وكسرها وبفتح
الباء الموحدة وكسرها وبتشديد الياء المشددة من تحت وتخفيفها وهي الكساء الغليظ لا علم له فان كان
فيه علم فهو الخميصة الهتني اي شغلتني من لهي بكسر الهاء وليس من لها يلهو فاخاف ان
تفتنني يروى بفك التنوين وبالادغام مثل ما مكني فيه ربي خير وا وله مفتوح من فتن قال الزركشي
ويجوز الضم يقال افتنته وانكره الاصمعي في ثوب مصلب اي فيه صلبان او تصاوير بفتح الراء
عطفا على مصلب بتقدير او ذي تصاوير فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه قرام
بقاف مكسورة وهو ستر رقيق فيه رقم ونقوش وانما ادخل حديث القرام في باب الصلاة في الثوب
الذي فيه تصاوير لان النهي عن التجمل به يقتضي النهي عن ملابسته في الصلاة بطريق الاولى في
فروج حرير بفتح الفاء مع تشديد الراء وتخفيفها هو قباء شق من خلفه ان يصلي على الجمد
بفتح الجيم وضمها مع سكون الميم الارض الصلبة والمراد بها هنا الجامد من شدة البرد قال القاضي
وفي كتاب الاصيلي وابي ذر بفتح الميم والصواب السكون هو من اثل الغابة الاثل شجر
كالطرفا والغابة بغين معجمة وباء موحدة موضع بعوالي المدينة عمله فلان مولى فلانة قال الزركشي
ذكر الصاغاني انه باقوم الرومي مولى سعيد بن العاص وقيل غلام لسعد بن عبادة ويقال غلام للعباس
قلت لا ينبغي ان يفسر مبهم البخاري بشيء مما ذكره فان المبهم مولى فلانة لا مولى فلان وقيل هو صالح

مولى

مولى التوأمة ويزيد بن هارون بمثناة من تحت وزاي فجحشت بجيم مضمومة فحاء مهملة مكسورة
فشين معجمة اي خدشت مشربة بميم مفتوحة فشين معجمة ساكنة فراء مضمومة وتفتح فموحدة غرفة
معلقة فان الشهر تسع وعشرون الالف واللام للعهد اي هذا الشهر الذي عينته للايلاء
والا فلو اطلق الشهر ولم يعين لزمه ثلاثون يوما وانث العدد اما لتغليب الليالي لدخولها في
مسمى الشهر واما لان المميز محذوف على رأي من يقول بجواز تأنيثه عند حذف المميز
المذكور وادخال هذا الحديث في باب الصلاة على الخشب واضح لانه عليه الصلاة والسلام
صلى باصحابه على الواح المشربة وخشبها باب الصلاة على الحصير وصلى
جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة انما ادخل هذا في ترجمة الصلاة على الحصير لانهما
اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض قوموا فلاصل لكم يروى بحذف الياء
وثبوتها مفتوحة وساكنة فعلى الاول اللام لام امر وحذف الياء علامة الجزم وهو من امر المتكلم
نفسه بفعل مقرون باللام وهو على قلته فصيح نحو ولنحمل خطاياكم وعلى الثاني لام كي والفعل
بعدها منصوب بان مضمرة والفعل في تأويل المصدر واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف
والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زائدة متعلقة
بفعل الامر وعلى الثالث يحتمل ان تكون اللام لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة
ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر
وعند الكشميهني قوموا اصلي لكم وهي واضحة وصففت انا واليتيم برفع اليتيم مع ثبوت انا
وحذفها والصاد من صففت مفتوحة وروي بالضم ورجحها بعضهم بان صف متعد وليس في اللفظ
مفعول واليتيم المذكور هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة قاله ابن حبيب في الواضحة فيما نقله ابن
بشكوال والعجوز من ورائنا هي ام سليم والمشهور ان من بكسر الميم حرف جر وورائنا ظرف
مجرور به وجوز بعض النحاة ان تكون من موصولة وورائنا ظرفا وورد هنا سؤال هو انه في هذا الحديث
بدأ بالاكل وفي حديث عتبان بن مالك بدأ بالصلاة قبل الاكل فقيل لان حديث عتبان دعي
للصلاة في بيته فبدأ بها اذ هي السبب الذي دعي لاجله واما ام سليم فدعته للطعام فبدأ به فراعى
في كل موضع سببه ويحتمل ان يكون طعام عتبان لم يتهيأ بعد ولهذا قال حبسناه على خزير لنا اي عوقناه

وهو واضح ووقع سقوطها فقبيح العطف على ضمير الرفع المتصل دون التاكيد والا فاصل وبنصب اليتيم على انه مفعول معه مع ثبوتها صح

حتى طبخ فبدأ بالصلوة وطعام ام سليم كان مهيأ فاحضرته فبدأ به والله اعلم ابن النضر تقدم
ضبطه بضاد معجمة اعتراض الجنازة مصدر نوعي اي معترضة مثل اعتراض الجنازة والقلنسوة
بفتح القاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وتخفيف الواو بشر بن المفضل
بموحدة وشين معجمة بيدي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل ما
تحت الابط ابن مضر بميم مضمومة وضاد معجمة مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية والعدل عن عبد
الله ابن مالك ابن بحينة ابن مالك صفة لعبد الله فقد وقع ابن فيه صفة بين علمين من غير فاصل
فيحذف الالف منه خطا وابن بحينة ليس صفة لمالك وانما هو صفة اخرى لعبد الله اذ بحينة امه فينون
مالك ويثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل فرج بين
يديه بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بالتشديد والمعروف في اللغة التخفيف حتى يبدو بواو مفتوحة
اي يظهر عمرو بن عباس بالموحدة وسين مهملة ميمون بن سياه بسين مهملة مكسورة
وشناة من تحت وهاء بعد الالف منونة والسياه في لغة بعض العجم الاسود الذي له ذمة الله
الذمة بمعنى العهد والامان والحرمة والحق فلا تخفروا الله بتاء المخاطبين مضمومة وخاء معجمة ساكنة
وفاء مكسورة اي لا تخونوا الله في تضييع حق من هذه حاله تقول خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا نقضت
عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كشكيته اذا ازلت شكواه فاذا قالوها وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم قال ابن المنير فيه دليل على قتل تارك
الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام فاذا قالوها وصلوا صلوتنا حرمت دماؤهم فمفهوم الشرط اذا قالوها
وامتنعوا من الصلوة لم تحرم دماؤهم منكرين للصلوة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة
على ترك الصلوة لا ترك الاقرار بها لا يقال فالذبيحة لا تقتل تاركها لانا نقول اذا اخرج الاجماع بعضا
لم يخرج الكل قلت انظر هل فيه في الحديث على استقبال قبلتنا بعد قوله صلوا صلوتنا مع ان هو لدفع ما يتوهم
من ان المراد مثل هذه صلوتهم بصلوتنا في الاقوال والافعال الداخلة في ماهيتها او الاعتبار بشأن
القبلة فان ترك المخالفين لنا فيها اشق شيء عليهم فنص على استقبالها مبالغة وتاكيدا

باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق

قال القاضي ضبط اكثرهم قوله والمشرق بضم القاف
وبعضهم بكسرها قال الزركشي الكسر يؤدي الى اشكال وهو اثبات قبلة لهم قلت اثبات قبلة لاهل المشرق

في الجملة

في الجملة لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال
ان جعل المشرق نفسه مع استدبار الكعبة قبلة لهم وليس في المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق
نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والبخاري قد لصق بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب
قبلة ثم قال الزركشي فالصواب الرفع عطفا على باب اي وباب حكم المشرق اي باب حكم
ثم حذفنا من الثاني باب وحكم واقمنا المشرق مقام الاول قلت هذا قصور ظاهر فان
ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف
اليه باب وهو قبلة لاهل المدينة ولاهل الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة
والله اعلم اذا اتيتم الغائط يحتمل ان يكون استعمل لفظ الغائط مجازا في قضاء الحاجة كيف
كان لان هذا حكم عام في جميع صور قضاء الحاجة فاستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
انظر هل هو لاظهار الاحترام وتعظيم القبلة لكن هو من جهة خروج الخارج المستقذر او من جهة
كشف العورة فيه خلاف يبتني عليه جواز الوطي مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج
اباح ومن علل بالعورة منع في قبل الكعبة بضم القاف والباء ويجوز اسكانها اي في مقابلها
وقال هذه القبلة اي التي استقر امرها فلا تنسخ كما نسخ استقبال بيت المقدس ويحتمل
ان يكون اعلمهم السنة في مقام الامام واستقبال البيت من وجه الكعبة وان كانت الصلوة
في جميع جهاتها جائزة ويحتمل ان يكون دل به على ان حكم من شاهد البيت وعاينه في استقبال
البيت خلاف من غاب عنه فيصلي تحريا واجتهادا قاله الخطابي فثنى رجله بتخفيف النون
وفي بعض النسخ رجليه بالتثنية انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة وسين مخففة قال الزركشي
ومن قيده بضم اوله وتشديد ثانيها فليس بالتشبيه

باب ما جاء في القبلة

ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى الى غير القبلة ذكر فيه انه عليه السلام سلم في ركعتي
الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي مستدلا بذلك على ما ترجم له ووجهه ان انصرافه
عليه السلام واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه في غير صلوة فلما مضى على صلاته
كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة
لا يعيد فاستقبلوها بفتح الباء على انه فعل ماض كذا عند الجمهور من الرواة وعند الاصيلي بكسرها

٢ عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب
اي طواف العمرة ثم حذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ويروى للعمرة
بلام الجر اي لاجل العمرة صح

على انه فعل مرة وجه الاستدلال بحديث ابن عمر هذا انهم في حال النحر فهم غير مستقبلي
القبلة التي فرضت عليهم ولم يؤمروا بالاعادة فكذا المجتهد في القبلة لا تلزمه الاعادة حتى
رأى بضم الراء وهمزة مكسورة بعدها ياء مفتوحة وبكسر الراء رئي فهمزة وقدم مثله
مخاطا او بصاقا او نخامة قيل المخاط من الانف والبصاق من الفم والنخامة من الصدر
يقال تنخم وتنخع وفسر بعضهم فجعله من الصدر بالعين ومن الرأس بالميم فتناول حصاة
فحتها بمثناة من فوق ويروى بكاف من الحك ولا يتفلن بتاء مثناة من فوق
بعد حرف المضارعة وفاء مكسورة وتنخم وليبصق عن يساره بالصاد والمهملة ويروى بالزاي
باب اذا بدره البصاق الخ هذا من جهة اللغة او الموقف بدرت اليه واجب
بان هذا من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق وهذا موقوف لا ينكر
ورأى منه اذى كراهته الوجهان في رئي كما سبق ثم رقي المنبر بكسر القاف وفتح الباء
باب هل يقال مسجد بني فلان روي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد
بني فلان ولا يرى بأسا ان يقال مصلى فلان واستشكل الوقف قال ابن المنير وكانه
تأول قوله وان المساجد لله على انه لا ينبغي ان ينسب الى غير الله بهذه الصيغة بين الخيل
التي اضمرت قال الجوهري تضمير الفرس ان يعلفه حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين
يوما وقال غيره الاضمار ان يدخل الفرس في بيت ويجلل عليه بجل ليكثر عرقه وينقص من علفه
فينقص لحمه فيكون اقوى للجري وقال الخطابي تضمير الخيل ان يعلف مدة حتى يسمن ثم يغشى
بالجلال ولا يعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب رهلها وتطيب من الحفيا بفتح الحاء المهملة
وسكون الفاء وبمثناة من تحت بعدها الف ممدودة موضع قال السفاقسي وربما ضبطت
بضم الحاء مع القصر التي لم تضمر بالبناء للمجهول من الاضمار والتضمير بني زريق بزاي
مضمومة وراء مفتوحة وقاف معجمة باب القسمة وتعليق القنو في المسجد
قال ابن المنير نبه بالقسمة في المسجد على ان البيع بخلاف ذلك لان القسمة تمييز حق
ولا معاوضة فيها فلا ينبغي البيع في المسجد لدخول المفسدة فيه ولم يسق البخاري في هذا الباب
حديثا لتعليق القنو قال ابن بطال اغفله وهو امر مشهور قال ابن الملقن وقد يقال انه اخذه

من وضع اي في المسجد لدخول المفسدة فيه بجامع ان كلا منهما وضع فيه للاخذ
منه اذ جاءه العباس المعنى والله اعلم فبينما هو على ذلك اذ جاءه العباس وفاديت عقيلا
بفتح العين المهملة فحثا بحاء مهملة وثاء مثلثة يقال حثا يحثو ويحثي وقدم يقله مضارع اقل
اي رفع وحمل مر بعضهم بضم الميم ويروى أؤمر بالهمز على الاصل يرفعه بالجزم اي فان تأمره
يرفعه وبالرفع لا على ارادة السببية قال لا قال فارفعه انت علي قال لا قيل انه امتنع
عليه الصلاة والسلام من الامر زجرا له عن الحرص على الاستكثار حتى لا يأخذ فوق حاجته
ولعله يعينه على ما يختاره قال السفاقسي وفيه انه لا يلزم التسوية في القسمة بين الاصناف الثمانية
اذ لو ساوى بينهم ما اعطى العباس بغير كيل ولا وزن ولم يعط غيره مثله على كاهله هو ما بين
الكتفين سمع انسا انا وجدت النبي صلى الله عليه وسلم سمع انسا يقول جدت
ارسلك ابو طلحة قال ابن الملقن آرسلك بالمد وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله
قلت لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار بالغيب ابن جريج بجيمين مصغر ان رجلا
قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته الرجل القائل عويمر العجلاني وقيل هو سعد بن عبادة
وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعنا اي الرجل القائل وامرأته ولم يتفق لسعد ذلك وقيل عاصم
العجلاني وليس كذلك فان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا قال سل لي
يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسأل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها
فجاء عويمر بعد ذلك وسأل لنفسه باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء او امر
ولا يتجسس بالجيم وبالحاء المهملة قيل ليس في الحديث الذي ساقه في هذه الترجمة ما يقتضي ان يصلي حيث
شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك قال ابن المنير انما اراد البخاري
التنبيه على ان المسألة موضع نظر هل يصلي من دعي الى المنزل حيث شاء لان الاذن بالدخول
في البيت عام لكل جزء منه او يستأذن في مكان صلوته لانه عليه السلام فعل ذلك فقال والظاهر
الاول لانه عليه السلام انما استأذن لانه دعي ليصلي في مكان يتخذه صاحب البيت مصلى وقوله
ولا يتجسس اخذه من النهي عن فضول النظر في منزل الداعي لاحتمال الاطلاع على عورة له وانما ينبغي
ان يؤثر رضى الداعي وموضع محبته كما فعل عليه السلام عتبان بعين مهملة مكسورة يصلي قال

ارزكني بالنصب جواب التمني **فاتخذه** بالنصب عطفا عليه قلت ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جائز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من اتيك اي تمنيت اتيانك فصلاتك فاتخاذي لمكانك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريده وكيف ولو ظهرت ان لما امتنع بمتنع ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم تولك تمنيت تصح والمعنى بحاله **فصففنا** بالفك ونا فاعل ويروى صفنا بالادغام ونا مفعول **على خزيرة** بخاء معجمة فزاي وراء بخاء وراء ابن مهملات وفي البخاري في باب الاطعمة تفسيره قال النضر هي من النخالة كان الحريرة بمهملة كلها من اللبن وفي الصحاح الخزيرة يعني بمعجمة ان ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفيه والحريرة يعني بالمهملة دقيق يطبخ بلبن **فثاب بالبيت رجال** بثاء مثلثة وموحدة بينهما الف قال السفاقسي اي اجتمعوا قلت لو جعل كذلك مع ان بعده فاجتمعوا لزم عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل والاولى ان يفسر هذا بما ذكره القاضي وذلك انه قال ثاب الناس جاؤا متتابعين بعضهم اثر بعض **ابن الدخيشن** بدال مهملة وخاء وشين معجمتين ونون على التصغير ويروى ايضا على التصغير بميم عوض النون **وابن الدخشن** على التكبير بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين **فقال بعضهم ذلك منافق** بلام قبل الكاف ويروى بدون لام نقل بعض الشارحين عن ابن عبد البر ان القائل ذلك منافق هو عتبان بن مالك وفيه نظر **لا تقل ذلك** يروى بلام وبدونها وانما كرهت الصحابة من ابن الدخشن مجالسة المنافقين ومودتهم وقد نفت الطعنة وشهادة النبي له بشهادة من لا ينطق عن الهوى انه قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال ابن المنير وفي هذا الحديث الرخصة في بيع الدور وقد اتخذ مالكها فيها مكانا يحترمه ويصلي فيه ويسميه مسجدا فانما يحرم بيع المساجد المحبسة للناس عموما فمسجد البيت مرتفع في الحرمة عن سائر البيوت ولهذا لا يقعد فيه جنبا ولا يبلغ به المسجد المطلق ولهذا يباع ويتحرر اهل العوائد في الفنادق بساجد يتخذونها محاريب يتبركون بذلك ان ينزل الوحي ونحوهم فلا يمنع ذلك من بيعها ولا ينبغي ان يستجاز انزالها في محرمة صورة وان كان مملوكا **وهو من سراتهم** بفتح السين المهملة جمع سري اي من خيارهم ومنع السهيلي

كونه جمعا ونسب النخعي فيه الى الوهم وسيأتي كلامه فيه **باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد** هذا التعليل مشكل في الظاهر ويرتفع بان يقال المعنى هل تنبش قبور المشركين من اهل الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لانتفاء المحذور الذي هو سبب في لعن من اتخذ في لعن قبور الانبياء مساجد سواء نبشها او لم ينبشها وذلك ان اللعن مع النبش ناشئ عن الاستهانة بالانبياء عليهم السلام ومع عدم النبش ناشئ عن الغلو بعبادة قبورهم والسجود لها والغلو كالاستهانة كلاهما مذموم فقبور المشركين الذين لا ذمة لهم اذا نبشت فاتخذ مكانها مساجد انتفت العلتان منها اذ لا حرج في استهانتها بالنبش واتخاذ المساجد مكانها ليس تعظيما لها بل هو من باب تبديل السيئة بالحسنة بخلاف قبور اهل الذمة لان لاهل الذمة حقا هذا معنى كلام ابن المنير قال وقد تلتبس صور في الجواز بصور من المنع من ذلك ان كنيسة بالاسكندرية تعرض لها من له نجدة من السلطان فهدمها واتخذها مسجدا وفيها قبور اهل الذمة فاستفتي في ابقاء القبور ونبشها فهذه صورة تشكل بصورة المنع وليست منها وذلك ان الكنيسة اذا هدمت وهدمها متعد فقد فات الامر فيها ولا يجوز ان يعاد لانا ان امرنا المسلم المتعدي باعادتها فقد امرنا المسلم باتخاذ الكنائس وذلك لا يسوغ واذا اذنا لاهل الذمة ان يعيدوها فقد وقعت فيها اليهودية والنصرانية وهو منهي عنه واذا فات جعلها كنيسة وقد اتخذت مسجدا بحكم السلطنة صار لها حرمة المساجد لانها قطعة ارض صارت للمسلمين فبناها السلطان مسجدا فلا ينقض ذلك واذا صارت مسجدا تعين ان ينبش منها تلك القبور هذا مضاف لما ان المستفيض ان بعض الخلفاء هدم كنائس الاسكندرية بجملتها فما كان ينبغي ان تعاد فلا حق لها اذ لما اعيدت ثم اعجب من ذلك ان الصحيح ان مصر والاسكندرية فتحت عنوة فكيف استجازة بقاء الكنائس فيهما والنص ان بلاد العنوة تهدم كنائسها في الفتوح ولهذا لا نرى كنيسة في بلاد الغرب البتة وهم على الحق في ذلك انتهى قلت الذي به الفتوى عند المالكية ان لاهل العنوة احداث كنيسة ان شرط لهم ذلك والا فلا **اولئك** بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وكذا الكاف في تلك وتيك الصور واولئك فيما يأتي بعد **شرار الخلق** جمع شر كبحر وبحار قال

السفاقسي واما النذار فجمع نذر كزيد وازياد وقال يونس وجمع نذر كيتيم وايتام قاله الاخفش
فاقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم اربعة عشرة ليلة ولبعض رواة البخاري اربعا وعشرين
فجاؤا متقلدي السيوف بحذف النون للاضافة والسيوف بالجر وباثباتها فلا اضافة والسيوف
بالنصب بفناء ابي ايوب بكسر الفاء وهو ممدود وانه امر بالبناء للفاعل وللمفعول ثامنوني
بحائطكم اي اذكروا لي ثمنه وبايعوني فيه وفيه خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جنس
جمعي واحده خربة ككلام وكلمة ويروى بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كقربة وقرب وقال
الليث وهي لغة بني تميم وقد يجوز ان يكون المفرد مخففا من المكسور الراء ثم جمع وعاينه
بعد التخفيف كجمع ما لا تخفيف فيه واستحسن الخطابي ان يكون حدبا بالجيم والدال المهملتين
واحدها حدبة لو ساعدت الرواية عليه لقوله فسويت الارض وانما يسوى المكان المحدودب واما الخرب
بالخاء المعجمة والراء فيبنى ويعمر هذا كلامه وليس بشيء لان كونها خربا لا يمنع تسويتها لاحتمال ان
يكون فيها بناء منهدم ونقض مجتمع من اصطحاب اجزاء الارض واستوائها فسويت الارض
بازالة ما كان في تلك الخرب لا مانع من هذا اصلا ولا يدفع الرواية الصحيحة بما قاله سليمن بن
حيان من الحيوة فلم ار منتظرا كاليوم قط افظع بفاء وظاء معجمة وسيأتي الكلام عليه في الكسوف
وقال السفاقسي لا حجة فيه على ما بوب له لانه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وانما عرض عليه ذلك
بغير اختيار ليعلم ان الله تنبيها لعباده ولا تتخذوها قبورا حمله البخاري على منع الصلوة في المقابر
وتعقب بان المقصد الحث على الصلوة في البيت فان الموتى لا يصلون في قبورهم فكانه قال
لا تكونوا كالموتى وليس فيه تعرض لجواز الصلوة في المقابر ولا منعها وقال عمر لا ندخل كنائسكم
من اجل التماثيل التي فيها الصور يجوز في الصور الجر على البدل والنصب باضمار اعني والرفع
اما على انه مبتدا خبره فيها والصلة جملة اسمية واما على انه خبر مبتدا محذوف والصلة جملة فعلية
اي التي استقرت فيها وصحح ابن مالك جواز الجر على ان يكون معطوفا بواو محذوفة والواو
ثابتة في بعض النسخ فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بالبناء للمفعول وذكره الزركشي
بالبناء للفاعل ابن سنان بسين مهملة ونونين بينهما الف سيار فعال من السير مثل انما اي
بحديث هذا السند جعلت لي الارض مسجدا ان كراهية الصلوة فيما تقدم ليست للتحريم وشارح

قال الجوهري نسيج عريض من اديم وربما رصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها قال السفاقسي
وقيل الوشاح خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما متوشح المرأة به وقال الداودي الوشاح ثوب
كالرداء ونحوه قلت هذا لا يصح تفسيرا لما في الحديث لانها قالت وشاح احمر من سيور
فمرت حدياة بحاء مهملة مفتوحة فمثناة من تحت مشددة فالف كذا في بعض النسخ والمراد بها
الحداة على وزن العنبة وفي بعضها حدية على التصغير مثل نميرة فخطفته بكسر الطاء المهملة لا بفتحها
على اللغة الجيدة وهو ذا هو يحتمل ان يكون الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة
الى ما اتفق الحداة والضمير الثاني راجع الى الذي اتهمتموني به والجملة خبر ضمير الشان ويحتمل ان يكون
كل من الضميرين عائدا الى الذي اتهمتموني به لكن خبر الثاني محذوف اي حاضرا وحفش
بحاء مهملة مكسورة ففاء ساكنة فشين معجمة اي بيت صغير من تعاجيب ربنا قال الزركشي
لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قلت كذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا لتعجيب
مع انه ثابت في اللغة يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه
لا يمتنع كان اصحاب الصفة الفقراء الصفة هي السقايف التي في موخر المسجد واصحاب
الصفة اسم كان والفقراء خبرها ويجوز العكس وهو شاب اعزب اي غير متزوج كذا هو عند
الاكثر بهمزة ولابي ذر عزب بدونها وهي اللغة الفصيحة ولم يقل مضارع قال من القيلولة
بن دينار بدال مهملة مكسورة ونون مثلثة قال مسعود اراه بضم الهمزة اي اظنه عمرو بن سليم بضم
السين مصغرا الزرقي بزاي مضمومة فراء مفتوحة فقاف فياء النسبة عن ابي قتادة السلمي
ضبطه اكثر الرواة بكسر اللام نسبة الى بني سلمة بكسرها وضبطه الاصيلي والجياني بالفتح قال القاضي
واهل العربية يفتحون اللام لكراهة توالي الكسرات كما قيل نمري ما لم يحدث اي ما لم يحصل له ناقض
للطهارة وفسره بعضهم بالحديث في غير ذكر الله واكن الناس من المطر يقال كننت زيدا اذا
جعلت له كنا بكسر الكاف اي ما يستره واكننته رباعيا فضبط الاصيلي همزة الكلمة على الثاني
بهمزة مفتوحة على الامر وضبطه غيره على الاول لكن بكسر الكاف بدون همزة قال القاضي كما
صحيحان فيفتن الناس ما ضبطه فتن وضبطه الزركشي بضم التاء على انه من افتن وانكره
الاصمعي فينبغي تحرير الرواية فيه قال ابن المنير فان قلت اذا كان تشييد المساجد وتجميرها للتعظيم

منعها عنه فكيف نتخذ لو صنعنا به وماذا القول في المسجد الشريف وقد حدث فيه ما حدث من
الانهدام بل كان الاولى ان يعاد بالتشييد كما كان باللبن والجريد قلت قد حدث عند
الناس مومنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولم يمكن ان يمنعوا من ذلك فلو بنيت بيوت
الله اولى وذلك لو انا بنينا مساجدنا باللبن التي وسقفناها بالسقفة وجعلنا اعمدته من
الجذوع لكانت حقيرة ولعلها لاهل الذمة لكانت مستهانة فحدث للناس فتاوى بقدر ما احدثوا
ولو ان المسجد الشريف اعيد بالطين والسقف وشيدت دور المدينة الى جنبه لكان ذلك
اهمالا من المسلمين فالذي اختاره الله الان للمسلمين خير ان شاء الله تعالى ولو كان الزمان
كما كان لما عدل فيه عن اعادة المسجد الى ما يناسب حال القوم من التواضع والتقنع وعمده
خشب النخل بفتح العين المهملة والميم وروي بضمهما والقصة الجص لغة حجازية بالساج ضرب
من الخشب والواحدة ساجة ويح عمار قال القاضي ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم
عليه ويرثى له وويل لمن يستحقها ولا يترحم عليه تدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار كذا الاكثرهم قال
القاضي فيه نقص وتمامه في رواية ابن السكن ويح عمار تقتله الفئة الباغية قلت لعمرو اسمعت
جابر بن عبد الله يقول ليس فيه ان عمرا قال له نعم فليس فيه اسناد لكن وقع في رواية الاصيلي
انه قال له نعم وقد ذكره البخاري في غير هذا الموضع وحذف ههنا اختصارا امسك بنصالها جمع
بالنصاد المهملة ويجمع على نصول كما ذكره في الترجمة فلما خذ على نصلها اي بنزع منع من اذايا
لا يعقر لانا ثبته والفعل مجزوم انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الاسم الشريف
ويروى بالله اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس قال الزركشي ليس في الحديث
تصريح بالتبويب لانه لم يذكر انه اجاب في المسجد لكن ذكره البخاري في بدء الخلق قلت منشأ السؤال
عن وجه عدوله عن الاستشهاد بالتصريح الى غيره وجوابه ان قصده تشحيذ الاذهان بالاشارات
لا ملؤ الصحف بما يسبق الى اذهان العامة ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وسلم
دالة على ان للشعر حقا يثاب على صاحبه لان يؤيد في النطق به بالملائكة وما هذا شانه يجوز قوله في المسجد
قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق هذا
معنى كلام ابن المنير وهو حسن باب اصحاب الحراب بكسر الحاء المهملة جمع

حربة

وبه انتهيها بريرة علم منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك
وليس من البر حتى يقال انه يقتضي التزكية ومع ذلك اقر اسمها ولم يغيره كما غير اسم برة فلما جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك الزركشي صوابه ذكرت له ذلك قلت هذا
من جنس ما تقدم وهو الهجوم على تخطئة الرواية الصحيحة بالخيال وكانه فهم ان الضمير المنصوب
عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مفعول فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر
انما يتعدى بنفسه الى واحد وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك
بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار لدلالة ما تقدم
عليه قال الامر الى امها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت
شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على هذا السائغ ولا غبار عليه فقال ابتاعيها فاعتقيها
الفعل الاول بهمزة وصل والثاني بهمزة قطع باب التقاضي اي طلب قضاء الدين
والملازمة في المسجد حملها ابن المنير على الترسيم على الخصم (وقت التقاضي) فسال عن وجه ذكره مع ان الذي
في حديث الباب انما هو التقاضي واجاب بانه اخذه بالقياس على مضمون الحديث بطريق الاولى
لان ابن ابي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي والخصومة وظاهر الامر انهما كانا ينتظران النبي صلى
الله عليه وسلم للفصل بينهما فاذا جاز اللزام في حال الخصومة وارتفاع الاصوات فاللزام بعد انفصالها
اجدر فتامله كشف سجف حجرته قال السفاقسي روي بفتح السين وكسرها ورويناه بالكسر وهو
في اللغة الستر قال الداودي السجف الباب ف د ما اومأ بالهمزة وكذا اوماه اي الشطر بالنصب
اي ضع الشطر وهو تفسير للمقصود الذي اوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم باب
كنس المسجد نبه على شرعية مثل هذا ولا يتخيل انه تزيينه للمصلين والاشتغال بالدنيا وزينتها ان
رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد حذف الياء كانت تقم المسجد لدلالة عليه وتقم بفتح
حرف المضارعة وضم القاف معناه يكنس والمراد المبهمة هي ام محجن ويقال محجنة ذكره الذهبي في (التجريد)
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد لا تعلق في المسجد بالتحريم وانما تتعلق بمحذوف والتقدير
باب ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد فيتعلق بالذكر ففيه تنبيه على انه لا باس بذكر النهي عن المحرمات
في المسجد وتبيين احكامها عبدان بعين مهملة مفتوحة وموحدة وقدم عن ابي حمزة بحاء مهملة

وزاد ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد حذف او كان يقم المسجد كما سبق قال
حذف من الاول خبر المؤنث ومنها خبر المذكر قلت غير انه يلزم في الموضعين ان يكون جاريا
على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول لا الاول لا اراه الا امراة بضم الهمزة من اراه
اي ظنه والضمير عائد على من كان يقم فتأمل ان شيطانا تفلت علي اي توثب وتعرض لي
البارحة اي في ليلة مضت ان اربطه بكسر الباء الموحدة وضمها ربط يفتحها فذكرت
قول اخي سليمان يشير الى انه لم يرد مزاحمته فيما اعطيه فتركه مع القدرة عليه وهل كانت
ارادته لربطه بعد تمام الصلوة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن وكان شريح
بشين معجمة وحاء مهملة مصغر ثمامة بن اثال بضم الاول من الاسمين ومثلثة فيهما قال
ابن المنير ترجم قبل هذا على ربط الاسير والغريم في المسجد ثم ساق حديث العفريت وفيه انه لم يربطه
وقد كان حديث ثمامة هذا انص على المقصود لانه كان اسيرا فربط في المسجد فاما ان يكون
سلك عادته في الاستدلال بالخفي والاعراض عن الجلي اكتفاء بسبق الافهام اليه واما ان يكون
ترك حديث ثمامة هناك لانه عليه السلام لم يربطه ولا امر بربطه بل قال حين راه مربوطا اطلقوا
ثمامة فهو بان يكون انكارا لفعلهم اولى من ان يكون اقرارا لفعلهم بخلاف قصة العفريت
فانه عليه الصلوة والسلام هو الذي هم بربطه وانما منع لامر آخر ابن نمير بنون مضمومة مصغر
فلم تزعهم اي لم يزعهم يعنون بهذا اللفظ لغة لا تمس الفرع بعد وجه بعين وذال معجمتين
اي يسيل ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما اسيد بن حضير وعباد بن
بشر **باب الخوخة والممر في المسجد** نبه بذلك على ان المرور في المسجد لا يوجب
للانسان من شئونه جائز وهو من قبيل الارتفاق بما لله فيما لا يضر كثير مضرة ولا يقال ان المساجد
لم توضع طرقا لئلا يختص بها الطرقات فان التشديد في ذلك يقطع المسجد والطرقات كلها لله
مرفق للمسلمين فيستعان ببعضها على بعض كجامع مصر وجامع الاسكندرية الاوسط وقد كان بيت
ابو بكر الى داره في المسجد ما يبكي هذا الشيخ ان يكون الله خير عبدا اي اي شيء يبكيه من كون الله
خير عبدا وفي نسخة ان يكن الله خير عبدا بان الشرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم
ففيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجواب ووقع في بعض النسخ ان يكون الله عبدا خيره وان يكن الله

عبد

عبد خيره بتقديم المفعول مع فتح ان وكسرها ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر
اي ابذل لنفسه واعطى لماله والمن العطاء ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولا منة لاحد
على النبي صلى الله عليه وسلم ويروى ان من امن الناس قال الزركشي على حذف اسمها والجار
والمجرور صفته اي ان رجلا من امن الناس قلت هذا التركيب هو مثل ان من اشد الناس
عذابا يوم القيمة المصورون فيتاتى فيه القول بزيادة من في الايجاب مع الموافقة على راي
الاخفش والقول بان اسم ان ضمير الشان وهو محذوف ولكن اخوة الاسلام
كذا عند اكثر الرواة وعند الاصيلي ولكن خوة الاسلام بغير الف قال ابن مالك نقلت حركة الهمزة
الى النون وحذفت الهمزة على القاعدة المشهورة فصار ولكن خوة الاسلام فليكن النطق
كذلك ولك تسكين النون تخفيفا الا باب ابي بكر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء
قال ابن المنير جعل الحكمة في ذلك اظهار خصوصية ابي بكر بالخلافة والامامة بعده وان سائر الناس
فابقى خوخته الى محل امامته رفقا به وبالمسلمين في تيسير الامر الى امامهم **باب
الابواب والغلق** بتحريك اللام لو رايت مساجد ابن عباس وابوابها اي
لرايت عجبا فحذف الجواب يزيد بزاي بن خصيفة بخاء معجمة مضمومة مصغر فارتفعت
اصواتهما ظن ابن بطال ان البخاري بوب على جواز رفع الصوت في المسجد وانه ساق
هذا الحديث دليلا عليه واعتذر عن سياقه انكار عمر رفع الصوت في المسجد بانه انما كان
رفعه في لغط ممنوع ونازعه ابن المنير بان البخاري انما اراد انكار رفع الصوت واعتمد في
حديث ابن ابي حدرد على تتمته في موضع آخر وذلك انهما تلاحيا فارتفعت اصواتهما في المسجد
فرفع الله علم تعيين ليلة القدر بسبب ذلك مؤاخذة ومحنة للعامة بذنب الخاصة فاي انكار
اشد من ذلك **باب الحلق** بحاء مهملة ولام مفتوحتين جمع حلقة بسكون اللام
على غير قياس وقال الاصمعي بكسرها مثل بدرة وبدر قاله الجوهري وانما ترجم عليه لانه قد يتخيل
كراهته من جهة ان الحلقة لا بد ان يستدبر بعضها القبلة فاعلم بذلك لا كراهة فيه البتة
مثنى مثنى غير منصرف فلا تنوين فيه قال الزركشي في تعليق العمدة استشكل بعضهم التكرار بان القاعدة
فيما عدل من اسماء الاعداد انه لا يكرر فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي

لا لقصد التكرار فإن ذلك مستفاد من الصيغة قلت هذا جواب ابن الحاجب ذكره
في أماليه ثم قال الزركشي وأقول إن أصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار إذا كان العدل
في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر هنيئاً لأرباب البيوت بيوتهم
وللآكلين التمر مخمس مخمسا ومنه الحديث مثنى مثنى فإن وقعت من لفظين أو ألفاظ
مختلفة لم يجب التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك أن ألفاظ العدد المعدولة مشروطة
بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقاً كأولي أجنحة أو تقديراً نحو صلاة الليل فإذا أريد تفصيله
من نوع واحد وجب تكرره لأن وقوعه بعده إنما هو على جهة الخبرية أو الحالية أو الوصفية لجملة
عليه فيقتضي مطابقته له فلا بد من تكرره لتحصيل الموافقة له إذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين
وإن كان من ألفاظ متعددة فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافياً به قلت لا أعرف أحداً
من النحاة ذهب إلى التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح إذا قلت جاءت الخيل مثنى فالمعنى اثنين
اثنين أي جاؤوا مزدوجين فهذا مما يقدح في إيجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بناء ما ذكره
على الحكمة التي رآها لأن المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك أنك
إذا قلت جاء القوم مثنى إنما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى مزدوجين كما قال الجوهري
ولا شك في صحة حمل مزدوجين على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لأن الثاني
كالأول سواء وليس ثمة وصف يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح
لما قاله والله أعلم بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فيه زيادة
الفاء على جواب بينما قال الزركشي وحديث الثلاثة سبق ضبطه في كتاب العلم قلت لكن
ليس فيه هذا اللفظ الذي تؤخذ منه هذه الفائدة وإنما هو فيه بينما هو جالس في المسجد والناس
معه إذ أقبل ثلاثة نفر فتلقى الجواب بإذ على ما هو معهود وأما هنا فتلقاه بالفاء ثم بدا لأبي بكر
من البدو بمعنى الظهور بلا همز باب الصلاة في مسجد السوق تقع هذه الترجمة
في بعض النسخ بدون ذكر باب وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب
وليس في هذا ذكر السوق تزيد على صلاته في بيته وعلى صلاته في سوقه وليس في هذا المسجد
ذكر فكيف ترجم للصلاة في مسجد السوق قال ابن المنير أراد إثبات جواز بناء المسجد داخل السوق

لئلا يتخيل أن المسجد في المكان المحجور لا يشرع لمسجد الجمعة فنبه بصلاة ابن عون على أن المسجد
الذي صلى فيه كان محجوراً ومع ذلك فله حكم المساجد ثم خص السوق في الترجمة لئلا يتخيل أنها
لما كانت شر البقاع وبها ركز الشيطان رايته كما ورد تمنع ذلك اتخاذ المساجد فيها فنبه بالحديث
أنها محل للصلاة فيجوز بناء المساجد فيها والله أعلم باب تشبيك الأصابع في المسجد
وغيره قال ابن المنير وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة المراسيل التي وردت في النهي
عن التشبيك في المسجد والتحقيق أنها لا تعارضها إذ المنهي عنه فعله على وجه الولع والذي في الحديث
إنما هو لقصد التمثيل وتصوير المعقول بصورة المحسوس ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة خلاد
بخاء معجمة مفتوحة إحدى صلاتي العشي هي الظهر كما ذكر البخاري في موضع آخر وخرجت السرعان
قال السفاقسي ضبطناه بضم السين وهو في اللغة بفتحها وفتح الراء الزركشي هو بالتحريك جمع سريع
وابن النحاس قال أبو الفرج فيه ثلاث لغات فتح السين وكسرها وضمها والراء ساكنة
والنون نصب أبداً انتهى قلت يا عجباً للتسويد المصحف بمثل هذه اللغات الثلاث إنما هي في سرعان
الذي هو اسم فعل أي سرع ولذا قال والنون نصب أبداً أي مفتوحة لا تتغير عن الفتح لأنها حركة
بناء فأما جمع سريع فهو تتغير نونه في الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما رأيت فقصرت
الصلاة بتخفيف الصاد والفعل مبني للفاعل والمفعول قال الحافظ المزي الأولى البناء للمفعول
لقوله لم تقصر بالبناء له ولا خلاف في هذا فكذا الأول قلت في الترجيح بهذا نظر رجل في يديه طول
هو الخرباق ابن سارية المقدمي بدال مشددة مفتوحة فيتشرف الروحاء بشين معجمة وراء مفتوحتين
وفاء والروحاء ممدود واسم موضع تحت سرحة بفتح السين المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو شجر الطلح
فدحا فيه السيل بالبطحاء دحا بحاء مهملة أي دفع يقال دحا المطر الحصى عن وجه الأرض أي دفعها
وأزالها والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى وقال الداودي كل أرض منحدرة وقال الخطابي حجارة
ورمل وقد كان عبد الله يعلم مضارع علم وأعلم المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ثم عن يمينك قال القاضي كذا في جميع النسخ وهو تصحيف وصوابه ينزل ثم عن يمينك فصحف
بقوله يقول ثم وذكر الحميدي هذا الحرف فقال ينزل ثم عن يمينك وكان يقول المصحف في ينزل
والإشكال بالقاف والأول بين على حافة الطريق بحاء مهملة وفاء مخففة أي جانبه إلى الروق بعين

مهملة مكسورة وراء ساكنة وقاف جبل صغير **تحت سرحة ضخمة** شجرة عظيمة **دون الرويثة**
بضم الراء وثاء مثلثة على التصغير اسم موضع **وجاه** بضم الواو وكسرها اي تجاهه وتلقاءه **في مكان**
بطح بسكون الطاء المهملة اي واسع **حين يفضي** حين ظرف كذا عند الجمهور ورواه النسفي
حتى فانه ونسب الى الوهم **دوين** تصغير دون نقيض فوق **بريد** بباء موحدة
ووقع في بعض الاصول يزيد من الزيادة بياء مثناة قالوا وهو تصحيف **قائمة على ساق**
يريد انها كالبنيان ليست متسعة من اسفل ضيقة من فوق **في طرف تلعة** بفتح المثناة
من فوق وسكون اللام وبعين مهملة مجرى على الارض الى بطن الوادي قاله ابو عمرو وما ارتفع
من الارض وما انهبط قاله ابو عبيدة وهو عنده من الاضداد **من وراء العرج** بعين مهملة مفتوحة
وراء ساكنة منزل بطريق مكة واليه ينسب العرجي الشاعر وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان
قاله الجوهري **هضبة** بهاء مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فباء موحدة قال ابن فارس هي الاكمة الملساء
القليلة النبات وفي الصحاح هي الجبل المنبسط على وجه الارض وقيل هي فوق الكثيب دون الجبل
وقيل هي الكدية وقيل هي الصخرة الراسية الضخمة كذا في السفاقسي **رضم** حجارة كبار وفي الصحاح صخور
عظام رضم بعضها فوق بعض السفاقسي ورويناه بسكون الضاد يعني المعجمة وكذا هو في اللغة ورواه
الاصيلي بفتحها **السلمات** روي بفتح اللام اي الشجرات وبكسرها اي الصخرات **هرشى** بالقصر على
وزن دعوى وشين معجمة عقبة بقرب الجحفة **غلوة** بغين معجمة رمية سهم تقريبا قيل مائة ذراع
السرحات بفتحات **وفي مر الظهران** بفتح الميم وتشديد الراء وهو بطن مر يقولون العامة بطن
مر **وبذي طوى** قال القاضي بفتح الطاء والواو مقصور وكسر الطاء بعضهم وبالكسر قيدها الاصيلي
بخطه وبعضهم يقولها بالضم والصواب الفتح وهو واد بمكة قاله ابو علي سوسون على نعل **فرضتي الجبل**
تثنية فرضة بفاء مضمومة وضاد معجمة قال السفاقسي هي مدخل الطريق اليه وقال ابن فارس جرية مشرعة
انه سبيل منها الماء وقال ابن داود يعني بالفرضتين الشقين المرتفعين الا انهما كهيئتين ومما ذكره البخاري
في هذا الباب الحرص على تحري الصلوة في الاماكن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها على وجه التبرك
كما كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل فقد ورد ان عمر رضي الله عنه كان في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان
فجعل الناس يأتونه فيقولون صلى فيه عليه الصلوة والسلام فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم

فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلوة فليصل والا فليمض كذا في ابن بطال قال
ابن المنير ومن رحمته بهذه الامة بعل نبيها حتى جعل اتفاقهم رحمة واختلافهم رحمة مثل هذه القضية
اختلاف عمر وابنه رضي الله عنهما فحفظ اختلافهما على الناس دينين عظيمين في الدين احدهما
التقفي والآثاره عليه السلام تعظيما وتبركا والثاني السلامة في الاتباع من الابتداع الا ترى
عمر رضي الله عنه كيف نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ليست
من المتبعات ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم فالحمد لله على ان علمت هذه الامة في الاتباع
وما غلت في الابتداع لكن افتتنت واختلفت والله المستعان **والمرأة والحمار** اي وعند تمام **مرورهن
من ورائها** ففيه حذف العاطف والمعطوف مثل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل اي ومن انفق من بعده وهذا لا بد منه في الحديث والاوجب ان يقال يمران
ومعي عكازة بضم العين المهملة وتشديد الكاف بعد الالف زاي قال ابن المنير وفيه دليل
حسن للصوفية على اتخاذ العكازة وما ادري اوايلهم لحظوا الاخذ بالتحوتم ثم اتبعهم عوامهم فيه
باب السترة بمكة وغيرها ذكر مكة خصوصا دفعا لوهم من يتوهم ان السترة
قبلة فلا ينبغي ان تتخذ بمكة اذ لا ينبغي ان يكون بمكة قبلة الا الكعبة قاله ابن المنير **رأى
ابن عمر رجلا يصلي بين الاسطوانتين** هو قرة والد معاوية بن قرة كما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه فالاسطوانة بضم الهمزة والطاء المهملة السارية ونونها اصلية فهي افعوالة كاقحوانة
بدليل انه يقال في جمعه اساطين لا اساطي كذا في الزركشي وفيه نظر **فادناه الى سارية
فقال صل اليها** كأنه فعل ذلك حذرا من تقطيع الصفوف ابن المنير وفيه فائدة اخرى
وهي ان ما بين الاساطين مرفق لوضع نعال المصلين وسلمت الصلوة بين الاسطوانتين
في الكعبة من الازدحام لانها لا يكون هناك صفوف مؤتمين ولا يدخل بالنعال فاذا وجبت
فصل لك ان يصلي بين الاسطوانتين بلا كراهة ولا شرط فقل بين اساطين الكعبة **اثره**
بهمزة مكسورة فثاء مثلثة ساكنة ويقال بفتحهما **الحجبي** بفتحتين نسبة الى حجابة الكعبة **ومكث**
بضم الكاف وفتحها **ابو ضمرة** بضاد معجمة مفتوحة فميم ساكنة **فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع** قريب اسم يكون والظرف المقدم خبرها ويقع في بعض

النسخ فريبا بالنصب وخطاه الزركشي قلت يمكن ان يكون على حذف الموصول
وبقاء صلته اي يكون الذي بينه ولكنه ليس بمقيس يتوخى بخاء معجمة يقصد يوص بفتح اوله
اي يجعلها عوضا في قبلته وقيل بضم الاول قال القاضي والاول اوجه يقال عوض العود على الاثاث
يوضه ويوضه بضم راء المضارع وكسرها خبت الركاب بمعجمة وتشديد الموحدة تحركت واضطربت
الى اخرته بالمد وكسر الخاء المعجمة او قال موخرة بالهمز وتشديد الخاء وفتحها المراد بكل منهما
ما يستند به الراكب من الرحل الافصح الاخرة فاكره ان استحيه بهمزة مفتوحة وسين
مهملة ساكنة ونون مكسورة في رواية ومفتوحة في رواية اخرى والمولف بالفتح اي اكره ان
استقبله بيدي في صلوته من سنح الشيء اذا عرض ومنه السانح ضد البارح والسانح هو الذي
يمر من مياسرك الى ميامنك ويمكنك رميه والبارح لا يمكنك ان ترميه حتى تنحرف
اليه والعرب تتيمن بالسانح وتتشاءم بالبارح وقال رؤبة السانح ما والاك ميامنه
والبارح ما والاك مياسره ان ابى الا ان يقاتله فليقاتله الواقع بعد الفاء امر من
القتال فلامه ساكنة وفي بعض النسخ بلا فاء فهو فعل ماض فلامه مفتوحة والمراد ان يدفعه
وفي تشديد ايشبه دفع المقاتلة فاراد شاب من بني ابي معيط قال الخطيب هو عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وهذا مردود لان عبد الرحمن ليس من بني ابي معيط
وفي النسائي عن ابي سعيد الخدري انه كان يصلي فاذا ابن لمروان يمر بين يديه فدراه وذكر
الحديث ونبه ابن الجوزي على ان هذا الابن اسمه داود فانما هو شيطان اي فعله فعل
الشيطان ويحتمل ان الشيطان معه وحامل له على ذلك الفعل لكان ان يقف
اربعين خيرا له الزركشي بالنصب على الخبر وبالضم على الاسم قلت في مسئلة بحث فراجعه
غمزني اي طعن باصبعه لا قبض رجلي من قبلته وقيل ان رائي فقالت شبهتمونا
بالحمر والكلاب قال ابن مالك المشهور تعديته شبه الى مشبه ومشبه به دون الباء كقول امرئ القيس
فشبهتهم بالآل لما تكمشوا ... حدائق دوم او سفينا مقيرا ... وقول ان ...
وثغرا مبسم يشبه بالاقحوان بعد الهدء وعذب المذاق ... ويجوز ان يعدى الى الثاني بالباء ومنه
قول عائشة هذا وقد كان بعض المعجبين بارائهم يخطئ سيبويه وغيره من ائمة العربية في قولهم شبه كذا

بكذا

بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها جائزان وسقوطها اشهر
في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء باب اذا حمل جارية صغيرة
على عنقه قال ابن المنير لم يترجم عليها بقيد كونها ذات محرم ولا بقيد كون الحامل مصليا
وعلى ذلك المذهب ان مباشرة الصغيرة بالحمل واللمس ونحو ذلك لا يخص ذا المحرم
وقد استفتي الشيخ الورع الكبير الكتاني في رقية صغيرة مبطولة بالمسح عليها من غير ذي
المحرم فافتى بجواز ذلك فرقاها فقدر الله شفاها ولعل ذلك ببركة الورع وحسن الاقتداء
واليه اشار البخاري في اطلاق الترجمة حتى يثبت ان ذا المحرم وغيره سواء وهو حامل
امامة يجوز في حامل التنوين وتركه الاضافة ويظهر اثر ذلك في قوله بنت زينب
فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين قال الزركشي واما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبالكسر خاصة قلت يريد لانها صفة زينب وهي مجرورة قطعا فان ثبتت الرواية كما قال
فلا كلام فمقتضى العربية بجواز القطع بوجهين رفعا ونصبا وهي لابي العاص بن ربيعة
بن عبد شمس صهر النبي صلى الله عليه وسلم هذا انما هو العاص بن الربيع لا ابن ربيعة
كما في الاصل كذا قاله غير واحد ابن زرارة بزاي مضمومة وراءين بينهما الف مثيم
بياء مخففة مصغر الشيباني بشين معجمة فيعمد بكسر الميم اي يقصد حتى الفتنة عنه انما اتى
به البخاري مثالا لانها لما الفتنة عنه لم يقصد الى اخذها على ظهره من ورائه كما لم يقصد الى اخذه
من امامه بل اتيا وله من حيث امكن وهذا امكن من مرورها بين يديه هكذا قيل اللهم
عليك بقريش اما على حذف المضاف والصفة اي كفار قريش او قريش الكفار وعمارة
بن الوليد هذا مشكل مع قوله فوالله لقد رايتهم صرعى يوم بدر فان المعروف عند الاخباريين ان عمارة
لم يحضر بدرا وانه توفي بجزيرة بارض الحبشة ويذكرون ان النجاشي نفخ في احليله سحرا لتهمة لحقته عنده
وهام على وجهه مع الوحش ثم سحبوا الى القليب اي جروا الى القليب وهي البئر قبل ان تطوى وقال
ابو عبيد هي البئر العادية القديمة قليب بدر بالجر على انه بدل يجوز رفعه ونصبه مواقيت الصلوة
هي جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون
منه كذا في الصحاح وقته عليهم قال السفاقسي روينا بالتشديد وهو بالتخفيف في اللغة ويدل عليه قوله تعالى

موقوفا اذ لو كان مسندا لكان موقتا قلت في الصحاح والتوقيت تحديد الاوقات تقول
وقته ليوم كذا مثل اجله اليس قد علمت كذا الرواية قال الزركشي والافصح ألست قلت
سمع فيه ابن السيد في تعليقه على غريب الموطأ ونصه وهكذا جاءت الرواية وهي جائزة الا ان
المشهور في الاستعمال الفصيح ألست للمخاطب وانما يقال أليس للغائب انتهى وهو متعقب فانه
يوهم جواز استعمال مثل هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ليس ضمير المخاطب وليس
كذلك بل هما تركيبان مختلفان يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد ادخال النفي على ضمير المخاطب
تعين ألست قد علمت وان اريد ادخالها على ضمير الشأن مخبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب
تعين أليس قد علمت وليس احدهما بافصح من الآخر فتامله نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحتمل من حيث اللفظ ان يكون صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ جبريل لكن ثبت من خارج
انه صلى معه وجبريل الامام واخذ منه ابن العربي جواز صلوة المفترض خلف المتنفل قلت يحتمل
ان الله تعالى كلفه جبريل عليه السلام ابلاغ ذلك بالقول وبيانه بالفعل فيكون الصلوة المذكورة
فرضا على جبريل ايضا لا سيما على رواية بهذا امرت وقيل هذا الحديث يعارض حديث امامة
جبريل لكل صلوة وقتين في يومين اذ لو صح لم يكن لاحتجاج عروة على عمر معنى لان عمر اخرها الى الوقت
الآخر فاحتجاج عروة يدل على انه انما صلاها في وقت واحد بهذا امرت بفتح التاء عند الاكثر
اي شرع ذلك وتروى بالضم اي ما امرت انا ان اصلي بك او ان جبريل بفتح الواو وعلماؤها عاطفة
والهمزة قبلها للاستفهام وان بكسر الهمزة وهو الاظهر وجعله ابن السيد متحتما وليس كذلك
فقد رويت بالفتح على تقدير او علمت او بلغك قبل ان يظهر اي يخرج وترتفع قال ابن السيد
والفقهاء يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ضمير يظهر عائد
الى الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر والنصح لكل مسلم نص لجرير على ذلك في مبايعته
لانه كان سيد بجيلة وقائدهم فالحاجة الى نصيحته اكد بخلاف وفد عبد القيس انك عليه
اي على التحديث بقوله عليه السلام او عليها اي على الرواية لجريء على وزن فعيل اوله جيم وآخره
همزة اي جسور مقدام قال ذلك على جهة الانكار لانه ادعى علما عظيما فتنة الرجل في اهله
وماله وولده اي باعتبار ما يحدث له من حوادث الشر ولكن الفتنة منصوب بفعل محذوف

اي على

اي اعني الفتنة الكبرى الكاملة وانما قال ولا ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفتنة وظاهره العموم لكنه لم يرده وانما اراد الفتنة التي فسرها اخيرا ففيه جواز اطلاق
العام وارادة الخاص ولا سيما مع القرائن وكان الاداة لاستغراق خصائص الجنس ان
بينك وبينها لبابا مغلقا اسم مفعول من اغلق رباعيا وقيل ان عمر رضي الله عنه لما راى
الامر كاد يتغير سال عن الفتنة التي كانت بعده خوف ان يدركها مع انه علم الباب الذي تكون الفتنة
بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشي ان يكون نسي فسال من ذكره قال يكسر اي يقتل ولا يموت
بدون قتل اذا لا يغلق ابدا لان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هتك لا يجبر واذا هي
الناصبة وهي كلها بالنون خلاف ويغلق منصوب بها لتوفر ما اشترط في عملها من التصدير واستقبال
الفعل واتصاله بها وانفصاله عنها بالقسم وبلا النافية كان عمر يعلم الباب قال نعم
قيل وانما علمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعثمان فقال انما عليك
نبي وصديق وشهيدان ليس من الاغاليط جمع اغلوطة وهو ما يغالط به من المسائل فهبنا
بها والمكسورة من المهابة المهدي بفتح النون اي رجلا اصاب من امراة قبلة هو ابو اليسر
كعب بن مالك كما اخرجه النسائي والترمذي وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية ويقال ان
هذا الثالث اسمه زيد وكنيته ابو عمرة ونقله الطبراني وقيل ان الرجل هو ابن معتب رجل من الانصار
ذكره ابن ابي خيثمة وقيل هو ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري حكاه مقاتل وقيل عبادة حكاه القرطبي
فقال الرجل اللام فيه للعهد الذكري فيجيء في تعيينه الخلاف السابق وجاء في رواية انه قوي فقال رجل
من القوم وذكر ابن الجوزي في تعيينه ثلاثة اقوال عزاها الى الخطيب قيل عمر بن الخطاب وقيل
ابو اليسر وقيل معاذ بن جبل قال لجميع امتي انظر هل فيه دليل على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب

باب فضل الصلوة لوقتها

الزركشي اللام فيه للتاقيت بمعنى عند
كقوله تعالى لدلوك الشمس قلت في التحقيق للاختصاص والاختصاص على ثلاثة اضرب اما ان يختص
الفعل بالزمان لوقوعه فيه او ما يختص به من هذا القبيل نحو كتبته لغرة كذا او لوقوعه قبله نحو لخمس خلون
او بعده نحو لليلة بقيت ابن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة فزاي فالف
فراء قال ثم اي بعده الشيخ تاج الدين الفاكهاني في شرح العمدة بالتشديد وعدم التنوين لانه موقوف

عليه السلام ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا قال وانا نبهت
على هذا لاني رأيت كثيرا ينونه ويصله بما بعده وهو خطأ بل ينبغي ان يوقف عليه وقفة لطيفة
ثم يأتي بما بعده قلت هذا عجيب فان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله و
بما بعده ان يراعي حال المحكي عنه في الابتداء ولا الوقف بل يفعل هو ما يقتضيه حالته التي هو فيها
والاستعمالات الفصيحة يشهد لذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك
فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فهذا الكلام محكي بدئ بهمزة قطع وختم بتنوين
ولم يقل احد بوجوب الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم
المحكي ولا بوجوب الوقف على الميم بالسكون كما وقفوا هم عليه بل يجوز الوصل اجماعا
فيراعى حالته ولا وجه للتوقف في مثله اصلا وشواهده كثيرة على ان ابن الجوزي قيده في
مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين وقال هكذا سمعته من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب
لا يجوز الا تنوينه لانه اسم غير مضاف قال الزركشي في تعليق العمدة وهو ممنوع لانه مضاف
تقديرا لوقوعه في الاستفهام والتقدير اي العمل افضل فالاولى ان يوقف عليه باسكان الياء
قلت وهذا ايضا عجيب كانه فهم ان ابن الخشاب نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه
انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بعيد وتعليله ايجاب التنوين
فيه وهو تثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقديرا لاضافته لا يوجب عدم تنوينه بل لا تجوزه
في هذا الكلام وفي قوله الاولى ان يوقف عليه باسكان الياء ما مر من الاشكال ابن حمزة
بحاء مهملة وزاي ابن ابي حازم كذلك ارأيتم هي هنا بمعنى اخبروني مثل ارأيت الذي ينهى عبدا
اذا صلى وهو منقول من رأيت بمعنى ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرت وشاهدت حالته
العجيبة او عرفتها اخبرني عنها فلا يستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة ولا بد من استفهام ظاهر
او مقدر يبين الحالة المستخبر عنها كما مر في ارأيتكم ليلتكم هذه في باب السمر في العلم لو ان نهرا
بفتح الهاء واسكانها بباب احدكم ظرف مستقر صفة لنهر يغتسل منه اما صفة ثانية او حال
من الضمير المستكن في الظرف المذكور كل يوم ظرف ليغتسل خمس مرات مصدر له
ما يقول ذلك يبقي من درنه جواب لو اقترن بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية مثل

قوله

قوله تعالى ألم تعلم بأن الله يرى كذا مثل بعضهم ومثل الرضي بقوله تعالى أرأيتكم ان اتاكم
عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيهما نظر فان اقتران الجواب في مثله بالفاء
واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستأنفة لبيان الحال المستخبر عنها
كانهم لما قال ارأيتم قالوا عن اي شيء تسأل فقال لو ان نهرا بباب احدكم الى آخره وليست
مفعولا ثانيا لارأيتم كما ظنه بعضهم من نظائر هذا التركيب ويبقي بالباء الموحدة للجمهور
وقال القاضي وعند شيوخنا بالنون والاول اوجه فان قلت خاطبهم لا بجماعة ثم افرد
في تقول فما وجهه قلت قيل على الكل ولا مخاطبهم جمعا ثم افراد اشارة الى ان هذا الحكم
لا يخاطب به معين لتناهيه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب وتقدم نظيره
قال ابن مالك فيه اجرا فعل القول مجرى فعل الظن لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها
فعل مضارع مسند الى ضمير المخاطب فاستحق ان يعمل عمل الظن فذلك في موضع نصب
مفعول اول ويبقي في موضع نصب مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بيبقي
وقدم لان الاستفهام له الصدر والتقدير اي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه
شبه على جهة التمثيل حال المسلم المعترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات
الخمس في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب
داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا
من تشبيه اشياء باشياء فشبهت الصلوة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب
كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوة
وسهولته بكون النهر قريبا من المجاورة على باب داره وشبه اداها كل يوم خمس مرات
بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذي بكل منهما وشبه محو السيئات
عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول فحل واجول كما سبق في كتاب العلم فقيل فيه اشارة
الى الصغائر بذكر الدرن اذ يبعد تشبيه كبائر الجرائم بذلك لا تبقي من درنه شيئا تبقي
ايضا مضارع انقى وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا تبقي ذلك الفعل والاغتسال
المذكور وشيئا مفعوله غيلان بغين معجمة مفتوحة اليس صنعتم اسم ضمير الشان مستتر

فيهما وضعتهم في موضع نصب على أنه خبرها ويعني تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخروها
عن الوقت كله أبو عبيدة بضم العين وهاء التأنيث مصغرا الحداد بحاء ودالين مهملات
رواد براء مفتوحة وواو مشددة فألف فدال مهملة البرس في بضم الباء الموحدة كيسان
بفتح الكاف فأبردوا بالصلوة الفعل بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروها عن وقت الهاجرة
إلى حين برد النهار يقال أبرد إذا دخل في وقت البرد كما يقال أظهر وأضحى والباء للتعدية
فالمعنى أدخلوا الصلوة في البرد محمد بن بشار بموحدة وشين معجمة غندر بضم أوله
وفتح ثالثه وقد مر عن المهاجر على وزن اسم الفاعل من هاجر أذن مؤذن النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر الزركشي كذا وقع في هذه الرواية[3] قلت الرواية هذه صحيحة
ولها وجه صحيح فالقطع بتخطئتها خطأ ووجهها أن يكون الأصل أذن وقت الظهر فحذف
المضاف الذي هو الوقت وأقيم الظهر مقامه ومثله جائز بلا شك تقول جئتك وقت
العصر وجئتك صلوة العصر فإن قلت ليس في هذا تعيين الصلوة التي أذن لها قلت
حذف للعلم به أي أذن وقت الظهر لها ومن المعلوم أنه لا يؤذن في وقت الظهر لغيرها من
الصلوات فأبردوا عن الصلوة الزركشي قيل عن بمعنى الباء وقد جاء [illegible]
في الرواية الأخرى وقيل زائدة يقال أبرد بكذا إذا فعل في برد النهار قلت ضعف الثاني ظاهر
والأولى من الأول أن يضمن أبردوا معنى تأخروا أي إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلوة مبردين
أو أبردوا متأخرين عنها وقد مر لنا أن حقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي
مع فعل آخر يناسبه وعدنا فيه بكلام فنقول قد استشكل هذا بأن الفعل المذكور إن كان في معناه
فلا دلالة على الفعل الآخر وإن كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي وإن كان فيهما
جميعا فقد لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ
من الفعل الآخر بمعونة القرينة اللفظية وقد يعكس كما مثلنا ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما
أي لتكبروا الله حامدين على ما هداكم أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فإن قيل صلة المتروك
تدل على زيادة القصد إليه فجعل أصلا وجعل المذكور حالا وتبعا أولى فالجواب أن ذكر صلته
يدل على اعتباره في الجملة لا على زيادة القصد إليه إذ لا دلالة له بدونه فينبغي جعله أولا أصلا التبع

لا على زيادة بدونه

[3] أذن الظهر وصوابه بالظهر في الباب الذي بعد هذا وكذا هو في مسلم صح

حالا

حالا واشتكت النار إلى ربها اختلف هل هذه الشكوى حقيقة بكلام أو هي مجاز عرفي
بلسان الحال عن لسان المقال كقوله شكا إلي جملي طول السرى مه قال الاستاذ أبو الوليد
الطرطوشي وإذا قلنا بأنه حقيقة فلا يحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم أما في
محاجة النار والجنة فلا بد من وجود العلم مع الكلام لأن المحاجة تقتضي التفطن لوجه
الدلالة فأذن بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف بالجر فيهما على البدل
وفيه من البديع التوشيع مثل يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول
الأمل أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير بجر أشد في الموضعين
على البدل وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيه النصب على أن يكون مفعولا
تجدون الواقع بعده فأكثر الناس من البكاء وأكثر أن يقول سلوا قيل سبب ذلك
أنه عليه الصلوة والسلام بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض
ما يسألونه فتغيظ عليهم وقال لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به وبكاء الناس خوف نزول
العذاب العام المعهود في الأمم الخالية في عرض هذا الحائط بضم العين المهملة أي جانبه
وناحيته فإما أن يكون رفعت إليه الجنة والنار أو زوي له ما بينهما أو مثلا له والشمس حية
يريد به بقاؤها وعدم تغير لونها على طريق الاستعارة إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم بالظهائر جمع ظهيرة وهي شدة الحر وهي الهاجرة سجدنا بدون فاء جواب إذا
وفي بعض النسخ فسجدنا بالفاء إما على الزيادة أو على حذف معطوف عليه صلى بالمدينة
سبعا يعني المغرب والعشاء وثمانيا يعني الظهر والعصر فقال أيوب لعله في ليلة مطيرة
كذا تأوله مالك وهو قول الشافعي رضي الله عنه وهو يرد على من زعم أن بين آخر وقت
الظهر وأول وقت العصر فاصلة لا تصلح لشيء منهما قال ابن المنير أصح ما في تأويل الحديث
والذي نحا إليه البخاري في الترجمة أنه عليه السلام أخر الظهر لآخر وقتها وقدم العصر لأول وقتها
فصلى كلا منهما في وقتها ولم يفصل بينهما فسمى ذلك جميعا فإما أن يكون ترك فضيلة
أول الوقت لعذر أو لقصد بيان الجواز وحينئذ لا يقال لو أراد بيان الجواز لأخر العصر إلى
آخر وقتها لأنا نقول كذا فعل في واقعة أخرى حين سأله السائل فعل ذلك في الخمس

بجمعها وقال للسائل ما بين هذين وقت انتهى قلت هذا لا ينافي له في المغرب والعشاء
قوله **عن سيار** بسين مهملة مفتوحة ومثناة من تحت **سهل بن حنيف**
بتصغير الثاني فاختصه **فكأنما وتر أهله وماله** بالنصب على أنه مفعول ثان لوتر والمفعول
الأول هو الضمير المستتر في وتر العائد للرجل الذي فاتته العصر والمعنى فقد نقص أهله
وماله فكأنه سلبهما فترك فردا منهما قال تعالى ولن يتركم أعمالكم وروي وقد وتر أهله
بالرفع على أنه نائب الفاعل ولا ضمير في وتر والمعنى صحيح أي فقد سلب أهله وماله
ولا شك في صحة تسليط السلب عليهما قال المهلب وإنما عظمت صلوة العصر بذلك
لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها والمراد فواتها في الجماعة لا فواتها جملة لاشتراك
الصلوات كلها في قدر فيبطل اختصاص العصر واعترضه ابن المنير بأن صلوة الفجر
أيضا يجتمع فيها المتعاقبون فالسؤال عن وجه الاختصاص باق والحق أن الله يختص
ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة والتأكيد ولعل التهديد غلظ في العصر لأنه
لا عذر لمفوتها إما عن وقتها وعن الجماعة لأنه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما قام النوم عندها
عذرا ابن أبي كثير بالثاء المثلثة **كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا
بصلوة العصر** بريدة بضم الباء الموحدة وبالراء مصغرا وإنما خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة
التأخير متنطعا في الاحتياط وإخلادا من النفس إلى التأخير الزائد عن الحد بحجة الاحتياط فقال
ما في الطباع بالتنبيه على فوتها وإلا جنبها ودفع اللوم إليها بالتحري بحسب الإمكان **فقد
حبط عمله** أما من يقول بأن تارك الصلوة كافر فالأمر عنده ظاهر وأما من ينكر إحباط
الكبائر للأعمال وهم الجمهور فإما أن يكون معناه إحباط الموازنة كما مر أو يوقف عنه
عمله مدة حتى يكون فيها بمنزلة المحبط إلى أن يأتيه من فضل الله ما يدرك به ثواب عمله قال
ابن العربي والأولى هذا أوفق وفقت لإشارة الحديث يروى أول ما ينظر فيه من عمل العبد
يوم القيامة الصلوة كما أنه في قسم المنهيات أول ما يحكم فيه الدماء وإن خلص منها نظر في سائر
معاصيه وإن لم يخلص منها فهذه تكفيه فيتوقف النظر في بقية المعاصي مدة كما توقف
النظر في بقية أعمال الطاعات **لا تضامون** الأكثر فيه هكذا بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف

الميم أي لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض والضيم الظلم وروي بضمها وفتحها
مع التشديد في الميم من الضم أي لا ينضم بعضكم إلى بعض وقت النظر لإشكاله وخفائه
كما يفعلون عند النظر إلى الهلال ونحوه **يتعاقبون فيكم ملائكة** جاء على لغة أكلوني
البراغيث وكان عليه السلام يعرف لغة جميع العرب وقال السهيلي في هذا الحديث
إن الواو فيه علامة إضمار لأنه حديث مختصر رواه البزار مطولا مجودا فقال فيه إن لله ملائكة
يتعاقبون فيكم قلت دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت إليها وقد اعتمدها أبو حيان
في رد كلام ابن مالك في الاستدلال بهذا الحديث ومعنى التعاقب إتيان طائفة بعد أخرى
إذا أدرك أحدكم سجدة أي ركعة من باب إطلاق البعض وإرادة الكل وتبويب
البخاري يفسره وفيه دليل على صحة إطلاق إدراك السابق للاحق وإن وجد المصلي
سابق على وجود الصلوة التي يجب عليه ومع ذلك فيقال أدركها ولم يقل أدركته وقد مر فيه
كلام في بدء الوحي في قول ورقة إن أدركني يومك على ما روي في السيرة فقد تكرر مثل
هذا التركيب في الأحاديث وهو مؤيد لهذا الإطلاق قوله **فأعطوا قيراطا قيراطا**
أي فأعطوا أجرهم قيراطا قيراطا فهو حال والمعنى أعطوا الأجر مكررا فيه وهو مثل
قولهم ادخلوا رجلا رجلا أي مرتبين وعلمته النحو بابا بابا وانتصاب الثاني في ذلك
على التأكيد عند الزجاج والوصف عند ابن جني وبالاسم الأول عند أبي علي قال أبو حيان
والأولى انتصابه بالعامل في الأول لأن المجموع الحال ولو قيل إنه على إضمار الفعل لكان حسنا
وقد نص أبو الحسن أنه لا يدخل في ذلك من العواطف غير الفاء قال ابن هشام ويرد الأول
أنه غير صالح للسقوط فلا تأكيد والثاني أن معناه ولفظه كالموصوف فإنه جامد والثالث
أنه متوقف على تأويل الأول بمرتبا والثاني بالجمع والخامس أن العاطف لا يترك أبدا وقياسا
ثم قال وتعليل الزجاج قابل أن بابا الأول بمعنى مرتبا والتزم ذكر الثاني لأن ذكره إمارة
على المعنى الذي قصد بالأول ورب شيء لا يلزم ابتداء ثم يلزم لعارض ولعل أبا الفتح تقدر
بابا سابق بابا ثم حذف المضاف كما صح عند الخليل مررت بزيد زهير على تقدير مثل وجاء
زيد زهيرا وعلى ذلك عنده وعند غيره قلت كل هذا تكلف ظاهر والإشكال بحاله ويظهر لي

في ابواب الحديث وجه قريب وذلك ان قوله فاعطوا ابدل على ان اعطي اجره فيقدر
اعطي كلا منهم قيراطا قيراطا فيكون قيراطا الاول مفعول اعطي وقيراطا الثاني تاكيدا
ولا اشكال فان قلت هو غير صالح للسقوط ههنا قلت لا نم عدم صلاحيته لذلك
مع ارادة التقدير المذكور والله اعلم **فان قلت** ما وجه مطابقة حديث ابن عمر
للترجمة وانما حديثه مثال لمنازل الامم عند الله فان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا
واكثرها ثوابا قلت اورده ابن المنير واجاب بانه يستنبط بتلطف من قوله فعملنا الى
غروب الشمس فدل ان وقت العمل ممتد الى الغروب وانه لا يفوت واقرب الاعمال
المشتهر بهذا الوقت صلوة العصر وهو من قبيل الاخذ من الاشارة لا من صريح
العبارة وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت هو صلوة بل المراد سائر اعمال الامة من
الصلوات وغيرها من العبادات في سائر مدة بقاء الملة الى قيام الساعة
ابن مهران بميم مكسورة وقدم **ابو النجاشي** بنون مفتوحة **وانه ليبصر مواقع نبله**
اي حيث يقع وهو يدل على تعجيلها وعدم تطويلها قال ابن المنير حتى ان اهل الحرم يصلون
في الجهات الاربع من الكعبة في وقت واحد بخلاف سائر الصلوات فان كل امام له فيها
وقت مرتب ولا يصلون جملة الا المغرب خاصة ويكثر جمع الامصار فلو وقع فيها اجماع
من سائر الاقطار **والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس**
قال ابن بطال معناه كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعين او لم يكونوا مجتمعين فانه
كان صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس ولا يصنع ما كان يصنع في العشاء من تعجيلها
اذا اجتمعوا وتاخيرها اذا ابطأوا قال هذا من فصيح الكلام وفيه حذفان حذف خبر
كانوا وهو جائز وقوله او بمعنى او لم يكونوا مجتمعين حذف الجملة التي بعدها مع كونها مقتضية
لها قال الحافظ رشيد الدين العطار وقد جاء في لفظ الحديث في صحيح مسلم والصبح كانوا
او قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه شك من
الراوي فان كان كذلك فيحتاج الى تقدير او غيرها ذكره ابن بطال هذا كله كلام الزركشي
في التنقيح قلت وفيه امران احدهما اقرار ابن بطال على دعواه ان هذا من فصيح الكلام

مع

مع اشتماله على حذف المعطوف وبقاء العاطف فقط وهو باطل وهو نظير ما زعمه بعضهم
في قوله افلا تبصرون ام انا خير ان الوقف على ام وان التقدير ام تبصرون ثم يبتدأ اي
انا خير قال ابن هشام في المغني وهذا باطل اذ لم يسمع حذف معطوف بدون عاطفه الثاني
عدم احتياجه للتقدير المحتاج اليه بفرض كلام ابن بطال وقد حمل ابن المنير الكلام على وجه
اقرب مما ذهب اليه ابن بطال وذلك ان الصبح معطوف على ما سبق والتقدير
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وقوله وكانوا المحذوف الخبر اي مجتمعين
وقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم المحذوف الخبر ايضا اي منفردا بدلالة كونه قسيما للاول
هذا معنى كلامه فان قلت فما حكم قوله يصليها بغلس قلت يحتمل ان يكون بدلا من الاول او حالا
او تصديقها تاكيد وبغلس متعلق بالاول ثم قال ابن المنير ويحتمل عندي ان يكون شكا من
الراوي المتأخر هل قال الاول كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم قلت وعلى ان يكون
شكا فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس فحذف
من الاول لدلالة الثاني عليه على نحو فاني وقيار بها لغريب **لا يغلبنكم الاعراب**
على اسم صلوتكم المغرب اي لا تتبعوهم في تسميتهم قال المهلب لان التسمية من الله
ومن الرسول لا تترك لرأي احد ورده ابن المنير بانه لا خلاف في جواز الوضع والاصطلاح
ولو قلنا ان الاصل توقيف ولو كان كما قال امتنع لمجاز النقل وانما السر في النهي سد الذريعة
لئلا تسمى عشاء فيمتد وقتها من غروب الشمس اخذا من لفظ العشاء فانه لا يختص الغروب
بل هو ممتد جدا **ويذكر عن ابي موسى** هذا التعليق اسنده في باب فضل العشاء قريبا وهذا
احد ما يرد به على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض
لا يكون صحيحة عنده **كنا نتناوب** اي نأتي نوبة بعد نوبة **فاغتم** اي دخل في الغتمة وهي
الظلمة وقيل انها اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق على ما نقل عن الخليل **في بقيع**
بفتح الموحدة **بطحان** قال ابن قرقول في رواية المحدثين بضم الباء وحكى اهل اللغة
فتح الباء وكسر الطاء **حتى ابهار الليل** بهمزة وصل فموحدة ساكنة فهاء فالف فراء
مشددة اي انتصف **على رسلكم** بكسر الراء وفتحها اي تأنوا **ابشروا ان من نعمة**

الله عليكم بكسر همزة ان على الجملة مستأنفة وبفتحها على ان حرف الجر مقدر اي ابشروا
بان من نعمة الله انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم بفتح همزة ان
وجها واحدا لانها في موضع المفعول وهو اسم ان اي ان من نعمة الله عليكم عدم صلاة
احد غيركم في هذه الساعة اي انفرادكم بهذه العبادة فبدد اي فرق ثم ضمها بفاء معجمة
وميم كذا رواه البخاري ولمسلم بصاد مهملة وموحدة قال القاضي وهو الصواب فانه يصف
عصر الماء من الشئ باليد لا يعصر بعين وصاد مكسورة مهملتين وفي رواية بالقاف وهي
رواية مسلم اي لا يعصر عن فعله ذلك من اجل اصابعه عليه متمهلا دون بطش اما
انكم بتخفيف الميم وبكسر ان على ان اما حرف استفتاح قال الزركشي وبالفتح على جعلها
بمعنى حقا قلت فالهمزة للاستفهام والمقام غير صالح له والثابت في الرواية وبيص
اي بريق وقد مر لا يفقهون سبق ضبطه او لا تضامون اي لا يشتبه عليكم هدبة
بالهاء المضمومة والموحدة ابو جمرة بالجيم مفتوحة وقد تكرر في هذا الباب وكله فيه بالجيم
ومر قبل ذلك البردين الفجر والعصر لفعلهما طرفي النهار وهو وقت البرد حبان
بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة فلما فرغا من سحورهما بفتح السين المهملة
وهو اسم ما يؤكل في السحر واما بالضم فهو اسم لنفس الفعل وسيأتي ثم يكون سرعة
بي ان ادرك صلاة الفجر قال الزركشي بنصب سرعة خبر مقدم وبالرفع في لغة
من جوز الاخبار في باب كان عن النكرة بالموصوفة قلت لا يتعين تخريج الرفع على ذلك
اذ يجوز كون يكون تامة وان ادرك على حذف لام التعليل اي ثم يوجد سرعة بي لادراك
صلاة الفجر وهذا وجه لا غبار عليه ولا خلاف فيه فالتخريج عليه اولى وسرعة بضم السين المهملة
واسكان الراء كن نساء المؤمنات قال الزركشي يجوز في نساء وجهان النصب على انه خبر كان
ويشهدن خبر ثان قلت لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن النسوة المصليات
بانهن نساء المؤمنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول لمحذوف وذلك لانها لما قالت
كن قد حضرت ولا معادة في الظاهر فقصدت رفع اللبس بما قالته اي اعني نساء المؤمنات
والخبر هو يشهدن الوجه الثاني الرفع على انه بدل من الضمير في كن او اسم كان على لغة اكلوني

البراغيث

البراغيث قال ابن مالك وفي اضافة نساء الى المؤمنات شاهد على اضافة الموصوف
الى الصفة عند امن اللبس لان الاصل وكن النساء المؤمنات وهو نظير مسجد الجامع
قلت يتاول على ان الاصل نساء طوائف المؤمنات والطوائف اعم من النساء فهو
كنساء الحي فلا يكون فيه شاهد بشر بن سعيد بضم الموحدة واسكان السين المهملة عن
ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون اي اخبرني واعلمني وليس بمعنى الشهادة
عند الحاكم قطعا وارضاهم عندي عمر وفي الترمذي سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم عمر وكان من احبهم الي وفيه رد على الرافضة فيما يدعونه من المباينة بين اهل
البيت واكابر الصحابة حتى تشرق بفتح التاء وضم الراء الاصل رواية حتى تطلع وبضم التاء وكسر
الراء يقال شرقت الشمس تشرق شروقا طلعت واشرقت تشرق اشراقا
اضاءت وانبسطت حاجب الشمس هو حرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو
منها كحاجب الانسان عبيد بن اسمعيل تصغير عبد خبيب بضم الخاء المعجمة مصغر نهى عن بيعتين
ولبستين بكسر اللام لان المراد الهيئة لا المرة باب لا يتحرى الصلاة
بمثناة من فوق مضمومة على البناء للمفعول والصلاة بالرفع على انه المفعول القائم لا يتحرى احدكم
فيصلي لا نافية والكلام خبر وكذا في المضارع المؤكد بالفاء النصب مثل ما تأتينا فتحدثنا
اي لا يكون من احدكم تحر في الصلاة وما يكون منك اتيان فحديث ومعنى هذا نفي التحري فينتفي
الصلاة ومعنى الاتيان فينتفي الحديث اي ما تحرى فكيف يصلي وما تأتينا فكيف تحدثنا ويحتمل
ان يكون معناه نفي الصلاة فقط حتى كانه قيل لا يتحرى مصليا بل غير مصل وكذا المثال ويجوز
الرفع على ان يكون عطف على الفعل المنفي فيكون كل منهما داخلا عليه حرف النفي ولك
الرفع على القطع فيكون موجبا وهذا متات في المثال لا في الحديث محمد بن ابان بالصرف
وتركه وقد مر مخافة ان يثقل على امته يثقل من التثقيل فالفعل مسند الى ضمير عائد اليه
ويخفف واوله بمثناة من فوق فالفعل مسند الى ضمير الصلاة وكان يحب ان يخفف
عنهم بينا ليخفف للفاعل وللمفعول بكروا بالصلاة اي قدموها في اول الوقت سرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كان ذلك في رجوعه من خيبر لو عرست بنا يا رسول

يحتمل ان يكون لو للتمني فلا حذف ويحتمل الشرطية فالجواب محذوف اي عرست بنا
لاسترحنا والتعريس بمهملات نزول المسافر من اخر الليل للاستراحة يا بلال قم فاذن
قال ابن المنير فيه حجة لمن اذن للفوائت ولا يعارضه حديث الخندق لان تلك الصلوة
لما اجتمعت هي وغيرها كانت في حكم الواحدة ولهذا اذن للعشاء خاصة ولان المقصود
بالاذان الجمعية وقد استغني عنها بالجمعية الحاضرة الا ترى انا نقول في الجمع بين الصلوتين
اذان واحد على قول معتبر وانظر اذا منعنا الاذان للفائتة كيف يصنع بمساجد العشاير
اذا اخر الامام الظهر مثلا الى اخر القامة الاولى والى الثانية هل يؤذن لها وهي في اخر وقتها
او لا يؤذن فاي احد يؤذن فاي احد يؤذن حينئذ الا انكر عليه ولا كذلك من يؤخر العتمة
او الصبح الى اخر وقتها فانه يؤذن ولا ينكر عليه والسر في ذلك ان الاذان في الوقت المشترك
يلتبس ويظن انه اذان للعصر وهو ينوي الظهر ولا كذلك العتمة والصبح لانه لا اشتراك فيهما
وابياضت بضاد مشددة بعد الالف عن ابي سلمة بفتحات ما كدت بكسر الكاف
وحكي ضمها وكان هذا التاخير قبل صلوة الخوف ثم نسخ فصلى العصر اي اماما ففيه التجميع
للفوائت وهو خلاف قول الليث قال ابن بطال لا فرق بين الجمعة وغيرها في قياس ولا نظر
بدليس هذا الحديث يشير الى انه حجة على مالك رضي الله عنه حيث قال لا يجمع من فاتته الجمعة
الا المريض والمسافر والمسجونون قال ابن المنير والفرق ظاهر وذلك ان سد الذريعة
في الجمعة يقتضي منع التجميع للظهر لئلا يجد اهل البدعة ذريعة بذلك وهم لا يرون صلوة الجمعة
الا خلف المعصوم فيجتمعون للظهر بحجة العذر وينتهم التشنيع على المسلمين ولا يعهد في مصر من
امصار المسلمين مسجدا اقيمت فيه الظهر يوم الجمعة جماعة بحجة ان اهله شملهم العذر ولاجل هذا
لم يجوز مالك جمعها الا لمن لا يحضر المسجد كالمريض والمسجونين والمسافرين فان هؤلاء لا يتهمون اقم
الصلوة لذكري الامر في الاية لموسى عليه السلام فتبعه النبي صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الاية
التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وان هذا شرع لنا ايضا قال همام سمعته بعد يقول الضمير
يرجع الى قتادة من السمر بعد العشاء بفتح ميم السمر قال القاضي كذا الرواية قال ابو مروان
بن السراج الاسكان لانه اسم الفعل وكذا ضبطه بعضهم وبالفتح هو الحديث بعدها واصله لون

ضوء

ضوء طبطبة القمر لانهم كانوا يتحدثون اليه ومنه سمي الاسمر لشبهه ذلك اللون راث
بمثلثة اي ابطأ جيراننا بكسر الجيم جمع جار ابن ابي حثمة بحاء مهملة مفتوحة ومثلثة ساكنة
فوهل الناس بفتح الواو والهاء اي ذهب وهمهم الى ما يريد بذلك وسياق الحديث
يرفع الاشكال وان اربع فخامس او سادس فيه ده بعضهم بجر الجميع والتقدير وان كان عنده
طعام اربع فليذهب بخامس وسادس فحذف الجار وابقي عمله كقراءة بعضهم والله يريد
الاخرة اي يريد ثواب الاخرة وكما روى يونس عن العرب مررت برجل صالح وان لا صالح
فطالح على تقدير وان لا امر بصالح فقد مررت بطالح فلبث حتى تعشى النبي صلى الله
عليه وسلم تعشى بمثناة من فوق وعين مهملة وشين معجمة كذا للبخاري ووقع
في صحيح مسلم حتى نعس بنون وعين وسين مهملتين قال القاضي وهو الصواب
او ما عشيتهم قال المهلب فيه ان الولد والاهل يلزمهم من التخفيف عن الضيف مثل
ما يلزم صاحب المنزل قال ابن المنير وفيه حجة لتصحيح ذبح الولد المتول على ابيه الضحية
قبل حضوره لانه مأذون بالعادة فيه وفيه ايجاد لتنفيذ نكاح الاخ اخت البكر اذا امضاه
الاب بخلاف الاجنبي قلت الظاهر انه لا حجة ولا ايجاد في ذلك قد عرضوا قيل بفتح
العين وتشديد الراء المكسورة اي اطعموا من العراضة بضم العين وهي الميرة حكاه الزركشي
عن الجوهري وقال في المشارق عرضوا بتخفيف الراء على ما لم يسم فاعله اي اطعموا والعراضة
بفتح العين الهدية يا غنثر بغين معجمة مضمومة فنون ساكنة فمثلثة قال القاضي بالفتح
والضم عن ابي الحسين وغيره وذكر الخطابي فيه عن الغنوي انه بعين مهملة وتاء مثناة من
فوق وفسره بالذباب الاخضر الازرق والصحيح الاول ومعناه يا لئيم يا دني تحقيرا له تشبيها
بالذباب كذا في المشارق فجدع بجيم مفتوحة ودال مشددة اي دعا بقطع الانف والاذن
او الشفة وقيل هو السب وايم الله بقطع همزة ايم ووصلها وقد ضبطه ربا براء وموحدة
اكثر بالمثلثة والموحدة فقالت لا وقرة عيني لا اما زائدة او نافية اي لا شيء غير ما اقوله وحق قرة
عيني لهي الان اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات قيل واردت بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الحلف
بالمخلوق ويحتمل وخالق قرة عيني فعرفنا اثني عشر رجلا بهذا بالياء في بعض النسخ ووجهها واضح

وهو النصب على الحال من مفعول وقفا وفي بعضها بالالف على لغة بلحارث بن كعب قاله
ابن ملك بداء الاذن بهمزة بعد الدال المهملة يتحينون يتفعلون من الحين وهو الوقت
اي يقدرون احيانها ليدركوها في الوقت ناقوسا توقف الجواليقي هل هو عربي او معرب
قال الزركشي وهو خشبة طويلة تضرب باصغر منها باب الاذان مثنى مثنى
الثاني تأكيد للاول كما قال ابن الحاجب وقدم البحث فيه امر بلال بالبناء للمفعول كذا هنا
وفي النسائي امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان اي يجعل كلماته مثناة ويوتر
الاقامة اي يفردها وظاهره يدل للمالكية في ايتار لفظ الاقامة والشافعي بتثنيته عملا بالحديث الآتي
ويوتر الاقامة اي الا لفظ الاقامة قد قامت الصلوة ومذهب مالك يتأيد بعمل اهل المدينة
وهو في مثل هذا اقوى لان طريقه النقل والعادة في مثله يقتضي شيوع العمل وانه لو كان تغير لعلم
حتى اذا ثوب بثاء مثلثة وواو مشددة مبني للمفعول اي عبد الله عاليها والمراد الاقامة
حتى يخطر قال القاضي ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم والكسر هو الوجه
اي يوسوس واما الضم فمن السلوك حتى يظل بظاء معجمة مفتوحة كذا الرواية والرجل اسمها والفعلية
الاتية خبرها وحكى الداودي يضل من الضلال بمعنى ينسى ان يدري كم صلى ان بكسر الهمزة
نافية على وفق الرواية الاخرى وروي بفتحها قال ابن عبد البر هي رواية اكثرهم قال صاحب المفهم
وكذا ضبطها الاصيلي في البخاري ان بالفتح وليست بشيء الا مع رواية الضاد فيكون ان مع الفعل
بتأويل المصدر مفعول يضل باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته وينسى عدد ركعاته قلت بل هي
شيء حسن مع رواية الظاء المعجمة ووجهها ان يكون الخبر محذوفا لدلالة الكلام عليه والتقدير حتى
يظل الرجل جاهلا درايته عدد الركعات ولا نقدر حذفا وحتى يظل الرجل ساهيا عن ان يدري والحرف
محذوف وهذا مثل ما خرج عليه مع كونه يضل بالضاد والمعنى واحد فتأمله وقال عمر بن عبد
العزيز اذن اذانا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي عدم الاستطالة واورد ابن المنير سؤالا
فقال ما وجه قول عمر في رفع الصوت وقد امر مؤذنه ان يؤذن اذانا سمحا وهدده على ترك
ذلك بالعزل فهو حض على غض الصوت وترك التطريب واللازم من النهي عن التطريب الامر برفع
الصوت واجاب بان البخاري اراد انه ليس كل رفع محمودا الا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او غير عال

فتطيع

فتطيع لا يسمع مدى صوت المؤذن بفتح الميم من مدى الشيء اي غايته اعار
كذا بالهمزة ويقال غار ثلاثيا وهو الهجوم على العدو صحابا من غير اعلام وهب بن جرير بجيم
وراءين بينهما ياء على وزن رغيف علي بن عياش بمثناة وشين معجمة شعيب بن ابي
حمزة بحاء مهملة وزاي مقاما محمودا الذي وعدته بدل من النكرة او صفة لها على رأي
الاخفش والقائل بجواز وصفها به اذ تخصصت بوصف ومرفوع خبر مبتدأ محذوف
باب الاستهام في الاذان والاستهام الاقتراع بالسهام لو يعلم الناس
عدل عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى كونه مضارعا قصدا لاستحضار صورة المتعلق العلم
بهذا الامر العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه لاستهموا عليه اي
اقترعوا وقيل تنافسوا في الابتداء به حتى يؤدي الى الاقتراع بالسهام واورد ابن المنير سؤالا
فقال الاستهام على الامامة متوجه لان الامام لا يكون الا واحدا واما الاذان فقد كان يمكن
ان يؤذنوا كلهم فما وجه تنافسهم وازدحامهم واجاب بانهم اما ان يستهموا على التولية بحيث
يكون المؤذن مولى من قبل الامام وللولاية مزية لان صاحبها يلتزم الوظيفة فهو من جنس
مزية اهل الديوان على المتطوعة لان الديوان يلتزمون ويرعون واما ان يكون استهامهم
على ان يكون احدهم صاحب الوقت تقلده ويرجع اليه واما ان يكون على الاذان اي يكون
المؤذن واحدا والناس يستمعون وعددا محصورا واما الصف الاول فالظاهر انه باعتبار الموقف
لا باعتبار السبق لان الذي يمكن ان يستهم فيه الموقف واما السبق فلا زحمة فيه ولهذا
خص الاذان والصف الاول بالاستهام وقيل في غيره لاستبقوا ولم يقل لاستهموا انتهى
والضمير المجرور في قوله لاستهموا عليه قال ابن عبد البر عائد على الصف الاول وهو اقرب
مذكور قال هذا وجه الكلام والظاهر خلافه قال وان يكون الضمير عائدا على مجموع النداء والصف
الاول باعتبار كونهما شيئا مذكورا اي لاستهموا على المذكور وهو الاذان والصف الاول مثل هذا
ليس بعزيز في كلام العرب وقد فعلوا ذلك في اسم الاشارة قال الله تعالى ومن يفعل ذلك
يلق اثاما اي يفعل المذكور من كذا وكذا وعلى هذا جرى البخاري ولا شك انه اولى من الاول
لانه ان رجع الى الصف الاول بقي ذكر النداء ضائعا فان قدر لو يعلم الناس ما في النداء لاستهموا عليه

وما في الصف الأول لاستهموا عليه لكن حذف من الأول لدلالة الثاني جاء ما قاله البخاري مع أن
الحذف مستغنى عنه كما قدرناه في كل يوم ذي ردغ براء مفتوحة فدال مهملة ساكنة ومفتوحة
فغين معجمة الغيم البارد وقيل المطر ويروى رزغ بزاي في موضع الدال الصلوة في الرحال
بنصب الصلوة على الإغراء وبرفعها على الابتداء والمراد أن الصلوة توقع في مواضع الرحال وإنها
عزمة بفتح العين المهملة وإسكان الزاي والضمير للجمعة قال ابن الملقن وقد جاء في بعض طرقه
مفسرا أن الجمعة عزمة قال الزركشي ولم يسبق لها في الحديث ذكر قلت لكن سبق ما يرشد إليها
وهو قوله خطب وليس من شروط عود الضمير أن يكون مذكورا بالمطابقة قال ابن المنير وظاهر
الحديث فيما فهم أنه صلى بهم الجمعة ولم يرخص فيها وإنما قال الصلوة في الرحال إشارة إلى العصر كأنه
حمل عنهم الجماعة وإلا فلا وجه لكونه جمعهم بالأذان للجمعة وخطبهم ثم يبيح لهم التخلف عن الجمعة
وقد حضروا وأما قوله فإنها عزمة فيحتمل أن يريد الجمعة أي هي عزمة والاجتماع لها واجب بخلاف العصر
فوقع لهم من كونه جمعهم للجمعة وحمل عنهم الجماعة في العصر ما ذكر ويحتمل أن يريد أن هذه الرخصة في
ترك الجماعة في العصر في المصر عزمة لا يؤخذ بغيرها لئلا يشددوا على أنفسهم ويحضروا ويحتمل أن يكون
جمعهم للجمعة حتى أعلمهم أن الرخصة في تركها سنة فيعملون بذلك في المستقبل فهذا معنى كلام
المهلب انتهى والاحتمال الأول هو الظاهر حتى يقال له أصبحت أصبحت أي قاربت الصبح
فالذي يأكل مع قول القائل أصبحت إنما أكل في أول الليل وإلا فلو كان المراد بأصبحت دخلت
في الصبح لكان الآكل حينئذ آكلا مع الفجر النهدي بفتح النون لا يمنعن أحدكم أذان بلال
من سحوره الزركشي بفتح السين قلت فيقدر مضاف أي من أكل سحوره ولو كان بالضم
لم يحتج إلى تقدير يرجع مضارع رجع المتعدي إلى واحد مثل فإن رجعك الله فلا ترجعوهن إلى الكفار
وفاعله ضمير يعود على بلال قائمكم بالنصب على أنه مفعول يرجع أي ليرجع من قد قام إلى الاستراحة
بنومة السحر وينبه نائمكم أي للصلوة ويرفعها إلى فوق قال الزركشي بالجر والتنوين لأنه ظرف
منصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الإضافة قلت الظاهر أن قطعه عن الإضافة مختص
في حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب إليه بعضهم ففرق بين حيث قبلا وحيث
من قبل بأنه أعرب الأول لعدم تضمن الإضافة ومعناه حيث متقدما وبني الثاني لتضمنها ومعناه

حيث متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض من المضاف
إليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال هو
الحق عن الجريري بضم الجيم وراءين مصغر بين كل أذانين يريد الرواتب التي تصلى
بين الأذان والإقامة قبل الفرض عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحة
كان إذا سكت المؤذن الزركشي قال الصغاني سكب بباء موحدة أذن
والمحدثون يقولونه بالتاء المثناة من السكوت وهو تصحيف وأصله من سكب
الماء ويعني صبه كما يقال أفرغ في أذني حديثا قلت الرواية بالمثناة صحيحة وهي بنفسها الصواب
والتاء في بالأول من صلوة الصبح بمعنى عن مثل فاسأل به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين
إلى التصحيف وكون سكب بالباء الموحدة قاله الخطابي وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد
بن جنيد قال حدثنا سويد حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن
عائشة قال سويد سكب يريد أذن قاله الخطابي وهو استعارة شبه أذانهم بالإقلاع
يصب فيها الكلام صب الماء في الإناء وهذا له وجه لكنه لا يدفع رواية من جعله من السكوت
ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن قال ابن بطال فيه دليل على الحض
على الاستباق إلى المسجد وهو لمن كان على مسافة لا يسمع فيها الإقامة وأما مجاوره
المسجد الذي يسمعها منه فانتظاره للصلوة في داره كانتظاره في المسجد لأنه عليه السلام
لم يكن بالذي ينزل الأفضل ويحض عليه الأمة بل كان يشدد على نفسه ويحب التخفيف
عن أمته عبد الله بن يزيد من الزيادة كهمس منصرف بكاف فيها فميم فسين مهملة
بزنة جعفر معلى بميم مضمومة فعين مهملة مفتوحة فلام مشددة رفيقا بفاء من الرفق
وبقاف من الرقة فإذا حضرت الصلوة فليؤذن أحدكم وهذا موضع الترجمة وقد
يتخيل أنه إنما بين لهم في الحديث حالهم إذا وصلوا إلى أهلهم وحينئذ قال فإذا حضرت
الصلوة فلا يطابق هذا ما ترجم عليه والحق أن الكلام ليس قاصرا على وصولهم إلى أهليهم بل
هو آت على جميع أحوالهم منذ توجههم من عنده قال ابن المنير وفائدة الترجمة التنبيه على
أن واحدا من الركب يكفي أذانه دون بقية الرفقة لئلا يتخيل طلبه من جميعهم بدليل بأنه

في الترجمة الثانية أنه قال لرفيقه أذنا وأقيما فيتبين بهذه الترجمة أن التعدد ليس بشرط
بضجنان غير منصرف علم جبل على بريد من مكة بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونون بين
بينهما ألف باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان
يتتبع بضم أوله وكسر ثالثه مضارع اتبع رباعيا كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل أحيانه أي سواء كان على وضوء أو لم يكن والأذان ذكر فلا يشترط في المؤذن
أن يؤذن وهو على وضوء قال ابن المنير وجه إدخاله هذا تحت الترجمة المذكورة أراد به
الاحتجاج على جواز استدبار القبلة فإنه يشترط الاستقبال بطريق الأولى فإن الطهارة
أدخل في الاشتراط من الاستقبال الحقه بالصلوة وأبطل عليه هذا الإلحاق بمخالفته لحكم
الصلوة في الطهارة فكذا الاستقبال ويؤيد هذا النظر أن بعضهم قال يستدبر عند حي على الصلوة
لأن هذه خطاب للناس لا ذكر فبعدت عن شبه الصلوة فسقط اعتبار الاستقبال
فيها جلبة بجيم فلام فموحدة مفتوحات أصوات مختلفة فعليكم بالسكينة وفي رواية
السكينة ويجوز في السكينة الرفع على الابتداء والخبر ما قبله والنصب بعليكم ويكون
إغراء قال الزركشي في الأول قال الباء في الرواية الأولى تشكل البتة لأن أسماء الأفعال
حكمها في التعدي واللزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها إلا أن الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو
عليك به لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادته إيصال اللازم إلى المفعول قال الرضي وغيره
وفي الصحاح ويقول علي زيدا وعلي بزيد ومعناه أعطني وهلا استشكل الزركشي اللهم عليك بقريش
اللهم عليك بعمرو بن هشام على مكانكم أي اثبتوا وكونوا ونحو ذلك وسبق في باب التوقيت
في الوضوء رواية مكانكم بالنصب فمكثنا على هيئتنا قال ابن المنير ورواه بفتح الهاء والتاء
وفي رواية بكسر الهاء وكذا في الصحاح يقال امش على هينتك أي رسلك قال في رواية بفتح الهاء
والهمزة قال وهو بين أي على حالنا قلت في الصحاح فلان حسن الهيئة والهيئة يعني بفتح الهاء
وكسرها مع الهمزة قبل الياء انتهى حتى خرج إلينا ينطف بكسر الطاء وضمها أي
يقطر وقد مر قال ابن المنير وفيه أن الأولى أن لا يخيل للإمام بخروجه عذرا غير العذر الصحيح
مثل أن يمسك بأنفه يخيل أنه رعف وأما حدث أو ذكر الحدث ويحتمل أن يفعل ذلك

من غلب عليه الحياء وجثى على أنفه أن لم يتخيل أن يتمادى على أنفه ولشدة الحياء فهذا الأولى
الا التخييل وليس الفعل بصيغة فيتخيل أنه كاذب إنما هو تعريض وفيه منه وفيه عياش بمثناة
من تحت مشددة وشين معجمة لقد هممت أن آمر بحطب أخذ منه تقديم الوعيد
والتهديد على العقوبة وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن
الأعلى فيحطب بالنصب عطفا على المنصوب المتقدم وكذا الأفعال الواقعة بعده كلها
منصوب بالعطف ثم أخالف إلى رجال اختلف هل هم مؤمنون أو منافقون وميل ابن
دقيق العيد إلى الثاني لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف
قال القاضي هو العظم الذي عليه بقية اللحم وقال الجوهري الذي أخذ عنه اللحم وأتى بشرط لو صفا رجا
استحقار الصورة المستبشعة أو مرماتين بكسر الميم الأولى على الصحيح وقيل بفتحها تثنية مرماة
ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وقيل سهم يتعلم عليه الرمي والمعنى أنه إنما شهدها للحقير من الدنيا
لا لوجه الله تعالى وهذا مما أبداه ابن دقيق العيد حمل هذا على المنافقين ابن حباب بمهملة
مفتوحة فموحدة مشددة فألف فموحدة يضاعف على صلوته في بيته خمسا وعشرين
ضعفا أنث بتأويل الدرجة كما في الرواية الأخرى ووجه الضبط ظاهر وقد روي بالجر على تقدير
الباء أي بخمس وعشرين مثل أساس كليب وهو شاذ وكذا وجهه ابن مالك باب
فضل صلوة الفجر في جماعة ساق فيه حديث أبي موسى أعظم الناس أجرا في الصلوة
أبعدهم فأبعدهم ممشى ووجه اختصاصه بصلوة الفجر أنه جعل بعد الممشى سببا في زيادة الأجر لأجل
المشقة والمشي لصلوة الفجر أشق منه لغيرها من الصلوات لأنه في ذلك الظلمة ووقت النومة المشتهاة
طبعا قاله ابن المنير الشهداء خمسة ووجهها واضح ويروى خمس بتأويل الأنفس والنسمات
وصاحب الهدم بفتح الهاء وإسكان الدال المهملة اسم الفعل الهادم ومن رواه والهدم بفتح
الهاء وكسر الدال فالمراد به الميت الذي مات تحت الهدم بفتحهما جميعا وهو ما انهدم حميد بضم الحاء
المهملة مصغر ابن حوشب مثل كوكب بحاء مهملة وشين معجمة ألا تحتسبون آثاركم أي كثرة خطاكم
إلى المسجد زاد البخاري في الحج وكره أن تعرى المدينة وهذا تنبيه على علة أخرى لتحليلهم على مقامهم ومواضعهم
وهو كون جهات المدينة تبقى خالية فاحوف على من لا يخرج إلى الصلوة بعذر بعين مهملة

مضمومة وذال معجمة ساكنة وراء كذا رواه الجمهور منا وهو مشكل ولأبي ذر بعد قال القاضي
وهو الصواب أي من لا يخرج إليها بعد الإقامة قال الزركشي لكن ذكره الداودي لا بعذر
فإن صحت روايته فهو جيد وقد روى أبو داود معناه ليست له علة باب
اثنان فما فوقهما جماعة هذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى والدارقطني من حديث
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسنادهما ضعيف لا جرم أن البخاري اكتفى عنه
بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه خبيب بن عبد الرحمن بالخاء المعجمة
مضمومة وقد مر ورجل تصدق أخفى الزركشي كذا لهم أخفى فعل تفضيل قلت
لا يتعين وأحسن منه أن يكون فعلا ماضيا والجملة حال من فاعل تصدق وهو الضمير
العائد على رجل وقد مقدرة مثل أو جاؤكم حصرت صدورهم أي تصدق في حال كونه قد أخفى
تصدقه وهو بمعنى الرواية الأخرى وذلك أن الأصيلي ضبطه إخفاء أي مخفيا على تأويل
المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الإخفاء مبالغة من غدا إلى المسجد وراح
أصل غدا خرج بغدوة أي مبكرا وراح رجع بعشي ثم قد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا
وهذا الحديث يصلح لكل من الأمرين أعد الله له نزله بضمتين ما يهيأ للنزيل الضيف وتخفف
بتسكين الزاي كعنق في عنق مر ابن أسد بموحدة وزاي رأى رجلا وقد أقيمت
الصلاة يصلي ركعتين الرجل المذكور هو عبد الله بن مالك بن القشب راوي الحديث
وبحينة أمه صحابية واسمها كما قال ابن سعد عبدة بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف
وقد اتفق لقيس بن عمرو نحو هذه الواقعة رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه
لاث به الناس ثاء مثلثة أي أحاطوا به آلصبح أربعا أي أتصلي الصبح في حال
كونها أربع ركعات فحذف القول لدلالة التوبيخ الحالية عليه والاستفهام هنا للإنكار التوبيخي
باب حد المريض أن يشهد الجماعة ضبط حد بالحاء المهملة المفتوحة أي حدته
وحرصه على شهود الجماعة وضبط بالجيم المكسورة من الاجتهاد أي اجتهاده في شهودها قالت
لما مرض لم يذكر بعد هذا فعل ماض مجرد من الفاء يصلح جوابا للما بل كلها بالفاء فقال له
فأذن من الأذى بالبناء للمفعول أسيف أي شديد الحزن يقال أسف الرجل إذا اشتد

حزنه

حزنه فهو بمعنى فاعل لحزنه فهو حزين يهادى بين رجلين ببناء الفعل للمفعول أي يمشي
بينهما معتمدا عليهما لضعفه تخطان أي ضعفت قوته حتى كان يخطهما غير معتمد عليهما إنها
تكون الظلمة الضمير المنصوب بأن ضمير القصة وأنا رجل ضرير البصر أي ناقص البصر
يعني أنه جعل ببصره شيء من الضرر قال ابن عبد البر كان عتبان ضرير البصر ثم عمي الزركشي
وقال الرافعي في شرح المسند لفظ الخبر ضرير من الضرر أي ذاهب البصر وليس كما قال بل
الضرير الذي ذهب بصره وضرير البصر الذي ضعف بصره فلذلك قال ضرير البصر لأنه لم يكن
عمي بعد كقوله في الرواية الأخرى وفي بصري بعض الشيء فصل يا رسول الله في بيتي مكانا
نصب مكانا على الظرف وإن كان محدودا وشرط نصبه موجود على ما قاله بعض
المحققين وهو أن لفظ مكان لا ينتصب على الظرف مطلقا بل بشرط أن يكون مشتقا
الفعل المتعدي إليه إما مشتقا من الحدث الواقع فيه نحو قاتلت مكان القتال و[illegible]
من مصدر بمعنى الاستقرار فصح انتصابه بالفعل المذكور أتخذه إما بالجزم لوقوعه في جواب
الأمر أي إن تصل فيه أتخذه وإما بالرفع والجملة محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل
لها وساق البخاري هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر وقد يقال
إنما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا وجعل ابن بطال موضع الدلالة
منه قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى قال وهذا يدل على صحة صلاة المنفرد إذ لو لم يصح
لبينه عليه الصلاة والسلام له وقال لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجمع معك فيه
غيرك أحرجكم روي من الحرج ويشهد له الرواية التي بعده أن أؤثمكم وروي من الإخراج
بخاء معجمة فتمشون بالقطع على تقدير مبتدأ أي فأنتم قال الزركشي ويجوز أن يكون معطوفا على
أن أحرجكم ونصبه على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملا على ما أختها كقراءة مجاهد لمن أراد أن
يتم الرضاعة بضم الميم قلت احتمال أن تنتصب والقطع كثير مقتبس فلا داعي للعدول عن الأول
إلى الثاني والقراءة مخرجة على أن الضمير المسند إليه يتم ضمير جماعة عاد على من باعتبار معناها مثل
ومنهم من يستمعون ورسم المصحف لا يجري على قياس المصطلح عليه في الخط قال رجل من الأنصار
إني لا أستطيع الصلاة معك هو عتبان بن مالك فقال رجل من آل الجارود

قال الزركشي اسمه عبد الحميد **ولا تعجلوا** بفتح اوله وثالثه فهو كالنص على تقديم فضيلة حضور القلب
في الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة الى حضور
القلب على اداء الصلاة في اول الوقت **يأكل ذراعا** اي من الشاة **يحتز** بحاء مهملة وزاي
وقدم **منها** اي من الذراع **في يده اهله** بميم مفتوحة وكسرها **فاذا حضرت الصلاة**
خرج قال ابن المنير وفيه من الفقه رفع خيال من تخيل ان الصلاة لها اهبة خاصة تنبغي
لها ولا يفعلها متصلا بحوائج الدنيا حتى يأخذ لها اهبتها وهذا تنطع وانما المقصود البدار
وقد ذكر الصحابة ان نجيء مواقعة الحلال والمذاكير تقطر ماء واستبشعنا عدم ترك اهبة الاحرام
قبله بايام فانكر عليه الصلاة والسلام ذلك **اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة** اي
الا لكي اعلمكم صفة الصلاة المشروعة وقد يشير اليه قوله اصلي كيف رايت النبي صلى الله عليه
وسلم ولابد ان ينوي معكم الصلاة المتقرب الى الله بالصلاة وتاتي نية التعليم تبعا فتجتمع
نيتان صالحتان في عمل واحد كمن اغتسل ينوي الجنابة والجمعة **مثل صلاة شيخنا هذا**
هو عمرو بن سلمة بكسر اللام **اسحق بن نصر** بصاد مهملة **عبد الملك بن عمير** بضم
العين المهملة مصغر **رجل رقيق** بقافين اي ضعيف هين لين **انكن صواحب يوسف**
قال الزركشي يعني في تظاهرهن بالالحاح حتى يصلن الى اغراضهن كتظاهر امرأة العزيز
ونسائها على يوسف عليه السلام ليصرفنه عن رأيه في الاستعصام وقال الشيخ عز الدين
في اماليه وجه التشبيه بهن وجود مكر في القضيتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب
يوسف اتين زليخا ليعنفنها ومقصودهن ان يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها
كان مرادها ان لا يتطير الناس بابيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم **كأن**
وجهه ورقة مصحف وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة من الدم **فهم النبي**
صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه وهو من اجراء قال مجرى فعل مجازا **امروه فليصل**
فعل مجزوم بحذف الياء وثبتت الياء في بعض الاصول وهو من قبيل ونصبر في قراءة من
جزم يصبر **تابعه الزبيدي** بزاء مضمومة مصغر **وقال عقيل** بالتصغير وقدم **فكان ابو بكر**
يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا خاص به صلى الله عليه وسلم وليس للامام

عند اهل

عند اهل المذهب اذا احرم نائبه لعذر اتفق للامام ثم حضر الامام ان يخرج النائب
من الامامة ويدخل الامام الا صلى بل يصلي الامام مأموما ان شاء ولا بد وان خالف
ابطل الصلاة عليهما جميعا وانما اختص النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم لان فضله على
المؤمنين مقطوع به واما تفاضل الخلق بعده فمدرك لا قطع ثم اختلف اهل المذهب في الامام
اذا انابه عذر في اثناء الصلاة فاستخلف ثم زال عذره هل يتم مأموما ولابد وان
يخرج النائب ويدخل قولان الاول ليحيى ابن عمرو والثاني في العتبية قال ابن المنير
وهو اصح واسعد بظاهر الحديث **فحانت الصلاة** اي حضر حينها **فجاء المؤذن** هو بلال
رضي الله عنه **اتصلي للناس فاقيم** بالنصب لانه جواب الاستفهام **ونحن**
شببة جمع شاب مثل كاتب وكتبة **فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم** فيه
تنبيه على تفاوت مرتبتي الامامة والاذان حيث اشار الى اعتبار الفضيلة في
الامامة ولم يشر في الاذان الى وصف خاص هذا ونحن نعتبر فيمن تولى الاذان اوصافا
خاصة من علم الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك لكنها غير مهمة كالامامة **فذهب**
لينوء اي ليقوم وينهض **ضعوني ماء** اي ضعوا لي كما ثبت في الرواية الاخرى لكنه
حذف حرف الجر فوصل بنفسه الى المفعول **قال هات** بالكسر ويقال للمؤنثة هاتي
بياء قال الزركشي وبه يرد على ابن عصفور في قوله انها اسم فعل امر لان الضمائر المرفوعة
البارزة لا تتصل الا بالافعال قلت له ان يمنع هذا الحصر ففي كلام الفارسي ما يدفعه
فقد صرح بان ليس حرف وان لحاق الضمير لها نحو لست ولستما لشبهها بالفعل لكونها
على ثلاثة احرف وبمعنى ما كان وكونه رافعا وناصبا كما لحق الضمير ها في ها انتما بانه
مع كونه اسم فعل لقوة مشابهته للافعال لفظا واذا كان كذلك فابن عصفور ليس
مستندا للقول بان هات اسم فعل وليس ثمة اجماع على ان الضمير البارز لا يلحق الا الفعل
فلا تقدح رده **وهو ينوء** اي **مجحش** قال الزركشي اي الخدش وقال الجوهري الجحش
يعني بفتح الجيم وسكون الحاء سحج الجلد يقال اصابه شيء فجحش وجهه **فصلوا جلوسا**
اجمعون بالرفع تاكيد لضمير فصلوا وروي اجمعين وخرج على ان يكون حالا وتاكيدا

الجلوس وكلاهما لا نقول به البصريون حدثني ابو اسحق حدثني عبد الله بن يزيد حدثني
البراء وهو غير كذوب حمل بعضهم وهو غير كذوب على انه كلام ابي اسحق في وصف عبد الله
بن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد في وصف البراء بن عازب كأنه فعل ذلك تنزيها للبراء
عن مثل هذه التزكية لانه في مقام الصحبة قال ابن دقيق العيد فان قصد واهذا فعبد الله
بن يزيد قد شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وبعضهم تعلق في رد الكلام الاول
برواية شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب يقول حدثنا البراء وكان
غير كذوب وهذا لا يدفع الاحتمال على ان استشكل ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم
دلالة اللفظ على نفي الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي
اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القرائن ومناسبة المقام على
ان المراد نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه والله اعلم العصبة بفتح العين المهملة واسكان
الصاد المهملة بعدها باء موحدة فسره في الحديث بانه موضع بقباء

باب

امامة المفتون والمبتدع ابن الخيار بخاء المعجمة مكسورة ومثناة من تحت ويصلي
لنا امام فتنة هو عبد الرحمن بن عديس البكري نقله ابن عبد البر في التمهيد عن ابن وضاح
البكري وغيره وفي مرآة الزمان لابن الجوزي اختلف فيه فقيل هو الغافقي بن حرب العكي
وقيل عبد الرحمن بن عديس البكري وقيل كنانة بن بشر الصلوة احسن ما يعمل الناس
جواب سديد خلص به من الفتى والفتنة معا وذلك ان الصلوة التي هي احسن ما يعمل الناس
هي الصلوة الصحيحة وصلوة صاحب الفتنة ويقدمه على الائمة فاسد عند القائل بان المبتدع
كافر او فاسق فسقا يرجع الى شروط الصلوة وهو وجه القول بانه يعيد المؤتم به ابدا وهي رواية
عن مالك ليست بالشاذة فيحتمل ان يكون عثمان رضي الله عنه رأى ان الصلوة خلف المبتدع
المفتتن لا تصح ولكن حاد عن الجواب وتوقى الخوض في الفتنة فوص بما وص لا يرى ان يصلي
خلف المخنث قال الزركشي بكسر النون وقال الجوهري الانخناث التثني والتكسر وخنثت الشيء
فتخنث اي عطفته فتعطف ومنه سمي المخنث ومقتضاه انه بفتح النون قال القاضي وسمي بذلك
لانعطافه وتخلقه باخلاق النساء وحمل المراد به هنا على الذي ذلك منه قصد ذلك فهو ملعون

فاسق

فاسق قال ابن المنير ادخل البخاري مع ذكر المفتون والمبتدع المخنث ازراء باهل البدع
وتسوية بينهم وبين هذا الصنف الرذل والله اعلم اسمع واطع ولو لحبشي كان رأسه زبيبة
قال ابن المنير وجه مطابقته للترجمة ان الصفة التي يرشد الى ايجاب طاعته وان كان ابعد
الناس عن ان يطاع لان مثل هذه الصفة انما هو وجد في العجمي حديث العهد دخل في الاسلام
ومثل هذا في الغالب لا يخلو من نقص في دينه لو لم يكن الا الجهل اللازم لامثاله وما يخلو الجاهل
الا هذا الحد من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة والله اعلم ولو لم يكن الا في افتتانه بنفسه
حيث تقدم للامامة وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم فتأمل ذلك
غطيطه وقال خطيطه سبق الكلام عليه فانصرف رجل وكان معاذ نال منه الرجل
المذكور هو حزم بن ابي كعب وقيل سليم بن الحارث وقيل حزم بن ابي بن كعب الانصاري
بالزاي وقيل حزم بن ملحان بالراء قال الخطيب والقول الاول في سنن ابي داود وفي التاريخ
الكبير للبخاري فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز ما زائدة ويقتضي هذا التخفيف في جميع الصلوة
وهو مسوق في باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود ووجهه انه يبين بالترجمة من
الحديث وان المراد التخفيف في القيام لا في الركوع والسجود لان الذي يطول غالبا
هو القيام وما عداه امر سهل لا يشق اتمامه على احد وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني
ابو اسيد بضم الهمزة مصغر وابنه هذا هو المنذر كما جاء مصرحا به في مسند ابن ابي شيبة
بناضحين تثنية ناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء فترك ناضحيه بمثناة من تحت
فراء مخففة او بموحدة فا وراء مشددة ومسعر بكسر الميم وقدم ابن مقسم بكسر الميم
ابو جزء الصلوة بالجيم والزاي من الايجاز ويكملها بتخفيف الميم من الاكمال وتشديدها من
التكميل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين الرجلان هما العباس وعلي
بن ابي طالب رضي الله عنهما كما سبق في بعض متون البخاري وقيل علي والفضل بن العباس
قال الخطيب قال النووي الاصح انهما قضيتان فخروجه الى الصلوة كان بين علي والعباس
وخروجه من بيت ميمونة الى بيت عائشة بين الفضل وعلي وجاء في معالم السنن للخطابي
بين علي واسامة وهو محمول على انه تارة يكون هذا وهذا وتارة يكون هذا وهذا وان اثنين

في جانب والنساء في جانب وكان الخروج مرة لما في طبقات ابن سعد عن عائشة رضي الله عنها انه يوم الاثنين اصبح مفيقا فخرج متوكئا على الفضل بن العباس وعلى ثوبان غلامه **مروا ابا بكر يصلي** اي ان يصلي بدليل الرواية الاخرى فيها باثبات ان **وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس** لا خفاء في ان اما شرطية فحقها جزم المضارع بعدها قال ابن مالك لكنها اهملت هنا حملا على اذا وهي رواية الامام احمد في المسند وقد جاء مثله في الشعر وحكم بشذوذه ومقامك بفتح اوله ويسمع بضم اوله واسكان السين من الاسماع **السختياني** بسين مهملة مفتوحة فخاء ساكنة فتاء مكسورة فمثناة من تحت سبق ضبطه **نشيج عمر** بنون مفتوحة فشين معجمة مكسورة فمثناة من تحت فجيم هو اشد البكاء **او ليخالفن الله بين وجوهكم** اي ان لم تسووا فيأخذ كل احد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلوب ويحتمل ان يكون المخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير والخارج عنه بشر **فاني اراكم خلف ظهري** يجوز ان يكون هذه الرؤية ادراكا خاصا به صلى الله عليه وسلم محققا انخرقت له فيه العادة ويكون الادراك العيني انخرقت العادة فيه فكان يرى به من غير مقابلة واهل السنة لا يشترطون في الرؤية عقلا بنية مخصوصة ولا مقابلة **بن قدامة** بضم القاف وبدال مهملة مخففة **الموق** بكسر الزاي بدون باء ومعها ايضا وكلاهما صحيح **والهدم** بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم بفتحها وقد مر من رواه منا باسكان الدال فمعناه ذو الهدم اي الذي يموت بفعل الهدم قال الزركشي لكن الحقيقة ان ما انهدم هو الذي يصل فيكون بفتح الدال **باب اثم من لم يتم الصف** الزركشي بفتح الميم المشددة من يتم قلت او بكسرها على الاصل لا سيما وقبلها كسرة فيمكن ان تراعى في الاتباع **بشير بن يسار** بشير بموحدة مضمومة وشين معجمة مصغر ويسار بمثناة من تحت مفتوحة فسين مهملة فالف فراء **ما انكرت منا منذ يوم عهدت** قال الزركشي يجوز في يوم الرفع والنصب والجر قلت ظاهره ان الثلاث جائزة وليس كذلك فان الفتح منا حركة بناء قطعا **يلزق** من الالزاق **صففت انا ويتيم في بيتنا** تقدم في باب الصلوة على الحصير ان اليتيم اسمه

ضميرة

ضميرة الحميري **ابو مجلز** بميم مكسورة ولام مفتوحة **فقام ليلة الثانية** كذا في رواية ابي الوقت بالاضافة ليلة الى الثانية **ابن ابي الفديك** بضم الفاء مصغر **فثاب** بمثلثة اوله وموحدة آخره ويروى فآب بهمزة ممدودة اي رجعوا من كل وجه ولم يذكر اكثر اهل التبويب غيره **باب ايجاب التكبير** قال الاسمعيلي ليس في حديثه الاول تعرض للتكبير ولا للافتتاح به وليس في حديثه الثاني ايجابه وانما فيه منا بعته في تكبيره وانهم لا يسبقونه **عياش** بمثناة من تحت وشين معجمة **قال اسمعيل نمي** بالبناء للمفعول **ولم ينمي** بفتح اوله وكسر ثالثه بالبناء للفاعل يقال نميت الحديث اي اسندته **بالحمد لله رب العالمين** بضم الدال على الحكاية **عمارة** بضم العين المهملة **بن القعقاع** بعينين مهملتين اولاهما ساكنة بين قافين مفتوحتين **اسكاتة** معناه سكوت يقتضي كلاما بعده **هنية** بهاء مضمومة فنون مفتوحة فياء تصغير فهمزة قال القاضي وهي رواية الجمهور وقال النووي بتشديد الياء وبلا همز تصغير هنة اي قليلا من الزمان ويقال هنيهة ايضا **خشيش وخشاش الارض** الخشاش هوام الارض وقيل نباتها وهو مثلث الخاء المعجمة وخشيش تصغيره قال القاضي وروي الحاء المهملة فيهما وهو وهم **يحطم بعضها بعضا** اي يأكل وبه سميت الحطمة **تكعكعت** اي رجعت الى وراي **ممثلين في قبلة هذا الجدار** اي معترضين في جهة قبلة الجدار وناحيتها فيكون قد رسما حقيقة ويحتمل ان يكون معناه على مثالهما وضرب له ذلك في الحائط كما قال في عرض الحائط فارى مثالهما **ابن ابي عروبة** بعين مهملة مفتوحة **لحيته** بمثناة من فوق وظاهره يقتضي انه فعل ذلك في الصلوة وفي بعض طرقه ما يدل على ان لحيته كانت لها خارج الصلوة **سجف** مثل ستر زنة ومعنى واللفظان مرويان **ما اخرم** بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فراء مكسورة فميم اي ما انقص **فاركد في الاوليين** اي اطول القيام فيهما يقتضي القراءة **واحذف في الاخريين** اي اقتصر على القراءة الخفيفة بالنسبة الى الاوليين ويدل عليه الرواية الاخرى واخف في الاخريين وهذا يتضمن قراءة الامام **لا يسير بالسرية** اي لا يخرج بنفسه مع السرية وقيل لا يسير بالسيرة العادلة **ولم يقسم** مضارع قسم قسمة وعرضه

بالفتن أي اجعله عرضة لها فيه من الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه قال ابن المنير وكان
في النفس من هذه القاعدة إشكال وذلك أن الدعاء بمثله يستلزم وقوع المعاصي حتى
تأملت هذا الحديث فوجدته سائغا والسبب في جوازه أن وقوع المعاصي لم يقصد من حيث
كونها معاصي ولكن من حيث أداؤها إلى نكاية الظالم وعقوبته وهذا كما قيل في تمني الشهادة
إنه مشروع وإن كان حاصله تمني قتل الكافر للمسلم وهذا معصية ووهن في الدين ولكن
الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها ووجدت في دعوات الأنبياء عليهم السلام
قال الله تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا الآية وقال
عن نوح ولا تزد الظالمين إلا ضلالا **فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه**
وسلم فرده فقال ارجع فصل فإنك لم تصل وهذا الرجل هو خلاد جد يحيى بن عبد الله
بن خلاد قاله في أسد الغابة وهذا يتضمن قراءة الفذ فإما أن يتلقى حكم المأموم كما ذكره
في الترجمة من القياس على الفذ وإما أن يتلقى من قوله لهذا المقصر في صلاته إذا قمت
إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ فعلمه كيف يصلي ولم يخص حالة الائتمام من حالة الانفراد وسياق
البيان ولا سيما لمن ظهر قصوره في العلم فدل على التسوية وإلا لكان تأخير الحكم على التفصيل
متعينا **باب القراءة في الظهر** بوب على ذلك وساق ما يدل عليه من السنة
لأنه قد روي عن ابن عباس أنه سئل أفي الظهر والعصر قراءة فقال لا وإليه ذهب سويد بن
غفلة وعارض الطبري هذه الرواية عن ابن عباس بما رواه بسنده إليه قال قد علمت السنة
كلها غير أني لا أدري أكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا **قال سعد**
كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي كذا رواه الأصيلي
يعني الظهر والعصر وهو موافق للترجمة وذكر القاضي أن أكثر الرواة قال صلاتي العشي **بن**
الارث مشتقة من فوق **بطولى الطوليين** طولى تأنيث أطول والطوليين تثنية
الطولى قال ابن بطال يريد أنه كان يقرأ فيها بأطول السورتين يعني الأنعام والأعراف
ولو أراد البقرة لقال بطولى الطول تثنية فدل ذلك على أنه أراد الأعراف وهي أطول السور بعد البقرة
ونازعه ابن المنير بأن النساء أطول منها بكلمات يزيد عليها ثمانين وإن كان عدد آي الأعراف

الأكثر

الأكثر لأن العد وبعيد قال وأحسن ما عندي في الجمع بين الآثار المختلفة في إطالة القراءة
في المغرب وتخفيفها أن يحمل الإطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة
تنبيها على الأولى ولذلك قال في الإطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ
سجدت فيها خلف أبي القاسم ليس في هذا اللفظ دليل على أن ذلك كان في الصلاة
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه على مالك حيث كره للإمام أن يتعمد قراءة
سورة فيها سجدة في الفريضة **في كل شيء حتى الصلاة** بالجر قال الزركشي لأن حتى جارة
قلت الجارة بمعنى إلى وليست هنا كذلك وإنما هي عاطفة فالجر بالعطف **إلى سوق**
عكاظ الزركشي يجوز صرفه مع الجر وفتحه نقل المحكم عن اللحياني أهل الحجاز يصرفها وتميم
لا تصرفها قال السفاقسي هو من إضافة الشيء إلى نفسه لأن عكاظ اسم سوق العرب
بناحية مكة قلت لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وإن قالوا
عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان وسيأتي تحقيقه في الصيام إن شاء الله تعالى
توجهوا نحو تهامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة كذا للبخاري وهو موضع معروف
وعند مسلم بنخل وذكر الحاكم في المستدرك أنهم كانوا تسعة وفي هذا الحديث أن رمي
الشهب إنما وقع في أول الإسلام من أجل استراق الشياطين السمع وفي مسلم ما يعارضه
ولاختلاف الأحاديث اختلف الناس على قولين والأحسن التوسط فيقال إنها كانت
ترمى قبل المولد ثم استمر ذلك وكثر حتى منعوا بالكلية وفيه جمع بين الأحاديث هكذا قيل
باب الجمع بين السورتين في كل ركعة كان رجل من الأنصار يؤمهم
في مسجد قباء هو كلثوم ابن الهدم **جاء رجل إلى ابن مسعود فقال قرأت المفصل**
هو نهيك بن سنان البجلي قاله الخطيب وابن بشكوال وهو مصرح به في مسلم
باب جهر المأموم بالتأمين وقال عطاء آمين دعاء قال ابن المنير وجه مطابقة
هذه الترجمة أن الحكم بكونه دعاء يقتضي أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي بالمأموم وإنما منع
الإمام منها عند القائل بالمنع لأنه إجابة للدعاء فيقتضي ذلك أن يختص بها المأموم دعاء امه
حتى إن للمسجد بكسر إن وحتى هنا حرف ابتداء **للجة** قال السفاقسي وروي للجبة قال في الصحاح

لجة الناس أصواتهم وصيحتهم بكسر اللام وقال اللجة يعني بفتح اللام والجيم الصوت والجلبة
وكان أبو هريرة ينادي الإمام في طبقات ابن سعد ما يدل على أن الإمام هو العلاء
ابن الحضرمي **لا تفتني بآمين** كذا في بعض النسخ تفتني بفاء مثناة من فوق من الفوت
أي لا تعجل بالقراءة فيفوت لي فضل التأمين **قال الزركشي** وفي بعض النسخ لا تفتني بالفاء
والتشديد المعجمة والمحفوظ لا تسبقني بسين مهملة ثم باء موحدة ثم قاف قال ابن بطال
معناه لا تحرم بالصلوة حتى أفرغ من الإقامة لئلا يسبقني قراءة الفاتحة فيفوتني التأمين
معه وهو حجة للحنفية في قولهم إذا بلغ المؤذن في قوله قد قامت الصلوة وجب على الإمام الإحرام
والفقهاء على خلافه فهم لا يرون إحرام الإمام إلا بعد تمام الإقامة قلت ليس ما ذكره من الحجة
ظاهرا فتأمله **ويخصهم** بخاء مهملة وصاد معجمة **وسمعت منه في ذلك خيرا** بياء آخر الحروف
ساكنة لأكثرهم وبالموحدة مفتوحة عند أبي ذر فقيل وهو أولى **فإنه من وافق تأمينه**
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال القاضي تاج الدين السبكي في الأشباه
والنظائر هذا مما يدل على أن المفضول قد يكون له مزية ليست للفاضل فإن ظاهر هذا يشمل
الصغائر والكبائر ثم قال وهنا سؤال وهو أنه قد ثبت أن الصلوة إلى الصلوة كفارة لما بينهما
ما اجتنبت الكبائر فإذا كانت النوافل لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة وهو التأمين إذا وافق
التأمين وقد أخذ الشيخ مرة يطول في هذا السؤال ويقال كبائر النوافل يصغر عن هذا
التكفير وكبائر الجرائم يكونا قلة والجواب أن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن
بل وفاق الملائكة وليس ذلك إلى صنعه بل فضل من الله وعلامة على سعادة من وافق
قلت فأين المفضول الذي امتاز عن الفاضل فليس هنا إلا الموافقة التي تفضل من الله به
وعلامة على سعادة من وافق وليست من صنع العبد وكسبه وفي هذا المحل هنا عجيب وفي كلام
ابن المنير ما يشير إلى أن المقتضي للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين والقاعدة في حلقه
على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة وقد زعموا فقهم ليس لأنه سبب المغفرة بل للتنبيه على السبب
وهو ما يلهم في الإقبال والجد وفعل التأمين على الوجه **يقول آمين** بالمد ويجوز القصر أي اللهم
استجب فهو دعاء كما تقدم لكنه يذكر عقيب الدعاء لأنه بمثابة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل

والمؤمن يجمل

يجمل وموقعها بعد الفاتحة موقع قول القائل اللهم استجب لنا فيما دعوناك به من الهداية
إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم والضالين
فلخص ذلك تحت قوله آمين فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ومجملا وإن قالها
المأموم فكأنه اقتدى بالإمام حيث دعا بدعاء الفاتحة مفصلا فدعا هو بها مجملا ومن
هنا أخذ البخاري جهر المأموم بالتأمين لأن الإمام دعا جهرا وقد وظف على المأموم
الاقتداء به والذي يليق أن يؤمن جهرا وفيه نظر **ونعيم المجمر عن أبي هريرة** برفع
نعيم على أنه فاعل تابع من قوله تابعه محمد بن عمرو وعن أبي سلمة عن أبي هريرة
باب إذا ركع دون الصف قال ابن المنير هذه الترجمة مما نوزع فيه البخاري
ورعا لطيفا دقيقا وذلك أنه أشكل عليه معنى زادك الله حرصا ولا تعد لأن أول الكلام
يفهم منه تصويب الفعل وآخره يفهم التخطئة فبرحم ترجمة محتملة وكل الأمر فيها في معنى الحديث
إلى اجتهاد الناظر والذي يظهر أنه عليه السلام صوت من فعل أبي بكرة الجهة العامة
وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص
حين ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف خرصه بعد إجابة الدعوة فيه إلى المبادرة إلى المسجد
أول الوقت حيث يأمن الفوت **ذكرنا هذا الرجل** بتشديد الكاف من التذكر
غيلان بغين معجمة **قد ذكر في هذا بصلوة** ويروى صلوة بالنصب **عن أبي**
موحدة مكسورة فنون معجمة ب كنة **ثكلتك أمك** بثاء مثلثة فكاف مكسورة أي
فقدتك **سنة أبي القاسم** بالرفع خبر مبتدأ مضمر أي هي وبالنصب أي فعل **حين يهوي**
بفتح أوله وكسر ثالثه أي يسقط **أبي يعفور** بمثناة من تحت فعين مهملة ساكنة ففاء مضمومة
وراء **باب استواء الظهر في الركوع أبو حميد** مصغرا ثم **هصر ظهره**
بصاد مهملة أي ثناه إلى الأرض وعطفه للركوع قال صاحب الأفعال هصر الشيء أخذ بأعلاه فميله
إلى نفسه قال الزركشي فمن زعم أنه انبسط مغترا بتبويب البخاري باب استواء الظهر فقد غلط
بدل بموحدة ودال مهملة مفتوحتين **ابن المحبر** بميم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فموحدة مشددة
فراء **قريبا من السواء** هذا أيضا لا يطابق الترجمة لأن الاستواء المذكور فيها هو الهيئة المعلومة

السالمة من الجبوة والحدبة والمذكور في الحديث انما هو ثلث وهي الركوع والسجود
والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
قيل هو جملة واحدة على ان الواو زائدة وقيل جملتان على انها عاطفة والمتعلق
ايضا محذوف اي وبحمدك سبحتك وقال الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة
توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي يريد انه مما اقيم فيه المسبب مقام السبب
لاقربن من التقريب مع نون التاكيد الثقيلة فقال رجل وراءه ربنا ولك
ولك الحمد في الترمذي بيان ان المبهم رفاعة بن رافع بن عفراء وهل هو راوي هذا
الحديث او غيره ويحتاج الى تحرير بضعة وثلاثون ملكا ويروى بضعا وكلاهما بكسر الموحدة
وهذا مما يرد به على الجوهري في قوله انك اذا جاوزت لفظ العشرة ذهب البضع
وقدم في كتاب الايمان يبتدرونها اي يتسارعون ايهم يكتبها اول اي استفهامية
وهي مبتدا ويكتبها خبره فان قلت بماذا يتعلق هذه الجملة الاستفهامية قلت بمحذوف
دل عليه يبتدرونها لانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول وينظرون ايهم يكتبها
ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام
ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا من الافعال القلبية ليس والتعليق من خواصها
فكيف ساغ لك تقديره قلت في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي
ان التعليق لا يختص بافعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يختص بكل قلبي وان تعدى الى واحد
كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها
استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه
وجوز ان يكون اي موصولة بدلا من فاعل يبتدرون واول مبني على الضم لانه ظرف
قطع عن الاضافة كقبل وبعد اي يكتبها اولا وقت كتابتها واما من روى اول بالنصب
على الحال وهو غير منصرف اي السبق من غيره كل فقار بفتح الفاء وخرزات الصلب
وهي مفاصله الواحدة فقارة فانصب من الانصباب والاعتدال وهو السكون ضبطه بالوجهين
قاله السفاقسي والاول وجه صلاة شيخنا هذا اي يزيد وكان ابو يزيد هو من الزيادة

في الموضعين

في الموضعين غير منصرف عند الرواة الا الحموي فانه قال في الموضعين ابو بريد بالموحدة
والراء على التصغير واسمه عمرو بن سلمة بكسر اللام هكذا قال ابو علي الجياني اللهم
اشدد بهمزة وصل وطاتك بواو مفتوحة فطاء مهملة ساكنة فهمزة يريد باسك
وعقوبتك على مضر بضاد معجمة والميم مضمومة غير منصرف يريد كفار قريش واجعلها
قال الزركشي الضمير للوطاة وللايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول
الثاني الذي هو سنين قلت لا مانع من ان يجعل عائدا الى السنين لا الى الايام
التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا ورتبة
اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل
سنين جمع سنة والمراد بها ههنا زمن القحط كسني يوسف باسقاط النون
للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراؤه مجرى جمع المذكر السالم تمارون
قال الخطابي اي تتمارون من المرية وهي الشك فيكون بفتح التاء والراء جميعا وقال
السفاقسي ضبطناه بضمها فليتبعه روي بتشديد التاء المثناة من فوق وكسر الموحدة
وبتخفيف المثناة وفتح الموحدة هذا مكانا بالرفع على انه خبر هذا اول من يجوز
وفي رواية يجيز وهي لغة في جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط قلت وعلى
الثانية جاء قولي في خطبة هذا التعليق اول من يجيز واخذتها على تجوز لمكان التناسب
وايهام التورية بالفاظ المحدثين السعدان بفتح اوله نبت له شوك من جيد مراعي الابل
يضرب به المثل مرعى ولا كالسعدان يخطف بفتح الطاء في الافصح ويجوز كسرها يوبق
قال ابن قرقول بموحدة اي يهلك وقال الطبري بمثلثة من الوثاق يخردل بخاء معجمة
ودال مهملة اي يجعل اعضاء كالخردل قال الزركشي عن ابي عبيد باعجام الدال والاصيلي
بالجيم بمعنى الاشراف على الهلاك وحرم الله على النار ان تاكل اثر السجود
وهذا مما دل على الترجمة على فضل السجود واستشهد له ابن بطال بقوله عليه السلام
اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح قال ولعن ابليس لابائه عن السجود ولعنة ابليس
بها وايسه من رحمته الى يوم القيامة واغرضه ابن المنير بان السجود الذي امر ابليس لا يعلم

بلعنه ولا يقتضي اللعنة اختصاص السجود بالرؤية أيضاً فإبليس إنما استوجب اللعنة بكونه
حيث جحد ما نص الله عليه من فضل آدم فجنح إلى قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه
لعنه الله **امتحشوا** ضبطه القاضي عن المتقنين بالبناء للفاعل وروي بالبناء للمفعول
أي احترقوا وقال الداودي انقبضوا واسودوا **الحبة** بمهملة مكسورة وقد مر في العلم
قشبني أي سمني وكل مسموم قشيب قال الزركشي هو بقاف وشين معجمة وباء موحدة
مفتوحات قلت ظاهره أن الشين مخففة وفي الصحاح وقشبني ريحه تقشيباً أي آذاني
كأنه قال سمني ريحه **وأحرقني ذكاؤها** بفتح الذال المعجمة والمد أي لهيبها قال النووي والأشهر
في اللغة القصر **هل عسيت** بكسر السين ويجوز فتحها **أن** حرف شرط **فعل** مبني للمفعول
أن تسأل بالنصب بأن المتقدمة قال الزركشي بفتح أن المخففة قلت لو عبر بالخفيفة
لسلم من إيهام إرادة المخففة من الثقيلة **أليس قد أعطيت** اسم ليس ضمير الشأن
فيضحك الله معناه عند العلماء الرضى لا ضحك بلهوات وتعجب كما هو منا وسيأتي في كتاب
الاعتصام إن شاء الله تعالى ما يرفع مشكلات هذا الحديث **الأماني** بتشديد الياء جمع أمنية
يبدي ضبعيه بضاد معجمة مفتوحة وموحدة ساكنة تثنية ضبع وسط العضد **بكر** بفتح الموحدة
وسكون الكاف **بن مضر** بفتح الضاد المعجمة غير منصرف **عن عبد الله بن مالك**
بن بحينة سبق البحث فيه **ولا يكف** بضم الكاف والفعل إما منصوب بالعطف على المنصوب
المتقدم أي أمرت أن أسجد وأن لا يكف وإما مرفوع على أن الجملة مستأنفة كالجملة الأولى
ويروى ولا يكفت بسكون الكاف وكسر الفاء بعدها مثناة من فوق والكف القبض والضم
وكذا الكفت يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود **اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الأول كذا في بعض النسخ بإثبات موصوف والهمزة مفتوحة ومضمومة أي العشر الأول فذكر
الأول والعشر الأول جمعها وفي بعضها العشر الأول قال الزركشي وهو الوجه **فاعتكف العشر**
الأوسط هكذا أكثر الروايات ووجه بأنه جاء على لفظ العشر لأنه مذكر وروي الأوسط بواو وسين
مضمومتين جمع واسط كبازل وبزل على أنه لو قيل منها الوسط بفتح السين جمع وسطى لكان حسناً
وأني نسيتها روي بفتح النون وكسر السين المخففة وروي بضم النون وتشديد السين **في العشر**

الاواخ

الأواخر جمع آخرة وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال مثال الأواخر جمع الأخرى
لعدم الدلالة فيها على التأخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث **قزعة** بقاف وزاي وعين مهملات
مفتوحات قطعة من الغيم **على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرنبته** هي
طرف الأنف والجبهة واعترضه ابن المنير بأن الفعل لا يدل على الوجوب فلعله أخذ بالأكمل
وأخذه من قوله صلوا كما رأيتموني أصلي يعارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب
فعارض الغالب ذلك الأصل وفيه نظر **وهم عاقدوا أزرهم** بإضافة الأول إلى الثاني وهو مرفوع
وروي عاقدي أزرهم بنصب عاقدي على الحال وهم مؤخر ونون عاقدي أزرهم كذا قال ابن
ملك **باب لا يكف شعراً** بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين
من النحاة وكذا باب لا يكف في الصلاة ثوبه **عمرو بن سلمة** بكسر اللام **الزهري** بضم الزاي
وبراء **باب لا يفترش** بالجزم والرفع **في صلاتها جلسة الرجل** بكسر الجيم لأن
المراد الهيئة **أي رجلاي لا تحملاني** كذا في بعض النسخ رجلاي هكذا على إجراء المثنى مجرى المقصور
وفي بعضها رجلي على المشهور **ابن حلحلة** بحائين مهملتين مفتوحتين **قال أبو صالح**
عن الليث كل فقار حكى صاحب المطالع في هذه الرواية عن ابن السكن كسر الفاء وحكى
عن الأصيلي تقديم القاف على الفاء قيل وهو تصحيف **أن محمد بن عمرو حدثه كل فقارة**
هكذا بهاء التأنيث واحدة فقار **ومنها من أزد شنوءة** بفتح الشين المعجمة وضم النون والهمزة
على وزن فعولة **وعباد الله الصالحين فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح** فيه
دليل على أن للعموم صيغة وأن هذه الصيغة منها وهو مذهب الفقهاء خلافاً لمن توقف في ذلك
من الأصوليين **من المأثم** الأمر الذي يأثم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع
الاسم **والمغرم** أي الدين الذي يحمل على اللوم والمراد به دين استدين في أمر غير جائز أو جائز
ثم عجز عن أدائه فأما دين احتيج إليه وهو قادر على وفائه فلا يستعاذ منه **ظلماً كثيراً** بالمثلثة
وبالموحدة روايتان **مغفرة من عندك** إشارة إلى التوحيد كأنه قال لا يفعل هذا
إلا أنت فافعله أنت وهو إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله لا يقتضيها
سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده وهذا تبرؤ من الأسباب

والإدلال بالأعمال وهو حسن **باب ما يتخير من الدعاء** ببناء يتخير
للمفعول **ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه** قال ابن المنير الدعاء بأمور الدنيا
في الصلاة خطر وذلك أنه قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو
بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فيبطل صلاته وهو لا يشعر ألا ترى أن
العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الحاكم
باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسير جدا فالصواب أن لا يدعو
بدنياه إلا على تثبت من الجواز **باب من لم يمسح جبهته وأنفه
حتى صلى** ساق فيه حديث أبي سعيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته يحتمل أن يكون تركه لذلك
لكونه آية وعلامة على ليلة القدر وقد تقدمت الآثار بذلك فقصد إبقاءه
لذلك ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة **حبان بن موسى** بحاء مكسورة
وباء موحدة مشددة **عقل** بفتح القاف **فلم يحول** بحاء مهملة مضمومة أي يكون حائلة
تقعد في عن الوصول إلى مسجد قومي **كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته**
قد يحتمل أن يقال في هذا إذا الأولى وقعت مفعولا به لأعلم أي أعلم وقت انصرافهم لا شيئا
في وقت انصرافهم كقوله عليه السلام إني لأعلم إذا كنت راضية وإذا كنت غضبى ويجاب
عنهما بأن التقدير أعلم شأنهم أو شأنك ونحو هذا والإشارة بهذا راجعة إلى رفع الأصوات
قال الزركشي إنها راجعة إلى الانصراف والظاهر الأول **الدثور** بضم الدال المهملة
وضم الثاء المثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون الثاء وهو المال الكثير **وكنتم خير من
أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله** في ظاهره إشكال إذ كيف يثبت الأفضلية مع التساوي
في العمل فيثبت أن لا من عمل مثله وزاد بغيره من فعل البر بدليل سياق الحديث هكذا
وقع لبعضهم قلت فهم هذا القائل أن المعنى إلا من عمل مثله فهو خير منكم فورد الإشكال
فاحتيج إلى التأويل وهذا غير مستقيم إذ القاعدة لا يقتضي هذا الذي فهمه وبنى الإشكال
عليه وإنما يقتضي أن يكون المعنى إلا من عمل مثله فلستم خيرا منه ضرورة أن هذا نقيض

الحكم

الحكم الثابت للمستثنى منه وانتفى خيرية المخاطبين بالنسبة إلى من عمل مثل عملهم صادق
بمساواتهم في الخيرية وهذا حق لا يتوجه معه الإشكال المذكور البتة فتأمله قال المهلب
وفي حديث أبي هريرة فضل الغناء فضلا لا تأويلا إذا استوت أعمالهم المفروضة فللغني
حينئذ من فضل عمل البر ما لا سبيل للفقير إليه واعترض ابن المنير بأن الفضل المذكور
فيه خارج عن محل الخلاف إذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف
يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وإنما الخلاف إذا قابلنا مزية الفقير بثواب الصبر
على مصيبته التشعث والتقشف ورضاه بذلك بمزية الغني بثواب الصدقات أيهما أكثر
ثوابا وقوله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى يعنون المستحقة بالصدقة ولعل هناك
ما هو أعلى منها للصابرين على البأساء والضراء **يسبحون ويحمدون ويكبرون خلف
كل صلاة ثلاثا وثلاثين** هذه الأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف والمصدر **حتى يكون
منهن كلهن** بكسر اللام تأكيد للضمير المجرور **ثلاثا وثلاثين** كذا ثبت في الروايات
وروي ثلاث وثلاثون قال الزركشي هو الوجه قلت مقتضاه أن الروايات الأخر
لا وجه لها مع ثبوتها وهو قريب من التصريح بالتلحين وليس كذلك فوجه الرفع ظاهر وهو
أن يكون ثلاث وثلاثون هو اسمها ومنهن كلهن خبرها والضمير حينئذ في يكون ووجه النصب
أن يكون في يكون ضمير مستتر عائد على العدد المفهوم وثلاثا وثلاثين هو الخبر
والمعنى حتى يكون العدد منهن ثلاثا وثلاثين ولا إشكال والله الموفق **اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت** أجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول فأجازوا لا طالع
جبلا أجروه في ذلك مجرى المضاف كما أجري مجراه في الإعراب قال ابن هشام وعلى ذلك
يتخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قلت بل يتخرج على قول البصريين أيضا بأن يجعل
مانع اسما لا مفردا مبنيا معها لتركبه معها تركيب خمسة عشر وأما لتضمنه معنى من الاستغراقية
على الخلاف المعروف في المسألة والخبر محذوف أي لا مانع مانع لما أعطيت واللام للتقوية
فلك أن تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف
وترك مثل المحذوف في حسنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على رأي البصريين ممتنع

على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة تضمن معنى من الاستغراق فيه ولو سلم ما قاله لم يتعين علها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص صح

ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل ناصبة على الاستغراق فحصل الاحتمال ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا نجد ولا نرى مانعا ولا معطيا فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال **ولا ينفع ذا الجد منك الجد** التصحيح المشهور فيه فتح الجيم وهو الحظ والمعنى لا ينفع ذا الحظ والمال والغنى غناه وروي بكسر الجيم وهو الاسراع في الهرب اي لا ينفع هربه منك ومعنى من البدلية اي لا ينفع ذا الجد بذلك اي بدل طاعتك جده وقد حررنا الكلام في ذلك في حاشية المغني **سمرة بن جندب** بضم الجيم وضم الدال المهملة وفتحها **بالحديبية** بالتشديد والتخفيف **على اثر** بكسر الهمزة واسكان الثاء المثلثة وبفتحهما اي عقب وقدم **سماء** اي مطر **كانت** بضمير المؤنث عائد الى سماء لانها تؤنث وتذكر ايضا **اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر** قال الزركشي الاضافة في عبادي للتعميم فانها للتشريف والكافر ليس من اهله قلت التعميم على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان يكون الاضافة لمجرد الملك ثم قال ومعنى الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذلك في حق من اعتقد ان المطر من فعل الكواكب فاما من اعتقد ان الله هو خالقه ومخترعه ثم تكلم بذلك القول فهو مخطئ غير كافر **ابن منير** بصيغة اسم الفاعل من انار **قال ابن شهاب فنرى** بضم النون **وكانت من صواحبها فهما** هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة **الزبيدي** بضم الزاي وبالدال المهملة **معبد** بميم مفتوحة فعين ساكنة فموحدة مفتوحة فدال مهملة **خلف** بخاء معجمة مفتوحة **فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا** فيه ان عوض الذكر في الصلوة في اجنبي عنها من وجود الخبر وانشاء العزم في اثنائها على الامور المحمودة لا يبطلها ولا نقدح في كمالها **يرى ان حقا عليه** بفتح الياء من يرى **ان لا ينصرف الا عن يمينه** فيه ان المندوب ربما انقلب مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته وقد قال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه سنة موكدة او واجب والا فما يظن ان التياسر سنة حتى يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته والى هذا نيط ملك من كراهية صيام الايام الستة **باب ما جاء**

هنا الكلام

فذكرت تحرا

في الثوم

في الثوم بضم الثاء المثلثة **النيء** بنون مكسورة فمثناة تحت ساكنة فهمزة الذي لم يطبخ او طبخ ولم ينضج **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** بجر القول **فلا يقربن مسجدنا** قال ابن المنير قد قيل عندنا يمنع المجذوم والابرص واصحاب الصنائع الكريهة الرائحة كالسماك وناجر الكتان والغزل كل هولاء يكره لهم دخول المسجد للعلة الرائحة واستدلوا بنهي اكل الثوم وهو عندي تقصير في الاحتجاج فان اكل الثوم هو الذي ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف المجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار ولكن في بعض الطرق من جوع او غيره فينبغي حينئذ الاستدلال ويمكن التمسك ايضا بعموم من اكل لشمول المضطر والمختار وقول ابن بطال ان قوله من اكل يدل على اباحة الاكل غير متجه بدليل من غشنا فليس منا اذ هذه الصيغة انما تدل على الوقوع من حيث هو لا يفيد كونه مباحا ولا مندوحة عن هذا بقول كل فاني اناجي من لا تناجي **بقدر** بقاف مكسورة ومقتضاه الكراهية وان طبخ ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على الطبخ لم يميت رائحته لكانه نيء قال في المطالع والصواب ببدر يعني بباء موحدة اي طبق شبه بالبدر لاستدارته ورواية البدر في البخاري نفسه من حديث احمد بن صالح وقال اتي ببدر وقال ابن وهب يعني طبقا **خضرات** بخاء معجمة مفتوحة وضاد معجمة مكسورة وبعضهم قيده بضم الخاء وفتح الضاد **فلا يقربنا** بنون التاكيد والباء مفتوحة

باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الوضوء والغسل برفعهما **وحضورهم** بالجر عطفا على وضوء وكذا **وصفوفهم على قبر منبوذ** بذال معجمة وجوز فيه الاضافة وعدمها **فاذنه** بفاء العطف واذنه بالمد اي علمه ويروى يؤذنه بمثناة من تحت مضمومة وهمزة ساكنة مضارع آذن بالمد **قوموا فلاصلي لكم** قال ابن مالك روي بحذف الياء وثبوتها ساكنة ومفتوحة واللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان الفعل في تاويل مصدر واللام ومصحوبها خبر لمبتدا والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم قلت وليس بخبر والتقدير قوموا فلاصلي لكم امرتكم بالقيام قال ويجوز ان يكون الفاء زائدة على مذهب الاخفش واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش وما رواية من اثبت الياء ساكنة

فيحتمل أن يكون لام كي واسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة أعني يسكن الياء المفتوحة
ومنه قراءة الحسن وذروا ما بقي من الربا ويحتمل أن يكون لام الأمر ويثبت الياء في الجزم
إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل إنه من يتقي ويصبر وقال صاحب المفهم ويروى بفتح
اللام وإثبات الياء قال وهذه أشذها لأن اللام تكون جواب قسم محذوف
وحينئذ يلزمها النون في الأعراب قلت فيرد عليه عدم تأكيد الفعل بالنون فكيف
يكون هذا الوجه مع جريانه على غير الأعراف أشذ الوجوه ولو قال إن جواب القسم
جملة اسمية حذف مبتدأها أي فلأنا أصلي لسلم على بحث فيه قال الزركشي وإنما قال لكم
باللام مع أن الأصل أصلي بكم لأنه أراد من أجلكم لتقتدوا بي والعجوز من ورائنا
بالكسر على الأشهر على أن من جارة وجوز فيه الفتح على أن من موصولة وقال عياش
بمثناة من تحت وشين معجمة ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلوة غيركم
برفع غير ونصبه مثل ما جاء في أحد غير زيد وكذا قوله غير أهل المدينة ابن عابس بعين مهملة
وموحدة مكسورة وسين مهملة فجعلت المرأة تهوي من أهوت وهوت إلى حلقها
بفتح الحاء المهملة واللام معا جمع حلقة بإسكانها وسكن الأصيلي لام حلقها وكأنه أراد المحل
الذي تعلق فيه فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول بجر الأول على أنه صفة
الثلث فإن قلت لا يضاف بين إلا إلى متعدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين
أن يغيب الشفق وثلث الليل بالواو لا بإلى قلت المضاف إليه الدال على التعدد محذوف
أي فيما بين أزمنة الغيبوبة إلى الثلث الأول قالت إن كان بكسر الهمزة وتخفيف
النون وهي المخففة من الثقيلة ليصلي اللام هي الفارقة عند البصريين بين النافية
والمخففة والكوفيين يجعلونها بمعنى إلا وإن نافية قالت لو أدرك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن فيه أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا
كما قال الإمام مالك رضي الله عنه وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة المباينة للشريعة
كما تخيله بعضهم وإنما مراده كمراد عائشة رضي الله عنها أي يحدثون أمرا يقتضي أصول الشريعة
فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال ابن قزعة

ابن قزعة بقاف وزاي وعين مهملة مفتوحات وقدم في مقامه بفتح الميم
اسم مكان القيام باب انصراف النساء وقلة مقامهن
مصدر ميمي من أقام فميمه مضمومة أي قلة إقامتهن فينصرفن نساء المؤمنين
بإثبات نون الإناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقدم كتاب
الجمعة الزركشي بضم الميم وفتحها وإسكانها قال الفراء وإنما ثقلوها لكونها جامعة والتأنيث
لجمعهم فيها فإن فعلة بالتحريك للفاعل كهمزة وفعلة للمفعول كهزأة قلت ظاهره
أن الثلاثة ثابتة في البخاري وما أظن ذلك والظاهر أن الذي فيه هو المشهور
الذي قرأ به السبعة وهو ضم الميم فإن ثبت من جهة الرواية بالثلاثة فلا كلام
نحن الآخرون أي زمانا في الدنيا السابقون أي منزلة وكرامة يوم القيامة في القضاء
لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة قال ابن المنير موقع ذكر يوم الجمعة عقيب قوله نحن
الآخرون السابقون تحقيق أن هذه الأمة تأخرت زمانا وسبقت فضلا لأن يومهم
الجمعة وهو سابق على السبت والأحد وكونه مسبوقا بسبت قبله مثلا يندفع بفرض
الكلام في أول سبت عظموه فقاتهم تعظيم يوم الجمعة الذي قبله فقطع بيد أنهم بفتح الموحدة
وسكون المثناة من تحت وفتح الدال المهملة في الصحاح بيد بمعنى غير يقال إنه كثير المال
بيد أنه بخيل واختار ابن مالك كونه حرف استثناء وسيأتي فيه الكلام والضمير من قوله
أنهم عائد على اليهود والنصارى لقرينة قامت عليه فاختلفوا فيه فهدانا الله له قال ابن
المنير فيه دليل لطيف على أن الإجماع يختص بهذه الأمة خلافا لمن زعم أن غيرهم مثلهم
ووجه الدليل أن كل واحد من الأمتين اجتمعت على تفضيل يوم وأخطأت وقال
السر في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة لأن نبينا عليه الصلوة
والسلام بعث إلى الناس كافة وغيره من الأنبياء إنما كان يبعث لقومه وهم بعض
من كل فيصدق على كل منها أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد وأما هذه الأمة فالمؤمنون
منحصرون فيهم ويد الله مع الجماعة اليهود غدا والنصارى بعد غد أي تعبد اليهود غدا
وتعبد النصارى بعد غد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الإخبار بظرف الزمان عن الجثة

وقيل التقدير اليهود يعظمون غدا والنصارى يعظمون بعد غد فليس ظرفا وإنما هو مفعول
قلت قوله بعد ذلك في رواية أي فغدا اليهود وبعد غد النصارى يرجح الأول
وفيه بحث **إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين** هو عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهو المراد أيضا بالمبهم الذي ذكره بعد في باب فضل الجمعة عن أبي هريرة **إني شغلت**
بالبناء للمفعول **فقال والوضوء أيضا** إنكار آخر على ترك السنة المؤكدة التي هي
الغسل وجوزوا فيه الرفع والنصب فالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف تقديره والوضوء
مقتصر عليه ولو قدر الوضوء أيضا مما ينكر أي وإفراد الوضوء فحذف المضاف لأن قوله
فلم تزد على أن توضأت يدل على أنه اقتصر على الوضوء لكان حسنا قال الزركشي
والنصب على أنه مفعول بإضمار فعل تقديره اتخص الوضوء دون الغسل والواو عوض
من همزة الاستفهام كما قرأ ابن كثير قال فرعون وآمنتم به قلت تخفيف الهمزة
بإبدالها واوا صحيح لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة
بعد فتحة فلا وجه لإبدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أي وتخص الوضوء أيضا
لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية
للإنكار شاهدة بذلك فلا لبس ثم نقل الزركشي عن ابن السيد أنه روي بالرفع على لفظ
الخبر والصواب آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى آلله أذن لكم قلت نقل كلام
ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فإن كلام ابن السيد في حديث الموطأ
وليس فيه واو وإنما هو فقال له عمر والوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المد لجعل همزة الاستفهام
داخلة على همزة الوصل وأما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل فلا يمكن
الإتيان بعدها بهمزة الاستفهام على ما هو موقف في محله **واجب على كل محتلم** أي بالغ
وخصه بالذكر لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور كقوله لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
لأن الحيض أكثر ما يبلغ به الإناث وهذا صريح في وجوب غسل الجمعة وما يأتي من قوله إذا راح
أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ظاهر فيه فقال ناس بالوجوب تمسكا بذلك وخالف الأكثرون
وهم محتاجون إلى الاعتذار وأقول مما عارضوا به حديث من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن

من اغتسل فالغسل أفضل قال ابن المنير الوجوب لغة السقوط فكان عبء سقط
على المخاطب وثقل فخوطب فيه بتكليف موكد ينبغي أن يسمى واجبا فيدخل فيه الفرض
والسنن المؤكدة وتخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث فلا دلالة في الحديث
على فرضية الغسل انتهى وفيه نظر **السمان** نسبة إلى بيع السمن **من اغتسل يوم الجمعة**
غسل الجنابة أي غسلا مثل غسل الجنابة **ومن راح في الساعة الثانية** اختلف
هل الأفضل التبكير إلى الجمعة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه أو التهجير وهو مذهب
مالك تمسكا بأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان
وحملها على الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءا يبعد إحالة الشرع
عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة الآلات تدل عليه **دجاجة** بفتح الدال وكسرها والفتح
هو الفصيح وعكس بعضهم وقد حكي فيه التثليث **ثم ينصت** مضارع أنصت ويقال نصت
أيضا **حلة سيراء** بالإضافة مثل ثوب خز قال في المطالع على ذلك ضبطناه عن المتقنين
ويروى بالتنوين على الصفة أو البدل قال الخطابي الحلة السيراء هي المضلعة بالحرير وسميت
سيراء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال ناقة عشراء وقال السفاقسي يريد أن عشراء
مأخوذ من عشرة أي إذا كمل حمل الناقة عشرة أشهر سميت عشراء وكذلك سميت الحلة
سيراء لأنها مأخوذة من السيور وفي الصحاح هي برد فيه خطوط صفر **في حلة عطارد**
هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد تميم ولعل المراد بحلة عطارد هذه ما وقع في مسلم ولفظه
رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم
فقال عمر يا رسول الله إني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها
للوفود إذا قدموا عليك فقال إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
الحديث وأسلم وله صحبة **لم أكسكها لتلبسها** فيه دليل على أنه يقال كساه إذا أعطاه
كسوة لبسها أو لا ويؤخذ من ذلك أن فرض الكفارة يتأدى بإعطاء الكسوة لبسها
أو لا وكذا الطعام **فكساها عمر أخا له بمكة مشركا** قال ابن المنذر هو أخوه لأمه عثمان بن
حكيم قال وأما زيد بن الخطاب فإنه أسلم قبل عمر وقال الدمياطي الذي أرسل إليه

وهو الحلة لم يمنع اخاه انما هو اخوه لامه زيد لامه اسما بنت وهب لولا ان اشق على امتي
او على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلوة في ظاهره اشكال وذلك لان القاعدة
في لولا الامتناع لوجود ان يدخل على اسمية وفعلية لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وهنا
العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك وجوابه ان التقدير
لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب ابن كثير بالثاء المثلثة وحصين بالتصغير يشوص
فاه بفتح الياء المثناة من تحت وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اي يدلك اسنانه بالسواك
عرضا وقيل هو غسلها وقيل تنقيتها وقال ابن دريد هو الاستياك من سفل الى علو ومنه
سمي هذا الداء الشوصة لانها ريح تخرج ترفع القلب عن موضعه فقصمته بقاف وصاد
مهملة مفتوحتين كذا للاكثر اي كسرته ولابن السكن وغيره بضاد معجمة مكسورة يعني انها
مضغته باسنانها ولينته باب ما يقرا بالبناء للفاعل وللمفعول ابو جمرة
بجيم وقد مر الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة لبني ضبيعة بجواثا بجيم مضمومة
وواو مخففة خفيفة ومنهم من همزها وثاء مثلثة قرية من قرى عبد القيس بشر بن محمد
بكسر الباء واسكان الشين المعجمة كتب رزيق براء مضمومة فزاي مفتوحة بن حكيم
بضم الحاء المهملة على صيغة تصغير الثلاثي ان اجمع بتشديد الميم من التجميع بشابة بشين
معجمة وموحدة مفتوحتين بينهما الف كانت امراة لعمر تشهد صلوة الصبح قيل
لعلها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل فان في ترجمتها انها كانت تخرج الى المسجد فلما خطبها
عمر شرطت عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه وقد تعلمين ان عمر يكره
ذلك بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث ان احرجكم بضم الهمزة واسكان الحاء المهملة
من الحرج ويساعده الرواية السابقة اؤثمكم اي اكون سببا في اكتسابكم الاثم عند حرج
صدوركم وربما يقع تسخط او كلام غير مرضي وجوزوا فيه الخاء المعجمة والدحض قيده القاضي
باسكان الحاء المهملة وفي الصحاح مكان دحض ودحض بالتحريك اي زلق يعني بالفتح وهو
بالزاوية بالزاي بلفظها ويروى ينتابون مرة بعد اخرى يفتعلون من النوبة وقيل يتناوبون
بالنوب والعوالي ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها ادناها ثلاثة اميال وابعدها ثمانية

لو انكم

لو انكم تطهرتم لو اما للتمني فلا جواب او للشرط فالجواب محذوف اي لكان حسنا
مهنة انفسهم اي خدم انفسهم بفتحات جمع ماهن مثل كاتب وكتبة شريح
ابن النعمان بسين مهملة مضمومة وجيم مصغرا وقد مر وتقيل بفتح اوله مضارع
قال قيلولة ابو خلدة بخاء معجمة مفتوحة ولام ساكنة باب المشي
الى الجمعة وقول الله عز وجل فاسعوا الى اخر الترجمة واورد فيها قول ابن
عباس يحرم البيع وقول عطا بتحريم الصناعات يزيد بن ابي مريم وقع على الصواب
في الاكثر بمثناة من تحت وزاي قال الزركشي ووقع في اصل كريمة بريد بضم الموحدة
وبالراء وهو غلط عباية بعين مهملة مفتوحة فموحدة فمثناة من تحت بعد الالف
ابن رفاعة براء مكسورة وفاء وعين مهملة ابو عبس بعين مفتوحة ساكنة
هو عبد الرحمن بن جبر عليكم السكينة اما برفع السكينة على انه مبتدا اخبر عنه
بما قبله والجملة حال من ضمير واتوها تمشون واما بالنصب على الاغراء وقد مر قال ابن المنير
ووجه المطابقة لتحريم الصناعات والبيع والايجاب شهود الجمعة قربها لان الله قابل
بين الامر بالسعي والنهي عن البيع فدل على ان المراد سعي الاخرة لانه الذي يقابل سعي الدنيا
كالبيع والصناعة والسفر فلما كانت هذه الاعمال كلها داخلة تحت النهي عن البيع من حيث
ان الجميع يجمعه سعي الدنيا دل على ان السعي المامور به سعي الاخرة وهو العمل لها لا الجري ولو كان
فقط بل الامر بالسكينة وانما ادخل حديث ابي عبس ليدل الائمة على ان الذي ادركه ابو عبس
لم يكن بالجري لانه لو كان كذلك لما ادركه غالبا ولما احتمل الوقت المحادثة لانها كالمتعذر مع الجري
باب لا يفرق بين اثنين لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول
يريد النهي عن التخطي والتفرقة يتناول امرين احدهما التخطي والثاني انه يزحزح كلا منهما عن مكانه
ويجلس بينهما وكلاهما ممنوع فان السابق استحق مجلسه فليس للطاري ان يحول بينه وبينه
وقول مالك رحمه الله يجوز التخطي قبل جلوس الامام على المنبر الى الفرج فصحيح لانه لولا ذلك لاضيف
للمتعدي تعديه الا ترى لو كان صفا انتظم من مؤخر المسجد بحيث لا يدخل الى مقدمه الا بتخطيهم
لكان ذلك ممتنعا ويبقى المسجد خاليا والصف حائلا هذا ما لا سبيل اليه باب

لا يقيم لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي مخلد بميم مفتوحة فخاء معجمة ساكنة قلت
لنافع الجمعة قيل هو منصوب على إسقاط الخافض أي في الجمعة فقال الجمعة وغيرها
منصوبان وعند أبي ذر برفعهما الزوراء بزاي مفتوحة فواو فراء ممدود موضع بسوق المسجد
قريب من المسجد وقيل إنه مرتفع كالمنارة الماجشون بجيم مكسورة فشين معجمة فلما أن
قضى التأذين أن زائدة وقضى مسند إلى ضمير يعود إلى المؤذن والتأذين منصوب على أنه
مفعول به وفي نسخة فلما انقضى التأذين من الانقضاء ورفع التأذين على أنه فاعل القاري
نسبة إلى قبيلة يقال لها القارة فالياء مشددة ولا همز أبو حازم بحاء مهملة وحديثه مستوفى
في أوائل الصلوة أي لأعرف مما هو فيه بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل كقراءة
عكرمة وعيسى عمّ يتساءلون فيما أنت من ذكراها ولتعلموا صلاتي بفتح العين وتشديد اللام
أي ولتتعلموا جذع بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة أصوات العشار بكسر العين جمع عشراء
وهي الناقة التي أتت عليها من إرسال الفحل عشرة أشهر كذا في الصحاح أخبرتني فاطمة
بنت المنذر هو ابن الزبير بن العوام قلت ما شأن الناس ما استفهامية والشأن مجرور
مضاف إليه فبهم عمرو بن تغلب بمثناة من فوق مفتوحة فغين معجمة ساكنة فلام مكسورة
فموحدة غير مصروف نعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها تابعه يونس الزركشي قال
المزي في أطرافه أي في أما بعد خاصة وفيما قاله نظر فإن متابعته في الحديث كله ثابتة في مسلم
والتاءي العدني نسبة إلى عدن الزبيدي بضم الزاي ابن الغسيل بغين معجمة مفتوحة نسبة
إلى جده عبد الله بن حنظلة بن الغسيل وكان آخر مجلس بالنصب خبر كان واسمها مضمر
متعطفا بملحفة بميم مكسورة وحاء مهملة مخففة مفتوحة وتسمى الرداء عطافا لوقوعه على عطفي الرجل
عصب بصاد مهملة مخففة مفتوحة وسمة بفتح أوله وكسر ثانيه أي لونها لون الدسم كالزيت
وشبهه وقيل سوداء أيها الناس إلي أي انهضوا عن مسيئهم بالهمزة وفي بعض الأصول
بياء مشددة بلا همز باب الاستماع للخطبة ومثل المهجر أي الذي يأتي في الهاجرة
وهو مما يدل لمالك وأجاب أن يكون من هجر المنزل أي وقت كان أو من الهجير بمعنى الدأب
والعادة مما لا يخفى بعده كمثل الذي أهدى بدنة خبر عن مثل المهجر ثم كالذي يهدي بقرة لا يصح

عطفه

عطفه على الخبر لئلا يقع معا خبرا عن واحد وهو مستحيل وإنما هو خبر لمبتدأ محذوف أي ثم الثاني
كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ليس معطوفا على بقرة لأن المعنى يأباه وإنما هو معمول فعل محذوف
والتقدير ثم الثالث كالذي يهدي كبشا فحذف ما حذف لدلالة المتقدم واصنع مثل هذا
في قوله ثم دجاجة ثم بيضة يكتبون الأول فالأول بالنصب على الحال أي مرتبين وجاءت
معرفة وهو قليل طووا صحفهم ويستمعون الذكر أتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال
اعتناء بهذه المزية وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستثناء على الترجمة جاء رجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة هو سليك بن عمرو وقيل ابن هدبة
الغطفاني وقيل هو النعمان بن نوفل ذكره الخطيب في مبهماته قال قم فاركع هو مما استدل به
الشافعية على أن من دخل المسجد في خلال الخطبة يركع تحية المسجد وقد قدح فيه بأن المأمور به
ليس التحية لفواتها بالجلوس والبحث في ذلك طويل لا يحتمله هذا التعليق هلك الكراع
بضم الكاف اسم لمجمع الخيل وضبطه الأصيلي بالكسر قال القاضي وهو خطأ حتى الجمعة الأخرى
بالجر أي إلى الجمعة الأخرى مثل الجوبة بجيم مفتوحة وواو ساكنة وباء موحدة هي الحفرة
المستديرة أي فرجة والغيم والسحاب محيطان بآفاق المدينة قال القاضي وصحفها بعضهم بالنون
ثم فسرها بالشمس في سوادها حتى تغيب والمعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرا تكشف
عنه حتى باينت ما جاورها مباينة الجوبة لما حولها وسال وادي قناة بقاف مفتوحة فنون فألف
فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي وهو غير منصرف للتأنيث والعلمية إذ هو اسم لواد معين
من أودية المدينة وقال صاحب المفهم روي خارج الصحيح سال وادي قناة بالجر على الإضافة حدث
بالجود بفتح الجيم المطر الغزير إذ أقبلت عير بعين مهملة مكسورة هي الإبل تحمل الطعام والتجارة
وفي مراسيل أبي داود بيان القادم بالتجارة أنه دحية وأن ذلك كان بعد أن صلى الجمعة وظن
أن يخطب وأن هذا كان في ابتداء الإسلام تقدم صلوة الجمعة على الخطبة مثل العيدين وذكره في حديث
مقاتل قال فمن ذلك اليوم قدمت الخطبة وأخرت الصلوة ويقال أن صاحب العير عبد الرحمن
بن عوف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنى عشر رجلا جاء في الصحيح لم يذكر
جابر إلا اثنى عشر قال وأنا منهم وفي أفراد مسلم ومنهم أبو بكر وعمر وذكر السهيلي أنه جاء ذكر أسماء الباقين

في حديث مرسل رواه اسد بن عمرو والدبوسي بن اسد وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة وبلال وابن
مسعود وفي رواية وفي رواية عمار بن ياسر واهمل جابرا وهو في الصحيح كما مر وسالم مولى
ابي حذيفة وذكره اسمعيل بن ابي زياد والثعلبي في تفسير ابن عباس فنزلت هذه الاية
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها قال المؤلف حضرت بالقاهرة في سنة سبع
وثمانين وسبع مائة او سنة ثمان درسا بالشيخونية عند بعض حذاق المالكية فاقتضى الكلام
الى انه اذا ذكر متعاطفان بأو فانه يعاد الضمير الى احدهما فقال ذلك المدرس وزعم بعض
اصحابنا ان منه هذه الاية وهو خطأ لانه لم يعد الى احدهما لا بعينه بل الى احدهما معينا وهو
وليس البحث فيه فقلت له يلزم اما الحذف والاتيان بما لا فائدة فيه والاول خلاف الاصل
والثاني باطل لانك اما ان تقدر واليه فيلزم الاول ولا تقدر شيئا البتة فيلزم الثاني
لان ذكر اللهو يكون حينئذ ضائعا فقال نقدرا واليه للدلالة عليه فقلت له هذا يمكن جبرانه
عنه منه وخنه فاستبعد ذلك وكان يقطع باستحالته فقلت له يمكن ان يعود الضمير الى المعدد
الفعل المقدم وهو الرؤية كانه قيل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا الى الرؤية الموافقة على
واللهو فاستحسنه ثم رأيته بعد ذلك بنحو عشر سنين يقول ذلك في شرح الحاجبية للرضي وغيره
والله الموفق تجعل بالجيم والعين وروي تحقل بالحاء المهملة والقاف على اربعاء بكسر الباء الموحدة
والمد جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي يسقي المزارع في مزرعة لها الزركشي هي مثلثة الراء
قال ابن مالك قلت لكن الشأن في الرواية فينبغي تحريرها سلقا بسين مهملة مكسورة فلام
ساكنة فقاف وهو منصوب على المفعولية وعند الاصيلي بالرفع ووجهه القاضي بانه مفعول
لم يسم فاعله فيجعل على ان بضم الياء منها ويكون سلق مبتدأ وخبره لها قبضة بالضم
والفتح قال الجوهري والقبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق
او تمر وكفا منه وانما جاء بالفتح تطحنها بفتح الحاء المهملة من الطحن ولبعضهم تطبخها بالموحدة
والخاء المعجمة من الطبخ عرق بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فقاف هو العظم الذي عليه
اللحم شبه به اصول السلق اي ان اضلاع السلق قامت في الطبخ مقام قطع اللحم وتبدد

بعضهم

بعضهم بالعين المعجمة والفاء اي مرقه الذي يؤكل قال الزركشي وليس بشيء فيلعقه
بفتح العين المهملة صلوة الخوف نوازينا العدو بزاي اي حرنا قبالته
باب يحرس بعضهم بعضا ساق فيه حديث ابن عباس ولم يذكر حديث صالح
ابن خوات عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف يوم ذات الرقاع
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك هذا
احسن ما سمعت من صلوة الخوف وقال ابن المنير وكان البخاري كان قائلا في صلوة
الخوف بخلاف مذهب مالك المشهور فلهذا لم يذكر حديث ابن خوات في صلوة الخوف
واخره وذكره في المغازي وذكر هنا ما يناسب مذهبه من الاحاديث وحصل هذه الترجمة
كانها عنده وجه في ترجمة صلوة الخائفة كانها يقول اذا جازت هذه المنافيات من
الركوب والمشي والطعن والضرب لاجل الخوف فلا يستكثر مجرد الحراسة في الصلوة
كما في حديث ابن عباس الذي ساقه في هذا الباب قال وانما ساغ له اخفاء الحديث
الذي هو حجة عليه وذكره في غير مظنته لانه رأى ان الادلة التي دلت على جواز الحراسة
في الصلوة مبنية لا يترك العمل بها وكل مجتهد يعتقد الصواب معه والخطأ مع غيره
على القول بان المصيب واحد وهو الصحيح فكانه حذر على الواقف على حديث ابن خوات
من الخطأ في اعتقاده ما نفى من هذه التي صححها حديث ابن عباس والله اعلم
ان كان تهيأ الفتح اي اتفق وتمكن ورواه القابسي ان كان بها الفتح [illegible]
بمثناتين من فوق اولهما مضمومة والثانية مفتوحة اشتغال القتال تشبيه القتال
بالنار استعارة بالكناية واثبات الاشتعال له فيكون الاستعارة تخييلية وما يسرني
بتلك الصلوة اي بدل تلك الصلوة فالباء للبدل مثلها فجلبت لي بهم نوما اذا ركبوا
بعد ما كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان على خبر كاد وان الكثير تجريده منها باب
صلوة الطالب والمطلوب راكبا وايماء مصدرا وما روي وقال شرحبيل بشين معجمة

مضمومة فراء مفتوحة فخاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فمثناة من تحت فلام غير منصرف
ابن السمط بفتح السين المهملة وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم ذا الخوف الفوت
بناء الفعل للفاعل فالفوت منصوب وبنائه للمفعول فالفوت مرفوع ابن سمط بالفتح غير
منصرف فادرك بعضهم العصر بنصب الاول ورفع الثاني وهو مثل ان يدركني يومك
وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك بناء الفعل المجرد م للفاعل وللمفعول فلم يعنف
احدا منهم فدل على ان كلا لم يعص واستدل البخاري على مضمون الترجمة بفعل الطائفة التي
صلت وظهرها انهما لم ينزل لانه عليه السلام امرهم بالاستعجال الى بني قريظة والنزول
بنا في مقصود الجد في الوصول فمنهم من بنى على ان النزول للصلوة معصية للامر الخاص بالجد
فتركها الى ان فات وقتها لوجود المعارض ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلوة ووجوب
الاسراع فصلى راكبا ولو نزل للاشتغال لكان ذلك مضادة لما امره عليه الصلوة والسلام
وهذا الابطن باحد من الصحابة على توقف فهامهم وحسن اقتدائهم ابن في بموحدة مضمومة وبنون بينهما
بينهما الف وافوا بالغلس الله اكبر خربت خيبر قال المهلب تفاءل عليه السلام لخيبر الخراب
من اسمها على اهلها فكان كذلك فهذا من الفال الحسن لا من الطيرة التي كانت يكرهها اذ ليس
هناك طيرة بالخراب لان الخراب لخيبر سعادة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال ابن المنير
انما بنت عليه السلام القول لخراب خيبر ثقة بوعد الله حيث يقول ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا
المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح
المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالوعد وانما الفال عند الاحتمال
وتتمة الحديث يبين ما قلنا وهي قوله انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وكان ذلك
تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف وما تخيل من لزوم ان يوقن بالظفر كل امام وامير
نزل بساحة العدو صباحا بعد الانذار مندفع بانه لا يقطع احد من جند الله الا المعصوم محمد والخميس
برفع الخميس نصبه وقدم لديه بفتح الدال وكسرها وقدم ما امر بها ويروي مهرها وهما لغتان
صلوة العيدين اتبع هذه تجمل بها قال الزركشي بجزمها على الامر قلت لعل مراده ان الثاني مضارع
مجزوم وقع في جواب الامر فان تتبعها تجمل بها وحذف منه احدى التائين مثل نارا تلظى ويروي

اتبع

اتباع هذه تجمل بها بالرفع فيهما على الاستفهام جاريتان مثنى الجارية في النساء كالغلام في الرجال
يقعان على من دون البلوغ فيهما تغنيان يرفعان اصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء
وروى ابن ابي الدنيا من طريق فليح بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة وصاحبتها تغنيان عندي الحديث
فهذا فيه تعيين احداهما بعاث بضم الموحدة وعين مهملة وثاء مثلثة قال مصعب يجوز فيه الصرف
وعدمه وهو يوم كانت للانصار فتقاتلوا فيه وقالوا فيه الاشعار وكان للاوس على الخزرج وبعاث
اسم حصن للاوس فمزمارة الشيطان بهاء التانيث وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار
لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قررهن
على هذا القدر اليسير وانه ليس من قبيل المنكر وعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما تعليل
له الاباحة بانه يوم عيد اي يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا دونكم نصب على الظرف
بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف لدلالة القرينة الحالية عليه والتقدير دونكم اللعب ارفدة
بفتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر اشهر وهو جد الحبشة مللت بكسر اللام
قال حسبك اي يكفيك قال الزركشي وهو محذوف همزة الاستفهام قلت حذف لا داعي اليه
مع ان في جوازه كلاما فان قلت قولها نعم يقتضي الاستفهام قلت ممنوع فنعم تاتي لتصديق المخبر ولا مانع
من جعلها هنا كذلك ولم يرد البخاري الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنن العيد
كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه من اللهو واللعب ما لا يغتفر في
غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على ندبه قال وليستا بمغنيتين قال المهلب تغني الغناء
الذي فيه الخنا والتعريض بالفواحش والظاهر ان عائشة رضي الله عنها انما عنت انهما ليستا
متقيدتين بالغناء ولا مشتهرتين به والله اعلم امزامير بالرفع على انه مبتدا وروي بالجر
وادخلت عليه همزة امزامير الشيطان اي التزمر والتلعب بمزامير الشيطان مرجى على صيغة اسم المفعول
من رجى بتشديد الجيم ابن رجاء بالجيم المخففة وهو ممدود من جيران بالجيم مكسورة جمع جار منة
بتخفيف النون اي حاجة وفاقة نسكنا باسكان السين العبادة وبضمها جمع نسيكة وهي الذبيحة
وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب هو بضم الشين من شرب قال الزركشي في تعليق العمدة

ويجوز فتحها كما قيل به في منى أيام أكل وشرب قلت ليس هذا محل القياس وإنما المعتمد فيه
الرواية **شاتك شاة لحم** قال الفاكهاني ليس هذا من الإضافة اللفظية ولا المعنوية أما الأول
فواضح وأما الثاني فلأن المعنوية بتقدير اللام أو من أو في ولا يصح شيء منها هنا وهذا غير مسلم
ولا مانع أن يكون التقدير شاتك شاة منسوبة للحم لا للنسك فاستفيد من إضافتها
إلى اللحم نفي الإجزاء كما أنها لو أضيفت إلى النسك استفيد الإجزاء **ولن تجزي** بفتح الياء وإسكان
الجيم بلا همز أي تقضي كذا ضبطه القاضي قال الزركشي في تعليق العمدة نقلا عن الجوهري أن بني تميم
يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز قال وعلى هذا فيجوز في الحديث ضم التاء والهمز ولهذا جوزه ابن الأثير
قلت إن كان تجويز الهمزة مستندا إلى مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوازه لا على رواية
ثبتت فيه فلا يسمع ولا طائل قال ابن المنير فيه جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة لأن الأضحية
كانت مضت في اليوم ولم يبين شرط تقدم ذبح الإمام قبل ذلك وفيه دليل على أن من نوى عادة
بشيء مخصوص فلم يصح لا يلزمه فيه أصل القربة بل يعود الأصل ملكه لأن قوله شاتك شاة لحم أي غايتها على
الذبح للأكل المجرد من القربة فلم يلزم من بطلان كونها أضحية انتقال ملكه عنها فيؤخذ منه أن
من عين الأضحية فطرأ عيبها عيب لا تجزئ معه صنع بها ما شاء **فجعلتها قبل الصلاة**
كان مروان حمل تقديم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخطبة على الأولوية وحمله أبو سعيد على التعيين
والاشتراطية وأعذر مروان في ترك الأولى بتغير حال الناس وأنهم لا يثبتون إن أخروها ورأى أن
المحافظة على أصل السنة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها على أن تقديم الخطبة
على الصلاة فعله قبله عثمان ومعاوية رواه عبد الرزاق في مصنفه **قلت لعطاء أترى حقا**
بفتح التاء من ترى **خرصها** بضم الخاء المعجمة الصغيرة من الحلي تعلق بالأذن وحكي فيه كسر الخاء
وسخابها بسين مهملة مكسورة وخاء معجمة وموحدة بعد الألف خيط فيه خرز قال البخاري هي قلادة
من طيب أو مسك وغيره أو نقل ليس فيه من الجوهر شيء **زبيد** بزاي مضمومة وموحدة مصغر
أبو السكين بضم السين مصغر **في أخمص قدميه** بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فميم مفتوحة فصاد مهملة
هو ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض **ولم يكن السلاح يدخل الحرم** بضم التاء
ويدخل على البناء للمفعول وترجم البخاري أولا على الحراب والدرق في العيد وذكر حديث

لعب

لعب الحبشة وترجم هنا على السلاح وساق فيه ما يقتضي المنع تنبيها على الفرق بين
حمل الآلات الخفيفة للعب والإدمان عليها فيغتفر وبين حمل السلاح الذي يجتمع
الجند على حمله يوم العيد ويفضي إلى العقر وإلى الجرح عند الازدحام فيمتنع **باب**
التبكير للعيد بتقديم المثناة من فوق على الموحدة **عبد الله بن بسر** بضم الموحدة وسكون
السين المهملة **إن كنا قد فرغنا في هذه الساعة** الزركشي قيل صوابه لقد كنا فرغنا
قلت يريد هذا القائل أن الإتيان باللام الفارقة لازم وإنما يكون ذلك عند خوف
اللبس قال ابن مالك فإن أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبي رجاء وإن كل ذلك لما متاع
الحيوة الدنيا بكسر اللام ومنه إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وإن كان
من أحب الناس إلي وغير ذلك **إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي** قال
ابن المنير إنما يدل هذا على البداءة بالصلاة ثم الخطبة ثم النحر لا على التبكير الذي ترجم عليه وإنما
تمسك به بناء على أن الموقت لصلاة العيد عند أول النهار بداءة بغير الصلاة لأنه بداءة
بتركها والاشتغال عنها بما لا يخلو الإنسان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط
خفي يحتاج إلى الجمود على اللفظ والإعراض عن النظر إلى السياق وله وجه والله أعلم وتحقيق
ما قلناه أنه قال في طريق أخرى تأتي إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة
فلا ولأنه باعتبار المناسك لا باعتبار النهار **ما العمل في أيام أفضل منه في هذه** العمل
مبتدأ وفي أيام متعلق به وأفضل خبره ومنها متعلق بأفضل قيل والضمير عائد على العمل باعتبار
أن المراد به الأعمال قلت وباعتبار إرادة القربة مع عدم تأويله بالجمع أي ما القربة في أيام
أفضل منها في هذه ودعوى الزركشي أن الضمير للعمل بتقدير الأعمال كقوله تعالى أو الطفل الذي
غلط لأن الطفل يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وقوله في هذه ظرف
مستقر حال من الضمير المجرور بمن **إلا رجل** قيل هو متصل والرفع على البدل وهو على حذف
مضاف أي إلا عمل رجل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء أفضل
من غيره قلت إنما يستقيم هذا على اللغة التميمية وإلا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب
يخاطر بنفسه أي يشرف بها على الهلاك **فلم يرجع بشيء** أي من ماله وسلم نفسه أو بشيء منهما

بان ذهب ماله ويستشهد والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى قال ابن المنير فيه
دليل على ان سنة المصلى البراح بلا بنيان ولا منبر والمنبر فيهما حادث عمرو بن عباس
بموحدة وسين مهملة ولولا مكاني من الصغر ما شهدته هذا هو الشاهد على الترجمة
بخروج الصبيان الى المصلى ثم اتى النساء ومعه بلال فيه ان الادب في مخاطبة النساء
في الموعظة والحكمة ان لا يحضر من الرجال الا من تدعو الحاجة اليه من شاهد او عون امير
ونحوه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجال الحضور معهن ولهذا قال ابن عباس
ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ولكن بلالا مع كونه رجلا لانه كان يقبض الصدقة منهن
وبلال باسط ثوبه باضافة باسط وعدمها فتخها بفاء فمثناة من فوق فخاء معجمة فمثناة
مفتوحات ويروى بحذف التاء الاخيرة والفتخ خواتيم عظام كانت في الجاهلية كذا فسر البخاري
الواحدة فتخة وقال الاصمعي هي خواتم لا فصوص لها وفي الجمهرة الفتخة حلقة من ذهب او فضة
لا فص لها وربما اتخذ لها فص كالخاتم كذا في المشارق ثم يخطب بعد ببناء يخطب للمفعول
حين يجلس بيده اي يشير بيده يأمرهم بالجلوس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس او بفتحها
من التجليس فاللام مشددة اتفق على ذلك بكسر الكاف وهذا ما وقع فيه ذلك بالكسر موقع
ذلك لا يدري حسن من هي يريد حسن بن مسلم راوي الحديث عن طاوس قال الزركشي
ووقع في صحيح مسلم لا يدري حينئذ من هي وهو تصحيف من حسن فدا بكسر الفاء يمد ويقصر
لا غير قال الجوهري وغيره لتلبسها صاحبتها من جلبابها الجلباب الملحفة وقيل الخمار
وقيل المقنعة يغطي بها رأسها ثم قيل المراد به الجنس اي تعيرها من جلابيبها وقد روي كذلك
وقيل هو على المواساة فيه وانه واحد ويستشهد له رواية تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها او يكون
على طريق المبالغة اي يخرجن ولو اثنين في جلباب واحد قالت ام عطية امرنا ان نخرج
بفتح النون وضم الراء من الخروج فنخرج الحيض بضم النون وكسر الراء من الاخراج
باب كلام الامام والناس عطف على الامام ابو الاحوص بحاء وصاد
مهملتين فان عندي عناق جذعة بنصب عناق اسم ان وجذعة على الاضافة ويروى
بنصبهما ففي الاضافة حينئذ اشكال ان تذبح ذبحه بفتح الذال المعجمة مصدر ذبح وبكسرها اسم الشيء

المتبوع

٣ فاعل كان وهي تامة خالف الطريق
جواب اذا هذا عيدنا يا اهل الاسلام
بنصب اهل ح

المتبوع بيوم خصاصة بفتح الخاء المعجمة اي فقر ابو تميلة بمثناة من فوق مضمومة وميم على التصغير
اذا كان يوم عيد بالرفع على الاختصاص والنداء ويؤيده رواية يا اهل الاسلام تدففان
اي تضربان بالدف متغش بثوبه مستتر به متخلل امنا بالنصب على المصدر اي اتنبوا امنين
ولا تخافوا وقيل هو حال اي العبوا امنين واعلم ان البخاري ساق حديث عائشة رضي الله عنها
في هذا الباب الذي عقده لان من فاته العيد يصلي ركعتين وليس في حديثها للصلوة ذكر
البتة فاخذ ابن المنير يتمحل للمطابقة بان قال موضع الاستدلال قوله فانها ايام عيد فاضاف
سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي فيها الفذ والجماعة ولا يخفى عليك ما فيه
من البعد ثم اورد على نفسه ان الجمعة قد اضيفت الى اليوم ومع ذلك فلا ينعقد الا بجماعة
واجاب بان الجمعة خرجت بدليل فبقي ما عداها على الاصل فلا سبيل الى اشتراط الجماعة
في العيد الا بنص قال وترجمة البخاري توهم انه لا يصليها فذا الا من فاتته مع الجماعة وليس
كذلك بل ينعقد للفذ مع امكان الجماعة باب ما جاء في الوتر هو بكسر الواو
وجاء فيه الفتح ايضا عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم روى
الطبراني في المعجم الصغير ان ابن عمر كان سائلا للنبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم فيحتمل ان يفسر
مبهم البخاري به واعترض بان في مسلم ما ينفيه من طريق عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن
عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله كيف صلوة
الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واحدة واجعل اخر صلوتك وترا قلت
يحتمل تعدد الواقعة فلا منافاة مخرمة باسكان الخاء المعجمة وفتح ما عداها باب
ساعات الوتر اطيب فيهما القراءة روي اطيب بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام
محذوفة اي اطيب بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب وكان الاذان كان حرف
تشبيه ووقع في عبارة بعضهم انها هاهنا للتشبيه ومقتضى ذلك ان يكون الجملة التي هي
منها انشائية وهذا الموضع قد يدعى انه مبطل لضرورة ان قوله وكان الاذان باذنيه حال
من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلوة الغداة فلو كانت الجملة انشائية لم يقع حالا كل
الليل وتر اي لم يخص منه وقتا معينا لا يتعداه وقد اختلف السلف والخلف في المستحب

في ذلك فروى حماد بن سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا بكر متى توتر قال اول الليل
وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة وسأل
ابن المنير عن وجه اختيار الجمهور لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجاب بانهم
فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن
اعطيها اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا قد علم ان المقصود بالوتر ان يكون الصلوة
كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى فما الحكمة في استحباب كون الوتر
آخر الصلوة مع انه يوتر لا شفاع تقدم عليها وتأخر قال ابن المنير كان المقصود من ذلك
ان يكون اول صلوة الليل المؤنث وهي وتر فاذا كان آخرها وترا بدئت بالوتر وختمت
والبداءة والخاتمة اعتبار زائد على اعتبار الاوسط ولمالك في اعادة الوتر اذا تنفل بعدها
قولان المشهور انها لا تعاد لان اعادتها تغيير الصلوة كلها تشفع فيبطل المقصود منها وهو
توجيه حسن جار على قاعدة جليلة وهي ان الهيئة والتتمة اذا اقتضى اعتبارها ابطال اصلها
كانت هي بالابطال اولى فوقوع الوتر في الصلوة هيئة لها فلو اعادها لينتظم له هيئتها لابطل اصلها
لان الصلوة تعود كلها تشفع مقبل او قنت بهمزة الاستفهام وواو عاطفة قنت قبل الركوع
او بعده قال قبله هذا هو الذي استحسنه مالك ووجهه المهلب بالتوسعة لادراك المسبوق
واعترضه ابن المنير بان هذا باب تنهيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل وتنقضه القعدة
ومن ام بمكان منحصر لا يطرأ فيه غير الحاضرين قال وما روي ان مستنده الاعمال واثار الباب
ولعل له مستندا من قوله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام المشهور بهذا الاسم انما هو القيام قبل الركوع
لا ما بعده فانما هو اعتدال للفصل بين الركوع والسجود وتعبيره القنوت في الاية بالسكوت خلاف
النقل من الوضع الشرعي قلت فيه نظر فتأمله زها سبعين رجلا بزاي مضمومة فهاء فالف ممدودة
اي قدر سبعين رجلا ابو مجلز بميم مكسورة وقد مر هو لاحق بن حميد رعل براء مهملة مكسورة
فعين مهملة ساكنة فلام وذكوان بذال معجمة مفتوحة غير منصرف الاستسقاء هو طلب السقيا
اللهم انج بهمزة قطع وهو للتعدية يقال نجا فلان وانجيته قال صاحب المفهم وقد عدي بالتضعيف
بعث وهؤلاء المدعو لهم قوم من اهل مكة اسلموا ففتنهم اهل مكة وعذبوهم وبعد ذلك نجوا منهم

فنجوا

فهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله من المسالمة
وهي ترك الحرب وقيل بمعنى سلمها وهو دعاء او خبر روايتان وعلى كل حال ففيه جناس
الاشتقاق اللهم سبعا كسبع يوسف منصوب بفعل مضمر اي ابعث عليهم او سلط كذا
لاكثر الرواة وهو المختار ولابي ذر سبع بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي مطلوبي منك
فيهم سبع او نحو هذا حصت كل شيء بالحاء والصاد المهملتين اي ذهبت واستأصلت
وينظر احدهم برفع الفعل على الاستئناف ونصبه كحتى اي حتى ينظر احدهم باب
سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا بضم القاف وكسر الحاء المهملة اي اصابهم
القحط قال ابن المنير وجه ادخال الترجمة في الفقه التنبيه على ان للعامة حقا على الامام ان يستسقي
لهم اذا سألوا ذلك ولو كان رأيه هو التأخير من باب التفويض سمعت ابن عمر يتمثل
بشعر ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
ظن ابن هشام ان ابيض مجرور برب مضمرة وليس كذلك بل هو منصوب معطوف على
المنصوب في قوله قبل هذا البيت وما ترك قوم لا ابا لك سيدا يحوط الذمار غير ذرب مواكل
الذمار ما يجب عليه حمايته والذرب الحاد والمواكل المتكل باصحابه ويستسقى بالبناء للمفعول
والغمام نائب عن الفاعل الثمال بكسر المثلثة العماد الذي يقوم بامر من التجا اليه والعصمة
ما يعتصم به اي يتمسك والارامل جمع ارمل وهو الرجل الذي لا امرأة له وارملة وهي التي لا زوج لها
ويجوز في ثمال وعصمة النصب والرفع فان قلت الاستسقاء انما كان بعد الهجرة فما معنى قول
ابي طالب يستسقى الغمام بوجهه قلت روى الخطابي بسنده خبرا فيه ان قريشا تتابعت عليهم
سنو جدب في حيوة عبد المطلب فارتقى هو ومن حضره من قريش ابا قبيس فقام عبد المطلب
واعتضد ابن ابنه محمدا صلوات الله عليه وسلامه فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام قد ايفع
او قد كرب ثم دعا فسقوا في الحال فقد شاهد ابو طالب ما دل على ما قال وذكره السهيلي
في الروض الانف اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا قال المهلب هذا موضع الترجمة
وهو معنى قول ابي طالب يستسقى الغمام بوجهه باب تحويل الرداء ولم يحك فيه تحريك
الراء والكاف قيل وهو وهم وجاه المنبر بضم الواو وكسرها وانقطعت السبل اي الطرق

لهلاك الابل وللعدم ما يوكل **اللهم اسقنا** قال الزركشي يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها لانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قلت ان ثبتت الرواية بهما فلا كلام والا اقتصرنا من الجائز على ما وردت الرواية به **ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة** بقاف فزاي فعين مهملة مفتوحات فهاء تأنيث مشغولة بكسرة اعراب على التبعية لسحاب لفظا وبفتحه على التبعية له محلا وبهما روايتان والقزعة القطعة من السحاب ونقل الزركشي عن ابي عبيد انه خصه بما يكون في الخريف **سلع** كفلس جبل بالمدينة وقدم **مثل الترس** في كفنا فيها واستدارتها **سبتا** اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة وقيل انما السبت قطعة من الزمان وللقابسي وابي ذر سبتنا كما يقال جمعة والمعروف الاول ورواه الداودي ستا وفسره بستة ايام قال القاضي وهو وهم وتصحيف **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله** روي قائما هكذا بالنصب على انه حال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه وروي بالرفع على انه خبر اول **حوالينا** ظرف لمحذوف اي انزل المطر ونحو ذلك **ولا علينا** يريد في المدينة والمباني والسكن مما لا يتضرر بتوالي المطر عليه **الاكام** على وزن الجبال وروي بهمزة مفتوحة بعدها الف **والظراب** بظاء معجمة مكسورة الروابي الصغار واحدها ظرب مثل كتف قال الزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من رؤس الجبال قلت الجبال ليست مما ذكر في متن الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الاتية فانه لم يذكر فيه الجبال **فادع الله يغثنا** بفتح الياء وبالجزم على الجواب وروي برفع الفعل وضم الياء من الاغاثة وهي الاجابة ولعل الاصل ان يغيثنا فحذفت ان فارتفع الفعل وهل ذلك مقيس فيه خلاف **اللهم اغثنا** قال الزركشي كذا الرواية بالهمز رباعيا اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قلت على تقدير تسليمه لا يضر اعتبار الاغاثة من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل فتأمله **فسألت انسا اهو الرجل الاول فقال لا ادري** هذا مع انه جرى اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وجرى ثانيا بقوله ثم دخل رجل من ذلك الباب فاتى برجل نكرة في الموضعين مع تجوزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان النكرة اذا اعيدت

نكرة

نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا الا ان هذه القرينة والمسألة مقررة في محلها فلا نطول بذكرها **اللهم حوالينا ولا علينا** تقدم مثله قال ابن المنير وفي ادخال الواو معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام والظراب ونحوها مما لا يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث ادخل الواو آذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا بعينه ولكن ليكون وقاية من المطر على نفس المدينة قلت الواو فخلصته للعطف ولكنها للتعليل وقاية فالمراد انه ان سبق في قضائك ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمروا ما استقام على العطف قلت لم يستقم الى اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لا هنا للنفي وانما هي الداعية مثل ربنا لا تؤاخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا يستضر به ولا تنزله علينا حيث يستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمته وانما يسأل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه الصلوة والسلام فانما سأل جلب النفع ودفع الضر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا حاجة لادعاء انها نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك للعطف لاستقام الكلام ولكن اوثر الاول والله اعلم لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه **باب الاستسقاء على المنبر بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة** هذا يدل للترجمة فانه عليه السلام كان لا يخطب يوم الجمعة بعد اتخاذ المنبر الا عليه **فمطرنا** استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم فقال مطرنا في العذاب ومطرنا في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه **ثم جاء** فاعله ضمير يعود على المذكور فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكانه بني على ظن عنده وفي بعض المواضع شك فقال لا ادري اهو الرجل الاول ام غيره **فانجابت انجياب الثوب** اي تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة **باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه** قال الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء **باب اذا استشفعوا الى الامام**

يستسقي لهم سئل ابن المنير عن السر في كون عليه السلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع
انه ادام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم واجاب بان مقامه عليه السلام التوكل
والصبر على البلاء والضراء ولذلك كان اصحابه الخاصة يقتدون به وهذا المقام لا تصل
اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا فلما سألوه
اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها
الجزع وقلة الصبر على اللاواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن يتوفر نفسه
بصحراء او سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه الصلوة والسلام قبل السؤال فوض فلم يستسق
باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط عرضه والله اعلم
بهذه الترجمة التنبيه على ان للمشركين مدخلا في الاستسقاء وقد فسح العلماء في خروجهم مع
المسلمين غير منفردين بالاستسقاء لان الرحمة التي وسعت كل شيء تسعهم في الدنيا
وانما منعوا من الانفراد لئلا يصادف ذلك السقي فيكون فتنة للضعفاء كذا قاله ابن المنير
وزاد اسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت
عليهم سبعا هذا انما كان في قصة المدينة لا في قصة قريش واهل المدينة لم يدع عليهم النبي عليه السلام
بان يصابوا بالقحط وكيف وهم اصحابه وانصاره واحبابه وانما دعا على قريش الذين ابطأوا
عن الاسلام فاصيبوا بالقحط فادخال زيادة اسباط في هذا المحل خلط ظاهر ويبينه قوله
في هذه الزيادة اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه وهذه قصة المدينة بعينها
وليس الوقت الذي اصيب فيه اهل مكة اصيب فيه اهل المدينة قال الداودي وغيره ونقله
ابن المنير وقال الدمياطي منتجبا من البخاري في ايراد هذا مع اسباط هو محمد بن عبد الرحمن
القاضي ضعفه الكوفيون ومات في سنة مائتين وقد بان لك بما ذكرناه ان ترجمة الباب
لا معنى لايراد باب الاتيان بها على وهم فسقوا الناس بالرفع على البدل من الضمير وفاعل على اللغة
يتعاقبون فيكم ملائكة فكشطت المدينة من تكشط السحاب اي تقطع وتفرق والكشط والقشط
اخوان ولا تمطر بفتح اوله وضم ثالثه تعني مثل الاكليل هو ما احاط بالشيء ورد منه مكللة محفوفة
بالنور واصله الاستدارة خرج عبد الله بن زيد بالرأي من الزيادة باب رفع

الناس ايديهم حتى مطرنا بدون همزة مبني للمفعول فاتى الرجل ظاهره انه الرجل
الاول ذا الالف واللام للعهد الذكري وقد مر الكلام فيه قريبا يشق المسافر بموحدة
وشين معجمة مفتوحة وقاف كذا قيده الاصيلي قال القاضي وفي المنفذ تشق بكسر الشين
تأخر وقال غيره زل وقيل حبس وقيل هو مشتق من الباشق وهو طائر لا يبرح اذا كثر
المطر حتى يرى بياض ابطيه هذا من جماله صلى الله عليه وسلم فان كل ابط من الناس
متغير لانه مغموم مراوح وكان منه صلى الله عليه وسلم ابيض عطرا باب
ما يقال اذا مطرت وقال ابن عباس كصيب المطر ساق هذا وان لم يكن من
الترجمة في شيء لانه لما عزم ان يستشهد عليها بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صيبا نافعا
تقدم تفسير ابن عباس للصيب بانه المطر اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اي
اللهم اجعله صيبا نافعا وهذا كالجزء للوطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة
بالاخبار بها ولولا هي لم يحصل الفائدة هذا ان بنينا على قول ابن عباس ان الصيب هو المطر
وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار
عليه محصل للفائدة باب من تمطر اي يتعرض للمطر وتطلب نزوله عليه وانما يفعل
ذلك رجاء بركته لانه حديث عهد بربه وردي في حديثه واخذ البخاري التمطر من الحديث
الذي ساقه في الباب من ناحية انه كان يمكنه التوقي منه بثوب وكونه فترك وفعل ذلك
قصدا للتمطر والله اعلم نصرت بالصبا بفتح الصاد المهملة وهي الريح التي تهب من المشرق
قال الزركشي اذا استوى الليل والنهار وتسمى القبول ايضا واهلكت عاد بالدبور بفتح
الدال المهملة هي الريح الغربية سميت بذلك لانها تأتي من دبر الكعبة قال ابن بطال فيه تفضيل
المخلوقات بعضها على بعض يريد من اضافة النصر للصبا والاهلاك للدبور وفيه نظر لان كل
واحدة منهما اهلكت اعداء الله ونصرت انبياءه واولياءه حتى يقبض العلم فيه دليل على عظم
شأنه وانه العصمة والامنة وتكثر الزلازل جمع زلزلة وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط
البناء القائم عليها ويتقارب الزمان قيل المراد قرب القيامة وقيل قصر الازمنة عما جرت العادة
به حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم وقيل قصر الاعمار وقلة البركة فيها وقيل

فيها وقيل هو تقارب اموال الناس في الفساد حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفاء وضاد
معجمة اي حتى تكثر فيفضل منه بايدي مالكيه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر فيهم ويعمهم عن ابن
عمر قال اللهم بارك لنا في شامنا لهذا وقع هنا موقوفا وهو مرفوع اخرجه الترمذي ونقل
ابن بطال عن القابسي انه سقط في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك
لا يدرك بالرأي قال هنالك الزلازل والفتن ولذلك والله اعلم امسك عن الدعا
للمشرق لانه علم العاقبة وان القدر سبق بوقوع الفتنة فيها والزلازل ونحوها من العقوبات
قال ابن المنير والادب ان لا يدعا بخلاف القدر مع كشف العاقبة قلت بل هو حينئذ
محرم والله اعلم الكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير وفعله يستعمل لازما
ومتعديا يقال كسفت الشمس وكسفها الله وقيل هو والخسوف بمعنى اولاسيأتي بعد .
فاذا رأيتموها بميم قبل الالف ضمير اثنين اي الكسوفين كسوف الشمس وكسوف القمر وفي
بعض النسخ فاذا رأيتموه اي الكسوف لا يخسفان بفتح المثناة من تحت ونقل ابن الصلاح
انهم منعوا ضمها كذا افاده الزركشي ان الشمس والقمر آيتان اي كسوفهما آيتان لانه الذي
صح الحديث بسببه ما من احد اغير روي اغير بفتحه ونصبه وعلى كل فيحتمل ان يكون حجازية
وتميمية اما اذا رفع فيحتمل ان يكون صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب
فقا في الحجازية ويحتمل تقدير الخبر المحذوف مرفوعا ويجعل غير نفسه خبرا فقا في التميمية واما مع
الفتح فيحتمل نصبه على الخبر وجوده بالفتحة على الصفة والخبر محذوف منصوب في الحجازية وان يكون
مجرورا بالفتحة على الصفة والخبر المحذوف مرفوع في التميمية واما نسبة الغيرة الى الله تعالى وهي ليست
من الصفات اللائقة به فاولها الاستاذ ابو بكر بن فورك على الزجر والتحريم باب
النداء بالصلوة جامعة على الحكاية اي بهذا اللفظ والصلوة على الاغراء نصب وجامعة حال منهما
ابن سلام بن ابي سلام بتشديد اللام فيهما معا الحبشي بحاء مهملة وباء موحدة مفتوحتين
وشين معجمة خسفت بفتح الخاء فقال في كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من آيات
لا يخسفان قال ابن المنير اما الاستشهاد على الجواز في حال لانه لا اطلاق في التثنية فغير متوجه
لان التثنية باب تغليب فلعله غلب احد الفعلين كما غلب احد الاسمين قلت التغليب

لجاز

لجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله كما غلب
احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فممنوع وان اراد فيما هو خارج
كالقمرين فلا يفيده بل لو كان في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم
منه تغليب احد الفعلين ولكن يخوف الله بهما عباده التخويف عبارة
عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع فان قيل لم يلزم الخلف
في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال واما الافعال
فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما نميزه الواجب انه التخويف ولهذا
لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يتخلص من الخلف
فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص من غير ان كل احد يقول لعلي داخل في
العموم فيحصل له التخويف فيحصل الخوف وان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه
بايراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف
والمقصد انه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا عائذا بالله من الصفات القائمة مقام
المصدر اي عائذا بك والذي اختاره ابن مالك في مثل ان يكون حالا مؤكدة اي
اعوذ عائذا بالله ما سجدت سجودا قط كان اطول منها اما ان يكون عبرت بالسجود
عن الصلوة كلها كأنها قالت ما صليت صلوة قط كانت اطول منها غير انها اعادت
الضمير المستكن في كان على السجود اعتبارا باللفظ وهو مذكر واعادت ضمير منها عليه
اعتبارا بمعناه اذ هو مؤنث واما ان يكون قولها منها على حذف مضاف اي من
سجودها فلم ار منظرا كاليوم قط افظع تقدم مثل هذا التركيب ووعدنا بالكلام عليه
هنا جوز فيه الخطابي وجهين ان يكون افظع بمعنى فظيع كأكبر بمعنى كبير وان يكون افعل
تفضيل على بابه اي منه ثم حذف قال ابن السيد النحويون يقولون ما رأيت كاليوم رجلا
وما رأيت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحويون يقولون معناه
ما رأيت كرجل اراه اليوم رجلا وكمنظر اراه اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه وجازت اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به وملابستهما له باعتبار رؤيتهما فيه

وقال غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز
ومراده باليوم الوقت الذي هو فيه قلت عبارة هذا القول الثاني في الحديث يلزم
منه تقدم التمييز على عامله والتصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول رأيت وكاليوم
ظرف مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط
ظرف لرأيت وافظع حال من اليوم والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر اليوم حالة
كونه افظع من غيره والله اعلم بالصواب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيئا فقلته قال ابن بطال فيه ذم التقليد وان المقلد لا يستحق اسم العلم التام
على الحقيقة ونازعه ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده
تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حضور شك
وشرطه ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقاله لانحل
اعتقاده ورجع شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يوم يسمع الناس يقولون لانه
يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة وقد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك
ان شاء الله تعالى مثلها هنا من التصميم والحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم
غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية ان اسبابها
لا تنضبط باب من احب العتاقة بفتح العين يقول عتق العبد يعتق بالكسر
عتقا وعتاقا وعتاقة عائذا بالله كذا روي هنا بالرفع على انه خبر محذوف اي انا وقد يكون
توجيه نصبه وهو الاكثر في استعمالهم ثم امرهم ان يتعوذوا من القبر والحكمة في ذلك
والله اعلم ان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس تناسب ظلمة القبر وان كان نهارا فهي
جديرة ان يذكر عندها ما يشبهها يزيد بن عبد الله بموحدة مضمومة مصغر فصلى باطول قيام
وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله فيه استعمال قط مع الاثبات وقد سبق مثله في موضع واحد
فان قلت ما محل قوله رأيته يفعله من الاعراب قلت جر على الصفة اما للمعطوف الاخير
واما للمعطوف عليه اولا وحذف من الاول لدلالة الثاني او بالعكس وانما قلنا ذلك لالتباس
في هذه الجملة ضمير غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث ثلاثة

ان يكو

ان يكون معادا اليه فان قلت ضمير الغيبة من رأيته على ما ذا يعود قلت يحتمل عوده على
النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل ان يعود على ما عاد عليه
المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لا طول قيام وركوع وسجود واطول
مؤنث ومذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف اذا قلت لانه يلزم ان يكون المعنى
انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل طول شيء كان يفعله في ذلك
في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون
صلى قبل هذه المرة لكسوف ثم فيصدق حينئذ انه فعل مثل طولها كان يفعله لكنه يحتاج الى
نقله زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف باب الصلاة في كسوف
القمر ساق فيه حديث ابي بكرة انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
وانتقده الاسماعيلي بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب ورواه ابن ابي شيبة انكسفت
الشمس والقمر وفي رواية بينهم انكسفت الشمس والقمر الحديث وفيه فاذا رأيتم منهما شيئا
فصلوا فاذا كان ذلك فصلوا قال الاسماعيلي رواية من روى فاذا رأيتم منهما شيئا
فصلوا ادخل في الباب من قوله فاذا كان ذلك قلت يريد لان الاول نص وهذا محتمل
لان يكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس والظاهر عود ذلك الى خسوفهما جميعا فبعث
مناديا بالصلاة جامعة اي فبعث مناديا يقول الصلاة جامعة اي احضروا الصلاة في حال كونها
جامعة وقد روي برفعهما وروي بالنصب وقال ابنا على الصلاة مع الوجهين على الحكاية قال اجل
كنتم هيئته ومعنى اري من اجل كتاب السجود وسجد من معه غير شيخ اخذ
كفا من حصى هو امية ابن خلف كما ذكره البخاري في تفسير سورة النجم وحكى المنذري
فيه اقوالا الوليد ابن المغيرة عتبة بن ربيعة ابو احيحة سعيد بن العاص قال وما ذكره
البخاري اصح فاخذ رجل من القوم كفا من حصى قال الزركشي هذا الرجل هو الوليد بن المغيرة
قلت وقد علمت ما فيه يكفيني بفتح اوله وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء هذه رواية ابي ذر
وهي المطابقة للمقصود بالتبويب وفي بعض النسخ يسجد على وضوء باسقاط غير يزيد بن خصيفة
بخاء معجمة مضمومة عن ابن قسيط بالقاف على التصغير وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط يتيم ابن خدلم

بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ولام مفتوحة حتى ما يجد احدنا موضع جبهته قال ابن
المنير فيه انه من فاته السجود استدركه عقيب سجود القارئ ولا يفوت برفع رأسه من
السجود والازدحام قال فما يجد احدنا موضع جبهته اي لا يستطيع السجود من الزحام اذا رفعوا
رؤسهم سجد المزحوم حينئذ ابن الهدير بهاء مضمومة ودال مهملة وراء مصغرا انا امرنا بالسجود
الزركشي كذا الاكثر منهم وعند بعضهم انا لم نؤمر قال القابسي وهو الصواب وهو معنى الحديث الا
ان الله لم يفرض السجود علينا ابواب تقصير الصلوة هو دال بالحاجة الى الركعتين ويقال
قصر بالتخفيف قصرا وقصر بالتثقيل تقصيرا قال الواحدي واقصر فيا مرة اقصارا اقام تسعة عشر
يقصر بضم الصاد من القصر وخطأ المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير اقمنا
بمكة عشرا قال اقمنا بها عشرا يؤخذ من هذا انه عليه الصلوة والسلام لم يصل الجمعة بمكة
عام حجة الوداع لانه دخلها في رابع ذي الحجة وكان الاحد فاقام بها عشرا واتفق خروجه يوم
الاربعاء لانه نفر من منى يوم الثلثاء فلم ينتظر الجمعة القابلة واما الماضية فصادفت عرفة
ولا جمعة فيها والظاهر ان بقية الصحابة صلوا الجمعة لانه فسح لهم في ثلاثة ايام بعد قضاء
النسك فيتفق خروجهم يوم الجمعة ويكون بسبب ذلك فرض المهاجرة وانه عليه السلام
ما ترك وطنه لله تحرج ان يرجع فيه لوجه ما فلهذا خرج ولم يوسع على نفسه كما وسع على الصحابة
فاستخفوا والله اعلم ان لا يخرجوا من مكة الا بعد الجمعة كذا قال ابن المنير آمن ما كان
بالمد من الامن ضد الخوف فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون لما رأى من تفويت
عثمان رضي الله عنه لفضيلة القصر ولا يفهم منه ان الاتمام غير مجزي لانه قال فليت حظي
من اربع ركعتان متقبلتان فلو كانت تلك الصلوة لا تجزي لعدها لم يكن له فيها حظ اصلا
قال ابن المنير والقاعدة انه لا يتصور التخيير بين واجب وغير واجب والا ان يكون الجائز
الفعل والترك واجبا مخيرا ولا التخيير بين خصلتين تداخل احدهما في الاخرى وانما يتصور الواجب
المخير بين شيئين وضعا عدا ان يكون الواجب منهما لا بعينه ويكون احدهما مباينا للاخر فيختلف
جهة الوجوب وجهة التخيير فيتعلق الوجوب بالاعم والتخيير بالاخص كخصال الكفارة ويشكل على هذا
القصر والاتمام فان الركعتين الزائدتين جاز تركهما لا الى بدل وان فعل الاربع ولا يقال ركعتا

القصر

له قولهما في الاربع فهو ان فعل الركعتين ترك الزائد لا الى بدل وان فعل الاربع لم يترك
الركعتين لدخولهما في الاربع فينحصر التخيير اذا بين فعل الركعتين الزائدتين وتركهما
وهو حقيقة الاباحة واليوم الثالث من ايام منى اشكل فان اليومين قبله فيهما حقيقة
الواجب المتعين واليوم الثالث فيه حقيقة الاباحة ولا يمكن ان يتخيل فيه ما يتخيل
في الركعات فانه ربما يتخيل ان الركعتين ضمن الاربع ليستا المنويتين قصرا بدليل السلام
من اثنين دون الثنتي في ضمن الاربع ومثل هذا لا يتصور في سلام الاتمام البتة فاصح ما ذكر
ان التخيير منصور بين الاتمام والقصر باعتبار ان السلام له حالتان ان قدمته اقتصرت
عليه وان اخرته لم يسع تاخيره الا بزيادة الركعتين وكانه خير بين سلام مقدم ليس الا وبين
سلام مؤخر لكنه عقيب الزيادة فتاخير السلام تختلف الهيئة ولا تتحقق دخول القصر
في الاتمام نعم لو خير بين ركعتين وبين اربع يفصل بينهما سلام لكان كالاتمام في الاشكال
واصح ما في الاتمام ان الثالث نافلة محضة لكنه ان حضره وجب الرمي فيه كلزوم النوافل
بالشروع انتهى كلامه رح عن ابي العالية البراء بتشديد الراء وكان يبري النشاب
الصلوة اول ما فرضت ركعتين الصلوة مبتدأ والخبر محذوف اي فرضت ركعتين
في اول فرضها منصوب على الظرف واصل الكلام الصلوة فرضت ركعتين في اول ازمنة وجودها
فهو ظرف للخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما قررناه ورايت في نسخة لا تحرر
الان صحتها والصلوات هكذا بالجمع وعليها فالاقتصار على قولها ركعتين مشكل لوجوب التكرر
في مثله والاصح افراد الصلوة فلا اشكال لان المراد كل صلوة رباعية الان فرضت في اول الامر
ركعتين فينبغي تحرير ذلك باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وهو اجماع
وساق الحديث الاول اذا اعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء قال
الاسماعيلي وهو مشبه لترجمة الباب فانه ليس فيه عدد المغرب اذا اعجله السير يؤخر المغرب
فيصليها ثلاثا وهذا صريح في المراد وفيه حجة لمن يشترط جد السير في الجمع وحمل المطلق فيهما على
ذلك لاتحاد السبب واما حفص ابن عمر صلوة المغرب والعشاء بالذكر لوقوع الجمع له بينهما
وهو الذي سال عنه نافع فاجاب عما ساله حين استصرخ على امراته فاستعجل يجمع بين المغرب

والعشاء فسئل فأجاب بما ذكر ولا يسبح أي يتطوع بالصلاة باب الإيماء
على الدابة قال ابن المنير لم يذكر في الحديث الإيماء وقد ذكره في الترجمة وكأنه اعتمد على
أن ذلك من لوازم الصلاة على الدابة إذ لا يمكن عليها إلا بالإيماء فلا يحتاج للنص عليه
قلت هذا عجيب فإن الحديث الذي ساقه في هذه الترجمة كان عبد الله بن عمر يصلي في السفر
على راحلته أينما توجهت يومي وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا
تصريح بالإيماء لكنه لعله لم يقع في نسخته قوله يومي باب صلاة التطوع
على الحمار ساق فيه حديث أنس ونازعه الإسماعيلي في دلالته على أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حمار حبان بفتح الحاء وتشديد الباء الموحدة ابن طهمان بطاء مهملة مفتوحة
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك أي وصحبت
أبا بكر وعمر وعثمان وجاء في مسلم في عثمان صدرا من خلافته وهذا هو الصواب
فقد سبق عنه أنه أتم في آخر أمره وقال الزركشي ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان
في سائر أسفاره في غير منى لأن تمامه كان بمنى قلت قد اختلف الناس في توجيه
ما فعله عثمان رضي الله عنه من الإتمام قيل لأنه أمير المؤمنين فحيث كان في بلد فهو في عمله
ولا يخفى ضعفه وقيل لأنه اتخذ منى مسكنا وقيل أراد أن يرتفع على المقام بعد الحج وروي عن الحارث
قال صلى بنا عثمان أربعا فلما سلم أقبل على الناس فقال تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول من تأهل في بلدة فهو من أهلها فليصل أربعا وقال ابن حزم روينا
من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال بلغني أن عثمان إنما صلى أربعا بمنى لأنه أزمع
أن يقيم بعد الحج وهذا يرد أن الإقامة بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز ورده ابن
المنير بأنه يجوز أن يكون قد فعل ذلك لضرورة إذا جد به السير جد واجد عزم وترك الهوينا
ونسب إلى الفعل مجازا وفيه حجة لمن اشترط جد السير في الجمع كما مر إذا كان على ظهر
سير بالإضافة ويروى على ظهر يسير بتنوين ظهر ويسير فعل مضارع وهو شاك أي مريض
ويروى وهو شاكي بثبوت الياء وفيه شذوذ عن عبد الله بن بريدة بموحدة مضمومة
وراء مفتوحة وكان مبسورا بموحدة ساكنة به علة الباسور وأصل الكلمة من البسر وهو الكراهة

بتقطيب وذكر الزبيدي أن الباسور بالباء أعجمية وبالنون عربية ومن صلى نائما بالنون
من النوم رواه أبو ذر وغيره وفي أصل النسفي منا[ئ]ما زيادة هي قال البخاري نائما عندي مضطجعا
أطلق عليه لفظة النوم لكثرة ملازمته له وفيه دلالة واضحة على صحة التنفل مضطجعا مع القدرة
على الأصح وبالغ بعضهم في التخفيف فجوز الإيماء مع القدرة وهو ضعيف الحسين المكتب
بضم الميم وإسكان الكاف وكسر المثناة من فوق مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف
وهو الذي يعلم الصبيان الكتابة فإذا بقي من قراءته نحوا من ثلاثين أو أربعين آية
روي نحو بالرفع وهو ظاهر وبالنصب وخرجه ابن مالك على أن من زائدة على قول الأخفش
وقراءته فاعل وهو مصدر مضاف إلى الفاعل ونحوا منصوب بالمصدر مفعول به أو على أن من
قراءته صفة لفاعل بقي فأقيمت مقامه لفظا ونوي ثبوته وانتصب نحوا على الحال أي فإذا بقي
باق من قراءته نحوا من كذا باب التهجد بالليل التهجد من الأضداد وكذا
الهجود يقال هجد وتهجد أي نام ليلا وهجد وتهجد أي سهر والمراد هنا التسهر ومن الليل
فتهجد به نافلة لك قيل إنما خص بذلك لأنها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع فقيل
أقمها نافلة لك وروي هذا عن ابن عباس وقال مجاهد لم يكن فعله ذلك يكفر عنه شيئا
لأنه قد كان غفر له ما تقدم وما تأخر فكان نافلة فضل وزيادة واعترضه الطبري بأنه ثم كان
أشد استغفارا لربه بعد نزول قوله ليغفر لك الله لأنه نزلت بعد منصرفه من الحديبية
ونزل إذا جاء نصر الله والفتح عام قبض وقيل له فيها فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا
فكان يعد يستغفر الله في المجلس الواحد مائة مرة ومعلوم أن الله لم يأمره أن يستغفر الله
إلا مما يغفر له باستغفاره قال ابن المنير رحمه قول مجاهد صحيح والطبري لم يورد على مقصوده
وذلك أن مجاهدا أوى فعله على القواعد العقلية القطعية فإن الكل يقف ليستند على الوعد
والوعيد ولا يتصور ذنب عقلا إلا بوعيد ولو فرضنا أن السيد قال لعبده لا تفعل كذا وإن فعلت
فلا جناح عليك ولا حرج لاستحالت حقيقة النهي واختلطت بالإباحة فعلى هذا يشكل الجمع
بين التصريح بالمغفرة لكل شيء يقع من المكلف مع تكليفه الإيجاب في النهي ويتعين أن يكون
المراد بقوله ثم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الإعلام بأنه موسع عليه ولا حرج

يلحقه في ينبغي غيره ان الله تعالى علم ان نبيه لا يفعل الا ما امره به ولا يرتكب شيئا مما نهى عنه فيرجع
التكاليف الى الامة ويكون التكاليف كلها في حق الرسول قرة عين والهام طبع ويكون
صلوته في الدنيا مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف هذا كله تفريع
على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يكن
وعيد فلا يمتنع حينئذ في بقاء التكاليف في حقه عليه الصلوة والسلام على ما كانت عليه مع طمانينته
من نار جهنم لو عبد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عيب وقول الطبري انما استغفر
مما يوجب الاستغفار ليس بمستقيم فانه تعريض بوقوع الذنب وانما الحق ان الاستغفار تعبد على
والتقدير اي استغفرك مما عساه ان يقع لولا عصمتك اياي ولهذا تأول كثير من العلماء قوله تعالى
ما تقدم من ذنبك على انه ذنب آدم وما تأخر على انه ذنب الامة ولهم فيه وجوه كلها تحوم على اعتقاد
العصمة وعدم تحقق الذنب واما قوله عليه السلام اغفر لي خطاياي وجهلي وكل ذلك عندي
لولا عصمتك اياي واما مع العصمة فلا وجهة والله اعلم **انت قيم السموات والارض** اي الدائم
القيام بتدبيرهما وتدبير ما فيهما وحفظ ذلك يقال فيه قيم وقيام وقيوم **نور السموات** انت
نورهما ومبرئهما من العيوب من قول العرب امرأة منورة مبرأة من ريبة **انت الحق**
هو اسم من اسمائه وصفة من صفاته ومعناه المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق
فانه حق وهذا الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته
لم يسبقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه **ووعدك الحق** اي الثابت المتحقق
فلا بد خلافه ولا شك في وقوعه وتحققه **ولقاؤك حق** اي رؤيتك في الدار الاخرة
حيث لا مانع كما في حق الكفار او المنقلب او لقاء جزاؤك لاهل السعادة والشقاوة
وقال السهيلي دخلت الالف واللام في انت الحق للدلالة على المستحق لهذا الاسم بالحقيقة
اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت في الجنة والنار
واللقاء لانها امور محدثة والمحدثة لا يجب لها البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق
لا من جهة استحالة فنائه قلت يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم
فينظر وجهه **لك اسلمت** اي انقدت لحكمك وسلمت **وبك آمنت** اي صدقت بك وبما انزلت

وعليك توكلت تبرأ اليه من الحول والقوة وصرف امور كلها اليه **واليك انبت**
اقبلت **وبك خاصمت** اي بما آتيتني من البراهين احتججت **واليك حاكمت**
اي كل من ابى من قبول ما جئت به من طلب الايمان وفعل الحق **انت المقدم والمؤخر**
قال المهلب يعني انه قدم في البعث الى الناس على غيره عليه السلام كقوله نحن الآخرون
السابقون ثم قدم عليهم يوم القيمة بالشفاعة وبما فضله به فسبق بذلك الى الرسل عليهم السلام
لم ترع من الروع وهو الخوف وعند القابسي لن ترع والمقام يقتضيه لان في ظاهره
اشكالا من جهة ان لن حرف نصب ولم ينصب هنا فاما ان يكون جزم بها على اللغة
التي حكاها الكسائي واما ان يكون سكن عن تراع للوقف ثم شبهه بسكون المجزوم فحذف
الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قال ابن ملك قلت لا ثم ان فيه اجراء الوصل
مجرى الوقف ولم يجعله الملك يعني بعده فان قلت انما وجه ابن ملك بهذا في الرواية التي
فيها لم ترع ويرع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف قلت لا ثم اذ يحتمل
ان الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على جزئها فحكاه كما وقع **باب
ترك القيام للمريض** اشتكى من الوجع **فقالت امرأة من قريش ابطأ عليه شيطانه**
روى الحاكم من حديث زيد بن ارقم ان قائل ذلك امرأة ابي لهب وهي العوراء
ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان **باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب ماذا انزل الليلة من الفتن** اتى بما
يريد به الفتن الجزئية العقوبية اي العذاب واما ان يريد ما انزل من مقدمات الفتن وانما اتى بها
الى هذا الشيء بقوله عليه السلام جدير بان يكون خير من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا فقول حذيفة لعمر ان بينك
وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك انما استحقت بقتل عمر رض
واما الفتن الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله وماله تكفرها الصلوة والصيام والصدقة ويحتمل
وابل الفتنة مطلق وفيه اشارة الى تعظيم فتن الث لانه قال عقيب الفتن يا رب كاسية
في الدنيا عارية في الآخرة من موقظ صواحب الحجر **واني لا استحيها** مصدر التسبيح اي لا اصليها ووقع

٢ انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي
ما يوعدون قوله عليه السلام
صح

في الموطا ولا يستحبها من الاستحباب الا اني خشيت ان تفرض عليكم فيترك
قيام الليل رأفة بهم واعلم ان الترجمة قد اشتملت على امرين كما رأيته التحريض وعدم
الايجاب فذكر الاحاديث المتقدمة شاهدة على التحريض وذكر هذا شاهدا على عدم الايجاب
حتى تورم قدماه او ساقاه فيقال له في كتاب التفسير من البخاري عن عائشة انها
قالت له اتصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون
عبدا شكورا ويورم بكسر الراء ويروى بنصب الآخر ورفعه وكان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما قال ابن المنير كان داود
عليه السلام ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له فيه ذلك
في كل ليلة واما النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك
ان يصوم يوما ويفطر يوما فينزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم والله اعلم اذا سمع
الصارخ يعني الديك الزركشي قال ابن ناصر واول ما يصيح لنصف الليل ما الفاه بالفاء
السحر فاعل الفي عندي الا نائما بالنون من النوم ويصحف بالقاف باب
طول الصلوة في قيام الليل ساق فيه حديث حذيفة كان اذا قام للتهجد من الليل
يشوص فاه فاستشكله ابن بطال حتى عد ذكره في هذا الباب من غلط الشيخ والناسخ
البخاري رحمه الله اخترم من قبل تنقيح كتابه قال ابن المنير ويحتمل عندي ان يكون في الحديث
اشارة الى معنى الترجمة من جهة استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال التهيئة
والتأهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما يؤخذ في النهار وكان ليله صلى الله عليه وسلم
نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع الحصا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان خفيفا اعتمادا
في حديث ابن عباس فتوضأ وضوءا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوءا رشيقا مع كمال
والاسباغ والسواك يدل على كماله قلت اطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق احق ان يتبع
وبالله التوفيق وقوله في الحديث الذي قبل هذا حتى هممت بامر سوء هو باضافة امر الى سوء
وهو بفتح السين المهملة وكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل فيه عن ابن عباس
انها كانت ثلث عشرة ركعة وعن عائشة تسع واحدى عشرة وثلاث عشرة منها الوتر وركعتا

الفجر

الفجر فقبل الاختلاف من قبلها لان الرواة ثقات وذلك محمول على التوسعة وقيل الاختلاف
من قبل الرواة ان الصحيح فيها احدى عشرة ركعة ولولا ما خالف ذلك وربما يقال كيف
ينزل هذه الاحاديث منزلة المتعارضات حتى يحتاج الى الجمع بينها وانما هي افعال فلكل مشروع
وحاصل القضية ان قيام الليل ان كان واجبا بالنسبة اليه عليه السلام واختلف عدد الركعات
منه فقد فات علم ان الاقل هو الواجب والزائد نافلة قال ابن المنير وانما جاءت المعارضة في قول
الراوي الواحد كان يفعل كذا وكانت صلوته كذا فانه لفظ يعطي العادة والدوام ولا يتصور المداومة
على عادتين في زمن واحد فان ذلك يرجع الى النفي والاثبات اذ قولها كانت صلوته احدى
عشرة تقتضي انها عادته لا يزيد عليها ثم قولها كانت صلوته ثلاث عشرة تقتضي الزيادة فيفضي
الى اجتماع النفي والاثبات وهو مستحيل ابى وثاب بواو مفتوحة وثاء مثلثة مشددة من الوثب
يعقد الشيطان كناية عن تثقيله بالنوم وهو تثبيطه قال الزركشي وفي رواية ابن ماجه يعقد
بحبل وهو مناسب لقوله ليل طويل وهو من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك
بان يأخذن خيطا فيعقدون عليه عقدة منه ويتكلمن بالسحر فيتأثر المسحور عند ذلك
اما بمرض او تحريك قلب على قافية احدكم اي على مؤخر الرأس وكذا قافية كل شيء ومنه قافية
الشعر قيل وانما خص مؤخر الرأس لانه محل العقل والفهم عليك ليل طويل جملة اسمية او فعلية والفعل
محذوف اي بقي عليك ليل طويل يلقي اليه هذه الجملة الخبرية بطريق الوسواس ليثبط عزمه
عزمه عن المبادرة للنهوض فارقد كان الفاء رابطة شرطية مقدرة اي واذا كان كذلك فارقد
ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع قال الزركشي وفي رواية لمسلم عليك ليلا طويلا بالنصب
على الاغراء والاول اولى من جهة المعنى لانه امكن في الغرور من حيث انه يخبره بطول الليل ثم يأمره
بالرقاد واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وح فيكون قوله فارقد
ضائعا قلت فحينئذ يتعين الرفع ولا يقال هو اولى فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة
اي عقدة واحدة من تلك العقد الثلاثة قال ابن المنير فيه ان الوسائل الوجودية داخلة تحت
في التكليف وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كان وجوديا وذلك انه سوى هنا بين
القيام من النوم وبين الوضوء وبين الصلوة فان الشيطان يعارض في الثلاثة والشيطان انما يعارض

في الطاعات والقيام والنوم وسيلة وجودية والوضوء وسيلة شرعية والصلوة هي المقصودة
فسوى بينها وبين وسيلتها الوجودية والشرعية في الخطاب فهذا يدل على ما قلنا قلت فيه نظر
فان صلى المراد الفريضة قاله ابن المنير قال وقيل النافلة **انحلت عقده** روي بالافراد وبالجمع
ويشهد للثاني رواية البخاري في كتاب بدء الخلق انحلت عقده كلها **والا اصبح خبيث النفس**
قال ابو عمر زعم قوم ان في هذا ما يعارض الحديث الاخر لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك
لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه وهنا يصدق عليه فليس بممنوع **كسلان**
غير منصرف مذكر كسلى اي يصبح كذلك لشؤم تثبيطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ والمصلحة
الا وفر من قيام الليل فلا يكاد يسخو بنفسه ولا يخف عليه صلوة ولا غيرها من القربات **ابو رجا**
هو عثمان بن تميم العطاردي **ثلغ** بثاء مثلثة ولام وغين معجمة بالبناء للمفعول اي فلق ويخدش
فيرفضه بالفاء والضاد المعجمة بكسر الفاء وضمها اي تركه **بال الشيطان في اذنه** يمكن ان يحمل
على ظاهره والعقل لا يحيله ويحتمل ان يريد به صرفه عن الصارخ بما يوقره في اذنه حتى لا ينتبه فكانه
القى في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك ويحتمل ان يكون كناية عن استهزائه وجعل اذنه كالمحل
الذي يبال فيه **ينزل ربنا تبارك وتعالى** لا يجوز حمله على النزول بالحركة والانتقال لاستحالته على الله
تعالى وانما هو نزول معنوي اريد به رحمته لعباده واقباله عليهم بمزيد اللطف قال ابن فورك
ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا
قيده بعضهم فيكون معدى الى مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل عليه رواية النسائي
ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع يستجاب له الحديث
وصححه عبد الحق قال وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله الى السماء
فيقول لا اسأل عن عبادي غيري قلت لا يلزم من انزال الملك ان يسأل عما صنع العباد
يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسأل البتة عما كان بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم
بما كان وما يكون لا يخفى عليه خافية **حتى يبقى ثلث الليل الاخر** بضم الخاء صفة لثلث **فاستجيب له**
منصوب باضمار ان والفاء الواقعة جواب الاستفهام كقوله تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا ويجوز
الرفع على تقدير مبتدأ اي فانا استجيب **عن ابي حيان** بحاء مهملة مفتوحة ومثناة من تحت مشددة

بارجى

ارجى عمل هو افعل تفضيل من فعل مبني للمفعول وهو سماعي مثل اشغل واعذر اي اكثر مشغولية
ومعذورية ومنه اعنى في قول سيبويه وهم بشأنه اعنى فالعمل ليس براج للثواب وانما هو محل
الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي الى الرجاء **دف نعليك** بدال مهملة مفتوحة
وفاء مشددة اي صوت مشيك فيهما قال القاضي وفي رواية ابن السكن دوي نعليك وهو قريب
من معناه قال الزركشي وقال المحب الطبري هو بالمعجمة ويروى بالمهملة اي حركة نعليك وسيرهما
تقول هو يدف في السير **الا صليت بذلك الطهور** والحكمة في فضل الصلوة على هذا الوجه من وجهين
احدهما ان الصلوة عقيب الطهر اقرب الى اليقين منها اذا تباعدت منه لكثرة عوارض الحدث
من حيث لا يشعر المكلف الوجه الاخير ظهور اثر الطهر باستعماله في استباحة الصلوة واظهار
اثار الاسباب مؤكد لها ومحقق **واذا فتر فليقعد** يحتمل ان يكون المراد فاذا فتر في اثناء القيام
فليقعد ويتم الصلوة قاعدا واذا فتر بعد فراغ التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من نوافله قاعدا
واذا فتر بعد انقضاء البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث له نشاط ولا يمكن ان يكون
من جملة الصور ترك اتمام النوافل بعد الشروع فيها لان ذلك ابطال العمل وقد دخل فيه والابطال
منهي عنه **كانت عندي امرأة من بني اسد** هي الحولاء بنت تويت وسبق حديثها في الايمان
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قال ابن المنير فيه دليل على ان الشروع
في العمل المتعبد المتشخص ملزم وان تاركه مذموم بطريق الاولى لانه اذا نهي عن ترك العبادة وان كان
المستقبل منها ما لم يشرع فيه بعد لكنه شرع في جنسه فترك المعين المتشخص الذي شرع في بعضه اشد
ولهذا يعصي من ترك النافلة عمدا ويلزمه الاعادة ولا يعصي من ترك العادة ولكنه يكاد **هجمت
عينك** اي غارت ودخلت في موضعها من قولك هجمت على القوم اذا دخلت عليهم وهو بفتح
الهاء والجيم **ونفهت** بنون مفتوحة وفاء مكسورة اي اعيت وكلت **وان لنفسك عليك
حقا** بالنصب اسم ان ويروى بالرفع على ان اسم ان ضمير الشان حذف والجملة الاسمية بعدها
خبرها وكذا ما بعده **باب فضل من تعار من الليل فصلى** التعار بالراء المشددة هو
الانتباه بالليل معه صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ
لزيادة في معنى وهو الاخبار بان من هب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الوضوء فسأل الله خيرا اعطاه

فقال تعار ليدل على التنبيه وانما يوجد ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى
صار حديث نفسه في نومه ويقظته ونظيره قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا فان معنى خر سقط
سقوطا يسمع منه خريره **جنادة** بجيم مضمومة ونون فالف فدال مهملة فهاء تأنيث **فان**
توضأ وصلى قبلت صلوته اورد ابن المنير هنا سؤالا وهو انه لم يذكر في الحديث الا قبول
الصلوة وهو من لوازم صحة الصلوة كيف ما كانت فاضلة او مفضولة فاجاب بان القبول
مما يرجى منه في غير هذا الموطن ولولا ذلك لسقطت فائدة الكلام فيقوى الرجاء فيه من اليقين
تميز على غيره وثبت له الفضل قلت اما اولا فلا نسلم ان القبول من لوازم الصحة بدليل صحة صلوة
الآبق وهي غير مقبولة كما صرح به الشارع وقد مر البحث فيه في اول كتاب الوضوء واما ثانيا
فلان البخاري لم يترجم على فضل الصلوة المذكورة بمعنى انها في المزية على غيرها من الصلوات المستقلة
وانما بوب لفضل من استيقظ من الليل فذكر ذلك الذكر المخصوص وصلى ولا شك انه
ورد ما يقتضيه وذلك انه عليه الصلوة والسلام اخبرنا اذا تعار من الليل وقال النص عليه
من الذكر ثم دعا بالمغفرة او غيرها استجيب له وان صلى قبلت صلوته ولا شك في نفس من
بذلك او فوره بمزية عظيمة على من لم يحصل له وليس في ذلك فضل الصلوة في هذه الحالة على
غيرها من الصلوات المستقلة ولان رجاء قبولها قريب من اليقين **باب الضجعة**
بكسر الضاد المعجمة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وانما ذكر البخاري حديث عائشة
في الباب بعده ليبين انه لم يكن يفعلها دائما وبذلك احتج الائمة على عدم وجوبها وحملوا
الامر بها في حديث الترمذي على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلوة الصبح **واستدرك**
اي اسالك ان تقدر لي الخير **فاقدره لي** قال القاضي ضبطه الاصيلي بكسر الدال وضبطه غيره
بالكسر والضم قال القرافي في اواخر القواعد من الدعاء المحرم الدعاء المرتب على استيناف المشيئة
كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء موضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب
وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان
والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء يقتضي مذهب
من لا يرى ان لا قضاء وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع ثم اورد حديث

الاستخارة

الاستخارة هذا على نفسه فانه قال فيه فاقدره واجاب بانه يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير
هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية
ثم ارضني بهمزة قطع من الارضاء قال ابن المنير راى البخاري الاستدلال بالاستخارة وبالتحية
والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلوة الليل مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال
به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره
ان صلوة النهار ليست كذلك والا سقطت فائدة تخصيص الليل والجواب انه ذم
انما خص الليل لما جاء فيه الوتر خشية ان يقاس على الوتر والوتر لا يكون الا واحدة وان بقية
صلوة الليل مثنى مثنى واذا ظهرت فائدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلوة النافلة
مثنى مثنى يعم الليل والنهار فتأمله فانه لطيف جدا **اذا جاء احدكم والامام يخطب او خرج**
فليصل ركعتين قال ابن بطال هذه قصة سليك قال الاصيلي وخالف فيه شعبة اصحاب
عمرو بن دينار منهم ابن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة فرووه عن عمرو عن جابر ان رجلا
جاء الى المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت قال لا قال قم فاركع ركعتين قصة
سليك وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر فانفرد شعبة بما لم يتابع عليه ولم يكن زيادة زادها
الحافظ على غيره بل هي قصة منقلبة عن وجهها وقال يحيى بن معين اثبت اصحاب عمرو بن دينار
بحديث سفيان بن عيينة **حتى اني لاقول هل قرأ بام القرآن** حتى ابتدائية وان بكسر الهمزة
وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القرآن بل المراد انه كان في غيرها من النوافل يطول وهذه
يخفف فعلها وقراءتها حتى اذا نسب الى قراءته في غيرها كانت كانها لم يقرأ فيها **سمعت ابا**
الشعثاء على زنة حمراء بشين معجمة وعين مهملة وثاء مثلثة **باب صلوة الضحى**
في السفر عن توبة بمثناة من فوق **عن مورق** بميم مضمومة فواو مفتوحة فراء مشددة مكسورة
فقاف **لا اخاله** بفتح الهمزة وكسرها اي لا اظنه قال ابن بطال هذا الحديث ليس من هذا الباب
وانما يصلح للباب الذي بعده فيمن لم يصل الضحى واظنه من غلط الناسخ قال ابن المنير والذي
لاح لي ان مكان الحديث من الترجمة على الصحة وان البخاري لما اختلفت عليه ظواهر الاحاديث
في صلوة الضحى نفيا لحديث ابن عمر واثباتا لحديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن

صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى في الحضر وهو في حديثه بين فان قوله ونوم على وتر يفهم
الحضر وادخل حديث ام هانئ في هذه الترجمة لانه عليه السلام يوم فتح مكة لم يكن مقيما بوطنه فنبه
على ان امرها في السفر على حسب الحال واشتهر فعلها ويؤيد حمل حديث ابن عمر على السفر انه كان
لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي فيحمل نفيه لصلوة الضحى على عادته المعروفة
في السفر والله اعلم **باب صلوة الضحى في الحضر** لم يذكر في هذه الترجمة حديث
ام هانئ وان كانت صلوته يومئذ بمكة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلوة بمكة ولم ينو بها
اقامة ضرورة الهجرة فجعل حكمه حكم السفر **لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد** حمله ابن بطال
على ما اذا كان ذلك بنذر قال واما من اراد الصلوة بمساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا
فمباح له قصدها باعمال المطي وغيرها ولا يتوجه اليه النهي في هذا الحديث قال ابن المنير لا اعلم نقلا
على ما قال غير ان العمل مستمر على زمان الخليل عليه السلام ونحوه من المشاهد المرجوة بغير نكير
وما سمعت بمن نذر بذلك لكنهم يتطوعون وانظر لو نذر الخليل وقلنا لا يجوز شد المطي بالنذر
لغير الثلثة فكيف يصنع ان قلنا لا تفعل ابدا لئلا يستند فعله الى نذره ومنعناه فضل الزيارة
وان قلنا يفعل ركب النهي فالطريق ان يفعلها وينوي الزيارة لا وفاء النذر وانظر في الذي
يسوق بدنة الى مكة بغير نذر هل تخرج وتدخل في قول مالك يسوق البدن الى غير مكة من الضلال
فاطلق النذر وغيره هذا هو النظر والفرق بينه وبين شد المطي ان الشد فعله المسلمون
بغير نذر واستمر عليه عمل يضاهي الاجماع ولا كذلك الاخر **صلوة في مسجدي هذا خير من الف
صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام** انما يدل ظاهرا على ان الصلوة بمسجد المدينة ليست
خيرا من الف صلوة بالمسجد الحرام وانه كيف كانت عما سوى ذلك فلا دلالة فيه على تفضيل
احدهما على الاخر واحتج المالكيون من طريق النظر بان الله تعالى فرض على عباده قصد بيته الحرام
مرة في العمر ولم يفرض عليهم قصد المدينة قال ابن المنير وعارضه ان الله تعالى فرض على اهل مكة
اتيان المدينة في الهجرة والذي فرض عليهم ذلك خير الناس لانهم الرسول ع م واصحابه فان
دل ذلك على التفضيل دل هذا على التفضيل لا يقال الهجرة ذهب اهلها لانا نقول ذهاب اهلها لا يغير
دلالتها على الفضل هو من جنس الخبر الذي لا يقبل النسخ **باب ما بين قبري ومنبري روضة من رياض**

الجنة

الجنة اورده تعريضا بفضل المدينة لان الشك يحسم في فضل الجنة على الدنيا وعلى
ارضها ولم يثبت الخبر عن بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المباركة من المدينة
وقد نقل القاضي عياض الاجماع على موضع قبره عليه السلام انه افضل البقاع ويليه الروضة
بالدليل الواضح الذي يحسم مسالك النزاع فيه **باب من سمى قوما او سلم
في الصلوة على غيره مواجهة وهو لا يعلم** قال ابن المنير لا يطابق الترجمة ما ساقه فيها
لانه ترجم على المخاطب لغيره جاهلا بالحكم وذكر انهم كانوا يتكلمون فنهوا عن ذلك فان
استشهد بالمنسوخ فلا ينتظم وايضا فانهم كانوا قبل النسخ يفعلونه على علم جائز وان
استشهد بالناسخ فالناسخ النهي فان اراد النهي يخص العالم فدعوى مجردة وان اراد انه
عام فهذا يعضد الخلاف فان الله تعالى خاطب كل واحد وان عدم العلم ليس عذرا يمنع الخطاب
مع الامكان وانما الخلاف اذا وقع من الجاهل شيء هل يكون حكمه حكم العامد وحكم الناسي مع
انه لا يعتد باسقاط الخطاب باتفاق وقول ابن بطال ان موضع الاستشهاد انه لم يأمرهم
بالاعادة ما مضى غير منتظم فانهم كانوا على الجواز وكذا لم يكن حتى ينسخ والجواب الصحيح ان ابن مسعود
قد كان هاجر الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلوة جائز واتفق النسخ
في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة لاول صلوة صلوها معه فلما سلم نهاهم في المستقبل
وعذرهم لغيبتهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان ثابتا في حقهم بان يسئلوا
قبل الصلوة هل حدث امر ولا **بشر بن محمد** بموحدة مكسورة وشين معجمة ساكنة **فنجا** باسم الجيم مفتوحة
ويروى ففجئهم بكسرها **السنن** بكسر السين **فتلكص** بالصاد قال الزركشي ويروى بالسين **الميامس**
قال القاضي من المجاهرات بالفجور الواحدة مومسة وبائها المفتوحة وبناه عن جميعهم وكذلك
ذكر اصحاب العربية والميم والسين وزاده ابن الوليد عن ابن السماك المياميس بالهمز فان صح
الهمز فهو من ماس بين القوم افسد وهذا بمعنى المجاهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فعاليل
يا بابوس بموحدتين بلا همز هو الصبي الرضيع قال ابن المنير تعارض عند جريج حق الصلوة وحق
الصلة فرجح حق الصلوة وهو الحق لكن حق الصلة لم يذهب هدرا ولهذا اجيبت فيه
الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا لحق الصلوة

ولم يكن ذلك تناقضا وهو من جنس قوله عليه السلام واحتجبي منه يا سودة اعتبارا
للشبه المرجوح وابن بطال بناه على انه اخطأ في تقدم حق الصلوة لا باخذه الكلام ذاك
ونظر جريج للشهود له بالكرامة والتشديد اولى ان يصوب فان قلت ان كان مصيبا في نظره
واخذ باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق قلت هذا لازم ولو قلنا انه كان مخطئ
لانه مجتهد والمجتهد لا يواخذ اصاب او اخطأ والحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه
على عظم حق الام وان كان مرجوحا وكان من كرامته على الله ان العلم امه لا اقتضاء دعوة الدعوة
فلم تقل اللهم امتحنه وانما قالت لا تمته حتى يرى وجوههن فلم يقتض الدعوة الا كدرا يسيرا عقب
ضرا كثيرا وترجمة البخاري انما خرجت على تصويب راي جريج في تقديم حق الصلوة ولهذا جعله اصلا
انه بلغه ان الولد اذا دعته امه في الصلوة لا يجيبها ولا يتصور من البخاري ان يخطئ رايه فيجعله اصلا
لكون الولد يجيب امه في الصلوة فان هذا ليس مقتضى شريعتنا ولا تجوزه البخاري **معيقيب**
قال الزركشي هو ابن ابي فاطمة بدري اسلم قديما بمكة كان به علة من جذام وكان ما لبس علة
من برص قال بعض الحفاظ ولا يعرف من اصيب بذلك في الصحابة غيره **ان كنت فاعلا فواحدة**
بنصب واحدة على اضمار الفعل اي فافعل واحدة او فامسح مسحة واحدة او فلتكن واحدة وبرفعها
على الابتداء والخبر محذوف اي فواحدة تكفيك او على الخبر المحذوف هو المبتدا اي فالمشروع
او الجائز واحدة ويعني بذلك تسوية الحصى بموضع السجود وابيح له مرة لئلا يتاذى به في سجوده ومنع
من الزيادة لئلا يكثر الفعل **فشد علي** اي حمل **فذعته** الفاء عاطفة وذعته بذال معجمة مفتوحة
فعين مهملة بالفتح والتخفيف فمثناة من فوق مشددة اي غمزته غمزا شديدا **فذكرت**
قول سليمان سال ابن المنير كيف امتنع عليه الصلوة والسلام من ربطه لاجل دعوة سليمان
ومقتضاه ان غيره لا يتمكن من الشيطان وقد تمكن النبي صلى الله عليه وسلم منه حيث اخذه فذعته
واجاب بان الذي اختص به سليمان عليه السلام من تعاطي ذلك لعلمه بالخصوصية واما اخذه عليه
السلام وذعته اياه فكان في حيز الغيب الذي لم يره سواه صلى الله عليه وسلم **على جرف نهر**
بجيم وراء مضمومتين ويروى بحاء مهملة مفتوحة وراء ساكنة **او سبع غزوات او ثماني**
بفتح الياء بلا تنوين خرجه ابن مالك على وجوه احدها ان يكون اراد او ثماني غزوات ثم حذف

المضاف

المضاف اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف وحسن الحذف دلالة
المتقدم كقوله خمس ذود او ست حو صنعت منها مائة حجر ابكر والثاني ان يكون
الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشابهته جواري لفظا وهو ظاهر معنى لدلالته على
جمع الثالث ان يكون في اللفظ ثمانيا بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية
فانهم يقفون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف قلت
التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح بذلك هو في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث
واني ان كنت ان ارجع وابني احب الي اني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء
اسمها والخبر محذوف لدلالة الحال عليه اي واني فعلت ما رايتموه وان من قوله ان كنت
مصدرية ولام العلة محذوفة والتاء من قوله كنت اسم كان وقوله ان ارجع بتاويل المصدر
مرفوع بالابتداء وخبره احب الي والجملة الاسمية خبر كان هكذا ينبغي ان يوجه هذا الكلام ومعناه
اني فعلت ما رايتموه من اتباع الدابة لاجل ان كنت رجوعها احب الي من تركها **فيشق علي**
بالنصب عطفا على المنصوب من قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك يشق علي
على **حتى يفرج** من الافراج بالجيم على البناء للمفعول **حتى لقد رايت اريد ان آخذ** كذا ثبت
وعند الحميدي رايتني قال الزركشي قيل هو الصواب قلت لا تم الحصر فالصواب فيه بل الاول
صواب ايضا وعليه فالمفعول محذوف لدلالة ما تقدم عليه وقوله اريد حال من فاعل رايت
اي ابصرت ما ابصرته في حال كوني اريد ان اخذ **قطفا من الجنة** بكسر القاف هو ما يقطع ويجتنى
كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب كما جاء مفسرا في رواية مسلم **عمرو بن لحي**
بلام مضمومة وحاء مهملة مصغر **سيب السوائب** كانوا اذا نذروا القدوم من سفر او برء من مرض
او غير ذلك قال الناذر ناقتي سائبة فلا يمنع من ماء ولا عشب ولا تحلب ولا تركب **باب**
اذا قيل للمصلي تقدم او انتظر فانتظر فلا باس والنكتة في هذه الترجمة من الفقه التنبيه على جواز
اصغاء المصلي في الصلوة الى الخطاب الخفيف وتفهمه والتربص في اثنائها لحق غيره قال ابن المنير
فيوخذ من هذا انتظار الامام في الركوع معه اذا كان ذلك خفيفا لكن نقل الزركشي عن الاسماعيلي
انه قال رحم الله ابا عبد الله ظن انهن خوطبن بذلك وهن في الصلوة وانما امرن قبل الدخول بان يفعلن

بهذا الماء ف من ضيق ازر الرجال لئلا يقع اعينهن على عورة فلا معنى لقول البخاري للمصلي قلت
وجزم الاسماعيلي بانهن انما امرن قبل القول لا وجه له بل الامر محتمل لما قاله ولان يكون النساء
قيل لهن وهن في الصلوة لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال ويكون القائل في غير الصلوة لا نوع
من هذا من جهة اللفظ فلا يتعين احد الاحتمالين الا بثبت ابن فضيل بالفاء والضاد المعجمة مصغر
وقد مر كثير بالثاء المثلثة ابن شنظير بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فظاء معجمة مكسورة فمثناة
من تحت فراء وهو في اللغة السيء الخلق اخذتم بالتصفيح بالحاء المهملة وبالقاف في اخره هو الضرب
باحدى اليدين الى الاخرى وقيل بالحاء الضرب بظاهر احدهما على باطن الاخرى وقيل باصبعين
من احداهما بصفحة الاخرى وهذا للانذار والتنبيه وهو بالقاف الضرب بجميع احد الصفحتين على
الاخرى وهو اللهو واللعب ابي قحافة بضم القاف اسمه عثمان اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة
اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة الصديق رضي الله عنه قبله فورث منه السدس
ورده على ولد ابي بكر باب الخصر في الصلوة بخاء معجمة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وهو وضع
اليد على الخاصرة في المشهور وقيل التوكي على عصى وقيل عدم اتمام ركوعها وسجودها كانه يختصرها وقيل
يقرا فيها من اخر السورة اية او ايتين ولا يتمها في فرضه باب تفكر الرجل الشيء
في الصلوة ساق فيه حديث ادبار الشيطان وقد سبق في الاذان سال ابن المنير كيف استدل
البخاري على جوازه التفكر في الصلوة بقصة ادبار الشيطان وانما اشتملت على نسبة الوسوسة
الى الشيطان فكيف يحكم بالجواز فيما نص الشرع انه من الشيطان واجاب بان وجه ذلك
ان الرسول عليه السلام بين ان ما يدخل تحت الخطاب في التكليف وسوسة الشيطان في الصلوة
وتذكيره لما كان العبد لا يذكره وقد سلط الله الشيطان على ذلك فلا يكلف خلقه ما لا طاقة لهم به
ولا يلزم هذا في كل معصية فان المراد الوسوسة الغالبة التي لا ينفك منها احد الا بعصمة الله تعالى لا الامر
الذي يدخل تحت الاختيار ويمكن فيها المدافعة بما قرا باثبات الف الاستفهام متمم دخول الجار
عليها وهو قليل وقد مر نظيره صلى الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلوة لم يذكر في الحديث كيف فعل
الصحابة هل انتظروا او اتبعوا في الخامسة وظاهر الامر انهم اتبعوا فيها لانهم ظنوا الصلوة تغير حكمها
الى الزيادة وهذا يقتضي انهم اتبعوه فيها وفيه الدليل حينئذ على ان نية العدد غير معتبرة وذلك انهم اوموا

على اربع

٣ مقتدين ان الصلوة صارت خمسا م

على اربع وصلوا خمسا ولو كان عندهم ان نية العدد معتبرة لما استقام لهم الركعة لعدم
النية ولم يتبعوا فيها وحكم المأموم الان اذا تبع الامام في الخامسة مع علمه بسهوه ان الصلوة
باطلة لان الاحكام استقرت فلا عذر له بخلاف من سها كسهوه او جلس ينتظره فلو قال الامام
كانت الخامسة لموجب فمن العلم حينئذ بالموجب وتبعه صحت صلوته ومن لم يتبعه بطلت
ومن لم يتبعه بطلت صلوته ح
صلوته ومن لم يوقن واتبعه صحت صلوته وينبغي التعلق على ظنه والشاك على الاحتياط وليس في
الحديث دليل الا على حكم من ظن الموجب واتبعه ان صلوته صحيحة على ما قلنا انه ظاهر الواقعة
باب اذا سلم في ركعتين او ثلاث ليس في حديث ابي هريرة الذي اورده
ذكر الثلاث نعم جاء في حديث عمران بن حصين فكان البخاري اشار اليه في التبويب كما فعل قوله
باب اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فلو انهم صلى ركعتين اخراوين كذا ثبت ووجهه
مشكل وروي اخريين وهو ظاهر وليس فيه ذكر الاحرام ويحتمل ان يستدل به من يقول يرجع بغير احرام
ويحتمل ان يستدل به من يقول بالاحرام ايضا وذلك انه قال فصلى ركعتين اخريين فدل انه احرم
لهما ولو اراد بغير احرام لقال ثم بنى او ثم كمل الصلوة وقول القائل الاحرام ينافي البناء لا يقدح هنا
لان ذلك هو الاحرام المستانف وهذا انما هو نظيرة للاول لتجديد العهد لوجود صورة المنافي فقال
الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين قال ابن المنير وقد ورد
في طريق اخرى منهم راجعوه وهو قائم وقد اتكأ على خشبة وشبك بين اصابعه فيقال ما هذا القيام
المستانف فالجواب ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام وهو احد القولين والا فلا يتصور
استيناف القيام الا بمادة الطريقة والله اعلم فقال لم انس ولم تقصر قال بعضنا وفي هذا دليل على صحة
قول المتكلمين في ان من ضرورة المعتقد ان يعتقد كونه عالما ولهذا عبر عن نفي النسيان عبارة
العالم بانه لم ينس والا فيستحيل ان يثبت وهو شاك فدل ذلك على ان الاعتقاد حيث يتعذر اليقين بتقوم مقام اليقين م
وهذا الفرق من الصلوة حتى عارض ذلك ما اخبره من اليقين المحقق عن عبد الله بن بحينة
الاسدي بسكون السين واصله الازدي فابدلت الزاي سينا الدستوائي بالمد وفتح الدال المثناة
وقد مر حتى يخلط بكسر الطاء المهملة ويجوز ضمها وقد مر في الاذان فليس عليه بتخفيف الباء الموحدة
وحكى القاضي تشديدها اي خلط عليه امر صلوته وحكى صاحب تثقيف اللسان عن بعضهم ان الخفيفة

لغة القواس والرواية بالتشديد فاجازه لما كان لغة القواس مع انه لم يرده كتاب
الجنائز جمع جنازة وسيأتي في ضبطها باب من كان آخر كلامه لا اله الا الله
آخر بالنصب على انه خبر كان قدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها
مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ويجوز ان يعكس هذا الاعراب أليس لا اله
الا الله مفتاح الجنة بنصب مفتاح ورفعه على انه خبر ليس كما سبق فان جئت
بمفتاح له اسنان فتح لك يريد بالاسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد
الشهادة
وقال الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها قلت من جملة القواعد كلمة
التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الاسنان فالظاهر ما تقدم ويحتمل ان يكون
من قبيل المشاكلة واطباق الجواب على السؤال قال الزمخشري وهو فن من كلامهم بديع وطراز
عجيب مثل قول ابي تمام من مبلغ افناء يعرب كلها اني بنيت الجار قبل المنزل
وشهد رجل عند شريح فقال انك لسبط الشهادة فقال الرجل انها لم تجعد عني فقال لله بلادك
وقبل شهادته فالذي سوغ بناء الجار وتجعيد الشهادة هو مراعاة المشاكلة ولولا بناء الدار لم يصح
بناء الجار وسبوطة الشهادة لامتنع تجعيدها انتهى كذلك هنا عبر عن الاعمال المنجية بالاسنان
كما عبر عن كلمة التوحيد بالمفتاح ومعنى انك لسبط الشهادة اي ترسلها من غير تأمل وتدبر
بمنزلة الشعر المسترسل فقال انها لم تجعد عني لم يمتنع ولم تنقبض بل انا واثق بها عالم بكيفية الحال
وهذا النوع من المشاكلة ابدع واعجب اذ ليس تعبيرا عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك
الغير بل في صحبة ضده وظاهر كلامهم ان مجرد وقوع مدلول هذا اللفظ في جهة مقابلة ذلك جهة
المشاكلة
التجوز والجواز عليها قال الزمخشري فالذي سوغ بناء الجار لما نحوه ولا خفاء في انه يمكن في بعض صور
استعارة بان يشبه تقبض الشهادة عن الحفظ وما بها عن الذاكر بتجعيد الشعر وكذا يمكن
الاستعارة في قول وهب ابن منبه بان تشبه الاعمال المنجية باسنان المفتاح من حيث الاستعانة
بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات لكن الكلام في مطلق المشاكلة كقوله ع قالوا اقترح شيئا
نجد لك طبخه ٭ قلت اطبخوا لي جبة وقميصا ٭ وسمعت عن بعض العصريين انه قال لا تكون المشاكلة في
صحبته مستعملا في حقيقته ولا يتصور حيث يكون اللفظان مجازين البتة فرارا بالامثلة المذكورة

وما سقناه

وما سقناه في قول شريح مما يدفع في صدر دعواه فتأمله الاحدب بحاء ودال مهملتين وموحدة
المورد بعين وراء مهملات فقلت وان زنا وان سرق فيه شاهد على حذف همزة
الاستفهام لقيام القرينة وقلت لنا من مات لا تشرك بالله شيئا دخل الجنة والمفهوم الذي
استدل به على ذلك لابد فيه من واسطة وذلك ان مفهوم الحديث ان من مات لا يشرك
بالله شيئا لا يدخل النار ويلزم ان يدخل الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف
قد عرف استثناؤهم من العموم وكان البخاري اراد ان يفسر معنى قوله من كان آخر
كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان
حكم الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا لكون مجرد النطق لا يكفي وكون
عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للمرجئة وكانه يقول لا يعتقد الاكتفاء بالشهادة
وان قارنت الخاتمة ولا يعتقد الاحتياج اليها لنطق اذا تقدمت حكما واما علم ابن
مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البراء بتخفيف الراء هو ابن
عازب امرنا باتباع الجنائز وظاهر اتباع الجنائز المشي خلفها وقد قيل به لهذا الظاهر
ولكن المشهور ان الرجال يتقدمونها وان الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها
كما يقال الجيش يتبع السلطان اي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب
وفي المذهب في كيفية الاتباع ثلاثة اقوال التقدم والتأخر عنها وتقدم الماشي وتأخر الراكب
واما النساء فيتأخرن بلا خلاف والقسي بقاف مفتوحة فسين مشددة مكسورة فسرت
في كتاب اللباس بانها ثياب يؤتى بها من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج
وقيل موضع يقال له قس بتشديد السين بناحية مصر ينسب اليه والاستبرق نوع من الديباج
وقد سقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهو ركوب المياثر وقد ذكرها في كتاب الاشربة
واللباس واجابة الدعوة بفتح الدال باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج
في اكفانه اي طوي فيها ولف وسيأتي فيه حديث عائشة ودخول ابي بكر على النبي صلى الله عليه
وتوجه وقوله لعمر مقالته انما كان ذلك قبل ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم ويكفن واذا كان
مسجى باثواب حبرة يومئذ والترجمة انما ترجع الى الدخول على الميت بعد جهازه فكان البخاري

فهم بالترجمة ان الدخول عليه وتوديعه جائز قبل غسله وبعد غسله وتكفينه **بشر بن**
محمد بموحدة وسين معجمة **بالسنح** بسين مهملة مضمومة وبنون ساكنة وحاء مهملة موضع
بعوالي المدينة **مسجى** اي مغطى **ببرد حبرة** بحاء مهملة وموحدة وراء بوزن عنبة نوع من برود
اليمن كانت اشرف الثياب عندهم وهو على الصفة لا قبله ويروى بالاضافة **فقبله**
اي بين عينيه كذا رواه النسائي وترجم عليه الموضع الذي قبل من النبي صلى الله عليه وسلم
لا يجمع الله عليك موتتين اي في الدنيا اما لان عمر قال ان الله سيبعث نبيه فيقطع
ايدي رجال وارجلهم ولو وقع ذلك لزم ان يموت موتتين في الدنيا واما لانه يحيى في قبره
ثم لا يموت **فطار لنا** اي صار في صفقتنا واسكناه دارنا يقال طار لفلان اي صار له
ويروى فصار لنا من الصيرورة قال الزركشي حكاه ابن اسمعيل في غريب البخاري **عثمن ابن**
مظعون بظاء معجمة **فوجع** بجيم مكسورة **والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي** قال القرطبي
اي في الدنيا من نفع او ضر والا فنحن نعلم قطعا انه عليه السلام يعلم انه خير البرية يوم القيمة
واكرمهم على الله قال الزركشي واستدرك في سورة الاحقاف انها منسوخة ناسخها اول سورة الفتح
قلت يشير اليه قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وهذا خبر فلا يدخله
النسخ نعم كان اولا لا يدري لان الله تعالى لم يعلمه ثم دري بان اعلمه بعد ذلك ومثل هذا لا يقال
فيه منسوخ وناسخ فتامله **باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه** النعي الاعلام بموت
الميت قال الزركشي مقصود البخاري ينعى الى الناس الميت بنفسه وكانه سقط ذكر الميت في صلة
الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه ويكون الميت منصوبا مفعول ينعى قلت ويكون البخاري ترجم
بذلك لئلا يتوهم ان هذا الامر ضروري لا بد منه لكن يلزم على هذا الاعراب المؤدي الى هذا المعنى
حذف المؤكد وبقاء تاكيده وفيه تناف على ما صرح به بعضهم وايضا فالتاكيد على تقدير ان يكون
للميت لا يقع موقعه واحسن من هذا ان يقال ان قوله بنفسه تاكيد للضمير المستكن في ينعى
فهو عائد الى الناعي لا المنعي ويريد البخاري جواز ان يباشر السيد والامام النعي بنفسه ولا يستنيب
احدا وللتاكيد موقع حسن **نعى النجاشي** اي الى المسلمين وقد كانوا اهله اذ بينه اهله والمحققون
اخذ عزايمه فيهدا ادخله في الترجمة وفيه لغات تشديد الياء مع فتح النون وكسرها وتخفيف الياء

مع فتح

مع فتح النون حكاه صاحب الديوان في باب فعال كذا في الزركشي قلت جرى في ذلك على عادته
من نقل اللغات على وجه يجوز معه استعمالها في الرواية ولا يجوز الاقدام على مثل ذلك الا ان يثبت
ان وجد عمل بمقتضاه **اخذ الراية زيد** هذا كان يوم مؤتة من عمرة القضاء سنة سبع وفتح مكة
سنة ثمان **لتذرفان** بذال معجمة وراء مكسورة اي يسيلان **من غير امرة** بهمزة مكسورة **الا**
آذنوني بهمزة فالف اي اعلموني **يتوفى له** بضم الياء على المفعول **ثلاث** وفي نسخة ثلاثة على
ارادة الانفس والاشخاص **لم يبلغوا الحنث** قال النضر بن شميل قبل ان يبلغوا الحلم فيكتب عليهم
الاثم وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان للانسان ان يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله
وقد اورد عليه انه كما يواخذ بالسيئة يثاب على الحسنة فكيف غلب الشر واجيب بان البلوغ له اثر
في المواخذة اما في الثواب فلا خصوصية للبلوغ به فقد يثاب الصبي قلت اما السوال في جانب الاثبات
فقد يتخيل واما في جانب النفي فلا اثم يتخيل تخصيصهم بذلك لان الصغير حبه اشد والشفقة عليه اعظم
وقد سلف شيء من هذا المعنى **لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار** بنصب الفعل بان مضمرة
بعد الفاء الواقعة بعد النفي واستشكل بان شرطها السببية وهو مفقود وبيانه انك تقصد الى الفعل
الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا
كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي اي ان تطغوا فيه فحلول الغضب حاصل وفي قولهم
ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فالحديث واقع فاذا ارتكبت مثل هذا في الحديث الشريف فقلت
ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوجه النار حاصل لم يستقم والجواب انا لا نسلم اشتراط السببية
بل يجوز النصب ايضا بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة
كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان
اي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون
موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار
ان لم يكن يعقب موتهم الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة
الا تحلة القسم قال القاضي محمول على الاستثناء عند الاكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم وقد يحتمل
ان يكون الا بمعنى ولا اي ولا مقدار تحلة القسم قلت قد مر ان هذا الثالث لا ينبغي ان يشتغل

بذكره وقد علمت انه لم يقيده الا ولا دخل مثل هذا الحديث بكونهم لم يبلغوا الحنث وكذا في حديث
ابي سعيد فهو دليل على لحوق الوعد بالمتهم فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له
قال ابن المنير ان لحوق الوعد بالبالغين بطريق الاولى اذ الفجعة بالكبير اكبر منها بالصغير
باب غسل الميت بضم الغين وفتحها وذكر في الترجمة توضئة الميت ولم يأت
فيها بحديث وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة
وقد تقرر عندهم الوضوء فيه لا ينجس بفتح الجيم وضمها ما مسسته بكسر السين الاولى واسكان الثانية
وفي لغة قليلة بفتح الاولى حكاه الجوهري يقال مسست بالفتح امس بالضم حين توفيت ابنته
هذه البنت هي زينب كما في صحيح مسلم وقال الترمذي انها ام كلثوم قيل والصحيح الاول لان ام كلثوم
توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ببدر او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بكسر الكاف
في الموضعين وهو مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكم وقد مر مثله واجعلن في الاخرة
اي في الغسلة الاخرة وهو حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية ان ذلك في الحنوط لا في الغسل
فاذنني بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة واتانا حقوه بفتح الحاء وهذيل تكسرها واصله معقد الازار
وهو هنا الازار وهو المئزر الذي يشد على الحقو فسمي حقوا توسعا اشعرنها اياه اي اجعلنه
مما يلي جسدها والشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب الذي يلي الشعار وانما فعل ذلك
لينالها بركة ثوبه الشريف بميامنها جمع ميمنة ثلاثة قرون اي ثلاثة ذوائب فنزع من حقوه
ازاره استعمل الحقو هنا في موضع الازار قال الزركشي مجازا قلت بل حقيقة لانه في اصل الوضع
لذلك وقد قالوا ان تسمية الحقو بالازار من تسمية الشيء بما يلازمه اللهم الا ان يدعي انه
صار حقيقة عرفية في الازار واثباته لذلك بعيد الخرقة التي تشد بها الفخذان والوركان
بنيا يشد للمفعول والفخذان بالرفع نائب عن الفاعل ويشد بالبناء للفاعل والفخذين بالنصب
مفعول به عن ام عطية ضفرنا شعرها بضاد معجمة وفاء مخففة مفتوحتين قال الجوهري الضفر نسج
الشعر وغيره عريضا والضفير مثله والضفيرة العقيصة يمانية بتخفيف الياء في الافصح قال الجوهري
في النسبة الى اليمن يمني ويمان مخففة والالف عوض من ياء النسب فلا يجتمعان
سحولية بفتح وضمها قال النووي والفتح اشهر نسبة الى سحول بلدة باليمن وقال ابن الاعرابي بيض

من القطن

من القطن من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن فوقصته او قال فاوقصته المعروف
في اللغة بدون همز قال القاضي ولم يذكر صاحب الافعال الا وقصته لا غير وقال ابن بطال
ولم يوجد في اللغة اوقصته والوقص كسر العنق ولا تخنطوه ولا تخمروا راسه بهذا اخذ الشافعي
رضي الله عنه وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال قال ابن القصار
والحجة لنا اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث فعبادة الاحرام قد انقطعت
عنه وقد كفن ابن عمر ابنه وخمر راسه يوم مات وهو محرم وقال لولا انا حرام لطيبناه وقال الاصحاب
وحديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل
فان المحرم ولا تمسوه بضم التاء وكسر الميم فاقصعته اي قتلته مكانه ملبدا هو الذي يجعل شعره
كاللبد مما يجعل فيه من صمغ وانكر القاضي هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية
ملبي فارتفع الاشكال وليس للتلبية هنا معنى قاله الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث
يهل باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف قيل يعني بالاول المخيط وبالثاني
غيره وقال الزركشي يمكن ان يريد يكفي او لا يكفي باثبات الياء اي طويلا او قصيرا وقال اهل اللغة
عيبة مكفوفة استرخت على ما فيها فاعطاه قميصه اختلف لم اعطاه ذلك على اربعة
اقوال احدها اراد اكرام ولده وثانيها انه ما سئل شيئا قط فقال لا وثالثها انه كان قد اعطى
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس يوم بدر قميصا ففعل ذلك مكافاة له كيلا يكون للمنافق
عليه يد لم يجازه عليها ورابعها ان ذلك قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا وقال المهلب رجا ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فينفعه
بذلك قال ابن المنير هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة
شيء واحد لان بعض معلوماتها شرط في البعض الاخر والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر
الله تعالى على من آمن بالبعض وكفر بالبعض كما انكر على من كفر بالكل انا بين خيرتين بخاء معجمة
وتاء معجمة مكسورة وياء مفتوحة تثنية خيرة وقد استشكل التخيير مع قوله تعالى ما كان للنبي
والذين امنوا معه ان يستغفروا للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب
حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار للمنافقين

وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهي عنه في هذه الآية استغفار
رجو الإجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في أبي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين
فإنه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم **سمع جابرا قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم**
عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته **دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه**
قال الزركشي هذا خلاف الحديث الذي قبل فيجوز أن يكون جابر شهد من ذلك ما لم يشهد
ابن عمر ويجوز أن يكون أعطاه قميصين قميصا للكفن ثم أخرجه فألبسه الآخر **ليس فيها**
قميص ولا عمامة حمله مالك رضي الله عنه على أنهما زائدان على ثلاثة وحمله الشافعي رضي الله عنه
على أنهما ليسا بموجودين في الكفن فلا يتحصل **خباب** بخاء معجمة مفتوحة وموحدة مشددة فألف فموحدة
أينعت بمثناة من تحت ونون أي أدركت ونضجت يقال ينع الثمر وأينع إذا أدرك
طيبه ومنه قوله تعالى **فهو يهدبها** ضبطه القاضي وغيره بفتح أوله وبدال مهملة مكسورة أي يجتنيها
وحكى السفاقسي تثليث الدال وقال القرطبي بكلها وأصله من هدب الثوب وهو طرفه المتدلي
مكان أكل الثمرة بأخذها هدبا هدبا **وإذا غطينا** وفي نسخة وإذا غطي رجليه بينا أغطي للمفعول
ونصب رجليه ووجهه مالك رحمه الله أن يكون غطي مسندا إلى ضمير الثمرة على تأويلها بالكفن
ويتضمن غطي معنى كسا أو إلى ضمير الميت وتقدير على جارة رجليه قلت كلاهما متكلف والظاهر
أن يكون غطي مسندا إلى ضمير الميت ورجليه منصوب بفعل مضمر أي عني رجليه فإن بان بالنصب
على إطلاق الكل وإرادته البعض **باب من استعد للكفن فلم ينكر عليه** أي بكسر
الكاف على البناء للفاعل وبفتحها على البناء للمفعول **ابن أبي حازم** بحاء مهملة وزاي **فقالوا أحسنته**
بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي أي الشملة وشينها مفتوحة **فحسنها فلان** هو عبد الرحمن
بن عوف ذكره المحب الطبري نقلا عن الطبراني **ولم يعزم علينا** أي لم يجعل ذلك علينا عزيمة
ولم يشدد الأمر فيها كأنها فهمت أن النهي ليس نهي تحريم **دعت أم حبيبة بصفرة** ولم يكتف
في الخروج من الإحداد بمجرد النية وذلك أن الحادة إذا التزمت أن لا تمس طيبا لم يكن ينقلها
عن ذلك إلا مس الطيب قال ابن المنير وفيه دليل على أن من له عادة بالبسط مع إخوانه والمواساة
إذا هجره ثلاثة أيام هجرة جائزة ثم انقضت لا يكتفي منه بأن يقتصر على مجرد السلام حتى يعود لعادته بخلاف

من تنبسط له عادة وفي المسألة خلاف وعلى هذا يخاطب الحاد بعد العدة أن تمس الطيب
إني كنت عن هذا لغنية فيه إدخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبرا لأن **أن تحد** بفتح
أوله وضم ثانيه وضم أوله وكسر ثانيه ثلاثي ورباعي والإحداد ترك المرأة الزينة كلها من اللباس
والطيب والحلي والكحل تحد فحذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من أن تراه
فقيل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث أخرجه الطبراني تعيين القائل أنه الفضل بن
العباس رضي الله عنهما **فقالت لم أعرفك فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى** قال
المهلب فيه أن من اعتذر إليه بعذر لائح يجب عليه قبوله قال ابن المنير في قوله عليه السلام إنما الصبر
عند الصدمة الأولى مقبول عذرها ولا أكتفي بصبرها المتأخر عن جزعها المتقدم ومعنى الكلام
والله أعلم إنما الصبر الكامل الذي يوجب الأجر وينفي الوزر الصبر الأول وأما المتأخر فعلى أنه صبر
معتبر ومأجور عليه لا ينفي وزر الجزع المتقدم إذا فرط صاحبه والله أعلم وفوات الصبر عند الصدمة
الأولى من الطاعات التي لا تقضى قلت لعل مراد المهلب أنها لما اعتذرت للنبي صلى الله عليه وسلم
عن قولها له أولا إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي بقولها ثانيا لم أعرفك قبل عذرها واغتفر لها تلك
الهفوة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به واعلم أن الصبر المعتد به في نيل الثواب العظيم
هو الواقع عند الصدمة الأولى لتوفر عندها تتمحل فيما سبق بل تستقبل بمقتضاه وليس المعنى أنه عذرها
على عدم صبرها عند الصدمة الأولى فلا يرد على المهلب شيء مما قاله ابن المنير فتأمله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان
النوح من سنته قال الزركشي هذا منه حمل للنهي على ذلك أي أنه يوصي بذلك فيعذب بفعل
نفسه قلت الظاهر أن البخاري لا يعني الوصية وإنما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته
إذ السنة الطريقة والسيرة يعني إذا كان الميت قد عود أهله أن يبكوا على من يفقد ونوح
في حيوته وسومحوا عليه بما لا يجوز وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وإن لم يوص به فإن أوصى فهو أشد
وعلى هذا المعنى حمله ابن المنير **أرسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم إليه** هي زينب رضي الله عنها
ذكره ابن بشكوال **إن ابنا لي قبض** وفي رواية أي احتضر وفي رواية بنتي قد حضرت ونقل
الدمياطي أن اسم الابن علي واستشكل بأن عليا بن زينب وأنه مات في حيوة النبي صلى الله

الا انه راهق ولا يقال في حق المراهق ونفس الصبي تتقعقع واما البنت فقيل اسمها
امينة وقيل امامة بنت ابي العاص بن الربيع ذكره ابن بشكوال ونفسه تتقعقع كذا
وقع منا بنا ابن اوله وذكر ابن الاثير في نهايته تقعقع بتاء واحدة وقال معناه تضطرب
وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يثبت ان ينتقل الى اخرى تقربه من الموت والقعقعة
حكاية اصوات الجلود اليابسة ونحوه وفي المثل فلان لا يقعقع له بالشنان اي لا يفزع بحركة القربة
اليابسة وصوتها وفي رواية البخاري في كتاب المرضى في باب عيادة الصبيان تقلقل
كانها شن بفتح الشين اي قربة خلقة فانما يرحم الله من عباده الرحماء سأل بعض
العصريين عن الحكمة في اسناد فعل الرحمة منا الى الله واسناده الى الرحمن في حديث الراحمون
يرحمهم الرحمن وفيه ان البكاء لا يقدح في الصبر وما جاوز السنة الى التنطع فهو مردود والسنة
الحزن وهو معدود من حسن العهد والمذموم طرف الافراط والتفريط فالمعتدل ان لا يبكي
وان يكون ظاهره وباطنه عند المصيبة كحاله قبلها تنطع مفرط والمكثر الشكوى والجزع مفرط ومكان
بين ذلك قواما قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ام كلثوم ماتت سنة
تسع وفي التاريخ الاوسط للبخاري انها رقية قال البخاري لا ادري ما هذا والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يشهد رقية يعني انها ماتت وهو ببدر لم يقارف الليلة اي لم يقترف ذنبا وقيل لم يجامع
واستحسنه الطحاوي وقيل لم يقاول من المقاولة يعني المحادثة لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء
توفيت بنت لعثمان بمكة قال ابن عبد البر هي ام ابان لكن عثمان رضي الله عنه له بنتان
كل منهما ام ابان فالكبرى امها رملة بنت شيبة بن ربيعة والصغرى امها نائلة بنت الفرافصة
والله اعلم ايهما هذه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن ورسول الله صلى الله عليه وسلم
مرفوع وبتشديدها فهو منصوب وقال عمر دعهن يبكين على ابي سليمان هو خالد بن الوليد
رضي الله عنه النقع بفتح النون وسكون القاف التراب على الرأس اي وضع التراب
على الرأس من النقع وهو الغبار وهذا قول الفراء وقال الاكثرون رفع الصوت بالبكاء وقال الكرماني
والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله ما لم يكن
نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على

معنيين

على معنيين اولى من معنى واحد من نيح فعل ماض مبني للمفعول مكسور الاول يعذب بالجزم
ومن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع والكلام فيه تاما كالكلام
في العكس نحو من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ويروى بالرفع
ومن موصولة او شرطية والرفع على حد قول زهير ٩ وان اتاه خليل يوم مسغبة :.
يقول لا غائب مالي ولا حرم ٥ بما نيح عليه وقال ح فالجر على ما فهي مصدرية غير ظرفية
اي بالنياحة عليه اي مدة النواح عليه فقلت الشطر قيده الزمخشري في الفائق بالنصب
بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب باضمار فعل
والخفض مردود على قوله بشيء مالي ثم قال الثلث والثلث كثير جوز في الثلث الاول النصب
على الاغراء وبفعل مضمر اي هب الثلث واقتصر عليه في الفائق وجوز الرفع فيه على انه فاعل
فعل محذوف اي المشروع الثلث قلت ولا يمتنع ان يكون مبتدا وحذف خبره اي الثلث
كاف ان تذر ورثتك اغنياء خير ويجوز بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على انها مصدرية والكسر
على انها شرطية قال النووي وكلاهما صحيح قال الزركشي في تعليق العمدة ورجح القرطبي الفتح وقال
الكسر لا معنى له قلت في كلامه تدافع فان جعلتها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء
والخبر خير وان جعلتها شرطية فالتقدير فخير اي فهو خير فحذفت فاء الجواب كما في قوله تعالى
ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما خرجه عليه الاخفش عالة جمع عائل وهو الفقير
يتكففون الناس اي يسألون الناس باكفهم او يأخذون كفا من طعام او ما يكف
الجوع قاله في الفائق حتى ما تجعل قال الزركشي برفع اللام كفت ما عن عملها قلت ظن
رحمه الله ان ما كافة عن عمل النصب وليس كذلك اذ لا معنى للتركيب ح انما هي بل هي
اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت ملك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي
تجعله في فم امراتك فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض قلت
قيده ابن ملك بان لا يتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد ان
الموضع الذي يصح ان يحل فيه الى محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج حينئذ الى اعادة
الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث فان قلت

لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض قلت المختار عند ابن مالك وغيره خلافه
وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المقدم اي ان
ينفق نفقة حتى الشيء الذي يجعله في فم امرأتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيئا مما تقدم ثم
لعلك ان تخلف فيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل ويحتاج الى التأويل يرثي له رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا موضع للترجمة ونازعه الاسماعيلي وقال ليس هذا من مراثي الموتى
وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكراهته ما حدث عليه
من ذلك كقولك انا ارثي لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو يفيد تسليمه
فليس بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري ان مات بمكة هو بفتح ان اي من اجل موته بمكة
ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط لانه كان انقضى امره ثم قال في المشارق قال ابن عبد البر
لم يختلفوا في ان سعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع قال ورثي له من اجل انه مات بمكة وهي الارض
التي هاجر منها ويدل لذلك قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم قال وهذا يرد قول
من قال انه رثي له لانه مات قبل ان يهاجر وذلك غلط واضح لانه لم يشهد بدرا الا بعد هجرته
وهذا مما لم يشك فيه ذو لب ووقع لابن المنير في المقتفي وهم وذلك انه استنبط من قوله لكن
البائس ان الهجرة كانت شرطا في صحة الاسلام وان اطلاق البؤس عليه بعد الموت يدل على
ان الخاتمة على الاسلام وهو من مشاهير الصحابة من اهل بدر رضي الله عنهم من الصالقة
الصالقة بالصاد المهملة التي ترفع صوتها في المصائب والسين لغة فيها والحالقة وهي التي تحلق
شعرها والشاقة وهي التي تشق ثوبها وانا انظر من صائر الباب كذا الرواية وقيل الصواب
من صيرها فقفئت عينه فهو هدر وقال ابو عبيد لم يسمع هذا الحرف الا في الحديث شق الباب
بفتح الشين فاحث بكسر الثاء المثلثة وضمها وقد سبق انه يقال حثا يحثو وحثى يحثي لغتان
فقلت ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب قالت ذلك لما رأته اتعب النبي صلى
الله عليه وسلم بكثرة تكراره عليه واخباره ببكائهن وعدم فعله ما امر به وهو يدل على انه لم يفهم من امره
الجزم بذلك ولكن على طريق ان هذا مما لا يسكنهن ان فعلته والحكمة والا فالملاطفة اولى
من العناء بالعين المهملة والمد وهي المشقة والتعب تداركه عليه واذاك اياه قال الزركشي وهذا

هو الصواب

هو الصواب ووقع لبعض رواة مسلم بغين معجمة وعند الطبراني العنا بفتح العين المهملة وعند
بعضهم بكسرها قد هدأ نفسه بهمزة هدأ اي سكن ونفسه بفتح الفاء وفي نسخة هدأت نفسه
باسكان الفاء واحدة الانفس قال فبات اي واقع اهله وليس في فعلتها ام سليم من التنطع
وانما فعلت ذلك اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولعلها عند موت الطفل قضت حقه
من البكاء اليسير وقول انس وظنها صادقة اي موافقة لما فهمه عنها والا فهي صادقة في نفس
الامر ولهذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وقال عمر نعم العدلان ونعمت العلاوة
بكسر العين قال القاضي العدل نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل
بين العدلين قال ابن المنير وعند اهل البيان من باب الترشيح للمجاز وذلك انه لما كانت
الاية اولئك عليهم كذا وكذا ولفظة على تعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة ابن حيان
بحاء مفتوحة ومثناة من تحت مشددة وكان ظئرا بظاء معجمة مكسورة فهمزة ساكنة وقد تسهل
اي زوج للمرأة التي ترضع ابراهيم بلبنه فلهذا سمي ظئرا ويطلق الظئر على المرضعة نفسها والمرأة المرضعة
لابراهيم ام سيف زوجة ابي سيف القين وقيل امرأة بردة بنت المنذر الانصارية النجارية
ان العين تدمع والقلب يحزن يجوز في القلب الرفع والنصب قال ابن المنير وفيه انه لم
يبح ان مثل هذا لا بد منه تحت القدرة ولا يكلف العبد الانكفاف عنه وذلك ان اسناد الفعل
الى الجوارح كانها امتنعت على صاحبها فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا قال وانا بفراقك لمحزونون
فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان
بفعل غيره والفرق بين نظر العين ونطق اللسان ان النطق يملك واما الدمع فلا وهو للعين كما النظر
الا ترى ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك نطق
اللسان فانه لصاحب اللسان فوجده في غشيته بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وتخفيف
المثناة من تحت وبكسر الشين وتشديد الياء قال الدارقطني لا فرق بينهما بمعنى واحد يريد من الغشاوة
اي قد غشي عليه ويروى في غاشيته وهو يحتمل ان يريد من يغشاه من الناس او يريد ما يتغشاه
من الكرب فقال قد قضى فيه شاهد على حذف همزة الاستفهام لتوبيخه وفي رواية لمسلم اقد قضى
قالوا لا هو جواب لما تقدم من قوله فلما دخل عليه عند البغتة بموحدة مفتوحة فما رفعت منهن امرأة

غير خمس نسوة برفع غير ونصبها اي ممن بايع معها على ذلك وليس المراد انه لم تترك النياحة
من المسلمات غير هؤلاء الخمس ام سليم بالرفع والجر وكذا ما بعده وسليم بضم السين مصغرا ابي
سبرة بسين مهملة فموحدة ساكنة اذا رأيتم الجنازة فقوموا نقل غير واحد ان هذا منسوخ
وان ائمة الفتوى على ترك القيام حتى تخلفكم بمثناة من فوق مضمومة فخاء معجمة مفتوحة
فلام مشددة مكسورة اي تترككم خلفها ابن مقسم بكسر الميم انها جنازة يهودي قال ابن المنير فيه
دليل على ان القيام للشخص شعار التعظيم في الزمان القديم الا تراهم لما قام تنبهوا على انها جنازة
يهودي لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ولو علم انها جنازة يهودي لما قام لما يشعر به
القيام من التعظيم فبين انه عليه السلام ان هذا القيام انما كان للموت لا باعتبار الميت وفيه دليل
على ان جنازة اهل الذمة كغيرها في الزمن الاول لا يتميز لا بخيل ولا غيره وانما حدث هذا في العهود
المتجددة من اهل الارض اي من اهل هذه الارض يعني انهما من اهل الجزية المقرين بارضهم
باب حمل الرجال الجنازة دون النساء قال ابن بطال وذلك لان الله تعالى قد عذر
بضعفهن فقال الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الاية واعترضه ابن المنير بان في الاية دليلا على ان في النساء
من ليس مستضعفا كالرجال لان من في الاية تبعيضية ولئن دلت الاية على ضعف النساء فانها
دلت على ضعف الرجال ايضا ولو ندب النساء على انه معطوف على المستضعفين غير مبعض
لا يمكن الاستثناء بها قلت لا يخلو من نظر فتامله واحتملها الرجال هذا هو الترجمة يسمع صوتها
كل شيء الا الانسان قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج
الروح منه الا ان يرده الله اليه وهذا بناء منه على ان الكلام شرطه الحيوة وليس كذلك فان كان
الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح وانما يسمع
الاصوات وهو المراد بالحديث واما الكلام النفسي فيجوز ان يسمع خرق العادة باب من صف
صفين او ثلاثة على الجنازة قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخش عليه التغير ان ينتظروا اجتماع القوم
يقوم منهم ثلاثة صفوف لخبر مالك بن هبيرة قال ابن المنير وهذا لا يجري على اصول مالك فان الجماعات
عنده سواء ولهذا لا يعيد من صلى في جماعة قليلة مع جماعة كثيرة وتعجيل كرامة الميت بدفنه اولى من الانتظار

واما الكلام النفسي ح

واختلاف

واختلاف احاديث العدد يدل على انها اجوبة اسئلة ولو سئل عن اقل لقال كذلك لحديث
لا يموت لاحدكم ثلاثة من الولد قال ولو قلنا واحد لقال واحد باب الصفوف
على الجنازة هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها اتى على قبر منبوذ سبق
انه بالاضافة وعدمها قال الزركشي وهذا اشبه لان في بعض الالفاظ اتى قبرا منبوذا قد توفي
اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة وبفتحهما معا والرجل المبهم هو
اصحمة النجاشي فله قيراط قال ابو الوفا بن عقيل القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر
دينار ولا يجوز ان يكون المراد هنا جنس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلوة
والحج وغيره وليس في صلوة الجنازة ما يبلغ هذا فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد الى
الميت ويتعلق به من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية وحمل الطعام الى اهله والصبر على المصاب فيه
وهو مجموع الاجر المتعلق بالميت فكان للمصلي والجالس الى ان يقبر سدس ذلك ونصف سدسه
ان صلى وانصرف ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان اي منهما القيراط الاول فيحصل بالصلوة
قيراط وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط اخر ويشهد لذلك رواية البخاري في كتاب الايمان
من شهد جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين وهذا
صريح في ان المجموع بالصلوة والاتباع وحضور الدفن قيراطان يحيى ابن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا ابو ضمرة بفتح المعجمة وراء على وزن جمرة برجل منهم وامراة زنيا قال السهيلي
في الاعلام اسم المراة بسرة حكاه عن شيخه ابي بكر بن العربي في احكام القران باب
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ضربت امراته القبة على قبره سنة هي فاطمة بنت
الحسين بن علي رضي الله عنهم قال ابن المنير انما ورد القبة للعلم بانها انما ضربت استمتاعا بالميت
والقرب منه وهذا هو الموفق بوضع المساجد على القبور فاذا اتخذ الصالح بناء زائلا فالثابت
اجدر ومع هذا كله فلا يؤخذ من كلام الصالح حكم لان مآخذ الاحكام الكتاب والسنة والاجماع
والقياس ولا وحي بعده عليه السلام وانما هذا وامثاله تنبيه على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها
من مظانها على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها تقدم في باب الحيض ان تمام الحديث
وقال القرطبي وقيدنا وسطها باسكان السين وكذا هو عند ابن ابي بحر والجياني ومنهم من فتحها

ن الساكن ظرف وان المفتوح اسم وقد مر الكلام فيه عن أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء مصغر
سليم بفتح السين بن حيان بمهملة مفتوحة ومثناة من تحت مشددة وليس في الصحيحين
سليم بفتح السين غيره ومن عداه فبضمها على التصغير على أصحمة النجاشي بفتح الهمزة وإسكان
الصاد وفتح الحاء المهملتين وذكر مقاتل في نوادر التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن
صعصعة توفي رحمه الله في رجب سنة تسع بتقديم التاء وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد
عن سليم صحمة بفتح الصاد وإسكان الحاء وقال القاضي وغيره صوابه صمحة بتقديم الميم
قال النووي وهذان شاذان والصحيح أصحمة بالألف ومعناه بالعربية عطية قال لتعلموا أنها
سنة بمثناة من فوق على الخطاب ومن تحت على الغيبة والقول في المذهب باستحباب الفاتحة
في صلوة الجنازة واختاره بعض الشيوخ عياش بمثناة من تحت وشين معجمة وتولى أي دبر
بالبناء للفاعل ويجوز فيه ضم التاء والواو وكسر اللام على البناء للمفعول حتى انه ليسمع بحسبان
قال الزركشي لام حتى هنا ابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجونه قلت وبعد وجود لام الابتداء
مانع من الفتح لا دريت بفتح الراء يقال درى يدري ولا تليت أصله الواو ويقال تلا القرآن
يتلوه ولكن أتى بالياء للازدواج مع دريت أي لا كنت داريا ولا تاليا وقال الخطابي كذا يقوله
المحدثون تليت والصواب ائتليت على افتعلت أي لا استطعت من قولك ما ألوت
هذا الأمر وقال ابن بري من روى تليت فأصله ائتليت بالهمزة فحذفت تخفيفا فذهبت همزة
الوصل وسهل ذلك لمزاوجته لدريت ثم يضرب بمطرقة بميم مكسورة فلما جاءه صكه أي لطمه على
عينه ففقأها وكذا صرح به في مسلم في رواية فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت هذا الحمل
أنه علم ملك الموت وأنه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والجواب أن موسى عليه السلام
إنما لطمه لأنه رآه آدميا تسور عليه منزله بغير إذنه ليوقع به مكروها في نفسه على العادة في مثل ذلك فدافعه
عن نفسه بما فعل على ذلك الظن ويؤيده أنه جاء إلى قبضه ولم يخيره وقد كان آدم قد علم أنه لا يقبض
حتى يخير ولهذا لما جاءه في الثانية قال الآن وفيه دليل على أنه يجوز دفع الصائل في المتصور
بصورة ابن آدم من غير إنذار منتهى ثور بمثناة من فوق وثاء مثلثة في ثور أي ظهر ثور عند الكثيب
بثاء مثلثة كوم الرمل أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية حجر تقربا إلى البيت المقدس ودنوا منه

وتبركا

وتبركا بذلك وقال المهلب ليسقط من نفسه المشقة اللاحقة لمن بعد عنها بسبب صعوبة
المشي عند الحشر وقيل ليعمى قدره لئلا يعبده جهال أهل ملته والأول هو الظاهر باب
بناء المسجد على القبر التوفيق بين هذه الترجمة وما قبلها أن الأولى تدل على نهي اتخاذ المساجد
على القبور أي تعاهد تلك المساجد بالصلوة كعبدتها وهذه تدل على النهي عن أصل البناء وإن لم يستعمل
ذلك المسجد بالصلوة كمسجد الزيت ومحاريبها فلا وجه فبين البخاري النهي عن الجميع شهدنا
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنهما وقد
حاضر اللحد فيها هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة أي لم يجامع أهله وقدم فقال أبو طلحة
أنا قال فانزل في قبرها قال ابن بطال وقد كان عثمان رضي الله عنه أولى بذلك من
أبي طلحة لو ساواه في ترك المقارفة فعاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فضيلة إلحادها
حين لم يمنعه حزنه عن المقارفة تلك الليلة وفيه فضل عثمان وإيثاره الصدق حتى لم يدع
ترك المقارفة تلك الليلة وإن كان عليه بعض الغضاضة في الجار وغيره لزوجته قال ابن
المنير ليس ذلك من قبيل المعاقبة وحاشا لله أن يعاقب الرسول على فعل مباح وحاش
لعثمان من فعل لا يباح من ذلك وإنما وجهه أن تجهيز الميت لا سيما المرأة يستحب
أن يكون المباشر له مقبلا على الآخرة والاهتمام غاية الممكن ويكره فيه أن يكون حديث عهد
بشهوة كما كره الصحابة أن يؤخروا الإحرام فيقفوا بعرفة كما قالوا ومذاكيرنا تقطر منيا فأرادوا
بين ما بين العبادة والشهوة فلما فات عثمان هذا الشرط تولاه من وجد فيه وعدت في
مناقب عثمان باعتبار صدقه مع فرط حيائه ولا بد من خصوصية في القضية وإلا فالحكم
الآن أن الزوج أحق بمواراة زوجته وإن خالط غيرها من أهله تلك الليلة نص الشافعي أن المذهب أن المرأة
تغسل زوجها وإن تزوجت عقيبه بغيره بأن يكون حاملا ووضعت ومقتضى هذا لو دخل
بها الثاني غسلت الأول ولا يسقط حقها بذلك قال فليح أراه يعني الذنب قال ابن بطال
ليس الأمر كما قال الشيخ بل هذا ومثاله المجامعة في فرطكم أي سابقكم وروى البيهقي في السنن
في كتاب الجنائز عن أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة فقالت عائشة وواحدة يا رسول الله

فقال وواحدة بالموافقة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يكن له من أمتي فرط فأنا فرط
من لم يكن له فرط لم يصابوا بمثلي سمي اللحد لأنه في ناحية ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما
كان ضريحا وقال القاضي اللحد هو الحفر للميت في جانب القبر والضريح الحفر الذي في وسطه
يقال لحد وألحد وأصله الميل لأحد الجانبين ومنه الملحد المائل قال جابر فكفن أبي وعمي
في نمرة واحدة قال الدمياطي هذا وهم ولم يكن لجابر عم وإنما هو عمرو بن الجموح كانت عنده
عمة جابر هند بنت عمرو بن حرام قلت أجاب عنه شيخنا شيخ الإسلام جلال الدين
البلقيني أكرمه الله بالصالحات بأنه لعله جعله عمه تعظيما وتكريما وفي طبقات ابن سعد أن
ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام
أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس أبو أبي الأعور السلمي وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفاء
وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد لصف غثنا جمع صايغ قال سفيان وقال
أبو هريرة هكذا رواه جماعة ورواه كثيرون ابن أخي مروان وكذا هو عند الحميدي ودفن معه
أخي هو عمرو بن الجموح الذي تقدم ذكره فاستخرجته بعد ستة أشهر ووقع في موطأ الإمام مالك
في أواخر الجهاد أنه بين يوم أحد ويوم حفر عنهما ستة أشهر ودفنه في قبر إلى جانب قبر ابن الجموح
ثم إن السيل حرف القبرين فنقلا بعد ستة وأربعين سنة وفي طبقات ابن سعد أن سبب
الحفر بعد هذه المدة هو أن القناة يعني التي أمر معاوية بحفرها كانت تمر عليهما وذكر عن أبي الزبير
عن جابر قال صرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجرى معاوية العين فأخرجناهم بعد أربعين سنة
لينة أجسادهم تتثنى أطرافهم فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه قال الزركشي فيه تقديم وتأخير
لا يستقيم الكلام إلا به أي غير هنية في أذنه وكذا رواه ابن السكن على الصواب أي غير شيء
قليل في أذنه أسرع إليه البلى فيتغير عن حاله وهنية تصغير هنة وهي كناية عن الشيء الحقير قلت
قال السفاقسي في هنية ضبطه بعضهم بضم الهاء ثم الياء مشددة تصغير هنا أي قريبا فهذا وجه يستقيم
الكلام به ولا تقديم ولا تأخير ثم قال وضبطه بعضهم بفتح الهاء والياء على حالته عند أذنه أطم بضمتين
بناء من حجارة مرفوع كالقصر وقيل هو الحصن ويجمع على آطام بني مغالة بميم مفتوحة وعين معجمة

ست وأربعون عاما وأن ذلك بسبب السيل
ولعل الجامع بينهما أن جابرا أخرج أباه بعد
ستة أشهر ودفنه في قبر إلى جانب
سو

قبيلة فرفصه بضاد معجمة قال السفاقسي كذا هو في رواية أبي ذر وأبي الحسن وقال الزركشي
يروى بالضاد المعجمة وبالمهملة رواه وبجاه وقال الخطابي إنما هو فرصه بصاد مهملة أي ضغطه وضم
بعضه إلى بعض ومنه بنيان مرصوص قال لما ورد أذنب منه أن يكون فرسه بالسبين أي كلم
يأتيني صادق وكاذب أي أرى رؤيا ربما يصدق وربما يكذب قد خبأت لك أي في صدري
خبيئا ويروى خبأ أي لم تطلع لأحد هو الدخ بضم الدال المهملة ومنتهاها الدخان أراد بذلك يوم
تأتي السماء بدخان مبين وقيل إن الدجال يقتله عيسى عليه السلام بجبل الدخان فيحتمل أن يكون أراد
تعريضا بقتله لأن ابن صياد كان يظن أنه الدجال قال اخسأ بهمزة وصل وآخره همزة ساكنة
فلن تعدو جاء على لغة بجزم بلن وفي رواية تعدو بالنصب على الكثير قال الزركشي ويجوز في تعد
لغة وإبقاء إن يكن هو فلن تسلط عليه يحتمل أن يكون هو تأكيدا للضمير المستكن في يكن وهو اسمها
وخبرها محذوف وأن يكن هو مبتدأ حذف خبره والجملة خبر يكن وفي نسخة إن يكنه وهو وجه
مما استدل به ابن مالك على أن المختار في خبر كان الاتصال قال ابن المنير وفيه أن كشف العواقب
تغيير الأحكام الآن لو ثبت أنه الدجال وقد كشف العاقبة في بقائه حتى يفتتن من شاء الله
يسقط عن الناس قتله قبل ذلك ولو فعل ما يوجب القتل لأن خلاف المعلوم محال وإذا كشف
الله لم يكلف بخلافه وهو يختل أن يسمع من ابن صياد دخيا ء معجمة ساكنة ومثناة من فوق
مكسورة أي يغفله ويراوغه ليأخذ على غفلة وليسمع حديثه ويطلع على أمره رمزه براء مفتوحة
فميم ساكنة فزاي فعلة من رمز كالإشارة أو زمرة على وزن الكلمة التي قبلها لكن أزاي مفتوحة
من الزمار فثار أوله راء أي وثب ويروى فثاب بموحدة آخره زمزمة بزاي فميم فزاي
فميم أي صوت خفي وكذا هي بالراء أيضا فرضه بالضاد المعجمة أي ضغطه كان غلام يهودي يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بشكوال اسمه عبد القدوس أسلم فعل أمر من الإسلام وإن كان
الغيبة بلام مكسورة فغين معجمة مفتوحة أي لغير رشده وحكى ابن دريد كسر الغين أيضا كما تنتج
بضم أوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول بهيمة جمعاء أي كاملة الأعضاء سليمة من العيوب والبهيمة منصوب
على أنه مفعول تنتج لأنه بمعنى تلد غيرا أنهم بنوه على صيغة ما لم يسم فاعله وجمعاء نعت لها هل تحسون
بضم أوله وكسر ثانيه أي تبصرون وبفتح أوله وضم ثانيه أي تبصرون يقال حسست وأحسست وهو أكثر

من جدعاء بمد وجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة أي مقطوعة الأطراف ضرب الجمعاء
والجدعاء مثلا يعني أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق سليمة من الجدع ولولا تعرض الناس
إليها لبقيت كما ولدت سليمة كذلك المولود يولد على نوع من الجبلة وهي الفطرة والتهيؤ
لقبول الحق طبعا ولو خليته لسلك طريق الإسلام والحق وما اختار لم يختر غيرها أي عم أي حرف نداء
وهل هو للبعيد أو القريب فافهم وعم منادى مضاف كلمة أشهد لك بها أشهد مرفوع والجملة
في محل النصب على أنها صفة كلمة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم نصب على الظرف أي آخر
أزمنة تكليمه إياهم باب الجريد على القبر ساق فيه قضية الفسطاط وعلو قبر عثمان
بن مظعون وقضية الجلوس على القبر وليس في ذلك للجريد ذكر قال ابن المنير أراد البخاري
أن يدل على أن وضع الجريد خاص بالمنفعة بما فعله الرسول ببركته الخاصة به والذي ينتفع به
أصحاب القبور إنما هي الأعمال الصالحة وذكر قضية الفسطاط لقول ابن عمر إنما يظله عمله وذكر
علو قبر ابن مظعون وأن علو بنائه لا يعزه حيث ينفعه عمله فذكر الجلوس على القبر وأنه لا يضر القبر
بصورته وإنما يضر بمعناه إن تكلم القاعدون عليه بما يضر فدل ذلك على أن الأعمال هي المعتبرة
لا الصورة ورأى ابن عمر فسطاطا بضم الفاء وكسرها وبالطاء وبالتاء المثناة من تحت
مكان الطاء وبالسين مشددة من غير طاء ولا تاء هو الخباء ونحوه وأصله عمود الخباء الذي
يقوم عليه فشقها بنصفين قال الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة قلت لا نسلم
شيئا من ذلك أما دعواه أن نصفين مفعول فلأن شق إنما يتعدى لمفعول واحد
وقد أخذه وليس هذا من محال زيادتها فإن قلت فعلى ما ذا يخرجه قلت اجعل الباء للمصاحبة
وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من
أن يجمع الشق وكونها ذات نصفين في حال واحدة وليس المراد أن انقسامها إلى النصفين كان
ثابتا قبل الشق وإنما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات
بأمره باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله قال ابن المنير لو فطن أهل
مصر لترجمة البخاري لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن إن لم يخالطه
مفسدة في بقيع الغرقد بغين معجمة موحدة وهو مدفن أهل المدينة والغرقد شجر العوسج ينكت بمثناة

البعيد أو القريب أو المتوسط أقوال وهنا للنداء

بدلا منه وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل وليس هذا محلها

اي يضرب

أي يضرب الأرض بمخصرته بميم مكسورة ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه من عصا أو غيره
ما من نفس منفوسة أي مصنوعة مخلوقة وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة بالرفع أي هي
شقية أو سعيدة ويروى بنصبهما ويظهر أنه على الحال وإلا قد كتب هو أي حالها شقية
أو سعيدة باب ما جاء في قاتل النفس ترجم على هذا ترجمة مبهمة على عادته فيما يتوقف
فيه وذكر حجج القول الذي يميل إليه في دقيقة كأنه ينبه على طرف الاجتهاد ونفس البخاري يظهر منه
الميل إلى مذهب ابن عباس في المسألة كان برجل جراح أوله جيم جمع جرح ويروى بالخاء المعجمة
وآخره جيم والراء المخففة وهو ما يخرج من البدن من بثرة وغيرها وقال النووي إنه قرحة ذات حدة
القروح حبات يخرج في بدن الإنسان بادرني عبدي أي لم يصبر حتى أقبض روحه بل استعجل وأراد
أن يموت قبل الأجل كذا قال الزركشي وسيأتي فيه كلام فيطعن نفسه بنون مضمومة يطعنها
بضم العين المهملة لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول سلول هي أم عبد الله لا ينصرف للعلمية
والتأنيث وعلى هذا فابن سلول صفة لعبد الله لا لأبي فابن مرفوع ويكتب بالألف وأبي منون
وهو من التنبيه عليه قال الزركشي وابن سلول بدل من ابن أبي فأثني على صاحبها خيرا أثني مبني
للمفعول وعلى صاحبها نائب عن الفاعل قال النووي ونصب خيرا على إسقاط الجار أي فأثني بخير
قلت أولى منه أن يكون خيرا مفعول محذوف أي فقال المثنون خيرا واعلم أن البخاري ذكر هذا الحديث
مرة واحدة من حديث شعبة عن عبد العزيز ورواه مسلم من جهة ابن علية عن عبد العزيز ثلاث
مرات ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون الزركشي ذكر البخاري في غزوة بدر بعد هذا قال قتادة
أحياهم الله حتى أسمعهم توبيخا ونقمة وعلى هذا التأويل جمهور الأمة وليس في قول عائشة ما يعارض
رواية ابن عمر لإمكان أنه قال في قتلى بدر القولين جميعا ولم يحفظ عائشة إلا أحدهما وحفظ غيرها
سماعهم بعد إحيائهم وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد إنها متواترة لا يصح عليها
التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت
إلا الموتة الأولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لأن الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة
وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى فكذا حياة المقبور قبل الحشر
قال ابن المنير والمشكل ما في القضية أنه إذا ثبتت حياتهم لزم أن يثبت موتهم بعد الحيوة ليجتمع الخلق كلهم

في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم فيلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت
إلا الموتة الأولى الآية والجواب الواضح عندي أن معنى قوله لا يذوقون فيها الموت أي ألم الموت
فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه البتة ويجوز ذلك
في حكم التقدير بلا إشكال وما وضعت العرب اسم الموت إلا للمؤلم لما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة
فعلى هذا يخلق الله ملك الحياة الثانية ضدا بعد نهايته لا يتميز ذلك لعدم موتا وإن كان للحياة
ضدا جمعا بين الأدلة العقلية والنقلية واللغوية **باب عذاب القبر من الغيبة**
والبول قال الزركشي ليس في الحديث إلا النميمة فكأنه يشير إلى أنهما أخوان وإلى أنه قد ورد ذلك
لكن ليس على شرطه وقد ذكره الطبراني **من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا**
من النار واسم كان ضمير يعود على الموت المفهوم مما تقدم أي كان موتهم له حجابا **إن له مرضعا في**
الجنة بضم الميم وفي مسند الفريابي أن خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت
القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله درت لبينة القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة
لهون علي فقال إن له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو أعلم ذلك لهون علي فقال
إن شئت أسمعتك صوته في الجنة فقالت بل أصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا من فقهها
رضي الله عنها كرهت أن تؤمن بهذا الأمر معاينة فلا يكون لها أجر الإيمان بالغيب **فقال الله أعلم إذ خلقهم**
بما كانوا عاملين المختار من الخلاف في أطفال المشركين أنهم من أهل الجنة لأنهم ولدوا
على الفطرة ومعنى الله أعلم بما كانوا عاملين أنه علم أنهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة أنهم
غير مكلفين فإن قلت بماذا تتعلق إذ من قوله إذ خلقهم قلت بمحذوف أي علم ذلك إذ خلقهم والجملة
معترضة بين المبتدأ والخبر ولا يصح تعلقها بأفعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع
التقدم لأنه ظرف فيتسع فيه **ذراري المشركين** أي أولادهم الذين لم يبلغوا الحلم وهو بذال
معجمة وبالتشديد جمع ذرية **فإذا رجل جالس** برفع جالس ويجوز نصبه وقد مر له نظائر
كلوب من حديد بفتح الكاف وتشديد اللام قال الجوهري هو المنشال وكذلك الكلاب والجمع
الكلاليب وقال ابن بطال الكلوب خشبة في رأسها عقافة قلت لا ينافي تفسيره ما في الحديث
بهذا التفسير لحمة فيه بأنه من حديد **في شدقه** بكسر الشين المعجمة وإسكان الدال المهملة **بفهر** بكسر الفاء

وإسكان الهاء هو الحجر ملء الكف **فيشدخ به رأسه** أي يكسره قال الجوهري الشدخ
كسر الشيء الأجوف تقول شدخت رأسه فانشدخ ويتدهده بفتح الياء والدال
تدهده الحجر أي تدحرج **إلى نقب** بنون مفتوحة فقاف ساكنة مثل الحفيرة **يتوقد تحته نارا**
رأيته في نسخة بضم الراء والثانية من تحته وصحح عليها وكان هذا بناء على أن تحته فاعل
والنصوص العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف
فينبغي تحرير الرواية في ذلك وكلام ابن مالك صريح في أن تحته منصوب لا مرفوع وذلك
لأنه قال نصب نارا على التمييز وأسند يتوقد إلى ضمير عائد إلى النقب والأصل يتوقد ناره تحته
قال ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت صلته ودلت عليه لوضوح المعنى
والتقدير يتوقد الذي تحته أو ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والأخفش واستصوبه
ابن مالك واستدل عليه بأمور قررها في التوضيح وغيره فلينظر هناك **فإذا فترت**
كذا في رواية الشيخ أبي الحسن من الفتور وهو الانكسار والضعف واستشكل
بأن بعده فإذا خمدت رجعوا ومعنى الفتور والخمود واحد ولأبي ذر فإذا أقترت بهمزة قطع وقاف
وقال ابن المنير وصوابه قترت بالقاف قال السفاقسي ومعناه التهبت وارتفع قتارها
لأن القتر الغبار **فإذا خمدت** بفتح الخاء المعجمة والميم تخمد بضمها خمودا أسكن لهيبها ولم يطفأ
جمرها **فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر** فيه وقوع خبر جعل التي هي من أفعال المقاربة جملة فعلية
مصدرة بكلما والأصل فيه أن يكون فعلا مضارعا تقول جعلت أفعل هذا هو الاستعمال المطرد
وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان في الدخول
على مبتدأ وخبر فالأصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا
فترك الأصل والتزم أن يكون الخبر مضارعا ثم نبه على الأصل شذوذا في مواضع **قلت**
طوفتماني بطاء مفتوحة ونون قبل الياء ويروى طوفتماني بياء الجر عوض النون يقال طوفت
الرجل فإذا أكثر من الطواف قال أبو عمرو الطوف ما طوف ثم آوى
إلى بيت فعبدته لكاع ويقال طوفته إذا ضيقته **أما الذي رأيته يشق شدقه فكذاب**
الأغلب في الموصول الذي يدخل الفاء في خبره أن يكون عاما وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا

وصلته ما ضمنته كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله كما في هذا الحديث بالكذبة
قال الزركشي بكاف مكسورة فتحمل عنه بميم مفتوحة مخففة قال الزركشي وقيل مشددة والذي
رايته في الثقب فهم الزناة فقد يشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعائد
على الذين من قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا وقد يجاب بان المعنى والفريق الذي
رايته في الثقب فهم الزناة فروعي لفظ الزناة تارة والمعنى اخرى وبهذا يجاب ايضا عن قوله
والذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ الذي في اصل الشجرة ابراهيم صلى الله عليه وسلم
اي والشيخ الكائن في اصل الشجرة فان الظاهر كون الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ
فيقدر عاملا اسما موافقا لذلك رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما
منكرا لكن ذلك انما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير والمقتضي هنا قائم اذ لا يجوز
ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من
الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدأ وذلك ان تجعل الظرف المستقر صلة
لموصول محذوف على مذهب الكوفيين والاخفش كما مر آنفا والصبيان حوله فاولاد الناس
هذا موضع ترجمة البخاري فان الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم والكلام في متعلق الظرف
اعني حوله كما تقدم والفاء زائدة في الخبر ومثله مغتفر عند الاخفش فكفنوني فيهما جعل الثوب
الذي كان يمرض فيه قسما وجعل الثوبين المزيدين عليه قسما آخر فاعاد عليهما ضمير الاثنين وعلى
هذا اكثر الرواة ويروى فيها بضمير المؤنث عائدا على الاثواب الثلاثة انما هو للمهلة مثلثة الميم
صديد الميت قاله النووي باب موت الفجاءة بغتة وفي نسخة البغتة بالتعريف
قال الزركشي البغتة الفجاءة فتشكل بتبويب البخاري قلت لا اشكال البتة فان مقصوده تفسير
الفجاءة بلفظ اشهر في معناه وهي البغتة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت
نفسها قال ابو عمر ابن عبد البر يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة بنت
سعد من بني النجار وقيل عمرة بنت مسعود توفيت سنة خمس من الهجرة وافتلتت بفاء ومثناة
من فوق مضمومة مبني للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاءة ونفسها يروى بالنصب قال القاضي
هو اكثر الروايات على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القائم مقام الفاعل

قلت ويتضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار ويروى
بالرفع على انها النائب عن الفاعل فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال الزركشي الرواية
الصحيحة بكسر ان على انها شرطية ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل عما لم يفعل قلت
ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة فمن الممكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجيء ان المفتوحة
الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا شك قال ابن المنير
انما ترجم البخاري على موت الفجاءة وذكر الحديث الذي اثبت الاجر لهذه التي ماتت فجاءة
ليبين معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت الفجاءة وانها لا يؤيس من صاحبها
ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية
والاستعداد للتعذر كذا هو لابي ذر بعين مهملة وذال معجمة قال الخطابي المتعذر كالممتنع ولسائر الرواة
يتقدر بالقاف في الدال المهملة قال الداودي معناه يسأل عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض
ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم يريد
لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا بين سحري ونحري بفتح اولهما واسكان ثانيهما يريد بين جنبي وصدري
فالسحر الرئة فاطلقته على الجنب مجازا من تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر حصين بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة مصغر قالت كنت اريده لنفسي فلاوثرنه اليوم على نفسي قد ورد ان الحظوظ
الدينية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها واجاب ابن المنير
بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار الافضل فعلمت عائشة فضل عمر فآثرته كما ينبغي لصاحب
المنزل اذا كان مفضولا ان يؤثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب
المنزل المضجع بفتح الجيم فاذا اقبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستأذن عمر بن الخطاب فان اذنت
لي فادفنوني فيه من الفقه ان من وعد بعدة يجوز له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء بها لان عمر
لو علم لزوم ذلك لها لم يستأذن ثانيا قلت فيه نظر اما اولا فلانها لو كان لها الرجوع لم يكن في استئذانه
اذ لا كبير فائدة ولا اطمأنت نفس عمر رضي الله عنه بما كان امر الاستئذان عنده واما ثانيا فلان لمن يرى
اللزوم بمجرد القول ان يقول قد صار الحق متمحضا لعمر رضي الله عنه لكنه لورعه وعلو رتبته في الدين قصد
ان لا يضاجع سيد الخلق صلوات الله عليه وسلامه الا على اكمل الوجوه فبالغ لنفسه في الاحتياط حيث

امر بالاستيذان تأدبا ليتحقق بقاء طيب نفس عائشة رضي الله عنها بما اذنت فيه اولا وينتفي ما كان
يخشاه من عدم استمرار طيب نفسها بدفنه في بيتها وان تكون قد رجعت عما اذنت فيه وان كان
ذلك غير مؤثر في الحكم والاحتياط بالخروج من الخلاف والعمل بالامر المتيقن لم يزل دأب اهل الورع
وهو الاليق بمقام عمر رضي الله عنه فليس حينئذ في الاستيذان تأديبا دليل على ما قاله ذلك المستنبط منه
وولج اي دخل عليه شاب من الانصار فسره بعضهم بابن عباس رضي الله عنهما وقوله من الانصار يدفعه
او يبعده من القدم في الاسلام بكسر القاف وفتح الدال باب ذكر شرار الموتى
يحتمل ان يريد الخصوص بالكفار فيطابق تبت يدا ابي لهب الترجمة ويحتمل ان يريد العموم حتى عن شرار
المؤمنين فيناسب المسلم المجاهر بالشر على الكافر لان المعلن لا غيبة له وقد حمل بعضهم على البخاري
انه اراد بالبخاري العموم فينطق به التنبيه لحديث السب المتقدم مروا بجنازة فاثنوا عليها شرا الحديث
وقال هذا كان اولى بالترجمة من هذا الحديث الذي تضمنه قال ابن المنير والظاهر ان البخاري جرى على عادته
في الاستنباط الخفي والاحالة في الظاهر الجلي على سبق الافهام اليه على ان في الاية مزية وهي تسميته المذموم
باسمه في الكتاب العزيز الذي تبقى ولا تبلى الى اخر الدهر عن ابن عباس قال ابو لهب للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل فان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس
اذ ذاك صغيرا قال مغلطاي بل كان على بعض الاقوال غير موجود قلت فهو من مراسيل الصحابة
والجمهور على صحة الاحتجاج بها كما سبق في بدء الوحي كتاب الزكوة قال نفطويه سميت
بذلك لان مؤديها يتزكى الى الله اي يتقرب اليه بصالح العمل وقيل تطلق الزكوة لغة ويراد بها النماء
كقولهم زكا الزرع فسميت الشريعة بذلك باعتبار ان اداءها سبب للنماء في المال كما صح ما نقص مال
من صدقة والتنقيص باخراج القدر الواجب محسوس فلا يكون عقر انقص الا زيادة في تبليغه الى كان عليه
اما حقيقة واما معنى او باعتبار تعلقها بالاموال ذات النماء او باعتبار تضعيف اجورها وتطلق ايضا ويراد
بها الطهارة فسميت بذلك لانها طهرة للنفس من رذيلة البخل تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
استدل به بعض المالكية لاحد القولين عنده في ان من ملك النصاب لا يعطى من الزكوة واستدل به العلماء
ايضا على عدم جواز نقل الزكوة عن بلد المال واعترض بان المراد تؤخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون
لا من حيث اهل اليمن وكذلك الرد الى فقرائهم ومنه يحث عن ابي ايوب ان رجلا قال للنبي صلى الله

وسلم نقل عن الصيرفي انه روى الحديث من طريق ابي ايوب وقال فيه ان وفد بني المنتفق قال
الحديث فعلى هذا يكون الرجل هو لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق اخبرني بعمل
يدخلني الجنة بالفعل المضارع مرفوع والجملة المصدرية في محل جر صفة لعمل ارب ماله ذكر القاضي
في هذه الكلمة اربع روايات احدها ارب بكسر الراء وفتح الباء فقيل معناه احتاج فسأل لحاجته وقيل
تفطن لما سأل عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل تعجب من حرصه ومعناه لله دره وقيل
هو دعاء عليه اي سقطت آرابه وهي اعضاؤه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعاء على عادة العرب
في استعمال هذه الالفاظ في كلامها الثانية ارب منونا مثل حذر ومعناه حاذق فطن يسأل
عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدأ ثم قال ماله اي شأنه الثالثة ارب بفتح الهمزة والراء وضم الباء
منونة ومعناه حاجة ماله فما زائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق هنا ان يقدر عظيم لانه سأل
عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر والزركشي قال هو خبر مبتدأ محذوف او مبتدأ خبره محذوف
وما زائدة للتقليل اي حاجة يسيرة قلت ليس مبتدأ محذوف الخبر بل هو مبتدأ مذكور الخبر وساغ
الابتداء به وان كان نكرة لانه موصوف بصفة ترشد اليها ما الزائدة كما تقرر والخبر هو قوله له واما قوله
ان المعنى حاجة يسيرة وما للتقليل فقد علمت ما فيه على انه يمكن ان يكون له وجه الرابعة ارب بفتح الجميع
رواه ابو داود وقال القاضي ولا وجه له سعيد بن حيان بحاء مهملة ومثناة من تحت دلني بدال مهملة مضمومة
فلام مفتوحة مشددة ابو جمرة بجيم وراء ان هذا الحي وروي انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص شعبة
بن ابي حمزة بحاء وزاي فقال عمر كيف تقاتل الناس الى اخر الحديث قال ابن المنير وكيفية
تنزيل مناظرة العمرين رضي الله عنهما على القواعد ان يقول استدل عمر رضي الله عنه على عصمة مانعي الزكوة
بكلام معناه ان العصمة من لوازم كلمة الشهادة وقد قالها هؤلاء فثبت لهم العصمة عملا بقوله فاذا قالوا
عصموا مني دماءهم والعموم ثبت لهم لان الضمير عائد على الناس في قوله امرت ان اقاتل الناس فهو استدلال
بالعموم قلت الذي في البخاري فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه وهو صريح في العموم غير محتاج الى الاستدلال
على عموم الضمير بعموم مفاده ثم قال وبين له ابو بكر رضي الله عنه ان العموم لا يثبت لهم لانه قال الا بحقها
والحق ان كان مجملا وقد استثني من العام انسحب الاجمال على اول المقال فيبطل الاستدلال بالعموم
فالقاعدة مختلف فيها في العام اذا استثني منه مجمل هل يبقى عاما او مجملا وان كان الحق مبينا فالزكوة

الحق كما لا يثبت زوال العصمة ممن لم يؤد حق الصلوة كذلك لا يثبت زوال العصمة ممن لم يؤد
حق الزكوة واذا لم يثبت زوال العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم
حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك
فعل ابو بكر فسلم له عمر رضوان الله عليهما قال وفي قصة ابي بكر رضي الله عنه اشكال من حيث ان
المنقول عنه انه سبى ذراري المرتدين ونساءهم كالحربيين الاصليين ثم راى عمر رضي الله عنه خلاف
ذلك ورد الذرية والنساء من الرق الى العشائر وعلى مذهب عمر الاكثرون وهو مشهور مذهب
مالك رضي الله عنه فيه قال كيف نقض حكم عمر السبي وقد حكم به ابو بكر والقاعدة ان حكم الحاكم في
مسائل الاجتهاد لا ينقض واجاب بانه يحتمل ان يكون عمر فهم عن ابي بكر رضي الله عنهما الفتيا لا الحكم
وكان الذين تولى السبي والاسترقاق اقرهم ابو بكر على فعلهم رأيا منه لا حكما والفتيا لا يلزم امضاؤها
ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه راى ان الامور العامة والمصالح التي تتعلق بالامامة الكلية يفعل فيها
كل امام بمقتضى اجتهاده بخلاف وقائع الخصومات بين المتداعيين تلك التي يجب امضاء حكم الحاكم
فيها وعلى هذا اختلف علماؤنا في تحبيس الامام طائفة من بيت المال على وجه مخصوص هل هو حكم
يجب امضاؤه او لغيره من الائمة ان يغير ذلك باجتهاده قال ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون
عمر راى ان حكم ابي بكر انما يتناول من باشره بالحكم من الموجودين عند الواقعة لا نسلهم المتجدد
فلهذا استانف فيهم حكما باجتهاده قال وانظر على هذا لو حكم في صغير بانه اعتقها من لا يرى
الامام تنفيذ عتقه كما اذا وصى مالكها الصغير بعتقها فحكم حاكم ببطلان وصية الصغير وعتقه ورق
الامة فولدت على تلك الحال فرفع ولدها الامر الى القاضي الاخر بعده فراى تنفيذ الصغير في الوصية
فهل له ان يحكم بحرية هذا الولد ويكون الحكم برق الام حكما نافذا باقيا فيما تقدم ابدا وهذا هو النظر وحمل
الامر على الفرق بين الاحكام في الوقائع المعينة والخصومات الراجعة الى الاحاد وبين الاحكام العامة
في مصالح الامة وتدبير السياسة احسن واظهر والله اعلم **والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها في سبيل الله** ليس الضمير من قوله ولا ينفقونها راجعا الى الفضة وانما هو راجع الى الكنوز
المدلول عليها بقوله يكنزون **تاتي الابل على صاحبها على خير ما كانت** من السمن والعظم قال النووي
رحمه الله وانما جاءت كذلك زيادة في عقوبته فيكون اثقل في وطئها قال الزركشي ولانها اكمل في خلقها

وكان

وكان صاحبها يؤدي فيه الديتان يكون على اكمل حال فتعاقب بكمال ما طلب به **وتنطحه** بطاء مكسورة في
على الاصح ذكره زين فيهما **ومن حقها ان يحلب** بحاء مهملة اي لمن يحضرها من المساكين ومن لا لبن له
وذكر الداوردي انه بالجيم وفسره بالجلب الى المصدق قال ابن دحية هو تصحيف وانما خص الحديث
بموضع الماء ليكون اسهل على المحتاج من قصد المبارك وفيه ايضا رفق بالماشية **ولا ياتي احدكم
يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته** قال ابن المنير هذه صيغة خبر والمراد النهي واستعمل الخبر في موضع
النهي لانهم ان لا يفعل احد ذلك ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا
فان القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا يمنعوا الزكوة
فياتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان بهم التهديد بحمل شاة او بعير يحتمل
ان يراد به الجنس ويحتمل ان يراد به المفرد وهو الواجب الذي منعه وارادة الجنس اولى بدليل ذكره
في الكنز انه يطوقه بجملته لا قدر الواجب منه **لها يعار** بمثناة من تحت مضمومة وعين مهملة صياح
الغنم **رغا** براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل **مثل له** اي صور له وقيل نصب واقيم من قولهم
قائما اذا انتصب كذلك **شجاعا** منصوب على الحال وهو بضم الشين المعجمة الحية الذكر وقيل الذي
يقوم على ذنبه ويواثب الفارس **اقرع** اي تمرط راسه وتمعط لكثرة سمه **له زبيبتان** هما نابان
يخرجان من فيه وقيل الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحية من السم **ثم ياخذ بلهزمتيه** بكسر اللام
والزاي معا وقد فسره في الحديث بشدقيه **باب ما ادي زكوته فليس بكنز لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة** قال الاسماعيلي ان كانت الترجمة
صحيحة فالمعنى من هذا الوجه غير صحيح واحسبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول يريد ان
تعليل الترجمة بالحديث المذكور غير ملايم ورد بان البخاري اراد ان ما دون خمس اواق ليس بكنز لانه
لا صدقة فيه فاذا زاد شيئا عليها ولم يؤد زكوته فهو كنز واواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد
الياء واما الجمع فيشدد ويخفف كاثفية واثافي **خمس ذود** بذال معجمة مفتوحة فواو فدال
مهملة والذود من الابل ما بين الاثنين الى التسع وتقدم ان هذا قول ابي عبيد وان ذلك يختص بالاناث
وقال الاصمعي هو ما بين الثلاث الى العشر وقال غيره واحد ومقتضى لفظ الاحاديث اطلاقه على الواحد
قال القاضي ليس فيه دليل على ما قالوا وانما هو لفظ الجمع كما قالوا ثلثة رهط ونفر ونسوة ولم يقولوه لواحد

وذكر ابن عبد البر أن بعض الشيوخ رواه خمس ذود على البدل لا على الإضافة والمشهور
فيه الإضافة قال القاضي وما قاله بعض الشيوخ وإن تصور هنا فلا يتصور في قوله أعطانا خمس
ذود «مررت بالربذة» براء وموحدة وذال معجمة مفتوحات قرية بقرب المدينة بها قبر أبي ذر رضي
«إن شئت تنحيت» أي إن كنت تخشى وقوع فتنة أو شبهة فاسكن مكانا قريبا من المدينة
«الجريري» بضم الجيم وبالتصغير بين رائين «فجاء رجل حسن الشعر والثياب» في رواية القابسي
بحاء وسين مهملتين من الحسن ولغيره بخاء وشين معجمتين من الخشونة «بشر الكانزين»
أي المكنزين من الكنز ويروى الكانزين من الكنز أيضا قال الزركشي ووقع عند الهروي بالثاء
المثلثة من الكثرة والأول أولى لأنه إنما يقال لكثير المال مكثر لا كاثر قلت عدم صحة إطلاق الكاثر
على كثير المال يقتضي تعين الأول لا أولويته ثم لا نسلم أنه لا يطلق عليه كاثر إذ يجوز أن يكون
من باب المغالبة وهو مقيس تقول كاثرني زيد فكثرته أي غلبته في الكثرة فهو كاثر «برضف»
براء مفتوحة وضاد معجمة ساكنة حجارة محماة «ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم» الحلمة رأس الثدي
وفي الحديث جواز استعمال الثدي للرجل والعسكري يزعم أنه لا يقال ثدي إلا للمرأة ويقال
للرجل ثندوة «ونغض كتفه» بنون مضمومة فغين معجمة ساكنة فضاد معجمة العظم الدقيق على طرف
الكتف وقيل هو أعلى الكتف «يتزلزل» بزايين معجمتين أي يضطرب «قال قلت من خليلك»
قال الزركشي سقطت كلمة من الكتاب وهي قال أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم قلت الذي
رأيته في بعض النسخ كلام منتظم لا يحتاج إلى ادعاء سقوط شيء وذلك أن في هذه النسخة قال لي
خليلي قلت ومن خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أتبصر أحدا الحديث فقوله قال
النبي صلى الله عليه وسلم هو جواب قول السائل له ومن خليلك وقوله يا أبا ذر أتبصر أحدا هو معمول
قوله قال لي خليلي هذا الكلام كما تراه يستقيم لا يحتاج إلى حذف شيء فينبغي تحرير النسخة «قال فنظرت
إلى الشمس ما بقي من النهار» قال الزركشي أي أي شيء بقي من النهار قلت كأنه جعلها استفهامية
وليس المعنى عليه فنظرت إلى الشمس أعرف القدر الذي بقي من النهار أو أنظر الذي بقي منه
فما موصولة «وأنا أرى» بضم الهمزة أي أظن «قلت نعم» جواب لقوله أتبصر أحدا «لا حسد إلا في اثنتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس»

سبق في العلم ومر أن الحسد الغبطة أي تمني المثل لا زوال الأصل لكن إذا كان الأمر
كذلك فكل خير ينبغي تمني مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين قال ابن المنير
الحصر هنا غير مراد وإنما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لأن الطباع يحسد على جمع المال
وتذم ببذله فبين الشرع عكس الطبع فكأنه قال لا حسد إلا فيما يذمون عليه ولا مذمة إلا فيما
يحسدون عليه ووجه الموافاة بين الخصلتين أن المال يزيد بالإنفاق ولا ينقص لقوله تعالى
ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص مال من صدقة والعلم أيضا يزيد بالإنفاق منه
وهو التعليم فتوافقا والمراد بالحق ضد الباطل فيدخل فيه النفقة الواجبة والزكوة والتطوعات
المندوبة ولو كان المراد بالحق هو الواجب خاصة لما نفد المال لأن الزكوة لا ينفد بها «باب
الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى» سأل
ابن المنير فقال إذا أبطل الأذى والمن الصدقة فلم يبطلها الرياء ومن أين تلازما حتى شبه أحدهما
بالآخر في الآية وأجاب بأنهما تلازما في جهة اشتمال كل واحد من القسمين على خلاف قصد المتصدق
وبيانه أما في الرياء فواضح لأنه قصد الجاه والمنزلة عند الخلق دون وجه الله وأما في المن والأذى فلأنهما
على الاعتداد والاحتساب على المتصدق عليه دون الاعتماد على الله وزعم بعضهم أن إبطال الأذى
والمن من قبيل موازنة السيئة والحسنة قال ابن المنير الظاهر عندي خلافه وإنما الإبطال من
الأصل الخلل في النية أما في الأذى المقارن للإعطاء فواضح وأما في المتأخر فهو أيضا يدل على أنه كان
ثم ظهر وعلى هذا جمع الله بينه وبين الرياء المقارن المبطل من الأصل لا بالموازنة وأما في المن وإن كان
المتصدق طاريا فيحمل عليه أنه يختل في الصحة كما أبطل مالك العقدين معا في بيوع الآجال حملا على اقتران
المفسد قلت فيه نظر والمذهب أن العقد الأول من بيوع الآجال يصح وحده إلا أن يفوت الثاني
فيمضيان وهل مطلقا وإن كانت القيمة أقل «باب لا يقبل الله صدقة من غلول
لقوله تعالى ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى» كان المناسب في الظاهر الاستدلال بقوله تعالى أنفقوا
من طيبات ما كسبتم لكنه جرى على عادته في إيثار الاستنباط الخفي ووجهه أن الآية لما أثبتت
عن أن الصدقة لما وازنتها سيئة الأذى بطلت فالغلول غصب أذى فيوازن الصدقة فتبطل
بطريق الأولى أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها وهي الأذى تبطل الطاعة فكيف إذا كانت

الصدقة نفس المعصية لان الغالي في دفعه المال للفقير غاصب في ملك الغير فكيف يقع المعصية من اول امرها طاعة معتبرة وقد ابطلت المعصية الطاعة المحققة من اول امرها في الصدقة المتبعة بالاذى قال ابن المنير وهذا من لطيف الاستنباط فتأمله بعدل تمرة بفتح العين اي مثلها وقيل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه وقيل لغتان بمعنى ثم يربيها لصاحبها الضمير راجع الى الصدقة والتربية القيام على الشيء وتعاهده والمعنى تضعيف الصدقة لصاحبها وتكثيرها فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو على الافصح ويقال بكسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو قاله النووي والمراد به المهر حين يفطم يقال فلوته عن امه اي فطمته وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام فانه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته الجملة الفعلية الثانية في محل رفع على انها صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه واجاز حذف الجار والمجرور معا او حذف الجار وحده فانتصب الضمير واتصل بالفعل ثم حذف منصوبا فالاول الاول لسيبويه والثاني للاخفش وسيأتي في حديث هذا الباب حديث فيه زيادة من الذهب وفيه تنبيه على ما سواه بطريق الاولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء عرض الرجل صدقته على من يأخذها وتنبيهها وكونها من ذهب فان قيل الحديث خرج مخرج التهديد على تأخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما وسعه كما فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فغنى الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير فيفيض من فاض الماء اذا امتلأ وهو منصوب بالعطف على الفعل المنصوب من قوله حتى يكثر فيكم المال حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء من يهم مضارع اهمه اذا احزنه ورب المال منصوب مفعول يهم ومن تصل في محل رفع على انه الفاعل اي حتى يحزن رب المال من يقبل صدقته فاسند الفعل اليه من حيث كان سببا في حزن صاحب المال ومنهم من قيده بفتح الياء من هم بمعنى قصد ورب المال مرفوع فاعل ومن يقبل مفعوله اي يقصده فلا يجده قال الزركشي وهذا حكاه القاضي والنووي وغيرهما وليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فيختل المعنى الا على الاول قلت لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى

انه

انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الان من طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الامر الى المعنى الاول على انه شيء حسن لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد والهجوم على تخطئة الائمة مرتعه وخيم فيقول بالنصب عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي اي لا حاجة لي قال الزركشي قيل وكأنه سقط من الكتاب فيه قلت وهذا ايضا عجيب فلو ثبت لنا رواية صحيحة فيها التصريح بعينه لم يسع لنا الاقدام على ان يقول حذف البخاري من الحديث هذا اللفظ فان رواته متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم بقوله لا ارب لي هي محذوفة في لفظ ذلك المتكلم لقيام القرينة وليس المراد انه قال لا ارب لي فيه فسقط من كتاب البخاري فيه هذا ما لا يقال اصلا فتأمله سعدان غير منصرف ابن بشر بكسر الموحدة واسكان الشين المعجمة محل بن خليفة بميم مضمومة وحاء مهملة مكسورة يشكو العيلة اي الفقر يشكو قطع السبيل فسادا لسراق واهل الشر المعترضين لمن يسلك السبيل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة القافلة الى مكة بغير خفير بخاء معجمة من يكون القوم في ضمانه وخفارته اي ذمته يلوذ به بلام مضمومة وذال معجمة ساكنة اي يستتر به ويتحرز من الملاذ ليقوم بحوائجهم ولا يطمع فيهم وسببه قلة الرجال كثرة الحروب واتصال الوقائع في اخر الزمان لقوله ويكثر الهرج وقيل يستغنى به اي يلتجئ اليه يقال لاذ لواذا ولياذا باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة كنا نحامل اي نحمل على ظهورنا بالاجرة يقال حاملته كما يقال زارعته وقال الخطابي يريد نتكلف الحمل بالاجرة لنكتسب ما نتصدق به فجاء رجل فتصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية الاف دينار قاله ابن المنير وجاء رجل فتصدق بنصف صاع هو ابو عقيل في اسد الغابة واختلف في اسمه فقيل حبحاب قاله قتادة لم يزد على ذلك وذكر في الحاء المهملة وقال السهيلي اسمه جثجاث هكذا وجد بخط بعض الحفاظ مضبوطا بنقط بجيمين وثائين مثلثتين انطلق احدنا الى السوق فيحامل بمثناة من تحت مضمومة مضارع حامل وروي بمثناة من فوق مفتوحة على انه فعل ماض فيصيب المد اي يكري نفسه ويؤاجرها بمد واحد يأخذه وان لبعضهم اليوم مائة الف بنصب مائة على انه اسم ان ولبعضهم خبرها

واليوم ظرف متعلق بالنطق المستفاد الذي هو الخبر وبالعامل فيه على الخلاف ويروى برفع
مائة وهو مشكل فإن قلت لم لا يجعل اسم أن ضمير الشأن محذوفا وأخوان من أشد الناس
عذابا يوم القيامة المصورون ومائة ألف مرفوع بالابتداء والمتقدم خبره قلت يمنع منه اقتران
المبتدأ بلام الابتداء وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدأ المقرونة بها ودعوى زيادتها
ضعيف جدا تأمله عبد الله بن معقل بعين ساكنة وقاف مكسورة بشق تمرة بكسر الشين
فلم تجد عندي غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها أخذ ابن المنير وحاول [illegible]
بيان موقع الاستدلال على أن شق التمرة يقي من النار في حديث عائشة هذا بأن قال
موقع الاستدلال من جهة أم البنتين لأنها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة
بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما يندرج فيه حيث يقول من ابتلي
من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار قلت لم يدخل البخاري رحمه الله تحت عهدة الاستدلال
بهذا الحديث بعينه على أن الصدقة بشق التمرة يقي من النار حتى يتكلف له مثل هذا فإنه عقد
الباب للأمر باتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه بالصدقة بالشيء القليل
كما أن في الأحاديث المتقدمة الإشارة إلى القليل من الصدقة فأي حاجة بعد ذلك إلى التكلف
ثم إنه ليس في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تعرض إلى ما فعلته من قسم التمرة
بين البنتين وإنما فيه الإخبار بأن الابتلاء بشيء من البنات سبب للستر من النار على أن
ما قاله محتمل ويحتمل أيضا أن يكون حديث عائشة مسوقا للأمرين معا لقضية الصدقة بالقليل
وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة ولاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته أم البنتين
مع كل واحدة أم المؤمنين مع كل منهما حيث دفعت لها شق تمرة تأمله وتأمل الغنى هو بضم
الميم أي تطمع ولا تمهل يجوز فيه ثلاثة أوجه النصب والرفع والجزم ووجهها ظاهر حتى إذا بلغت
الحلقوم أي قاربت بلوغها إذ لو بلغته حقيقة لم يصح وصيته ولا غيرها من التصرفات بالاتفاق
على ما هو مسطور في مطرد العادة حينئذ وهو حين الغرغرة ومعاينة الملائكة أن ينطق المحتضر أبدا ولا يلتفت
إلى غير ما هو فيه من شأن الموت والضمير في قوله حتى إذا بلغت عائد على الروح وإن لم يجر لها ذكر بالتصريح لاستفادة
فهمها من السياق قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان فتبين يريد بالأولين من

له الوصية في تلك الحالة وبالأخير من تقدمت له وصية في ذلك الحال أيضا وقال الخطابي
يريد بفلان الذي قال فيه لفلان كذا الموصى له وقوله وقد كان لفلان يعني الوارث لأنه
إن شاء أبطله ولم يجزه وقال السفاقسي يريد إن كان بمعنى صار وقوله لأنه إن شاء أبطل
الوصية يريد إذا جاوزت الثلث أو كانت لوارث فراس بفاء وراء مكسورة والمخففة وآخره
سين مهملة عن عائشة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن أينا أسرع بك لحوقا قال
أطولكن فأخذت قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد إنما كانت طول
يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحب الصدقة
قوله يذرعونها بالذال المعجمة أي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن أيهن أطول جارحة وقوله إنما
بفتح الهمزة والصدقة بالرفع اسم كان وطول يدها بالنصب خبرها وقوله وكانت سودة أطولهن
يدا أي من طريق اللمس قال الزركشي قال ابن دحية وغيره وهذا الحديث وإن صح إسناده
لكنه وهم بلا شك وكأنه سقط منه ذكر زينب فإنه لا خلاف بين أهل السير أنها كانت أولهن
موتا وكذلك أخرجه مسلم قالت عائشة وكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق
وقال النووي هكذا وقع الحديث هنا في البخاري بلفظ معقد يوهم أن أسرعهن لحوقا به سودة
وهذا الوهم باطل بالإجماع وإنما هي زينب كما رواه مسلم انتهى كلام الزركشي قلت لا وهم في كلام
البخاري ولا تعقيد ولا يوهم ما قاله النووي وذلك أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
فهمن من طول اليد طولها حقيقة ولذلك ذرعوا القصبة ثم أخبرت عائشة رضي الله عنها أنهن
بعد تقرر كون سودة أطولهن يدا باللمس علمن أن ما فهمنه أولا ليس مراد النبي صلى الله عليه
وسلم وأنه إنما أراد طول اليد معنى بالصدقة وإنما يعلم ذلك إذا لحق منهن من طولت يدها
معنوي لا حسي فحينئذ تكون سودة غير مرادة قطعا والضمير من قولها إنما كانت طول يدها الصدقة
ليس عائدا على سودة وإلا خرج التركيب عن النظام الصحيح وإنما هو عائد على الزوجة التي عناها
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله أطولكن يدا أي وإن كانت لم تذكر فتتعين عود الضمير
عليها لقيام الدليل عليه وكذا الضمير من قولها وكانت أسرعنا لحوقا به عائد إلى هذه الزوجة التي
كانت طويلة اليد بالصدقة وكذا من قولها وكانت تحب الصدقة وغاية الأمر أن البخاري لم يقع

انه في هذه الطريقة التي ورد بها الحديث تسميته هذه الزوجة فلم يمكنه تسميتها واي قد زاد ذلك
واي تعقيد في نظم هذا الحديث واي وهم فيه وابهام لغير المقصود انه هذا الشيء عجاب اختلت
طائفة الاشكال وتبين الصحيح لذي عينين ولله الحمد وقد اخذ مغلطاي الجندي يعتذر عن البخاري
بعد ان قدم من التشنيع عليه ما لا حاجة بنا الى ذكره بان قال يحتمل ان يكون رواية البخاري لها
وجه وهو ان يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات
وان سودة وعائشة كانتا ثم وزينب كانت غائبة وقال ان سودة توفيت سنة اربع وخمسين
قلت يشير الى ان سودة كانت اسرع لحوقا ممن كان حاضرا اذ ذاك من الزوجات ويلزم
تزوير ان المراد بطول اليد طولها حقيقة وكانه نسي قول عائشة رضي الله عنها فعلمنا بعد انما كانت طول
يدها الصدقة فتامله وقد ظهر ان المراد باليد النعمة مجازا وجوز بعضهم فيه ان يكون كناية وفيه نظر
لان اليد التي هي الجارحة لا مناسبة فيها لكثرة الصدقة كما لا مناسبة في طول النجاد لطول القامة
قلت ولو ذهب ذاهب الى ان المراد باليد الجارحة وان اطولكن من الطول بفتح الطاء الا ان
الطول لفظها اي اجودكن يدا ونسبة الجود الى اليد لان الاعطاء كثيرا ما يكون بها لكان وجيها
ومن العجب ان الشيخ بهاء الدين السبكي قال في شرح التلخيص من اطلاق اليد بمعنى النعمة اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم ان اسرع ازواجه لحوقا به اطولهن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها وفي البخاري انه
وكانت سودة اطولهن يدا وفي مسلم وكانت اطولنا يدا زينب جمع بينهما انهما مجلسان فالمجلس
الذي حضرته زينب غير المجلس الذي حضرته سودة من قوله وكانت سودة على الاطلاق اسرعهن
لحوقا سبق قلم منه او من الناسخ والازم لمخالفة الاجماع **فاخفاها حتى لا يعلم شماله ما ينفق**
يمينه قال ابن بطال هذا مثل ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لقرب الشمال
من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسأل القرية
لان الشمال لا يوصف بالعلم فهو من مجاز الحذف قال ابن المنير والطف منه ان يراد لو امكن المتصدق
ان يخفي صدقته عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها من غيره والاخفاء عن النفس ممكن باعتبار وهو ان
يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا **قال رجل**
لاتصدقن بصدقة فخرج فوضعها في يد سارق هذا الرجل ممن كان قبلنا **فاتي فقيل له** اي اتي

في المنام

في المنام فبقي متحيرا الى نعيم فاتى في منامه فقيل له ان الله قد قبل صدقتك **ان معن بن**
يزيد حدثه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي هذا فيه صاحب ابن صاحب
فيضاف لبيت الصديق رضي الله عنه وقد جمع بعضهم في ذلك جزءا وجد معن هو الاخنس قال
في اسد الغابة معن بن يزيد بن الاخنس بن السلمي صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وابوه وجده
ولا يعرف احد شهد بدرا هو وابوه وجده غيره قال ابن عبد البر لا يعرف في اهل بدر ولا يصح **وخطب**
يقال خطب الى وليها اذا ارادها لنفسه وخطب عليها اذا اراد لغيره والمعنى طلب من ولي المراة
ان يزوجها مني **فافلجني** بالجيم يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه اذا ظفر به **فقال لك**
ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن هذا مع ان اباه صاحب الصدقة قال لولده قال ما
اياك اردت قال ابن المنير لانه لم يعن اردت غيرك فقط وانما عنى ما اردتك على الخصوص
وكان نيته كانت مسترسلة على الفقير ولم يحجر على الوكيل ان يعطي الولد وكان فقيرا فاندرج في العموم
في مقصد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صدقة تطوع وقد نص اصحابنا انه اذا اوصى للفقراء فافتقر
ولده الذي ورثه قبل قسمة الوصية انهم ياخذون بالفقر وهذا الحديث يدل عليه **لو جئت بها**
بالامس الكسرة فيه كسرة اعراب لانه اذا دخل اللام اعرب اتفاقا لزوال علة البناء اي تقدير
اللام قال الزركشي فان اعتقدت زيادتها فالكسرة بناء قلت لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام
قليل وانما يرتكب حيث يلتجا اليه كما قيل في اهب الامس مما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي
الى دعوى الزيادة بوجه فتامله **هو احد المتصدقين** الرواية فيه فتح القاف على التثنية قال صاحب
المفهم ويجوز كسرها على الجمع ومعناه متصدق من المتصدقين **وكان لهما اجر بما انفقت وللزوج**
اجر بما اكتسب قال ابن بطال لا يجوز لاحد ان يتصدق بمال غيره بغير اذنه لكن لما كانت المراة
لها حق في مال زوجها وكان لها النظر في بيتها جاز لها الصدقة بما ليس فيه اضاعة للمال ولا اسراف
لكن بالمعروف قال ابن المنير وهذا لا وجه له لانها لا تتصدق من حقها بل تاخذ حقها كاملا وتصدق
بما وراء ذلك فلا وجه لجوازه الا كونه ماذونا فيه عرفا ولهذا لو حجر عليها ان تتصدق من ماله ولو بتمرة
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال استدل به البخاري على رد صدقة المديان والمنهي عنه
اضاعة الا ان المال تلفه في مال غيره اولى بالنهي وما يتخيل ان الصدقة ليست اضاعة غير ظاهر

لان الصدقة اذا عوضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فتبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة محضة
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى كيفية الجمع بين هذا وبين قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى ان يحمل
النفي للكمال فكأنه قال لا صدقة كاملة او لا صدقة توصف بانها خير الصدقة فان لا صدقة الا عن غنى
فيجتمع الطريقان والله اعلم وابدأ بمن تعول قال الزركشي بالهمزة وتركه اي بمن يلزمك نفقته
اليد العليا خير من اليد السفلى حمله بعضهم على ان المراد باليد العليا المعطية وباليد السفلى
المانعة وسياق ترتيبها في الحديث ما يدفعه قال ابن المنير الايدي ثلاث يد معطية ويد آخذة ويد
متعففة لا معطية ولا آخذة ولا خلاف ان المعطية افضلهن وهي اولى بان تكون العليا والمتعففة
الوسطى والآخذة السفلى ثم ان تصور العلو والسفل انما يظهر في الاعطاء والاخذ لان المعطي يناول
الآخذ في يده فتعلو يده على يد الآخذ ولهذا كان بعض العارفين اذا اعطى ابقى العطية في يد نفسه
وامر الفقير يتناولها ليكون يد الفقير هي العليا ويأخذ قوله تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة
عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف الاخذ الى الله تواضع هو فوضع يده اسفل من يد
الفقير الآخذ ومن يستعفف يعفه الله بضم الفاء المشددة من يعفه وهو مجزوم في جواب
الشرط لكن الضمة اتباع لضمة الهاء الضمير فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة
هذا ما وعدنا ذكره ترتيبا قال الزركشي وهو يرفع تعسف من تأوله لاجل حديث ان الصدقة
تقع في يد الله وهذا جهل لان يد المعطي هي يد الله بالعطاء ثم رفع في رواية ابي داود وبدل المنفقة
المتعففة ولكن الاكثر في الرواية ما في البخاري هذا كلامه تبرا هو من الذهب والفضة ما كان
غير مضروب فكرهت ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل فقسمته قال ابن المنير فيه دليل
على ان قضاء الدين مع الامكان وقسمة الحق في اهله واداء الامانة الى اربابها
لا يغتفر فيها التأخير اليسير وان الوجوب في ذلك وان كان على الفور فانه لا ينتهي
الى الوقت المضيق في المكتوبات اذا جاء السائل او طلب اليه حاجة قال اشفعوا
تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء هذا من تمام مكارم الاخلاق حيث امرهم
ان يشفعوا عنده ويصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهذا تخلق باخلاق الله فان الله تعالى
يقول لنبيه يوم القيامة اشفع تشفع فبهذا الحسب عامل النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه قال

ابن المنير ولهذا وامثاله اهله لان يكون صاحب المقام المحمود والشفاعة الكبرى في
الدار الآخرة واذا امر بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لبث نوع من نفسه
وباعث من جوده كانت الشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير
متأكدة بطريق الاولى لا توكي اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه بخلا وكالسقاء اذا ربط
فمه فيوكى عليك اي فينقطع مادة الرزق عنك وهو بفتح الكاف على البناء للمفعول
وبكسرها على البناء للفاعل وهو منصوب باضمار ان لانه وقع جوابا للنهي مقرونا بالفاء لا تحصي
فيحصي الله عليك الاحصاء هو العد والوقوف في القليل انه يعد وفي الكثير انه لا يعد فصار الاحصاء
كناية عن القليل لملازمته اياه في العادة فكأنه قيل لا تعطي قليلا فتعامل بنظيره فيه حث
على الاكثار من الاحسان ارضخي فعل امر من رضخ اذا اعطى عطاء ليس بالكثير كنت اتحنث
بها في الجاهلية اي كنت اتقرب بها الى الله تعالى اسلمت على ما سلفت من خير الخط
حمله على انه يكتب له بعد اسلامه اجر ما عمله في حال كفره من خير فقد ثبت من حديث مالك
في غير الموطأ مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له
كل حسنة كان زلفها ومحا عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها والله اعلم انه لا يتخرج الا عند الكافر
بما اسلف من خير على القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة لانه لا يصح منه في حال كفره عبادة
لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله تعالى
مستأنفا قال ابن المنير ولعله لما سر بما فعله في الجاهلية من الخير بعد الاسلام كتب له تلك الحسنات
بسروره بها الان وهي عمل مستأنف الذي ينفذ باسكان النون وكسر الفاء المخففة مضارع
انفذ وبفتح النون وكسر الفاء مشددة مضارع نفذ والذال فيهما معجمة طيبة به نفسه برفع
الخبرين على انها جملة اسمية والخبر فيها مقدم وهي في محل نصب على الحال وروي طيبا به نفسه
على ان الحال مفردة ونفسه فاعلا بقوله طيبا جبتان بالجيم والباء الموحدة وفي رواية ابن هرمز
كما صرح به البخاري في اخر الباب جنتان بالنون يعني درعين ورجحت لقوله من حديد من ثديهما
بضم المثلثة جمع ثدي الى تراقيهما جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق

وإنها فعلوة (الا سبغت) أي امتدت وكملت أو (وفرت) بتخفيف الفاء (حتى تخفي بنانه)
أي تستر أصابعه وصحف من قال ثيابه جمع ثوب (وتعفو أثره) أي وتغطي أثره حتى لا يبدو
وتعفو منصوب بالعطف على تخفي وكلاهما مسند إلى ضمير الجبة أو الجنة وعفى يستعمل لازما
ومتعديا تقول عفت الدار إذا درست وعفاها الريح إذا طمستها ودرست وهو في الحديث
متعد (فهو يوسعها ولا تتسع) أي يريد أن يوسعها بالبذل فتتبع نفسه ولا تطاوعه فلا تتسع
وفي ذلك وعد للمتصدق بالبركة وستر العورة والصيانة من البلاء فإن جنة الحديد لا تعد
للستر خاصة ولكن للستر والصون من الآفات وهذا معنى ما ورد أن الصدقة تدفع البلاء والله
أعلم وفي البخيل على الضد من ذلك فيكون موصفا لهتك عورته في الدنيا معرضا لسهام البلاء والعياذ بالله
(كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قيل المراد بالطيب الجيد
وبالخبيث الردي وقيل الطيب الحلال والخبيث الحرام ويرجح الأول قوله ولستم بآخذيه إلا أن
تغمضوا فيه ولو كان المراد بالخبيث الحرام لم ينتظم الكلام لأن الملابس للحرام لا يتحاشاه بل يتصدق
منه ولا يتورع عنه إذا عرض عليه فيأخذه على كره وإغماض بل هذه صفة الناس إذا عرض
عليهم الردي والله أعلم (على كل مسلم صدقة فقيل يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده)
قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد الحث على الصدقة وأما منها لا تزال تضعف عن المؤمن بل يعتقد
أن وظيفتها تسقط عنه في حال ويحتمل أن يراد به تسلية الفقير الذي يظن أنه حرم ثواب الصدقة
فيبين له أنه قادر عليها بالطريق المذكورة (يعين ذا الحاجة الملهوف) أي المظلوم المستغيث (فليمسك)
(عن الشر فإنها صدقة) فيه تنبيه على أن الترك فعل ولهذا جعل الإمساك والكف صدقة
ولا خلاف أن الصدقة فعل فقد صدق على الترك أنه فعل حلا فلمن زعم أن متعلق النهي عدم
وأن الترك نفي قاله ابن المنير (عن أم عطية قالت بعث) بضم الموحدة وكسر العين على البناء
للمفعول (إلى نسيبة الأنصارية) بضم النون وفتح السين المهملة على التصغير وبفتح النون وكسر السين
ونسيبة هذه هي أم عطية نفسها وكان مقتضى الظاهر أن يقول بعث إلي بضمير المتكلم لكنها التفتت
والظاهر مقام المضمر قاله ابن الملقن وتوهم أنها غيرها قال الزركشي وفي رواية بعثت إلى نسيبة وهي
يقتضي أن نسيبة غير أم عطية وسيأتي على الصواب بعد في باب إذا تحولت الصدقة وقد كان

ابن السكن

ابن السكن عقيب هذا قال البخاري نسيبة هي أم عطية (فقد بلغت محلها) بكسر الحاء أي وصلت
إلى الموضع الذي يحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق به عليهم فصحت منه هديتها وإنما قال ذلك
لأنه كان يحرم عليه الصدقة (باب العرض في الزكاة) قال الجوهري العرض
المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنها عين (وقال طاوس قال معاذ)
(لأهل اليمن) الحديث منقطع لأن طاوسا لم يلق معاذا وتقدير صحته فقد قيل إنه كان في الجزية
لا في الصدقة قلت كيف هذا مع قوله ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة قال ابن المنير
أحسن ما يحمل عندي في حديث معاذ أن يحمل على أنه كان يقبض منهم الزكاة بأعيانها غير مقومة
فإذا قبضها عاوض عنها من شاء بما شاء من العرض قلت فالمحذور باق بحاله إذا طلبت
ثم قال ولعله كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من بيع الصدقة لصاحبها وذلك
مكروه وقد كرهه مالك والحديث فيه ولعله إن كان يأخذ العرض ابتداء من المتصدق لا لاشتراط
دليل على ذلك والأمر يحتمل والحكاية عينية فليس فيها دليل مع ثبوت الاحتمال هذا كلامه
وفيه نظر (خميص) بالصاد المهملة اسم جنس جمعي والواحد خميصة ثياب خز أو صوف معلمة كانوا
يلبسونها والمشهور خميس بالسين قال أبو عبيد هو ما طوله خمسة أذرع (أو لبيس) بلام مفتوحة
وبالموحدة مكسورة مخففة أي ملبوس وقيل لا حجة فيه على أخذ العرض في الزكاة مطلقا لأنه إنما
وقع على مصلحة رآها من حيث علم حاجة أهل المدينة لذلك (وأما خالد فقد احتبس)
أي وقف (أدراعه) جمع درع وهي الزردية (وأعتده) بضم المثناة من فوق جمع عتاد بفتح
العين وهو المعد من السلاح والدواب للحرب وروي أعتاده وروي أعبده بالموحدة جمع عبد
قال الزركشي وصححه ابن مغور وأفرد فيه مصنفا قلت ولا أدري كيف ينتهض حديث وقف
خالد أدراعه وأعتده دليلا للبخاري على أخذ العرض في الزكوة فتأمله وسيأتي فيه كلام في باب
قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله (تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة العرض)
(من غيرها) وهذا مشكل أيضا فإن الصدقة فيه تطوع لا زكوة ولهذا قال عليه السلام ولو من حليكن
فدل على أنها لم يكن صدقة محدودة على حد الزكوة (فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها)
السخاب القلادة ليست من فضة ولا ذهب وقال ابن دريد قلادة من قرنفل وغيره

قال الزركشي وهذا موضع الحجة على اخذ القيمة في الزكوة قلت وقد علمت انه لا حجة فيه ويعطيه
المصدق بكسر الدال هو الساعي قيل وكان ابو عبيد يرويه بفتحها وروي انه صاحب المال
وخالفه عامة الرواة ومع بلال ناشر ثوبه برفع ناشر وتنوينه على انه خبر مبتدا محذوف
وثوبه منصوب بناشر وروي باضافة ناشر الى ثوبه مع نصب ناشر على الحال والاضافة
لفظية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الخشية خشيتان
خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية المالك ان يكثر الصدقة فيقل ماله فامر كل واحد
منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع والتفريق وخشية الصدقة منصوب على انه مفعول
لاجله وقد تنازع فيه العاملان فيجري على القاعدة المتقررة في بابها ويحتمل ان يقدر لا يفعل
شيء من ذلك خشية الصدقة فيحصل المقصود على وجه جميل من غير تنازع والله الموفق
ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد
قال ابن المنير فيه دليل على ان الشروع في النوافل ملزم وهو مذهب مالك رضي الله عنه ووجه الدليل
من الحديث ان الهجرة كانت في حق هذا الاعرابي نافلة غير واجبة لانها لو كانت واجبة عليه لالزمه
النبي صلى الله عليه وسلم بها ولو كانت غير نافلة ولا مندوبة لما علمه انه لا ثواب له فيها ولا فائدة
فاذا استقر انها نافلة في حقه لزم ان يكون الدخول فيها ملزما والا لما مهد له لولا ذلك لم يخف
عليه الهلاك فسلاه عنها بغيرها من نوافل الخير كالمنحة والحلب يوم الورد فاعمل من وراء البحار
بباء موحدة وحاء مهملة اي من وراء القرى والمدن ويوضحه اصطلاح اهل هذه البحيرة يعني
ان يعصبوه ببريد المدينة وفي حديث اخر وكتب لهم ببحرهم اي بارضهم وبلدهم وقيل المراد البحار
المعروفة نفسها قال صاحب المطالع وقال ابو الهيثم ومن وراء التجار يعني بمثناة من فوق وجيم
وهو وهم لن يترك من عملك شيئا بكسر المثناة من فوق اي لن ينقصك من قوله تعالى ولن يتركم
اعمالكم باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض برفع صدقة بلا تنوين
لاضافتها الى بنت مخاض وروي بتنوين صدقة وبنت منصوب على انه مفعول ببلغت
ورواه ابن بطال من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ثم قال لم يات ذكره في هذا
الحديث وذكره في باب العرض في الزكوة قال الجوهري والمخاض الحوامل من النوق واحدتها

شيئا وقد خاف عليه ان يدخل
فيها ثم لا يقوم بشانها الشديد صح

خلفه

خلفة ولا واحد لها من لفظها ومنه قيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض
والانثى ابنة مخاض لانه فصل عن امه والحقت امه بالمخاض سواء لقحت او لم تلقح وابن مخاض
نكرة فاذا اردت تعريفا قلت عليه الالف واللام الا انه تعريف جنس قال الشاعر
كفضل ابن المخاض على الفصيل ولا يقال في الجمع الا بنات مخاض وبنات لبون ثمامة
بثاء مثلثة مضمومة ومن سال فوقها فلا يعط هكذا رواه غير واحد وروي فلا يعطه بفتح الطاء
وهاء السكت اي فلا يعط الزائد وليس المراد انه لا يعط القدر الواجب بالاصالة لان فوقها
ظرف متعلق بمحذوف تقديره فمن سال شيئا زائدا فوقها فلا يعطه هكذا قال ابن المنير وادعى
ان هذا المعنى متعين لاجل التقدير الذي ذكره قلت لا يظهر في كون التقدير المذكور معينا للحمل
على عدم اعطاء الزائد لا الاصلي بل الامر محتمل وظاهر الامر انه تلبس للرعية ممانعة للعمال من
اخذ الحق الواجب عليهم واذا وقع منهم حيف في اخذ قدر زائد على الواجب كان لهم الامتناع
من ذلك والشكية بهم الى الامام على وجهها في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم
في كل خمس شاة سقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على الغنم وصوبها بعضهم
وقال القاضي كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكوتها من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن اسقطها
فالغنم مبتدا وخبره ما قبله وانما قدم الخبر لان الغرض بيان الاقدار التي تجب فيه الزكوة بنت
لبون انثى زيادة في البيان او تنبيه رب المال لتطيب نفسه بالزيادة الماخوذة منه طروقة
الفحل بفتح الطاء اي المستحقة اي يطرقها الفحل الذكر فيضربها فاذا كانت سائمة الرجل
ناقصة من اربعين شاة واحدة قال الزركشي ناقصة بالنصب على انه خبر كان وشاة
على التمييز واحدة وصف لها قلت لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة
منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين
فلا زكوة عليه فيها ويبطل الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا
بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف
القاف الدراهم المضروبة وهي الورق ايضا والهاء في الرقة عوض من الواو وكذلك عدة وتجمع على
رقات ورقين ومنه قولهم ان الرقين تغطي افن الافين يعنون ان الدراهم تستر نقص

الرجل الضعيف العقل ولا يحج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار بفتح العين وقد يضم
والمراد به العيب وهو حجة لمالك رضي الله عنه في تكليف المالك سليما من العيوب اذا كانت
كلها معيبة باب اخذ العناق في الصدقة العناق بفتح العين الانثى
من ولد المعز والجمع اعنق وعنوق والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والتمسك بقبول العناق في الزكاة يقول الصديق
رضي الله عنه هذا لا يتوجه فانه انما قاله على التقدير ولم يذكر وجه الاخذ والاداء ولا سبب ذلك
فلا يتعين ان يكون العناق المؤداة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة ويمكن فرض
ايجابها بطريق غير الزكوة كما لو اسلم انسان لا خوفي زكوة وثبت الحق عند الامام فامر بالدفع
فامتنع منه ونصب الحرب فالواجب على الامام حينئذ قتاله من قبيل انكار المنكر وبعد الحوج
ثم انه لا يلزم من فرض التقدير الوقوع انما اثبت الصديق الملازمة بين منع الحق واستباحة
قتال المانع اي مانع كان واي حق كان وذكر العناق والعقال مثالا للحق القليل تنبيها بالادنى
على الاعلى والاستدلال بهذا لا يستقيم الا على التقدير وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة
نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فكان ابا بكر رضي الله عنه قال كل من منع حقا
ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا قتلناه متعينين وهولاء منعوا فقتالهم متعين هذا
كله كلام ابن المنير روح بفتح الراء وقدم فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله
بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمه فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم خمس صلوات استدل به بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة لانه جعل الخطاب مشروطا بالايمان فحيث كان الشرط مفقودا لكون
المشروط كذلك وهو غير متجه فان تتمة الحديث فاذا فعلوا يعني الصلوة فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم زكوة ولا خلاف ان الخطاب بالصلوة ليس شرطا في الخطاب بالزكوة
بل هم مخاطبون بالفروع جملة واحدة وتوق كرايم اموالهم كرايم الاموال خيارها جمع كريمة
لا عرفن ما جاء الله رجل ببقرة خوار اي لا اريكم عندنا بهذه الحالة ولا اعرفكم بها ويروى
لا اعرفن بزيادة همزة قبل العين اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها وانكر عليها

وما جاء

وما جاء الله رجل في موضع نصب على انه منصوب باعرف وما مصدرية اي لا اعرفن
مجيء رجل الله والخوار بالخاء المعجمة مضمومة صوت البقر تطوه باخفافها تكلم الشارح على الخف
والظلف وذكر ان الظلف لذوات القوائم المشقوقة كالغنم والبقر والخف للابل
وذلك صحيح لكن اشكل عليهم قوله عليه السلام في حق الانواع الثلثة تطوه باخفافها فقال بعضهم
يدل ذلك على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر ويكون الاختصاص غالبا لا مطردا وقال
القاضي لما اجتمع غلب احدهما على الاخر قال ابن المنير وعندي ان الوجهين ضعيفان لقوله
وتنطحه بقرونها ولا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب
انما يكون اذا وجد شيئان متقاربان والحق ان شاء الله ان الكلام خرج مخرج اللف
كانه قال تطوه ذوات الاخفاف منها باخفافها وتنطحه ذوات القرون بقرونها فالضمير
في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل ومثله كثير في الكلام الفصيح قلت وطوى ذكر ذوات
الظلف في هذه الطريق كلما جازت عليه اخراها ردت عليه اولاها كذلك
الرواية هنا ولا اشكال فيها قال القاضي وجاء في الصحيحين في بعض الطرق من رواية
زيد ابن اسلم عن ابي صالح كلما ردت عليه اولاها ردت عليه اخراها قال وهو وهم من
يريد لان الرد انما يستعمل في العود واذا جازت الاولى كانت الاخرى منتهية المرور لا عائدة
بخلاف الطريق المشهورة فان الاخرى اذا جازت ثم جازت الاولى فجوازها عود ورده فيستقيم
الكلام قال ابن المنير وهو عندي مستقيم على الطريقين وذلك ان الحديث وصف تكرار
عقوبتها له مرارا لا يحصيها الا الله ومن المرة الثانية فصاعدا يصدق على الاخرى انها ردت عليه
لانها في المرة الاولى قد جازت وهي في المرة الثانية وهلم جرا رادة فاخبر في الطريق المشهور
عن عودها عليه في المرار كلها واخبر في الطريق الثانية عما بعد المرة الاولى واكتفى بالاخبار عن الاولى
بقوله تطوه اي قوله كلما والله اعلم كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا اكثر بالنصب
خبر كان قال الزركشي ومالا تبين انه منصوب على التمييز قلت هو كذلك قطعا فلا معنى للتبري من
عهدته بالنقل فمثله لا يخفى على الاصاغر ولا يحتاج في الاسناد الى قائل معروف ومجهول هل ذلك
الا بمثابة ان يقال في قولنا قام زيد قيل انه فاعل بقيام وكان احب امواله اليه بيرحا قال القاضي

روانه الاندلسيين والمغاربة بضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة
ابدا الى حا وعاملا على لفظ الحاء من حرف الهجاء وكذا وجدته بخط الاصيلي قال ابن المنير الرواية الفصيحة
بيرحا بفتح الباء والراء والقصر كذلك صححها الباجي على اهل المشرق كابي ذر وغيره وكذا ضبطه
الصغاني فقال بيرحا على فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة قال واهل الحديث
يصحفونه ويقولون بيرحا ويحسبون انها بئر من ابار المدينة وكذا قال القاضي هو حائط ليس
اسم بئر والحديث يدل عليه **وكانت مستقبلة** اي مقابلة المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قريبة منه **وضعها يا رسول الله حيث اراك الله** قال ابن المنير فيه جواز وكالة التفويض وان
بمقتضى الوكالة قبول وان لم يتلفظ بالقبول خلافا لبعضهم **بخ** قال الزركشي كلمة تعجب ومعناها تعظيم الامر
وتفخيمه وهو مبني على السكون كما سكنت اللام في هل وبل فان وصلت حركت ونونت فقلت
بخ بخ وربما شددت قلت بخ من اسماء الاصوات الدالة على حال في نفس المتكلم وهي كلمة تقال
عند الاعجاب والرضى بالشيء وفيها لغات سكون الخاء وكسرها مع التنوين وعدمه وتكرر للمبالغة
فيقال بخ بخ والاكثر تخفيفه وتنوينه مكسور الخاء وربما شدد منونا قال الشاعر وقد جمعهما فقال
بعصت جنبا . روافده اكرم الرافدات . بخ لك بخ لبحر خضم . وحكى ابن السكيت
به به بمعنى بخ بخ **ذلك مال رابح** بالباء الموحدة اي ذو ربح ويروى بالهمزة اسم فاعل من راح
يروح اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة
والسير **واني ارى ان تجعلها في الاقربين** ليس هذا ما يدل للبخاري على ترجمته فانه ترجم
على الزكوة على الاقارب وهذا ليس زكوة قال الزركشي فان اراد ذلك بالقياس امكن
قلت فيه نظر ظاهر وقد استدل بعضهم بهذا على ترجيح الجنس لا قرب الناس الى المحبس
ورده القاضي بان ابا طلحة لم يبين تحبيسها اولا انما جعلها لله ومقتضاه ان يتابع بوقف النبي
بصرف ثمنها لله قال ابن المنير يجوز عندي ان يكون من اصل التحبيس وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم
تعيين المصرف وهو الظاهر قلت انما يكون هذا هو الظاهر ان لو كان في لفظه ما يرجح
حمله على الوقف وليس كذلك فان الذي ذكره عنه في الحديث انه قال وانها صدقة لله ارجو برها
وذخرها عند الله وذلك بمجرده ليس ظاهرا في التحبيس فتامله **فاني رايتكن اكثر اهل النار**

ارى يتعدى الى ثلاثة مفاعيل وهو ههنا بمعنى المفعول فالنائب المفعول الاول وهو في محل رفع
والكاف والنون في محل نصب على انه المفعول الثاني واكثر منصوب وهو المفعول الثالث
ويروى رايتكن **تكثرن اللعن** اي الشتم **وتكفرن العشير** اي الزوج والمراد انهن يسترن
احسان الازواج اليهن ويجحدنه **اذهب للب الرجل الحازم من احداكن** اللب
العقل والحازم الضابط لامره يعني انهن اذا اردن شيئا غالبن عليه والتوين عليه
حتى يفعله الرجال صوابا كان او خطا **ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة** فيه
حجة ظاهرة على انه لا زكوة في الخيل وقد كان اهل الشام سالوا ابا عبيدة بن الجراح ان ياخذ
من خيلهم ورقيقهم صدقة فابى فكتب الى عمر فشاور الصحابة فقال له علي بن ابي طالب
لا باس بذلك ان لم تصر بعدهم جزية يؤخذون بها فاخذ منهم لبذلهم لها طوعا حكاه ابن بطال
قال ابن المنير وفي قول علي اشارة الى تعارض الامر عنده في اداء الزكوة عن الخيل تطوعا
لان القاعدة جواز تصرف الانسان في ماله بالصدقة لكن عارض ذلك قاعدة سد
الذرائع اذ في تسميته ذلك زكوة يؤدي الى الائمة مفسدة لان ذلك يؤول الى اعتقادها
واجبة عند تطاول الازمنة وجهل الولاة فيبنوا دونها على انها واجبة فتصير جزية على المسلمين
ولكن عمر رضي الله عنه رجح المصلحة العاجلة على المفسدة الآجلة وبمذهب علي اخذ مالك رضي
حيث يقول لا ينبغي ان يزاد على قدر زكوة الغنم تطوعا ولا يتطوع بغير هذا **خنيثم** بخاء معجمة
مضمومة ونون ومثلثة مفتوحة مصغر **فضالة** بفتح الفاء وبالضاد المعجمة وقد مر **او ياتي الخير**
بالشر بفتح الواو وبالهمزة للاستفهام اي تصير النعمة عقوبة **فرئينا** براء مضمومة بعد الفاء
ثم همزة مكسورة ويروى فاريتنا اي ظننا **فمسح عنه الرحضاء** براء مضمومة فحاء مهملة مفتوحة
فضاد معجمة فالف ممدودة اي العرق الكثير **وان مما ينبت الربيع** هو من الاسناد المجازي
على راي الشيخ عبد القاهر ومن تابعه اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا له
اذ الفاعل الحقيقي هو الله تعالى والسكاكي يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع
فجعله استعارة بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الانبات اليه والكلام
في ذلك ردا وقبولا مقرر في محله فلا نطول به **يقتل** اي شيئا يقتل او بنا يقتل فان قلت

فيه حذف الموصوف مع ان الصفة جملة وبابه عندهم الشعر قلت انما ذاك حيث لا يكون الموصوف
بعض من مجرور بمن او في متقدم مثل وما منا الا له مقام معلوم ومثل قوله :: لو قلت
ما في قومها لم تيثم :: يفضلها في حسب وميسم ؛ الا ها وقد وجد هذا الشرط في الحديث فلا اشكال
او يلم اي يقرب من القتل قال الزركشي وهذا سقط منه شيء وربما ذكره في كتاب الرقاق ان
مما ينبت الربيع حبطا او يلم قلت هما طريقان ثبت في احدهما لفظ معين وفي الاخر لفظ والمعنى
صحيح فيهما فلا يقال سقط من احد الطريقين ما ثبت في الاخر بمعنى انه امر يحتاج اليه اذ الفرض ان كلا
منهما صحيح ثم قال والحبط بالحاء المهملة انتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من اكله يقال حبطت
الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت وروي بالخاء
المعجمة من التخبط وهو الاضطراب قال الازهري وهذا الحديث اذا فرق لم يكد يفهم وفيه مثالان
احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها عن صرفها في حقها وهو ما تقدم والاخر للمقتصد في اخذها
والانتفاع بها وهو قوله الا آكلة الخضر فان الخضر ليس من احرار البقول التي ينبتها الربيع ولكنها
من الجنبة والجنبة ما فوق البقل ودون الشجر التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول فضرب
النبي صلى الله عليه وسلم آكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص
على اخذها بغير حقها فهو بنجوة من وبالها كما نجت آكلة الخضر الا تراه قال استقبلت عين الشمس
اذا شبعت بركت فهي تستمري وتثلط فاذا ثلطت زال عنها الحبط وانما تحبط الماشية لانها لا تثلط
ولا تبول الا آكلة الخضر اكثر الروايات فيه هكذا بالا الاستثنائية ويروى الا بتخفيف اللام وفتح الهمزة
على انها استفتاحية كأنه قال الا انظروا آكلة الخضر واعتبروا شأنها والخضر في اكثر الاحاديث
والروايات بكسر الضاد كذا قال القاضي وهو ضرب من الكلأ واحده خضرة وروي الخضر بضم الخاء
وفتح الضاد جمع خضرة وروي الخضر بضم الخاء وسكون الضاد حتى اذا امتدت خاصرتاها
اي جنباها يعني امتلأت شبعا وعظم جنباها استقبلت عين الشمس لان الحين الذي تشتهي
لها فيه الشبع وامتداد الخاصرتين هو الحين الذي يستوي فيه الشمس فثلطت بمثلثة ولام مفتوحة
اي القت السرقين سهلا رقيقا كذا قيده الجوهري قال الزركشي وقال السفاقسي بكسر اللام قلت والذي
رأيته فيه ثلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وهو الذي سمعت من شيخ وضبطه بعضهم بكسرها ورتعت

ورتعت اي اتسعت في المرعى المخصب وان هذا المال خضرة حلوة استدل به ابن الانباري
انه يؤنث ورد بانه انما هو على التشبيه اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة الحلوة قال ابن المنير هذا
الحديث اصله كبير في فقه الورع وهو برفع الاشكال ويرد الخلاف الى الوفاق وانما اضطرب
الناس فيه لتعارض اطلاقات اجا جنبه وذلك ان السلف اطلقوا الورع في المباح والآثار
متظافرة على التقلل من الحلال وانه اسلم فهذا اطلاق وحدوا المباح بانه ما استوى فعله وتركه
فقائل يقول كيف يجمع بين كونه مباحا وبين ان فوق الورع فيه جمع بين التسوية والاولوية وهو تناقض فالتجأ
الى ان قال لا ورع في المباح وقائل يقول اطلق السلف الورع في المباح فنفاه عن خلاف الاجماع
لكنه لم يتخلص في سؤال النقض والحق ان المباح يطلق على الفعل الذي سلمت العاقبة من ادائه
الى المحظور حتى يوصف فيه ان الصادق قال الصاحب خير لك فيه فانه لا يؤدي في حقك الى المحظور
ولا مكروه فهذا لا يختلفون انه لا ورع فيه ويطلق ايضا جنسا للامر الذي ان سلمت العاقبة فيه فهو
مباح وان افضت فيه الى خلاف المباح فليس بمباح فهذا الجنس مباح باعتبار انه جنس مباح على تقدير
اداءه الى خلافه وفيه يدخل الورع واليه الاشارة بقوله عليه السلام اخوف ما اخاف عليكم
زينة الدنيا فان زينة الدنيا من جنس المباح ومع ذلك خافها لادائها غالبا الى خلاف المباح من
اعتياد وحب الاكثار ومن العادة على الكسب من الحل والحرام وقد بعث السائل شبهة منكري
الورع لانه تعجب من كون الدنيا مباحة وخيرا ثم خاف منها الشر الذي هو المحظور فتعجب من وصفها
بالوصفين الخير والشر وذهل عن الحال والمال حتى بينه صلى الله عليه وسلم بالمثال وذلك ان الخضرة
خير ومفروح به بالقول المطلق وهو ان سلمت عاقبته كان خيرا ابدا وان ادى الى الوبال هلاك
الماشية كان شرا ومخوفا منه وبين السائل بذلك اذا الخير العاجل الى الشر الآجل كذلك المباح
حلالا اذا ادى الى المحظور ما كان الاولى من الاول تركه فيصدق عليه انه مباح يعني على تقدير سلامته
ويصدق عليه انه يتورع عنه على تقدير ادائه الى الهلكة والاحتمالات تتقابلان فلو تحققنا مال العاقبة
لجزمنا بالتحريم ولو تحققنا فيه سلامته لجزمنا بالتحليل الدائم ولكن لما كان الاصل السلامة والغالب الوبال
اقتضى تعارض الاصل والغالب حكما متوسطا وهو تخيير خلاف الاولوية وهو المراد بالورع انتهى كلامه
رحمه الله فتامله **باب** الزكاة على الزوج والايتام في الحجر عن زينب امرأة عبد الله هي

زينب بنت معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود وقيل هي بنت ابي معاوية قاله
قاله ابن منده وابو نعيم وقال ابو عمر زينب بنت عبد الله بن معاوية ولقب زينب هذه
رايطة وقيل رايطة **فوجدت امراة من الانصار حاجتها مثل حاجتي** اسم هذه المراة زينب
ايضا ذكر ذلك في مختصر الاستيعاب وقيل هي امراة ابي مسعود الانصاري وقد ذكر ايضا
ذلك ابن الاثير في اسد الغابة فقال زينب الانصارية امراة ابي مسعود وزينب الثقفية
اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسالانه عن النفقة على ازواجهما **ايجزي عني ان انفق على زوجي**
وايتام لي في حجري حمل المازري هذه الصدقة من امراة ابن مسعود على الزكوة الواجبة وقال انه الاظهر
الاظهر لسوالها عن الاجزاء وهذه اللفظة انما تستعمل في الواجب قلت وعليه يدل تبويب البخاري
واما ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك فالخلاف
في المسئلة ماثور عند الاصوليين فمنهم من ذهب الى ان الاجزاء يعم كل مطلوب من واجب ومندوب
ومنهم من قال يختص بالواجب ولا يستعمل في المندوب اصلا وهذا هو الذي اعتمده المازري وغيره
القرافي والاصفهاني شارح المحصول واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال كلام الفقهاء يقتضي
ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد ورد في الحديث اربع لا تجزي في الاضاحي واستدل به
من قال بوجوب الاضحية وانكر عليه ورد القاضي كلام المازري لان قوله ام ولو من حليكن وما ورد
في بعض الروايات ان صدقتها من صنعة يدها يدل على انها صدقة التطوع يريد القاضي فلا يكون
في ذلك حجة لاشهب وغيره ممن اجاز اعطا المراة زكاتها زوجها واستظهر ابن المنير كون الصدقة
المذكورة منا تطوعا وقال لكن ذلك لا يسقط حجة اشهب لان الذي منع اعطاها الزكوة زوجها انما
اعتذر بانها يعود اليها في النفقة فكانها لم تخرج عن يدها ولا تحقق اداؤها فبهذا لم تجز فيقال له لو كانت
احتمال رجوعها اليها ونفس رجوعها اليها مبطلا للاخراج الذي هو قربة لاستوى فيه النفل والفرض
وهو الحق ان شاء الله تعالى **باب قول الله عز وجل وفي الرقاب وفي سبيل الله** ذهب
الشافعي رضي الله عنه الى ان المراد بالرقاب المكاتبون وقال مالك رضي الله عنه المراد بالرقاب الرقيق الذين
للمسلمين على ما عرف من مشهور قوله وحجته ان جميع الاصناف لما كانوا ياخذون على التمليك
اي يملك القابض ما عسى ان يعطاه علق الاضافة اليهم باللام فلما السبيل الرقاب اما السبيل

فانه محل الصرف فعلق الفعل بالنسبة اليه بفي اشارة الى انه محل يصرف فيه وكذلك الرقاب
التي تشترى هي لا يملك الاثمان ولا تصرف اليها وانما هي محل يصرف المال فيه الى ملاكها لتعتق
فلو كان المراد لا ياخذوا على التمليك واضيف الفعل اليهم باللام اسوة ببقية الاصناف فلما فرقوا
بالسبيل في التعليق يعني علم انهم محل لا اخذون فبهذا اثبتوا في الكلام وبين نسب النظم وليس العدول
عن اللام وقد بني الكلام عليها الا في سد ا حاشيه فان قلت جعل اللام للتمليك يقتضي الى مخالفة
مذهب مالك رضي الله عنه فانه لا يعتقد ان الاصناف يملكون قلت قال ابن المنير انما يعتقد
ان الاخذ منهم كالنائب من كان يملك الاخذ وينصرف تصرف الملاك الا السبيل والرقاب
هذا كلامه رحمه الله **ويذكر عن ابي لاس** بسين مهملة منونة قال ابو عمر اسمه عبد الله وقيل زياد **فقيل**
منع ابن جميل وقيل القطا هران القائل هو الذي كان معمد فانه في هذه الواقعة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن جميل قال ابن منده لا يعرف اسمه ومنهم من قال اسمه حميد **ما ينقم ابن جميل**
الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يقال نقم ينقم بالفتح في الماضي والكسر في المضارع ونقل
بالعكس والحديث يقتضي انه لا عذر له في الترك فان نقم بمعنى انكر فاذا لم يحصل له موجب للمنع
الا انه كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب له وهذا مما يقصد العرب في مثله النفي مبالغة بالاثبات
نحو ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب لانه ان لم يكن
فيهم عيب الا هذا فلا عيب فيهم كذلك هنا اذا لم ينكر الا اغناء الله له بعد فقره فلم ينكر منكرا اصلا
واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله تقدم الكلام
على الادراع والاعتد وما فيها من الخلاف وفيه دليل على تحبيس المنقولات وهي مسئلة خلاف
وقد نشا اشكال من كونه لم يامر باخذ الزكوة منه وانتزاعها عند منعه فقيل في جوابه يجوز ان يكون
عليه السلام اجاز لخالد ان يحتسب ما حبسه من ذلك مما يجب عليه من الزكوة لانه في سبيل
الله حكاه القاضي قال وهو حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء خلافا
للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية قال وعلى هذا يجوز اخراج القيم في الزكوة وقد
ادخل البخاري هذا في باب اخذ العرض في الزكوة فيدل انه ذهب الى هذا التاويل وهذا ما تقدم
الوعد ببيان الكلام فيه قال ابن دقيق العيد وهذا لا يزيل الاشكال لان ما حبس على جهة معينة

انهم يملكون بالاصالة ملك الشركاء على تجزئة القسمة ولكنه يعتقد ح

يعني من قبلها واستحقه اهل تلك الصدقة مصرفا الى جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد
زكوة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعيين ما حبسه لمصرفه وان كان طلب منه زكوة المال
الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك
وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته واستضعف الاستدلال بذلك على صرف
الزكوة الى صنف واحد من الثمانية وعلى جواز اخذ القيمة في الزكوة وهو ظاهر ثم قال
وانا اقول يحتمل ان يكون تحبيس خالد لادراعه واعتده في سبيل الله ارصادا اياها لذلك
وعدم تصرفه بها في غير ذلك وهذا النوع حبس وان لم يكن تحبيسا فلا يبعد ان يراد مثل ذلك
بهذا اللفظ ويكون قوله انكم تظلمون خالدا مصروفا الى قوله منع خالد اي تظلمونه في نسبته
الى منع الواجب مع كونه صرف ماله في سبيل الله ويكون المعنى انه لم يقصد منع الواجب
ويحمل على غير ذلك قلت لا حاجة الى الاعتذار عن خالد لذلك والانكار في نسبته الى المنع
فيه يمكن ان يحمل حبسه للادراع والاعتاد على الارصاد لجهة السبيل لا على حقيقة
التحبيس نفسه على ما هو المتبادر الى الفهم منه لتنافي ما قاله من الاعتذار على الوجه الذي
قرره واما من قال ان الصدقة هذه كانت تطوعا فقد ارتفع عنه هذا الاشكال ويكون
عليه السلام قد اكتفى بما حبسه خالد عن اخذ شيء آخر من صدقة التطوع ويكون من طلب منه
مع ذلك شيئا آخر وعابه بالمنع ظالما له في مجرى العادة **واما العباس بن عبد المطلب**
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها قال ابو عبيدة نراه والله اعلم
انه كان اخر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس اليها فانه يجوز للامام ان يؤخرها على وجه
النظر ثم ياخذها منه كما اخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة ثم اخذ منهم في العام القابل
صدقة عامين قلت وفي بعض طرق الصحيحين فهي علي ومثلها معها فيحتمل ان يكون هذه اللفظة
صيغة اشفاق لا التزام ما لزم العباس ورجحه قوله ان عم الرجل صنو ابيه ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا
فان كونه صنو الاب يناسب ان يتحمل عليه عنه فان قلت هل من سبيل الى التوفيق بين
ما بين الروايتين قلت نعم باحد وجهين الاول ان يكون الضمير في قوله فهي عليه عائدا على رسول
الله لا على العباس الثاني ان تحمله عليه السلام عن العباس بالصدقة لا يبرئ العباس منها فان تحمله

شغل

تشغل ذمته او ان يحمل ان يكون الصدقة على العباس بطريق الاصالة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم
بطريق الحمالة ويحتمل ان يكون ذلك خبرا عن امر وقع ومضى وهو تسلف صدقة عامين
من العباس وقد روي في ذلك حديث منصوص انا تعجلنا منه صدقة عامين قال ابن المنير
وهذا الحديث خارج عن الصحيح المشهور ولو صح لم يدل على خلاف قول مالك لان المشهور من مذهبه
جواز التعجيل قبل الحول فتعجل العباس لما ساله النبي صلى الله عليه وسلم ان يعجل صدقته قبل محلها
كان ذلك بقرب الحول بشهر فما دونه فلا دليل لهم فيه وما تعجيل ردوه في صدقة العام الثاني يتنزع
باحتمال ان يكون ما بين ذوي حولين متقاربين مثل ان يكون حول احدهما يحل اول المحرم وحول
الآخر يحل في الخامس منه فيعجل زكاة عامين لما بين احدهما فذمه مثل انقضاء حوله بخمسة ايام
والآخر بعشرة ايام والاحتمال في وقائع الاعيان كالاحتمال في المقال فيسقط بها الاستدلال
حتى نعد بفاء مكسورة ودال مهملة **ما اعطى احدا** احد نائب عن الفاعل **عطاء** مفعوله الثاني
خيرا صفة عطاء **واوسع** عطف على خيرا **من الصبر** معمول تنازعه عاملان واعمل الثاني وحذف
الاول وانما اعطاهم لحاجتهم ثم نبههم على موضع الفضيلة **ان هذا المال خضرة حلوة** سبق الكلام
فيه لكن قال الزركشي هنا تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال
ويكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة
والحلوة المستحلات الطعم قلت اذا كان قوله خضرة صفة للروضة والمراد بها نفس الروضة
الخضرة لم يكن ثمة اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان
الخبر صفة مشتقة غير سببية نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار
مكان طيب وزيد نسمة عجيبة **فمن اخذه بسخاوة نفس** اي طيب نفس من غير حرص عليه قال
الداودي يحتمل سخاوة نفس المعطي ويحتمل الآخذ وكذا قوله باشراف نفس **ومن اخذه باشراف**
نفس اي بطلب نفس من غير حرص عليه قال الداودي يحتمل سخاوة نفس المعطي ويحتمل الآخذ وكذا قوله
باشراف نفس **ومن اخذه باشراف نفس** اي متنبه بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه
والحكمة في كون اشراف النفس مانعا من الاخذ الخوف على الآخذ حينئذ من خلقه وطبعه ان ياخذه
ولا يعرف في الوجه ويستكثر اما الذي ياخذه على غير هذا الوجه فالظن به سهولة الصرف عليه وسخاوة

عامين في الخامس والعشرين من ذي الحجة فيصدق انه عجل صح

النفس بثقافة في وجهه لا ارزأ احدا بعدك شيئا ارزأ بفتح الهمزة وتقديم الراء الساكنة
على الزاي مفتوحة ثم همزة مضارع رزئت اي نقصت اي لا انقص احدا بعدك شيئا من المال
والمعنى انه لا يأخذ من احد بعده شيئا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيئا
ومع ذلك فلم يجبره عمر على القبول فتوهم بعض الناس ان هذا يدل على خلاف مذهب مالك
وذلك ان مالكا رحمه الله يقول من كان له على رجل دين من بيع او سلف وغيره فدعا المديان
للقبض فابى فالحاكم يجبره على القبض تخليصا لذمة المديان وحلا للمنة عنه وهذا عنده بخلاف ما وجب
للعارية تعذب عليها فادعى المستعير ضياعها ودعا للقبض القيمة فابى المعير قال مالك لا يجبر قال
ابن المنير والفرق عنده ان دين المعاملة قد دخل كل منهما مقتضى العقد على الوفاء والاستيفاء
بخلاف قيمة العارية فانه لم يدخل معه على الاستهلاك وانما جاء عارضا وعلى هذا التعليل لو استهلك
له الف صب سلعة اي العين لم يلزمه قبول العوض لانه المورط لنفسه ومنهم من علل مسئلة العارية
بان المستعير ضمن ضمان تهمة والبدا ان نقول بالتهمة فلا يتناول هذا مسئلة الغصب فانه نور هذا
فالعطا ليس دينا لحكيم على عمر ويكفيك تسميته عطا فلا يلزم من عدم اجباره على قبوله ان لا يجبر في
الديون وهو واضح فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه
من هذا الفيء فيابى فعل عمر رضي الله ذلك ابلاغا بارادة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص
والحرمان بلا مستند والله اعلم اعطه من هو افقر اليه مني فيه نكتة حسنة وهي كون الفقير الذي
يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شيء فيقل ويكثر واما لو كان الفقير
هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سواء ليس فيهم افقر فتامله فقال خذه من الغريب
استدلال بعضهم بهذا الامر على اجازة قبول الجوائز مطلقا حتى من الظلمة والعشارين وهذا لا وجه له
البتة قل لا يستوي الخبيث والطيب والله المستعان باب من سأل الناس
تكثرا قال الزركشي نصب على المصدر اي سؤال تكثر اي يستكثر المال بسؤاله لا يريد به سد الخلة
قلت ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد
عدل واما بان يقدر مضاف اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يتكثر
تكثيرا والجملة الفعلية حال ايضا حمزة بحاء مهملة وزاي ما زال الرجل يسأل الناس حتى ياتي يوم

القيمة

القيامة ليس في وجهه مزعة لحم المزعة بميم مضمومة وزاي ساكنة وعين مهملة قطعة يسيرة
وهذا يدل على الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا والبخاري فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والفرق بينهما
ظاهر فقد يسأل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد
هو السائل عن غنى وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري
الحديث وقد علمت ان الناس يقولون في المجاز اراق السؤال وقلت في هذا المعنى
قال لي اذ اراق ماء المحيا ... ونعالي السؤال من غير فاقة ... لي عرض مطهر قلت لكن
انت تحسنه فيه تلك الاراقة ... فتوعد هذا السائل من جنس المجاز المستعمل لكن بالحقيقة اشارة
الى ان لحم وجهه يذهب فكيف بمائه وقال ان الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق
نصف الاذن ووجه مناسبته هذا لما قبله ان تحقق ذهاب لحم الوجه حقيقة بهذا السبب
لان العرق لا يبلغ هذا المبلغ الا لشدة الحر والوقود فاقل من هذا في العرق تتهتك اللحوم
وتضمحل فكيف بهذا الامر العظيم وزاد عبد الله قيل يريد به ابن صالح وهو ابو صالح كاتب الليث
وقيل عبد الله بن وهب المصري كذا رواه ابن شاهين عن عبد العزيز بن قيس المصري
حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث فذكره بحلقة
الباب باسكان اللام باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا
الالحاف الالحاح وهو اللزوم وان لا يفارق الا بشيء يعطاه من قولهم لحفني من فضل لحافه
اي اعطاني من فضل ما عنده قال الزمخشري ومعناه انهم ان سألوا سألوا بلطف ولم يلحفوا
وقيل هو نفي السؤال والالحاف جميعا كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره يريد نفي المنار
والاهتداء به انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه اعني نفي السؤال والالحاف جميعا ادخل في التعفف
وفي ان يحسبوا اغنياء لكن الزمخشري جعله كالمرجوح لان هذه الطريقة انما تحسن اذا كان
القيد بمنزلة الغالب من حال المنار ان يهتدى به فيكون نفي اللازم نفيا للملزوم بطريق
برهاني وليس الالحاف بالنسبة الى السؤال كذلك بل لا يبعد ان يكون ضده وهو الرفق والتلطف
اشبه باللازم الاكلة والاكلتان بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان واما الاكلة بالفتح فالمرة
الواحدة مع الاستيفاء فلا معنى لها هنا ويشهد له الرواية الاخرى اللقمة واللقمتان ولكن المسكين

بتشديد النون لكن في الكسكين منصوب وبتخفيفها فهو مرفوع عن ابن اشوع بشين معجمة ساكنة
غير منصرف ان الله كره لكم ثلاثا قيل وقال بالفتح قال صاحب المحكم القول في الخير والقيل
والقال في الشر وقيل وقال وما بعدها بدل ثلاثا فان قلت كره لا ينبسط على قيل وقال ضرورة
ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت لا نسلم
ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل وقال وانما فتح اخره على الحكاية
وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي
يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا اللفظ مسماه لفظ والخبر فيه وذلك كاسماء السور
واسماء حروف المعجم وقول ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص بالاسم
هو الاسناد المعنوي ضعيف فترك رجلا منهم لم يعطه تقدم في كتاب الايمان انه يقال له جعيل بن
سراقة وان مغازي الواقدي ما يدل على ذلك وفي اسد الغابة جعال وقيل جعيل وقيل جعيل
بن سراقة الغفاري وقيل الضمري وهو اخو عوف من اهل الصفة وفقراء المسلمين ثم اخرج عن
محمد بن ابراهيم التيمي ان قائلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت للاقرع بن حابس
وعيينة بن حصين مائة من الابل وتركت جعيلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لجعيل خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع ولكن تالفتهما ليسلما ووكلت جعيلا الى اسلامه
وهو اعجبهم الي اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واوقعه على الرجل الذي لم يعط
وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط
ان يكون منهم وقد تبين انه ليس من الرهط المعطين ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف
احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى
والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص
والتوضيح فينتفي المحذور ويجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد
بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وقد بين ان
المعنى غير مراد هنا ثم قال قبل اي سعد في قوله قبل روايتان احداهما انه فعل امر من القول فهمزته
همزة وصل والثانية انه فعل امر من الاقبال فهمزته همزة قطع كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فامره

بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع واي حرف نداء وسعد منادى مفرد مبني على الضم وروى
في مسلم اقبالا اي سعد على انه مصدر فاعل اي اتقاتل قتالا بمعنى اتعارضني فيما اقول كانك
تقاتل ولا تفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس المضارع الواقع بعد الفاء في
الموضعين يجوز فيه النصب بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء ويجوز فيه الرفع
على انه معطوف على المنفي المرفوع فينسحب النفي عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم
فلا يسال الناس قال ابو عبد الله صالح بن كيسان هو اكبر من الزهري نبه بذلك على ان
الحديث من رواية الاكابر عن الاصاغر باب خرص التمر هو بفتح الخاء المعجمة
حزر التمر من الخرص بمعنى الظن لان الحزر انما هو تقدير بظن وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة
اوسق مذهب مالك والشافعي وعامة اهل العلم ان الثمرة التي تجب فيها العشر تخرص وهي رطب
تمرا فيعلم مقدارها فتسلم الى ربها ويكون عليه مثل حق الله تعالى فيها تمرا وخالف في ذلك ابو حنيفة
مستشكلين ما يؤدي اليه المذهب الاول من بيع الرطب بمثله تمرا نسيئة وهو منهي عنه قال ابن
ونتفصى من ذلك بان الزكوة في الثمار تتعلق بالذمة والمقصود بالخرص تعرف القدر الذي
يتعلق بالذمة ولا يرد على ذلك سقوط الزكوة بالجائحة الطارية لجواز ان يتجدد على الحقوق الثابتة
في الذمم مسقطات الا ترى ان ثمن الثمرة المبيعة متعلق بذمة المشتري ويخفف به ما اذا
ثم لو اجيحت الثمرة سقط الثمن عن الذمة فكذلك زكوة الثمار واحد القولين عندنا تعلق الزكوة
بالذمة لا بالعين فكذلك نفي وان كان المشهور عندنا تعلقها بالعين فمقتضى هذا النظر
ان يكون فيما عدا الثمار ولا اشكال ان علقنا الزكوة بالعين في ان الخرص حينئذ يؤول الى بيع حظ المساكين
رطبا بمثله تمرا الا انا نبيح لارباب الحوائط التصرف في جملة الحائط واستهلاك ثمرته ثم يلزمهم عوض
ما استهلكوه وكل مبايعة كذلك يتسلط البائع المشتري على استهلاك السلعة بالعوض المسمى فقال
لها احصي ما يخرج منها الاحصاء بصيغة التثنية اي احفظي قدر جميع ما يخرج منها عددا اما انها يجوز ان يكون
اما استفتاحية فتكسر همزة ان وان يكون بمعنى حقا فيفتح همزة ان فليعقله بكسر القاف مضارع
عقل بفتحها اي يشده بعقاله فعقلنا من العقل يروى فعقلنا من العقل فالقته بجبل طيء
بتشديد المثناة من تحت وبهمزة بعدها على زنة فيعل وفي نسخة بجبلي طيء على التثنية وهما اجا وسلمى

جعلان لهم وأتجا على وزن قريش وكل من فائه ولامه همزة وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله
عليه بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم صاحب أيلة يقال يوحنا ابن رؤبة وصالح
على الجزية وعلى أهل جربا وأذرح بلدين بالشام كذا في سيرة مغلطاي والذي ذكره ابن هشام
أن أهل جربا وأذرح أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فصالحهم ولم يجعل ذلك متعلقا بصاحب
أيلة وروى مسلم في الفضائل من حديث أبي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبوك وذكر الحديث وقال فيه وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأهدى إليه بغلة بيضاء فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى إليه بردا
قال النووي في شرح مسلم وجاء رسول ابن العلماء بفتح العين وإسكان اللام وبالمد قوله فأهدى
له بغلة بيضاء هذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر اللفظ أنه
أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث
وكانت حنين عقيب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يرو أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم
بغلة غيرها قال فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو وهي
لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام جلال الدين
البلقيني أن البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم أنه كان عليه السلام يوم حنين
على بغلة بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قال القاضي
من التوحيد نظر فقد قيل إنه كان له من البغال دلدل وفضة والتي أهداها ابن العلماء
والأيلية وبغلة أهداها له كسرى وأخرى من دومة الجندل وأخرى من عند النجاشي كذا في سيرة
مغلطاي قال وقد وهم في تفرقته بين بغلة ابن العلماء والأيلية فإن ابن العلماء هو صاحب أيلة
والأيلية منسوبة إليه ونقص ذكر البغلة التي أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي كما تقدم عن صحيح مسلم
قال لكن في سيرة الدمياطي أن دلدل أهداها له المقوقس وفضة أهداها له فروة بن عمرو وهو فروة
بن نفاثة وذكر بغلة كسرى وضعف ذلك وتعقبه بعدم قبول الكتاب وذكر الأيلية وذكر التي
من دومة الجندل وأما الكتاب فحكاه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال قدم يحنة بن رؤبة

على النبي صلعم وكان ملك أيلة وأشفق أن يبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بعث
إلى المنذر وأقبل معه بأهل جربا وأذرح فأتوه فصالحهم وقطع عليهم جزية معلومة وكتب لهم كتابا
بسم الله الرحمن الرحيم هذا أمنة من الله ومحمد رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة لسفنهم
وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ولمن كان معهم من أهل الشام وأهل
اليمن وأهل البحر ومن أحدث حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه وطيبة لمن أخذه من الناس
وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من بر وبحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل
بن حسنة بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كم جاءت حديقتك وفي بعض النسخ جاء بدون تاء
التأنيث وجاء هذه بمعنى كان أي كم كان قدر تمر حديقتك قالت عشرة أوسق قال الزركشي
أي جاءت مقدار عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو وما قبله مرفوع على تقدير
الحاصل عشرة أوسق وخرص بدل من قوله عشرة قلت هذا مناف لتقديره أولا جاءت مقدار
عشرة أوسق قال وجوز بعضهم النصب على الحال قلت ليس المعنى على أن تمر الحديقة جاء في حال كونه
عشرة أوسق بل لا معنى له أصلا هذه طابة يعني المدينة قال الزركشي أي طيبة لا ينصرف للعلمية والتأنيث
قلت الأولى الانصراف عن بيان هذه الأمور الواضحة إذ لا سبب يقتضي خلاف ذلك فلما رأى
أحدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل على حذف مضاف أي يحبنا أهله ونحبهم وأهله الأنصار سكان المدينة
وقيل أراد أنه كان يبشره إذا رآه عند القدوم من أسفاره بالقرب من أهله ولقائهم وذلك فعل
المحب فهو مجاز وقيل بل حبه حقيقة وضع الحب فيه كما وضع التسبيح في الجبال المسبحة مع داود عليه السلام
وكما في تسبيح الحصا وحنين الجذع وخشية بعض الحجارة قال السهيلي وفي المسند من طريق
أبي عبس بن جبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة قال
وعير يبغضنا ونبغضه وهو على باب من أبواب النار ويقويه قوله عليه السلام المرء مع من
أحب قال وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الأحدية
وقد سمى الله هذا الجبل بهذا الاسم تقدمة منه لما أراده الله سبحانه وتعالى من مشاكلة اسمه لمعناه إذ أهله
وهم الأنصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد عنده استقر حيا وميتا وكان من عادته عليه
السلام أن يستعمل الوتر ويحبه في شأنه كله استشعارا للأحدية فقد وافق اسم هذا الجبل أغراضه

عليه السلام ومقاصده في السماء وقد بدل كثيرا من الاسماء استقباحا واسم هذا الجبل من اوفق الاسماء له ومع اشتقاقه من الاحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الاحد وعلوه فتعلق حبه عليه السلام به اسما ومسمى فخص من بين الجبال بان يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا فكانت هباء منبثا انتهى كلامه فخير دور الانصار يعني القبائل الذين يسكنون الدور اي المحال عن عمارة بضم العين المهملة بن غزية بغين معجمة مفتوحة فزاي مكسورة فمثناة من تحت مشددة فهاء تانيث باب العشر فيما يسقى من ماء السماء الجاري ولم ير ابن عبد العزيز في العسل شيئا ذكر العسل في الترجمة تنبيه على ان الحديث ينفي وجوب العشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما سقي فافهم ان ما لا يسقى لا عشر خلافا لابي حنيفة ولو كان عثريا بفتح العين والثاء المثلثة قال القاضي وحكى ابن الاعرابي فيه سكون الثاء وهو ما سقته السماء من النخل والثمار لانه يصنع له شبه الساقية تجمع فيها الماء من المطر الى اصوله يسمى العاثور قال السفاقسي والصحيح ما قاله ابو سليمان يعني الخطابي ان العثري ما يشرب بعروقه من غير سقي وفيما سقي بالنضح اي سقي بما استخرج من الابار بالدلو او بالسانية ونحو ذلك قال المهدوي يريد سقي بالنواضح وهي السواقي الواحدة ناضحة ليس فيما اقل من خمسة اوسق ما زائدة واقل مجرور بالفتحة لانه لا ينصرف قال الزركشي ومنهم من قيده برفع اقل على ان يكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة فذلك متعلق الخبر فالزيادة مقبولة والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت قال ابن المنير هذا يفهم ان هذا الاشتراط من جنس اشتراطهم في الزيادة اذا انفرد بها العدل ان يكون حافظا ثبتا كزيادة مالك في زكوة الفطر من المسلمين اذا تفرد بها عن اصحاب المعتمر حديث مستقل بنفسه ولا يعلم خلافا في العدل كيف ما كان اذا انفرد بحديث لم يرده غيره اذا لم يكن الزيادة في حديث اخر قلت وللبعض الاصوليين تفصيل في المسئلة يطول ذكره فلينظر في محله

باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل صرام النخل هو جداده قال القاضي ويقال بفتح الصاد وكسرها قال الاسماعيلي يريد البخاري اذا اخذ الصدقة بعد ان يصير تمرا لان صرام النخل وهو رطب فيتمر في المربد ولكن ذلك لا يتطاول فحسن ان ينسب اليه كما قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده وانما هو بعد ان يداس

وينقى الاسرى بفتح السين المهملة طهمان بفتح الطاء المهملة حتى يصير عنده كوما الكوم بفتح الكاف القطعة العظيمة من الشيء ويروى بالنصب على انه خبر يصير واسمها عائد الى التمر ويروى بالرفع على انه الاسم وعنده الخبر قال المهلب وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين بغير الصلوة قلت اما هذا الحديث بخصوصه فليس فيه تعرض الى ان ذلك كان في المسجد وانما يوخذ هذا الحكم من حديث اخر يدل عليه فاخرجها من فيه فيه دليل على انه ينبغي ان يجنب الصغار ما يجتنبه الكبار من المحرمات فقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة روي هكذا اما علمت بدون همزة وروي اما علمت باثبات الهمزة قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها وذكر مثلا قلت وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسط ... غلس الظلام من الرباب خيالا ... كقوله انها لابل ام شاء ويجوز في الشعر ان يريد بكذبتك الاستفهام ويحذف الهمزة هذا كلامه وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا وفي الحديث ان الاطفال اذا نهوا عن شيء عرفوا لاي شيء نهوا عنه ليكونوا على العلم فياتي عليهم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة على ان مالكا رضي الله عنه كره ان يعجل بتعليم الطفل القرآن وانكر ما قيل عن طفل انه جمع القرآن ابن سبع سنين ونحوها قال ابن المنير ولعل مراده والله اعلم كره ذلك للخشية ان ينطق به على خلاف ما ينبغي له من اقامة الحروف واخراجها من مخارجها وان في اعجاله اكراها له وتعذيبا بالملازمة ومنعا من حظه الذي ينبغي ان يفسح له فيه من اللهو المقيم لبنية الاطفال المروح لانفسهم ويدخل في قول البخاري في ترجمة هذا الباب وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة في الفقه هو التنبيه على الاعتدال في تاديب الاطفال لانه فسح لهم في اللعب ولم يفسح لهم في الاكل لانه محرم على جنسهم فينقص على كبيرهم منع صغيرهم كمنع ولي الصغيرة اياها من الطيب وغيره ان وجبت عليها عدة وفاة خلافا لمن انكر ذلك بناء على انها غير مكلفة فلم يحظر البيع على احد ولم يخص من وجب عليه الزكوة ممن لم تجب يشير بذلك الى الرد على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين ففسدت الصفقة ووجه الاستدلال انه عليه الصلاة والسلام اجاز الثمرة بعد بدو الصلاح وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز بتزكيتها

من عينها بل هم واطلق في سياق البيت حتى تزهي اي تصير زهوا وهو ابتداء ارطابها يقال
زهت الثمرة تزهو وازهت تزهي حكاه صاحب الافعال وغيره وانكر غيره الثلاثي وقال انما يقال
ازهت لا غير هكذا قال القاضي وصرح بانه جاء في الحديث باللفظين قال وفرق بعضهم بين اللفظين
قال ابن الاعرابي زهت الثمرة اذا ظهرت وازهت اذا احمرت واصفرت لا تشتره ولا تعد
في صدقتك ظاهره النهي التحريم وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته وهو قول مالك
والشافعي والليث والكوفيين فان اشتراها لم يفسخ البيع عندهم قال ابن القصار وقال قوم لا يجوز
ويفسخ البيع قال ابن بطال ولم يذكر قائلي ذلك ويشبه ان يكون اهل الظاهر قال ابن المنير هو قول
منقول في المذهب فقال مالك في الموازية لا يجوز ان يعود اليه اختيارا وان تداولتها الاملاك وقال
في مختصر ابن الحكم لا تعود اليه ابدا قلت والقول بعدم الجواز اسعد بظاهر الحديث وبالجملة فلا خلاف
في ان ذلك غير مباح ولا سالم من الكراهة وانما الخلاف في التحريم وان اعطاكه بدرهم اورد ابن
المنير عليه سؤالا وهو ان الاغيا في النهي عادته ان يكون بالاخف والادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف
ولا اخفى من ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول هو الحجة
في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهده فيها
وهي بخوة فلان يزهد فيها وهي موفورة احرى واولى فهذا على وفق القاعدة فان العائد في صدقته
كالعائد في قيئه وفي طريق اخرى غير هذه من الصحيح فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه
وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه
الراجع بالكلب وشبه المرجوع فيه بالقيء وشبه الرجوع في الصدقة برجوع الكلب في قيئه كخ كخ زجر للصبي
عما يريد اخذه وقع لابن مالك في التسهيل انها من اسماء الاصوات وبه قطع الشيخ جمال الدين ابن هشام
في حواشيه على التسهيل وفيها ثلاثة اوجه فتح الكاف وتخفيف الخاء مع التنوين كذا في رواية ابي الحسن
وكسر الكاف وتشديد الخاء في بعض نسخ الهروي وقال الداودي هي عجمية معربة اما شعرت انا
لا ناكل الصدقة وذلك لانها اوساخ الناس قال المهلب لان اخذها منزلة ذل وضعة لقوله اليد
العليا خير من اليد السفلى ورده ابن المنير بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا يقوله احد وذلك ان الواهب
يصدق له اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم نقل المقصد فيه من الهبات

والحديث

والحديث تزهيد في قبول العطا لا التحريم لها والمنقول في المذهب ان بني هاشم آل قولا واحدا
وفيما بينهما القولان ووقع البحث في المذهب بما يؤخذ منه ان محل الخلاف فيما فوق غالب الى عموم
قريش وقريش هم بنو النضر وما فوق النضر ليسوا بقريش باب الصدقة على موالي
ازواج النبي عليه السلام ذكر فيه حديث شاة ميمونة قال الزركشي نقلا عن الاسماعيلي ايراد
هذا الحديث في هذه الترجمة مستغنى عنه فان تسمية المولى لغير فائدة وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط
وقال ابن المنير انما اورد البخاري هذه الترجمة لتحقيق ان الازواج لا يدخل في مواليهن الخلاف
ولا يحرم عليهن الصدقة قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال قائل بدخول الازواج في آل البيت
يطرد في منع الصدقة عليهن فبين ان الاختلاف في كونهن من الآل لا يطرد في جواز الصدقة عليهن
باب اذا تحولت الصدقة اي الى الهدية قد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع
الذي تحل فيه وذلك انها لما صارت ملكا لمن تصدق بها عليه صح تصرفه بالبيع وغيره فاذا اهداها
اليه عليه الصلوة والسلام جاز له القبول والاكل لانها غير صدقة والحالة هذه فتحل له قال مالك
وابن ادريس قال الزركشي هو الشافعي رحمه قلت في شرح السفاقسي قال ابو ذر يقال ان ابن
ادريس الشافعي وقيل عبد الله بن ادريس الاودي وهو اشبه وهو كوفي الركاز دفن الجاهلية
قال الزركشي بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون وهو دفين ومدفون وفعل بمعنى المفعول
كالذبح والطحن واما بفتحها فهو المصدر وليس هو المراد هنا قلت بل يصح الفتح على ان يكون مصدرا
اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن العجماء البهيمة سميت به لانها
لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم جبار اي هدر يريد ان الدابة اذا انفلتت فاصابت
انسانا في انفلاتها او اتلفت مالا فذلك هدر لا ضمان فيه والبئر جبار اي اذا استاجر
من يحفر له بئرا في ملكه فانهارت البئر عليه فانه هدر وكذلك المعدن وفي الركاز الخمس
والمعدن فيه عند مالك رحمه الله مخالفة للركاز لانه لا ينال شيء منه الا بمؤن بخلاف الركاز ففيها
الزكاة اذا حصل له النصاب ولا يستانف به الحول قال مالك لما كان ما يخرج من المعدن يعتمل وينبت
كالزرع كان مثله في تعجيل زكوته يوم حصاده وما وجد في المعدن من الندرة بغير عمل ولا تعب
فهو كالركاز وقال الشافعي رحمه الله في المعدن الزكاة الا انه اختلف قوله فرقة وجعله في قليله

وكبيره ومرة اشترط النصاب وقال ابو حنيفة في المعدن كالركاز مطلقا قال ابن بطال
وقد فرق في الحديث بين المعدن والركاز بواو فاصلة فدل على انهما مختلفان في المعنى فليس
حكم احدهما حكم الاخر ورده ابن المنير بان الحكم مختلف فلا يلزم التكرار وذلك ان كون
المعدن جبارا حكم مخالف للحكم الواجب فيه بمعنى الصدقة فلا تكرار اذ فكانه قال المعدن
جبار وفيه وفي المال المدفون الخمس **وقال بعض الناس** يريد ابا حنيفة رضي الله عنه **المعدن
جبار** وساق حجته الى ان قال **ثم ناقض وقال لا بأس ان يكتمه ولا يؤدي الخمس**
ووجه المناقضة التي اوردها ان ابا حنيفة رضي الله عنه غلط في المعدن وشدد وكثر القدر المأخوذ
منه وهو الخمس ثم خففه بالكلية واجاز كتمانه وان لا يؤدي فيه شيئا **استعمل رجلا من الاسد**
بسكون السين ويقال منهم الازد ايضا بالزاي **يدعى ابن اللتبية** بلام مضمومة ومثناة من فوقها
ساكنة وحكى المنذري فتحها ويقال ابن الاتبية بهمزة مفتوحة فتاء ساكنة وحكى تحريكها قيل انها
اسم امه عرف بها وكان اسمه عبد الله **فلما جاء حاسبه** قال ابن المنير وتدخل المحاسبة في العقد
الزام المضارب وكذا من الامناء على الاموال بالمحاسبة ولا ينافي في ذلك ائتمانهم عليها
لان المحاسبة تظهر الامانة المسقطة للضمان من التعدي الموجب له فوجبت اذا دعي اليها قال وكنت
في معنى المحاسبة منا وليس ثمة مصروف فقلت ويجوز ان يكون صرف شيئا من الزكوة في مصارفه
فحاسبه على الحاصل والمصروف كلفه بتفصيل الحاصل باسماء ارباب الاموال واما تكليفه اسماء المستحقين
فالظاهر انه وقع ولا يقتضي المذهب انه لازم للعامل وقد نص مالك على ان الوقف وكذا
اذا كان على جهة عامة صدق العامل والناظر فيمن صرف اليه بغير تعيين ولا اثبات بخلاف المعينين
وفيه ايضا ان العامل اذا وضع في حسابه شيئا من الحاصل فثبت عليه ذلك فقال صرفته
في مصارفه لا يقبل لان انكاره الاول يسقط قوله الثاني ولولا ذلك لما افاده الحساب ايضا انتهى
كلامه **باب استعمال ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل** قال ابن بطال غرضه
اثبات وضع الصدقات في صنف واحد لانه عموم الاصناف الثمانية والحجة لحديث الباب
قاطعة لانه عليه السلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم قلت القطع بعيد
جدا لجواز ان يكون الابل المذكورة في الحديث هي نصيب ابناء السبيل من جملة ما وقع توزيعه من ابل

الصدقة

الصدقة قال ابن المنير انما غرضه ان يبين ان المساكين اذا ملكوا رقاب الصدقات ملكوا
منافعها وان للامام ان يؤخر بعض ابل الصدقة لحمل المساكين عليها ارفقهم بالبانها ولا يعجل
قسمتها ويجوز ايضا ان يجعل الالبان لقوم والرقاب لاخرين قلت في هذا الاخير نظر
قال وفيه ما يدل على ان المال الموصى به للمساكين يجوز تأخير تفرقته للمصلحة وتوزيعه على قدر
الحاجات وفيه ما يدل على ان من اوصى برقاب ان تباع ويقسم ثمنها على المساكين
كانت غلاتها قبل البيع لاهل الوصية لا لاهل الميراث قلت لا يخفى بعد اخذ هذا الحكم من
حديث الباب الذي اشار اليه **في يده الميسم** بميم مكسورة حديدة توسم بها ابل الصدقة
لتتميز بذلك الوسم عن الاموال المملوكة وفيه دليل على جواز تأخير القسمة لقصد صحيح لان القسمة
لو تعجلت استغنى عن السمة **فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر**
هذا دليل للمشهور من مذاهب الفقهاء على وجوب زكوة الفطر وذهب بعضهم الى عدم
الوجوب وتأولوا قوله فرض بمعنى قدر ولا شك ان هذا اصل في اللغة لكن نقل في عرف
الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه اولى لان ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه
هو الغالب وسأل ابن المنير كيف اتفقوا على وجوب زكوة المال مع انها طهرة واختلفوا
في ايجاب زكوة الفطر مع انها طهرة للنفس والمال ليس مكلفا حتى تطهر حقيقة ولهذا ورد
في الصدقات انها اوساخ الناس وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الآية
قلت فتحصل ان الزكوة وصدقة الفطر كلتاهما طهرة للنفس ولم يخرج من ذلك جواب على وجه
الاتفاق على وجوب الاولى دون الثانية ثم قال وايضا ان المال لا يطهر الا بالزكوة واما النفس
فانها تطهر بكثير من العبادات البدنية وناهيك بالوضوء وبالخارجة لخطايا مع اخر قطر الماء
فلما لم يكن للمال طهرة الا الصدقة وجبت ولما تعددت طهرة النفس لم يتأكد منها كل صنف
باب صدقة الفطر على العبد فهم ابن بطال من هذه الترجمة ان البخاري
يقول بمذهب اهل الظاهر في ان زكوة الفطر يلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب
ذلك واخراجه عن نفسه ولم يرد البخاري رحمه الله هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام
فيمن تؤدى عنه زكوة الفطر لا غير ولهذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام واورد الترجمة

بصيغة على لتقصد مطابقته للفظ الحديث وعلى بمعنى عن ويؤيد ذلك أنه ترجم بعد هذا ترجمة
أخرى فقال باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ثم ذكر قول نافع وكان ابن عمر يعطي عن الصغير
والكبير حتى إن كان يعطي عن بني فدل على أن على مراد بها معنى والله أعلم على كل حر وعبد ذكر
أو أنثى من المسلمين هو نص ظاهر في أن قوله من المسلمين صفة لما قبله من المذكورات
المتعاطفات وفيه رد على قول الطحاوي بأنه خطاب متوجه معناه إلى السادة يقصد بذلك الاحتجاج
لمن ذهب إلى أن إخراج زكاة الفطر على العبد الكافر فجعل الناس عدله قال الزركشي بكسر العين
ثلث في المشارق والعدل بالفتح المثل ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر ما عادله من غير
جنسه وما كان نظيره وقيل الكسر والفتح لغتان فيهما وهو قول البصريين وحكوه عن ثعلب

باب الصدقة قبل العيد كما يخرج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر

قال ابن المنير قوله يوم الفطر موضع الترجمة تدخل فيه ما قبل صلاة العيد إلى طلوع الفجر وهو أول اليوم فدل
أنه داخل في وقت إخراجها وكان مقصود البخاري أنها لا يقدم على يوم العيد ولا يخرج أيضا ليلة العيد
لأن ظاهر قوله يوم الفطر من الفجر لا ما قبله وإن كانت الليلة تدخل في اليوم لغة لكن الظاهر عرفا
في قول القائل يوم كذا أنه يريد من الفجر وفائدة الخلاف في تحديد أول وقت الوجوب يظهر فيمن مات
أو ولد أو أسلم أو بيع مما بين الحدين المختلف فيهما وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط
والتمر برفع الطعام ونصب ما بعده والعكس فأعوز أهل المدينة أي فقدوا التمر واحتاجوا إليه
يقال أعوز الرجل إذا احتاج من التمر لفظ ظاهر أنه يتخرج على مذهب الكوفيين في جواز من للانتهاء
نحو تقربت منك أي إليك وقد صرح في التسهيل بأن من جملة معانيها الانتهاء حتى إن كان
يعطي عن بني هذا من كلام نافع وإن فيه المخففة من الثقيلة فإن قلت فأين اللام الفارقة
بينها وبين النافية كقوله تعالى وإن كانت لكبيرة قلت إذا دل على قصد الإثبات جاز
تركها كقوله: إن كنت قاضي نحبي يوم بينكم ∴ لو لم تمنوا بوعد يوم توديع ∴ إذ المعنى فيه لا يستقيم
إلا على إرادة الإثبات والدليل في الحديث موجود لأنه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير
والكبير وغياه بقوله حتى إن كان يعطي عن بني ولا ينافي الغاية مع قصد النفي أصلا فتأمل

كتاب الحج بفتح الحاء وكسرها وقد قرئ بهما في السبع فقيل لغتان وقيل بالفتح المصدر

وبالكسر

وبالكسر الاسم وقيل عكسه قال ابن السكيت بالفتح المقصد وبالكسر القوم الحجاج ومعناه
لغة القصد وأما بحسب أهل الشرع فقال ابن هارون شارح ابن الحاجب من أصحابنا لا يعرف
لأنه ضروري للحكم بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري وقال ابن عبد السلام شارح
ابن الحاجب يعني لا يعرف لعسره ورده شيخنا أبو عبد الله بن عرفة أما الأول فبأن شرط الحكم
تصوره بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقته وأما الثاني فبأنه لم يعسر على الفقيه الحكم عليه بالثبوت
والنفي والصحة والفساد ولازمه إدراك فصله أو خاصته كذلك يعني رحمه الله من غير عسر قال
ويمكن رسمه بأنه عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ويمكن أيضا حده بأن يزاد
على ما تقدم شيء آخر فنقول عبادة يلزمها وقوف عرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر أخص
بالبيت عن يساره سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في الجميع وقول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال ابن هشام زعم ابن السيد أن من
فاعل بالمصدر ويرده أن المعنى حينئذ ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم إثم جميع الناس إذا تخلف
المستطيع تلك بناء على أن الألف واللام للاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري
والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لأن حج البيت مبتدأ والخبر قوله
لله على الناس والمبتدأ مقدم على الخبر رتبة وإن تأخر لفظا فإذا قدمت المبتدأ وما هو من متعلقاته
كان التقدير حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس أي هؤلاء المذكورين ويدل عليه أنك
لو أثبت بالضمير مكان معمولها وهو علامة الأداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها
للعموم فقد صرح كثيرون بأنه إذا احتمل كون أل للعهد وكونها لغيره كالجنس أو العموم فإنا نحملها على العهد
لتقدمه المرشدة إليه وجمهور المعربين على أن من استطاع في محل جر على أنه بدل بعض من الناس
وحذف الرابط لفهمه أي من استطاع منهم ويلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ
وفيه نظر ومن كفر فإن الله غني عن العالمين قال الزمخشري جعل ومن كفر عوضا عن ومن لم يحج
تغليظا كما قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا
واستشكله ابن المنير في الانتصاف فإن تاركه لا يكفر بمجرد تركه فيتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر
يرجع إلى الاعتقاد قال الزمخشري يسهل عليه ذلك لأنه يعتقد أن تارك الحج يخرج عن الإيمان ويخلد

في هذا التركيب يصح أي حق ثابت لله عليهم
لتقدمه الضمير

في النار ويحتمل أن يكون قوله ومن كفر استئنافاً ووعيداً للكافرين وقال في شرحه للبخاري مذهب
مالك في الصلوة والصيام والزكوة أنه يقاتل من تركها ويتغفل أن أصروا أما الحج فإذا ظهر منه الترك
قيل له أبعدك الله وما ذاك والله أعلم إلا أن ظرفه العمر ولو قلنا أنه على الفور فليس مضيقاً بوقت
ولهذا لا يعد فعله بعد الترك قضاء بل أداء والتفقن بتأخير الزكوة بعد الحول إخراجها بعد سنين مثلاً
متنوع بأنها حق العباد وهم لم يكن فيغلط فيه بخلاف حقوق الكريم الحليم جل جلاله **رديف**
يقال ردفته إذا ركبت خلفه وأردفته إذا أركبته خلفك **من خثعم** قال الزركشي مجرور بالفتحة
لأنه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة وبجيلة من قبائل اليمن قلت إن لم يحمل هذا
على سبق القلم من المصنف أو الغلط من الناسخ فهو عجيب إذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم
ولو قيل بأنه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالإجماع **باب قول الله**
عز وجل يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر قال ابن المنير أراد بهذه الترجمة التنبيه على أن الحج من شعاره
الراحلة تبويباً لقول من شرط في الاستطاعة الزاد والراحلة فكأنه خشي أن يتضجع أحد في اعتبار
الراحلة ويحتج بقوله تعالى يأتوك رجالاً بين أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حج على راحلته قلت
التضجيع في اعتبار الراحلة شرطاً في الاستطاعة متوجه وليس في حجه عليه السلام على الراحلة ما يقتضي شرطيتها
في الاستطاعة أصلاً وإلا أنه ظاهرة لمن لم يشترط الراحلة قال ابن المنير ثم ساق حديث عائشة
أيضاً في الترجمة التي بعدها وأراد أيضاً أن يرد على من زعم أن الحج ماشياً أفضل لأن الله تعالى
قدم الرجالة على الركبان فبين أنه لو كان أفضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حج عليه السلام
قاصداً لذلك ولهذا لم يحرم حتى استوت به راحلته **وقال أبان** قال البوني المحدثون والنحاة
على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال إن وزنه أفعل وأصله
أبين صيغة مبالغة في البيان الذي هو الظهور ومعول هذا أبين من هذا أي أظهر منه وأوضح
فلو حط أصلح مع العلمية التي فيه فلم يصرف كذا في شرح المنهاج الأصلي للسبكي في فصل الخصوص
قلت وقدم لنا نقل الخلاف في صرفه ومنعه في أواخر كتاب الإيمان وصرح ابن مالك في التوضيح
بأنه منقول من أبان ماضي يبين ولو لم يكن منقولاً لوجب أن يقال فيه أبين بالتصحيح وهو كلام متجه
يتقوى به الرد على ما نقله البوني وأقره عليه السبكي من كونه أفعل تفضيل فتأمله **فاعمرها** أي حجها إلى العمرة

فاعتمرت

فاعتمرت يقال اعتمرت أنا وأعمرت غيري **على قتب** هو خشب الرحل قيل القتب المحمل
بمنزلة الإكاف للحمار **شده والرحال** جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس **فإنه أحد الجهادين**
هما على جهة التغليب والحقيقة **ولم يكن شحيحاً** أي لم يؤثر الرحل على المحمل لشح بل فعل ذلك
لطلب الأجر والاقتداء ولما روي حج الأبرار على الرحال **وكانت زاملته** أي حاملته وحاملة متاعه
والزاملة البعير يستظهر به يحمل المتاع وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب فوقه **أيمن**
بفتح الهمزة والميم غير منصرف **بن نائل** بنون فألف فياء موحدة **فأحقبها** أي أردفها خلفه
على حقيبة الرحل وروي فأعقبها بالعين بدل الحاء أي جعلها خلفه **حج مبرور** قيل هو الذي لا يخالطه
شيء من المأثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة وكلها متقاربة ومبرور اسم مفعول
من قولهم بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور **نرى الجهاد**
بضم النون ويروى بفتحها **قال لكن أفضل الجهاد حج مبرور** لكن بضم الكاف وتشديد النون
واللام حرف جر دخل على ضمير المخاطبات هذه رواية أبي ذر قال الزركشي والوجه حينئذ رفع
أفضل على أنه مبتدأ وخبره مبرور قلت ما صنعه الزركشي مناف للطراز الأول وكأنه ظن
لكن ظرفاً لغواً متعلقاً بأفضل أي أفضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب
أن الخبر قوله لكن وأما حج مبرور فخبر مبتدأ محذوف أي هو حج مبرور ويروى بتشديد نون لكن
وكسر الكاف فأفضل منصوب على أنه اسمها قال المهلب وهذا يبين أن قوله وقرن في بيوتكن
ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ليس على الفرض لملازمة البيوت كما زعم من أراد تنقيص عائشة
رضي الله عنها في خروجها إلى العراق للإصلاح بين المسلمين **سيار** بسين مهملة مفتوحة فمثناة
من تحت مشددة **فلم يرفث** بفتح الفاء وضمها لأنه يقال رفث بكسر الفاء وفتحها قال الأزهري
الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة **كيوم ولدته أمه** بجر اليوم على الإعراب وفتحه
على البناء وهو المختار في مثله لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني أي رجع مماثلاً لحاله يوم ولدته أمه
في أنه رجع بلا ذنب وهذا يقتضي أنه يكفر الصغائر والكبائر **فرضها** أي وقتها وبينها وتوقيتها متفق
عليه لأرباب هذه الأماكن وأما إيجاب الدم بمجاوزتها عند الجمهور فمن غير هذا الحديث **لأهل نجد**
قرن بسكون الراء وغلط بعض الناس الجوهري في فتحها كما غلط في قوله أن أويس القرني منسوب

اليهما وانما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد كما بين في الحديث الذي
فيه طلب عمر له وقال القابسي من سكن الراء اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يفترق منه
ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغر وهو ابعد المواقيت من مكة وهي على عشر مراحل
منها او تسع الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء قيل سميت بذلك لان السيل اجحفها في بعض
الزمان وهي على ثلاث مراحل من مكة بشابة بشين معجمة مفتوحة فباء موحدة مخففة كان
اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة وروي المدينة
فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى سأل ابن المنير عن كيفية انطباق
الاية على السبب الذي نزلت من اجله والقوم قد تركوا الزاد بالاصالة ولم يختاروا زادا غير
التقوى كالطعام والشراب واجاب بانهم قد اروا انفسهم متزودين التوكل على الله بترك
استصحاب الزاد فقيل لهم اذا اردتم تزودوا الاعمال فخيرها التقوى والكف على قلوب عباد الله
من الاذى فبهذا ينطبق الاية على السبب

باب مهل اهل المدينة

المهل بضم الميم
موضع الاهلال مفعل من اهل يهل وكذا هو فيما بعده قاله ابو البقاء وهو مصدر بمعنى الاهلال
كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قلت لكن جعلها مصدرا يحتاج الى حذف وتاويل
ولا داعي اليه يلملم بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها ويقال فيه الملم بهمزة بدل الياء وهو على ليلتين
من مكة هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن الضمير الاول والثالث والرابع كل منها عائد
على المواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام من قوله لهن فكان مقتضى الظاهر ان يكون لها ومنها
لان المراد اهل المواقيت واجاب ابن ملك بان الاصل ذلك ولكن عدل عن ضمير المذكرين
الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي
المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر يا ابتهن لهن ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن فصرح بالاهل ثانيا حتى اهل مكة من مكة حتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدأ والخبر محذوف
اي يهلون من مكة والجملة لا محل لها من الاعراب مهيعة وهي الجحفة قيدها اكثرهم بفتح الميم
وسكون الهاء وفتح الياء وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء فعيلة كجميلة لما فتح
هذان المصران اتوا عمر يروى بالبناء للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران صفة له والمراد

بهما

بهما البصرة والكوفة ويروى فتح بالبناء للفاعل وهو بين المصرين بالنصب واختلف في تخريجه
فقال القاضي فاعل فتح ضمير يعود على الله تعالى وقال ابن ملك تنازع فتح واتوا فاعمل الثاني
واسند الاول الى ضمير عمر وهو جور عن طريقنا اي مائل عنه وليس على جادته فانظروا
حذوها بذال معجمة اي ما يحاذيها فحد لهم ذات عرق قال ابن المنير فيه اصلان من اصول الفقه
احدهما تسويغ القياس في الحدود وخلاف لمن انكر ذلك قلت ليس هذا في شيء من الحدود
المختلف في اثبات القياس فيها فتامله قال الاصل الثاني اعتبار الاشارة الخلقية
فان نسبة الميقات الى ميقات قياس لا ضافة لا يلوح فيه معنى الا الشبه الصوري وانما
الاشكال في ان المواقيت بالنسبة الى مكة مختلفة فاذا حددنا مكانا بالقياس فهل يلحقه بالاعلى
او بالاقرب لا بد من شبه اخص بذلك وكان عمر رضي الله عنه الحقه بما يليه من المواقيت المنصوصة
من طريق المقدس بميم مضمومة فقاف مفتوحة فدال مهملة مفتوحة مشددة فسين مهملة على ستة اميال
من المدينة وهو اقرب الى المدينة من الشجرة وقل عمرة في حجة قال الخطابي في بمعنى مع فيكون
القران افضل وهو مذهب الكوفيين ويحتمل ان يريد عمرة مدرجة في حجة اي عمل العمرة مندرج
في عمل الحج يجزي لهما طواف واحد وسعي واحد ويحتمل ان يريد الاحرام بها اذا فرغ من حجه اي اذا
حججت فقل لبيك بعمرة وتكون في حجتك التي تحج فيها ويؤيده رواية البخاري في كتاب
الاعتصام وقل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو وهكذا قيل قال الزركشي والوجه الرفع يعني رفع
عمرة قال ويجوز النصب على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قلت اذا كان هذا هو التقدير
فعمرة منصوب بجعلت والكلام باسره محكي بالقول لا شيء من اجزائه من حيث هو جزء ولعله ينبه
الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد
جعلتها عمرة كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه يتوخى اي يقصد المناخ
بضم الميم الموضع الذي ينيخ فيه ناقته اوسط من ذلك بفتح السين اي متوسطة بين بطن
الوادي وبين الطريق الخلوق بفتح الخاء المعجمة طيب يخلط بالزعفران قاله القاضي بالجعرانة بكسر الجيم
واسكان العين وتخفيف الراء هكذا ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من يكسر
العين ويشدد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها واهل الادب

يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب **وهو متضمخ بطيب** اي متلطخ به **قد اظل به** بهمزة مضمومة
وظاء معجمة مكسورة على البناء للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على النبي صلى الله عليه وسلم
اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به **وهو يغط** بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة
من الغطيط كغطيط النائم **ثم سري عنه** بسين مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيئا
بعد شيء وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب
وسريته نزعته **فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات** الظاهر ان العامل في ثلاث
مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات قول النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح
بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المأمور به غسلة واحدة لكنه اكد في شأنها وعلى الاول فهمه ابن
المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتمد في هذا الباب وفي باب الحرم الطاهر الا الاثر بالكلية لان الصباغ
لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بغسله ثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء
طبعه قلت لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن ما قاله ولكن ظاهره
ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول
رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب
وانطباعه في البدن اخف من انطباعه بالثوب هذا مما لا ينكر وهو مدرك بالمشاهدة **واصنع
في عمرتك كما تصنع في حجك** ويروي حجتك بالتاء وقد جاء هذا اللفظ هكذا في اكثر الروايات
غير مبين قال الزركشي وقد يخبط فيه كثيرون والذي يوضحه رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له ما كنت
صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وهذا سياق حسن حاصله ان الرجل كان يعرف ان المحرم
بالحج يجتنب الطيب والمخيط وظن ان المعتمر يخالفه فيفعل ثم ارتاب فاجيب بذلك **قلت لعطاء
اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم** هذا مما يؤيد الاحتمال الاول وهو ان يكون
ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما تبويب البخاري عليه بقوله باب
غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب فقال الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب انما

متضمخ

متضمخ بطيب وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات تبيين ان الطيب
لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام قلت يريد وقد جمع
عليه الصلوة والسلام بين الامرين فامره بغسل الطيب ونزع الجبة كما هو مصرح به في الحديث
باب الطيب عند الاحرام سئل ابن المنير عن اتيانه بهذه الترجمة ثم استشهاده
بشم المحرم الريحان وانما يريد في صاحب الاحرام وهو لو شم المسك ونحوه من الطيب المؤنث
بعد الاحرام افتدى اجماعا فكيف يقيس ما فيه الفدية على ما لا فدية فيه واجاب بانه اراد
الرد على من منع الطيب بعد الاحرام وعلل ذلك بان الرفاهية لا تمنع بدليل ان الطيب
المذكر يحصل الرفاهية ومع ذلك فلا يمنع ولهذا ذكر الادهان بالزيت لانه رفاهية فينتقض
العلة المذكورة **ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن** قال الزركشي المشهور فيهما النصب
وعن ابن مالك الجر وصح عليه ووجهه البدل من ما الموصولة فانها مجرورة وليس المعنى على النصب
فان الذي يأكل هو الآكل لا المأكول هذا كلامه قلت لم لا يجوز على النصب ان يكون بدلا من
العائد الى ما الموصولة اي مما يأكله الزيت والسمن والذي يأكله حينئذ هو المأكول لا الآكل
فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه قلت قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف المحذوف اي لما تصفه
وقيل ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اي كما ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف
والزركشي رحمه الله ظن ان الزيت مفعول يأكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل
لا المأكول والمطلوب هو جواز التداوي بالمأكول فلا يتأتى المعنى المراد وقد استبان لك
ما فيه مما قلنا والله الموفق **التبان** شبيه تكة السراويل يشد الاوسط قال الفراء وهو فارسي معرب
بالتبان بضم المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة بعدها سراويل قصير **الذين يرحلون**
بحاء مهملة مكسورة مشددة **لا يلبس القميص** نبه بالقميص والسراويل على المخيط وبالعمائم والبرانس
على كل ما يغطي الرأس مخيطا كان او غيره وبالخفاف على ستر الرجل بما يلبس عليه اذ اللبس
هنا عند الفقهاء محمول على اللبس المعتاد في كل شيء مما ذكر فلو ارتدى بالقميص لم يمنع منه لان اللبس
المعتاد في القميص غير الارتداء قال بعض العلماء والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر في هذا الباب والله اعلم

فخالف العادة والخروج عن المألوف لاشعار النفس بامرين احدهما الخروج عن الدنيا والتذكر
للبس الاكفان عند نزع المخيط والثاني تنبيه للنفس عن التلبس بهذه العبادة العظيمة
بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها
وشروطها وآدابها **الا احد لا يجد نعلين** قال ابن المنير فيه رد على من زعم من النحاة
ان احدا هذا لا يستعمل في الاثبات الا في ضرورة الشعر كقوله وقد ظهرت فما تخفى على احد
الا على احد لا يعرف القمرا قال والذي يظهر لي ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يكون
بعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون
الا في النفي ثم رايناها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله
الذي خلق السموات والارض الى قوله بقادر على ان يحيي الموتى **مس زعفران** قال
الزركشي لانه ليس فيه الالف والنون فقط وهو لا يمنع فلو سميت به امتنع صرفه قلت
هذا من الواضحات التي لا تحتاج الى بيان **ان اسامة كان ردف رسول الله صلى الله عليه**
بكسر الراء من ردف وسكون الدال اي رديفه قال ابن المنير والظاهر انه انفرد فيه
يحدث عنه بما سبق له في ركوبه من الشرائع والعلم ولهذا اختار احداث الاسنان كي يختاروا
لتسميع الاحاديث **لا يتلثم** وروي لا يلثم على انه مضارع تلثمت وحذفت احدى التاءين
مثل نارا تلظى وكلاهما من اللثام وهو ما يغطي الشفة من الثوب **ولا تتبرقع** وروي ولا تبرقع
وهو ما يغطى به الوجه **لا باس ان يبدل ثيابه** بضم حرف المضارعة واسكان الباء الموحدة مضارع
ابدل **فلم ينه عن شيء من الاردية** جمع رداء **والازر** بضم الزاي واسكانها **الا المزعفرة** بالنصب
على الاستثناء والجر على حذف الجار اي الا عن المزعفرة **التي تردع** بفتح التاء والدال وبضم التاء
وكسر الدال اي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها قال القاضي وفتح التاء اوجه
ومعنى الضم ما يبقى اثره على الجلد والعين مهملة وذكر ابن بطال فيه روايتين بالعين المهملة
وبالغين المعجمة من قولهم اردغت الارض كثرت رداغها وهي مناقع الماء **على الجلد** قال
الزركشي قال ابو الفرج كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد اي تصبغه قلت في الصحاح يقال
ردع به الشيء فارتدع اي لطخته به فتلطخ فاذا كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع

لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه حسن لا يلزم منه
ارتكاب تخطئة الرواية ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض اي تنفض اثرها على الجلد
وذلك لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وفيه حجة لاحد قولي اللغويين انه
لا حاجة الى الاتيان بحرف الشرط فيقال ان بقين وذلك لان الغالب تمام الشهر فيحمل عليه
ويقول الاخر اي احتمال النقص فاحتاط بالشرط **ولم يحل** بفتح اوله وكسر ثانيه **من اجل بدنه**
بضم الباء والدال ويقال فيها ايضا بدن باسكان الدال جمع بدنة **عند الحجون** بحاء مهملة مفتوحة
وجيم مضمومة هو الجبل المشرف على المحصب حذاء مسجد العقبة قال الزبير الحجون مقبرة اهل مكة
كذا في المشارق **وامر اصحابه ان يطوفوا** قيده بعضهم بتشديد الطاء **باب**
من بات بذي الحليفة حتى يصبح قال ابن المنير ترجم بذلك ليدفع وهم من لعله يتوهم ان الناس
بالميقات والتراخي عند الاحرام يشبه تعديه بدون احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل
عنه ولهذا اورد الترجمة بصيغة العموم ليبين ان الناس في ذلك يشرع سواء **باب**
رفع الصوت بالاهلال قال القاضي الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قلت تامل كيف يلتئم ح
قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل
ومنه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما
ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تورخ بها والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني
ان جعل الاهلال ماخوذا من الهلال اولى لفائدة تصريفه وهي انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ
من الاخر جعلت المثبت وانه لغة ذات اصل للالفاظ المثبت وانه للمعاني والهلال ذات فهو الاصل للاهلال
معنى يتعلق به فهو الفرع **لبيك ان الحمد والنعمة لك** روي بفتح ان وكسرها والكسر اجود لانه يقتضي
ان يكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه يقول اجيبك
لهذا السبب والاول اعم وقوله والنعمة الاشهر فيه الفتح ويجوز رفعه على الابتداء وخبر ان محذوف
باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح
او كبر اجزاه من اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده يعني ان الهدي بمكة وذبح بالمدينة **كبشين املحين** يعني الاضحية

في عيد الأضحى والأملح الأبيض الذي يخالطه سواد **باب الإهلال مستقبل القبلة** بنصب
مستقبل على الحال قال الإسماعيلي وليس في حديث فليح من نافع استقبال القبلة قال ابن المنير
ترجم على استقبال القبلة وذكر في الترجمة عن ابن عمر فلما ذكر الحديث المسند عن ابن عمر لم يذكر فيه
إلا استوت به راحلته ولم يذكر الاستقبال وسببه والله أعلم أن الاستقبال لم يقف عليه على شرطه فاقتصر
على ذكره في الترجمة عن ابن عمر فلما ذكر الحديث المسند بقوله استوت به راحلته وإنما يستوي به عند الأخذ
في السير مستقبل القبلة لأن مكة أمامه فهو مستقبل القبلة ضرورة وهذا كلامه وقد انطوى على الجواب عن
اعتراض الإسماعيلي **حتى إذا جاز في طوى** بفتح الطاء والواو ومقصور وكسر بعضهم الطاء وضمها بعضهم قال
الأصيلي والصواب الفتح وهو واد بمكة قال أبو علي هو منون على فعل وقال ثابت ممدود **وأما موسى**
كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي فيه حذف الفاء في جواب أما وابن مالك يجوزه في السعة
وبعضهم يخصه بالضرورة قال المهلب وهذا وهم من بعض الرواة وإنما هو عيسى فإنه حي قال ابن المنير
وهو وهم من المهلب فقد صحت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم رأى موسى يصلي في قبره ورآه أيضا
على غير ذلك فإما أن يكون مناما وإما أن يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم لا فرق
بين موسى وعيسى عليهما السلام لأن عيسى لم يكن رفع إلى السماء ومنذ رفع ما ورد أنه نزل إلى الأرض وسينزل
عند أشراط الساعة ورؤيته عليه السلام له في الأرض يؤمن بمعناه والكيفية الله أعلم بها **انقضي رأسك**
بقاف مضمومة وضاد معجمة أي حلي ضفور رأسك **وأهلي بالحج ودعي العمرة** تأوله الشافعي على أنه أمرها بأن تدخل
الحج على العمرة وتدخل عليها الحج فيكون قارنة لا أن تدع العمرة نفسها قال الخطابي إلا أن قوله انقضي رأسك
وامتشطي لا يشاكل هذه القضية ومن تأوله متأول على الترخيص في فسخ العمرة كما أذن الصحابة في فسخ
الحج إن كان له وجه قال الزركشي ويستشهد له بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه في الحديث الآخر طوافك وسعيك
كافيك لحجك وعمرتك قلت ويشكل عليها قوله على أن المراد ينطلقون بحج مفرد وعمرة مفردة
عن حج وانطلق بحج غير مفرد عن عمرة وهذا أدل كما تراه فتأمله **هذه مكان عمرتك** وفي نسخة
هذا ثم المشهور رفع مكان على الخبر أي عوض عمرتك التي تركتها لأجل حيضك وهو ما يشكل على تأويل
الشافعي وروي بالنصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف أي كائنة مكان عمرتك
أو مجعولة مكانها ورجح القاضي الرفع لأنه لم يرد به الظرف والمكان وإنما أراد العوض وقال السبكي

الوجه النصب على الظرف لأن العمرة ليست بمكانه لعمرة أخرى لكن جعلت المكان بمعنى العوض
والبدل مجازا أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع **باب من أهل في زمن النبي صلى الله**
كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال الزركشي أشار بهذه الترجمة إلى تنزيل الحديث على المخصوصية
بذلك الزمن فإنه يمتنع الإحرام كإحرام فلان كقول مالك لنا أن الأصل عدم الخصوصية وإخبار النبي عليه السلام
عليا بالبقاء على إحرامه بأنه عليه السلام بقي على إحرامه لأنه ساق الهدي وعلي ساق الهدي أيضا فبقي
على إحرامه وصار قارنا كالنبي وأما أبو موسى فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم
لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهدي لجعلتها عمرة وتحللت فأمر أبو موسى
بذلك قلت جزمه بأن مذهب مالك رضي الله عنه امتناع أن يحرم كإحرام فلان فيه نظر فقد قال
ابن المنير في تراجمه كأن البخاري لما لم ير إحرام التقليد ولا الإحرام المطلق ثم تعين بعد ذلك أشار في الترجمة
إلى أن هذا خاص بذلك الزمن فليس لأحد أن يحرم بما أحرم به فلان بل لا بد أن يعين العبادة التي
نواها ودعت الحاجة إلى الإطلاق والحوالة إلى إحرامه عليه السلام لأن عليا وأبا موسى لم يكن عندهما
أصل يرجعان إليه في كيفية الإحرام فأحالاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الآن فقد استقرت
الأحكام وعرفت مراتب كيفيات الإحرام ومذهب مالك على الصحيح جواز ذلك وأنه ليس خاصا
بذلك الزمان **الحلال** بحاء معجمة مفتوحة ولام مشددة **سليم بن حيان** بفتح السين والحاء
من حيان وبعدها مثناة من تحت مشددة **بما أهللت** بإثبات الألف ما الاستفهامية ممتنع وقول الجار
عليها وهو قليل وفي نسخة بم أهللت بحذف الألف على الكثير الشائع كنحو فيم أنت من ذكراها عم يتساءلون
إلى قوم باليمن ويروى إلى قومي قبل وهو أصح **وهو بالبطحاء** يعني الأبطح **فمشطتني** بتخفيف الشين المعجمة
قال صاحب الأفعال مشط شعره وسهله **إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام قال الله**
تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى نحر الهدي
أراد عمر رضي الله عنه أن يبطل وهم من يتوهم عنه أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب
وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم تطابقا على الإتمام وذلك يقتضي أن يكون الفسخ الذي أمرهم به خاصا
بتلك السنة للرد على الجاهلية حيث زعموا أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وتأكد عنده عليه السلام
إحرام من ساق الهدي فلهذا لم يفسخه عليهم واكتفى في البيان بفسخ إحرام من لم يتأكد إحرامه بالهدي عملا فيهم

لسنة صلوات الله عليه وسلامه «أو كرمان» بكسر الكاف وقيل بفتحها والراء ساكنة فيهما والكر
الكرماني شارح البخاري بفتح الكاف «وحرم الحج» بضم الحاء والراء معا كذا وقع لهم وضبطه الأصيلي
بفتح الراء وكأنه يريد الأوقات والمواضع والحالات «بسرف» بفتح السين وكسر الراء وفتح
الفاء غير منصرف للعلمية والتأنيث باعتبار إرادة البقعة مكان مقبل على عشرة أميال من مكة
«ومن كان معه الهدي فلا» أي فلا يفعل بمعنى لا يجعلها عمرة ففيه حذف الفعل المجزوم بلا الناهية
«يا هنتاه» بسكون النون وفتحها والهاء الأخيرة تسكن وتضم وأصله من الهن يكنى به عن النكرة
كشيء والأنثى هنة فإذا وصلتها بالهاء قلت يا هنتاه وأصل هائه السكون لأنها للسكت لكنهم
قد شبهوها بالضمير وأثبتوها في الأصل وضموها ومعناها يا هذه وقيل يا بلهاء عن مكايد الناس «قال
وما شأنك قلت لا أصلي» قال ابن المنير كنت رضي الله عنها عن الحيض بالحكم الخاص به وهو منع
الصلاة تأدبا منها في الكناية عما في التصريح به إخلال ما في الأدب ولهذا والله أعلم استمر النساء إلى الآن
على الكناية عن الحيض بحرمات الصلاة أي تحريمها فظهر أثر أدبها رضي الله عنها في بنات المؤمنات
«فلا يضيرك» أي لا يضرك يقال ضاره يضيره وضره يضره «فعسى الله أن يرزقكيها» بياء متولدة
من إشباع كسرة الكاف وهو في نسخ المصريين بلفظ «النفر الآخر» النفر بسكون الفاء
لقوم ينفرون من منى ومعنى النفر الانطلاق والرجوع والآخر بكسر الخاء «حتى نزل المحصب»
بميم مضمومة وحاء وصاد مهملتين والصاد مشددة موضع بقرب مكة «فانتظركما» بالظاء
المعجمة أي أنتظر كما تقول انظرونا نقتبس من نوركم «حتى يأتيان» بتخفيف النون وأصله يأتياني فحذفت
الياء تخفيفا وكسرة النون تدل عليه «حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف» قال القاضي
كذا وقع في النسخ من كتاب البخاري قال بعضهم لعله فرغت وفرغ يعني أخاها وبعده هل فرغتم وفي
قول الحديث فرغنا إنما قلت ليس ما في أول الحديث ولا ما في آخره بالذي يوجب أن يقول
حتى إذا فرغت وفرغ إذ يجوز أن يكون قد عبرت عن حالها هي لا عن حالة أخيها حتى إذا فرغت
من الخروج إلى الحل والإحرام منه وفرغت من الطواف فكل واحد من الفعلين مسلط على غير
ما تسلط عليه الآخر والمعنى مستقيم مريح من الهجوم على نسبة الراوي العدل إلى تحريف اللفظ أو الغلط
فيه فتأمله «ثم جئنا بسحر» قال الزركشي بفتح الراء أي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل كـ

جئته يوم الجمعة بسحر فإن حكى الرضي خلافا في صرفه مع إرادة التعيين لكن حكى أن القول
المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو أن كل لفظة جنس أطلق وأريد فرد معين
من أفراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم أو لا نحو فعصى فرعون
الرسول أخذا من استقراء لغتهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال أبو حيان تعيينه
أن يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحرا أو لم يذكره كجئتك
سحرا وأنت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر أو نكرته نحو جئتك يوما
سحرا «باب التمتع والإقران والإفراد» قال السفاقسي الإقران غير ظاهر لأن فعله ثلاثي
وصوابه قران قال الزركشي لم يسمع في الحج أقرن ولا إقران في المصدر منه وإنما هو قران مصدر
قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما قلت أراد تخطئة البخاري بقصد المشاكلة بين الإقران
والإفراد نحو رجعن مأزورات غير مأجورات «ولا نرى إلا أنه الحج» بضم النون أي نظن قال
الزركشي فيحتمل أن ذلك كان اعتقادها من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ويحتمل أن يريد بفعل
غيرها من الصحابة كأنهم كانوا لا يعرفون إلا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج فخرجوا محرمين
بالذي لا يعرفون غيره قلت الظاهر جريان الاحتمالين المذكورين وهو أن مرادها لا أظن أنا ولا غيري
من الصحابة إلا أنه الحج فأي مشابه منهما غير ظاهر اللفظ «فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن
ساق الهدي يحل» وذلك هو فسخ الحج إلى العمرة وقد كان جائزا بهذا الحديث وقيل إن علته
حسم مادة الجاهلية في اعتقادها أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور كما تقدم واختلف الناس فيما بعد
هذه الواقعة هل يجوز فسخ الحج إلى العمرة كما في هذه الواقعة فذهبت الظاهرية إلى جوازه وأكثر الفقهاء
المشهورين على المنع من ذلك وقيل إن هذا كان مخصوصا بالصحابة قال ابن دقيق العيد وفي
هذا حديث عن أبي ذر وعن الحارث بن بلال عن أبيه أيضا أعني في كونه مخصوصا «فلما كانت
ليلة الحصبة» بحاء مهملة وصاد مهملة ساكنة فباء موحدة أي ليلة المبيت بالمحصب «فأهللت بعمرة» الإهلال
من التلبية وأصله رفع الصوت كما تقدم والمراد لأنه رفع صوتها «ما أراني» بضم الهمزة «إلا حابستهم»
أي مانعتهم من الخروج فإنهم متوقفون بسببي «قال عقرى حلقى» الرواية فيه بغير تنوين بألف مقصورة
أي مشؤومة مؤذية ومنهم من ينون وصوبه أبو عبيدة وهو على هذا مصدر دعاء بأنه وحلقها أي أهلكها داء أصابها

يوضع في حلقها قال ابن الانباري لفظه الدعاء وقال الزمخشري وهما صفتان للمرادة المشؤمة
اي انها تعقر قومها وتحلقهم اي تستأصلهم من شؤمها عليهم وهما خبران لمبتدأ محذوف اي هي
عقرى وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما مبنيا للمفعول وضمير الاثنين من بينهما عائد
عائد على الحج والعمرة كانوا اي اهل الجاهلية يرون بضم اوله اي يظنون ان العمرة في اشهر الحج
من افجر الفجور وذلك من تحكماتهم المبتدعة وافجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر
ويجعلون المحرم صفرا بالتنوين وفي بعض النسخ بحذفه والصواب الاول لانه منصرف وفي المحكم
كان ابو عبيدة لا يصرفه وهو المراد بالنسيء ومعنى يجعلونه يسمونه وينسبون تحريمه اليه لئلا تتوالى عليهم
ثلاثة اشهر حرم فيضيق بذلك احوالهم ويقولون اذا برا بفتحتين فهمزة اي افاق يقال برات
من المرض وبرئت ايضا بكسر الراء الدبر بدال مهملة وباء موحدة مفتوحتين اي الجرح الذي يكون
في ظهر الدابة يريدون ان الابل كانت تدبر بالسير عليها الى الحج وعفا الاثر اي درس اثر الحاج
من الطريق والمشي بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام وانسلخ صفر اي انقضى وانفصل
فقد حلت العمرة لمن اعتمر الظاهر انهم قصدوا بذلك السجع فينبغي ان يقرأ الراء التي تواطات
القوافي عليها بالسكون اذ لو حركت فات الغرض المطلوب من السجع اي الحل قال حل كله
اي حل يحل فيه جميع ما يحرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل وانظر هل قوله كله تأكيد لحل
على مذهب الكوفيين اولا ولم تحلل انت بكسر اللام اي لم تحل واظهار التضعيف لغة فاخبرت
ابن عباس اي بما رآه في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال سنة النبي صلى الله
عليه وسلم قال الزركشي بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدأ قلت النصب بتقدير
فعلت او ابتغيت ونحو ذلك اولى ولا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتأمله فقال لي اقم عندي قال المهلب
انما قال ابن عباس ذلك للنقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال المتمتع ففي هذا دليل على ان الرؤيا
الصادقة شاهد على امور اليقظة وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من اجزاء النبوة انما ينتفع بها الناس
للتأكيد لا للتأسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتواه الى منام ولا يتلقى من غير الادلة الشرعية
حكما من الاحكام واجعل لك سهما من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجرة على العلم
وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر له ان عمله متقبل وحجه مبرور

وانما يتقبل الله من المتقين ولكنه لا يحل مني حرام بكسر الحاء من حل اي لا يحل من شيء حرم عليه حتى
يحل الهدي قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر رضي الله عنه ابو معمر البراء بتشديد الراء عثمان
بن غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة من تحته فالف فثاء مثلثة فجمعوا النسكين باسكان
السين تثنية نسك باسكانها وهي العبادة ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء
باب دخول مكة نهارا وليلا ساق فيه حديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام
بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة قال ابن المنير ترجم على الدخول نهارا وليلا ولم يذكر الا حديثا
يدل على الدخول نهارا واجاب بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء وتعقب
بان ذا طوى من مكة وقد دخله عشية وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا فاذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق
الاولى وانما نهي الرجل عن ان يطرق اهله من سفر ليلا وعلله في الحديث وهذا غير ذلك من كداء
من الثنية العليا قال القاضي مفتوح الكاف ممدود غير منصرف لانها ثنية جبل باعلى مكة
واما كدا بضم الكاف فمقصور منون وهو الجبل الذي باسفل مكة واكثر ما يدخل من كدا بضم الكاف
والقصر للاصيلي وبفتحها والمد لغيره وكان عروة يدخل منهما كلاهما على لغة من اعرب بالحركات
المقدرة على الالف في جميع الحالات فخر الى الارض فطمحت عيناه الى السماء قال ابن المنير
فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالنوع الذي تقتضيه المحافظة كستر
العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار شدة خشية من عدم الستر في تلك اللحظة
قلت ورد ما يدفعه فقد روى سماك في هذه القصة حديثا فيه نهيت ان امشي عريانا وفي حديث
ابي رواه الطبري في التهذيب اني لمع غلمان هم اسناني قد جمعنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها
اذ لكمني لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي وفي خبر اخر لما سقط ضمه العباس
الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد قال وانه
لاول ما نودي وذكر ذلك مغلطاي في شرح البخاري وفيه دلالة واضحة على ان استتاره لم يكن مستندا
الى شرع متقدم فتأمله لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين
ودفع الاكبر بهما لان قصور البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم
ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه السلام

فيكون حينئذ الركنان اللذان يليان الحجر ليسا ركنين وانما هما بعض الجدار الذي بنته
قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم **عن الجدر** بجيم مفتوحة ودال ساكنة
وهو الجدار والمراد جدار الحجر لما فيه من اصول حائط البيت لقصور النفقة وقلة بنائهم
فان يفعل ذلك قومك بكسر الكاف فيهما لانه خطاب لعائشة رضي الله عنها **ليدخلوا
من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا** يريد بني عبد الدار حجبة البيت الذين يلون امره وسدانته
وجعلت له خلفا قال الزركشي بفتح اللام وسكون الفاء يعني ان جعل مسندا الى ضمير مؤنث
فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل ويروى باسناده الى ضمير المتكلم فاللام ساكنة
والتاء مضمومة وخلفا بخاء معجمة مفتوحة ولام ساكنة ايضا بابا من خلفه يقابل هذا الباب
الذي هو متقدم قلت نعم خلفا بذلك وقع في متن البخاري وعليه فيتعين كون جعلت
مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير قريش كما قاله الزركشي اولا فتامله
يزيد بن رومان يزيد من الزيادة ورومان بضم الراء لا ينصرف **لولا ان قومك حديث
عهد** قال الزركشي روي بالاضافة مع حذف الواو وقال المطرزي وهو لحن وصواب حديث
عهد بواو الجمع مع الاضافة قلت لا لحن ولا خطأ والرواية صواب وتوجيهه بنحو ما قالوه
في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون
ان مثل هذا من الالفاظ مفرد بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه
تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل ذلك الى الحديث تجد ظاهر الافصاح بصوابه
وقد رايت اساس ابراهيم قال ابن التين لم يضبط اساس بفتح الهمزة ولا بكسرها
يحتمل ان يكون فتحها ويكون واحدا وهو اصل البناء كما قاله ابن فارس قلت يعني ان اساسا
ورد بفتح الهمزة والمراد به الواحد كما قال وجمعه اسس مثل قذال وقذل وورد بكسر الهمزة جمعا
لاس مثل عس وعساس ولم نجد من جهة الرواية ضبط هذه الكلمة كيف هو **فحزرت** بحاء
مهملة فزاي فقدرت **من الحجر** بكسر الحاء وسكون الجيم **ستة اذرع** بالذال المعجمة جمع
ذراع **او نحوها** والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت
حائط يحجر الحجر من سائر المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة

اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدر في داخل التحجير
فلذلك حزر ولم يقطع ثم الحجر هل هو من البيت قطعا بالنسبة الى الطواف والصلوة
جميعا او بالنسبة الى الطواف فقط حتى لا يصح استقباله في الصلوة فيه كلام الشافعية
ثم هنا مسئلة مهمة علينا وقفت في رحلة الامام العلامة الخطيب ابي عبد الله بن رشيد
بضم الراء وفتح الشين المعجمة وانا اروي هذا الكتاب عن شيخنا قاضي القضاة ولي الدين
عبد الرحمن بن خلدون رحمه الله اجازة عن المحدث العلامة عبد المهيمن بن محمد بن عبد
المهيمن الحضرمي اجازة عن ابن رشيد ان لم يكن سماعا وانا اورد كلامه في هذه المسئلة
برمته وان كان طويلا لاجل حصول الفائدة قال رحمه الله اعلم انه نشا في الطواف مسئلة
بوقت نشا الكلام فيها وهو ما احاط بالبيت ملتصقا به اسفل الجدار ما بين الركنين اليمانيين
وهو الذي يسمى بالشاذروان وكان بسيطا ثم زيد في هذا الوقت الاخير حتى صار كانه
مثلث احتياطا فيما زعموا على الطائفين ان لا يفسد طوافهم بكونهم اذا طافوا ماشين
عليه حيث كان بسيطا يكون طوافهم في جزء من البيت وكان منتهاه الى قريب من الركن
ولم يكن من هذه الزيادة الا طرة تحت الحجر الاسود وشيء ثم زيدت بمقدار سائره في المدة الاخيرة
وهذا الاسم اعني الشاذروان لفظة عجمية وهي بلسان الفرس بكسر الذال ولا يوجد هذه
التسمية في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن واحد من السلف فيما علمت ولا لها ذكر عند فقهاء
المالكية المتقدمين والمتاخرين الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابو عمرو بن الحاجب ولا شك
ان ذلك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم فيما وقفت عليه المزني حسبما نقله
صاحب الشامل وذكره من اصحابنا القاضي ابو بكر بن العربي من غير نص لبيان حكم بل ذكر
انه شاهدها سنة تسع وثمانين واربعمائة قال وقست خارجها والجدر ذراعان ولنرجع
الى الكلام في هذه المسئلة فنقول نعتقد اجماع المسلمين قبل طرو هذا الاسم الفارسي على ان البيت
متمم على قواعد ابراهيم عليه السلام من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
دون الاخرين وان ابن الزبير لما نقضه وبناه انما زاد من جهة الحجر واقامه على الاساس الظاهر
الذي عاينه العدول من الصحابة وكبراء التابعين وكذلك وقع الاتفاق على ان الحجاج لما نقض البيت

بامر عبد الملك بن مروان لم ينقص الا جهة الحجر خاصة واقام فرش داخل الكعبة الى ما كان
عليه من الارتفاع واغلق الباب الغربي وهو باق مسدود الى الآن ظاهر لكل احد وكان
ابن الزبير فتح للبيت بابا غربيا ورفع الحجاج ايضا ما اراده ابن الزبير من ارتفاع البيت على حاله
وليس للشاذروان في هذا العمل كله ذكر ولنذكر كلام بعض ائمة الشافعية في ذلك قال ابو نصر
بن الصباغ الشافعي محتجا على ابي حنيفة حيث قال في الركن اليماني لا يستلم لانه لا يقبل فلا يستلم
كالركنين الآخرين قال ابن الصباغ اما قياسهم على الركنين الآخرين فالجواب ان الركن اليماني
على قواعد ابراهيم فافترقا فانظر كيف اخذ ابن الصباغ في التفرقة بين اليمانيين وغيرهما ان اليمانيين
على قواعد ابراهيم عليه السلام والثانية كونه فيه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه
على قواعد ابراهيم واما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص
الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين واما اليماني فنستلمه ولا نقبله لان فيه فضيلة
واحدة واما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان فهذا النووي صرح بان اليمانيين تمامان
على قواعد ابراهيم فمن اين نشأ الشاذروان قال القاضي عياض رحمه الله في الاكمال وقوله لم ار
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الا الركن الاسود والذي يليه لان اليمانيين على اسس البيت
والركنان الآخران جزء بعض الحائط وليسا ركنين صحيحين لان الحجر وراءهما وما حكي عن ابن الزبير
من استلام الاربع قال القابسي لانه كان بنى البيت على قواعده الاربع وكانت اركانا كلها
قال القاضي ولو بني الآن على ما بناه ابن الزبير لاستلمت كلها كما فعل ابن الزبير وهذان الامامان
ابو الحسن القابسي والقاضي عياض قد نصا على ان اليمانيين على قواعد ابراهيم عليه السلام قال ابن رشيد
وهذا عندي امر لا يحتاج الى نقل والمسلك فيه لمن يسلك في قاعدة من قواعد الشريعة المعروفة
عند جميع الامة واعلم انه وقع في كلام ابي عمرو بن الشافعي ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاث
اصابع من وجه الارض قال وهو المقدار الظاهر الآن من الشاذروان الاصلي قبل زيادة نقصوا
عرض الجدار عن عرض الاساس الاول وهذا الذي قاله لم يأت به حديث صحيح ولا ورد من قول صاحب صحيح
سنده ولعل ذلك من نظر استاذه بتخمين ولو صح هذا ودخل في هدم عبد الله بن الزبير الكعبة حتى بلغ بها الارض واقامها
على قواعد ابراهيم عليه السلام وكون الحجاج لم يهدم ما بناه ابن الزبير الا ما جهة الحجر لكونه ادخله في البيت امر معلوم

مقطوع

مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة لا يختلف فيها احد فاذا ثبت هذا كيف
يقال ان هذا القدر الظاهر الآن مما نقصته قريش من عرض الجدار وهل بنى البناء قريش الا فيما هو
والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به والعرضة للانبياء عليهم السلام والذي نقله ابو عبيد في كتاب
المسالك والممالك ان ابن الزبير لما هدم الكعبة والصقها كلها بالارض من جوانبها جميعا وظهرت
اسسها واشهد الناس عليها قال لهم ابن الزبير اشهدوا ثم وضع البناء على الاساس فهذا الذي يسميه
الناس شاذروان اسم حادث على شيء صنع ليصان به الجدار رغيفة اجحاف السيول وذكر ابن عبد ربه
في كتاب العقد في صفة الكعبة ما فيه اشارة الى انه جعل حول البيت ما يقيه السيول وقال الشيخ
تقي الدين بن تيمية في منسكه الجديد وليس الشاذروان من البيت بل جعل عمادا للبيت مع ما يوجد ذلك
ان داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج
مما يلي الطواف لا دليل فيه عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل وقد ذكر ابو العباس
القباب احد العلماء الاعلام بمدينة فاس حيرة المسألة في شرحه لقواعد القاضي عياض واستبعد صحة ما رووا
منه في الشاذروان وقول بعض المتأخرين من الشافعية ينبغي ان يتفطن لدقيقة من العجب فانها تخفى
على الفقيه كيف يمكن ان يغيب عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من اهل العلم فلا يتنبهون لها مع
تكرر الحج في كل عام ان هذا من الامر البعيد الذي لا تسكن اليه نفس عاقل والمصنف لا يحتاج الى جميع
ما ذكرناه من الايضاح والبيان والله اعلم بالصواب **باب في فضل الحرم ولم يمكن لهم**
فيه ما امنا تطرق جماعة من الملحدة الى الطعن في ذلك الشرف العظيم بقتل عبد الله بن الزبير وغيره ممن
قتل في الحرم بشبهة ان الى وقوع الخلف في الخبر بزعمهم فقال القاضي ابو بكر ابن العربي ان الخبر هنا مراد به الامر
كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله عليه الصلاة والسلام من القى سلاحه فهو آمن
ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن الى غير ذلك قال ابن المنير والاوجه في ابطال كلام الملحدة ان يقال
ان الله تعالى خاطب العرب كما يتخاطب ولا شك ان البلد انما يصح وصف البلد بانها آمن ووصف
المفاوز بانها مخاوف ولا ينكر هذا الا متعنت جاهل ثم الامر محمول فيه على الغالب والا فليس كل من كان
بمدينة لا يهلك ولا كل من كان بمفازة يهلك فدل ذلك على انهم انما يقصدون ذلك الى الغلبة ولا شك
في الجاهلية وما تقدم عليها ان الحرم لم يزل متميزا على غيره بمهابة فقصد عن سفك الدماء فيه غالبا فتميزه بذلك

كان في وصفه بالأمن وحمل الكلام على الخبر أحسن وهو الأصل وأيضاً لو حمل على الأمر لم يكن فيه
لأن السفك إما كان باطلاً فهو منهي عنه مطلقاً في الحرم وغيره وإن كان بحق فالحكم عندنا أن
يستوفى الحدود والحقوق في الحرم فأين المزية باعتبار الحكم وإذا حمل الأمر على حالة اختص بها يوم
الفتح بعيد فإن أمان الفتح ما كان معهوداً بمكة لمن أغلق عليه بابه ولمن دخل دار فلان ونحو
ذلك وأما من كان من الكفار في الطرقات والشعاب فلم يكن حينئذ مؤمناً والحرم أعم من مكة
بيتها وأهلها وظواهرها إلى حدود معلومة وسمي الحرم كله مقام إبراهيم لأن المقام فيه هذا هو الأظهر والله أعلم

باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها أين تنزل في دارك بمكة فقال
وهل ترك لنا عقيل من رباع قال النسفي في روايته أين تنزل غداً من ربع آبائك وأجدادك
وقال القرطبي ظاهر هذه أنها كانت ملكه يدل عليه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع فأضافها
إلى نفسه فظاهرها الملك فيحتمل أن عقيلاً تصرف فيها كما فعل أبو سفيان بدور المهاجرين
ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي المراد بقوله وقد كان عقيل ورث أبا طالب إلى آخره يعني
لاتفاقهما في الكفر حينئذ ولم يرثه علي ولا جعفر لإسلامهما أي ولو كانا وارثين لنزل عليه السلام
في دورهما وكانت كأنها له لإدلاله عليهما لعلمه بإيثارهما إياه على أنفسهما فهذا وجه إضافة الرباع إليه
على التقدير وقد اضطرب الناس في تملك دور مكة قال ابن المنير وسببه والله أعلم اختلاف الأحكام الدالة
فثبت اختصاص قوم ببعض المواضع والتصرف بإغلاق الأبواب في المواسم وإباحتها حينئذ بحيث
لا يختص أحد إلا بالسبق وهذه علامة عدم الملك فيحتمل أن يقال هي مملوكة والتزام فتح الأبواب
مواساة في الموسم للضرورة وهو بمثابة المضطر إلى طعام الغير في المخمصة يلزمه أن يبيحه له ولا يدل
ذلك على عدم ملكه طعامه ويحتمل أن يقال هي مباحة في الأصل والتخصيص إنما هو كما يوضع المباح
كالسبق إلى بقعة في المسجد تتقدم عليها ومعتاد الجلوس بمكان فيه كذلك على خلاف فيه قال
واحتجاج الطحاوي بجواز الأبنية فيها بخلاف عرفة غير مستقيم لأن الحق من عرفة ساقية البنيان
وأما مكة فمعدة للسكنى فالبناء فيها من الأسباب المعينة على استيفاء الغرض منها قال لكن الأوجه
بعد هذا أنها مملوكة والحاق لهذا الطرف بالغالب لأنه إذا تعارضت فيه الدلالات فالحاقها بالأغلب
يقوي إحدى الطريقين لأن الأرض كلها قابلة للملك وكراهية ملك بيعها والله أعلم لتعارض الأدلة

فيها

فيها واحتاط وغلب الكراهة وظاهره الإضافة للملك مما هو قابل له لا الاختصاص خاصة بخيف
بني كنانة هو المحصب وقد فسر بذلك في المتن في الحديث الذي بعد هذا حيث تقاسموا
على الكفر أي تحالفوا على الكفر وهو تبريهم من بني هاشم وبني المطلب وأن لا يقبلوا لهم صلحاً ولا يحملوا
إليهم طعاماً وكتبوا صحيفة بذلك وعلقوها في الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب البلاء
في الشعب الذي ألجأوا إليه فبعث الله الأرضة فلحست كلما فيها من عهد وميثاق واسم الله
تعالى وبقي ما كان فيها من الشرك والظلم وقطيعة رحم فأطلع الله تعالى رسوله على ذلك فأخبر به
عمه أبا طالب فذهب عمه أبو طالب في عصابة من بني المطلب حتى أتوا المسجد فأخبرهم بما قاله
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إن كان هذا الحديث كما يقول فوالله لا نسلمه حتى نموت وإن كان
باطلاً دفعنا إليكم صاحبكم فقتلتم واستحييتم فقالوا رضينا ففتحوا الصحيفة فوجدوا الصادق المصدوق
وقد أخبر بالحق فسقط في أيديهم قال ابن المنير وفي هذا دليل على إيجاب احترام أسماء الله تعالى وإن كتبت
في أثناء ما يجب إهانته كالتوراة والإنجيل بعد تحريفهما فيجوز إحراقهما وإتلافهما ولا يجوز إهانتهما لمكان
تلك الأسماء خلافاً لمن قال بجواز الاستنجاء بهما لأنهما باطل وإنما هما باطل بما فيهما من التحريف
ولكن حرمة أسماء الله لا تبدل على وجه ما ألا ترى كيف أقام الله حرمة أسمائه بأن محاها وأبقى ما عداها
من الصحيفة فلولا أن الأسماء متميزة عما هي فيه لحرمته لما كان لتميزها بالمحو معنى ولهذا يمنع الكافر
من كتب اللغة العربية لما فيها من أسماء الله تعالى وآياته ولذلك تجنب المازني حيث امتنع من إقراء
كتاب سيبويه الكافر وفيه دليل على احترام كتب التفاسير بطريق الأولى لأنها حق ولكن
لا يبلغ الأمر إلى إيجاب الطهارة لمسها وإن كان الأولى ذلك والله أعلم

باب قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً إلى آخره يخرب الكعبة
ذو السويقتين من الحبشة يخرب بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وكسرها من
التخريب والسويقتين تثنية سويقة وهي تصغير ساق والساق مؤنثة ولذلك ألحق بها
الهاء في التصغير وفي سيقان الحبشة دقة فلذلك صغرهما وأدخل هذا الخبر تحت هذه
الترجمة ليبين أن الأمن المذكور مخصوص بالزمن الذي شاء الله فيه الأمان إذا شاء رفعه
عند خروج ذي السويقتين ثم إذا شاء أعاده قال ابن المنير وهذا يدل على أن البخاري سبق

الى فهمه ما نا ولنا عليه الآية من حملها على الامر المخصوص الغالب الذي لا ريب فيه وهو حمل ما
في الله دره وقد تقدم قريبا باب كسوة الكعبة الكسوة بكسر الكاف وضمها
ويجمع على كسا وفقال ابن عمر رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء
الا قسمته اي ذهبا ولا فضة قال الزركشي وظن بعضهم انه على الكعبة وغلطه صاحب المفهم
بان ذلك محبس عليها وقناديلها لا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز فكانه قصد ما يهدى
اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيها ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة تركه رعاية
لقلوب قريش ثم بقي ذلك في زمن الصديق وعمر وقال ولا ادري ما صنع به بعد ذلك وينبغي ان
يبحث عنه فان قلت ما وجه تذكير الضمير من قوله الا قسمته مع ان مرجعه مؤنث قلت ذكره باعتبار
المال قلت ان صاحبيك لم يفعلا يريد النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه قال هما المرآن
اقتدي بهما وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثمة اعترض الاسماعيلي بسوق هذا الخبر في هذه
الترجمة قال ابن المنير يحتمل ان يكون مقصوده التنبيه على ان كسوة الكعبة امر مشروع والحجة مطلوب
اعظم ما للاسلام فالكسوة من هذا القبيل ويحتمل ان يريد التنبيه على الكسوة وما يصنع بها وهل يجوز
التصرف فيما عتق منها بالقسمة او لا فنبه على انه موضع اجتهاد وان مقتضى راي عمر رضي الله عنه ان يقسم
في المصالح ويعارض رايه ترك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر القسمة الا ان الترك ليس صريحا في المنع
قال والظاهر جواز قسم الكسوة العتيقة اذ بقاؤها تعرض لاتلافها بخلاف النقدين واذ لا جمال في كسوة مطوية
عتيقة ويؤخذ من قول عمر ان صرف المال في المصالح كالفقراء والمساكين آكد من صرفه في كسوة الكعبة
لان الكسوة في هذه الازمنة لانس الناس بها اهم اذ الامور المتفقة ... المنقوض والاستدلال
من الاستدلال بترك النبي صلى الله عليه وسلم اموال الكعبة وتوفيرها عن القسمة على ايجاب بقاء الاحباس
على ما سبلت عليه فيه نظر لانه ان كان المال المحبس على الكعبة على به العرف في اقامة الكعبة بتقدير انهدامها
والعجائب والنوائب فهذا مما لا يخطر ببال لانا نعلم ان الذي يهدي المال للكعبة لم يقصد ذلك وان كان هذا المال
المحبس عليها اريد بقاؤه لذاته فهذا لا نظير له فان الاحباس مما ترا دلها منها لا لذواتها فلا يستدل
بهذا الباب المستثنى على غيره الا ترى انه لا يجوز ان توقف دار على ان تبقى وانها غير منتفع بها وان كانت
المرادة بالمال المذكور منفعة اهل الكعبة والحرم وسدنة البيت وزواره وعامة المسلمين فهذا لا يختلف ان

قسمه

قسمه على مستحقيه عند المقتضي لو قف لا ابطال له فالحق ان هذه الاموال اريد بها ذواتها وتجمل
الكعبة بها اقامة لابهة الاسلام او خرج عنها اصحابها على ان يبقى في الكعبة غير قاصدين المعنى الاخر وعلى
كل تقدير من هذه الثلاثة فهو محبس لا نظير له فلا يقاس عليه وهذا هو الذي رجع اليه عمر رضي الله عنه
وعلى الجملة فالمسئلة مجتهد فيها ومن هذه القاعدة الاموال التي تهدى الى المشاهد كالشمع والزيت
في قناديل الفضة التي يعلم انها لا يوقد فيها فيجري فيها هذا النوع من الاجتهاد ويحتمل الخلاف قلت
وقع للشيخ الامام ابي عبد الله بن عرفة في اواخر كتاب الايمان والنذور في مختصره في الفقه ما نصه
وينذر شيء للميت صالح معظم في نفس الناذر لا اعرف نصا فيه واري ان قصد مجرد كون الثواب
للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقراء الملازمين لقبره او زاويته تعين لهم ان امكن
وصولهم انتهى ويبقى عليه ما اذا علمنا نذره وجهلنا قصده وتعذر استفساره فعليم والحمل والنظر
حمله على ما هو الغالب من احوال الناس بموضع الناذر والله اعلم كاني به اسود افحج ينقض كل من
الوصفين ونبح بقاء فحيم تباعد ما بين الساقين رجل افحج والمراد الحبشي يقلعها حجرا حجرا اي
اي نقلع الكعبة فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كاني به الى اخره
قلت هو نظير قولهم كانك بالدنيا لم تكن وكانك بالاخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل وفيه
اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان يقول كان على معنى التشبيه ولا الحكم بزيادة
شيء ونقول التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور
بالباء حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم كاني بالليل وقد اقبل وكاني
بزيد وهو ملك والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت خبرا لهذه الحروف قلت ويؤيده ثبوت
الرواية بنصب اسود افحج في الحديث فانتصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة
او الحال ايضا عن ابن عباس بالموحدة دخل اي دخل بين العمودين اليمانيين فقوله في الترجمة
ويصلي اي ناحيته شاء التنبيه على ان صلاته بين العمودين ليست على معنى التحديد وانما هو اتفاقا
في ايديهما الازلام هي القداح التي كانوا يضربونها على الميسر واحدها زلم بفتح الزاي وضمها ام انه
اصله اما باثبات الالف لكنها حذفت تخفيفا وقد سمع اي حرف استفتاح لم يستقسما بها
قط بفتح القاف وتشديد الطاء وفيه لغات اخر مبني على الضم قال الزركشي ومعناه ابدا قلت

انما هو على ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان واما ابدا فتستعمل في المستقبل نحو لا افعله ابدا نحو
خالدين فيها ابدا **فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه** ساق البخاري هذا الحديث
مثبتا به التكبير في نواحي البيت ولم يثبت به معارضة الحديث المتقدم في الصلوة لان هذا نفي
الصلوة وذلك اثبتها والمثبت اولى وكذلك هذا ايضا اثبت التكبير في نواحيه وسكت عنه
الحديث الاخر ولا تعارض بين السكوت والاثبات فالجمع بينهما ان يكبر في نواحي البيت ويصلي
في اثنائها شاء **يقدم عليكم** بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اذا ورد من سفره **وفد** اسم جمع له واحد
من لفظه وهو وافد مثل صاحب وصحب وراكب وركب **وهنتهم** روي بتشديد الهاء
اي اضعفتهم وبتخفيفها رباعيا وثلاثيا وقال الفراء يقال وهنه الله واوهنه **يثرب** بالفتح غير منصرف
اسم المدينة في الجاهلية **ان يرملوا** بضم الميم مضارع رمل بفتحها اذا مشى دون العدو وكذا في المحكم
وقال الفراء هو العدو الشديد وفي الجمهرة شبيه بالهرولة وفي الصحاح الهرولة **ان يرملوا** اي من ان يرملوا
فحذف الجار اذ لا لبس وهو قياس في محل ان وصلتها بعد حذفه جر او نصب قولان **الاشواط كلها**
يحتمل ان يكون الاصل ان يرملوا ثم حذفت الباء فنافى ما تقدم ويحتمل ان لا يكون ثم حذف اصلا لانه
يقال امرته بكذا وامرته كذا والاشواط نصب على الظرف **الا الابقاء** قال الزركشي بالرفع فاعل
لم يمنعه ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عائد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله
قلت تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ الحديث الواقع في البخاري لم يمنعهم وليس كذلك
انما فيه لم يمنعه فرفع الابقاء متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي كلام وقع للقرطبي في شرح مسلم
وفي الحديث هناك ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير متات فتامله
والابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد مصدر ابقى عليه اذا رفق به وقال ابن المنير وفيه لطيفة وهي
ان الافعال التي لم يكن لها صيغ جاز ان يستعمل منها ما يفهم الامر على خلاف ما هو عليه ولا يكون ذلك
كالقول لان القول المخالف كذب ولم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان يقولوا ليس بهم حمى ولكن
جوز لهم فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انهم ليس بهم حمى وان كان الفاهم مغالطا في فهمه كل ذلك لمصلحة
اقحام الخصم المبطل في التعبير بما لا يسوغ التعبير به لان الحمى ليست عيبا ولا عارا بل هي كفارة وطهور ولكن
هم كانوا يعيرون اذا استضعفوا اضعف المسلمين فحسن بينهم وبين ما يشتهون قلت هذا بناء على ان الصحابة

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم كانوا لما قدموا مكة محمومين فلم يجوز النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبروا بان لا حمى بهم لئلا يكون
ذلك كذبا وامرهم ليوهموا المشركين انهم غير محمومين ولا يكون في ارتكاب ذلك كذب
وهذا يحتاج الى بينة يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه ولعله عليه الصلوة والسلام لم يامرهم
بان يخبروا انهم ليس بهم حمى لان ذلك غير مفيد بالنسبة الى المشركين اذ تمكنهم التكذيب
والمراجعة اليه على عادتهم وديدنهم فامر الصحابة بان يفعلوا فعلا من وهنته الحمى وهو الرمل ليكون
اقطع في تكذيب المشركين وابلغ في مكايدتهم والله اعلم **اذا استلم الركن الاسود** استلم
افتعل من السلام بفتح السين وهو التحية قاله الازهري ومن السلام بكسرها وهي الحجارة
اي لمسه قاله ابن قتيبة وفي الجامع انه استفعل من اللامة وهو الدرع لانه اذا لمس الحجر تحصن
من العذاب كما يتحصن باللامة من الاعداء فان قلت كان القياس فيه على هذا ان يكون
استلام لا استلم قلت يحتمل ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت
الهمزة الساكنة **يخب** بخاء معجمة مضمومة اي يرمل قال الجوهري والخبب ضرب من العدو **من السبع**
بفتح السين وهو ظاهر وروي ايضا بضمها قال القاضي والسبع يعني بالضم السين انما هو جزء من سبعة
والمعروف في اللغة اذا ضممت دخلت الواو وهي جمع سبع مثل ضرب وضروب **سريج ابن النعمان**
قال السفاقسي بسين غير معجمة وبالجيم وكذلك سريج بن يونس وما عداهما بالحاء المهملة والشين المعجمة
ما لنا وللرمل بفتح الميم وهو بالنصب نحو ما لك وزيدا وجواز الجر في مثله مذهب كوفي وروي
باعادة اللام ما لنا وللرمل **انما كنا راءينا به المشركين** هو بالهمز فاعلنا من الرؤية اي اريناهم بذلك
انا اشداء قاله القاضي وقال ابن مالك معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء فجعل ذلك رياء
لان المرائي يظهر غير ما هو عليه قلت وهذا يعتضد ما ذهب اليه ابن المنير فيما سبق وفيه نظر اذا تاملت
قلت وروي راينا ساكنين حملا له على ريا والاصل رءيا فقلبت الهمزة الفا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل
على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على مواخي ومواخاة والاصل مواخي
ومواخاة فقلبت واوا لانفتاحها بعد ضمة **الا ان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي ليكون**
ايسر لاستلامه قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من هذا الباب شيء يريد لان الباب معقود للرمل
في الحج والعمرة ولم يذكر الرمل في هذا الحديث اصلا واجيب بان قوله انما كان يمشي ليكون ايسر لاستلامه

يدل على ان الباقي من البيت كان بخلاف المثنى وهو الرمل **يستلم الركن بمحجن** قال الزركشي اي بعصية
السلم وهي الحجارة ويستلم يفتعل منه فالمعنى انه يرمي بمحجنه الى الركن حتى يصيبه قلت هو احد التعاليق
المتقدمة والمحجن بميم مكسورة فحاء مهملة ساكنة فجيم مفتوحة فنون عصى معوجة الراس وفي مجمع
الغرائب هو شبيه الصولجان **باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ومن**
يتقي من البيت شيئا استفهام على وجه الانكار التوبيخي اي ينبغي لكل احد ان لا يتقي شيئا
من البيت **وكان معوية يستلم الاركان** اي الاربعة ولا يخص اليمانيين بالاستلام **فقال**
له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان اي اللذان يليان الحجر لانهما لم يتما على قواعد
ابراهيم عليه السلام ولم يستلم مبني للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له ويروى
ببناء الفعل للفاعل وهذين الركنين بالنصب والضمير من قوله انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا فاعل لا يستلم ضمير عائد عليه الصلوة والسلام واما ضمير انه على الاول فضمير الشان **فقال**
ليس شيء من البيت مهجورا والبخاري رحمه الله رجح اختصاص اليمانيين بالاستلام ترجم على اختصاصهما
وساق القولين المتعارضين عن الصحابة في التعميم والاختصاص فنبه بالترجمة على ان الاختصاص مرجح
لان مستنده السنة ومستند التعميم الرأي وقياس بعضها على بعض في التعظيم وهو معنى قول معوية
رضي الله عنهما ليس شيء من البيت مهجورا وهذا يقال بموجبه وليس ترك الاستلام هجرانا وكيف يهجرها وهو
يطوف بها فحجة ابن عباس رضي الله عنهما اظهر **وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن** لعله والله اعلم
بعد هدمه للبيت وبنائه على قواعد ابراهيم عليه السلام وقد مر **عن ابن الزبير** بضم الزاي بعدها موحدة على التصغير
ابن عربي بعين وراء مهملتين فياء موحدة فمثناة من تحت مشددة قال البخاري هو بصري والزبير
بن عدي بالدال الكوفي **ارايت** بمعنى اخبرني **ان زحمت** بضم الزاي بلا اشباع ويروى بالواو **ارايت**
ان غلبت بغين معجمة مضمومة على البناء للمفعول فان قلت قد تقرر انه لا بد بعد ارايت بمعنى اخبرني
من استفهام نحو ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك قلت هو مقدر والتقدير هل لا بد
من استلامي له في هذه الحالة **قال اجعل ارايت باليمن** هذا على جهة الانكار على السائل لانه فهم عنه من كثرة
السؤال التذرع الى الترك والتضجيع في الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا **ان توضأ فطاف** وفي نسخة انه
توضأ وطاف وهو في محل رفع على انه خبر ان من قولها ان اول شيء بدأ به **ثم لم تكن عمرة** بالنصب على انه خبر

كان

كان واسمها ضمير عائد على الافعال التي فعلها حين قدم من الطواف وغيره قال الزركشي ويجوز
الرفع على ان كان تامة **ثم حججت مع ابن الزبير** يعني اباه ابن اخته الزبير بن العوام ويروى مع
ابن الزبير يعني اباه وهو الزبير بن العوام وقيل انه الصواب **وقال اخبرتني امي انها اهلت هي**
واختها هذا مقول لعروة وام اسماء واختها عائشة رضي الله عنها **بسعي بطن المسيل** اي يسرع
وبطن منصوب على الظرف ولا شك انه ظرف مكان محدود فليس نصبه على الظرفية بقياس
فهو مثل قوله كما عسل الطريق الثعلب وقد ثبت كان في بعض النسخ وهو ظاهر والمسيل يعني الوادي
الذي بين الصفا والمروة **اذا طاف بين الصفا والمروة** يعني سعى **قال اي لعمري** بكسر الهمزة
وسكون الياء اخو الحروف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن الحاجب
وان يكون سابقا القسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب ولعمري وعلى هذا
فقد نوقض السنة وطاف في الحديث **يطوف حجرة** بفتح الحاء وسكون الجيم وراء بعدها هاء تانيث اي ناحية
محجورة من الرجال ومن حينئذ بمعنى عن مثل فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وهو منصوب على الظرفية
ويروى بالزاي اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يحجز بينها وبينهم حاجز يسترها عنهم **وكنت**
اتي عائشة قال هذا عطاء **في جوف ثبير** بمثلثة فموحدة جبل عند مكة معروف **في قبة** اي قبة تركية
قال ابن بطال هي قبة صغيرة من لبود وقال صاحب المفهم هي التي لها باب ويعبر عنها بالخيمة
وما بيننا وبينها غير ذلك اي محجوبة عنا بهذه الخيمة **درعا** بدال مهملة مكسورة فراء ساكنة فعين
مهملة هو القميص وهو مذكر ويجمع على ادرع وادراع وفي الكثرة دروع كذا في الصحاح **موردا** اي احمر
باب الكلام في الطواف مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان
بسير في اسد الغابة بشر هو اخو خليفة له صحبة عداده في اهل البصرة تفرد بالرواية عنه ابنه خليفة
انه اسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فراه هو وابنه مقرونين
فقال ما هذا يا بشر قال حلفت لان رد الله مالي وولدي لاحجن البيت مقرونا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
الحبل فقطعه وقال لهما حجا هذا من الشيطان اخرجه ابن منده وابو نعيم وقال ابن منده هذا حديث
غريب فيحتمل ان يفسر الانسانان المبهمان في البخاري ببشر وابنه خليفة المذكورين **ثم قال**
قده بيده قال الزركشي وليس في هذا الحديث التصريح بالكلام كما ترجم عليه وقوله ثم قال انما هو مجاز وقد شاع

في كلامهم اجواد قال مجرى فعل قلت هذا غلط لانه صرف اللفظ عن الحقيقة وهي الاصل بلا قرينة
وابن التوبية وقد سلط القول على كلام ينطق به وهو قوده بيده وكانه ظن انه مثل قوله
فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة هناك دون ما تقدم ثم قال نعم
روى ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر وهو يطوف بالبيت بانسان يقود انسانا بخزام في انفه فقطعه عليه وامره ان
يقوده بيده قلت ولذا فتح الباب الذي فتحه فليس في هذا التصريح بالكلام اذ يجوز ان يكون قطع الخزام
وجعل يد المقود في يد القائد ففهم من ذلك الفعل انه امره ان يقوده بيده ولم يكن ثم لقوله
صريح في ذلك فتامله ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير الصحيح ان حجة ابي بكر لم تكن حجة الاسلام
انما كان المقصود منها التمهيد لما ياتي والتقرير لما يكون في المستقبل وقيل انها كانت
في ذي القعدة ذكره ابن ابي زيد وصوب صحابنا ذلك واستبعد وان تتقدم احدى قاعدة
من قواعد الاسلام يقيمها الله على يديه قبل نبيه عليه السلام وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
في حجة الوداع يدل على ان الحج لم يتم في الاسلام الا حينئذ والله اعلم يؤذن ان لا يحج بعد العام
مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال الزركشي بنصب يحج ويجوز رفعه على ان مخففة
من الثقيلة اي الامر والشان لا يحج ولا يطوف عطف عليه ويجوز ان يكون لا يحج نهيا وحينئذ
يكون ولا يطوف بتشديد الواو وجزم عطف عليه قلت لم يتحرر لي هل الرواية موافقة لما ذكره
اولا او لا ادري هل قصد ذكر ما يجوز في هذا التركيب من الاعراب مع قطع النظر عن الرواية
اولا واذا كان المقصود ذكر ما يجوز فتحرير القول فيه ان يقول يجوز في ان ان يكون الناصبة
او المخففة من الثقيلة او التفسيرية فان كانت الناصبة فلا نافية قطعا ويحج منصوب وكذا
يطوف عطفا عليه وان كانت المخففة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف كذلك مرفوع بالعطف
عليه وان كانت تفسيرية فلا تحتمل ان تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين واضح
وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يجوز تحريكه بالفتح كغيره من المضاعف كقولك لا تسب
فلانا بالفتح وكذلك الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ يجب جزمه بالعطف ولا بد من تشديد الطاء

والواو معا لكن الشان في الرواية فينبغي السعي في تحريرها وانا اعتذر بقلة الكتب في بلاد التوبة
وعدم من يتساهل من اهل هذا القطر اليمني للمراجعة في ذلك وافراط العجلة المقتضية للرحلة
من هذه البلاد ييسر الله ذلك واصحبنا لطفه الجميل ذهابا وايابا في خير وسلامة اسبوعه
ركعتين بضم السين وقد سبق نقلا من القاضي قيل هذه لغة قليلة والاكثر اسبوع قال
الزركشي وكلام ابن الاثير يقتضي ان يضم السين فانه قال قيل هو جمع سبع او سبع كبرد
وبرود وضرب وضروب قال الزركشي وقد وقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح السين
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين انظر ان الجملة الواقعة
بعد الا حالية فانظر توجيه ذلك قال ابن المنير وساق البخاري هذا في ترجمة التوقف في الطواف
تنبيها على ان التوقف غير مشروع لانه عليه السلام كان يصلي طوافه يعلونه والتوقف
لا يسمى طوافا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوقف من الطواف والصلوة وتمامه عادة
فكيف يوقف من اجزاء الطواف بالتوقف فقال لا يقرب امراته لا نافية ويقرب بفتح
الياء وضم الراء وكسر الباء لالتقاء الساكنين باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف
اي طوافا تطوعا بعد طواف القدوم ومشى على مذهب الامام مالك رضي الله عنه في انه لا يتنفل
بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون المثناة
من تحت وبدال مهملة بعد ياء تانيث وحميد على التصغير ابن رفيع بباء مضمومة وفاء مفتوحة
ثم ياء والتصغير فعين مهملة ثنا خالد في خالد الحذاء الاول هو خالد بن عبد الله بن عبد بن يزيد فقال
استقني فقال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال استقني فشرب منه فيه دليل على ان الاصل
الطهارة والنظافة حتى تتحققوا وتظن ما يخالف الاصل وفيه دليل على ان غمس اليد قبل غسلها
في الاناء في الوضوء بعيد لانه لو كان لاحتمال مخالطة ما على الايدي من وسخ او نجس لما الوضوء
لاطرد في كل حال سبب ولحال الوضوء ولكان يتحرز من الشراب الذي غمست فيه الايدي بعين ذلك
المعنى فلما لم يشرع التحري هنا علم ان الغسل هناك تعبد لان الفرق بين المتماثلات هو التعبد
بعينه وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب كذا قال ابن المنير وفيه نظر ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت
فيه اشارة الى انه لو فعل لاقتدى به الائمة في مباشرة السقاية فيذهب بحق بني العباس بالحقوق [illegible]

ذلك وليس على ان النبي صلى الله عليه وسلم على ان العباس ينفقه ومن في افعاله انها قربة وذمهم
على ذلك وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان السقايات العامة كالصهاريج والآبار يتناول
منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لان النبي صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك
الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام
فهي للغني هدية وللفقير **سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم**
صرح المهلب بان شرب ماء زمزم من سنن الحج ولا يوقف هذا في مذهب مالك نعم هو من شعائر
الاسلام في الجملة قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت
الحنين الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل البيت فالمتعرض اليها والمتعطش اليها
قد قام بشعائر المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق
وما شرق بالماء الا تذكرا ∴ لماء به اهل الحبيب نزول ∴ وقال الآخر ∴ يقولون ملح ماء قليب آجن
اجل هو مملوح الى القلب طيب ∴ **واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا**
فيه حذف الفاء من جواب اما وخصه بعضهم بالضرورة وخالف في ذلك ابن مالك مستندا الى الحديث
والاحاديث اخر مثله على عادته في الاستدلال على الاحكام النحوية بالالفاظ الحديثية وفيه كلام قررناه
في حاشية المغني فليراجع من هناك وفي الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب
مالك والشافعي واحمد وجماعة وكذا يجزيه عندهم سعي واحد وقال ابو حنيفة وجماعة على القارن طوافان
وسعيان قال ابن القصار وهو ينتقض بالاحرام ورده ابن المنير بانه معارض بقياسه على الاحكام
وقول من قال احرام واحد يجزئ عنهما لا يتحقق لانه لا يكون متى يحرم بالحج والعمرة اي يقصدهما معا متى
كانا منويين لزم ان يتعلق بكل منهما لان قصد العبد يتعدد بتعدد المقصود وكما ان علمه يتعدد بحسب
المعلوم وقد تقرر انه لا يجوز تعلق علم حادث بمعلومين فاذا لا بد من تعدد الاحرام فالمسلك الحق
التمسك بالسنة الدالة انه يجزئ طوافا واحدا يجزئ في حقه **ان يكون المقام بين الناس قتال**
كان منافاة والمقام ظرف متعلق بها وكذا بين الناس وقتال فاعل بها **تقديره** بعض معمولة ذلك البين
مهملين جميعا بالتصغير موضع قريب من الجحفة **فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا**
والمروة هذا من كلام عروة وذلك انه راى دلالة الآية على اباحة السعي ولا وجوبه ووجه الاحتجاج انه

في الآية

في الآية على رفع الاثم في السعي فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك بل كان يذكر اخص منه وهو اثبات
الاجر فاذا كان للحقيقة اعتباران احدهما عام يشملها وغيرها والآخر خاص بها فالبلاغة ان يعبر
عنها بما هو خاص بها كذا قال ابن المنير وفيه نظر **لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح**
عليها ان لا يطوف هذا من بديع فقه عائشة رضي الله عنها وذلك ان النص على الوجوب حسبت
ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف لان هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف بهما
لم يقل ذلك وردت الآية على ما هي عليه لم يكن نصا على نفي الوجوب ثم نبهت له رضي الله عنها ان
الاقتصار منها على نفي الاثم له سبب خاص وهو انهم توقعوا الاثم فجاء الكلام منطبقا على سؤالهم فقيل
لا اثم فيه خلافا لما توقعوه ثم لم يرد عائشة الاكتفاء في ايجاب الاثبات بما ذكرته وانما ارادت
نفي دلالة الآية على كونه مباحا **لمناة الطاغية** مناة علم على صنم كان نصبه عمرو بن لحي بالمشلل على جانب
قديد فيتحير بالفتحة لانه لا ينصرف والطاغية صفة له قال الزركشي ولو روي بكسرها والاضافة
لجاز ويكون الطاغية صفة للفرقة الكفار **عند المشلل** بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام مشددة
مفتوحة فلام مخففة هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر وقال البكري هو ثنية مشرفة
على قديد وقال ابن المنير هي عند الجحفة **من اهل يتحرج** اي يخاف الحرج والاثم لانهم كانوا يعبدون
الاصنام في تلك البقعة فيتحرجوا ان يتعبدوا بها متعبدا لله ثم **فقلت لانس اكنتم تكرهون السعي بين**
الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية قال الطحاوي وقد كان ماسواهما من الوقوف
بعرفة والمزدلفة والطواف بالبيت من شعائر الحج في الاسلام قلت لا ادري ما مقصوده بهذا الكلام الرد
على انس وعلى كل الصحابة المنقول عنهم انهم تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة لانه من شعائر الجاهلية
ليري المنه كون قوته بضم ما بعدي وكسر راءها مضارع اري **لو استقبلت من امري ما استدبرت**
ما اهديت فيه استعمال لو في بعض المواضع وان قد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله صلى الله عليه
وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان قال ابن دقيق العيد في الجمع بينهما ان كراهتها في استعمالها في التلهف
على امور الدنيا اما طلبا كما يقال لو فعلته كذا حصل لي كذا واما هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما وقع في كذا
وكذا لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضاء والقدر واما تمني القربات كما في
الحديث فلا كراهة **الكلاكي** جمع كلكم وهو الجرح **الا قلت بابي** ويروى بابا بقلب الياء الفا وهي لغة

رؤية ويروى بيبيا بابدال الهمزة ياء وبقلب الياء المضاف اليها الفا وقدمنا فحللنا حتى
كان يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة سمي به لانهم كانوا يروون فيه من الماء لما بعده اي يسقون
ويستقون وقيل لان اليوم يروي فيها الناس من امر المناسك وجعلنا مكة بظهر اي خلف
ظهرنا ولم نهل نحن حتى يوم التروية بجر اليوم يخرج الى منى بمعنى الى ابو اسحق الهمداني بميم
ساكنة وذال مهملة صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه
بمنى ركعتين فيه استعمال قط غير مسبوقة بنفي قال ابن مالك وهو مما خفي على كثير من النحويين
لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي ولما في الحديث نظائر قال ابن
المنير السر في القصر في المواضع المتقاربة اظهار الله تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة
اليسيرة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة
اسفار سفرا الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفرا الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة
بمنى وسفرا الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات
كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم وفد كلهم وان البعيد كالقريب اسباغ
التفضل فيا ليت حظي من اربع ركعات يعني فانا اتم متابعة لعثمان رضي الله عنه وليت الله
قبل من اربع ركعات ركعتين وقد سبق فلا ينكر عليه بمثناة من تحت مضمومة وكاف مفتوحة
على البناء للمفعول فصاح عند سرادق الحجاج السرادق الخيمة والحجاج بفتح الحاء المهملة هو ابن يوسف
الثقفي فخرج وعليه ملحفة بميم مكسورة وهي الازار الكبير معصفرة اي مصبوغة بالعصفر قال الطحاوي
وفي خروج الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة معصفرة ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر حجة لمن اجاز المعصفر
قال ابن المنير اي منكر انكاره الحجاج حتى ينفى المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لانه علم ان الناس لا يعتقدون
في الحجاج ما يقتضي عندهم ان يعتقدوا به فانكر منكره عليه ولم يتجاوزه الى غير ذلك ثم هو كان
غير اهل لان ينكر عليه في ذاته لكثرة منكراته قلت كثرة المنكرات لا يسقط توجه الانكار بطريقه
وقال الرواح منصوب بفعل مضمر اي عجل الرواح قال انظرني بهمزة قطع وظاء مكسورة
من الانظار وفي نسخة فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة من نظرته اذا انتظرته وكلاهما وارد
في القرآن فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة قائل هذا هو سالم بن عبد الله بن عمر

بهمزة وصل وصاد مضمومة فجعل ينظر الى عبد الله اي فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر
كانه يستفهم موافقته فيما قاله سالم هل هو كذلك ام لا فلما رأى ذلك عبد الله قال
صدق قال المهلب في هذا الحديث من الفقه جواز تأمير الادون على الافضل وفيه
ان اقامة الحج الى الخلفاء ومن جعلوا ذلك اليه وفيه ان الامير يجب ان يعمل بما يقوله اهل العلم
وفيه مداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة على العلماء في ذلك وفيه فتوى التلميذ
بحضرة معلمه عند السلاطين وغيرهم وفيه ابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسأل وفيه الفهم بالاشارة
والنظر وفيه ان اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم هي السنة وان كان في المسألة اوجه
جائزة وغيرها قال ابن المنير قوله فيه جواز تأمير الادون على الافضل غلط بين فان صاحب الامر
في هذا هو عبد الملك بن مروان وليس بحجة ولا سيما في تأميره الحجاج واما الحجاج ابن عمر بحيث
التفاضل ولا يقول احد من المسلمين ان تولية مثل الحجاج جائزة على احد من المسلمين
بل ولا من الكافرين واذا وصل الاحتجاج الى ولاية الحجاج فذلك العجز بعينه قال وكذلك قوله وفيه
ابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسأل ليس بابتداع مستقيم لان كلام ابن عمر هنا ليس على معنى
الفتوى ولكن على معنى الولاية لان عبد الملك ولاه على ذلك وامر الحجاج ان يكون في افعال
المناسك تحت امره قلت لو لم يرد المهلب بابتداء العالم بالفتيا الا سالم بن عبد الله فانه
الذي ابتدأ بقوله للحجاج ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة والذي امر الخليفة الحجاج باتباعه
في مناسك الحج وعدم مخالفته اياه فيها هو عبد الله بن عمر لا ولده سالم وكلام المهلب في هذا
مستقيم قال وكذلك قوله وفيه مداخلة العلماء للسلاطين وهم منه وانما السلاطين هنا داخلوا
العلماء فان عبد الملك هو المخاطب لابن عمر المبتدي له بالمداخلة والمؤامرة عام نزل بابن
الزبير اي لمحاربته فهجر بالصلاة بتشديد الجيم اي صلى وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر
فاقصر الخطبة وعجل الوقوف سبق انفا وقصر الخطبة بوقته وغيرها سنة وقد اخرج مسلم
في صحيحه من طريق ابي وائل عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مئنة من فقهه قال ابن المنير وما الاشتقاق ولا مما ذا هو مشتق واحتمل عندي ان يكون
مفعلة من ان التي للتوكيد كانه اشتق التوكيد من سوف المراد ان ذلك اكد لفقهه اصللت

بعيراً لي أي ضل مني بعير لي فقلت هذا والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة
هو في الأصل جمع أحمس وهو الشديد الصلب سميت قريش وكنانة بذلك لتصلبهم فيما كانوا
عليه عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس ثم أفيضوا من حيث
أفاض الناس وذلك لأن الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعاظمون عليهم ويأنفون
من أن يساووهم في الموقف ويقولون نحن أهل الله وقطان حرمه ولا نخرج منه فيقفون بجمع ويقف
سائر الناس بعرفات وقيل هذه الآية في إذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه
كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا الآية فتوجه منا سؤال عن وجه دخال ثم
في هذا المحل حيث كانت الإفاضة المذكورة بعدها هي بعينها الإفاضة المذكورة قبلها فما معنى
عطف الأمر بها بكلمة ثم الدالة على التراخي على الأمر بالذكر المتأخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغاء
فأجاب الزمخشري بما معناه أما موقعها موقع ثم في قولك أحسن إلى الناس ثم لا تحسن إلى غير كريم تأتي
فإذا أفضتم دال على وجوب الإفاضة من عرفات ومعنى أفيضوا من حيث أفاض الناس
ليكن إفاضتكم منه لا من المزدلفة فصار كأنه قيل أفيضوا من عرفات ثم أفيضوا من المزدلفة ومعنى ثم
الدلالة على بعد ما بين الإفاضتين أعني الإفاضة من عرفات والإفاضة من المزدلفة لأن الأول
صواب والثانية خطأ وبينهما بون بعيد وهذا النوع من التنبيه لا ينافي تفاوت المرتبة وتباعدها
كذا قرره العلامة سعد الدين التفتازاني قال ورد عليه سؤال ظاهره أن التفاوت والبعد في المرتبة
إنما يعتبر بين المعطوف والمعطوف عليه وهو ههنا عدم الإحسان إلى غير الكريم وعدم الإفاضة من المزدلفة
لكن جرت عادته في هذا الكتاب أنه يعتبر في أمثال هذه المواضع التفاوت والبعد بين المعطوفين
ونفس ما دخله النفي من المعطوف عليه لا بينه وبين النفي ذكر في قوله تعالى أن يقاتلوكم يولوكم الأدبار
ثم لا ينصرون أن ثم للدلالة على بعد ما بين توليتهم الأدبار وكونهم ينصرون وأما الاعتراض بأن التفاوت
بعضهم من كون أحد الفعلين مأموراً به والآخر منهياً عنه سواء كان العطف بثم أو بالفاء أو بالواو فليس بشيء
لأن المراد أن في ثم إشعاراً بذلك ودلالة عليه من حيث كونها في الأصل للبعد والتراخي ولا كذلك
الفاء والواو والأمر والنهي حتى لو علم بدلالة العقل فثم يرد أن هذا لا يطابق المثال لو أريد أفيضوا إلى منى
من غير تعيين عرفات وأريد في المثال أحسن إلى الناس الكرام وأما إذا جوز الناس على الإطلاق وقد تقرر

أن فإذا أفضتم يدل على وجوب الإفاضة من عرفات فلا مطابقة إلا أن هذا لا يضر بالمقصود
وهو التطابق في موضع ثم وفي الدلالة على تفاوت ما بين الفعلين وذهب بعضهم إلى أن مراده
أن ثم أفيضوا عطف على فاذكروا الله قصداً إلى التفاوت بينه وبين ما يتعلق بما ذكروا أعني الإفاضة
المذكورة في ضمن الشرط الذي هو فإذا أفضتم وهو حاصل ما ذكرنا إلى هنا كلامه ثم أشار الزمخشري
إلى وجه يكون ثم على بابها فقال وقيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس هم الحمس أي من المزدلفة
إلى منى بعد الإفاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الأمر
أمراً بالإفاضة من المزدلفة إلى منى بعد الإفاضة من عرفات وفي قوله بعد الإفاضة من عرفات
دون أن يقول بعد الذكر بالمشعر الحرام إشعار بأنه عطف على أفيضوا من عرفات المدلول عليه
بقوله فإذا أفضتم لا على اذكروا الله لكنه يحمل على الاختصار محافظة على ما هو الظاهر من عطف الأمر
على الأمر قال التفتازاني فإن قيل لا حاجة في هذا المعنى إلى حمل الناس على الحمس لجواز أن يراد ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس إليه قلنا الظاهر من قوله حيث أفاض الناس من حيث أفاضوا عنه لا من حيث
أفاضوا إليه كانوا يفيضون من جمع بفتح الجيم هو المزدلفة وهو المشعر الحرام وسميت جمعاً لجمع
العشائين فيها كذا في الصحاح قال الجوهري لاجتماع الناس قلت هو الظاهر لوجود هذا الاسم
في الجاهلية ولم يكونوا يجمعون بين العشائين فيها بل ولا يعرفون ذلك أصلاً فدفعوا إلى عرفات
بضم الدال المهملة ويروى بالراء وعرفات اسم للموقف سمي بجمع مثل أذرعات بلدة بالشام في أنه
لا واحد له ولم يوجد عرفة ولا عرفة قال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفة شبيه بمولد
وليس بعربي محض قال بعض المحققين ولو سلم فعرفة وعرفات مدلولهما واحد ليس ثم أماكن متعددة
كل منها عرفة جمعت على عرفات ثم لا كلام في استعماله منوناً وإن حكى سيبويه عن بعض العرب
عدم التنوين مثل هذه أذرعات بالضم ورأيت أذرعات بكسر التاء من غير تنوين وإنما الكلام في الصرف
وعدمه فعند بعضهم غير منصرف للعلمية والتأنيث والتنوين للمقابلة لا للتمكن يعني جيء به ليكون في جمع
المؤنث السالم مقابلاً للنون في جمع المذكر السالم كالمسلمون ومع هذا يكسر في موضع الجر للأمن بهذا
التنوين من تنوين التمكن كما حصل الأمن باللام والإضافة واختيار الزمخشري أنه منصرف لعدم الاعتداد
بالتأنيث لفظاً فلأن هذه التاء ليست للتأنيث وهو ظاهر وأما تقديراً فلأن اختصاصها بجمع المؤنث

بأي تقدير إلا لكونه كالجمع من علامتي التأنيث وهذه كتاء التأنيث ليست للتأنيث وخففت
فنعت تقدير التاء فهذه التاء بمنزلة النعام لا يطير ولا يجمل إلا ثقال ثم ما ذكر من امتناع تقدير التاء
لا ينافي كون الاسم مؤنثا بحسب الاستعمال مثل وقفت بعرفات ثم أفضت منها لأن تاء الجمع
وإن لم يكن لمحض التأنيث على ما هو المعتبر في موضع الصرف لكنها للتأنيث في الجملة وقد سميت
بذلك لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصرها وقيل إن جبريل حين كان يدور به في
المشاعر أراه إياها فقال قد عرفت وقيل التقى آدم وحواء فيها فتعارفا وقيل لأن الناس
يتعارفون فيها واختيار الزمخشري أنها من الأعلام المرتجلة يسير العنق بفتحتين سير فيه إسراع
فإذا وجد فجوة أي متسعا نص أي سار سيرا فوق العنق وأكثر منه قال النووي النص التحريك
حتى يستخرج أقصى سير الناقة قال الصلاة أمامك الصلاة مبتدأ وأمامك ظرف مكان وهو ظرف
مستقر خبر هذا المبتدأ قال الخطابي معناه أن المصلى يصلى فيه المغرب والعشاء فينتفض
أي يستنجي وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة مولى والبة بلام مكسورة وباء موحدة لا ينصرف للعلمية
والتأنيث بالهاء فإن البر بباء موحدة مكسورة ليس بالإيضاع مصدر وضع يوضع قال تعالى
ولأوضعوا خلالكم أي حملوا ركابهم على العدو السريع الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة ثم أرى
بضم الهمزة أي أظن يعني أنه أمر ظنا بعلمه يقينا فلما كان حين طلوع الفجر الظاهر أن كان تامة وحين
فاعلها غير أنه أضيف إلى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار وكذا رتبة الأبواب قال الزركشي
وروي فلما أحس وقت طلوع الفجر من الإحساس قال صلى الله عليه وسلم صلاتان حولتا عن وقتهما
أي المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل إيقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب والله الموفق
باب من قدم ضعفة أهله بليل الضعفة جمع ضعيف فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر
ليست هذه اللام لام العلة وإنما هي لام التوقيت أي عند صلاة الفجر أذن الظعن بضم الظاء المعجمة
بعدها عين مهملة بضم وتسكن جمع ظعينة وهي المرأة ما دامت في الهودج فإذا لم تكن فيه فليست
بظعينة والظعينة يعني الهودج كانت فيه امرأة أو لم تكن قاله الجوهري رحمه الله ثبطة بفتح الثاء المثلثة
وكسر الباء الموحدة يعني بطيئة قال القاضي وبالكسر ضبطناه وضبطه الجياني عن ابن سراج بالإسكان بالكسر
وروي بطيئة من البطء فأذن لها فيه دليل على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة إذ لو كان واجبا لم يسقط

بعذر

بعذر الضعف كالوقوف بعرفة قبل حطمة الناس بفتح الحاء المهملة وإسكان الطاء المهملة وهي الزحمة
لأن بعضهم يحطم بعضا من الزحام أحب إلي من مفروح به أي من شيء مفروح به فصلى
الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما يقع في بعض النسخ مضبوطا
بكسر العين والصواب فتحها ومعناه أنه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا في الباب
الذي قبله فقال لما صلى المغرب دعا بعشائه فتعشى ثم ذكر صلاة العتمة بعد ذلك قال في الثاني
وفعل ذلك ليبينه على أن التفصيل بينهما مغتفر إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما قد استفدنا
أن المراد أخرتا عن الوقت المستحب لأنهما يوقعان قبل دخول الوقت المغرب قال الزركشي
بالنصب بدل من اسم إن وكذا وصلاة الفجر قلت المبدل منه مثنى فلا بد منه بدل الكل إلا أنه يعود
عليه المثنى وهو اثنتان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو البدل ويحتمل أن يكون نصبهما بفعل
محذوف أي أعني المغرب وصلاة الفجر أشرق ثبير بالضم على النداء وحرفه محذوف أي لتطلع عليك
الشمس يقال أشرق الرجل إذا دخل وقت الشروق كيما نغير أي نذهب سريعا يقال أغار يغير
إذا أسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الأضاحي أي ننهبها وقيل ندخل في الغور وهو المنخفض من الأرض
على لغة من قال أغار إذا أتى الغور الضحاك بن مخلد بفتح الميم وإسكان الخاء المعجمة أن أسامة
كان ردف بكسر الراء وسكون الدال ويروى بفتح الراء وكسر الدال كحذر وسميت البدن
لبدنها بضم الباء وإسكان الدال ويروى بفتحهما معا ويروى لبدانتها قال اركبها ويلك
هذه الكلمة تستعمل في التغليظ على المخاطب فيحتمل إجراؤها على هذا المعنى لتأخر المخاطب عن امتثال
أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في الثانية أو الثالثة ويحتمل أن يراد بها موضوعها الأصلي
ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما قيل في تربت يداك وأفلح
وأبيه ومن منع من ركوب البدنة من غير حاجة يحمل هذه الصورة على ظهور الحاجة إلى ركوبها والواقعة
المعينة باب من اشترى الهدي من الطريق أراد مذهب ابن عمر أن الهدي
ما أدخل من الحل إلى الحرم لأن قديدا من الحل فإني لا آمنها والأصل آمنها مضارع أمن بكسر الميم
قال سيبويه يجوز كسر حرف المضارعة إذا كان الماضي على فعل يعني بالكسر ومستقبله يفعل يعني بالفتح
نحو أنا إعلم وأنت تعلم لكن نعلم وعليه جاء إيمنها وروي لا آمنها من الائتمان والضمير عائد على الجماعة

التي بعدت عن الحج وكذا في قوله بعدت عن البيت **يطعن** بضم العين المهملة **في شق** بكسر الشين
المعجمة **سنامه** بضم السين المهملة **الايمن** نعت لشق **بالمشفرة** بفتح الشين المعجمة السكين
العريضة **باب القلائد من العهن** هو الصوف واكثر ما يكون مصبوغا
يكون ابلغ في العلامة **بجلال** بجيم مكسورة جمع جل بضمها وهو كسا يطرح على ظهر البعير **فقيل له
ان الناس كائن بينهم فقال** القائل له ذلك اولاده عبد الله وعبيد الله وسالم
ذكر ذلك البخاري نفسه في باب من اشترى الهدي من الطريق عن نافع عن عبيد الله بن
عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير **ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن** قيل اراد بقرة فلذلك ادخل الهاء وفي نسخة
سبع بدن بدون ها فلا حاجة الى التأويل **قياما** صفة لسبع او حال منه والمسوغ لوقوع الحال
من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة **ابعثها قياما مقيدة** اي معقولة اليد
الواحدة قائمة على ما بقي من قوائمها **وعن ايوب عن رجل عن انس** هذا الرجل هو ابو قلابة
لانه ساق الحديث قبل ذلك من طريق سهل بن بكار عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس وفيه كما في هذا من انه بات بها فلما اصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح فلما علا
البيداء لبى بهما جميعا فهذا مثل وفيه نظر وقال الداودي اخوه ليس بمسند لان بين ايوب
وانس رجلا مجهولا ولو كان محفوظا عن ابي قلابة لم يكن عنه لجلالته وثقته وانما يكنى عمن فيه
نظر قال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم
ان فيه نظرا لوجب ان يذكر اسمه ويسقط حديثه ولا يرويه البتة **باب
لا يعطي الجزار** روي بالبناء للفاعل فالجزار منصوب والفاعل ضمير يعود على صاحب الهدي
وروي بالبناء للمفعول فالجزار مرفوع **ولا اعطي عليها جزارتها** قال السفاقسي الجزارة بكسر الجيم
اسم للفعل يعني عمل الجزار والجزارة بضمها اسم للسواقط التي يأخذها الجزار فيكون المعنى ولا اعطي
شيئا منها في اجرة الجزار عن عمله **فوق ثلاث منى** باضافة ثلاث الى منى والاصل ثلاث
ليالي منى كما في قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد ومثله
قيس الرقيات فان المتلبس بالرقيات ابن قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه

ان مطلق الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد
قلت فيه نظر فتامله **زرت قبل ان ارمي قال لا حرج** اي طفت طواف الزيارة وهو طواف
الافاضة **ابن خثيم** بخاء معجمة فثاء مثلثة فياء تصغير خثيم وقدم **فقلت راسي** بفاء ولام مخففة
مفتوحتين **افتى الناس به حتى خلافة عمر** حتى منتهى في حال اي الى خلافة عمر **باب
الحلق والتقصير عند الاحلال** تعجب ابن المنير من دقة نظر البخاري ولطف تراجمه حيث
ترجم بهذه الترجمة فافهم ان الحلق والتقصير نسك ولكنه نسك يصنع عند الاحلال ولو كان هو نفس
الاحلال لم يحسن هذه الترجمة وكانه استدل على انه نسك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعاء
ثواب والثواب انما يكون على العبادة لا على المباحات ثم بوقفه عليه السلام بين الحلق والتقصير وتفضيل
الحلق على التقصير دليل انه نسك اذ المباحات لا تتفاضل **قالوا والمقصرين** وبعد هذا في حديث
حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ذكر ابن سعد في الطبقات
في غزوة الحديبية عن عبد الوهاب بن عطاء قال اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابراهيم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية
غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين
مرة قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني فهذان البعض الذي قصر ويحتمل ان يكونا هما
اللذان قالا والمقصرين قلت ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية
حسن التفسير بذلك والا فلا ولا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا
قصرا في غيره **قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص** بكسر الميم نصل السهم اذا كان طويلا
ومراده قصرت عنه في بعض عمره **ويذكر ابي حسان** بالعرف اذكره **باب الخطبة
ايام منى** الاحاديث التي ذكرها في هذه الترجمة كلها مطابقة لها الا حديث جابر عن ابن عباس رضي الله
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات قال ابن المنير فما ساقها والله اعلم الا ليرد
على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فيه من قبيل الوصايا
العامة لا على انه خطبة وشعير من شعائر الحج كما ذهب اليه قوم فرد البخاري على من انكر كونها خطبة بان الراوي
سماها خطبة كما سمى التذكير يوم عرفة خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه

كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا قال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام
لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس
والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذه
البلدة وهذا الشهر وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى في غير
البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان
فعل العدوان في البلد الحرام اغلظ فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ
لا ينفع المعتدي في غير البلد الحرام فان فرضناه تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد
ان فعله فيه افحش الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيراعي الحالتين كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه كان اذا سئل هل للقاتل توبة يسئل هل قتل او لا فان قال له قتل قال نعم له التوبة فان قال لم اقتل
بعد قال لا توبة للقاتل لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تصيروا ففيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال
ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين يضرب بعضكم برفع الفعل وجزمه وقدم اليس يوم النحر
بالنصب على انه خبر ليس اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم
النحر هذا اليوم وعلى هذا التقدير قال اليس ذو الحجة يعني ذو الحجة هذا الشهر قال اليست البلدة
فيه الوجهان السابقان والمراد بالبلد مكة وقيل انها اسم خاص لها وساق الزركشي الاستشهاد على ذلك
بقوله انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة قلت لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص مسعر
بميم مكسورة فسين مهملة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فراء عن وبرة بواو وموحدة فراء على وزن شجرة
فارمه بهاء ساكنة للسكت تحين بتفعل من الحين وهو الزمان اي نترقب المواقيت هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة المقام بفتح الميم اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم
فيه دليل على جواز اضافة سورة الى البقرة على معنى التسمية بها لانها ذكرت فيها خلافا لمن انكر ذلك
وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال فانها التي ذكر فيها الرمي وهو من باب التلميح كقوله
تالله ما ادري ءاحلام نائم :: المت بنا ام كان في الركب يوشع :: فاستبطن الوادي
اي اتى بطن الوادي حتى اذا حاذى الشجرة اي قابلها ثم يتقدم حتى يسهل مضارع اسهل
اذا اتى السهل من الارض وهو خلاف الجبل ثم يرمي الجمرة ذات العقبة يعني جمرة العقبة وهي اقرب

الجبل الى مكة باب الدعاء عند الجمرتين قال عثمان بن عمر ولابن السكن قال محمد بن
بشار حدثنا عثمان بن عمر ثم تنحدر ذات اليسار اي في الجهة التي هي ذات اليسار الا انه
خفف عن الحائض اي بامر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت يريد طواف الوداع
فلما كان ليلة الحصبة ليلة النفر اي من منى الى مكة برفعهما جميعا على ان كان تامة وليلة الحصبة
فاعلها وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر قال الزركشي وجواز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه
قلت لم يظهر وجهه ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة
كما مر وليلة الحصبة فاعلها وليلة النفر منصوب بمحذوف اي اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع
الثانية فوجهه ان يجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة
خبرها وليلة النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر عقرى حلقى سبق ضبطه قال الزركشي وفيه توبيخ الرجل
اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق رضي الله عنه عائشة في قصة العقد قلت تبع ابن بطال
بل اخذ كلامه برمته ورده ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنعها
وقد جاء في الحديث لا ضير ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب
وعادة الكلام بربية العرب من غير قصد قال وتاملت من ذلك انه لا بد لامام الحاج واميرهم
ان يحسب حساب الحيض من ذوات اهل الافاق لانه لم يفعل ذلك وقع احد امرين اما تفويتهن
طواف الافاضة واما تركهن بمضيعة فرايت ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل على سلامة المسلمين من ذلك
واقام من يوم النحر سبعة ايام ثم ارتحل وفي قوله لا يقيمن بها بعد قضاء نسكه فوق ثلاث دليل
على ذلك لان النسك ينقضي بانقضاء ايام التشريق وهي ثلاثة ايام منضمة الى يوم النحر يكون اربعة
وثلاثة بعدها فالمجموع سبعة وغالب حيض النساء ست او سبع فاضيق ما يفرض للحائض ان تحيض
يوم النحر قبل طواف الافاضة فما يقع الرحيل الا وقد طهرت غالبا وامكنها الطواف فاجرا فعلى هذا
والله اعلم ترتب الامر حينئذ فلقيته مصعدا على اهل مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط
جمعت بين جعل ذي الحالين للاخير من صاحبي الحال تابعا للاول وبين العكس والصحيح تقديم ... ترتيبا ولونه
الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين واصعد لغة في صعد عن عائشة
قالت انما كان اي المحصب منزلا ينزله النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على انه خبر كان والرفع

ويروى بالرفع قال ابن التين رفعه من ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب
وخبرها محذوف والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى
منزل خبر ان والثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على المحصب
وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فيسهل ذلك الثالث ان يكون
منزلا منصوب في اللفظ الا انه كتب بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون
بالسكون قلت ليس الثالث توجيها للرفع بوجه وقد قال ولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه
الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتضي لان الراوي
اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق كذلك ولم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام **ليس التحصيب**
اي النزول في المحصب وهو الابطح **بشيء** اي من مناسك الحج **انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اي للاستراحة فالنزول به انما هو للاقتداء به والتبرك بما نزله عليه السلام وليس من المناسك
السنة وعند الحج ولهذا كان مالك توسع في تركه لمن لا يقتدى به وكان يفتي به سرا قال ابن المنير كانه
خشي ان يفعل ذلك اهل القدرة فيتبعهم الناس فيبطل التحصيب بالكلية مع احتمال ان يكون مقصودا
للنبي صلى الله عليه وسلم ولئلا يشيع في العامة ان تركه من مناسك الحج فيتعطل فهذا الذي كان يتوقاه
من اجلات المفتي بتركه **باب التجارة ايام الموسم والبيع والشراء في اسواق**
الجاهلية كانه رحمه الله توقع انه ربما يتحرج من اسواق الجاهلية كما يتحرج من دخول الكنائس فبين ان الله في
تشريع في ذلك اي في المواسم ولما اطلق الله الاباحة ولم يقيدها بما دخلت اسواق الجاهلية كغيرها **فلما جاء**
الاسلام كانهم كرهوا ذلك فان قلت اني جواب لما جملة اسمية وانما اجازه الجماعة اذا كانت
مصدرة باذا الفجائية وابن مالك رد جوازه وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفاء ونحو فلما نجاكم الى البر فمنهم
مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفاء قلت الجواب محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده
عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك **باب الادلاج**
من المحصب الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج كاخرج اخراجا ويقال
الادلاج بصيغة الافتعال ايضا والاول اشهر قلت والاول مثل ادخل ادخالا من ان كلا من الفعلين يستعمل
في سير الليل كيف كان والاكثرون على ان المخففة من اول الليل **ولم يذكر الادلاج** بالسكون والنصب الحج قال

الزركشي

الزركشي وروي ما مضموم ومعنى بابنا للمفعول والصواب الاول قلت تخطئة الثاني ان كان المستند فيه
عن الائمة فصحيح والا فالمعنى لا يأباه والثاني في الرواية **امرت لقرينتها في كتاب الله تعالى**
الضمير الاول عائد الى العمرة والثاني على قرينته الحج والاصل لقرينتها فجعل الضمير الخ لكن قصد التشاكل
فاخرج على هذا الوجه بابتنا وبل **باب من اعتمر قبل الحج** قال ابن بطال
جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله
قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى
ان يكون قضاء واللازم باطل ورده ابن المنير بان القضاء خاص بما وقته بوقت معين مضيق
كالصلوة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما تقدم
في الزكوة لو اخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا الوجه اثم ولا يعد اداؤه
بعد ذلك قضاء بل هو اداء من ذلك الاسلام واجب على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر
ما شاء الله ثم اسلم لا يعد ذلك قضاء **كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قال**
اربعا احداهن في رجب هذا القائل هو عبد الله بن عمر وحكى مغلطاي عن الاسماعيلي انه قال
الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب اعتمر قلت رده اوضح من الشمس فانظره
سالت انسا كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع كذا بالرفع خبر مبتدأ اي عمره اربع
ووقع النصب في رواية ابي ذر قال ابن مالك فالرفع على الاكتفاء في جواب الاستفهام بمطابقة
المعنى دون اللفظ منصوب قلت هو مثل ما سبق له انفا وفيه ما فيه قال الزركشي وفي قول انس
انها اربع نظر اما عمرة الحديبية فلا تحسب لانه ما دخل مكة بل صد عنها واحصر واما التي مع حجته فهو مبني
على انه كان قارنا في حجته وفيه خلاف طويل وقول ابن عمر اعتمر في رجب اشتبه قلت هذه عبارة لا تليق
ان يذكر في حق انس رضي الله عنه وحاصلها اعتراض عليه في اخباره عن النبي صلى الله عليه وسلم بان الامر
في الواقع على خلاف ما اخبر به واستناده في ذلك الى مجرد ما ذكره غير منقدح اذا تاملت وما احسن الادب
مع احاد العلماء فضلا عن كبار الصحابة رضي الله عنهم وحشرنا مع محبتهم بمنه وكرمه **حدثنا هدبة ثنا همام**
قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته قال القابسي هذا الاستثناء والكلام زائد
وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرة من الحديبية الى اخره ومد عدها في الحديث فكيف يستثنيها

٣ وان قيل لا كثر النصب ويجوز ان يكون من قال اربع كتبه على لغة ربيعة وهو مسقط
صح

أولا قول القاضي والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد الرابع فكأنه قال في ذي القعدة
منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته إنما أوقعها في ذي الحجة إذا قلنا إنه كان قارنا أو متمتعا
قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت
فنسيت اسمها هي أم سنان كذا جاء مفسرا في صحيح مسلم وفي البخاري أيضا في باب
حج النساء وقال الزركشي هي أم معقل وأم طليق لها كنيتان قلت هذا ذكره ابن بشكوال
وفي الطبراني أم معقل زينب أن تحجي بحذف النون ويروى بإثباتها فالأول على إعمال أن
وهو المشهور والثاني على إهمالها وهو قليل وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب فإن عمرة
في رمضان حجة أي في الفضل قال الزركشي وفيه أن الحج الذي ندبها إليه كان تطوعا
لأن العمرة لا تجزي من حجة الفريضة قلت تبع في ذلك ابن بطال أيضا قال ابن المنير وهو
وهم منه وذلك أن حجة الوداع أول حج أقيم في الإسلام وقد تقدم أن حج أبي بكر كان إنذارا
ولم يكن فرض الإسلام قال فعلى هذا يستحيل أن يكون تلك المرأة قامت بوظيفة الحج بعد
لأن أول حج لم يحضره هي ولم يأت زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني
إلا والرسول عليه السلام قد توفي فإنما أراد أن يستحثها على استدراك ما فاتها من البدار [illegible]
الحج معه عليه السلام لأنه فيه مزية على غيره فأظلني يوم عرفة أي قرب مني يقال أظلني فلان
وإنما يقال ذلك لأن ظله كأنه وقع عليك لقربه منك فأهللت بعمرة مكان عمرتي
بنصب مكان على الظرفية ويجوز حينئذ على البدل من عمرة باب عمرة التنعيم
أي التي يكون إحرامها موقعا من التنعيم لو استقبلت من أمري ما استدبرت أي لو علمت
من أمري في الأول ما علمته في الآخر وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم
بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله فقال لا بل للأبد قال ابن المنير
ترجم على أن العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض للميقات ولكن الأصل
بعمرة في أشهر الحج وأجاب بأن وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله يزعم أن التنعيم كان خاصا
باعتمار عائشة حينئذ فتقرر بحديث سراقة أنه حكم خاص وأنه عام أبدا وانق العصوة بهمزة قطع
مفتوحة ونون ساكنة ويروى وانق بهمزة وصل ومثناة من فوق مشددة بشر خديجة

ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال القاضي وفي حديث
ابن وهب قلت يا رسول الله وما بيت من قصب قال هو بيت من لؤلؤة مجوفة ويروى مجباة
وكله بمعنى قالوا هو اللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف قال الخليل القصر ما كان الجوهر مستطيلا مجوفا
تفسيره في قصب اللؤلؤ وفي رواية قصر من درة منتهى والصخب ارتفاع الأصوات كما مر في بدء
الوحي والنصب التعب وأبدى السهيلي حكمة للتعبير بالبيت دون القصر وبالقصب دون الجوهر
ونفي الصخب والنصب على الخصوص فقال ما معناه جرت العادة للبلغاء أن يعبروا عن جزاء
الفعل بلفظه وذلك الفعل وإن كان الجزاء أشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ
باللفظ كما ورد من سقى مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق ومن بنى لله مسجدا بنى الله له مثله
في الجنة ولا يخفى أن خديجة رضي الله عنها أول من بنى بيتا في الإسلام لرغبتها في النبي صلى
ونزوجها إياه وأنها حازت قصب السبق إلى الإسلام وأجابت إلى الإيمان لما دعاها النبي
صلى الله عليه وسلم من غير أن تحوجه إلى صخب كما يصخب البعل على حليلته إذا تعصت عليه
ولا أن تعبه في نصب بل لم تأل جهدا في جلب كل راحة إليه وإبعاده من كل وحشة فاقتضت
البلاغة أن يعبر بالعبارة المشاكلة لعملها في جميع ألفاظ الحديث فتأمله فلما مسحنا البيت
أي مسحنا ركن البيت عبرت بذلك عن الطواف كناية إذ هو من لوازم المسح عليه عادة
على كل شرف بفتحتين أي مكان مشرف مرتفع فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبله
أغيلمة بني عبد المطلب قال ابن بطال فيه من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج تكرمة لهم لأنه
لم ينكر ذلك بل بتركه لحمله لهم بين يديه وخلفه قال ابن المنير وهذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكن
تلقي القادم للحج إلا أن يبنى على قياس من قدم من الحج على من قدم للحج ولكن العادة إلى الآن يتلقى
المجاورون وأهل مكة القادمين من الركبان ثم يتلقى الركبان عند قدومهم من الحج أهلوهم ومعارفهم
عادة منهم وسنة مشنوعة وأغيلمة تصغير غلمة على غير مكبره كأنهم صغروا أغلمة وإن كانوا لم يقولوه كما قالوا
أصيبية في تصغير صبية كذا في الصحاح فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه قال المهلب فيه رد على من يقول
إنه لا يجوز ركوب ثلاثة على دابة وإنما أصل هذا أن لا يكلف الدابة حملا لا تطيقه بمشقة فإذا طاقت
حمل ثلاثة أو أربعة جاز ركوبهم عليها وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الزينة إن شاء الله تعالى لا يطرق أهله

بفتح الحرف المصحف رقة وضم الراء والا يأتيهم ليلا اذا رجع من سفره **باب من اسرع**
ناقته انكر الاسماعيلي تعديته بنفسه قال وانما يقال اسرع بناقته قال الزركشي وليس كما قال ففي المحكم
اسرع يتعدى بحرف وبغير حرف **درجات المدينة** قال القاضي يعني المنازل قال الزركشي
اي طرقها المرتفعة وفي رواية جدرات المدينة جمع جدر وفي رواية دوحات بدال وواو وحاء
مهملة اي شجرها العظام وهي في رواية المستملي رضي الله عنه **باب قول الله تعالى وأتوا**
البيوت من ابوابها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه هو رفاعة بن التابوت
ذكره المفسرون ومنهم البغوي ووقع ايضا في اسد الغابة وفي مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد ان تدفن الراكب فقال رسول الله صلى الله عليه
بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات قال ابن
بشكوال هذا المنافق هو رفاعة بن التابوت ومحال ان يكون منافقا ويعد في الصحابة فيظهر انهما
شخصان اشتركا في الاسم واسم الاب وقال القطبي في اسم المنافق رفاعة بن زيد بن التابوت
وفي اسباب النزول للواحدي ان الرجل الانصاري هو قطبة بن عامر وفي مسند عبد بن حميد في سنده
جابر تسمية المنافق برافع بن التابوت وهذا يزيل الاشكال **يمنع** باسناده الى ضمير مذكر غائب اي السفر
احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الجميع لان منع يتعدى الى مفعولين فاحدكم احدهما وطعامه
المفعول الآخر وشرابه معطوف عليه ونومه اما على طعامه او على شرابه على الخلاف **فاذا قضى نهمته**
بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته **اسرع السير** فيه تعدي اسرع الى المفعول بنفسه فيرد
على الاسماعيلي وقد سبق التنبيه عليه قريبا **أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان حبس احدكم عن الحج طاف قال القاضي ضبطنا بنصب سنة على الاختصاص وعلى اضمار فعل
قلت لا مانع من جعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ليس والجملة الشرطية تفسير للسنة واسم ليس
حينئذ محل ولا قولان واما على اعراب القاضي فيكون في محل نصب على انه خبر ليس وما بينهما جملة
اعتراضية وفي هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنه اثبات القياس لان النبي صلى الله عليه وسلم صد في عمرة
فقاس الحج على العمرة وكانه من الالحاق ونفي الفارق وليس كالاتية الضعيفة ولهذا ذكره بصيغة النقل عنه
من السنة **باب النحر قبل الحلق في الحصر** استفعله من الثلاثي يقال حصر واحصر اي منع نفسه

بمعنى

بمعنى وقال القاضي اسمعيل الظاهر ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو وكذا قال ابو عبيد وغيره **ورأى**
ان ذلك مجزيا عنه كذا بنصب مجزيا على ان ان ينصب الجزئين قلت او على ان مجزيا خبر
يكون محذوفة اي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب استفادة
مشهورة قصة صد النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك **هوامك**
بتشديد الميم جمع هامة بتشديد الميم يعني بها القمل قال القاضي واصله كل ما يدب وفي الصحاح خلافه قال
ان نفع هذا الاسم الاعلى المخوف من الاجناس **تؤذيك هوامك قال نعم** فيه حذف همزة الاستفهام
وقد روي باثباتها **او تصدق بفرق** بفتحتين وقد تسكن الراء الثلاثة آصع قاله ابن فلوس وقال
الانصاري هو بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل من الفتح والسكون لكن
الفتح اشهر قاله القاضي **عبد الله بن معقل** باسكان العين المهملة وكسر القاف **فقال نزلت في خاصة**
وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فانه على عمومه لا يخص السبب ويدل
ايضا على تاكيده في السبب حتى لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة **ما كنت أرى**
بضم الهمزة اي اظن **بلغ بك ما ارى** بفتح الهمزة بمعنى اشاهد وهو من رؤية العين **وما كنت أرى**
الجهد بفتح الجيم من المشقة وهذا هو المناسب هنا واما الجهد بالضم فهو الطاقة ولا معنى لها هنا الا ان يجعل
الصيغتان بمعنى واحد كما قيل **ان النبي صلى الله عليه وسلم رآه وانه يسقط على وجهه** كذا
[illegible] اهم وضمير النصب من قوله رآه عائد على كعب بن عجرة ومن انه يعود على القمل وكذا ضمير
المستتر في قوله يسقط يعود ايضا على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب ولابن السكن رأى
ودابته يسقط **سمعت ابا حازم** بحاء مهملة وزاي وكذا قوله بعد عن ابي حازم **فاحرم اصحابه ولم يحرم**
يعني ابا قتادة وقد تكلموا في كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات وذلك موجب
للاحرام بل كان ارسل الى جهة اخرى لكشفها علمها دل عليه بعض الاحاديث وكان الالتقاء بعد تجاوز
الميقات وبانه لم يكن مريدا للحج ولا العمرة وهو ضعيف وبان ذلك قبل توقيت المواقيت وبالجملة
قطعته فاثبته يعني اسقطته يقال رماه فاثبته اي حبسته مكانه **وخشينا ان نقطع** بضم اوله على البناء
للمفعول اي خشينا ان يقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم **ارفع فرسي** بتشديد الفاء من الرفع
وكسرها اي كلفته السير السريع **شأوا** بشين معجمة مفتوحة فهمزة ساكنة فواو اي قدر عدوه **وتركته بتعهن**

بفتح المثناة من فوق وسكون العين المهملة وكسر الهاء على المشهور وقال القاضي ضبطناه بكسر الاول
والثالث عن شيوخنا وكذا قيده البكري وحكى الضبط الاول عن بعضهم ونقل الزركشي عن ابي ذر
انه قال وسمعنا اهل تلك الماء يفتحون الهاء ونقل عن عبرة ان من العرب من يضم التاء ويفتح العين
ويكسر الهاء وعن ابي موسى المديني بضم التاء والعين وتشديد الهاء وهي عين ماء على ثلاثة اميال من
السقيا طريق مكة كذا للقاضي وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القائلة ايضا السقيا بضم السين
قال القاضي قرية جامعة من عمل الفرع بينها وبين الجحفة سبعة عشر ميلا قال الزركشي وهو مفعول بفعل
مضمر اي اقصد والسقيا وكذا قال ان قايلا اسم فاعل من القايلة لا من القيلولة قلت يصح كل من
الوجهين واذا جعل قايل من قال يقيل كان السقيا مفعولا بمضمر اي يريد السقيا كانه ادركه في وقت
قيلولته وهو عازم الى المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية ولا مانع من ذلك اصلا ان اهلك
كذا للكثيرة ولابن السكن ان اصحابك قيل وهو اوجه وعندي منه فاضلة اي قطعة فاضلة تريد فضلة
فاثبتنا بعده ويغيقة بغين معجمة مفتوحة فمثناة من تحت فقاف فهاء تانيث موضع بين مكة
والمدينة من بلاد غفار وقيل هو قليب ما لبني ثعلبة فينصر بضم الصاد المهملة فانظرهم بهمزة وصل
وظاء معجمة اي انتظرهم انا صدنا يقال صاد يصيد وفي نسخة اصدنا بهمزة قطع مفتوحة وصاد مكسورة
وفي اخرى اصّدنا بهمزة وصل وصاد مشددة كان اصله اصطدنا فقلبت الطاء صادا وادغم لكن يجرا
خلاف القياس بالقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة موضع على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بميل
وفي اصل القابسي بالفاء قال القاضي والصواب الاول وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان من مواهب
بفتح الميم والهاء معا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم ويروى ابو قتادة بالرفع على ان الا بمعنى لكن على
الاستثناء المنقطع قلت وهذا من الجمل التي لها محل من الاعراب ولم يعدها مع تلك الجملة الا قليل فاكلوا
من لحمها ثم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الحكم فيه دليل على جواز الاجتهاد في زمنه صلى
فانهم اكلوا باجتهاد ووجوب الرجوع الى النصوص عند تعارض الاشتباه والاحتمالات منكم احد امره
ان يحمل عليها او اشار اليها فيه دليل على انهم لو فعلوا ذلك لكان سببا للمنع قالوا لا قال فكلوا
من لحمها دليل على جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة في باب
اذا اهدى المحرم حمارا وحشيا لم يقبل هذه الترجمة تدل على ان البخاري فهم من حديثها ان الحمار كان

حيا

حيا واكثر الروايات مصرحة بانه كان ميتا وانه اتاه بعضو فيحتمل انه اتاه حيا فلما رده عليه اثره
بيده وذكاه ثم ارسل اليه بعضو منه فرده اعلاما بان حكم الجزء حكم الكل الصعب بن جثامة بصاد مهملة
مفتوحة فعين مهملة ساكنة فباء موحدة وجثامة بجيم مفتوحة فثاء مثلثة مشددة وهو بالابواء
بفتح الهمزة والمد جبل من عمل الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا قيل سمي الموضع
بذلك لوبائه وكان حفرا وبالكسر على القلب وقيل لان السيول تتبوأه اي تحله وهناك توفيت امنة
ام رسول الله صلى الله عليه وسلم او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة موضع بقرب الجحفة انا لم نرده
عليك الا انا حرم ان الاولى مكسورة لوقوعها في ابتداء الكلام والثانية مفتوحة لدخول لام التعليل عليها
تقديرا اذ الاصل الا لانا وحرم بالحاء المهملة والراء اي محرمون والمشهور عند المحدثين فتح الدال من نرده و محققوا
النحاة على خلافه وذلك ان المختار عندهم الضم وان كان الفتح والكسر جائزين في مثله من المضاعف
المجزوم او الموقوف اتباعا للاتباع خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم قال الزركشي
فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قلت الصواب ان يقال
خمس مبتدا وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس
وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما جعل كلهن تاكيد الخمس فما ياباه
البصريون ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا
على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني وعلى الجملة فلست على وثوق من نسخة الزركشي فلعله من اغلاط
النساخ الحدا بكسر الحاء مهموز واحد والحدا بالهمز مع القصر وكذا في بعض الروايات وفي بعضها الحدي واي
لانلقاها من فيه اي لنتلقفها واخذها وان فاه لرطب بها الرطب عبارة عن الغض الطري
كان معناه لم يجف ريقه بها وقيت شركم بالنصب على انه مفعول ثان وكذلك كما وقيتم شرها اي
لم يلحقكم ضررها وهو من مجاز المقابلة قال للوزغ فويسق تصغير فاسق قال الزركشي وهو تصغير تحقير
ويقتضي زيادة الذم وقال الخطابي اصل الفسق الخروج عن الشيء ففسق عن امر ربه اي خرج قال ابن
قتيبة لا ارى الغراب سمي فاسقا الا لخروجه عن امر نوح حين ارسله ووقع على الجيفة وحكي عن الفراء انه
قال ما احسب الفارة سميت فويسقة الا لخروجها من جحرها على الناس ولم يعجب الخطابي واحد من القولين
قال وانما اراد بالفسق الخروج عن الحرمة يقول خمس لا حرمة لهن ولا حرمة على المحرم اذا اصابهن قال ابن

المنير إذا تعارض الأمر في إطلاق اسم الفسق باعتبار أفعال الفاسق أو باعتبار أسنيا خنه فإطلاقه عليها
باعتبار أفعاله أولى لأنه أشبه بالحقيقة فالأحسن أنه سماهن فواسق لعداوتهن وتشبيههن
بالفساق من المكلفين ويكون فيه ذكر السبب الموجب لقتلهن لأنا إذا استجبنا قتل فساق المكلفين
كالمقتولين بالحرابة ونحوها من وجوه الفساد في الأرض فلأن نستبيح ذلك من الحشرات والحيوانات
أولى **قال أبو عبد الله إنما أردنا بهذا أن منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا**
ليس في حديث الأمر بقتل الحية ما يدل على أنه أمرهم بقتلها وهم محرمون لأنه قال بينا نحن بمنى
فلعل ذلك كان بعد الطواف للإفاضة وإحلال المحرمين إلا أن يكون البخاري تأنس من التواريخ
بشيء لم يصح على شرطه يقتضي أن ذلك كان وهم بمنى يوم التروية أو يوم النحر قبل الطواف **عن أبي شريح**
بشين معجمة وحاء مهملة على التصغير **فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر** قد يتوهم أن هذا يدل على أن الكفار
ليسوا مخاطبين وأجيب عن هذا التوهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا وينزجر عن محرمات
شرعنا ويستثمر أحكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع واختيار ابن دقيق
العيد أن يكون هذا من باب التهييج والإلهاب كقوله تعالى وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين وهو نوع
مسلوك لأهل البلاغة **فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال إلا الإذخر**
قال المهلب يحتمل أن يكون تحريم مكة خاصة من تحريم الله عز وجل بغير ذكر ما ذكر في الحديث من تحريمه
عليه السلام وإلا فلو كان من تحريم الله ما استبيح منها ونحو الإذخر ورده ابن المنير بأن الحديث دال
على التفصيل المذكور منعطف على أول الكلام ومفسر وذلك أنه لما قال إن الله حرم مكة وعلمنا أن التحريم إنما يتعلق
بأفعال المكلفين بين عليه السلام متعلق التحريم من الأفعال وهي تنفير الصيد وقطع الشجر واختلاء الخلاء وأن في ذلك
كله مساق البيان من غير عطف ولا حرف استثناء فهو نص في أن الكل محرم بتحريم الله وإنما فصل تحريم
وتحليل ما لا الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى فلا فرق بين إضافة التحريم إلى الله وإضافته
إلى رسوله لأنه المبلغ والتحريم إلى الله حكما وإلى الرسول بلاغا وسؤال العباس على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
تبليغ عن الله إما بطريق أن الله نفث في روعه وإما لأن جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد أن نزول
جبريل يحتاج إلى مدة متسع وهم وزلل ثم قال المهلب ويحتمل أن الكل بتحريم الله ووجه استثنائه أمر وادت استعلام
علمه بتحليل المحرمات عند الضرورة كما تقرر عنده فيما أنزل عليه قبل من أكل المضطر الميتة وغيرها مما نطق به القرآن

ورده ابن المنير أيضا بأن القاعدة فيما يباح للضرورة والمانع فيه قائم أن يعتبر تحقق الضرورة في كل
صورة فلو كان الإذخر مثل الميتة لوجب أن لا يجوز استعماله إلا لمن تحققت ضرورته كاستعمال
الميتة والإجماع على خلافه وفيه ما يدل على تمهيد القبور بالحشيش وما في معناه **بلحي جمل** يقال
بفتح اللام من لحي وكسرها مفردا قال القاضي كذا عند ابن عباس وابن عيسى من شيوخنا وهما لغتان
في اللحي وكان في هذا الحرف عند بعض شيوخنا الفتح لا غير قال شيخنا أبو علي الحافظ وهي روايتنا
وكذا وجدته أنا بخط الأصيلي في البخاري قال ابن وضاح هي عقبة الجحفة وقال غيره على سبعة
أميال من السقيا ورواه بعض رواة البخاري لحيي جمل مثنى انتهى **في وسط رأسه** بفتح السين
من وسط أي الموضع المتوسط من الرأس **عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم**
تزوج ميمونة وهو محرم ثبت عن أبي رافع أنه عليه الصلاة والسلام نكحها وهو حلال ورجحت
روايته على رواية ابن عباس لأن أبا رافع كان السفير ورواية من كان له في الواقعة مدخل من
مباشرة أو نحوها أرجح من الأجنبي ورجحت أيضا بأنها مشتملة على إثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن
الإحرام والأخرى نافية لذلك والمثبت يقدم على النافي **القفازين** تثنية قفاز قال الجوهري هو بالضم
والتشديد شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في
يديها **ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا** يعني حك المحرم جلده إذا أكله **يغتسل بين القرنين**
أي قرني البئر وهما طرفان على جنبي البئر يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة **حتى قاضاهم** من القضاء
بمعنى الفصل والحكم **إلا في القراب** قال القاضي هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمدا ويعلق على بعيره
وقد يجعل فيه بعضهم زاده أو سوطه ومزادته بكسر القاف **ولأهل اليمن ألملم** بالهمزة كذا قيده الأصيلي
في هذا الباب وهو باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام وللباقين يلملم بالياء **المغفر** قال ابن سيده
هو زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس تحت القلنسوة وقال ابن عبد البر هو ما يغطي الرأس من السلاح
كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك أو غيره **فقال ابن خطل** بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة
واسمه هلال بن عبد الله بن عبد مناف وقيل عبد العزى وقيل غالب وقيل إن هلالا أخوه ويقال لهما
الخطلان وقال الحافظ الدمياطي اسمه هلال وخطل لقب جده عبد مناف وفي كتاب الزبير بن عبد الله
هو الذي يقال له خطل وقيل له ذلك لأن أحد لحييه كان أنقص من الآخر قلت وقد استغنى لك

مما ذكرناه ان خطلا معروف وانما نبهت على ذلك لانه بلغني ان شخصا بمصر زعم انه غير معروف
وانه اسم امه فتامله **متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه** قال بعض الشراح فيه ان من سب النبي صلى
الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب كابن خطل وقال ابن المنير للمسئلة صورتان احدهما ان يسب
المسلم والاخرى ان يسب الكافر فاذا اخذ ليقتل اسلم وفي قبول التوبة في كلتيهما خلاف اما اذا سب
الكافر ولم يسلم فلا خلاف في قتله وليس في حديث ابن خطل ما يدل على انه اسلم وانما فيه تحسب
بالكعبة على عادة العرب فلا تدل مسئلته على شيء من مسئلتي الخلاف جميعا والحق القتل في الصور
كلها وان زعم التوبة لانه حد من الحدود **فانه يبعث يوم القيمة ملبيا** قال المهلب في حديث المحرم
هذا دليل على انه لا يحج احد عن احد لان الحج من اعمال الابدان كالصلوة ولو صحت فيه النيابة لامره
عليه السلام باتمام الحج عنه هذا مع انه قد كان يمكن ان لا يتبع بما بقي عليه في الاخرة لمطوقة الطاقة
قال ابن المنير ما جعله ممكنا متعين قطعا لان حجة الوداع اول حجة في الاسلام فلم يتراخ هذا الميت
عن واجب ومات قبل التمكن من اداء بقية الحج فهو غير مخاطب به كمن شرع في الصلوة اول الوقت
فمات في اثنائها فلا معصية عليه اجماعا ولا ينبغي ان يختلف ايضا انه لا يحج عنه لان الحج عنه يستدعي
تقرر الحج عليه اصالة والفرض انه مات غير مكلف به وكذا لا ينبغي ان يختلف القائلون بان الميت
عن حجة الاسلام يحج عنه من ماله فيمن مات بعد البلوغ ولم يات زمن الحج او اتى واحرم بالحج اول
بلوغه ثم مات في اثناء الحج فان هذا غير مكلف بما استبان من حاله **باب الحج والنذور
عن الميت والرجل يحج عن المرأة** مقصود كان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق
حديث الباب قال الزركشي استنبط منه ذلك فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء
وهو قوله اقضوا الله **ان امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي نذرت ان تحج ولم تحج افاحج عنها قال حجي عنها** هذه المرأة هي عمة سنان بن عبد الله
الجهني في مختصر الاستيعاب وفي اسد الغابة ما يدل عليه لكن ذكر في اسد الغابة ايضا في اول حرف
الغين المعجمة غاثية او غايثة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى
الكعبة فقال اقضي عنها رواه عثمان بن عطا عن ابيه مرسلا اخرجه ابن منده وابو نعيم انتهى وفي
امرت امرأة سنان بن سلمة الجهني ان تسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج [illegible]

قاضي

قاضي القضاة جلال الدين البلقيني امتع الله بحياته فهذا المخالف لما تقدم من انه سنان ابن عبد الله
قلت يحتمل حمله على التعدد **امرأة من خثعم** قال الزركشي بالفتح لا ينصرف قلت لكن للعلمية والتانيث
باعتبار القبيلة لا للعلمية والوزن كما سبق **قد مشى في الثقل** بفتحتين الات السفر ومتاعه **وقد ناهزت
الحلم** اي قاربت البلوغ بالاحتلام والحلم بضمتين قال ابن المنير وقد يسكن اللام ما يراه النائم في نومه
قلت تسكين فيه على جهة التخفيف وهو جار في هذا اللفظ ونظائره قياسا نحو عنق **عن الجعيد**
بضم الجيم وفتح العين على التصغير آخره دال مهملة **لكن** بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر
داخلة على مضمر المخاطبات وهو ظرف مستقر على انه خبر مقدم **افضل الجهاد** بالرفع على انه مبتدأ
والجملة عطف عليه **الحج** بالرفع على انه بدل **حج مبرور** خبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور **عن
ابي معبد** بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فباء موحدة مفتوحة فدال مهملة **لا تسافر المرأة
الا مع ذي رحم** قال ابن دقيق العيد لفظ المرأة عام بالنسبة الى سائر النساء وقال بعض
المالكية هذا عندي في الشابة فاما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج
ولا محرم وخالفه بعض المتأخرين من الشافعية من حيث ان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة
الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة قلت متى كانت لاقطة لهذه الساقطة
خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيه انما الكلام فيمن لا تشتهى
اصلا ورأسا ولا نسلم ان من هي بهذه الصفة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد
والذي قاله المالكي تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المرأة تسافر في الامن
ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا المخالف لظاهر الحديث
ثم ذو المحرم عام في محرم النسب كابيها واخيها وابن اخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي
زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر
الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والحديث عام
فان عنى بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عنى كراهة التنزيه فهو اقرب **فاعجبنني وانقنني**
بمعنى الكلمات الاربع وانقني الشيء بمعنى اعجبني وهو من عطف الشيء على مرادفه كقوله انما اشكو بثي وحزني
الى الله وكقوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وكقوله جاوا لا امني وقوله عليه الصلوة والسلام ليليني منكم

وذوا الاعلام والنبي وقول ابن ع فانفي قولها كذبا ومينا ان الغواري قال ابن حزم هو ابو سعيد
وابو معمر بن معوية وكلاهما ثقة امام رأى شيخا مهاديا من امه نقل مغلطاي عن الخطيب
ان هذا الشيخ هو ابو سعيد اس وينبغي تحرير هذا النقل فقد قيل ان مبهمات الخطيب كشفت ولم يوجد
فيها ما نقله عنه وفي مختصر الاستيعاب اسمه بشير وقيل قشير المدينة حرم من كذا الى كذا
بفتح الكاف والدال المعجمة كناية عن اسمي مكانين يا بني النجار ثامنوني اي بايعوني بالثمن والمخاطب
بهذا من يستحق الحائط ويقال كان لسهل وسهيل يتيمين في حجرة اسعد بن زرارة وقال اهل السير
بركت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين
وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الانصار وكانا في حجر ابي امامة اسعد بن زرارة فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى
حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطيهما ذلك وفي سيرة ابن هشام انهما كانا في حجر معاذ
بن عفراء ووقع لابن منده في كتاب الصحابة ان اخرج في ترجمة سهل بن بيضاء عن ابي اسحق قال كان
موضع المسجد لغلامين يتيمين سهل وسهيل وكانا في حجر اسعد بن زرارة قال ابن الاثير ظن ان
سهيلا هما الغلامان اللذان كان لهما موضع المسجد وانما كانا من الانصار واما ابنا بيضاء فمن بني فهر
وانما دخل الوهم على ابن منده حيث لم ينسبهما الى اب ولا قبيلة ثم قال سهل بن عمرو الانصاري النجاري
اخو سهيل وهما صاحبا المربد الذي فيه بني رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده وساق ما تقدم عن ابي
اسحق ثم قال وذكر ابن عبد البر ان المربد كان لسهل وسهيل ابني رافع ثم بالخرب بالخاء المعجمة
على وزن الثوب وعلى وزن النبق وبالحاء المهملة وشكله يراد به الموضع الذي يحرث للزراعة وقد سبق
ذلك في اول الكتاب لابتي المدينة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين
حرتين غربية وشرقية اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه
قال المهلب فيه من الفقه ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر قال ابن المنير
والامور الوجودية هي التي يحتمل ذلك في حقه عليه السلام واما اذا اجتهد عليه السلام في الحكم بمقتضى اجتهاده
من اول وهلة فهو صواب مقطوع به وان اتفق بعد ذلك حكم على خلافه فهو نسخ وقول النبي لبني حارثة
انما تعلق بامر وجودي محسوس لا تقتضيه شريعة نظرية المدينة حرم ما بين عائر الى كذا يعني الى ثور كذا في روايتنا

مسلم وفي رواية البخاري عير بكذا في الالف قال مصعب الزبيري وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور وانما
هما بمكة وقال ابو عبيد كان الحديث من عير الى احد واكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم
من كنى عنه ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال القاضي قلت الذي ينبغي
للراوي اذا سمع لفظا في الرواية وظن خطأه ان لا يكني عنه ولا يسقطه بل يذكر الرواية على وجهها
ويبينه على ما ظهر له لينظر فيه لا سيما فيما لا يقطع فيه بالخطأ هكذا الذي نحن فيه قال مغلطاي وذكر الامام
ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه لما خرج رسولا من صاحب المدينة الى العراق وكان
معه دليل يذكر له الاماكن والاجبل فلما وصل الى احد اذا بقربه جبل صغير فسأله ما اسم هذا الجبل قال
هذا يسمى ثورا قال ولما ذكر يا يوسف قول عياض قال بعضهم ليس بالمدينة ولا على مقربة منها جبل
يعرف باحد هذين الاسمين قال وهذا من قائله وهم فان عيرا جبل مشهور بالمدينة ونقل مغلطاي
ايضا عن المحب الطبري انه قال ثور جبل بالمدينة رأيته غير مرة وحده ولما ذكر الزركشي ما قدمناه من
كلام القاضي قال بآثره قلت والله اعلم ان لم يكن بالمدينة عير وعاير او ثور فيحمل على ما فيح ما بينهما قلت
ووهم ان هذا الكلام من قائل فكره وقد حكى مغلطاي عن ان قدامه ما نصه يحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم اراد قدر ما بين ثور وعير اللذين بمكة وكذا نقله ابن الملقن وابن مغلطاي اخذ ذلك لغالب
على الظن وتوقف الزركشي على كل من هذين الكتابين ٢ اكل القرى يقولون يثرب وهي
المدينة قال ابن المنير وذكر اهل السير ان اسمها في التورية طيبة وطابة وقال السهيلي في التورية
يقول الله يا طابة يا مسكين لا تقبلي الكنوز فاني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى وهو قريب من قوله
عليه السلام امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او يكون المراد تاكل فضلها
الفضائل اي تغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت بالنسبة فهو المراد بالاكل ومنه
قول ابي الطيب على بعد وثب الجيوش اكول يريد على غالب الجيوش فهم له كالطعمة وهو لها
ودس على فضل المدينة وقد جاء في مكة امتنام القرى كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة
ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا تمحى بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله
تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في عظم فضلها حتى تكاد تكون عدما وما يضمحل له الفضل افضل
واعظم مما يبقى معه الفضل ولكن يتفاضل عنه ترتع اي ترعى ما ذعرتها اي زجرتها تتركون المدينة قال

٢ امرت بقرية اي بالهجرة الى قرية اي كان قال بمكة او سكنى قرية ان كان قاله بالمدينة

الزركشي بمثناة الخطاب ومراده غير المخاطبين لكن من اهل المدينة او نسلهم قلت هذا
كلام القرطبي فانه قال رواية مسلم بتاء الخطاب ومراده غير المخاطبين لكن قد علم من اهل
المدينة ونسلهم واذا كان كذلك فنقل هذا الكلام للبخاري انما يحسن بعد ثبوت الرواية
فيه موافقة لرواية مسلم وفي كلام القرطبي اشعار بان رواية البخاري ليست بتاء الخطاب
فتأمله والذي رايته في نسخة البخاري سكوت عما في الغائب على خير ما كانت اي من العمارة
وكثرة الثمار وحسنها لا يغشاها الا العوافي اي لا يسكنها ولا ينزل بها الا العوافي واحدها عافية
وهي التي يطلب اقواتها والمذكر عاف قال بعضهم الظاهر ان ترك المدينة على هذه الحالة
يكون اخر الزمان قال القاضي عياض هذا مما جرى في العصر الاول وانقضى وهو من اعلام نبوته
صلى الله عليه وسلم واخر من يحشر اي بعد الموت وهذا امر لا بد منه قطعا فرجح التصحيح به بعضهم
ويحتمل ان يكون المراد اخر من يحشر الى المدينة كما في لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة
وفي اخبار المدينة لابن شبة من حديث ابي هريرة اخر من يحشر رجل من مزينة واخر من جهينة
ينعقان بكسر العين المهملة ماضي نعق بفتحها اي يصيحان بغنمهما فيجدانها وحوشا بضم الواو
فيجدان المدينة ذات وحوش وقال ابن الجوزي الوحوش بفتح الواو والمعنى انها خالية ويروى
وحشا اي كثيرة الوحش لما خلت من سكانها وعن ابن المرابط الضمير عائد على الغنم والمعنى
ان غنمهما يصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها او تنفر وتتوحش وانكره القاضي فيأتي قوم
يبسون بمثناة مضمومة فموحدة مكسورة فسين مهملة مشددة وبفتح المثناة وضم الموحدة
هكذا ضبطه القاضي بالوجهين وفسره ابن مالك بالسير وقال الداودي يزجرون الدواب الى المدينة
فيبسون ما يطئونه من الارض فيفتتونه فيصير غبارا من قوله تعالى وبست الجبال بسا قال ابن قرقول
قال ابو التميمي عن ابي مروان بس بس يقال في زجر الابل بس بكسر السين منونا وغير منون ويقال
باسكانها قال النووي والصواب والذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة
متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء في الامصار التي اخبر صلى الله عليه وسلم بفتحها وهو من اعلام
نبوته ان الايمان ليارز الى المدينة بهمزة فراء مكسورة فزاي اي ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها
قال القاضي كذا الاكثر الرواة وكذا قيدناه عن شيوخنا وزاد ابن ابي سراج ليارز بضم الراء وعن القابسي

فتحها قال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي يليه ومن يليه ايضا حيث
كان الامر مستقيما حسين بن حريث كلاهما مصغر وبحاء مهملة واخر الثاني ثاء مثلثة لا يكيد اي لا يفعل
كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر بغير حق الا انماع اي ذاب اطام المدينة
جمع قلة على زنة افعال كابيات والواحد اطم بضمتين قال القاضي ويقال اطام بالكسر يعني على زنة جبال
وهي الابنية المرتفعة كالحصون رعب الدجال اي فزعه وخوفه على انقاب المدينة وسيأتي
ايضا نقاب المدينة قال القاضي وكلاهما جمع نقب يعني بفتح النون وسكون القاف وان كان
فعل لا يجمع على فعال الا نادرا قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل
اليها منها كما جاء في الحديث لان على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون
القاف الطريق بين الجبلين ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات قال المهلب لا يعارض هذا قوله
فيما تقدم لا يدخل المدينة رعب الدجال لان الرجفات المذكورة هنا يكون من اهل المدينة على من بها
من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة باخافتهم اياهم فيخرج المنافقون فرارا من اهل المدينة
ومن توهمهم عليهم عمرو بن عبسة بموحدة وسين مهملة فقال اقلني الظاهر انه لم يرد الارتداد
عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراده
ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله بعضهم على انه اراد الاقالة من المقام بالمدينة المدينة كالكير هذا تشبيه
حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر هذا ان اريد
بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد الموضع المشتمل على النار وهو المعروف في اللغة فيكون معناه
ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج ذلك والمدينة كذلك
لما فيها من شدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وينصع
طيبها بمثناة من تحت مشددة الزركشي وروي طيبها بكسر الطاء وتسكين الياء قال الفراء
وقوله ينصع لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام يتضوع اي يفوح قال وروي ينضخ بضاد وخاء معجمتين
وبحاء مهملة انتهى قال مغلطاي وفيما قاله الفراء نظر من حيث ان الرواية طيبها بتشديد الياء مع فتح
الواو ومقتضاه ان الطيب بكسر الطاء ليس يروى وليس كذلك فقد روي الوجهان جميعا ثم قال
وقد ذكر ابن سيده نصع الشيء خلص فتنبه ان يكون الطيب والطيب من هذا ومقتضاه ثبوت اللفظين

معا وهو بخلاف كلامه اولا وفي الفائق للزمخشري سويع بمثناة من تحت مضمومة ثم موحدة فعين
مهملة قال الصغاني وخالفه في هذا القول جميع الرواة انها تنفي الرجال بالراء وروي بالدال اللهم اجعل
بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة استدل به بعضهم على ان المدينة افضل من مكة واعترض
بمنع دلالته لتضعيف الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك لكانت اليمن والشام
افضل من مكة وهو باطل لانه كرر الدعاء للشام واليمن حيث قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم
بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالها ثلاثا ورده
ابن بطال بان اللازم في هذا الحديث تفضيل الشام واليمن على نجد لا على مكة نعم لو قرن بالدعاء
لهما ثلاثا الدعاء لمكة افضل لامكن مع ان الاجماع يرده قال ابن المنير وجه غلط المعترض انه ظن التكرار
تضعيفا في المقدار المدعو به وليس كذلك انما التكرار تاكيد والمعنى واحد واما حديث المدينة فقد نص
فيه على زيادة المقدار فقال ضعفي ما جعلته بمكة من البركة فهذا النص في عين المسألة ثم قال ومن اعظم
التفضيل عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من الحور بعد الكور اي من النقصان
بعد الزيادة فلو كانت مكة افضل من المدينة والمدينة اخر المسكنين لزم النقصان بعد الزيادة والامر
على الضد فما كان عليه السلام يزيد فضله عند الله ولا ينقص فدل على ان المدينة ازيد فضلا ان تعرى
المدينة بسكون العين المهملة وتخفيف الراء قال القاضي ورواه المستملي في كتاب الصلوة تعرى بفتح
العين وتشديد الراء والصواب الاول ومعناه تخلى فتترك والعراء الفضاء من الارض الخالي الذي
لا يستره شيء قال الله تعالى فنبذناه بالعراء انتهى قلت وما رواه المستملي ايضا صواب لا خطأ جعل سكان
المدينة بمثابة اللباس لنزلها واخلاؤهم اياها بمثابة التعرية من لباسها على سبيل الاستعارة
والرواية ثابتة ولها هذا الوجه الحسن فلا سبيل الى الاعتراض عليها ورميها بالخطأ فقال يا بني سلمة
بكسر اللام الا تحتسبون آثاركم اي في الخطا الى المسجد قال ابن بطال انما اراد عليه السلام
ان تعمر المدينة كلها ليعظم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا لهم فيغال عليه فلم يرد عليه السلام
التغليب بذلك وعلل بطلبه هذا الثواب لبني سلمة والآخر مصلحة عامة للمسلمين وذكر لهم الخاص بهم
ليكون ذلك بعث على ثباتهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذلك ترجم ترجمتين احدهما
كراهية الرسول عليه السلام ان تعرى المدينة والاخرى باب احتساب الآثار كل امرئ مصبح في اهله

يحتمل

يحتمل ان يراد يجعله في اهله صباحا او يقال له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة والموت
ادنى من شراك نعله فتمثل ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت ثم الابلاحيل
والوثوب وبلال رضي الله عنه تمنى الرجوع الى وطنه على عادة الوباء فانظر الى فضل ابي بكر على غيره
يرفع عقيرته اي صوته وقيل اصله ان رجلا قطع رجله وكان يرفع المقطوعة على الصحيحة
ويصيح من شدة وجعها باعلا صوته فقيل لكل رافع صوته رفع عقيرته وهي فعيلة بمعنى مفعولة وفي
تهذيب الازهري اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداءه فانتشرت
عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من العقر في بدنه فسمعت له ابله فحسبته يحدو بها فاجتمعت
اليه فقيل لكل من رفع صوته رفع عقيرته وعن ابي زيد رفع عقيرته اذا قرا وغنى ولا يقال في غير ذلك
وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى او قرا وبكى بواد ويروى بالفتح وحولي اذخر جملة اسمية مصدرة
بواو الحال وانشده الجوهري في مادة حلل بمكة حولي اذخر بحذف الواو والاذخر بكسر الهمزة والخاء
المعجمة وسكون الذال المعجمة بينهما حشيشة معلومة طيبة الريح اوردها القاضي في حرف الهمزة
فانوهن فاقتضى ذلك ان همزته زائدة وجليل بنبت وهو الثمام وجل فهو جليل والواحد جليلة
مياه بالهاء والجيم وهو جمع ماء والهمزة في الموز بدل عن هاء بدليل الجمع وبدليل التصغير كمويه وغير
ذلك مجنة بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون وميمه زائدة وهي سوق هجر بقرب مكة شامة وطفيل
جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة قاله الكرماني وقال غيره هما جبلان بمكة وجده قال الخطابي
في كتاب الاعلام كنت احسب انهما جبلان حتى اثبت لي انهما عينان وقال الزركشي والخطابي
في الوثيب هما جبلان مشرفان على بريد من مكة هذا كله كلام القاضي في المشارق فكان بطحان
تجري نجلا بضم الباء الموحدة من بطحان ونجلا بفتح النون وسكون الجيم كذا الاكثر اي سدي
ماء قليلا حتى يظهر وينتشر وقال ابن السكيت النجل النز حين يظهر وقيل الغدير الذي لا يزال فيه الماء
قال الزركشي وضبطه الاصيلي ولم يتعرض الى توجيهه وقد حكى عن الحربي انه قال نجلا اي واسعا ومنه
عين نجلاء اي واسعة وكسر عينه الزركشي بعض وافقه واذا كان كذلك لم يكن للتوهيم وجه فقد قال
الجوهري والنجل بالتحريك سعة شق العين والرجل انجل والعين نجلاء وطعنة نجلاء واسعة بينة النجل
يعني ماء آجنا بالهمزة والمد وكسر الجيم وهذا من كلام البخاري قال القاضي هو خطأ في التفسير وانما الآجن

أي الماء المتغير كذا في الزركشي قلت ولم يتحقق وجه الخطأ بل قولها قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله
يناسب تغير الماء وكراهته **كتاب الصوم** **كما كتب على الذين
من قبلكم** قيل وجه التشبيه فيه موافقة الخطاب للشهر وكان رمضان أيضا واجبا على الأمة
المتقدمة لكنهم بدلوه وشق عليهم مصادفته لحرارة القيظ فجمعوا رأيهم إلى أن حولوه إلى الزمان المعتدل
وحالوا الحساب على الشمس حتى لا يتبدل وزادوه في الأيام عوضا لما حفظوه من خروج الصيام
في الحر فأخبر الله تعالى أن صيامنا مثل صيامهم باعتبار تعلقه بالشهر المخصوص وأنهم غيروا وتصرفوا
بالرأي على مضادة النص وهذا في الوضع وعناد الشرع نعوذ بالله من ذلك **فقال
الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا** تقدم في كتاب الصلوة ولكن ابن المنير أغرب
حيث قال في كتاب الحج في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة تطوع بمعنى أطاع وهو أعم
من كونه واجبا ونفلا والمراد بقوله إلا أن تطوع إلا أن تشرع في طاعة لا يلزمك الشروع ويدل
على إطلاق التطوع على الواجب قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات
فإنه في الصدقة الواجبة وأما غلبة العرف في التطوع فأمر حادث **قال فأخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرائع الإسلام** بهذه الزيادة الواقعة في هذا الحديث يزول بها استشكال
الأعرابي أفلح مع الإسلام فروضا غير المذكورة في الحديث فلما قال هنا شرائع الإسلام تناول
الجميع **الصيام جنة** بضم الجيم أي وقاية قيل جنة من النار وقيل من المعاصي وذلك لأنه يكسر
الشهوة ويضعف القوة **فلا يرفث** بتثليث الفاء يقال رفث بفتح الفاء يرفث **ولا يجهل**
هو العمل فيه بخلاف ما يقتضيه العلم **وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم** الظاهر أنه علة
لتأكيد المنع فكأنه يذكر نفسه لتشديد المنع المعلل بالصوم ويكون إطلاق القول على الكلام النفسي ويحتمل
أن يكون مراده اللفظي والمعنى فليقل لخصمه إني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة
الصائم وتذرع إلى تنقيص أجره بإيقاعه في المشاتمة وهو ظاهر كون الصوم جنة أي يقي صاحبه من أن يؤذي
كما يقيه أن يؤذى **لخلوف فم الصائم** قال القاضي بضم الخاء وقيدناه من المتقنين وهو ما يخلف بعد
الطعام في الفم من ريح كريهة لخلاء المعدة من الطعام وأكثر المحدثين يروونه بفتح الخاء وهو خطأ عند أهل
العربية وبالوجهين جميعا ضبطناه عن القابسي **أطيب عند الله من ريح المسك** قال ابن بطال

أي أزكى عند الله إذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من
الإدراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها الحق على ما هي عليه لأنه خالقها ألا يعلم من خلق
هذا مذهب الأشعري **ليس يسأل عن ذه** بسكون الهاء واسم ليس ضمير الشأن **بابا مغلقا**
هذا هو الأفصح فيه وجاء في لغة رديئة مغلوق وبقية الحديث سبق في الصلوة **باب
الريان للصائمين** الريان خلاف العطشان سمي الباب به لأنه جزاء الصائمين على عطشهم
وجوعهم قيل واكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه ثم قيل ليس المراد به
التقصير على شهر رمضان بل من لازم النوافل مع ذلك وأكثر منها كذا في الزركشي **من أنفق
زوجين** أي شيئين مقترنين سواء كانا متشكلين أو غير متشكلين وكل واحد منهما زوج فقد جاء
تفسيره مرفوعا بعيرين شاتين جاريتين درهمين **ما على من دعي من تلك الأبواب**
قال ابن المنير يريد من أحد تلك الأبواب خاصة دون غيره من الأبواب فيكون إطلاق الجمع
وإرادة الواحد ولو أراد الجميع لا فتقل تقييدهم بقسيم الكلام لأنه قال فهل يدعى من تلك الأبواب كلها
فيؤخذ منه دليل على صحة القول بجواز تخصيص الجمع إلى الواحد قلت لا دليل لاحتمال أن يكون
من مجاز الحذف أي من بعض تلك الأبواب وحذف لدلالة التقسيم عليه فلم يطلق الأبواب
مريدا بها الواحد ثم ليس المراد خصوصية الواحد وإنما المراد البعض أعم من أن يكون واحدا وغيره
ثم سأل ابن المنير عن وجه سؤال أبي بكر رضي الله عنه عمن يدعى من الأبواب كلها مع أنه يلزم من عدم
الضرر في حق من دعي من واحد منها عدم الضرر في حق من دعي منها كلها لأنه أشرف حالا
وأجاب بأنه رضي الله عنه إنما سأل سؤال الاستنطاق والتعويض لنفسه لأنه علم أنه قائم بجميع خيره
أو طائف كلها ولهذا قال عليه السلام أرجو أن تكون منهم وجاء الإكرام بكثرة مواضع الأذان
واستدرار سوابيع إلى الاستدعاء واعتبار كل منهم بأن يكون قائما بوظيفة الإكرام على عادة شريعة
الملوك في الدنيا إذ فهموا أنفس الملك في إكرام بعض خاصته وأفراد بعض الأبواب بالإستئذان
كما تفرد باب السر للملك وخواصه فيكون الدخول منه علامة على المكانة عنده **باب
هل يقول رمضان أو شهر رمضان** صرح الزمخشري بأن مجموع المضاف والمضاف إليه وذلك
شهر رمضان هو العلم قال التفتازاني واللام للجنس أضافه شهر إليه كما لا الجنس أن لا يريد

فقلت الشهر عند اضافته الى علم الثلاثين يوما يخرج عن كونه اسما للثلاثين يوما ويراد به مطلق
الوقت على ما سنقرره بعد هذا فلا يقع الا مضافة حينئذ ثم قال ولهذا لم يسمع شهر رجب ولا شهر شعبان
وبالجملة فقد اطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر هو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان شهر ربيع
الاول شهر ربيع الاخر وفي البواقي لا يضاف شهر اليه فقلت هذا عجيب فقد قال سيبويه اسماء الشهور
كالمحرم والصفر وكذا سائرها اذا لم يضف اليها اسم الشهر فهي كالدهر والليل والنهار والابد
يعني يكون للعدد فلا يصح الا جوابا لكم قال لانهم جعلوهن جملة واحدة لعدة الايام كانك قلت سير عليه
ثلاثون يوما ويستغرقها السير ولو اضيف اليها لفظ شهر صارت كيوم الجمعة جوابا لمتى هذا كلامه
فاي اطباق وهذا سيبويه امام الجماعة ومتبوع النحاة ينادي بجواز اضافة لفظ شهر الى كل واحد من اسماء
الشهور واعتذر الزمخشري بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم عن نحو من صام رمضان بانه من باب
الحذف لا من باب الالتباس كما قال بما اعيا النطاسي حذيما اراد ابن حذيم يشير الى ما انشده
في المفصل من قول اوس فهل لكما فيما الي فانني طبيب بما اعيا النطاسي حذيما وقد عده في المفصل من الملتبس
نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما وابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من
باب الالتباس نظرا الى الشهرة فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله
نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة
لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين فتحت بتشديد التاء
الاولى وتخفيفها وهل ذلك حقيقة او مجاز لان العمل فيه يؤدي الى ذلك او كثرة المغفرة والرحمة
قولان لانه قال الزركشي وذكر البخاري هذا الحديث محتجا به لجواز قولهم رمضان بدون شهر
لكن الترمذي رواه بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيحتمل وانه البخاري على الاختصار قلت فيه
نظر ايمانا واحتسابا الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد يقال احتسب عند الله خيرا
اذا قدمه ومعناه اعتقد فيما يدخر كذا في الاساس وكان اجود ما يكون في رمضان تقدم
الكلام على اعرابه في بدء الوحي ولكن اعرف فيه كلاما لابن الحاجب لم اظفر به اذ ذاك وقد ظفرت به
الان فلنورده قال جعل الكاف في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى

انك

انك لا تقول زيد اجود يكون فيجب ان يكون اما مبتدا وخبره قوله في رمضان من باب
قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها
كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد حسنه علمه وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر
وان لم يجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف قامت الحال مقامه على ما تقرر
في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار
قائما هذا كلامه رحمه الله في اماليه المسائل المتفرقة في ذا لقيه جبريل كان اجود بالخير من الريح المرسلة
يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه كتاب الله
ويكون من جنس من لم يتغن بالقران فليس منا وقد تظافرت الاحاديث على ان القران غنى
لصاحبه وتجدد الغنى يؤكد للجود وفي معنى الجواد وقد سبق بنحو هذا في بدء الوحي قال ابن المنير واضافة
ايثار الخير الى القران اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما يمتاز اولا بالوحي فالاضافة الى الوحي
اولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس
الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسة الاحاد والعلماء فقال من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال المهلب معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع
الحاجة موضع الارادة وهذا مشكل اذ لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل
واقع فتعلقه الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع ومفهومه ايضا مشكل اذ مقتضاه ان من ترك قول
الزور والعمل فلله ارادة في صومه فلو اراد الصيام من كل صادق لوقع وكثير ممن يصدق لا يصوم
قال ابن المنير هذا كناية عن الرد بقول المغضب على الانسان اذا رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم بشروطه
لا حاجة لي بكذا والحق جل جلاله لا حاجة له بصحيح من الاعمال ولا بباطل فاذا حمل الكلام على رد الصوم المتلبس
بالزور واستفادة مفهومه فان الصوم الخالص منها مقبول وليس المراد بعد ذلك الحكم بابطال الصوم بمجرد قول
الزور ولو بطل به الصوم لوجب قضاؤه وانما المراد التغليظ والتخويف من الاحباط بطريق الموازنة
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قد اختلف الناس في معنى هذا على اقوال كثيرة
واحسنها فيما اذكره الان من حفظي ان كل عمل ابن ادم معلوم الثواب له بما ورد ان الحسنة

بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه غير معلوم له باعتبار الثواب المترتب عليه
وانما هو معلوم لله تعالى ليضاعفه كيف يشاء على وجه لا يعلمه الا هو وقال ابن المنير احسن ما قيل في قوله
تعالى فانه لي ان يكون المراد كل عمل ابن آدم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه
على سبيل التشريف والتخصيص فيكون تخصيصه بالاضافة الى خالقه بيد الرب سبحانه وان كل
مخلوق في الحقيقة مضاف الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بتشريفه
ثم ذكر السبب الذي خصصه من اجله فقال انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فان قلت
فما وجه الاختصاص فكل عبادة ترك شهوة الا ترى ان الزكوة ترك شهوة المال اي محبته والمقتضيات للحج
ترك شهوة اللباس والراحة قلت الشهوات مقاصد ووسائل فالمقاصد شهوة الطعام والشراب
والنكاح والوسائل ما عداها الا ترى ان المال لا يشتهى لذاته ولكن لانه وسيلة الى المقاصد حتى الملك
لا يشتهى لعينه ولكن لما يترتب عليه من بلوغ المآرب والتوسيع في الملاذ وكذلك شهوة العلو وشهوة القهر
التي يعبر عن تركها بالحلم فالصوم اشتمل على ترك الشهوات التي هي مقاصد فلذا اختص به فان قلت كثير
تقدم شهوة المال على الطعام والشراب والنكاح وهم البخلا قلت هؤلاء منحرفوا الطبع منسلكوا الوضع
ناؤن عن حكمي العقل والشرع فلا تنتقض القواعد بمثل هذا وانما الكلام على الجماهير وعلى ذوي الاوضاع المستقيمة
هذا كلامه رحمه الله **من استطاع منكم الباءة فليتزوج** الباءة بالمد على الافصح والمراد بها الجماع يسمى
النكاح لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن كما يتبوأ من داره قال ابن المنير فيه دليل على ان الامة تحت الحر
طول لانه جعل التزوج كيف كان سببا في غض البصر وحصانة الفرج ولم يقل فليتزوج بحرة ولا بد قال
ويمكن ان يجاب عن هذا المشهور بالاتفاق على ان الزوجة الامة لا تحصن باعتبار الحدود فكذلك
باعتبار الطول **فعليه بالصوم** فيه كلام للنحاة ذهب ابو عبيدة الى انه من اغراء الغائب وسهل ذكر فيه
تقدم ذكره في قوله من استطاع منكم الباءة فصار هذا كالحاضر فاشبه اغراءه به وذهب ابن عصفور
الى ان الباء زائدة في المبتدأ ويكون معنى الحديث الخبر لا الامر اي فعليه الصوم وذهب ابن خروف
الى انه من قبيل اغراء المخاطب وتقديره اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه
وتولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم
راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدأ اوسع من اغراء الغائب من غير ان نحكم

ضميره

ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع موضع فعل الامر **فان غم** بضم الغين وتشديد
الميم مبني للمفعول وفيه ضمير يعود الى الهلال اي ستر من غممت الشيء سترته والبس من الغيم ويقال
فيه غمي مشددا ومخففا وغمي مخففا ثلاثيا **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال يعني حققوا مقادير
ايام شعبان يعني تكملوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث الذي بعده ولذلك اخره لانه مفسر
واقتدى في ذلك بالامام مالك في الموطأ **الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثة**
خنس بفتح الخاء المعجمة والنون الخفيفة اي قبض ويروى فحبس بحاء مهملة وباء موحدة وفيه دليل
على سد باب حساب النجوم وتنبيه بالادنى على الاعلى لانه عليه السلام لم يجمع جملة العشرات مع انه معلوم
بين فاذا ترك هذا المعلوم الواضح من هذا النوع فترك الغامض المشكل على الخلق بطريق الاولى
صبيحة بصاد مهملة مفتوحة فتحتية من تحت ساكنة فقاف وفيها العسب **فقال ان الشهر
يكون تسعة وعشرين يوما** حمل الطبري وغيره قوله عليه الصلوة والسلام في حديث ابن عمر
ان الشهر تسع وعشرون ليلة على الشهر المعين الذي كانوا فيه اذ ذاك قال الطبري وروي عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر
تسع وعشرون وقالت لا والله ما قال كذلك انما قال حين هجرنا لا يجي بكم شهرا واقسم على ذلك فجاءنا
حين ذهب تسع وعشرون ليلة فقلت يا نبي الله انك اقسمت شهرا فقال ان الشهر كان
تسعا وعشرين ليلة قال ابن المنير يشكل الحمل على شهر بعينه في قوله الشهر تسع وعشرون
وهذا انما يستعمل في الجنس لا في المعين لان المعين لا يشكل امره اذا راى الهلال لتسع
وعشرين فقد انقضى الشهر ثم ان حمله على شهر بعينه فالقاعدة ان من حلف
على شهر في اثناء الشهر اكمله ثلاثين فان كانت اليمين للهلال وكان تسعا وعشرين
اكتفى بها فيحتاج ان يعتذر عنها وان حمله على شهر معين الى ان يكون يمينه عليه السلام صادفت
الهلال ولا بد ان يكون ذلك قبل ان يهل والا فمن حلف على شهر معين وقد دخل الهلال فقد حلف
في اثناء الشهر فيكمله ثلاثين على المشهور ويمكن ان يجاب بان المراد قد يكون الشهر
تسعا وعشرين وهذا الشهر كذلك فيكون ذكره للجنس كالقاعدة الممهدة لدخول المعين
في الجنس **باب شهرا عيد لا ينقصان قال اسحق يعني ابن راهويه وان كان**

ناقص أي في العدد فهو تام أي باعتبار الأجر وقال محمد يعني البخاري لا يجتمعان كلاهما ناقص
كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين يريد لا يكاد يتفق نقصهما جميعا في سنة
واحدة غالبا وإلا فلو حمل الكلام على عمومه اختل ضرورة أن اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة
قال النووي والصحيح الأول والفضائل المرتبة على رمضان تحصل سواء تم أو نقص قال ابن
المنير الأصح رفع الوهم المتطرق إلى لفظ النقص [illegible] المتخيل في قولنا ذي الحجة إنه ناقص
في بعض الأعوام أن مقصود الحج نقص بل هو تمام نقص الشهر أو تم قلت حاصله يرجع إلى النهي
عن وصف هذين الشهرين من النقص لما قاله وفي تنزيل لفظ الحديث على ذلك قلق
لا تقدموا رمضان بفتح التاء والدال لأنه مضارع أصله تتقدموا فحذفت إحداهما تخفيفا
أي لا تتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه وبضم التاء والدال أي تقدموا أصوما قبله ليكون منه احتياطا
كان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء قال الزركشي قال الداودي وابن التين
يحتمل أن هذا غير محفوظ وإنما هو صرمة يعني لما ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة قال صرمة بن أنس
وقيل ابن قيس الخطمي انتهى قلت في شرح مغلطاي تابع البخاري على قيس بن صرمة الترمذي
والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة في صحيحه والدارمي في مسنده وأبو داود
في كتاب الناسخ والمنسوخ والإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ثم ساق عن أبي نعيم المذكور
المقالة المتقدمة وعزاها إلى كتاب الصحابة من تأليفه فنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام
الرفث إلى نسائكم قال الزمخشري هو الإفصاح بما يجب أن يكنى عنه كلفظ النيك فكني به
عن الجماع ولم يجعله مجازا لعدم المانع عن المانع الأصلي وهذا ما قاله بعضهم لا يكون رفث بمعنى
جامع إلا على سبيل الكناية قال وكني بهذا اللفظ الدال على معنى القبح استهجانا لما وجد منهم
قبل الإباحة كما سماه اختيانا لأنفسهم وعدي الرفث بإلى لتضمنه معنى الإفضاء حصين بن
عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة أنها على التصغير لما نزلت حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر عمدت إلى عقال بفتح الميم من عمدت والعقال
الخيط وباقي الحديث يأتي في التفسير لكن حديث عدي يقتضي نزول قوله من الفجر متصلا بقوله
من الخيط الأسود وحديث سهل بن سعد الآتي بعد صريح في أنه لم ينزل إلا منفصلا فإن حمل الحديثان

على واقعتين في وقتين فلا إشكال وإلا احتمل أن يكون حديث عدي متأخرا عن حديث
سهل فإنما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل إليه فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون
من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف
قاله في المفهم قال ابن المنير وما رأيت أعجب من حديث عدي هذا وذلك أنه إنما أسلم في سنة
الوفود وهي سنة عشر نص عليه ابن عبد البر وغيره ورمضان الذي صامه هو آخر رمضان
صامه النبي صلى الله عليه وسلم وفرض الصوم نزل في أوائل الهجرة قبل إسلام عدي بسنتين
وظاهر قوله لما نزلت هذه الآية عمدت إلى عقال يقتضي أنه كان مسلما عند نزول الآية والغرض
أنها نزلت بعقب فرض الصيام أوائل الهجرة فكيف يلتئم ذلك فيحتمل تأخر نزول الآية عن فرض
الصيام إلى آخر الهجرة وهو بعيد جدا فإن نسخ تحريم الطعام بعد رفع المائدة متقدم واستمر عليه العمل
سنين قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون معنى قول عدي لما نزلت الآية أي لما تليت
الآية عند إسلامه وبلغه حينئذ نزولها فيكون نزولها قديما وبلوغها إياه حديثا عند إسلامه
قلت وهذا أيضا بعيد كالأول لما فيه من إطلاق النزول مرادا به التلاوة فالأقرب أنه من باب
الحذف أي لما نزلت هذه الآية وسمعتها عمدت إلى كذا فقال له حتى تبين لك رئيهما براء مكسورة
فهمزة ساكنة فمثناة من تحت مرفوعة بمعنى النظر ومنه قوله تعالى أثاثا ورئيا قال القاضي وغيره
هذا صواب ضبطه وروي زيهما بزاي مكسورة وياء مشددة أي لونهما ولبعضهم ريئتهما بفتح الراء
وكسر الهمزة والتشديد قال القاضي ولا وجه له لأن الرئي هو التابع من الجن قلت أما على تفسير الرئي
بالتابع الجني فظاهر أنه لا معنى له هنا ولكن وقع ما نصه في شرح مغلطاي فإن صح فمعناه مرئي يعني
أنه فعيل بمعنى مفعول لكن صوغه مع كثرته غير مقيس فينبغي تحرير النقل في اللفظة باب
لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال السحور بفتح السين ما يؤكل في السحر قال ابن بطال ولم يصح عند البخاري
لفظ الترجمة فاستخرج من حديث عائشة ولفظها فرواه الترمذي وقال حسن والقاسم
بالجر عطفا على نافع لأن عبيد الله روى عن نافع عن ابن عمر ويروي أيضا عن القاسم عن عائشة
وضبطه في بعض النسخ بالرفع غير صحيح لأن القاسم لم يحدث البخاري ولم يكن بين أذانيهما إلا أن
يرقى ذا وينزل ذا قال الداودي هذا يدل على أن ابن أم مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر أو طلوعه

لانه لم يكن يكتفي باذان بلال لان بلالا فيما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته وانما حكي
من قال ترقى ذا وينزل ذا ما شاهده في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لقال فاذا فرغ
بلال فكلوا قال ابن المنير انما اراد الراوي ان يبين اختصار زمن السحور انما كان باللقمة والتمرة
ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع الفجر
ولا يحتاج هذا الى حمله على خلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاتهما كانت على رتبة
ممهدة وقاعدة مطردة **باب تعجيل السحور** قال ابن بطال كان الاحسن ان يترجم بتاخير
السحور فانه المسنون وهو الذي يدل عليه حديث هذه الترجمة ويدفع هذا ان البخاري انما اراد انهم
كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات قال الزركشي هذا بناء
بضم السين اذ المراد تعجيل الاكل **ثم يكون سرعتي ان ادرك السجود** بالجيم والدال وفي نسخة السحور
بحاء وراء **قدر خمسين آية** بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الذي كان بين الاذان
والسحور قدر خمسين آية او بالنصب على انه خبر كان المقدرة في كلام زيد **باب بركة
السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور**
قال ابن بطال هذه غفلة من البخاري لانه قد صرح في باب الوصال حديث ابي سعيد انه صلى الله
عليه وسلم قال لاصحابه ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فقد ذكر السحور وهو مفسر يقضي
على المجمل الذي لم يذكر فيه ذلك وقد ترجم البخاري له في باب الوصال الى السحر اذا نوى بالنهار
صوما قال ابن المنير لم يغفل البخاري ان شاء الله بل فهمه من الترجمة وان هذا على الوجه وذلك
انه لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم الايجاب فاخذ من الوصال انه غير واجب حيث
نهاهم عن الوصال لم يكن النهي تحريما للوصال فليس الحكم بالسحور ايضا وانما هو نهي ارشاد
واشفاق عليهم وضد نهي الكراهة الاستحباب **اي اظل** بفتح الظاء المعجمة مضارع ظللت اعمل كذا
اذا عملت بالنهار دون الليل قال الزركشي وهو معارض للرواية الآتية في باب التنكيل لمن اكثر الوصال
معنى ان فيه اي ابيت يطعمني ربي ويسقيني **اطعم واسقى** اختلف هل ذلك حقيقي او معنوي فقيل حقيقي
من طعام الجنة وشرابها وانما يقطع الصوم طعام الدنيا ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا
للصيام وقيل معنوي ومعناه ان الله تعالى يخلق فيه قوة من اطعم وسقي **فان في السحور بركة** وهو بفتح السين

اسم ما يؤكل بالسحر كما مر وبالضم اسم الفعل الواقع في ذلك الوقت واجاز بعضهم في اسم الفعل الوجهين
والاول اكثر وفيه دليل على استحباب السحور للصائم والبركة المذكورة يجوز ان يعود الى الامور الاخروية
فان اقامة السنة يوجب الاجر وزيادة ويحتمل ان يعود الى الامور الدنيوية لقوة البدن على الصوم
وتيسيره من غير اجحاف قال ابن دقيق العيد والبركة محتملة لان يضاف الى كل من الفعل
والشيء المتسحر به وليس في ذلك من حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بل من باب استعمال
المجاز في اللفظ وعلى هذا يجوز ان يقال فان في السحور بفتح السين وهو الاكثر وفي السحور بضمها
لتفزعن بالفاء من الافزاع وهو التخويف ويروى لتقرعن بالقاف والراء المشددة من التقريع
وهو التعنيف **كذلك حدثني الفضل** وفي النسائي حدثني اسامة بن زيد فيحمل على انه سمعه منهما
وهن اعلم يريد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح مسلم بذكره وانه لما حدث عن عائشة
وام سلمة قال هما اعلم وذكر ان ابا هريرة رجع عن ذلك وقال لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
واستقر ان حكم الجنابة لا ينافي الصوم فكذلك حكم الحيض فمن طهرت ليلا فاخرت اغتسالها
حتى اصبحت فاغتسلت وصامت اجزاها وقيل تشترط ان تطهر وتدرك من الليل ما يسع الاغتسال
وقيل تشترط ان تغتسل قبل الفجر قال ابن المنير ولا نعلم خلافا عندنا ان الجنب يصبح صائما وانه
يصح صومه والفرق ان الحيض اغلظ منافاة ولهذا ابطل الحيض الطارئ الصوم ولم يبطله الاحتلام
الطارئ **وكان املككم لاربه** بكسر الهمزة وسكون الراء اي لحاجته وقيل لعقله وقيل لعضوه
قال الخطابي وابو عبيدة واكثر الرواة يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة والاول اظهر **قال
انس ان لي ابزن** قال القاضي ضبطناه بفتح الالف وكسرها والباء ساكنة بعدها زاي مفتوحة
ونون وهي كلمة فارسية وهو شبه الحوض الصغير ومراده انه شيء يتبرد فيه وهو صائم يستعين به
على صومه من الحر والعطش قال الزركشي يجوز في ابزن النصب على انه اسم ان والرفع على ان اسمها
ضمير الشان ويكون الجملة بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان قلت الثاني ضعيف
اتقحم فيه اي القي نفسي فيه **ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا** قال ابن المنير
رد البخاري على من كره اغتسال الصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء الى حلقه فالعلة باطلة
بالمضمضة وتذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل

بالترجل والادهان بالكحل وغير ذلك فلهذا ساق البخاري هذه الافعال تحت ترجمة الاغتسال
من جوفه رحمه الله انه قدم في الكراهة للمخضم علتين وابطل كل واحدة منهما **ان كان ليصبح جنبا**
من غير الاحتلام وفي نسخة من غير حلم بضمتين وفائدة ذكره هنا رفع وهم من يتوهم انه كان
يحتلم وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك فان الحلم من الشيطان **لا بأس ان ثم علك**
اي دفعه بل دخل الى خلقه غلبة **السواك مطهرة للفم** المطهرة بكسر الميم وفتحها كل ما يتطهر به
رايت عثمان توضأ وهذا ليس فيه شيء من احكام الصيام لكن ادخل في هذا الباب
لمعنى لطيف وذلك انه اخذ يذكر مشروعية السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة
العامة التي تناولت احوال متناول السواك واحوال عود السواك من رطوبته ويبوسته
ثم انتزع ذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ ابلغ من السواك الرطب فاصل هذا
الانتزاع لابن سيرين حين قال للجتني على السواك الاخضر وانما له طعم **باب قول**
النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم
وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط للصائم ان لم يصل الى حلقه ظاهر الامر
ان مذهبه في السعوط انه اذا ازدرد منه شيئا افطر لانه ذكر قول الحسن لا بأس بالسعوط
وان لم يصل الى حلقه ويكون الفرق عنده بين السعوط والاستنشاق ندور السعوط وكونه
ليس مما تعم به البلوى والاستنشاق فيه الفضل بخلاف الاستنشاق والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم
اتباعا لكسرة الخاء والسعوط بفتح السين الدواء الذي يصب في الانف **ويذكر عن ابي هريرة**
رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر
هذا التعليق عن ابي هريرة رواه الترمذي من طريق ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث
لكن بلفظ من غير رخصة ولا مرض لم يقضه عنه صوم الدهر كله وان صامه وقال حديث ابي هريرة
لا نعرفه الا من هذا الوجه ورواه الدارقطني برفعه مثله قال ابن بطال وهذا حديث ضعيف لا يحتج
بمثله قال ابن المنير وعلى تقدير صحته فمعناه المبادرة لافهام ان القضاء لا يقوم مقام الاداء ولو صام
عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل الى استدراك الاداء والقضاء
في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه في وصفه

العام

العام المنحط من كمال الاداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية لان الكتاب
العزيز نص على ان الصوم قابل للقضاء لقوله فعدة من ايام اخر قلت هذا مع وجود العذر
وحديث ابي هريرة عند عدمه ثم قال ولا يعهد عبادة واجبة موقتة لا يقبل القضاء الا الجمعة
لانها لا يجتمع شرائطها الا في يومها وقد فاتت او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة ولا تسع
الا ضيقة الحج وان كان لا يقضى الا في قابل ليس مثل الجمعة لان الحج انما يجب مرة في العمر بخلاف
الجمعة الواجبة على الدوام نعم لو اخل الامام بشرط الجمعة اعاد ما بقي وقتها واعاد الناس ما عادته
الا ان يكون شرطا لا يبعد على المأمومين صلوتهم كما لو صلى بهم محدثا ناسيا فههنا يعيد وحده
ظهرا اربعا وهو مما يدخل في المحاجات وموضع التعجب فيه انها جمعة صحت بلا امام لان صلوة
الامام باطلة باعتباره لا باعتبارهم وهو فقه غريب فتامله **قال يا رسول الله هلكت قال**
مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم استدل على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا
انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية قلت هو مبني على انه كان
متعمدا وهو الظاهر قالوا ومن جهة المعنى ان مجيئه مستفتيا يقتضي الندم والتوبة والتعزير استصلاح
والاستصلاح مع الصلاح ولان معاقبة المستفتي يكون سببا لترك الاستفتاء من الناس
عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها والمشهور من مذهبنا ان اجماع الناسي
في نهار رمضان لا كفارة عليه والقائل بوجوبها مع النسيان احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم
اوجبها عند السؤال من غير استفصال وذلك يتنزل منزلة العموم فيدخل العامد والناسي
وجوابه ان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمانه وعدم اعتياده في كل وقت
مما يبعد جدا فانه في حالة النسيان فلا يحتاج الى الاستفصال بناء على الظاهر لا سيما وقد قال الاعرابي هلكت
فانه يشعر ظاهرا بتعمده ومعرفته بالتحريم **هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم**
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا هذا ليس
صريحا في الترتيب وانما امره بخصلة من خصال وهلم جرا ولو استفتى احد وقد حنث في يمين
فقال له المفتي مثل هذا لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير وكان المراد ارشاده الى العتق اولا لا تخييره في الكفارة
لسرعته فان العتق يملك الرقبة اسرع في خلاص الذمة من غيره قال ابن المنير ويعقب بعضهم مسلم ابن

الحجاج فانه ذكر حديث ابن عيينة وحديث ملك واحال حديث ملك على ابن عيينة فقال هو
بمعناه قال وحديث ابن عيينة صيغته هل تجد هل تستطيع وهذه صيغة الترتيب وحديث ملك
بصيغة او وهي للتخيير فمنهم من اجاب بان صيغة هل تجد ليست للترتيب بل للاولوية وهي بمعنى
التخيير او قريب منه بعرق بفتح العين المهملة والراء هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا الى عشرين
قال القاضي وضبطه بالسكون وصححه بعضهم والاشهر الفتح جمع عرقة وهي الضفيرة التي تخاط منها القفة
والعرق المكيل بكسر الميم خذ هذا فتصدق به قال ابن المنير فيه حجة على جواز التمليك المقيد وتقييده
بشرطه وقد اختلف المذهب فيمن اوصى بدنانير وكونها زائدة على امرأة يصرفها في التزويج فقيل يصح
وقيل يصح الملك ويبطل الشرط وقيل يبطلان وظاهر الحديث صحتهما فانه عليه السلام ملكه الطعام
بشرط ان يكفر به فيجب تصحيح الملك والشرط وانما يحذر التحجير في المعاوضة للعوض لا في العطية على افقر
مني على حذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار اي اتصدق به على احد افقر مني وكذا قوله
بعد هذا على احوج منا فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي قال
الزركشي اهل برفع على انه اسم ما وافقر بالنصب ان جعلتها حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية قلت
وكذلك ان جعلتها حجازية ملغاة من العمل للنصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم
واهل بيت خبر مبتدا وخبره موضوع وافقر صفة له فقال ان الاخر بكسر الهمزة وكسر الخاء اي الابعد
وضبطه بعضهم بمد الهمزة واستنكر وهو الزبيل بفتح الزاي وكسر الباء ويروى الزنبيل بكسر الزاي
وزيادة نون ساكنة بعد الزاي وحكى صاحب المعلم فتح الزاي فيه ايضا وقال سمي به لانه يحمل الزبل
ذكره ابن دريد قال اطعمه اهلك قال ابن المنير من لطيف فقه البخاري انه ترجم على هذا الحديث
بترجمتين بحاد وظاهرهما التنافي فقط لانه ترجم عليه باب من تصدق عليه فليكفر وظاهر هذا انه لم يقدم الكفارة
على طعام اهله وترجم عليه ايضا باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة وظاهر هذا انه يطعمهم والانفاق
في ذلك وانما اراد ان ينبه على انه انما اطعمه اهله على انه كفارة وقدرهم كالاجانب المحاويج وكانه عليه السلام
جمع له بين المصلحتين ادى عنه الكفارة وسد خلة اهله فان قلت فيقوم الحجة اذا على مذهب مالك رضي الله عنه
فانه منع ان يعطي الرجل زكوته من يلزمه النفقة عليه ولو فعل لم يجزه قلت هذا في حق الزكوة لانه يؤديها ويوفرها
عن نفسه النفقة الواجبة عليه لغناه والفرض هنا ان المكفر فقير لا يجب عليه نفقة فما دفعها عن نفسه

واجبا نعم لو فرضنا انه حول زكوته فعدم المال واتفق ان الزكوة باقية عنده جاز له ان يعطيها زوجته الفقيرة
وكونها لانها من المحاويج ويحتمل ان ياكل منها هو لظاهر الحديث انه اكل مع اهله ولم ينفرد عنه وانظر لو غبش
على ان يكون فقيرا كيف يتناول من جنس نفسه الا والظاهر انه يتناول وفيه دليل على قبول قول
مدعي الفقر في الزكوة وانه يستحقها ويعطاها بقوله من غير اثبات خلافا لمن يحرج على الاثبات في ذلك
وربما يشدد ويشترط زيادة البينة قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني الرجل المحترق المذكور
اولا وفيما بعد ذلك من الاحاديث هو الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان ولم يثبت بعينه وزعم في المبهمات
لعبد الغني بن سعيد الازدي انه سلمة بن صخر البياضي وهذا متعقب فسلمة انما ظاهر عن زوجته شهر رمضان
ورأى خلخالها في القمر فوطئها ليلا والاجنة نهارا ورده عبد الغني عما زعم انه يدل على ذلك فليراجع من كلامه
معاوية بن سلام بتشديد اللام وقال له ابن عباس انزل فاجدح بجيم ساكنة فدال مهملة مفتوحة فحاء
اي حرك السويق او اللبن بالماء واخلطه لنفطر عليه والجدح خلط الشيء بغيره والمجدح العود الذي يجدح به
في طرفه عودان قال الداودي اجدح احلب قال القاضي وليس كما قال فقال يا رسول الله الشمس
بالرفع على انه مبتدا والخبر محذوف اي باقية يريد نورها وبالنصب اي انظر الشمس يعني نورها ظن ان تقاد
النور وان غاب القرص يمنع من الافطار فاجاب عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر
غيبوبة الجرم ثم رمى بيده هاهنا اي واشار الى جهة المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا يقبل منه
الا وقد سقط القرص الكديد بفتح الكاف ماء بينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا وقد قال البخاري في المتن
والكديد ماء بين عسفان وقديد فرأى زحاما وقد ظلل عليه هذا الرجل هو ابو اسرائيل العامري كذا قاله
مغلطاي نقلا عن الخطيب وفيه نظر وفيه وقوع النكرة مبتدا والمسوغ هنا كونها بعد اداة الحال ليس
من البر الصوم في السفر قال الزركشي من زائدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء قلت هذا عجيب
اجازة ما المانع منه قائم ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شرط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث
معرفة هذا المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر له المنع
وجه والمعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع البر ثم قال وروي ليس من امبر امصيام
في امسفر فابدلوا من اللام ميما وهي لغية قلت هذا يوهم ان البخاري في هذا المتن رواية لاهل اليمن
بما قاله وليس كذلك قال ابن دقيق العيد اخذ من هذا ان كراهة الصوم في السفر ليس لمن هو في مثل هذه الحالة

ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات وكان قوله ليس من البر الصوم
في السفر منزلا على مثل هذه الحالة لا للاستغراق الجنسي وإلى هذا المعنى أشار تبويب البخاري قال باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه ليس من البر الصوم في السفر قال ابن دقيق العيد والظاهرية المانعون من الصوم
في السفر يقولون أن اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة
السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص كقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما بسبب رداء صفوان فإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة
والإجماع أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة إلى بيان المجملات
وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى وانظر في قوله عليه السلام ليس
من البر الصوم في السفر مع حكاية هذه الحالة من أي قبيل هو فنزله عليه **أبو عوانة** بفتح العين المهملة
ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس قال الزركشي كذا الأكثر ثم إلى يده وعند ابن السكن فيه
وهو أظهر لأن يؤول إلى في رواية الأكثرين بمعنى على ليستقيم الكلام قلت لا داعي لذلك لأن إلى بمعنى على
والكلام مستقيم بدون هذا التأويل وذلك أن إلى لانتهاء الغاية على بابها والمعنى فرفع
الماء ممن أتى به إلى يده رفعا قصد به رؤية الناس له فلا بد أن يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس
من رؤيته ولا حاجة مع ذلك إلى إخراجها عن بابها أصلا وقوله ليراه الناس بفتح الياء والناس فاعله
وسأل ابن المنير لم يكن صيغة الترجمة باب فطر النبي صلى الله عليه وسلم ليراه الناس وكان
أفيد لأنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وأن لكل من قدر أن يفطر في أثناء اليوم كما كان مخيرا
في أصل الصوم وهو المناسب لأحد القولين عندنا في إسقاط الكفارة ولكن يحتمل أن يكون سقوطها
عندنا جائزا ولأن المفطر عذر منتهك وإن كان مخالفا وهذا الثاني هو الأصح في النقل **حتى جاء رمضان**
آخر بتنوين رمضان لأنه نكرة فيبقى على سبب واحد ولذلك وصف بالنكرة **قال يحيى الشغل من النبي**
أي وجب الشغل من أجل النبي صلى الله عليه وسلم أو الشغل من أجله وهذا من البخاري بيان أن هذا
النظر ليس من قول عائشة بل هو مدرج من قول غيرها قال ابن المنير في تأخير عائشة القضاء
مع أنها كانت تصوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما من المتطوعات نظر في ذلك فينتظم من هذا جواز صوم
التطوع وبقاء الصوم في الذمة من غير كراهة خلاف نقله أول الترجمة عن ابن المسيب **باب**

من مات

من مات وعليه صوم **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر**
حكى البخاري فيه اختلافا ففي رواية قالت امرأة إن أختي ماتت وفي رواية قالت امرأة إن أمي
ماتت وعليها صوم نذر وفي رواية قالت امرأة إن أمي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما
وهذا اختلاف إن لم يحمل على اختلاف وقائع هو اضطراب **قال أبو حريز** بحاء مهملة فراء فمثناة من تحت
فزاي اسمه عبد الله بن حسين **إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس**
فقد أفطر الصائم أي وإن لم يفعل شيئا مما يبيح للمفطر بل بمجرد غروب الشمس ينقضي وقت الصوم
وقد قيل فيمن حلف لا يفطر وهو صائم أنه يحنث بدخول الليل أكل أو لا وفيه نظر على مذهبنا إذا فرعنا
على رعاية المقاصد لا الألفاظ **أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت**
الشمس قال ابن المنير والحكمة في اتفاق هذا في رمضان أن لا يكون للشيطان على الناس سبيل في
تقنيطهم من رحمة الله وتعييرهم لأحكام الله تعالى وظنهم أنهم مخاطبون بالباطن لا بالظاهر فأعلم الله بذلك
أنهم إنما خوطبوا بالظاهر والظاهر فإذا اجتهدوا وظنوا وأخطأوا فلا حرج عليهم وعلى هذا البيانات
العامة إلا أنها جائزة إذا أغمي عليهم ثم تبين في أثناء اليوم أنه من الشهر حالوا الغيب على الكلام
وكلفوهم الشطط ونسبوهم إلى التقصير فإنهم أفطروا الناس يوما من رمضان وهذه وسوسة من الشيطان
نعوذ بالله منها **وقال هو النشوان** قال الزركشي بالصرف ويدركه قلت ووجهه أن الزمخشري حكى في مؤنثه
نشوانة وابن سيدة حكى نشوى فمن اعتبر في منع الصرف انتفاء فعلانة صرفه ومن اعتبر وجود فعلى منعه
والمراد به هنا السكران قال الجوهري نشيان للأخبار بين النشوة بالكسر وإنما قالوا بالياء للفرق
بينه وبين نشوان أي سكران بين النشوة بالفتح **ونصوم صبياننا** وهذا من تمرين الصبيان
على الطاعات **و**يعودهم العبادات وقال القرطبي هذا أمر فعله الناس بأولادهم ولم يثبت علمه
بذلك ويبعد أن يأمر بتعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة والمشهور عند المالكية الفرق
بين الصلاة والصيام فيدربون على الصلاة ولا يكلفون الصيام هذا مذهب المدونة وقال ابن المنير
وكان العادة تشهد بأن الصوم مخوف ليس لتكرره في العام فلا يحتاج إلى تدريب ولهذا لا يوظف
فيه غالبا **اللعبة** بضم اللام وإسكان العين المهملة وبالباء الموحدة صورة تتخذ للصغار يلعبون بها قال
الجوهري الكل ملعوب به فهو لعبة **باب التنكيل لمن أكثر الوصال** وفي نسخة التنكيه بالراء إلا باللام

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ويوما وهذا مما يدل على أن النهي عن الوصال
لم يكن للتحريم وإنما هو للكراهية قال ابن المنير وإذا كان الوصال يكره فلو نذر لكان الظاهر أن لا يلزمه
لأن الذي فيه من شائبة العبادة يرجع إلى معنى التقليل من الشهوات والتخلق بالرياضات والمجاهدات
ومثل هذا لا يلزم بالنذر ولو نذر أن لا يأكل لحما ولا يطأ امرأته تقللا وتزهدا لم يلزمه ذلك فاكلفوا بهمزة
وصل وفتح اللام كذا رواه الجمهور وهو الصواب يقال كلفت بالشيء إذا ولعت به ولبعضهم بهمزة قطع
ولام مكسورة ولا يصح عند اللغويين قاله القاضي فرأى أم الدرداء متبذلة بذال معجمة من ثياب البذلة
وهي المهنة وروي بتقديم المثناة على الموحدة على صيغة متفعلة بالتثقيل وعكسه على صيغة مفتعلة
بالتخفيف وأم الدرداء هذه هي الكبرى واسمها خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي في قول أحمد ويحيى وأم الدرداء
الصغرى اسمها هجيمة والصحبة للكبرى وتوفيت بالشام في خلافة عثمان قبل أبي الدرداء ولم يرو عنها
شيء في الكتب الستة وروت الصغرى عنه فيها فقال كل فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل
وفي آخر الحديث فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
قال ابن المنير لا تجد المالكية ما يدل على تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى
ولا تبطلوا أعمالكم إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعي في هذه المسألة
أظهر والعلم ورع في حكايات أهل الطريق أن بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال
إني على نية وأبى أن يأكل فقال له الشيخ كل وأنا أضمن لك أجر سنة فأبى فقال الشيخ دعوه فإنه سقط من
عين الله وترجم البخاري على هذا الحديث بقوله باب من أقسم على أخيه ولم يذكر في حديث أبي الدرداء
هذا متعاطيا من سلمان فإما لأنه في طريق أخرى وإما لأنه تأول عليه القسم ونزل كلام سلمان جواب قسم
كما تأول ذلك في قوله تعالى وإن منكم إلا واردها وذلك كله تصحيح من البخاري لأن لفظ لا العذر من
ضرورة وكونها مقابلة قلت يحتاج إلى إثبات الطريق التي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك
وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار إليه وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان بنصب
صياما قال الزركشي وروي بالخفض قال السهيلي هو وهم وربما بني اللفظ على الخط مثل أن يكون كتبوا بالميم
مطلقة على مذهب من يرى الوقف على المنصوب بغير ألف فتوهم مخفوضا لا سيما وصيغة أفعل
مضاف كثيرا فتوهمها مضافة وإضافتها هنا لا تجوز قطعا فإنه كان يصوم شعبان كله يحتاج إلى الجمع

بين هذا وبين روايته الأولى ما رأيته أكثر صياما منه في شعبان فقيل الأول مفسر للثاني ومبين
بأن المراد بالكل الأكثر وقيل كان يصوم مرة كله ومرة ينقص منه لئلا يتوهم وجوبه وقيل في قوله كله بأنه
يصوم في أوله وفي وسطه وفي آخره ولا يخص شيئا منه ولا يعمه بصيامه كذا في الزركشي قلت الثلاثة
كلها ضعيفة أما الأولى فلأن إطلاق الكل على الأكثر مع الإتيان به توكيدا غير معهود وأما الثاني فلأن
قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه
العبارة وأما الثالث فلأن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف إليها لفظ الشهر كان العمل عاما
لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وإنما صمت بعضه فإن أضفت
الشهر إليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك إلا الزجاج
فينبغي أن يفكر في وجه الجمع بغير هذه الطرق ويمكن أن يقال إن قولها وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان
لا ينفي صيامه لجميعه فإن المراد أكثرية صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم
وذلك صادق بصوم كله لأنه إذا صام جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم
الذي أوقعه في غيره ضرورة أنه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا فإذا انضم بقولها في هذا الحديث
لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان قلت يحمل على الحذف أي إلا رمضان وشعبان بدليل قولها
في الطريق الأخرى فإنه كان يصوم شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس
بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أي ومن أنفق من بعده وفيه سرابيل
تقيكم الحر والبرد وفيه فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي أي فإن أحصرتم فحللتم وفيه فمن كان
منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أي فحلق ويمكن الجمع بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان
يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثناء والمستثنى أي إلا قليلا منه ويدل عليه ما حكاه ابن
بطال عن عبد الرزاق أنه روى من طريق أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت الحديث وقالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه في شعبان
فإنه كان يصومه كله إلا قليلا فإن قلت من ذا الذي من أئمة العربية أجاز مثل هذا الحذف قلت
قال ابن هشام في مغنيه ولا أعلم أحدا أجازه إلا السهيلي قال في قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل غدا
إلا أن يشاء الله إن الأصل إلا قائلا إلا أن يشاء الله فحذف من كلامه حذف أداة الاستثناء والمستثنى

جميعا فان قلت فهذا مثل الوجه الذي انكرته من كون الكل بمعنى الاكثر قلت هو في المعنى مثلها
الا ان هذا استثناء الى تنبيه اللفظ على المقصود بطريق قال بها بعض النحاة وليس الاول كذلك
وقد استبان لك وجه الجمع على تقدير ان يكون الواقع صيامه لشعبان كله ولاكثره فتامله ولا مسست
بكسر السين الاولى على الافصح حرة هي القطعة من الخز والحريرة واحد الحرير وكذا القول في مسكه وغيره
ولا شممت بكسر الميم الاولى قال ابن درستويه والعامة تخطئ في فتحها وليس كذلك بل هي لغة حكاها
الفراء ومضارع الاول اشم بفتح الشين والثاني اشم بضمها وان لزورك عليك حقا
بفتح الزاي بمعنى الزائر والضيف قال وهو مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون
اسم جمع له واحد من لفظه وهو زائر كراكب وركب وانما ذكر هذه الحقوق لان القيام والصيام يمنعانها
واذا اتفقا رضف قدم الاولى وان بحسبك باسكان السين اسم والباء فيه زائدة والنظر هل يجوز
ان يكون خبرا مقدما لانه جار ومجرور وان كان حرف الجر زائدة وهو عندي بعيد وممتنع فتامله ان تصوم
في محل رفع خبر ان وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك
في قولك بحسبك زيد ان حسبك مبتدا وزيد خبره وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة
لان حسبك لا يتعرف بالاضافة قال نصف الدهر بالنصب على انه خبر كان محذوفة اي كان صيامه
نصف الدهر سرد الصوم اي دائما ولا تعاد الا أخ تنبيه على ان صيام يوم وافطار يوم لا يضعف
البدن بخلاف سرده قال لي بهذه اي من يتكفل لي بهذه الخصلة لا صام من صام الدهر هذا
دعاء والا وجب تكرار لا واما قوله عليه السلام في حديث المراة التي صامت حتى ماتت لا صامت
ولا افطرت فالظاهر انه خبر لا دعاء وما يدل على الميت بان لا يصوم وانما معناه لا هي حصلت مقصود
الصوم من الاجر ولا هي حصلت مقصود الفطر من الرخصة والتوسعة كقوله فان المنبت لا ارضا قطع
ولا ظهرا ابقى فما زال حتى قال في ثلاث ورواية مسلم فاقرأه في سبع ولا تزد ولهذا منع كثير من العلماء
الزيادة على سبع هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت ودخلت في موضعها ونفهت
بفتح النون وكسرها اي كلت كذا المهم وعند النسفي نهثت ونفهت يعني بالمثلثة مثل الاول وما الفاء
مكانها ومعناه اعيت وكلت لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر برفع الشطر ونصبه وجره
باب صيام البيض ليس في حديث ابي هريرة ان في الثلاثة التي وصاه بصيامها في كل شهر

في كل شهر هي الايام البيض لكن ثبت ذلك في السنن فلما لم يكن على شرطه اشار اليه في الترجمة
وقال ابن المنير ترجم على الايام البيض وذكر حديثا في صوم ثلاثة من كل شهر مطلقا وقد وردت احاديث
بالتخصيص لم يرتضيها فنبه بالترجمة على ان الاحوط للمتطوع ان يجعل الثلاثة بهذه الايام البيض فيجمع
بين ما صح وما احتمل ان يكون صحيحا وانكر اللغويون ان يقال الايام البيض قال انما هي الليالي البيض
والا فالايام كلها بيض وهذا اوهم منه والحديث يرد عليه قلت يريد ما ذكره ابن بطال من شعبة
عن طريق عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال
صوم الدهر قال واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل ابيض فجملة هذه الايام فان نهارها ابيض
وليلها ايضا ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة قلت
ربما ان مثل هذا لا يوهم فان اليوم وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة
الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الصوم له من طلوع الفجر الى غروب
الشمس فينبغي ان يقال ايام البيض اي ايام الليالي البيض واليه يشير ترجمة البخاري حيث فسر
البيض بثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض حكاه مغلطاي وفي لفظ
الترمذي من كان منكم صائما فليصم الثلاثة البيض وهذا مما يستشهد ابن المنير واذكر في هذا ما نظمته
قديما حيث قلت ٩ صحى القلب عن جهل الشباب وعنه:. وعوضت منه بالتقى غير تعويض:.
ومذ لاح صبح الشيب صمت عن الهوى:. فلا تنكروا صومي بايامه البيض:. ان لي خويصة
بتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة تريد الذي يختص بخدمتك في صغره لصغر سنه وحدثني ابنتي
امينة بهمزة مضمومة فميم مفتوحة فياء التصغير فنون فهاء تانيث اما صمت من سرر هذا
الشهر بفتح السين المهملة والراء كذا لاكثرهم اي اخر ليلة منه بحيث يستتر القمر فيه اظنه يعني رمضان
وقد جاء بعد هذا من سرر شعبان قال ابن المنير وسمارا جعلت المعنى واحدا والمراد اخر شعبان
سرر الهلال لم يظهر فيكون هلال رمضان فصحت اضافته الى كل منهما قلت لا ادري معنى قوله سرر
هذا الهلال مع تفسيره السرر اخر ليلة من الشهر ولا كيف يكون المراد هلال رمضان سواء اضيفت
الى شعبان او الى رمضان فتامله فاذا افطرت فصم يوما حمله الخطابي على ان الرجل كان اوجب
اليومين على نفسه نذرا وحمله القرطبي على انه امره بصيام يومين عن اليوم الذي تركه لمزية شعبان فكان

صيام يوم منه كصوم يومين في غيره وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم منه
مما لا يصوم من غيره **باب صوم يوم الجمعة** قال ابن المنير ترجم على يوم الجمعة
وعلى انه اذا صام فعليه ان يفطر في اثنائه وذكر احاديث النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا
وليس فيها انه اذا وقع قطعه وافطر الا الحديث الاخير فقدره البخاري بيانا لما قبله وبناء
بتفسيره على اجمال غيره وهو فقه حسن **باب هل يخص شيئا** بفتح اوله
ونصب شيئا وبضمه ورفع شيء **كان عمله ديمة** اي دائما متصلا والديمة المطر الدائم في سكون
واصله الواو لانه من الدوام فانقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها **فارسلت اليه**
بحلاب بحاء مهملة مكسورة اناء يملأ قدر حلبة ناقة ويقال له ايضا المحلب بكسر الميم **يوم فطركم**
بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي احدهما **واليوم الاخر** بفتح الخاء وفي رواية ويوم اخر بتنوين يوم
تأكلون فيه اما خبر لليوم على رواية تعريفه واما صفة له على رواية التنكير **وعن الصماء** وهي ان يتجلل
بثوب لا يرفع منه جانبا سميت به لانها تسد على يديه ورجليه المنافذ كلها وقد سبق **وعمرو**
بكسر الباء وقد مر ايضا **عن عطاء بن ميناء** كلاهما ممدود الا ان الاول منصرف حذف تنوينه
تخفيفا او نوع الالتباس بين علمين صفة متصلة على القاعدة والثاني غير منصرف وميمه مكسورة
فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا اليوم قد يفهم هذا
انه وقف عن الجواب بذكر الدليلين متعارضين كما ظنه الزركشي وليس كذلك بل نبه على ان
احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكأنه افهمه انه يقضي بالخاص
على العام **باب صيام التشريق** قال ابن المنير ايام التشريق ذكرت بصيغة واحدة
يستوي فيه الثلاثة ومالك رح خص الثالث وهو رابع يوم النحر بالتخفيف فاجاز صومه بالنذر وذلك
لان الاجماع على جواز النفر في اليوم الثاني للمتعجلين فلا يكونون في الثالث فلا يعدم حينئذ من اتمامها
لانهم انصرفوا قبله فذلك مما يخفف الامر فيه دون اليومين الاولين **امر بصيام يوم عاشوراء** قال
صاحب العين هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو التاسع منه قلت في الاول هو مذهب مالك رح
قال بعض العلماء ووجه حمله على التاسع الحاقه بالمورد في الظما فان الخمس عندهم ان تظما الابل اربعة
ايام والربع ان تظما ثلاثة ايام فيضعه ابدا على نقصان يوم قال ابن المنير وعندي انه على الاصل حسب اليوم

الاربعة

الاربعة وتقص الخامس خمسة لان الابل لا ترد في غالب الحال الا في اثناء اليوم فحسبوا بعض اليوم
يوما كقوله تعالى الحج اشهر معلومات فاعتد بالعشر شهرا فلفظان شهر الحج شهران وعشرة ايام من
شهر ذي الحجة او على الاصل بكل وجه **يا اهل المدينة اين علماؤكم** هذا من معاوية يدل على انه سمع
شيئا انكره فاما قول من لا يرى لصومه فضلا واما قول من يراه فرضا وسمع الامرين جميعا ويحتمل انه اسند علم
يسمعوا هذا الحديث منه ويأخذوه عنه **قال وانا احق بموسى منكم** وليس هذا تصديقا لليهود بمجرد قولهم
ولكن لعله يوحى ان الامر كذلك وهذا يدل على انه حينئذ حين شرع لم يكن فرضا ولذلك لم يأمر بقضائه
من اكل فيه وامر بالامساك فاصبحه كذا قيل وفيه نظر **امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم**
ان اذن في الناس من كان اكل فليتم بقية يومه الرجل هو هند بن اسماء بن حارثة وسيأتي فيه كلام
بعد هذا انه خبر الواحد ان شاء الله تعالى **عن عبد الرحمن بن عبد القاري** بياء النسبة وهو منسوب الى القارة
اوزاع بالزاي والعين المهملة وهي الفرق ولا واحد له من لفظه **متفرقون** نعت للاوزاع على جهة التأكيد
مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات المتفرقة قال ابن الفارس الاوزاع وكذا الجوهري فعلى هذا تكون
الصفة للتخصيص **ولكن خشيت ان يفترض عليكم** قال القاضي يحتمل ان الله اوحى اليه انه ان
واصل هذه الصلوة معهم فرضت او ظن انها ستفترض او خاف ظن احد من امته بعده اذا دام
عليها انها واجبة وقيل غير هذا **فتحروا اطلبوها** بجيم مكسورة اي **رؤياكم** قال القاضي كذا جاء بالافراد
والمراد به رأيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة قلت فهو مما عيب فيه الافراد وفيه الجمع لامن اللبس
وهو مسموع قال السفاقسي كذا رويناه وبعض المحدثين بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر وفصيح
منه رؤياكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع ولم يبدل ذلك ان كان الشبه بكلام النبي عليه السلام
كراهة تغييرها ونه الرواة **وقد تواطأت** توافقت واصله تواطأت بالهمز ويجوز تركه
في السبع الاواخر جمع اخرة بكسر الخاء ولا يجوز اخر لانه جمع لاخرى وهي لا دلالة لها على المقصود
وهو التأخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة بقوله مررت بامرأة حسنة وامرأة اخرى مغايرة
لها ويصح هذا التركيب سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا او لاحقا وهكذا عكس
العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل لانه جمع اول الذي هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهي
مؤنثة فلا يوصف بمذكر **العشر الاول** جاء هذا على لفظ العشر من غير نظر الى مؤداه ولفظه

مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما فلو اريد وصفه باعتبار احاده لقيل الوسطى والوسط بضم الواو
وفتح السين ككبرى وكبر وقد روي به في بعض الطرق وروي بفتح وسط بفتحتين جمع واسط
كبازل وبزل كذا في الزركشي قلت واسط هذا مذكر وواحد العشر مؤنث فكان قياسه
واسطة جمع واسط كاواخر جمع اخرة ثم انسيتها او نسيتها بضم النون وتشديد السين المراد
نسيان تعينها في تلك السنة في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى الاولى هي ليلة
احدى وعشرين والثانية هي ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قال
مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فلو كان
لانه شفع فيكون السابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس
ولا يصادف واحدة منهن وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر
فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي قال الطبري وفي دلالته عليه السلام امته عليها بالايات لكونها ليلة
طلقة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع صبيحتها بيضاء لا شعاع لها دليل على كذب من زعم انه يظهر
في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة من سقوط الاشجار الى الارض ثم رجوعها قائمة الى مكانها
اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عن بصر من يقوم ليالي السنة كلها فكيف ليالي شهر رمضان قال ابن
المنير لا يطلق القول بكذب من ادعى ذلك بل يجوز ان يكون كرامة يكرم الله بها من يشاء من عباده
ويكون ابقاء علامة لهم على ليلة القدر فانه عليه الصلوة والسلام لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة
ومما يدل على عدم انحصار العلامة التي كانت نزول المطر في ذلك العام لكن الغالب ان كثيرا من الرمضانات
انقضى دون مطر مع عدم خلوه من ليلة القدر وعلى كل تقدير فلا ينبغي ان يعتقد ان ليلة القدر
لا ينال فضلها الا من راى الخوارق كسجود الجدارات وخضوع الاشجار بل يعتقد ان فضل الله
واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها الا على العبادة ولم ير شيئا من الكرامة وهو عند الله افضل
ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع السنة والصبر على العبادة وتخليصها
من الشبهات والشهوات وربما كانت الخوارق فتنة في حق من ظهرت فيستحيل ان يكون كرامة
ولهذا لما سئل بعضهم عن الكرامة قال هي الاستقامة قبلا جاء فلان وفلان تقدم عن ابن حجر
انهما كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد وعسى ان يكون خيرا لكم قال ابن المنير

فيه دليل على نقض الحكم بالظن وحسنه والا فالمن استقبح العمل بالظنون وقد زال المفسدة بالرجوع
اليها ولا بد وذلك وهم منشأه اباه العقل والشرع معا وقد قال عليه السلام وعسى ان يكون خيرا لكم
ترجيح الظن في باب الاحاطة بليلة القدر على اليقين واحيى ليلة هو من باب الاستعارة شبه القيام
فيه بالحيوة في حصول الانتفاع التام ابواب الاعتكاف الاعتكاف في اللغة الاحتباس
واللزوم للشيء كيف كان وفي الشرع لزوم المسجد على وجه مخصوص والكلام فيه كالكلام في سائر
الاسماء الشرعية باب الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد
كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد المراد بالمباشرة الجماع والمجاز انما فيه
من ملابسة البشرتين بقرينة ورود هذا النهي عقيب المراد به الجماع وقيل النهي على معناه اللغوي
من غير قصد الى كناية او مجاز فيدخل فيه الجماع وغيره من المباشرات انزل ولم ينزل واما اذا اريد
الجماع فيفسر بالمس والانزال لكونه في معنى الجماع واستدل البخاري رضي بهذه الاية على ان الاعتكاف
لا يكون الا في المسجد وانه لا يختص به مسجد دون مسجد وعليه منع ظاهر لما يدعي والا لنهاهم على ان الاعتكاف
قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد ولانه قال التفتازاني وفي وجه الدلالة خفاء وهو ان المباشرة
حرام في الاعتكاف اجماعا فلو لم يكن ذكر في المساجد لبيان ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم
اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل وفاقا وبعبارة اخرى ان التقييد بالزيادة
تدل على ان له مدخلا في علية الحكم فالحكم المتعلق به المتوقف عليه ما يحقق الاعتكاف ومنه المباشرة
فيه والثاني منتف اجماعا فتعين الاول واما الدلالة على انه لا يجوز الاعتكاف في مسجد دون مسجد فظاهر
حيث نهى عن المباشرة في اعتكاف المساجد كلها وقال ابن المسيب لا يجوز الا في مسجد المدينة للنبي عم
والمسجد الحرام وهو لابراهيم عليه السلام وضم بعضهم اليهما المسجد الاقصى وهو لبعض الانبياء والقول بانه لا يجوز
الا في مسجد جامع محكي عن الزهري وابن المنذر وقول الجمهور لا يخالف عموم الاية لان المراد مسجد تجمع
ما اذن فيه واقامة الجماعة فيه حتى لا يجوز في مسجد البيت اي الموضع الذي هيأه من بيته للصلوة فانه لا يدخل
في اطلاق المسجد وكان المسجد على عريش اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف
يكن من المطر فوكف اي قطر ومنه وكف الدمع باب الحائض ترجل المعتكف
الترجيل ان يمس الشعر بدهن وماء ويمشط قاله الداودي وقيل هو تسريح الشعر يصغي الي راسه يميل الي

وهو مجاور أي معتكف فأرجّله وهو حائض فيه أن اليد من المرأة ليست من العورة إذ لو كانت
من عورة لما باشرته بها في اعتكافه قال ابن المنير وانظر لو رأى الرجل وهو في الصلاة من امرأته العورة المخففة
كالساق أو ظهر القدمين أو الصدر ونحو ذلك هل يعيد صلاته كما لو صلت هي وفيه هذه الأعضاء منها أو لا والظاهر
أنه لا يعيد والظاهر أنه لو رأى فرجها في الصلاة قطع الصلاة وأعاد ولم أقف في ذلك على نص للأصحاب
قلت في مختصر شيخنا الإمام أبي عبد الله بن عرفة ما نصه ابن سحنون من نظر عورة أمامه أو نفسه
بطلت صلاته بخلاف غيرهما ما لم يشغله ذلك وتلذذ به وفي حاشية الكتاب بصورة ع سحنون بدل ابن سحنون
وكتب عليهما علامة نسخة فنقلت هذا الكلام من نسخة شيخنا التي ناولني إياها وأجازني روايتها جميعها
عنه وفيه ما يدل على وجود النص في مسألة ابن المنير كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة
في المسجد الحرام فأوف بنذرك الثقة إنه لا يصح من الكافر على المشهور من مذاهب العلماء والحديث
يرد عليهم وقد أجيب بأنه يحتمل أن يكون النذر وقع منه في زمن الإسلام لكن في زمن غلبة الجاهلية
على المسجد وليس في اللفظ ما يدفعه بل ولا ما يكون ظاهرا في خلافه قال ابن المنير وانظر فقه البخاري
في ترجمته باب الاعتكاف ليلا أراد بذلك أن الليل يقبل الاعتكاف بخلاف الصيام فنوقف بين اعتكاف
الليل وبين الوصال وانظر قول مالك من نذر اعتكاف ليلة أضاف إليه اليوم واعتكفه كأنه رأى الليلة
تبع ورأى بنذر التبع متضمنا نذرا للأصل فعلى هذا لو قيد نذره بالليلة دون النهار وعينه فقال لله
علي وجب أن يلغو نذره والليل وإن كان يقبل الاعتكاف إنما يقبله تبعا للنهار لا مستقلا والظاهر
أنه ألزمه أن يعتكف بمكة بالمسجد ولعل السؤال وهو بمكة قبل الهجرة أو حيث عاد إلى مكة في عمرة
القضية أو الفتح أو الوداع والله أعلم بذلك ويخرج هذا من نذر المفضول هل يجزيه الأفضل ولا آلبر يقولون
بهمزة ممدودة مثل الأول ويقولون بمعنى يظنون وفيه إجراء فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة
والبر مفعول أول مقدم وبهن مفعول ثان أي يظنون أنهن طالبات البر وخالص العمل قال ابن المنير
ويصحح من حالهن أنه التبست عليهن الحظوظ بالحقوق شيئا ما فأرادوا ولهن حظ لاحظ فيه حتى إذا بلغت
باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار قيل إنهما أسيد بن حضير وعباد بن
بشر حكاه ابن العطار في شرح على رسلكما بكسر الراء إنما هي صفية بنت حيي قال ابن دقيق
العيد فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبته لما لا ينبغي وقد قال بعض العلماء إنهما لو وقع ببالهما شيء لكفرا

ولكن

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد تعليم أمته وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم أن يفعلوا
فعلا يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من أزواجه تقدم أنها سودة
بنت زمعة فأبصره رجل من الأنصار فلما أبصره دعاه فقال تعالى القصة واحدة ولكن هذا
الحديث لم يذكر فيه إلا أحد الرجلين المذكورين في الذي قبله واللام من تعال مفتوحة دائما
سواء خاطبت مفردا أو غيره مذكرا أو غيره وقد وقع لأبي فراس بن حمدان كسر اللام في خطاب المؤنثة
في أبيات حسنة أنزلت للعط فيها قال وقد سمع حمامة تنوح بقربه على شجرة عالية وذلك في زمن
أسره الروم

أقول وقد ناحت بقربي حمامة ... أيا جارتا هل تشعرين بحالي
معاذ النوى ما ذقت طارقة النوى ... ولا خطرت منك الهموم ببالي
أيا جارتا ما أنصف الدهر بيننا ... تعالي أقاسمك الهموم تعالي
تعالي تري روحا لدي ضعيفة ... تردد في جسم يعذب بالي
أتضحك مأسور وتبكي طليقة ... ويسكت محزون ويندب سالي
لقد كنت أولى منك بالدمع مقلة ... ولكن دمعي في الحوادث غالي

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان تنوينه لأنه نكرة زالت العلمية منه فعرف
وقد سبق التنبيه عليه عشرة أيام وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب أنه كان يقول عجبا للمسلمين
تركوا الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الأواخر حتى قبضه الله
قال ابن المنير وفي هذا دليل على أن الاعتكاف كان مشروعا قبل الصيام فلما كان العام الذي قبض
فيه اعتكف عشرين كان تامة والعام فاعل بها والحكمة في تخصيصه العام الأخير من اعتكف فيه عليه السلام
اعتاد من جبريل أن يعارضه بالقرآن كل رمضان مرة واحدة فلما عارضه في العام الأخير مرتين اعتكف فيه
عليه الصلاة والسلام مثلي ما كان يعتكف قال ابن المنير ما أنا بمعتكف فرجع قيل فيه حجة لجواز الخروج
من التطوع قاله الزركشي وقال إنما كان ذلك قبل أن يدخل في الاعتكاف فلا حجة فيه وإليه أشار
بقوله من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج وفيه تنبيه على رفع الإشكال من الحديث وأنه صلى الله عليه وسلم
لم يترك الاعتكاف بعد أن دخل فيه وإنما هم به ثم عرض له فتركه قلت هذا كله كلام ابن المنير رحمه الله تعالى

كتاب البيوع جمع بيع وانما جمع لارادة الانواع قال شيخنا ابو عبد الله بن عرفة
والبيع يطلق باعتبارين اعم واخص فالاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة
معين غير العين فيه فتخرج الاربعة والسلم والاجارة خارجة منهما وقال ابن عبد السلام شارح
ابن الحاجب معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان وعرفه بعضهم بانه دفع عوض في معوض فيدخل الفاسد
وخصص بعضهم توقف الحقائق الشرعية بصحيحها لان المقصود بالذات ومعرفته يستلزم معرفة الفاسد
واكثره فقال نقل الملك بعوض لاعتقاده ان الفاسد لا ينقل الملك بل شبهته وذكر لفظ العوض
فيهما خلل لانه لا يعرف الا بعد معرفة البيع وما هو ملزوم له قال شيخنا والمعلوم ضرورة وجوده عند وقوعه
لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته حسبما تقدم في الحج والتوقف الاول لا مع المعاطاة والثاني لا ينافي ول
شيئا من البيع لان نقل الملك لازم للبيع اعم منه وكونه بعوض تخصصه بالبيع عن الهبة والصدقة
وليس هو نفس البيع ويدخل فيه النكاح والاجارة وقول ابن عبد السلام العوض اخص من البيع
يرد بانه اعم منه لثبوته في النكاح وغيره نقد قال ابن المنير النكاح العقد على العوض وقال ابن سيده
العوض البدل وقسم النحاة التنوين اقسام احدها تنوين عوض والاصل عدم النقل **باب**
ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
الى اخر الترجمة قال ابن المنير جميع ما ذكره ظاهر فيما سيق في اباحة التجارة الا قوله واذا راوا تجارة
الآية فانها باعثة على الاهتمام بها لكن النهي المفهوم من النهي عن تركه قائما مما يشعر بها لو خلت
من المعارض الراجح لم تذم قلت ساق ابن الملقن هذا الكلام بمعناه واكثر الفاظه غير معزو لاحد كانه لنفسه
كان يشغلهم بفتح ياء المضارعة من شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانها
لغة رديئة **صفق بالاسواق** يريد التبايع وهذا موضع الترجمة وانما سموه صفقا لانهم كانوا اذا تبايعوا
تصافقوا بالاكف علامة على الزام البيع ورواية ابي ذر صفق بالصاد وللاصيلي ابي الحسن سفق بالسين وصفق
اسم كان ويشغلهم خبرها تقدم فان قلت قد منعوا في باب التقدم تقدم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل
ومقتضاه منع ما ذكره من الاعراب قلت ابعد الاحوال في مثل كان يقوم زيد خلافا لقوم صرح به
في التسهيل **من مساكين الصفة** هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه وكانوا ياوون
الى موضع مظلل بالمسجد يسكنونه **فسقطت تمرة** وهم ابن بطال لانه انما ثوب حمل من ورد موصوف تغلب

هي ثوب مخطط يلبسه العجوز من فارس كساء ملون العيني بردة يلبسها الامام النووي ازار من الصوف
العوار دراعة يلبس ويجعل على الراس فيها سواد وبياض وما احسن قول ابن ابي الاصبع في زاهد يلبس
جبة صوف مبهمة ببياض وسواد .. قطعت الضحى والليل صوما وعفة لها اثر منه فحبك تبر ..
فقد خلفا لونيهما زهدا لكما . عليك ففي برديهما تتبختر .: **فما نسيت من مقالة رسول الله**
صلى الله عليه وسلم تلك من شيء من الاولى لابتداء الغاية والثانية زائدة ففيه جواز نسيانه
لما كان سابقا على تلك الساعة لانه **آخى** بالمد على صيغة فاعل من الاخوة اي جعل اخاه **هل من سوق**
فيه تجارة هذا موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث وعليه الحديث **قال سوق قينقاع** قال
السفاقسي ضبطه في اكثر نسخ الشيخ ابي الحسن بضم النون وكذلك سمعناه وفي بعضها بفتحها وحكي
في النون الفتح ايضا لكن لم يحقق اهل اللغة بها ولا **وعليه وضر** بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء لطخ
من صفرة استشكل مع نهي النبي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به
من ثوبها من غير قصد وقيل غير ذلك هكذا قيل وقد روى مالك في الموطا ان عبد الله بن عمر
كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصول لم يرد فيه حديث لكنه ورد وجاء في القران
قال ثم صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وفي بيته الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب
حاجة على نعل اصفر قضيت لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر كالذي من مثله النعال قال هذا
من عظيم عوضه واذا كان كذلك فلا اشكال ويستدل بتقريره عليه السلام على الاباحة وههنا سؤال
حسن ذكره الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله وهو ان الاستدلال بالتقرير على الاباحة كيف يتم مع انه يحتمل
ان يكون التقرير قبل نزول الوحي فينبغي ان يقال يستدل به على عدم التحريم واما اثبات الاباحة فلا
وكان رحمه الله قد اورد هذا السؤال على الشيخ صدر الدين بن المرحل ولم يحصل عنه جواب اذ ذاك
قال الشيخ تقي الدين وقد ظهر لي بعد ذلك جوابه وهو ان التقرير انما يكون على فعل يقع او هو واقع ولنا
قاعدة قد نقلوها وهي انه لا يجوز الاقدام على فعل حتى يعرف حكمه فذلك الفعل الذي اقر عليه لو لم يكن مباحا
لكان حراما للاقدام عليه بلا علم بحكمه فمن هنا دل التقرير على الاباحة بخلاف السكوت عند السؤال فانه يحمل على عدم
نزول الحكم لان السؤال عما لم يقع او عما وقع وابطل حكمه فيفهم من السكوت عدم الحكم فيبقى وافقا بخلاف

المقيم على الفعل قد يعتقد اباحته فهذا فرق ما بين المقامين فان قلت يكفي في تسويغ الفعل
البراءة الاصلية قلت هذا كاف في الاباحة لان ابقاء الشارع لحكم البراءة الاصلية حكم وهي
دليل شرعي وانما نقول بالتحريم اذا اقدم بلا سبب فهذا ينكر عليه سواء كان هناك حكم او لا فاذا لم ينكر
دل على الاباحة فيحمل على ان فاعله اقدم على علم بخلاف السائل فان ظاهر حاله انه واقف
عن الاعتقاد ومنتظر الجواب فلا يحصل مفسدة هذا كلامه رحمه الله **مهيم** بفتح الميم والياء وسكون
الهاء وكلمة يمانية معناها ما هذا وقيل ما شأنك ووقع في الطريق المتقدم على هذه تزوجت
قال نعم وفيه شاهد على حذف همزة الاستفهام وتقدم الكلام فيه وعرفت لنظائره **قال
نواة من ذهب** بالنصب اي سقت اليها نواة فيكون الجواب مطابقا للسوال من حيث
ان كلا منهما جملة فعلية فان روي بالرفع جاز اما بنا على المثلث كله حاصله بان تقدر ما سقت
اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدأ وسقت اليها الخبر والعائد محذوف اي سقته
والنواة وزن خمسة دراهم اي على ذهب زنته خمسة دراهم وقيل على ذهب قدر نواة من نوى
التمر في الحجم وقيل على ذهب يبلغ وهي خمسة دراهم **ومجنة** بفتح الميم وفتح الجيم وقد سبق في
الحج قال الزركشي وحكى القاضي في المشارق فيها كلاما غير منتظم فليتأمل قلت فيه ما نصه
قال الازرقي هي باسفل مكة على بريد منها وكان سوقها عشرة ايام اخر ذي الحجة والعشرون منه
قبلها سوق عكاظ وبعده مجنة ثمانية ايام من اول ذي الحجة ثم يخرجون في التاسع الى عرفة وهو يوم التروية
ومن منازل الايام **وذو المجاز** بالجيم والزاي سوق عند عرفة من اسواق الجاهلية **الحلال بين
والحرام بين** قال ابن المنير اختلفوا في الشبهات فقال قوم هي حلال وقال آخرون حرام وكلاهما
لا يمكن ضرورة ان الشيء لا يكون قسيم نفسه فان قلنا هي حلال لزم ان يكون الحلال يقاسم نفسه
وكذا ان قلنا حرام قال والجواب انه عليه السلام لم يرد الا حلالا مخصوصا وحراما مخصوصا وهما البينان
الواضحان ولا يرد انه لو كان التقدير الحلال البين بين وكذا الآخر ومثله لا يستقيم لانا نقول قوله بين
قائم مقام قوله لا يحتاج الى بيان ولو قيل الحلال البين مستغن عن البيان لاستقام فلنقدر كذلك
فاذا المشتبهات اما حلال خفي او حرام خفي وعلى كل ينبغي اجتنابها ليكون المرء على حذر لجنس ان كانت
حراما برئ من العقوبة وان كانت حلالا وتركها بهذا القصد حصل على المثوبة وهذا نوع من الورع لا كلام

في صحته وانما اختلفوا في الحلال البين هل يتصور فيه ورع وقد تقدم في ذلك كلام **وبينهما امور مشتبهة**
فيه كما قاله ابن المنير دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا قائل منع ذلك وتأول
ذلك من قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد اصول البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان
ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ
بالاشد على قول ويتخير المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند
الاشتباه من غير ان يجد الاجمال والاشكال واعلم ان البخاري رحمه الله انما ذكر الاسانيد في حديث
النعمان بن بشير الحلال بين لاجل معارضة قول يحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح له سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم **وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا اهون من الورع
دع ما يريبك الى ما لا يريبك** خرج مغلطاي هذا التعليق بسنده الى ابي نعيم الحافظ بسنده الى ضمرة
بن عبد الله بن شوذب قال حسان بن ابي سنان ما رايت ايسر من الورع اذا شككت في شيء
فاتركه ثم قال مغلطاي ولفظ دع ما يريبك الى ما لا يريبك رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حديث الحسن بن علي وقيل ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد ويريبك بفتح اليا قال ابو العباس
يقال ارابني الشيء اذا تبينت منه الريبة ورابني اذا لم تتبينها وقال غيره اراب في نفسه وراب غيره
افصح من ارابني **ان ابن وليدة زمعة مني** بفتح الزاي واسكان الميم ويقال بفتحها وقال الوقشي انه
الصواب وهذا الولد هو عبد الرحمن بن زمعة وفي اسد الغابة في ترجمة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس
بن عبد شمس القرشي العامري بن وليدة بن زمعة الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد
للفراش وللعاهر الحجر حين تخاصم اخوه عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص ولم يختلف اهل النسب في قريش
مصعب والزبير والعدوي فيما ذكرنا فلولا انه امة كانت لابيه يمانية وابوه زمعة واخته سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ولعبد الرحمن عقب وهم بالمدينة هذا كلام ابن عبد البر وقال ابن منده عبد الرحمن
بن زمعة بن المطلب اخو عبد الله وعبد بن زمعة قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين امتع الله بوجوده
وعلومه وهذا وهم فاحش فليس في نسبة المطلب وليس اخا لعبد الله بن زمعة انما هو اخو عبد بن زمعة وسودة
ونسبه ما تقدم وقال ابو نعيم عبد الرحمن بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن

نفسي قال شيخنا وهذا وهم ايضا فهذا النسب عبد الله بن زمعة القرشي لا النسب عبد وعبد الرحمن
وسودة اولاد زمعة قال وقد وقع نحو هذا الوهم ايضا للذهبي في الكاشف فقال عبد الله بن زمعة
اخو سودة قال وهذا وهم منه نبه عليه شيخنا فيما يريد والده شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني
فتساوقا اي تفاعلا من السوق اي ساق كل واحد منهما صاحبه والمراد به التدافع والترافع
الى النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن زمعة باثبات حرف النداء ونصب الدال
وضمها كما في قولك يا زيد بن عمرو ورواه الاصيلي بحذف حرف النداء على ان عبد منادى مضموم
مثل يوسف اعرض عن هذا وصرفه بعضهم منونة ومعنى هو لك انه اخ لك الولد للفراش اي
تابع للفراش او محكوم به للفراش ونحو ذلك ومثل هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش اي للزوج
او السيد وهذا لفظ عام ورد على سبب خاص كما رايته في القصة وقد بالغ الشافعي رح في الرد على
يجوز اخراج السبب … في ان الدلالة عليه قطعية لدلالة العام عليه بطريق … العموم
ورتب عليها كونه وارد البيان حكمه ومن ذلك نشا كونه لا يخرج بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي
وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك وعلى ان اللفظ العام
يشمله بطريق لا محالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد
المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية ان يقولوا في قوله عليه السلام
الولد للفراش وان كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت
او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي تتخذ لها الفراش غالبا وقال الولد
للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا
نفي النسب عن السبب واثباته لغيره فلا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في
الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون
الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فيخرج المستند من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب
نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بعد
الترتيب يقتضي انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث
فانه نفيس جدا ولا يقال ان الكلام انما هو حيث تحقق دخوله في اللفظ العام وضعا لانا نقول قد توهم

ان كون اللفظ جوابا للسؤال يقتضي دخوله فاردنا ان ننبه على ان الامر ليس كذلك وان الجواب
انما يقتضي بيان الحكم وانما اردنا ان دعوى من ادعى ان دلالة العام على سببه قطعية يمكن
المنازعة فيها بالنزاع في دخوله تحت اللفظ العام وضعا لا مطلقا والمقطوع به لا بد فيه من بيان
حكم السبب اما كونه يقطع بدخوله في ذلك او بخروجه عنه فلا يدل على تعين واحد من الامرين
وللعاهر الحجر اي للزاني الخيبة وقيل معناه ان له الخيبة مما ادعاه وطلبه كما يقال لفلان التراب وقيل
هو على ظاهره اي له الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل عاهر يستحق الرجم وانما يستحقه المحصن
فلا يجري لفظ العاهر على ظاهره من العموم اما اذا حمل على الاول من له الخيبة كان ذلك عاما في
كل زان فيبقى اللفظ على عمومه من غير معارض عن المعراض بميم مكسورة فعين مهملة ساكنة
فراء فالف فضاد معجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصى راسها محدد فانه وقيذ بالقاف والذال المعجمة هو ما قتل
بعصا او حجر حتى مات قال ابن المنير جمع البخاري بهذه الاحاديث بين صور من الورع متباينة
فمنها الورع الواجب كما في حديث عدي ومنها المندوب كما في حديث سودة ومنها الورع الخاص
وهو احتجاب سودة فهذا واجب على سودة ونحوها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لتغلظ الحجاب
في حقهن فلو اتفق مثل ذلك لغيرهن لم يتوجه الخطاب به مثاله لو شكت المراة في اخيها او خالها باعتبار
نسبته لوقوع تهمة وظهور شبهه بغير الاب فمن كان منهما كذلك المرادة تحكمت بالاخوة والتقبيل للشبه
بالغير لما وجب على المراة ان تحتجب من اخيها ولا من خالها بذلك ولا ارى الفقهاء يندبون الى عائشة
مثل هذا الا انه عليه الصلوة والسلام قال … بتمرة مسقوطة اي ساقطة
… ياتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا ويروى مسقطة عن عباد عن تميم
عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الطفاوي بطاء مهملة مضمومة ففاء فالف فواو
فياء النسب باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
اشار الى انه في هذه الترجمة لمنطوقها وهو الذم وتقدم ذكرها في باب الاباحة لمفهومها وهو تخصيص ذمها
بالحالة التي يشتغل بها عن الصلوة والخطبة حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر
رجلا تقدم في باب الجمعة انهم المشهود لهم بالجنة وبلال بن مسعود وعمار في رواية جابر عند مسلم بعد
… وتقدم ان … لعبد الرحمن بن عوف باب التجارة في البر وغيره

بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة هو امتعة البزاز وعند بعضهم البر بالراء وقيل هو تصحيف
قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اختلف في معناه فقيل لا تجارة لهم فلا يشتغلون
عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم عن الذكر وعلى هذا المعنى يتنزل ترجمة البخاري
فانه اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره انه لا يبعد في تخصيص
نوع من البضائع دون غيره وانما التبعيد في ان لا يشتغل بالتجارة ايا ما كانت عن الذكر واعلم
انه لم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن
بطال وغيره قوله رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز
وغيره قلت لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع فيها من المطلق
لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق
النفي قلت قد سبق ان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة
وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فاذا كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا يعم فاذا علمت انه ليس
في الباب حديث يختص بالبز بالزاي فما وجه نسبته من روى البر بضم الباء وبالراء الى التصحيف
مع انه ليس ثم ما يدفعه فتأمله باب الخروج في التجارة قال ابن المنير غرضه
اجازة الحركات البعيدة في التجارات بقوله تعالى فانتشروا في الارض ولقول عمر الهاني الصفق
بالاسواق فدل ذلك على انه لم يكن يتجر في بيته بل يحضر السوق فلا لمن لم يتقطع في التجارة فلا يحضر
الاسواق ويخرج منها قلت لعل تحرجهم لغلبة المنكرات في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف العصر
الاول قال كنا نؤمر بذلك فقال لتأتيني على ذلك بالبينة تأتيني خبر اريد به الامر قال
الزركشي وانما طلب منه البينة ولم يكتف بخبره لانه لم يخبره ابتداء بل الامر يتعلق به قلت فيه نظر
فان مجرد ما ذكره لا يمنع من قبول خبر العدل لا سيما من هو من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم وقد روى
مالك في حديث الاستئذان الواقع في الموطأ فقال عمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول
الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد تجري السفن الريح ولا تجري الريح من السفن
الا الفلك العظام قال القاضي كذا بنصب السفن ونصب الريح وقال بعضهم صوابه بفتح السفن ونصب
الريح كانه جعلها المتصرفة لها في الاقبال والادبار قال القاضي والصواب ما ضبطه الاصيلي وهو دليل التلاوة

اذا جعل

اذا جعل الفعل للسفن فقال مواخر فيه قال الخليل مخرت السفينة اذا استقبلت
الريح وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء فعلى هذا السفن مرفوع على الفاعلية وقوله
الا الفلك العظام بالرفع والنصب على التقديرين السابقين باب
قوله تعالى كلوا من طيبات ما كسبتم كذا هو في بعض النسخ كلوا والتلاوة انفقوا وفي بعض
النسخ انفقوا على الصحة اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة بنصب
غير على الحال من المرأة وكان لها اجرها قال الزركشي كذا ثبت بالواو ويحتمل زيادتها
ولهذا اردى باسقاطها قلت لم يثبت زيادة الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل
الجواب محذوفا والواو عاطفة على المحذوف ومعناه اي لم تأثم وكان لها اجرها محافظة على ابقاء
القواعد وعدم الخروج عنها لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا مثل قولك نصر الله شيئا فهو منصوب
على انه مفعول مطلق من غير امره اي الصريح في ذلك القدر المعين والا فلا بد ان يكون معها
اذن في الجملة فلا بد منه ضرورة انها متى لم تكن مأذونا لها اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها
الوزر واما اشتراط الاذن الصريح في ذلك فالظاهر انه غير معتبر بل لو فهمت الاذن لها
بقرائن حالية واتكلت على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فتنزل حينئذ منزلة صريح الاذن فله
نصف اجره قيل النصف على بابه وانهما سواء لان الاجر فضل من الله لا يدرك بقياس
وقيل الصحيح انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة
وقد تقدم في كتاب الزكاة الكلام على صدقة المرأة من بيت زوجها من سره ان يبسط
له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه فيه اباحة اختيار الغنى على الفقر وسيأتي في الادب الكلام
ان شاء الله تعالى وقد عورض هذا بحديث كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط
في رزقه البركة اذ الصلة صدقة وهي منمية للمال ومعنى النسأ في اثره ان يبقى ثناؤه الجميل على الالسنة
فكانه لم يمت وبانه يجوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فرزقه كذا واجله كذا وان لم يصل
فكذا مع ان الله تعالى عالم بما يفعل من ذلك وينسأ بمعنى يؤخر والاثر بمعنى الاجل باب
شراء النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اليهودي هو ابو الشحم من بني
الشحم من بني ظفر رواه البيهقي والطعام المرهون عليه ثلاثون صاعا من شعير كما بيناه في الجهاد

في البخاري قال ابن بطال وفيه جواز معاملة من يخالط ماله الحرام وقبول هديته لأن الله ذكر أن
اليهود أكالون للسحت وهذا إنما يبتني على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة وأما إذا بني
على أنهم غير مخاطبين بها فلا يقاس عليهم المسلم المعامل بالربا والحرام ابن حوشب
على زنة كوكب بحاء مهملة وشين معجمة وإهالة بكسر الهمزة قال الداودي هي الألية قال القاضي
كل ما يؤتدم به من الأدهان قاله أبو زيد سنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وبالخاء المعجمة
بعدها هاء تأنيث أي متغيرة الرائحة قال مغلطاي وروي زنخة بالزاي لقد علم قومي أن حرفتي
بكسر الحاء المهملة هي الكسب ووجه التصرف في المعاش والتجر لم يكن تعجز بكسر الجيم واحترف
للمسلمين فيه أي أكتسب لهم بالتجر فيه وما يعود عليهم من ربحه بقدر ما أخذه وأزيد وهذا
تطوع من الصديق رضي الله عنه فإنه لا يجب على الإمام التجر في مال المسلمين بقدر مؤنته
لأنها فرض في بيت المال فكان يكون لهم أرواح كان الأولى ناقصة واسمها ضمير مستتر
فيها ويكون لهم أرواح في محل نصب خبر كان المذكور وأرواح جمع ريح وهو أكثر من أرياح
خلاف ما تقتضيه كلام الجوهري وذلك أنه قال في الريح واحدة الرياح والأرياح قد يجمع على أرواح
لأن أصلها الواو عن خالد بن معدان بميم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فدال مهملة فألف
فنون ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده يحتمل أن يكون خيرا صفة لمصدر
محذوف أي أكلا خيرا من أن يأكل من عمل يده فيكون أكله من طعام ليس من كسب يده
منفي التفضيل على أكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل أن يكون صفة لطعاما فيحتاج إلى تأويل
أيضا وذلك لأن الطعام في هذا التركيب مفضل على أكل الإنسان من عمل يده بحسب الظاهر
وليس المراد ومقال في ما ومن الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مرادا به المفعول أي من مأكول من عمل
يده فتأمله لأن يحتطب أحدكم بفتح اللام قال الزركشي على جواب قسم مقدر قلت يحتمل كونها لام
الابتداء والتقدير سمحا بإسكان الميم من السماحة وهي الجود وإذا اقتضى أي طلب قضاء حقه
أن ربعي حراش بكسر راء ربعي وسكون بائه الموحدة وكسر حاء حراش المهملة وإعجام شينه
أيسر على الموسر وأنظر المعسر دليل على جواز الصدقة على الغني ويكتب له أجرها قال ابن المنير
وفيه دليل على أن الإحسان بالمال بقصد حسن يثاب عليه العبد سواء كان مع غني أو فقير لأن الإنظار

واجب

واجب والتيسير على الموسر مندوب ومتى علم صاحب الحق عسر المديان حرمت عليه مطالبته
وإن لم يثبت عسره عند الإمام قلت وقد حكى القرافي وغيره أن إبراءه أفضل من إنظاره
وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض أفضل من النافلة وذلك أن الإنظار واجب
وإبراءه مستحب وانفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بأن الإبراء يشتمل الإنظار اشتمال الأخص
على الأعم لكونه تأخيرا للمطالبة فلم يفضل مندوب واجبا وإنما فضل واجب وهو الإنظار الذي تضمنه
الإبراء وزيادة وهو خصوص الإبراء واجبا آخر وهو مجرد الإنظار ونازعه ولده القاضي تاج الدين السبكي
في الأشباه والنظائر في ذلك فقال قد يقال الإنظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة والإبراء
زوال العلقة قلت لو عبر بإزالة العلقة كان أحسن ثم قال فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغي
أن يقال في التقدير إن الإبراء يحصل مقصود الإنظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم أن الإبراء أفضل
وغاية ما استدل عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل أن يكون افتتاح كلام فلا يكون
دالا على أن الإبراء أفضل ويتطرق من هذا إلى أن الإنظار أفضل لشدة ما يقاسي المنظر من ألم الصبر
مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الإبراء الذي انقطع فيه الإياس فحصلت فيه راحة من هذه
الحيثية ليست في الإنظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة
فانظر كيف وزع أجره على الأيام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا
جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالإبراء فإن أجره وإن كان أوفر ينتهي بنهايته ولست
أستطيع أن أقول الإنظار أفضل على الإطلاق وإنما قلت ما قلت على حد سبق درهم دينارا وسبق
مائة ألف فلينظر ما حركته من البحث فإنه محتاج إلى مزيد تحرير هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء
العداء بفتح العين المهملة وبالمد أيضا قال المطرزي وزن عداء على فعال وبه سمي العداء الذي كتب له
رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب المشهور قال وهو المشتري لا النبي صلى الله عليه وسلم هكذا أثبت في
الفائق ومشكل الآثار ومعجم الطبراني ومعرفة الصحابة لابن منده والفردوس بطرق كثيرة قال الزركشي وكذا
الترمذي وقال حسن وهو عكس ما ذكره البخاري هنا ولهذا قال القاضي إنه مقلوب وصوابه هذا ما اشترى
العداء بن خالد من محمد رسول الله ولا يبعد صواب ما في البخاري واتفاقه مع الروايات إذا جعلت
اشترى بمعنى باع فقد ثبت ويحمل على تعدد الواقعة فلا تعارض حينئذ لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال المطرزي الداء

كل عيب باطن ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال والخبثة بكسر الخاء المعجمة وإسكان الباء
الموحدة ثم ثاء مثلثة أن يكون مسبيا من قوم لهم عهد وقيل المراد بها الحرام كما عبر عن الحلال
بالطيب قال ابن التين ضبطناه في أكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه والغائلة فسرها
في متن البخاري نقلا عن قتادة بأنها الزنا والسرقة والإباق قال ابن المنير وقوله لا داء معناه
يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم المسلم فلا بد من تأويل الحديث
بهذا وفيه دليل على أن تصدير الوثائق بقول الكاتب هذا ما اشترى أو أصدق جائز وسنة
ولا يبالي بوسوسة من يتحرج من هذه الصيغة وزعم أنها تلتبس بالنافية وفيه دليل على أن يذكر شراء
المشتري قبل بيع البائع فلا تصدر الوثيقة بقولك هذا ما باع فلان وأورد سؤالا وهو أن الفقهاء
يقولون أن الإيجاب من البائع وأن جانبه أقعد في البيع من جانب المشتري ولهذا قالوا بتعدد
الصفقة بتعدد البائع لا بتعدد المشتري فما وجه البداءة بالمشتري والبيع أقعد منه وأجاب بأن المشتري
أحوج إلى الوثيقة من البائع لأنه صاحب الطلب بالعهدة وصاحب العين التي هي مظنة التنازع
والاحتياج إلى إثبات الملك ولهذا كانت أجرة الوثيقة على المشتري لا على البائع لأنه أسعد بها
وجرت العادة في عصره بأن يقدم أن هو ذكر البائع في رسم شهادته فيقول شهدت على البائع
والمشتري فسأل لم كان الأدب كذلك وأجاب بأن المشتري أحوج إلى الإشهاد على البائع من البائع
وأولى بالإشهاد على المشتري وقد حصل الغرض من تقدم المشتري قال فإن كان البيع بنسيئة فحاجة
البائع إلى الإشهاد أشد وكان ينبغي تقديمه في الوثيقة وأجاب بأنه لما كان بيع النقد أكثر غلب عليه
واطردت القاعدة ولهذا كان وضع وثيقة السلم على خلاف هذا تقدم فيها ذكر البائع مع
المسلم إليه لأنها قاعدة مستقلة وليست فيها مبيع معينة إنما هي شهادة على الذمة فقدم فيها المشهود
عليه كوثيقة الدين الذي لا يذكر له سبب وتقدم في الصداق ذكر المتعدد لأنها نقص ومصاحبة
أولى بالتقدم قلت أطال رحمه الله تعالى بما لا طائل تحته من توجيه أوضاع اصطلاحية لا يختلف حكم الشرع باختلافها
ولا يترتب عليها فائدة **إن بعض النخاسين** بنون وخاء معجمة أي الدلالين **يسمي آري خراسان**
[illegible] ويسمى للفاعل وفاعله ضمير يعود إلى البعض المتقدم وآري مفعوله الأول وخراسان مفعوله الثاني
قال القاضي وأرى أنه نقص من الأصل بعد آري لفظة دوابه يعني أنه كان الأصل يسمي آري دوابه فنقص

لفظ

لفظ دوابه قلت يمكن أن يوجه بأنه حذف المضاف إليه وأبقى المضاف على حاله وبأنه على إرادة
اللام فقد أوردوا الوجهين فيما سمع من قولهم سلام عليكم برفع سلام مع عدم تنوينه ويأتي الوجهان
في قراءة من قرأ من أهل الشواذ فلا خوف عليهم بضم الفاء مع ترك التنوين أي فلا خوف شيء
عليهم أو فلا الخوف فكذا هنا يحتمل فيه أي يسمي آري دوابه أو يسمي الآري قال الزركشي وقد رواه ابن
أبي شيبة في مصنفه ثنا هشام عن معمر قال قيل له إن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمي
إصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي بدابته إلى السوق فيقول جاءت من خراسان
وسجستان قال فكره هذا والآري بهمزة فألف فراء مكسورة فمثناة من تحت مشددة قال القاضي
وغيره هذا هو الصواب ووقع للمروزي أري بفتح الهمزة والراء مثل دعا وليس بشيء وهو مربط الدابة
وقيل معلفها وقال الأصمعي هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه يشد به الدابة ومعنى ما أراد البخاري
أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بهذه الأسماء ليدلسوا على المشتري بقولهم جاء الآن
من خراسان وسجستان يعنون مرابطها فيحرص عليها المشتري ويظنها طرية الجلب

باب بيع الخلط من التمر قال ابن المنير مدخل هذه الترجمة في الفقه التنبيه على جواز
الأصناف الردية ولو اختلطت من أنواع ولا يعد ذلك غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فإنه لا يظهر وبخلاف
بيع الأخلاط من التمر في أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديها فذلك تدليس لا يجوز وأكثر عمل الناس
في فواكههم التي يبيعونها على التدليس بإظهار الجيد وإخفاء الخبيث **كنا نرزق تمر الجمع** يرزق بالبناء
للمفعول والجمع بجيم مفتوحة وميم ساكنة **وهو الخلط من التمر** بكسر الخاء المعجمة كأنه خلط من أنواع
متفرقة وإنما خلط لرداءته وقيل كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع **إن هذا قد تبعنا فإن شئت**
أن تأذن له فأذن توقف عليه السلام عن إذنه لهذا الرجل إرشادا منه لخلاف الاسترسال في طعام أجنبي
طلعته لأن الداعي في هذه القصة حصر العدد بتعيينه ولا افتقار طعام خمسة فهو من حيث كون الطعام إذا كثيل
ينقص كم بقي منه ذهبت بركته وأيضا فمقام النبوة محفوظ معصوم وهذا الرجل قال العلماء طعام خمسة ولم يعلل
هذا بحضرة الرسول لكن أبى الله إلا أن يطلع نبيه على أنه مما أعده ولم يطلعوا على [illegible] بما له فأتبع عليه
الصلوة والسلام تقيده في ماله فلم يأذن في ازدياده هذا أحسن ما قيل في هذه القصة **باب**
آكل الربا وشاهده وكاتبه المراد بالكاتب والشاهد أن الذين يتولون صاحب الربا على كتمان

الربا واظهار الجائز وقد صح عنه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا فلعن آكله وموكله وكاتبه
وشاهديه وعلى ذلك ترجم البخاري واما اذا سمع الكاتب والشاهد ان هذا متفق فدين على الربا فيتعين
عليهم ان يشهدوا بالقضية على ما هي عليه ليسمع حكم الشرع ذلك فلا حرج بل يجب عليهم كتابة ذلك
الشيء والشهادة فيه حسبة ليقع السعي في ابطاله ويحفظ ايضا حق الدافع فيما دفع خاصة لانه
لا يسقط حقه من راس ماله بكون اضعاف فيها الربا ويحفظ ايضا حق المديان في اسقاط الربا عنه
قال ابن المنير وهذا كما لو كفر احد بحضرة الشهود لوجب عليهم قوله ويشهد عليه به وكذلك
لو تبرع الزوج فتلفظ بحضرتهم بالطلاق الثلاث ان يكتبوا ذلك وانما النهي عن المواطاة
واقرار اهل الفساد على فسادهم وفي الحديث ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان
قلت على ذلك الثمن بتونس وبعض بلاد الغرب **ونهى عن الواشمة والموشومة** اي فعل الواشمة
والموشومة والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر **الحلف**
منفقة للسلعة ممحقة للبركة الرواية فيهما بفتح الاول والثالث واسكان الثاني ووزن كل
منهما مفعلة وصح الاخبار بهما عن الحلف مع انه مذكور وهما مؤنثان باعتبار ما على تاويل اليمين
ولا منافاة لان الاصل مصدران بمعنى النفاق والمحق وروي منفقة بضم الميم وفتح النون وكسر الفاء
المشددة اسم فاعل من نفق بتشديد الفاء ماخوذ من النفاق بفتح النون وهو ضد الكساد
اسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج السلعة ونفاقها والمراد بالحلف
اليمين الفاجرة وفي مسند احمد اليمين الكاذبة قال الزركشي واعلم ان البخاري ذكر هذا الحديث
كالتفسير للاية اعني قوله يمحق الله الربوا لان الربا الزيادة فيقال كيف يجتمع المحق والزيادة فبين
بالحديث ان اليمين مزيدة وممحقة للبركة منه والبركة امر زائد على العدد فمعنى قوله يمحق الله الربا
يمحق الله البركة منه وان كان عدده باقيا على ما كان قلت هذا محصله كلام ابن المنير نقله الزركشي
منه مقرا **لقد اعطى** بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول **بها ما لم يعط** بالبناء لهما ايضا على البدل فالاول للاول
والثاني للثاني والمعنى انه يحلف لقد دفع له فيها من ماله ما لم يكن دفعه او لقد دفع له فيها من قبل
المشتري مبلغ ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين **باب ما قيل في الصواغ**
بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة قال الجوهري رجل صائغ وصواغ وصياغ بلغة

اهل

اهل الحجاز انتهى وهو تفسير لقوله في الحديث لقينهم قال ابن المنير وفائدة الترجمة على هذه
الصنائع التنبيه على ما كان في زمانه عليه الصلاة والسلام واقره مع العلم به فيكون
كالنص على جواز هذه الانواع وما عداها يؤخذ بالقياس وفي معاملته على الصواغ تنبيه
على انها صنعة جيدة لا تجتنب معاملة صاحبها لا من حيث الدين ولا المروة وربما اكثر الغش
في صنعته وتعاطاها اراذل الناس كتعاطي اليهود فما ذاك بالذي يقدح في المسلم اذا تعاطاها
ولا يحط من درجته في العدالة قلت لعل مراد الصناعة التي يصير تعاطيها عند اهل العرف
دالا على زيادة الخسة وسقوط المروة قادحة في عدالة من تعاطاها في زمن يكون ذلك العرف
ومكانه وقد قال ابن محرز من اصحابنا لا ترد شهادة ذوي الحرف الدنية كالكناس والدباغ
والحجام والحائك الا من رضيها اختيارا ممن لا يليق به لانها تدل على خبل في عقله **كانت**
لي شارف هي المسنة من الابل والجمع شرف باسكان الراء كبازل وبزل اي دخل بها وفيه
رد على الجوهري وقال بنى على اهله والعامة يقولون بنى باهله وهو خطأ هذا كلامه **فقلت لا اكفر**
حتى يميتك الله ثم تبعث لم يرد الكفر اذ ذاك بل لا يتصور بعد البعث كفر لمعاينة الايات
الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك وان لم يكن نافعا لمن لم يؤمن قبل وانما اراد ايئاس العاصي من كفره
فانه كان لا يؤمن بالبعث **فيه وتا** على وزن مكاء بالمد والتشديد وهو الفرع والواحد وتاه بهمزة
منقلبة عن واو علته **هي الشملة** بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وقدم **فاخذها النبي صلى الله**
عليه وسلم محتاجا اليها بالنصب على الحال ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج
اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال **فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها**
الرجل المذكور هو عبد الرحمن بن عوف كما مر في الجنائز **ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا**
اجلس عليهن ان تفسيرية ويعمل واجلس رويا بالجزم والرفع وقد سبق مع تسمية الغلام **لا اعمل**
لك شيئا يقعد عليه ظاهر هذا معارض للاول والوجه في الجمع ان يكون المراد هي التي ابتدأت بالنبي
صلى الله عليه وسلم سؤال ذلك ثم اخبر عنه عليه الصلاة والسلام حين رآه صوابا فبعثت اليها فيما كانت
رغبت فيه وفي الطبراني الاوسط من طريق عمرو بن عطية العوفي عن ابيه عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها يعتمد عليها فامرت عائشة فصنعت له

منبره هذا فلما قام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مقامه الى ان رجعت خارت السارية خوارا
شديدا حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من مقامه شوقا الى نبي الله فمشى نبي الله حتى اعتنقها فلما اعتنقها
هدأ الصوت الذي سمعنا فقلت انت سمعته فقال انا سمعته واهل المسجد وهي احدى السواري
التي تلي الحجرة قال لم يرو هذا الحديث عن عطية الا ابنه عمر وتفرد به احمد بن طارق انتهى
وعائشة هذه لم يصرح فيها بانها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون اسم المرأة في الانصارية
مولاة الغلام النجار عائشة في الصحابيات من الانصار وعوايش **فنزل يحجنه** باسكان الحاء
المهملة وضم الجيم مضارع حجن بفتح الجيم اي يجذبه بمحجنه اي بطرف العصا المسماة المحجن **بمحجنه**
بكسر الميم عصا كالصولجان **قال تزوجت قلت نعم** حذف فيه همزة الاستفهام **قال بكرا**
ام ثيبا كالاول في حذف همزة الاستفهام لكن هذا مع ام المعادلة لها ووجه النصب ظاهر
وروي بكر ام ثيب خبر مبتدأ المحذوف اي ازوجك بكر ام ثيب **قال اما انك قادم**
بتخفيف اما وكسر ان قال الزركشي وفتحها **فاذا قدمت فالكيس الكيس** بالنصب على الاغراء
والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه من الاغتسال منه من الاجر وقال البخاري
بعد هذا الكيس الولد قيل وهو الاصل الولد عقلا لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة
التي يحافظ على طلبها ذوو العقل وقيل حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان
جابر لا ولد له اذ ذاك وقيل امره ان يتحفظ ان تكون امرأته حائضا عند اتيانه اياها لطول غيبته
واشتداد غربته لان الكيس شدة المحافظة على الشيء **فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة**
فانزل الله ليس عليكم جناح سأل ابن المنير عن الفرق بين حجر ثمود وبين اسواق الجاهلية حيث
شرع عليه الصلوة والسلام لما دخل حجر ثمود وامرهم ان لا ينتفعوا بشيء منه حتى لا يأكلوا العجين الذي عجنوه
بالماء وان ذا المجاز اسواق الجاهلية فقال المكث فيها والانتفاع بها واجاب بان اهل الاسواق لم يتعاطوا
فيها الا البيع المعتاد واما ثمود فانهم تعاطوا عقر الناقة والكفر بالله ورسوله ونزلت عليهم النقمة هناك فهذا فرق
ما بينهما **باب شراء الابل الهيم والاجرب** الهيم بكسر الهاء وسكون الياء جمع اهيم وهيماء
قال البخاري الهائم المخالف للقصد في كل شيء كانه يريد ان بها الجنون وعليه اقتصر ابن بطال واعترضه
ابن المنير بان الهيم ليس جمعا لهائم قلت ممنوع ولم لا يجوز ان يكون كبازل وبزل ثم قلبت ضمة الهاء كسرة

لتصح

لتصح الياء كما في بيض **كان هنا رجل اسمه نواس** بفتح النون وتشديد الواو وآخره سين مهملة
كذا للاكثر وعند بعضهم بزيادة مثناة من تحت بعد السين نواسي وعند القابسي بكسر النون
وتخفيف الواو وآخره سين كالاول **رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا عدوى قال الزركشي معناه رضيت بهذا البيع على ما فيه من التدليس لا عدوى عليك وعليه حاكما
ولا ارفعكما اليه ولم يقف الخطابي على هذا المعنى وحمل العدوى على ظاهرها فقال لا اعرف للعدوى
في الحديث معنى الا ان يكون ذلك داء اذا رعت مع سائر الابل وتركت معها ظن بها العدوى
قلت الكلام برمته في شرح مغلطاي وتبعه ابن الملقن على عادته في الاخذ منه والاعتماد على كلامه من غير
تنبيه له والظاهر ان قوله لا عدوى تفسير لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لا عدوى
فان قلت ذلك انما ورد في الاجرب والبخاري ترجم على الهيم والاجرب وانما ذكر الهيم قلت
اجاب عنه ابن المنير بان المسبب في ذلك كونه اكتفى باستنباطها من ابن عمر بقوله عليه الصلوة والسلام
لا عدوى وهذا انما ورد في الاجرب فدل ذلك على تسوية ابن عمر بين هذه العيوب وغيرها مما هي به من الحيوان
ولا يكون تضييع مال ولا سفها في الرأي فانظر هذا مع ما يحتج به من قال ان معنى لا عدوى لا اعدي عليكما
حاكما يتوقف في ذلك بين النظرين وبالله التوفيق **باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها**
اما بيعه في الفتنة فقد ذكره حيث قال **وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة** قال ابن بطال
لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي عنه قال السفاقسي وذلك في الفتنة
التي لا يعرف فيها الظالم من المظلوم والا فلو علمت لبيع من المظلوم ولا يبيع من الظالم واما بيعه في عدم
الفتنة فقد نوه اليه في حديث ابي قتادة حيث قال **فبعت الدرع** يشير الى حديثه المطول الذي
اخرجه بعد ذلك والمعنى فقتلت رجلا فاصبت منه درعا فبعت الدرع وقد استبان لك ان قول الاسماعيلي
ليس من حديث هذا الباب في شيء فانه لم يبع السلاح في الفتنة كلام غير موجه **فابتعت به مخرفا**
بفتح الميم والراء وبكسر الميم وفتح الراء وبفتح الميم وكسر الراء هو حائط النخل مثل البستان يكون فيه فاكهة
يخترف **في بني سلمة** بكسر اللام **تأثلته** اي اتخذته اصلا لمالي **باب ذكر الحجام** ليس مقصود
من هذه الترجمة تصويب صناعة الحجام ولا انها غير منافية للمروءة فانها قد ورد فيها حديث بخصها بالنهي
وان كان اعطى الحجام اجرته فالنهي فيها على الصانع لا على المستعمل قال ابن المنير والوقف بيعها ضرورة

الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنايع سواها **ابو طيبة** على نحو طيبة اسم المدينة اسمه نافع

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء كانه رحمه الله حمل قوله عليه السلام في حديث عمر انما يلبسها من لا خلاق له على العموم للرجال والنساء ولولا ذلك لم يكن لايراد حديثه في هذا الباب مدخل والحق ان النهي خاص بالرجال اما النمرقة للصورة فيستوي الصنفان في المنع منها قال ابن المنير والظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه السلام انما انكر على عايشة استعمالها ولم يأمر بفسخ البيع **نمرقة** اي وسادة بضم النون والراء وبكسرهما

باب صاحب السلعة احق بالسوم **ثامنوني بحايطكم** اي بايعوني بالثمن قال المازري انما فيه دليل على ان المشتري يبدأ بذكر الثمن ورده القاضي بانه عليه الصلوة والسلام لم ينص لهم على ثمن مقدر يبذله لهم في الحايط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه التبدية بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك قلت نقل ابن بطال وغيره الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه الامام المازري

باب كم يجوز الخيار يعني هل يستوي فيه السلع او يتفاوت بحسب الحاجة وليس في الحديث الذي اورده تعرض لواحد من المذهبين قال ابن المنير اللهم الا ان يوخذ من عدم تحديده في الحديث تفويض الامر الى الحاجة في اشتراطه وهو مذهب مالك فيحتمل **وزاد احمد** هو احمد بن حنبل رحمه قال الزركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكره البخاري رضي الله عنه فيهما

باب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ساق فيه حديث ابن عمر ايضا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال ويكون بيع خيار والظاهر ان البخاري قصد بجواز البيع وتفويض الامر بعد اشتراط الخيار المطلق الى العادة في مثل تلك السلعة وهذا مذهب مالك وهو اسد باطلاق **وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما** ليس المراد ان بيعهما هذا المشتمل على الكذب والخيانة فيه بركة وقد محقت وانما المراد ان البركة التي كانت تحصل في هذا البيع على تقدير خلوه من تلك المفسدة معدومة بوجود كذبهما وكتمانهما ويحتمل ان يكون المراد مثل هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويويده الحديث الذي بعد هذا وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة

ببيعهما فتأمله **خشية ان يراد في البيع** بتشديد الدال تفاعل من الرد **ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع** هو حبان بن منقذ بن عمرو **فقل لا خلابة** اي لا خداع ويروى لا خيابة بياء المثناة من تحت قال الزركشي وكانها لثغة من الراوي ابدل اللام ياء قلت هذا ماخوذ من كلام ابن قرقول فانه زعم ان هذا الرجل كان يلثغ ولا يطيقه لانه اخرج الكلام فكان ينطق بها بالياء المثناة من تحت وبالذال المعجمة والله اعلم وصرح ابو عمران من اصحابنا بان هذا خاص بهذا الرجل وان المغابنة لا خيار للمغبون بها قلت واكثرت وهو اصح الروايتين عن مالك **كيف يخسف بهم اولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم** بالسين المهملة وبالقاف وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالشين المعجمة والفاء وعند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم قال ورواه البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق قيل ويحتمل ان المراد بالاسواق هنا الرعايا قال صاحب النهاية السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك قال وكثير من الناس يظن السوقة اهل الاسواق لكن هذا السوقة على ان السوقة يجمع على سواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كفيهم قلت لكن البخاري انما فهم انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء فينبغي ان يحرر النظر فيه **لا ابرده** بفتح حرف المضارعة والهاء والراء **الدوسي** نسبة الى دوس قبيلة **فناء بيت فاطمة** الفناء بكسر الفاء والمد هو ما امتد منه **اثم** الهمزة للاستفهام وثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اشارة للمكان البعيد **لكع** قال ابو زيد اللكع الفلو وفي المحكم المهر وعليه مشى السهيلي حيث قال كان النبي صلى الله عليه يمزح ولا يقول الا حقا وهنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل كما ان الفلو والمهر كذلك واذا قصد بالكلام قصد التشبيه لم يكن الا صدقا قال مغلطاي الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على ما قال بلال بن جرير بن الخطفى وقد سئل عن اللكع فقال هو في لغتنا الصغير وهذا الذي يسئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم هو الحسن بفتح الحاء ابن علي رضي الله عنهما

باب كراهة السخب في السوق بالسين المهملة وقد مر في مواضع بالصاد المهملة وهما جميعا بمعنى الصياح قال ابن المنير ترجم كثيرا على اباحة السوق ثم ترجم هنا على السخب فيها تنبيها على ان المذموم ليس نفس السوق ولكن فعل ما يكره فيها قال وكان البخاري صاحب تجارة وزرع ومال روي انه اعطى بضاعة له في الالف

ذكرت في نفسه ولم يتحفظ ثم اعطى فيها بعد ذلك اضعف فالاولى الوفاء بموافقته فقال لا قد كنت
ركنت الى الاول فحاسبت نفسه على الهواجس التي لا تلزم عبد الله بن عمرو بن حرام بالحاء المهملة
والراء فاستغثت كذا هنا من الاستغاثة وفي رواية البخاري في باب الشفاعة في الدين فاستشفعت
العجوة بالنصب بفعل محذوف اي اجعل العجوة وعذق زيد بفتح العين المهملة واسكان الذال المعجمة
نوع من التمر ردي والعجوة من اجل انواع التمر فكان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه التمر الاعلى
والادنى كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه عن عائشة رض تقول كان عندي شطر شعير كما كلت منه
حتى طال علي وكلته ففني والجمع بينهما ان يكال اول شرائه او دخوله المنزل لتطريق ما ثم اذا انفق منه
لا يكيل الباقي لان الكيل الاول ضروري لدفع الغرر في البيع ونحوه من العقود واما الكيل الثاني فلمجرد
القنوط والاستكثار ما خرج عنه باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم
كذا للاكثر يعني اهل المدينة ويروى ومده وبارك لهم في صاعهم ومدهم تقدم الكلام في البركة
هل تختص بالمد المخصوص ام بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار زاد او نقص وهو الظاهر
بانه اضاف المد الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه صلوات الله وسلامه الى نفسه فدل
على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه السلام باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة
بضم الحاء واسكان الكاف فهي امساك الطعام عن البيع مع الاستغناء عنه عند حاجة الناس اليه انتظارا
لغلاء ثمنه ذلك بدراهم والطعام مرجا باسكان الراء وتخفيف الجيم اي مؤخر بهمز وبلا همز قال صاحب
النهاية وفي كتاب الخطابي على اختلاف نسخه مرجى بالتشديد للمبالغة الا ها وها بالمد والمفتوح قال الزركشي
ويجوز القصر والكسر الخطابي ومعناه الا ها وها اي يقول كل من المتبايعين لصاحبه ها اي خذ وهو
البيع المشتمل على الحلول والتقابض في المجلس وهو قوله في الرواية الاخرى الا يدا بيد وفيها لغات احداها
المد والفتح نحو حاء والثانية المد والكسر نحو هات والثالثة القصر مع الهمزة نحو خف والرابعة القصر مع عدم
الهمز وترجمة البخاري رحمه على الطعام والحكرة ولم يذكر بيع الطعام قبل قبضه في الترجمة لكنه ذكر الاحاديث
خاصة بالنهي عن بيعه قبل قبضه ولم يذكر في الاحاديث شيئا من الحكرة قال ابن المنير كان غرضه التنبيه
في النهي عن الحكرة او حمل الاحتكار على حالة الغلاء والاضطرار وانه ذكر في الاحاديث بان الناس كانوا
يشترون الطعام فيضربون على نقله وهذا ضد النهي عن الاحتكار لان مقتضاه ان يمنعوا عن نقله واحده

من الاسواق

في الاسواق بل عند ذلك فدل على ان الحكرة الممنوعة انما هي في حالة نادرة لا معتادة ولم يقصد البخاري
تقرير المنع من بيع الطعام قبل قبضه بل قصد ان الحكرة جائزة في الجملة فذكر ما يناسب غرضه ولم يتعرض
لما عداه لقل يوم كان يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر هو في معنى
قولنا ما كان يوم يأتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا يأتي فيه بيت ابي بكر فهو استثناء مفرغ واقع
بعد نفي مأول لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انه خبر كان
لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا كانه فاجأهم بغتة في غير الوقت الذي اعتاد المجيء فيه فافزعهم ذلك
اخرج ما عندك قال الزركشي كذا وقع والوجه من ثمت قد يقع ما يراد بها من يعلم نحو لما خلقت
بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي
ابن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومنه قولهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم
عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الايات قال الصحبة يا رسول الله بنصب الصحبة على اضمار فعل اي
اطلب الصحبة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي مطلوبي الصحبة بالنصب ايضا اي نلت الصحبة وبالرفع
اي الصحبة مبذولة لك او حاصلة لك ونحوه اعددتهما ويروى عددتهما قال قد اخذتها بالثمن
قال ابن المنير كان البخاري اراد ان يحقق انتقال الملك في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد
فاستدل على ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام قد اخذتها بالثمن وعلم انه لم يقبضها بل ابقاها عند
ابي بكر وعلم انه كان يبقيها في ضمان ابي بكر ولا يقتضي مكارم الاخلاق ان يكون الملك له والضمان
على ابي بكر والثمن الى الان لم يقبض ولا سيما في سياق ايثاره عليه السلام التحمل ولهذا ابى ان يأخذها
الا بالثمن وقد كان ابو بكر اثر ان يكون بغير الثمن وقال السهيلي سئل بعض اهل العلم لم لم يقبلها الا بالثمن
وقد انفق ابو بكر من ماله ما هو اكثر من هذا فقبله وقد قال عليه السلام ليس احد امن علي في اهل ومال
من ابي بكر وقد دفع اليه حين بنى بعائشة ثنتي عشرة اوقية ونشا فلم يأب من ذلك فقال المسئول انما ذلك
لتكون هجرته الى الله بنفسه وماله رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة واستحسنه السهيلي قال
وذكر ابن اسحق في غير رواية ابن هشام ان الناقة التي ابتاعها النبي صلى الله عليه وسلم من ابي بكر يومئذ
هي الناقة التي تسمى بالجدعاء وكانت من ابل بني الحريش بن كعب بن مالك بن صعصعة وهي غير العضباء
واخذ ابن المنير من هذا الحديث جواز بيع الغائب وذلك ان قول ابي بكر ان عندي ناقتين ما تشكير بدل

على عدم حضورها وعلى عدم سبق العهد بهما وقد اخذها عليه السلام مع ذلك واما عدم ذكر مقدار
الثمن فيحمل الامر على انه كان ولم ينقل الينا الاجماع على اعتباره ويحمل الامر في الصفقة على ذلك ويكون
بيع الغائب فاذا جاز هذا جاز ما هو اقوى منه بالطريق الاولى باب لا يبيع على بيع
اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن او يترك قال ابن المنير والتقييد بهذه الغاية ليس
مذكورا في الحديث لكن البخاري اراد بهذا التفسير لئلا يظن ان من خطب امرأة من ابيها
وركن بعضهم الى بعض لزم بينهم العقد ويقدر على الولي والمرأة ان يزهد في الخاطب ويتركه ويقدر
حينئذ ان يتزوج الابنة مع كراهة فيه وهذا لا يقوله احد بل اذا رضي احد الجانبين الآخر اما الزوج يترك
او الولي يترك جاز التزوج بخاطب آخر بشرطه ان لا يكون بسبب زهدهم في الخاطب الاول
تجدد الخاطب الثاني بل لا بد من جواز ذلك ان يتقدم ترك الولي على خطبة الثاني فهذا مراد البخاري
والله الموفق ولا تناجشوا مضارع حذفت احدى تائيه والاصل تتناجشوا من التناجش بنون مفتوحة
وجيم ساكنة وشين معجمة وهو الزيادة في الثمن خداعا وفيده المطرزي بفتح الجيم قال وقد روي السكون
لتكفأ ما في انائها بفتح التاء والهمزة يقال كفأت الاناء قلبته وهو مثل لامالة الضرة حق صاحبتها
من زوجها الى نفسها ان رجلا هو ابو مذكور اعتق غلاما له هو يعقوب القبطي فقال من يشتريه
مني قال الاسماعيلي وليس في هذا الحديث المعنى المترجم له فان المزايدة ان يدفع شخص شيئا ويدفع آخر
ازيد منه واخذه بعضهم من قوله من يشتريه مني وفيه نظر فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا
الثمن ثمان مائة درهم ومع ذلك فقد كني عنه بكذا وكذا فيرد على الكوفيين عن بيع حبل الحبلة
بفتح الباء فيهما وقيل بسكونها في الاول وهو مصدر حبلت تحبل والحبلة جمع حابل الى ان تنتج
بضم اوله وفتح ثالثه اي تضع ولدها سعيد بن عفير بضم عين عفير وفتح فائه مصغر الملامسة والمنابذة
بكسر الاول منهما مصدر لامس ونابذ مثل قاتل قتالا ابن حبان بحاء مفتوحة وموحدة مشددة
ونون عياش بمثناة من تحت وشين معجمة وكل محفلة بفتح الفاء المشددة وهي المصراة لا تصروا
الرواية الصحيحة بضم التاء وفتح الصاد على وزن تزكوا واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت
فالتقى ساكنان فحذفت اولهما وضم ما قبل الواو للمناسبة فمن ابتاعها بعد اي بعد ان صراها البائع
وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي اي بعد ان يحلبها كذا رواه ابن ربيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج

وبه

وبه يصح المعنى قلت وانما يصح المعنى اذا كان قوله بعد مذكورا بعد قوله فهو بخير النظرين ويقدر
وذلك بعد ان يحلبها ولا يكون متعلقا بقوله فمن ابتاعها قلت يلزم عليه تقدم معمول ما بعد الفاء
عليها وهو باطل قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاطها يعني اسقاط
زيادة بعد ان يحلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح
مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح قلت قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال المعنى فيه نظر
وذلك ان نص حديث الليث فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء
امسكها وان شاء ردها وصاع تمر فقوله بعد متعلق بالفعل من قوله فمن ابتاعها والمضاف اليه الذي
قطع بعد عنه هو التصرية المنهي عنها بقوله في اول الحديث لا تصروا الابل والغنم اي فمن ابتاعها بعد
التصرية وقوله ان يحلبها على حذف مضاف اي وقت ان يحلبها وهذا الظرف متعلق بما تعلق
به خبر المبتدأ من قوله فهو بخير النظرين اي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبها وقوله
ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع تمر جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما
من الاعراب انما تفسيريتان اي بهما يتبين المراد بالنظرين ما هو وهذا الكلام ظاهر ماش على القواعد
لا اشكال فيه ولا غبار عليه فتأمله فليجلدها ولا يثرب بمثلثة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد
لارتفاع اللوم بالحد قلت وفيه نظر وقيل المراد فليجلدها ولا يقتصر على التثريب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها ولو بضفير بعد ان جلدها حد الزنا لكنه لم يذكر اكتفاء بما قبله والضفير الحبل المفتول من الشعر وهذا
على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال حثا على مجانبة الزنا وهنا سؤال مشهور وهو ما فائدة
الامر ببيعها مع ان مشتريها يلزمه ما يلزم البائع من مباعدتها واجيب بان فائدته المبالغة في تقبيح
فعلها واعلامها بان لا تؤويها الا البيع ابدا وانها لا يبقى لها عند سيد دفع ذلك زجرا لها عن معاودة
الزنى واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلوة والسلام نصح هؤلاء في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين
فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع
اذا انتصحا معا فباعداها جميعا واجاب هو بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي وقع
فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب فيها سوء
فتؤخذ في المباعدة كالبائع سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن بفتح الصاد قال الخطابي

ذكر الاحصان فيه غريب مشكل جدا وله وجهان احدهما ان يكون معناه العتق والاخر ان يريد
النكاح وظاهره يوجب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع بخلافه قال الزركشي وعليه قوله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فشطر الله
تعالى في الجلد الاحصان وهذه الرواية عكسه لكن نقل البغوي عن الاكثرين تفسير الاحصان
في الاية بالاسلام قلت لنافع حرا كان او عبدا فقال ما يدريني المشهور انه عبد اسمه
بعث مولى احمد بن جحش وهو اسدي من اسد بني خزيمة وقيل مولى بني مطيع بن عدي
قريش وقيل مولى بني المغيرة بن مخزوم ذكره ابن الاثير باب هل يبيع حاضر
لباد بغير اجر فقصد البخاري بهذا الباب والذي بعده جواز بيع الحاضر للبادي بغير اجرة
وامتناعه بالاجرة واستدل بقول ابن عباس لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك بغير
السمسرة اذا كان بطريق النصح باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه
مردود لان صاحبه اثم اذا كان به عالما الظاهر ان هذا لا يصلح علة لرد البيع للزوم فسخ
على بيع فيه تدليس كالمصراة وغيرها معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا
كذا في بعض النسخ بجزم يكن على انها ناهية كما هي كذلك في لا يبيعن وفي نسخة لا يكون على
ان ما نافية والخبر في معنى الانشاء قال ابو عبد الله يعني البخاري هذا اذا على السوق يعني قول
ابن عمر في الحديث الاول كنا نتلقى الركبان في اعلا السوق وذلك جائز وبين ذلك
حديث عبد الله حيث قال فيه ابن عمر كانوا يتبايعون على اعلا السوق فاما اذا كان خارجا
عن السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها لم يجز لدخوله في معنى التلقي
واما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز وليس بتلق كاتبت اهلي فاختلف في اسمها
فقيل كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل لابي احمد بن جحش وقيل لناس من الانصار وكانوا باعوها
ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها فاعتقتها ذكره ابن الاثير ووقع في تهذيب الاسماء واللغات
بريرة بنت صفوان كانت مولاة لعائشة فقيل كانت لعتبة بن ابي لهب قال شيخنا قاضي القضاة
شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني وقوله بنت صفوان كانت مولاة لعائشة فقيل لم ينقله غيره
وفيه نظر ظاهر اني عرضت ذلك عليهم بكسر الكاف لان الخطاب لعائشة اما بعد ما بال

رجال وفي الباب المتقدم وهو باب الشراء والبيع مع النساء اما بعد ما بال اناس وفي كل منهما
حذف الفاء في جواب اما وتقدم الكلام عليه ليست في كتاب الله
يحتمل ان يريد بكتاب الله تعالى حكم الله ويراد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة وبغير
واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله تعالى اما بغير واسطة كالمنصوصات في القران من الاحكام
واما بواسطة كالاحكام المستفادة من السنة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه قضاء الله احق
وشرط الله اوثق فانما الولاء لمن اعتق فيه دليل على جواز السجع غير المتكلف قال ابن دقيق
العيد انما يكون سجعا اذا كانت القاف مسكنة في القرائن المذكورة البر بالبر ربا اي بيع البر بالبر
والشعير بالشعير ربا بفتح الشين كذا الرواية وهو المشهور ويقال بكسرها اتباعا وظاهر الحديث
ان البر والشعير صنفان وهما عند مالك رضي الله عنه صنف واحد باب بيع الزبيب
بالزبيب قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث من جهة النص بيع الزبيب بالزبيب ولا الطعام
بالطعام الا من جهة المعنى والمزابنة بيع الثمر بتثليث الثاء وفتح الميم بالتمر بالمثناة من فوق
واسكان الميم اي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر قال وحدثني زيد بن ثابت القائل ذلك
هو ابن عمر رخص في العرايا بخرصها بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر قاله النووي وقال القرطبي الرواية
بالكسر كذا في الزركشي قلت كلا الشيخين تكلم في رواية مسلم وكلامنا في رواية البخاري وكثيرا ما
يفعل هذا الرجل ذلك ينقل كلام شارحي مسلم الى لفظ البخاري ولا يقدم على مثله الا بتثبت
تبرا وصفا اي يجاذبنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان
لان كلا منهما يروض صاحبه من الغايبة بالغين المعجمة والباء الموحدة الذهب بالذهب
قال الزركشي ايضا يجوز في الذهب وجهان احدهما الرفع اي بيع الذهب بالذهب فحذف
المضاف والثاني النصب اي بيعوا الذهب مثلا بمثل قال الزركشي ايضا يجوز ايضا
فيه وفي وزنا بوزن وجهين احدهما ان يكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم
في مثلا بمثل قلت الذي رايته في البخاري هنا انما وقفت عليه الذهب بالذهب مثلا بمثل
برفع مثل على انه مبتدا اي مثل منه يباع بمثل ولا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء
اي تفضلوا والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص غائبا بناجز اي لحاضر بالفتح

والمد أي موجلا فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله
فيه حذف همزة الاستفهام أي أسمعته قال كل ذلك لا أقول قال الزركشي بنصب كل
وهو نظير كل ذلك لم يكن أي المنفي المجموع قلت هذا خبط فإن مراد ابن عباس نفي كل واحد
من الأمرين أي لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله وليس مراده
نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا وإذا انتصب كل ذلك كانت كل داخلة
في حيز النفي ضرورة أن نصبها بأقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا أقول كل ذلك
فيكون المعنى بل أقول بعضه وليس هذا من المراد كما تقدم ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل
نظير كل ذلك لم يكن المنفي منافي خبر كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم إن رفع كل من قوله كل
ذلك لا أقول على أنه مبتدأ ولا أقول خبره والعائد محذوف أي أقوله على حد قوله: قد أصبحت
أم الخيار تدعي: علي ذنبا كله لم أصنع: برفع كل وحذف العائد أي لم أصنعه فحينئذ يكون نظير
كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع فتأمله نهى عن بيع المزابنة
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا الثمر الأول بمثلثة والثاني بمثناة مأخوذة من الزبن وهو الدفع
وكان كلا من المتبايعين بالوقوع في الغبن يدفع الآخر عن حقه وحاصلها عند الشافعي رحمه الله
بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم يجري الربا في نقده وعند مالك رحمه الله بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من
جنسه على تفصيل معروف في كتب الفقه ووقع له في الموطأ الاحتجاج على المنع من ذلك بأنه يشبه
القمار قال ابن المنير وهو من دقيق نظره وذلك أنه أراد أن يحقق كون المزابنة قمارا بأن من
منها صورة صريحة في القمار وهي ما إذا لم يخرج أحدهما من يده شيئا قباله ما أخرج الآخر ولكنه قامره
فإن نقصت العاقبة بكيله بل يوم أو يأخذ ثم بين مالك أن المزابنة راجعة إلى هذا المعنى فإن أخرج
هذا من يده معلوما ليأخذ مجهولا والجنس واحد لا يفعله عاقل إلا لغرض وأي غرض إلا احتمال أن يرجع
إليه من المجهول أكثر مما أعطى من المعلوم والمحاقلة قال القاضي هي كراء الأرض بالحنطة أو بجزء مما يخرج
منها وبيع الزرع قبل طيبه وبيعه في سنبله بالبر وهي من الحقل وهو القراح سمعت بشرا
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر وهو ابن يسار وقال ابن إدريس يريد الإمام الشافعي
رضي الله عنه على ما قيل وفي السفاقسي وقيل هو الأكثر أنه الأودي العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر

يدا بيد

يدا بيد ولا بد أن يكون عنده فيما دون خمسة أوسق ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة بالأوسق الموسقة أي هذا الكلام يقوي مذهب ابن
إدريس في اشتراطه النقد لأن قوله الموسقة يعطي أنها المكيلة عند البيع والقابل أن يمنع دلالتها
على اشتراطه نعم قد يسلم كونها المكيلة وذلك أعم من أن يكون عند التبايع أو عند الجداد والأعم
لا دلالة له على الأخص عينا من بني حارثة بحاء مهملة وثاء مثلثة فإذا جد الناس أي قطعوا ثمارهم
وهو الجداد وأصاب الثمر الدمان بدال مهملة وتخفيف الميم وآخره نون فساد الثمر وعفنه
قبل إدراكه حتى يسود ويقال الدمال باللام بدل النون وقيده الجوهري وابن فارس في المجمل
بفتح الدال وجاء في غريب الخطابي بالضم قال ابن الأثير وكأنه أشبه لأن ما كان من الأدواء
والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام مراض بضم الميم وتخفيف الراء وآخره ضاد معجمة وكسر بعضهم
الميم داء يصيب النخل قشام بضم القاف أي ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا فإما لا أي فإن كنتم
لا تنتهون عن الخصومة قال الزركشي إن كنتم لا تتركون هذه المبايعة فلا تبايعوا حتى يبدو
صلاح الثمر كالمشورة قال السفاقسي ضبطت المشورة في بعض الأمهات بضم الشين وسكون
الواو وصوبه بعض أهل اللغة قال وبعضهم يقول المشورة بسكون الشين وفتح الواو وهي لغة نقلها
الجوهري أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا قال ابن المنير أورد البخاري
حديث زيد بن ثابت معلقا وفيه إيماء إلى أن النهي لم يكن عزيمة وإنما كان مشورة وذلك
يقتضي الجواز إلا أنه أعقب بأن زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها وأحاديث
النهي بعد هذا مثبوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بل فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم
وذلك أن فعل أحد الجائزين ليس دالا على منع الآخر وحاصله أن زيدا امتنع من بيع ثماره
قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لأنه حرام أو كان لأنه غير مصلحة في حقه حتى يزهو
ويروى يزهي وصوبها الخطابي قال ابن الأثير ومنهم من أنكر يزهي كما أن منهم من أنكر يزهو والصواب
الروايتان على اللغتين من زهت تزهو وأزهت تزهي سليم بفتح أوله وكسر ثانيه ابن حيان
بفتح الحاء المهملة ومثناة من تحت مشددة وقد مرت مرات سعيد بن ميناء حتى تشقح قال صاحب المجمل
تشقح النخل زهوه وضبطه أبو ذر بفتح القاف قال القاضي فإن كان هذا فيجب أن يكون القاف مشددة

وانها مفتوحة تتفقأ منه قال البخاري وتصفار بتشديد الراء وقال الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى
وقال المحققون احمر فيما تثبت حمرته واصفرت واحمار فيما يتحول حمرته ولا تثبت ففرقوا بين الثابت
والعارض ارايت ان منع الله الثمرة بما ياخذ احدكم مال اخيه فيه دليل على وضع الجوائح
كما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
وفي رواية له لو بعت من اخيك ثمرا ثم اصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم
تاخذ مال اخيك بغير حق قال الزركشي واعلم ان هذا مدرج في الحديث من قول انس وقد بينه
البخاري بعد في الباب الذي بعده قلت يريد ما وقع له في باب المخاضرة من قوله فقلنا لانس
ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك وما ذكره الزركشي من
ان هذا اللفظ مدرج من قول انس ذكره الخطيب والدارقطني وقال عبد الحق ليس بموصول عنه
في كل طريق ثم روى بعضه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل
احدكم مال اخيه استعمل رجلا على خيبر هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة قاله الخطيب
فجاءه بتمر جنيب هو نوع جيد من انواع التمر معروف والجمع نوع رديء منه بع الجمع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم جنيبا احتج به الشافعي على جواز ان يبيع الطعام من رجل بالنقد ويبتاع
منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق والمالكية يمنعون ذلك ويرد ان هذا الاحتجاج بانه عليه
الصلوة والسلام لم يقل وابتع ممن اشتريت الجمع بل خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو ولا بدا
فان قالوا ان كان مطلقا دخل البائع في الاطلاق قلنا لا يشمل ولكن يشيع فاذا قام دليل على صورة
فقد سقط الاحتجاج به فيها هذا باجماع من الاصوليين كذا قال ابن المنير قد ابرت بصيغة
اسم المفعول والباء مخففة ومثقلة والتابير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع
الفحول ويذر بين ظهرانيه فيكون ذلك صلاحا باذن الله تعالى ابرت النخلة بتخفيف الباء
فهي مابورة وابرتها بتشديد الباء فهي مؤبرة والاسم الابار بكسر الهمزة وتخفيف الباء والمخاضرة
بخاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها
باب بيع الجمار واكله قال الزركشي الجمار شحم النخل وانما ترجم على بيعه واكله وان كان
لا يحتاج الى اثباته بدليل خاص لكثرة المباحات لكنه لحظ فيه انه ربما يتخيل ان تجمير النخل افساد

وتضييع للمال فنبه على بطلان هذا الوهم ولانه مستثنى من بيع التمر قبل زهوه قلت اما الوجه الاول
فهو كلام ابن المنير برمته قال ابن بطال استبعد ذكر بيع الجمار واكله لانه من المباحات التي
لا خلاف فيها فاجاب ابن المنير بانه انما ترجم لقطع وهم من تخيل انه من افساد المال قال
وقد وقع في عصرنا لبعضهم انكار على من جمر نخله لياكله تحرجا من اكل وغيره مما لم يصف فيه
الشبهة ونسبه لاضاعة المال وذهل عن كونه حفظ دينه بماله واما قوله ولانه مستثنى من
بيع التمر قبل زهوه فلا يبعد ان يكون من كلامه وانت خبير بما فيه ان تاملت باب
من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد
على العرف وانه يقضى به على ظاهر الالفاظ وترد الى ما خالف الظاهر من العرف ولهذا
ساق لا باس العشرة باحد عشر اي لا باس ان يبيعه سلعة مرابحة للعشرة احد عشر وظاهره
ان ربح العشرة احد عشر فيكون الجملة احدا وعشرين ولكن العرف فيه ان للعشرة دينارا
فقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد
عليه مطلقا اولى بدانقين تثنية دانق بكسر النون وفتحها فقال الحمار الحمار منصوب بفعل
مضمر اي اخصه الحمار انزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه قال الزركشي وغيره كذا الرواية
وجه حسن وذلك ان يكون المراد يقيم التصرف عليه اي يجعله مقوما لا زيغ فيه ولا حيف
تقول اقمت العود اذا قومته وجعلته قويما لا اعوجاج فيه وعليه فقوله يقيم استعارة تبعية حيث
جعل تسوية التصرف في حق اليتيم على ما ينبغي بمنزلة اقامة العود اي تقويمه وتسويته فتامله ومن
كان غنيا فليستعفف قال الزمخشري واستعفف ابلغ من عف كانه طلب زيادة
العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان تلك
متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جاء فيه استفعل بمعنى ورده التفتازاني بان كلا من
بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعفف لازم وامر اهله
ان يخففوا من خراجه اهل ابي طيبة الذي هو وعلته الغير لمحيصة بن مسعود وخراجه كانت
ثلاثة اصوع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع وروى ابن الاثير حديثا يتضمن ان الحجامة كانت
لسبع عشرة من رمضان وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان باب

بيع الشريك من شريكه قال ابن المنير ادخل فيه حديث الشفعة لان الشريك
يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جائزة قطعا وانما
اراد البخاري قطع وهم من لعله يتوهم ان القبض في المشاع من الشريك لا يظهر اثره
لانه كان قبل ذلك يتصرف بحسب حصته فاذا اشترى حصته اقوى لم يظهر لذلك
اثر وربما وقع لهم في مسائل الرهن قريب من هذا واورد البخاري التخصيص على بيع الشريك
من شريكه تخلصا من منازعة الشفعة وهو مذكور في الحديث الآخر لكن ليس من شرطه
فذكر المعنى في الترجمة واستظهر على صحته بحديث الشفعة التي تقتضي ان مال الشقص
الى الشريك فيبيعه اياه. والاولى فاجيء بالحلاب بكسر الحاء المهملة اي الاناء الذي يحلب
فيه وقيل المحلوب وهو اللبن كالخراف لما يخترف والصبية بكسر الصاد المهملة واسكان
الب والموحدة جمع صبي يتضاغون بضاد وغين معجمتين يصيحون من الضغاء وهو
الصياح بالبكاء فلم يزل ذلك دابي ودابهما اي حالي وحالهما وهو مرفوع اسم زال وذلك
خبر او منصوب على انه الخبر وذلك الاسم فافرج فعل امر من فرج بفتح الراء يفرج بضمها
قال السفاقسي ضبطه في اكثر الامهات بضم الراء وذكر صاحب الصحاح بكسرها فرجة بضم الفاء
وهي الخلل بين الشيئين بفرق بفتح الراء واسكانها مكيال معروف من ذرة بذال
معجمة بضمة وراء مخففة ففقدت ما استنزى بك وكلتها مالك قال ابن بطال
اجمع الفقهاء على انه لا يلزمه شراء الرجل لغيره الا حتى يعلمه ويرضى به فيلزمه بعد الرضى اذا كان
علما وقع فيه ابن المنير بان تصرف الفضولي موقوف عندنا وهو صحيح وهو عند الشافعي
باطل من اصله فاين الاجماع قلت لا اجماع انما حكاه ابن بطال في عدم اللزوم وما يقتضيه
في الصحة فلا يرد نقضا فكم من عقد صحيح لا يلزم فتامله ثم قال وانظر في الفرق من الارز هل ملكه
الاجير اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق على الذمة
فلما عرض عليه قبضه امتنع فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر والمستاجر الذي حصل هو
على ملك المستاجر وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق
يتعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا توسل اليه بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب

الحق

الحق وليس احد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب الحق
وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين فجاء رجل مشرك مشعان
بميم مضمومة فشين معجمة ساكنة فعين مهملة فالف فنون مشددة قال القاضي بارز الراس متفرقه
ولذلك شعره مشعان هذا اه وفي قول المستملي هو الطويل جدا والبعيد العهد بالدهن الشعث
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ام عطية اي اتبيعها بيعا ام عطية او اجتلبتها بيعا ام عطية
على ان يكون المنصوب مفعولا لاجله وقال ام هبة قال لا بل بيع بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي مقصودي بجلبها بيع قال ابن المنير وانظر في قوله عليه الصلوة والسلام ام عطية ام هبة الوفق
بين العطية والهبة حتى عطف احدهما على الآخر قلت هذا سهو منه رحمه الله فليس في لفظه عليه الصلوة
في هذا الحديث عطف على العطية حتى يطلب الفرق وانما الراوي شك هل قال عليه السلام ام عطية
ام لم يقل ام عطية وانما قال عوضها ام هبة ولفظ الرواية صريح فيما قلته كما تراه ثم لو جمع بينهما على الوجه الذي
ذكره لامكن ان يقدر مع كل منهما وصف يخصص المغايرة فيقدر ام عطية لا يطلب العوض وهي الهبة
الثواب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه غرض البخاري
في هذا الباب ملك الحربي والمشرك وجواز تصرفه في ملكه بالبيع وغيره اذ اقره عليه السلام سلمان عند
مالكه الكافر وامره ان يكاتب قال الطبري سلمان حين غلب على نفسه لم يكن مؤمنا وانما كان
ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره
النبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام ان من اسلم من رقيق
المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده وكان سيده من اهل صلح المسلمين لملك مالكه قال ابن
المنير ليس كلامه في سلمان بمستقيم وانما الرق عند الفقهاء من آثار الكفر ومن كان موحدا مؤمنا
بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته هو الاصل فليس بكافر ولا يقتضي القواعد استرقاقه والمقام على شرع
عيسى من غير تحريف ولا تبديل ليس بكفر بل ذلك نفس الايمان ومن قاعدة مالك المشهورة ان الكافر
اذا اشترى مسلما فان عقد شرائه واجبر على اخراجه من ملكه فملك اليهودي صحيح لكن لم يمكن اليهود
تحت الطاعة حتى يحكم عليه بالبيع هاجر ابراهيم بسارة الموحدة وتخفيف الراء منها وقال الزركشي
قيل انها بتشديد الراء فدخل قرية بها ملك من الملوك قيل هو صادوق وقيل سنان بن علوان

وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبأ بن يشجب بن يعرب وكان على مضر ذكره السهيلي وانها لن
على الارض بتخفيف النون نافية ان يمت نفل بني قتلته هذا ظاهره لا اشكال فيه ويروى فيقال
ويروى يقال ويروى فيقال وفي كل منهما اشكال مخرج يقال لا على انه جواب الشرط حتى يجب جزمه
وانما الجواب محذوف تقديره اعذب ويقال بني قتلته جملة لا محل لها من الاعراب دالة
على المحذوف واما فيقال فعلى حذف قد اي فقد يقال بني قتلته وذلك موجب لتوجيهها ماه
من خاصة الملك واهله نقط بضم النون بالبناء للمفعول اي خنق وصرع ارجعوها الى ابراهيم اي ردوها
ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى فان رجعك الله وقال
فلا ترجعوهن الى الكفار وقد تقدم التنبيه عليه واعطوها آجر اعطوا فعل امر واجر بهمزة ممدودة وجيم
مفتوحة ويقال هاجر كبت الكافر اي صرعه لوجهه وقيل غاظه واذله اخدم حذف المفعول الاول
لعدم تعلق الغرض بتعيينه وهو وباء مع زوجها ابراهيم عليه السلام ان يواجهه بان جزءه احدمها وليدة
هو المفعول الثاني لاخدم والمراد بها آجر المذكورة وقال عبد الرحمن بن صهيب اتق الله ولا تدع
الى غير ابيك اسم ابيه سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر ينتهي نسبه الى النمر بن قاسط
وقال الواقدي هو صهيب بن سنان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعيد وقال
ابن الحمق صهيب بن سنان بن خالد بن عمرو بن طفيل بن عامر وقال بعض الرواة اسم صهيب
عميرة بن سنان وقصته بسرقته مشهورة وقيل له الرومي لان الروم سبوه صغيرا رضي الله عنه ارأيت
امورا كنت اتحنث او اتحنت بها كذا في الاول بمثناة من فوق آخر الكلمة قال عياض وهو غلط
من جهة المعنى اما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل او اتحنث بعده على الشك
والذي رواه الكافة بالمثلثة قال بعضهم ويحتمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها من الحانوت والحانة
قال ابن الاثير كانت العرب تسمي بيوت الخمارين الحوانيت والحانة مثله وعلى هذا التقدير يكون اتحنت
بمعنى اتخذ مواضع الخمارين او الحانة قلت هذا التوجيه ساقط وذلك ان عين الحانة واو ولامها
نون فلو بني الفعل منه لقيل اتحون فان قلت فليصح الاشتقاق من الحانوت لان لامها تاء قلت هذا
غلط ايضا فقد قال الجوهري في الحانوت واصله حانوة مثل ترقوة فلما سكنت الواو انقلبت هاء التأنيث
وعلى كل تقدير لا يصح هذا التوجيه حكما مقسطا اي حكما عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار

فيكسر

فيكسر الصليب بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا ويقتل الخنزير لانه يحرم
اكله فيقتله ونفيه ويضع الجزية بالنصب كذلك قيل يضعها على النصارى ويلزمهم اياها وقيل
يضعها اي لا يقبلها لاستغناء الناس بما فتحت لهم الارض من الاموال وقيل يرفعها عن اليهود
والنصارى على الاسلام فيسلمون فتسقط الجزية بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فسر بعضهم فلانا هذا
ببعض الصحابة وسماه فرأيت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه الهمنا الله رشدنا بمنه
وكرمه جملوها اذابوها والجميل الشحم المذاب وفيه لغة اخرى اجملوها فاذا الرجل ربوة شديدة قال
الزركشي بتثليث الراء اصابه الربو اي نفس وغلب عليه قال ابو عبد الله يعني البخاري سمع سعيد بن
عمرو بن النضر بن انس هذا الحديث الواحد يشير الى ما توجه في الالتباس من جهة سعيد عن النضر
عن ابن عباس وليس لسعيد ولا النضر عن ابن عباس سوى هذا الحديث الواحد رجل اعطى بي ثم غدر
اي نقض عهدا عاهد عليه باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضهم حين
اجلاهم اي نفاهم من المدينة وهم بنو النضير كذا في الزركشي فيه المقبري عن ابي هريرة قال الزركشي رواه
البخاري في كتاب الجهاد قلت وكذا في ابن بطال والذي ذكره البخاري في اواخر الجهاد وهو قوله
هناك في اخراج اليهود من جزيرة العرب قال ابو هريرة بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انطلقوا الى يهود فانطلقنا حتى جئنا بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض
لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه فمن وجد بماله فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله
قال ابن المنير لا يتصور ان يروي ابو هريرة حديث بني النضير واجلائهم ولا ان يقول بينا نحن في المسجد
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقبض اجلا بني النضير وذلك ان اجلاءهم في اول السنة
الرابعة من الهجرة اتفاقا واسلام ابي هريرة انما كان بعد هذا بخيبر يقال انه اسلم في السنة السابعة
وحديثه صحيح لكنه لم يكن في بني النضير بل فيمن بقي من اليهود بعدهم كان صلى الله عليه وسلم نبه بعض
بجلائهم ان يوحي اليه فتأخر ذلك الى مرض موته عليه السلام فاوحى اليهم بجلائهم فاوصى ان لا يبقى
دينان في جزيرة العرب ثم تأخر الامر الى زمان عمر رضي الله عنه وفي حديث ابي هريرة انه امرهم ببيع
ارضهم وانما قال فمن وجد من ماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض والعجب ترجمة البخاري
ههنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ

ذلك بطريق العموم الذي قررناه وقد خلت فيه الارضون وان لم يكن حينئذ ارضون ثم سال
عن فائدة ذلك مع انه لا يمكن فرض مثل هذه الواقعة بحيث يقول لو اجلينا اليهود لان
ولهم ارضون لا لازمنا ثم بيعها لانا لا نخلي اليهود ابدا وهم في الذمة فان نقضوا العهد صاروا
هم واموالهم فيئا واجاب بانه يمكن تقدير فائدة له وهو ان الفاسق اذا مني فلم يقبله اجليناه
واكرهنا عليه داره وقيل تباع عليه فيكون الحديث حجة لهذا القول وهو لانهم اليهود والذين
فضلوا من السيف وكانوا عمالا في خيبر مساقاة والارض لله ولرسوله فلما اجلاهم عمر باعوا
ما لم يملكهم جملة خاصة انتهى كلامه رحمه الله ابيك بالاضرعداء رسوا براء مفتوحة فهاء ساكنة
فواو اي مهملا عفوا من غير احتباس وقال ابن سيرين بعير ببعيرين ودراهم بدرهمين
نسيئة كذا لابن الهيثم والحموي وفي نسخة بدرهمين وهو خطأ والصحيح عن ابن سيرين ما رواه
عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهمين نسيئة
كان في السبي صفية قيل حديث صفية لا تعلق له بالباب الا ان يشير الى رواية مسلم ان
صفية وقعت في سهم دحية فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس وهذا اولى من
قول ابن بطال ان زينب وهبها لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذ جارية من السبي مع لها
بجارية ليست حتى يستحقها وياخذها فحينئذ سعى له وليس في ذلك يدا بيد قال رجل يا رسول الله
انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل روي في اسد الغابة ان محدثا العذري
سال ذلك في غزوة المريسيع فيحتمل ان يفسر هذا المبهم به وسياتي مزيد كلام فيه في باب وكان
امر الله قدرا مقدورا وانكم تفعلون بفتح الواو وكسر الهمزة الداخلة على الواو وللكشميهني ام
ولا يستبرا العذراء بكسر الهمزة من تستبرا على انه لا ناهية فهو مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين وبعضها
على ان لا نافية والفعل مرفوع والعذراء البكر وقد قيل وجهها هو كنانة بن ابي الحقيق اليهودي
اخذ صفيا من مغنم خيبر والصفي هو سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان ياخذ
من راس المال قبل القسم ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك وعده زر هذه الجارية
ما سعد بها المصطفى عليه الصلوة والسلام حيث كانت صفية سد الروحاء جيلها بفتح السين المهملة
وضمها لغتان والروحاء بالمد ثم صنع حيسا بفتح الحاء المهملة وسكون اخر الحروف وبسين مهملة

قال القاضي هو خلط الاقط بالسمن والتمر وقال بعضهم وربما جعلت فيه خميرة قال ابن وضاح
هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق قال القاضي والاول اصوب في نطع بكسر النون وفتح الطاء
في افصح لغاته اذن بهمزة مفتوحة فالف فذال معجمة مكسورة فنون فكانت تلك وليمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصفية وليمته ورفعها يحوي بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الواو اي يدير كساء على
سنام البعير والاسم الحوية والجمع حوايا بعباءة بعين مفتوحة مهملة وهمزة بعد الالف هي الكساء
الصغير ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها جملوه يروى اجملوه
اجملت الشحم وجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه واجملت افصح من جملت ومهر البغي بتشديد
الياء واحدة البغايا بكسر الباء والمد الزنا ومهرها ما تعطاه على الزنا وحلوان الكاهن بضم الحاء المهملة
ما يدفع له على كهانته يقال حلوته احلوه اي عطيته وكسب الامة هكذا جاء مطلقا في هذه الرواية
وجاء في رواية رافع بن خديج حتى يعلم من اين هو وفي رواية ابي داود الا ما عملت بيدها قال بنا
هكذا بالغزل والنفش بعض نفش الصوف وفي حديث الا ان يكون لها عمل واجب اي كسب يعرف
رواه العلاء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

كتاب السلم

عرفه شيخنا ابو عبد الله بن
عرفة رحمه الله بقوله عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين من اسلف
في تمر بالمثناة ويروى بالمثلثة قال النووي وهو اعم قلت نقل قوله عليه الصلوة والسلام في جواب
هذا فليسلف في كيل معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن حدثني محمد زعم ابو علي
الغساني انه لم ينسب محمدا هذا احد من الرواة قال والذي عندي انه محمد بن سلام الى نجيح بفتح النون
وكسر الجيم وبالحاء المهملة عن عبد الله بن كثير كان الشيخ ابو الحسن القابسي وغيره يزعمون ان عبد الله
بن كثير في هذا الاسناد والذي قبله هو المؤذن المكي وقال ابو الحسن ليس في الجامع رواية لاحد من القراء السبعة
الا لعبد الله بن كثير وابن ابي النجود في المتابعة قال الغساني وهذا غير صحيح وابن كثير هذا هو ابن المطلب بن
ابي وداعة السهمي وليس له في الجامع الا هذا الحديث الواحد قلت لكن هذا الجامع معمور بالامام مالك رضي الله عنه
فكم له فيه من اثار جميلة للسلف الا وان يقتضي بتقدمه على جمرة الله دره من جامع وامام من اسلف
في شيء في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الواو هنا للتقسيم لا بمعنى او ولو اخذت على ظاهرها
من معنى الجمع لزم ان يجمع في الشيء الواحد من السلم فيه بين الكيل والوزن قال ابن رشيد العبد وذلك

يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل ان المعنى السلم ما يكيل في الكيل
وما يوزن في الوزن وفي الحديث دليل على منع السلم الحال وهو مذهب مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما
والمجوزون يقولون ان السلم الى اجل فليستعف الى اجل معلوم لا الى اجل مجهول فوجهوا الامر الى العلم
فقط والامامان وجهاه الى الاجل والعلم معا (وسالت ابن ابزى) بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فزاي
فالف اسمه عبد الرحمن وله صحبة والقائل سالت ابن ابزى هو محمد بن ابي المجالد الكوفي (حدثنا اسحق)
هو ابن شاهين الواسطي مات بعد الخمسين ومائتين (سمعت ابا البختري) بموحدة فخاء معجمة ساكنة
فمثناة من فوق مفتوحة فراء فياء نسب هو سعيد بن فيروز (قال سالت ابن عباس عن السلم في النخل)
قال ابن بطال هذا الحديث ليس من هذا الباب يعني باب السلم الى من ليس عنده اصل وانما هو في الباب
الذي بعده يعني باب السلم في النخل وغلط فيه الناسخ واقره الزركشي وسكت عليه قلت قال ابن المنير
والتحقيق انه من هذا الباب وقل من يفهم ذلك الا مثل البخاري والفضل للمتقدم ووجه مطابقته
ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو
صلاحها واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز انتهى وقد نقل كلام ابن المنير هذا مولانا مغلطاي الحنفي
وتابعه ابن الملقن (نا) بفتح النون والمد اي ناجزا منصوب على الحال اي جعل المعيد نفسه حالا
على المبالغة ونا وبله باسم المفعول ومو جزا وعلى الحذف اي ناجزا ان جعل معيد نفسه محذوف مضاف
اي بيت نا والجملة حالية على ما هو موز في نظايره وقد سبق الكلام في مثله (حتى يحرز) بتقديم الراي
اي يخرص لا الخرص حتى يصلح للاكل وفائدة الخرص ان يعلم كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف المالك
وفي رواية ابي ذر حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي وصوبه القاضي وقال معناه حفظه وصيانته ممن يجده
ولا يكون ذلك الا بعد بدو صلاحه (فكان يأتينا انباط) كان شانيه والانباط جمع نبط كفرس
والنبيط كحبيش هم نصارى الشام الذين عمروها وقيل جيل حبش من الناس قال القاضي وسموا به
بذلك لاستنباطهم المياه واستخراجها (كتاب الشفعة) قال بعضهم هي باسكان الفاء ولا يجوز
غير ذلك وجوز بعضهم ضمها قال ابن دريد وسميت شفعة لانه يشفع بها فيقول كان فردا فشفعه بضم
حصة اليه هذا اظهر ما قيل في الاشتقاق فيها وعرفها شيخنا ابن عرفة بقوله استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه
قال وقول ابن الحاجب اخذ الشريك حصته جبرا شراء لا يتناول اخذها لانها ماهيتها وهي غير اخذها بالانها موردة

والنقيضة وهو تركها والمعوض لشيئين متنافيين ليس عينا احدهما والا اجتمع النقيضان قلت
ما يدل على ان اخذ الشقص على الوجه المذكور هو مسمى الشفعة انه يصدق عليه حينئذ انه شفع واما عدم
نقيضها فلم يأخذه فانه يصدق عليه انه لم يشفع وقوله انما هو عوضة لا اخذ والنقيضة انما الترك ممنوع
انما المعوض ما جعله هو ماهية الشفعة وهو الاستحقاق فانه تارة تمسك به وتارة تتركه ولو كان
الاستحقاق هو ماهية الشفعة كما ذكره لم يصح سلبها عمن استحق الاخذ ولم يأخذ فانه يقال فيه لم يشفع
وعبارات اصحابنا طافحة بذلك ثم تعريفه رحمه الله غير جامع لخروج الشقص المشفوع به بالقيمة لا بالثمن
(فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) قال ابن الملقن زعم بعضهم ان هذا الذي فرعا
انما هو من كلام الراوي وفيه نظر وصرفت الطرق تبينت مصارفها وشوارعها (ولولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه) رد ابن بطال على اهل الخلاف تمسكهم
بهذا في اثبات شفعة الجوار بان ابا رافع استدل به وهو راويه على اثبات الشفعة لشريكه وهو سعد
قال وكان ابو رافع شريك سعد في بيتين قال ابن المنير وهو في ذلك كله واهم لان ابا رافع كان يملك
بيتين متميزين من جملة المنزل لا شقصا شائعا فهو جار لا شريك وهذا لاهل الخلاف لا عليهم قلت وهو
ظاهر لان في صدر الحديث فقال يعني ابا رافع يا سعد ابتع مني بيتي في دارك وهو قال على ان ما كان
ابو رافع يملكه متميز لا شائع ومن لم يثبت شفعة الجوار يحمله على الشريك فانه يسمى جارا قال ابن الاثير
ويحتمل ان يكون جارا وانه احق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره (باب اي الجوار اقرب)
كان البخاري رحمه الله مال الى مذهب الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار الا انه لم يترجم عليه بل ذكر الحديث
في الترجمة الاولى وهو دليل على شفعة الجوار واعقبه بباب الجوار ليدل بذلك على ان الاقرب جوارا احق
من الابعد ولكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة والجوار بضم الجيم وكسرها (وقال الى اقربهما منك
بابا) وروي اقربهما بالجر مع اسقاط الى وهو من حذف الجار وابقاء عمله وجواز الرفع قال الزركشي
فهو منصوب وهو الاكثر وليس في هذا الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار انما فيه ان من بابه اقرب
اولى بالهدية اليه ممن هو ابعد منه بابا (كتاب الاجارة باب استئجار الرجل
الصالح) قال ابن المنير غرضه من هذه الترجمة قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استئجار الصالحين في الاعمال
والخدم لان ذلك امتهان لهم (الخازن الامين) قال الاسماعيلي ليس في هذا معنى الاجارة وقال الداودي وكذلك

لان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير فلهذا ادخله وقال ابن بطال انما ادخله لان من
استوجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي عليه قلت وفيه نظر
لان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ائتمنه لم يكن عليه ضمان
والمسوق في الحديث هو من النصف بالواقع في الامانة فاني يوخذ منه ما قاله فتامل لن او لا نستعمل
على عملنا من اراده فيه غرابة من جهة حذف منصوب لن ونستعمل نوع وهو المنفي بلا فقال
اصحابه وانت على حذف همزة الاستفهام اي اوانت فقال نعم كنت ارعاها على قراريط
لاهل مكة قال ابو اسحق الحربي قراريط اسم مكان بقرب جياد ولم يرد القراريط من الفضة وكان
سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط قال ابن الجوزي وقول الحربي اصح وايده مغلطاي بان العرب
لم يكن يعرف القيراط ولهذا اخبر عليه السلام ان مصر يفتح وانها ارض يذكر فيها القيراط ولهذا لم يقل
البخاري باب الاستيجار على الغنم لانه ذكر للاجارة فيه قال مغلطاي وذكر لفظ بها اعطى ما
يعد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت واستاجر كذا لهم بالواو وعند ابن السكن
فاستاجر وهو ابين وعلى الاول فكان البخاري قطعه من حديث الهجرة رجلا من بني الديل
بكسر الدال واسكان الياء المثناة من تحت بطن من بني بكر ويقال فيه الدئل بضم الدال وكسر الهمزة
واسم هذا الرجل عبد الله بن اريقط وفي سيرة ابن هشام عبد الله بن ارقد قال الزركشي وقيل اسمه
سهم بن عمرو هاديا خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وفسره في المتن بالماهر بالهداية غمس يمين
حلف بغين معجمة وحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام اي اخذ نصيبا من عقدهم وحلفهم يامن به
وكانت عادتهم ان يغمسوا في جفنة طيبا او دما او رمادا فيدخلون فيه ايديهم عند التحالف ليتم
عقدهم عليه باشتراكهم في شيء واحد فامناه قال الزركشي بالقصر وكسر الميم امنت فلانا وانا امن وهو
مامون ويقال امنت على كذا اذا لم تخف فيه غائلة وواعداه غار ثور هو الغار الذي استتر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر به فرارا من المشركين فانطلق معهما عامر بن فهيرة هو مولى ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما قال ابن المنير انه لا يستعان في الاجارة الا بالاخيار لانها تستدعي الخلطة بخلاف المبايعة
ترجم اولا على استيجار الصالحين ثم ترجم ثانيا على استيجار المشركين ورأى انه منوط بالضرورة وسياق الحديث
ما يناسب ذلك فعلى هذا لا يرتقي الكافر ولا يعارض ولا يستخدم ولا يخالطه مثل هذا الا الضرورة باب

اذا استاجر

باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز ساق فيه
استيجار الدليل الديلي واعترضه الاسماعيلي فقال يرحم الله البخاري ظن ظنا فعمل عليه من اين في الخبر
انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث في الخبر انهما استاجراه وابتداه في العمل من وقته بتسليمهما
اليه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما وكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين هو قائم بامرهما الى ذلك
الوقت واعترض غيره بامر اخر وهو انه ليس في الحديث تعرض الى تاخير العمل الى الاجل البعيد واجاب
ابن المنير عن الاول بان الخدمة المقصودة بعدة الاجارة ما كانت الا للدلالة على الطريق ولا خفاء
بانهما تكون وعن الثاني انه قاس الاجل البعيد على القريب بطريقة لا قائل بالفصل فجعل الحديث
دليلا على جواز الاجل مطلقا قلت والعجب من مغلطاي وتابعه ابن الملقن فانهما ساقا اعتراض
الاسماعيلي ثم ذكرا كلام ابن المنير في جواب الاعتراض الثاني جوابا عن مناقشة الاسماعيلي وهو لا يصلح
ان يكون جوابا عنها البتة ولم ما ينبغي من كلامه الذي يصلح ان يكون جوابا لتشكيك الاسماعيلي وبالله
التوفيق حديث العسرة هو غزوة تبوك سمي بذلك لانه عليه الصلوة والسلام ندب الناس
الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم فاندر ثنيته
اي اسقطها واندر بالنون والدال المهملة يقضمها بفتح الضاد المعجمة وهي اللغة الفصيحة والقضم
العض باطراف الاسنان والخضم العض باقصاها قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة
عن جده قال الدمياطي هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة وهو بن عبيد الله بن جدعان قاضي
الطائف لابن الزبير وقد خالف البخاري ابن منده وابو نعيم وابو عمر وفي هذا الحديث فردوه
في كتب الصحابة في ترجمة ابن مليكة زهير ان رجلا عض يد رجل فسقطت ثنيته فابطلها ابو بكر
كذا في الزركشي باجر فلانا يعطيه اجره ومنه في التعزية اجرك الله يريد البخاري ان اجر ممدود
لكن حكي فيه القصر وقيل لا يحسن منه الا استعمالها بالتعزية لان المعنى فيهما مختلف وفرق بين الاجر
والاجرة باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان الاجارة قد تنضبط
بتعيين العمل كما تنضبط بتعيين الاجل باب الاجارة الى نصف النهار كان ترجم
اولا على الضبط بالعمل ترجم ثانيا على الضبط بالاجل فلو كان لكن اكثر عملا واقل عطاء
بنصب اكثر واقل على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين انما مثلكم واليهود كهذا

بالجر عطفا على الضمير المخفوض بدون اعادة الجار فخفض [؟] ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا
والاخفش والكوفيون قاطبة على الجواز والحديث مما يشهد لهم فعملوا حتى اذا كان
حين العصر بنصب حين على انها خبر كان واسمها ضمير مستتر فيها يعود الى النهار
عليهم المفهوم من السياق ورفع حين على انه فاعل كان التامة حتى او ... واقتصر الهمزة
على زنته وهو الا غبوقا باسكان الغين المعجمة وضم الباء الموحدة اي ما كنت اقدم عليهما احدا
في شرب نصيبهما من اللبن والغبوق الشرب اخر النهار والصبوح الشرب اوله
فنأى بي اي بعد بي طلب المرعى كذا في اكثر الروايات قال والنأي البعد ناء ينأى مثل سعى يسعى
ويقال مقلوبا ناء ينوء كجار يجار وناء ينوء كقال يقول فلم ارح عليهما قال السفاقسي فيه هو من اراح
رباعي حتى برق الفجر بفتح الباء الموحدة والراء من برق المت بها سنة من السنين
اي نزلت بها سنة من سني القحط يقال الممت بالرجل اذا نزلت به اي بفض الخاتم
عبارة عن ازالة البكارة على جهة الاستعارة التبعية الا بحقه يريد النكاح الشرعي عن المرفوع
للوطء فتحرجت اي تجنبت الحرج اي الاثم من الوقوع عليها بغير حق فافرج ضبطه الزركشي
هنا بهمزة قطع وكسر الراء اي اكشف قال وفي رواية غير البخاري فافرج بهمزة وصل وضم الراء
من توهم فرجه بوجه قال ما اراه الا نفي بضم النون من اراه اي ما يظنه الا نفي نفسه

باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب اشار بالتقييد بارض
الحرب الى ان ذلك ضرورة فيغتفر واما في ارض الاسلام فقد اغنى الله بالمسلمين وخدمتهم
عن الاضطرار الى خدمة المشركين قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع
في حوانيتهم كالخبازين والخياط ونحوهما يجوز ان يعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته
في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك فانطلق نفر ما بين الثلاثة
الى العشرة لكن في المنتخب من مسند عبد بن حميد حديث فيه بيان ان السرية ثلاثون
رجلا والنطع هنا مع تفسيره في حديث البخاري بالنفر وفي حديث مسند عبد بيان ان ابا سعيد الخدري
هو الراقي وان عدة الغنم التي اعطوها ثلاثون شاة فلدغ بدال مهملة وعين معجمة مبني للمفعول قال الزركشي
ان الدال معجمة وهو سهو فسعوا له بكل شيء من السعي بالعين قال السفاقسي كذا في اكثر الروايات

قال الخطابي شعوا يعني عالجوا طلبا للشفاء اني لا ارقي بكسر القاف فانطلق يتفل بمثناة من
فوق ساكنة وفاء مكسورة وورد بضمها اي ينفخ نفخا معه ادنى بزاق كانما نشط من عقال
اي حل من عقال قال الخطابي هكذا في بعض الروايات والاكثر انشط اذا عقدته بانشوطة وانشطته
اذا حللته ورواه الهروي كانما انشط من عقال قال السفاقسي وكذلك في بعض الروايات
هنا وما به قلبة اي داء سمي بذلك لان صاحبه يقلب من اجله ليعلم موضع الداء منه وما يدريك
انها رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ قال ابن
عيينة ما قيل فيه وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك فقد علمه ثم قال قد اصبتم اقتسموا
واضربوا لي معكم سهما فيه دليل على جواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة واسماء الله تعالى وهو موضع
الترجمة والخلاف فيه معروف باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء
قال ابن المنير ما علمت مراده بتعاهد ضرائب الاماء ولا كيف تعلقها بالحديث يريد حديث ابي
طيبة الذي فيه تخفيف ضريبته بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم الا ان يريد بالتعاهد التفقد
لمقدارها لانه يخاف ان تثقل عليهن الضريبة فيحتجن الى التكسب بالفجور ويستدل على هذا
بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يخففوا ضريبة العبد الحجام فالتخفيف عن الامة من خراجها
اوكد لاجل الغائلة الخاصة بها والضريبة هي ما يؤديه العبد الى سيده من الخراج المقدر عليه فعيلة
بمعنى مفعولة قال الزركشي واشار البخاري بهذا التبويب الى ما ذكره في تاريخه حدثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفيان حدثنا سند بن ابي العالية ثنا ابو داود الاودي خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال
تعاهدوا ضرائب ارقائكم قلت ما ذكره ابن المنير اقعد من هذا باب كسب البغي والاماء
لم يتعرض في الترجمة الى الحكم بل اطلق تنبيها على ان الممنوع كسب الامة بالفجور مع توهم ان كسبها
بالصنائع المباحة امر غير ممنوع محمد بن جحادة بجيم مضمومة وحاء مهملة عسب الفحل اي ضرابه والمعنى
عن كراء عسيب الفحل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل العسب الكراء كتاب
الحوالة جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها فان توى بفتح المثناة من فوق وكسر الواو من التوى
وهو الهلاك مطل الغني ظلم الظاهر ان المصدر فيه مضاف الى الفاعل اي مطل المديان الغني وقيمه
ولفظ المطل مشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له

لم يكن ظالما وقد حكى أصحاب الشافعي وجهين في وجوب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب
الدين واستنبط منه بعضهم أن الحوالة لا تكون إلا بعد حلول الدين لأنه لا مطل إلا مع عدمه
فإذا أتبع أحدكم بضم الهمزة وسكون المثناة وكسر الموحدة من قولك أتبعت فلانا
إذا جعلته تابعا للغير والمراد هنا تبعيته في طلب الحق بالحوالة قال الخطابي يقولونه بالتشديد والصواب
التخفيف على ملي قال الزركشي بالهمز الغني من الملاءة قلت ظاهره أن الرواية كذلك فينبغي
تحريرها ولم أطلع على شيء فليتبع بفتح المثناة من تحت وإسكان المثناة من فوق وفتح الموحدة وقيل
بتشديد المثناة من فوق وكسر الموحدة وجمهور الفقهاء على أن هذا الأمر للندب وحمله طائفة من الحنابلة
إلى الوجوب لتحصيل المقصود من كون الحق عنه وترك تكليفه بالتحصيل بالطلب وقال أهل الظاهر
بوجوب قبول الحوالة على الملي لظاهر الأمر فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى
عليه وإن كان الدين باقيا في ذمة الميت فصاحب الحق عاد إلى الرجاء بعد اليأس واطمأن
بأن دينه صار في أمان لحق سخطه وقرب من الرضى ووقع في ابن ماجه في حديث أبي قتادة
أن الدين كان ثمانية عشر درهما ويحتمل أن يكونا واقعتين ويحتمل أن الدين كان في الأصل دينارين
ثم وفى منهما خمسة وسبعة فمن روى الدينارين كان على الأصل ومن روى ثمانية عشر وسبعة عشر
كان على ما بقي لأن الدينار كانت قيمته إذ ذاك اثني عشر درهما وكان عمر قد جلده مائة فصدقهم
وعذره بالجهالة أشار البخاري بهذا إلى خبر أورده ابن وهب في موطئه عن عبد الرحمن بن أبي
الزناد عن أبيه قال حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه حمزة أن عمر بن الخطاب بعثه
مصدقا على بني سعد بن هذيم فأتى حمزة بمال ليصدقه فإذا رجل يقول لامرأة صدقي مال مولاك
وإذا امرأة تقول بل أنت أد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك
الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته فقالوا هذا المال لابنه
من جاريتها قال حمزة لأرجمنك بحجارتك فقال أهل الماء أصلحك الله إن أمره رفع إلى عمر بن الخطاب
فإنه عاد وكذا أهل الماء من جلده عمر إياه مائة جلدة وأنه لم ير عليه رجما قال فصدقهم عمر بذلك وكتب بقولهم
قال وإنما درأ عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه سواء كان
المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره وقال الحكم يضمن أي ما يتعلق بتلك النفس

في الله منه وهو المال أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل وساق قصة الخشبة وقد ذكر محمد بن الربيع الجيزي
في كتاب أسماء من دخل مصر من الصحابة بإسناد له إلى عبد الله بن عمرو رفعه أن رجلا جاء إلى النجاشي
فقال أسلفني ألف دينار إلى أجل قال فأتني بالحميل قال الله ثم قال فأعطاه الألف وساق قصته نحو
القصة التي وقعت في الصحيح ثم زجج موضعها براء وجيمين قال القاضي لعل معناه سمرها بمسامير كالزج
أو حشى شقوق لصاقها بشيء ودفعه بالزج وقال الخطابي أي سوى موضع النقر وأصلحه من تزجيج الحواجب
وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل أن يكون مأخوذا من الزج الذي هو النصل بأن يكون النقر في طرف
الخشبة فسد عليها زجاجا ليمسكه ويحفظ ما في جوفه فأتى بالألف دينار ذكر ابن مالك فيه
ثلاثة أوجه أحدها أن يكون أراد بالألف الألف دينار على البدل وحذف المضاف وأبقى المضاف
إليه على حاله من الجر فثبت المضاف منه مجرورا فلم يقل إن المضاف إليه قيم مقام المضاف الثاني
أن يكون أصله بالألف الدينار ثم حذف اللام من الخط لصيرورتها بالإدغام دالا فكتب على اللفظ
قلت لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة لتعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد
هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويغفلون عن الزوائد الثالث أن يكون الألف مضافا إلى
دينار والألف واللام زائدتان فلم يمنعا الإضافة ذكره أبو علي الفارسي باب
قول الله والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال ابن المنير وجه دخول هذا الباب أن الحلف
كان في أول الإسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال وجب بعقد التزام على وجه التبرع فيلزم
كذلك الكفالة إذ هي التزام مال بغير عوض تطوعا فلزم أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حلف في الإسلام بكسر الحاء وإسكان اللام على ما كانت عليه الجاهلية من الانتساب والتوارث
وأصله من الحلف بمعنى اليمين لأنهم يتقاسمون عند عقده على التزامه والواحد حليف والجمع حلفاء
وأحلاف فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار حالف بالحاء المهملة
أي آخى بينهم باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع حمله ابن بطال
على أنه لا يرجع به في تركة الميت كما يقوله الشافعي رضي الله عنه قال ابن المنير وهو في جانب أخص من
مقصود البخاري وذلك أنه أراد أن الكفالة عن الميت لازمة وليس له أن يرجع عنه واستدل
له بحديث أبي قتادة أنه لو كان له أن يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان

متى توفي أبو قتادة لاحتمال أن يرجع فيكون قد صلى على مديان ولم يتكفل أحد بدينه إذ لا فرق بين
كونه لم يتكفل عنه ثم يرجع الكفيل وقلنا له الرجوع والعقود الجائزة لا يكاد يترتب عليها فائدة
بخلاف اللازمة لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك فيه شاهد على إتيان الماضي الواقع
جوابا للو بقد وقد استغربه ابن هشام في المغني وأنشد عليه قول جرير لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة
يدع الحوائم لا يجدن غليلا انتهى قلت وقد وقع في البخاري أيضا في باب رجم الحبلى في الزنى في حديث
ابن عباس الطويل الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه قال لي عبد الرحمن
بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو مات
عمر لقد بايعت فلانا وفي هذا والذي قبله اقتران فعل شرط لو الماضي أيضا بقد باب
جوار أبي بكر الصديق رضي الله عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده قالت
لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين أي عهدتهما منذ عقلت وهما على دين الإسلام
حتى إذا بلغ برك الغماد بفتح الباء لأكثرهم وبعضهم بكسرها وبضم الغين المعجمة وبكسرها وهو اسم موضع
باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال وقيل في أقاصي هجر لقيه ابن الدغنة بفتح الدال وكسر الغين
المعجمة وتخفيف النون كذا للأكثر وعند المروزي بفتح الغين وقال الأصيلي وكذا رواه لنا
لأنه كان في لسانه استرخاء لا يقدر على ملكه وقال القابسي بضم الدال والغين وتشديد النون
قال وهي اسم أمه واسمه ربيعة بن رفيع قلت حكى شيخنا عن مغلطاي أنه سماه في سيرته مالكا
وهو سيد القارة بقاف وراء مخففة هم قوم يوصفون بجودة الرمي إن مثلك لا يخرج ولا يخرج
بفتح أول الأول وضم أول الثاني تكسب المعدوم قال الزركشي قيل بمعنى فاعل قال وهو أحسن
من الرواية أي بضم أول الباب في حديث خديجة تكسب المعدوم وآمنوا أبا بكر بالمد وتخفيف
الميم فطفق بكسر الفاء وفتحها فابتنى مسجدا بفناء داره هذا أول مسجد بني في الإسلام فيتقصف
أي يزدحمون حتى يسقط بعضهم على بعض وأصل التقصف التكسر فأفزع من الفزع وهو الخوف
أشراف قريش جمع شريف كرهنا أن نخفرك بضم أوله من الإخفار وهو نقض العهد
قال ابن المنير وهذا الحديث ينبغي إدخاله في كفالة الأبدان لمكان المناسبة كما ناسب الدين
عما قدمت إجماعكم كفالة الأموال ووجه المناسبة أن المجير كأنه تكفل بنفس أن يضام تكون العهدة

علي

عليه رأيت سبخة بفتح الباء أي أرضا مالحة وإذا وصفت به الأرض كسرت الباء
كتاب الوكالة وكالة الشريك في القسمة وغيرها أن أتصدق بجلال البدن
بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو ما تلبسه الدابة التي نحرت بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول
والتي للتأنيث وبفتح النون وضم التاء على البناء للفاعل والضمير هو الفاعل والمراد علي رضي الله
أعطاه غنما يقسمها على صحابته قال ابن المنير ولقد أحسن البخاري في اعتقاده أن الرسول
عليه الصلاة والسلام وهب الجملة للصحابة ثم قسمها بينهم ولم يعتقد أن الهبة كانت خاصة
أي وهب كل واحد وتحقق ما وقع أنه قال في طريق أخرى قسم بينهم ضحايا فدل على أنه عينها للضحايا
ثم ملكهم جملتها ثم قسمت قلت ينبغي أن يضاف إلى ذلك أن عقبة بن عامر كان وكيلا
على الغنم فهو وكيل لأنه كان في تمليك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه إدخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك
لشركته في الغنم فبقي عتود بفتح العين المهملة الصغير من المعز إذا قوي وأتى عليه حول في صاغيتي
بالصاد المهملة والغين المعجمة هم خاصة الإنسان ومن يصغي إليه أي يميل ومنه فقد صغت قلوبكما
يقال صغا فقال إن أمية بن خلف هو علي بن أمية بن خلف فتجللوه بالسيوف بالجيم للأصيلي
وأبي ذر علوه وغشيوه وعند الباقي بالخاء المعجمة وهو أظهر لقول عبد الرحمن بن عوف فألقيت
نفسي فكأنهم أدخلوا سيوفهم خلاله حتى وصلوا إليه فطعنوا بها من تحته وذكر في مختصر الاستيعاب
أن قاتل أمية بن خلف بلال رضي الله عنه وأنشد لأبي بكر الصديق هنيئا زادك الرحمن خيرا
لقد أدركت ثأرك يا بلال وكان أمية بن خلف يعذب بلالا لكن في سيرة ابن هشام
أنه يقال قاتل أمية بن خلف معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن يساف واشتركوا
في قتله وعليه يدل قوله فتخللوه بالسيوف وفي مستدرك الحاكم في ترجمة رافع بن مالك الزرقي
أن رفاعة بن رافع بن مالك قال لما كان يوم بدر وتجمع الناس على أمية بن خلف فأقبلت
إليه فنظرت إلى قطعة من درعه قد انقطعت من تحت إبطه فطعنته بالسيف فيها طعنة ورميته
بسهم يوم بدر ففقأت عيني فبصق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي فما آذاني فيها شيء
فعلى هذا يكون رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشتركين في قتله وقاتل ابنه علي عمار بن ياسر
وذكره في السيرة باب الوكالة في الصرف والميزان قال ابن المنير وجه إدخالها في النفقة

انه ربما يتوهم من منعنا ان يعقد الصرف ويوكل غيره في القبض ويغيب هو ان يمنع التوكيل
في الصرف مطلقا فان غيبة الموكل فبين البخاري ان الوكيل اذا وكل على العقد والقبض جميعا
جاز وقام مقام الموكل باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا
يفسد اصلح الخ وتقدم للبخاري ان من ذبح متعديا فان ذبيحته ميتة فمن ههنا يوجد انها
غير متعدية لان حلها واما اذا بنينا على ان ذبيحة المتعدي لا تحل فلا دليل فيه وليس غرض
البخاري منه تحليل الذبيحة وان كان يستفاد من الحديث وانما غرضه اسقاط الضمان عن
الراعي فكسرت حجرا فذبحتها به هذا محمول على ان الحجر له حد مع كون الحديد باب
وكالة الشاهد والغائب جائزة يشير الى مخالفة ابي حنيفة في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر
الصحيح البدن الا برضى خصمه فجاءه يتقاضاه اي يطلب ومنه عليه الصلوة والسلام ان يقضيه
ماله عليه فقال اعطوه وهذا موضع الشاهد لان هذا توكيل منه لهم على القضاء عنه ولم يكن عليه السلام
مريضا ولا غائبا ان خياركم احسنكم قضاء وفي حديث اخر بعد هذا في كتاب الاستقراض
فان من خيار الناس احسنهم قضاء وذكرت هنا ان الحافظ العلامة شهاب الدين ابن حجر
نفع الله بعلومه كتب الي بالاسكندرية في اول عام ثمانية وتسعين وسبعمائة رقعة يهنيني فيها
بالعام المذكور ونصها ومن خطه نقلت لله الحمد في سائر الاحوال

ايا بدرا سما فضلا وارضى ... رعيته وفي النظم ضياء
ويا قاضي القضاة ومرتضاها ... واحسنها لما يقضي اداء
تهنئت العام اقبل في سرور ... وابدى للهنا بكم هناء
روى واشار مقتنيا اليكم ... خيار الناس احسنهم قضاء

فانظر الى هذا الاقتباس الذي اشرق ضياؤه واستمد من هذه المشكاة الشريفة فبهر سناه
وسناؤه لله دره من شهاب ثاقب لعلمهم وفاضل ضرب في اعلا المعالي بادنى سهم باب
الوكالة في قضاء الديون وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه توهم متوهم ان قضاء الدين لما كان واجبا
على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تاخير من الموكل وربما على الوكيل فبين ان ذلك جائز ولا يعد مطلا قاله
ابن المنير قال يقضي لكم قال ابن المنير وانما طلب بذلك التوسط لقطع هذه الابنة تحقيق بهم

وليس كذلك

وليس كذلك وانما مقصوده تبيينه للكل من حضر منهم ومن غاب فدل ذلك على ان الالفاظ
تنزل على الفقه صدقا على الصور ويؤخذ من هذا ان من شفع لغيره في هبة فقال الواهب للشفيع
قد وهبتك هذا فتعلق الشفيع بظاهر الامر وطلب ذلك لنفسه لا يقبل منه ذلك ويكون الشيء
للمشفوع له ومن ذلك من وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه ولم يسم المالك ثم زعم انه انما نوى نفسه
لم يقبل ذلك وكانت السلعة للموكل فقد كنت استانيت بهم يقال للمتمكث في الامور متان
ومستان والاناة الرفق ان يطيب بفتح اوله وكسر ثانيه مضارع طاب وبضم اوله وفتح
ثانيه وتشديد المثناة من تحت مع كسرها مضارع طيب تطييبا من اول ما يفيء الله مضارع
افاء والخرج المضارعة منه مفهوم طيبنا ذلك بتشديد الياء اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا
بذلك وطابت انفسهم عرفاؤكم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم على جمل ثفال بثاء مثلثة
مفتوحة ففاء فالف فلام اي بطيء قاله القاضي ومن كسر المثلثة فقد اخطأ قال ابن فارس الثفال
بالكسر الجلد يوضع عليه الرحا قال غيره او كساء يجعل تحت الرحا وعلى كل منهما فلا معنى لكسر المثلثة في الحديث
هل هو لك يا رسول الله يعني عطية قال بعينه قد اخذته باربعة دنانير فيه رد العطية وفيه ابتياع المشتري
بذكر الثمن وفي السفاقسي ما يقتضي انه روي باربع الدنانير باسقاط الهاء من العدد وتوقف العدد
وذلك انه قال قال الداودي باسقاطها من العدد وتوقف العدد قال السفاقسي هذا قول الكوفيين
احد عليه قد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها فهلا جارية تلاعبها بالنصب مفعول بفعل محذوف
اي فهلا تزوجت جارية يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا هذا موضع
الترجمة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بلالا ان يعطي جابرا شيئا زائدا على الثمن ولم يسم
ذلك القدر الزائد كم هو فزاده بلال قيراطا وهو امر متعارف بين الناس لا توقف في مثله من اذن
في العطية من ماله وفيه انهم كانوا يزنون القيراط فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر قال
السفاقسي يعني بالقراب الخريطة والذي يرفع فيه وقيل قراب السيف ذكره الداودي قاله السفاقسي
والذي ذكره الجماعة ان القراب هو قراب السيف قال الزركشي ويروى جراب بكسر الجيم وفيه دلالة
على انه اشتراه باربع اواق فضة وفي اخرى بثمانين درهما وفي اخرى بعشرين دينارا وهذا لا يضعف
الحديث لاجتماعهم على البيع وشرط ظهره وفي الحديث رد على من يقول كل شرط يقارن عقد البيع يفسده

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح أي وهبت لك من نفسي قال الداودي
ليس فيه أنه استأذنها ولا أنها وكلته وقال قال تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم قال
ابن بطال وجه استنباطه أنه لو كان من هذا الحديث أن قولها قد وهبت من نفسي كان ذلك
كالوكالة على تزويجها من نفسه ومن يشاء قلت قد يمنع دلالة هذا اللفظ على ما ذكره باب
إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز
وقال عثمان بن الهيثم بن عمرو حدثنا عوف علقه هنا وفي التفسير وفضائل القرآن ووصله
النسائي عن إبراهيم عن يعقوب عن عثمان فذكره ووصله الإسماعيلي من حديث هلال بن بشر
عنه فجعل يحثو الحاء مهملة وثاء مثلثة أي يأخذ بكفيه قال فخليت عنه هذا موضع الترجمة لأن أبا هريرة
ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه قال
الزركشي وغيره وفيه نظر لأن أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قلت النظر ساقط
لأن المطابقة في الترجمة على الحديث هي كذلك لأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلا في الإعطاء
فهو وكيل في الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك مما وكل بحفظه شيئا وأجاز عليه السلام
فعله فقد طابقت الترجمة قطعا نعم في أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرب
بعضهم وجه الأخذ بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان [illegible] لأجل
قلت ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف من الطعام فيه أن الجن يأكلون الطعام
وفي أنفه أنه يعرب منهم لا يأكلون وحمل ذلك على التمرد والتجرد [illegible] خلاف الظاهر لأنه لو لم يكن
محتاجا إلى طعام ما علمه آية الكرسي التي يمتنع بقراءتها من مردة الجن وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام
الإنس وسرقتهم فرصدته أي ترقبته أما هو حرف استفتاح أنه بكسر الهمزة وقد قال الزركشي وبفتحها
بمعنى على جعل أما بمعنى حقا كذبك بتخفيف الذال المعجمة مخففة ولا يقربك قال الزركشي وأصله ولا يقربنك
بنون التوكيد قلت لا أدري ما دعاه إلى ارتكاب مثل هذا الأمر الضعيف مع ظهور الصواب
في خلافه وذلك أنه قال لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح
فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال الآخر فقوله يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المتقدم
ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا عمرو جريا على طريقتهم في إطلاق الزيادة

على لابدة

على لابدة وإن كان التحقيق أنها ليست بزائدة وإنما الزائدة إذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل
نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجيء فإذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الأول نعم هي
زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو وكانوا أحرص شيء على الخير أي على عمل الخير وتعلمه
وإنما على سبيله حرصا على تعلمه لما ينفعه تعلم من تخاطب منذ ثلاث يا أبا هريرة قال لا قال
ذاك شيطان العلم هنا بمعنى المعرفة قال ابن المنير فيه ما يدل على أن من رأى في منامه قائلا
بكلمة حق وأحاله على خبر فعليه أن يتثبت لاحتمال أن يكون شيطانا يدس الخير في الشر والباطل في خلال
الحق ولا يغتر بكونه قال له حقا فإنه ملك فإن الكذوب ربما يصدق ولا يخاطبهم فيه لاحتمال أن يصيبوا
في البعض وإن كان الخطأ منهم سهوا فلا بد أن يتمادى في تمييز الحق من الباطل على أي شيء ومن أي
شيء إن كان أوه قال القاضي هو بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وقيل بمد الهمزة
وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين اثنين فيقول
أووه وكلها بمعنى التذكر والتحزن ومنه أن إبراهيم لأواه عين الربا بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذا
عين الربا واغد يا أنيس بصيغة التصغير هو ابن الضحاك الأسلمي ووقع في مختصر الاستيعاب
ترجيح أنه أنيس بن مرثد بن أبي مرثد الغنوي جيء بالنعيمان أو ابن النعيمان المعروف أنه النعيمان
بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد النجاري أبو عمرو عقبي بدري كتاب المزارعة
أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما وجه الاستدلال
بهذه الآية على إباحة الحرث أن الله تعالى امتن علينا بإنبات ما نحرثه فدل على أن الحرث جائز
إذ لا يمتن بممنوع وإنما حمل البخاري على الترجمة على الجواز أنه نقل عن عمر أنه نهى عن الحرث في منع
يقبلون أن يعتزوا سكك المحاريث وقال ما دخلت دار قوم إلا ذلوا وهو في حديث ذكره بعد ونهي
عمر محمول على الاشتغال بالحرث عن الجهاد وسأل ابن المنير عن وجه نسبته الحرث إلينا والزرع
إليه جل جلاله والعقيدة أن الأفعال كلها لله حرثا وبذرا وغير ذلك فأجاب بأن المراد بالزرع هنا
الإنبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة قال وإنما دخل المزارعة في الترجمة تنبيها
على الانفراد بالحرث ونحوه إذا جاز بالكتاب والسنة جاز الاشتراك فيه بشرطه شرعا لأن الاشتراك
عبارة عن فعل اثنين كل منهما جائز وحده ألا في بهمزة مفتوحة ولام ساكنة فإنها [illegible]

الا دخله الذل هو ما لم يقم به من حقوق الارض التي تطالبهم بها ولاة الامور ويستفاد من ترجمة
البخاري على هذا الحديث بقوله باب ما يحذر من عاقبة الاشتغال بآلة الزرع او مجاوزة الحد
الذي امر به جواب من عارض هذا الحديث بما ورد مما يدل على ان افضل المكاسب الزراعة
ووجه الجواب ان ذم الزراعة محمول على من ركن اليها وترك الجهاد **باب**
اقتناء الكلب للحرث غرضه بهذه الترجمة اباحة الحرث بدليل اقتناء الكلب لاجل الحرث
فاذا رخص من اجله في الممنوع فهو من المنع ابعد وكلب الحرث عند مالك رضي الله عنه هو الذي يطرد
الوحش ويعقره لا الذي يطرد ابن آدم ويؤذيه وذلك لا يجوز فيقتنيه الغير **يزيد** من الزيادة
ابن خصيفة بفتح الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغر **ينقص من عمله بكل يوم قيراط** قيل هو على
التمثيل بمثل جبل احد الذي ذكره الداودي وليس المراد انه ينقص من عمل مضى له قبل اتخاذ الكلب
وانما اريد ان عمله في الكمال ليس كعمل من لم يتخذ كلبا **الا كلب غنم او حرث او صيد** استدل
اصحابنا المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها فان ملابستها مع الاحتراز عن مس
شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع
منه **خلقت للحراثة** هذا موضع الترجمة على استعمال البقر للحراثة **امنت به انا وابو بكر وعمر** علم رسول الله صلى
الله عليه وسلم منهما ثبوت هذه الاية لكونه يعلم منهما الموقنة بجواز الجائز واستحالة المستحيل عند ذلك
من قواعد العقائد ونطق البقرة والذئب جائز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي مع عدم النفسي
بشرط فيه العقل وخلقه في البقر والذئب جائز وكل جائز اخبر صاحب المعجزة انه واقع علمنا عقلا
انه واقع والا لجاز توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا بالعلم علموا
على انكسار ان الحرف في زمن النبي صلى الله عليه ... يكون فيه عادة فلا عجب اذا **ها استنقذها**
مني توجيه ابن ملك على وجه اما ان يكون منادى حذف منه حرف النداء اقتضيه المنوع او قيل
قال واما ان يكون في موضع نصب على الظرفية والصدر به اي هذا اليوم استنقذتها او هذا الاستنقاذ
استنقذتها **يوم السبع** بفتح السين وضم الباء الموحدة وروي باسكانها يريد الحيوان المعروف
وبعضهم يسكنه انه يوم القيامة وانكره الحرث ويحتمل ان يكون اراد يوم الاكل لها يقال سبع الذئب الغنم
يسبعها اي اكلها وقيل اراد يوم الاهمال قال الداودي معناه اذا اطرد عنها السبع فبقيت انا فيها

وذلك الحكم تدارك منه وقيل يوم السبع عيد الجاهلية يجتمعون فيه لامرهم ويهملون مواشيهم
فيأكلها السبع قال القاضي وهذا لا يلائم سياق الحديث لان الذئب اخذ على صاحبها حيث
لم يبق له ح منها يكون شرا منه كما يكون خيرا منه في حفظها بالنسبة بالفعل فلا يمكن منه السبع
قال وقال بعضهم انما هو السبع بمثناة من تحت اي يوم الضياع فقال سبعت واسبعت
بمعنى ضيع وهذان الحديثان من اخبار بني اسرائيل وهما من العجائب التي كانت فيهم وقد قال عليه السلام
حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومعناه فما صح عندكم ولا تتحرجوا من سماع عجائبهم فقد كانت فيهم عجائب
ونقل السفاقسي عن الداودي في شأن الذئب ان ذلك كان في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم
باب اكفني مؤنة النخل وغيره وتشركني في الثمر تشركني بفتح الراء مضارع شركني
بكسرها وبضم حرف المضارعة وكسر الراء مضارع اشرك قال ابن المنير اشار بالترجمة الى صورة
المساقاة وترجمها ابن بطال على ذلك وليس في الحديث حقيقتها لان الرقاب كانت ملك
الانصار وهم يعني العمال عليها فليس فيه الا مجرد تمليكهم لاخوانهم بلا عوض عوضوا عليهم
الملك ثم القسمة فنزلوا على الملك المتعلق بالرقبة الى الثمرة فكأنهم تسامحوا في نصيبهم للعوض عليهم
بجزء من الثمرة وكان الجزء مبنيا اما بالنصف واما بالوقف والله اعلم وبان اطلاق الشرك منزل على النصف
وهو مشهور مذهب مالك ونزل تمكينهم من الملك منزلة الملك لان من ملك ان يملك
يعد مالكا ويجوز ان يكونوا قبلوا التمليك ولم يقبلوا القسمة لئلا تلزمهم مؤنة نصيبهم المعين حتى ينتفعوا
فاختار لهم عليه السلام الا مشاهرة وطلب القسمة لا التمليك وهذا هو الاظهر في الاستدلال به على المساقاة
والا فقد في غرض البخاري قلت وعادة ان اطلاق الشرك منزل على النصف وهو مشهور
مذهب مالك وفيه نظر وفي كتاب التواضع ذا قرضه على ان له شركا في الربح فالتواضع فاسد
بناؤه على قولهم ان من ملك ان يملك يعد مالكا غير مرضي فالقاعدة عند المحققين من اصحابنا
واسنه وقد تعرض القرافي وغيره الى بطلانها بما يطول شرحه فليستظل في محله واعلم ان لفظ الحديث الذي
ساقه في هذه الباب قال الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا
تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا ففهم ابن بطال ان المخبر في قوله فقالوا مراد به
الانصار وضمير الخطاب من تكفونا ونشرككم مراد به المهاجرون اي فقالت الانصار تكفونا ايها المهاجرون

مؤنة العمل في النخيل وتكون الثمرة مشتركة بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة وليس في اللفظ
ما يأباه وغايته ان الامر منهم يبينوا مقدار الانصباء وقد وقعت ولكن الراوي لم يذكر باللفظ او كان
نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف
ووهم ابن المنير ان ضمير فقالوا للمهاجرين وضمير الخطاب من تكفونا ونشرككم للانصار اي فقالوا
النبي صلى الله عليه وسلم من قسم رقاب النخيل المصطلحة رايا قال المهاجرون تكفونا ايها الانصار
مؤنة العمل في النخل التي تصير لنا بالقسمة واعملوا في الكل ما كان بظاهرنا وما كان بطابكم ويكون
شركا لكم في الثمار التي تحصل في الجميع فرضي المهاجرون بالثمرة فقط واعرضوا عن ملك الرقاب
لما اقتضى رايه عليه السلام وليس في هذا حقيقة المساقاة فاحتاج ابن المنير الى صرف ذلك
الى المساقاة بما قرره وفيه تكلف لا يخفى وما قاله ابن بطال خال من ذلك كما رايتنا ان ينعقد
ابن المنير بوقوع ما رجح نفسه في طريق من طرق الحديث فتامله وهي البويرة بضم الباء وفتح الواو على
لفظ التصغير موضع ولها يقول حسان بالعرف على انه من الحسن بالنون وبعده على انه من
الحس بدون نون وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير قال السفاقسي كذا في
رواية ابي ذر وهان بالواو ووقع عند ابي الحسن بدون واو قلت فيكون فيه العقب بالقاف
المعجمة وهو جزم مفاعلن فيصير على زنة مفتعلن وينشد عليه العروضيون ان نزل الشتاء
بارض قوم تجنب جار بيتهم الشتاء والسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع سري وهو جمع
عزيز اي جمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره قلت حكى ابن مالك في التسهيل جمع حبيب على حبيبة
ثم قال الجوهري وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسئلة
على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس ولا انما هو مثل كاهل القوم
وسنامهم والتعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا
حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما نقف عليه من كلامه مستطير اي منتشر قال
صاحب المجمع انما قال ذلك حسان لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة
على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها
كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فيكون مجالا للحرب سيد الارض اي مالكها قال فما بطاب

ذلك

ذلك وتسمى الارض الظاهر تخريجه على ان ما بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر
وابن خروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا وقد مر فيه كلام اولى الالباب
باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة قال ابن بطال ولا خلاف بين اهل العلم
ان الكراء في الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما ورد ابن المنير بان مذهب مالك بلا خلاف
عنه انه يجوز الاجارة كل سنة بكذا ولا يسمى مدة الاجارة وكذا في المساقاة وانما اختلف قوله
هل العقد لازم البتة او لازم في سنة لانها اقل ما سموه واما اذا شرع العامل والزارع في سنة فقد لزمت
بلا اشكال وقوله عليه السلام ما اقركم الله ليس بتاجيل ولكنه مثل كل سنة بكذا وهو جائز في الزائد
على السنة قولا واحدا عند مالك فمتى اراد اخراجهم لم يشرع ملتزم بتلك السنة لكن اليهود لم يخرجوا
الا لخيانتهم ولا تعدوا الا على ذلك وكذا العامل الخائن يخرج متى ظهرت خيانته وقوله ان في
المساقاة سنة يعني به الى كذا خاصة ولو اطلقا حمل على ذلك من ثمر او زرع للتنويع
وقيل بمعنى الواو وفي رواية مسلم من التمر والزرع ان يمنح احدكم اخاه خير له قال الزركشي
روي بكسر الهمزة ان وفتحها والنون ساكنة وفي يمنح بفتح النون وكسرها مع جزم الحاء فانه يقال
منحته وامنحته اذا اعطيته قلت اما على فتح الهمزة ان فلا ظاهر مثل وان تصوموا خير لكم واما
على كسرها فيحتاج الى جزم الفعل وحذف مبتدا وفاء الربط اي ان منح احدكم اخاه فهو خير له ينبغي
تحرير الرواية فيه حقلا بفتح الحاء المهملة وبالقاف الارض التي تزرع وقال الجوهري القراح الطيب
ربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه باسكان الهاء من ذه في الموضعين ولا يتعلق في هذا من منع المزارعة
لان النهي قد يكون للغبن قطعة لهذا وقطعة لهذا وفيه من الوزارع فيه باب اذا زرع
بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم قال المهلب لا تصح هذه الترجمة الا بان يكون
الزارع ضامنا لراس المال متطوعا بان لا فرق على المالك قال ابن المنير الترجمة صحيحة ومطابقة
لانه قد عين له حقه ومكنه فبرئت ذمته فلما ترك القبض ووضع المستاجر يده ثانيا على الفرق فهو وضع
مستانف على ملك الغير فتصرفه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية
وهذا مقصود الترجمة لان ذلك يلزم صاحب المال والا انه لو هلك لم يضمن المتصرف ولو فرضنا
ان الاجير شاققه ما هنا وقال لا اخذ الا مثل حقي كان له ذلك قلت كانه نسي رحمه الله ما قدمه في حديث

الغارة بأن اشترى شيئا بغيره بغير إذنه فرضي حيث قال هناك فالنظر في التوقف
من الأرز هل ملكه الأجير أو لا والنظر هنا أنه لم يملكه لأنه لم يستأجره بفرق معين وإنما استأجره
بفرق على الذمة فلما عرض عليه أن يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وإنما حصل في ذمة
المستأجر وجميع ما نتج إنما نتج على ملك المستأجر وغايته أنه أحسن القضاء فأعطاه حقه
وزيادات كثيرة هذا كلامه هناك وهو مخالف لما قرره هنا فقط فتأمله ولولا آخر المسلمين
مبتدأ محذوف الخبر وجوبا على الأصل وعدة في مثله ما فتحت قرية بينا للفعل للفاعل قرية
منصوب على المفعولية وبنائه للمفعول فقرية مرفوع على أنه نائب للفاعل إلا قسمتها بين أهلها
كان عمر رضي الله عنه يرى هذا نظرا لآخر المسلمين وتأول فيه قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم عطفه
على قوله للفقراء والمهاجرين ورأى للآخرين منهم أسوة الأولين وقد كان يعلم أن المال ينبغ
ويفوت الشيخ بعقب وأن ملك بعد كسرى يغنم ماله فيغني فقراء المسلمين ويشفق أن يبقى آخر
الناس لا شيء لهم فرأى أن يحبس الأرض ويضرب عليها خراجا يدوم به نفعها للمسلمين كما نقل عن
سواء ونظر للمسلمين وشفقة على آخرهم وهذا هو أشهر قولي مالك في المسألة كذا قاله السفاقسي
وليس لعرق ظالم حق بالتنوين فيهما على نعت الأول بالثاني وبترك التنوين في الأول فيضاف للثاني
قال القاضي وأصله في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما أشبهه من بناء
أو استنباط ماء واستخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الإحياء بعروق الغرس قال النووي
في تهذيب الأسماء واللغات والتنوين فيهما اختيار مالك والشافعي رضي الله عنهما وفي الزاهي لابن شعبان
العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغرس والباطنان الآبار
والعيون قال السفاقسي وهذا وقع منه في تفسير الحديث وهو يصح على رواية من رواه منونا غير مضاف
ومن لم يضفه ونونه قد احتج به على أن غلات المغصوب لربه وليس للغاصب منها شيء يريد أن
الظالم هو الغاصب ولا حق له في المغصوب في غلته ولا غيرها من أعمر أرضا قال القاضي كذا رواه
أصحاب البخاري يعني بفتح الهمزة قال وصوابه من عمر ثلاثي قال الله تعالى وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم
رسلهم بالبينات إلا أن يريد جعل فيها عامرا وقال الزركشي ضم الهمزة أجود من الفتح قلت يفتقر ذلك
إلى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي أن جميع رواة البخاري على الفتح وقال ابن بطال ذكر صاحب العين

أعمرت

أعمرت الأرض وجدتها عامرة وليس هذا وهنا وإنما يجيء هنا الثلاثي ويمكن أن يكون من أعمر أرضا
وسقطت التاء من الأصل فتثبت هذا ولا تغلط الرواة لمجرد احتمال يمكن أن يكون وأن لا يكون وأكثر ما
يعتمد هو وغيره على مثل هذا وأما الأرض التي لأحد أن يقع فيه وهو في معرسه بمهملات وميم مضمومة
في أوله والثالث مفتوح مشددة وهو مكان التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم عرس بذي الحليفة وصلى فيه الصبح قال المهلب وإنما أدخله البخاري ليجعل المعرس ملكا
للنبي صلى الله عليه وسلم وأنه وقفه لا يقوم على ... وقال ابن المنير ظن أن البخاري أراد إلحاق
بالوادي فأقاف النبوية فقال إنما قال وعرض البخاري غير هذا وذلك أنه لما ذكر إحياء الموات والخلاف
فيها مشهور وهل يتوقف مطلقا على إذن الإمام أو يفصل من الوادي البعيد بينه على أن هذه البطحاء
التي عرس بها النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بالصلاة فيها وأعلم أنها مباركة لأنه حق في الموات الذي يحيى
ويملك لأنه ثبت لها من خصوصية التبرك فيها فصارت كأنها وقف على أن يقتدى فيها به عليه السلام
في كونه موضع الجار وموضع النزول بمزدلفة وموضع الوقوف بالمشعر الحرام ليس لأحد أن يحييها
ولا يحجرها لا بإذن ولا بغيره لتعلق حق المسلمين بها عموما بخلاف الأبنية والسكنى ويؤخذ من هذا أن لا يحيي
أحد فيما قرب من العمران وعده عند مالك حيث يبلغ المحتطب ويعود في نهاره وحيث يبلغ الرعاة لأن
حقوق الناس كذلك تقدمت على من يريد تحجرها وليس للإمام أن يقطع منها ولا أن يأذن فيما يتعدى به على
العامة وهذا غرض البخاري والله أعلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فيه دليل جواز الإجارة مثل هذه
ومن ثمة أو بناؤه كما يقول المالكية وقدم الكلام فيه آنفا فقروا بفتح القاف حتى أجلاهم عمر أي أخرجهم
من الأرض منهم إلى تيماء بفتح المثناة من فوق وسكون التحتية آخر الحروف وبالف بين ميم والهمزة قرية
من أمهات القرى على البحر من بلاد طي ومنها يخرج إلى الشام وأريحا بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فمثناة
من تحت فحاء مهملة فالألف بهمزة موضع آخر بناحية الشام ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء
على التصغير عن أمر كان بنا رافقا أي ذا رفق أو مرفق كالرفق بمعنى متلطف بما فعلكم أي بمزارعكم
نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق فجعل بعضهم الواو بمعنى أو وأهل الربع أن فيه والبذر ويبعد كونه بمعنى
الأموال قال الداودي إنما كره أن يكون على الربع لا يخرج منها لأنه مجهول وكأنه حمل الربع على الجزء الذي
الربع ويؤيده أن بعض الروايات على الربع والأوسق قال السفاقسي والصحيح أن معناه أن ما جاءت به

وهي الربع فهو خاص برب الارض لا يفعلوا اي ازرعوها او ازرعوا بهمزة الاولى بهمزة قطع وراء ها
مكسورة اي امنحوها من يزرعها لنفسه والرواية الثانية مفسرة لذلك عن رافع بن خديج
حدثني عماي اي اسم احدهما ظهير بن رافع وهو الذي ضبطناه قريبا واسم الآخر مظهر بميم مضمومة
وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء بما ينبت على الاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء
الباء الموحدة والمد جمع ربيع اي كانوا يكرون الارض بشيء معلوم ويشترطون بعد ذلك على المكتري ما
ما ينبت على الانهار والسواقي باب ثنا محمد بن سنان بسين مكسورة والف
والف بين نونين قال الزركشي وفي نسخة ابن سيرين ولم يضبط مع الحاجة الى ضبطه ما هو مشهور
جدا كقوله بنو النضير بفتح النون ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه في الزرع قال ابن المنير
وجه ادخاله لهذا الحديث في باب كراء الارض بالذهب والفضة التنبيه على ان احاديث المنع
من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص ابن آدم اشد الحرص
ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وعلى طلب الانتفاع بالارض
في الجنة على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل
ذلك على ان آخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطموا
انفسهم عن الحرص عليها ولم يثبت في اذهانهم هذا الثبوت يقولون ان ابا هريرة يكثر والله الموعد
بفتح الميم وكسر العين المهملة مرد وعند الله الموعد اي هو حسيب من يوض ويقول وهناك يعلم
صدقي وتجاوزي من عرض باب ما جاء في الشرب بكسر الشين النصيب من الماء
وضبطه الاصيلي بالضم وعلى هذا المصدر باب من رأى صدقة الماء وهبته
ووصيته جائزة من اشترى بئر رومة رومة هذا يقال انه رومة الغفاري كذا في التجريد للذهبي
وقال في اسد الغابة في ترجمة رومة الغفاري روى عبد الرحمن المحاربي عن ابي مسعود عن ابي سلمة
عن بشر بن بشير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكان لرجل
من غفار عين يقال لها بئر رومة كان يبيع القربة بالمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين
في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ولا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه
فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي كما جعلت له عينا

في الجنة

في الجنة ان اشتريتها قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين اخرجه ابن منده وفي البخاري ما
ما يقتضي ذلك فانه ذكر في ابواب الوقف ان عثمان قال الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرتها وهذا يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها قلت ويحتمل
ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين وعن يمينه
غلام اصغر القوم قال النووي في شرح مسلم جاء في مسند ابن ابي شيبة ان هذا الغلام عبد الله
بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد فقال يا غلام اتأذن ان اعطي الاشياخ
قال ابن المنير مدخله في الفقه تحقيق ان الماء يملك ولهذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم
بعض الشركاء فيه ورتب قسمته يمنة ويسرة ولو كان باقيا على اباحته لم يدخله ملك ما يترتب
قسمته قلت وفيه نظر ثم قال والحديث الثاني طابق الترجمة لقوله وشيب لبنها بماء والاستدلال
ضعيف فلعل هذا الترتيب لان اللبن هو الذي يملك لا الماء والحديث الاول لم يذكر فيه الشراب
الذي كان في القدح هل هو ماء او لبن مشيب بماء وظاهر الامر انه كان لبنا وقد جاء فما وجه ادخاله
في الترجمة فيقال في الجواب انه ادخله ليبين ان الماء جرى الذي شيب به اللبن في الحديث
الثاني مجرى اللبن المحض في الحديث الآخر فدل ذلك على ان الماء يملك كاللبن واذا ملك جازت
هبته والصدقة والوصية منها والذي في الحديث الهبة لانه عليه السلام كان لا يتناول الصدقة
هذا محمول على الهبة لا الصدقة فهو ما تقدم وعن يمينه اعرابي قيل هو خالد بن الوليد وكره ابن التين
واستبعد خالدا رضي الله لا يقال له اعرابي ثم قال الايمن فالايمن بالنصب اي قدموا الايمن فالايمن
قال الزركشي ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف وانما استأذن الغلام في حديث سهل ولم يستأذن
الاعرابي في حديث انس استيلافا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه ولم يجعل الغلام بتلك المنزلة
لانه من ذوي قرابته وسنه دون سن الاشياخ الذين عن يساره فاستأذنه عليهم حتى اعلمه
ان ذلك حق له بالتيامن باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن والبئر جبار قال
ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صور احداها الملك وهو
افقد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن في غير
ملكه كالذي يحفر في الصحراء فان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اجدر فقال لي شاهداك بالنصب اي احضر

قال نصبه بالنصب أي فاستوف **أي ذا الحلف** قال السهيلي هو بالنصب لا غير لاستيفاء شروط
الإعراب ولا يجوز إلغاؤها حينئذ قال الزركشي وكلام ابن خروف في شرح سيبويه يقتضي أن الرواية
بالرفع فإنه قال من العرب من لا ينصبها مع استيفاء الشروط وذكر الحديث قلت استشهاده
بالحديث إنما يدل على أن الرفع مروي لا أنه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فتأمل واعلم
أن ابن الملقن أبهم في قوله في هذا الحديث كانت لي بئر في أرض ابن عم لي   بن النعمان الكندي
ويقال بالخاء والجيم وبالحاء المهملة قال النووي بفتح الجيم ونقل عياض الضم والكسر فيحصل فيه تسع لغات
قلت إنما يثبت التسع عند ثبوت الحركات الثلاث في كل واحد من الجيم والخاء والحاء

باب سكر الأنهار بفتح السين المهملة وإسكان الكاف قال الجوهري هو مصدر
سكرت النهر أسكره سكرا إذا سددته **أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير** قال النووي في تهذيب
الأسماء واللغات قال ابن باطيش هو حاطب بن أبي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد
وقوله في حاطب لا يصح فإنه ليس أنصاريا وقد ثبت في صحيح البخاري أن هذا الأنصاري القائل كان
بدريا وفي أسد الغابة في ترجمة حميد الأنصاري بإسناده أخبرنا ابن قتيبة قال نا يزيد بن خالد
الرملي قال نا الليث عن الزهري عن عروة بن الزبير أن حميدا رجلا من الأنصار خاصم الزبير في شراج
الحرة الحديث قال أبو موسى هذا حديث صحيح له طرق شتى لا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا من هذا الطريق
قال ابن الأثير حميد بضم الحاء والأخرى دال وفي مبهمات ابن بشكوال أنه ثابت بن قيس بن شماس واستبعد
في شراج الحرة بكسر الشين المعجمة وبالألف بين الراء والجيم في الأخير قال الجوهري الشرج يعني بفتح الشين وسكون
الراء مسيل الماء من الحرة إلى السهل والجمع شراج وشروج انتهى والحرة اسم موضع فيه تلك الشراج
أن كان ابن عمتك بفتح الهمزة وصحت لأن كان ابن عمتك كذلك وقال ابن مالك في الرواية الأولى
أنه كان ابن عمتك يجوز فيه الكسر والفتح وإذا كسرت قدرت قبلها الفاء وإذا فتحت قدر قبلها
اللام والكسر أجود واستشكل الزركشي تقدير الفاء قبلها مع الكسر بأن الفاء إنما يكون للتعليل والتعليل
يقتضي الفتح لا الكسر قلت هذا من كلام من لم يفهم كلام القوم وذلك لأن الكسر منوط بكون المحل
محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا الجملة وأما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح
ولا كسر ولكنه رآهم يقولون في مثل أكرم زيدا أنه فاضل بالفتح فتحت لإرادة التعليل فظن أنه الموجب

للفتح

للفتح وليس كذلك وإنما أراد وإن فتحته أن لأجل أن لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فيصح
لا لأجل أن حرف الجر مطلقا لا يدخل إلا على مفرد ففتحت أن من حيث دخول اللام باعتبار كونها
للتعليل ولا بد ألا ترى أن حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل أصلا لكانت أن مفتوحة ثم ليس
كل حرف دال على التعليل يفتح أن معه وإنما قدر ابن مالك الفاء مع الكسر ليأتي بحرف دال
على السببية ولا يدخل إلا على الجمل فيلزم كسر أن بعده ولا شك أن الفاء الموضوعة للسببية
كذلك أي تختص بالجمل فتأمله **احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر** بفتح الجيم وإسكان الدال المهملة أي الجدار
قيل المراد به هنا أصل الحائط وقيل أصول الشجر وقيل جدر المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول
الثمار كذا في المشارق قال السفاقسي وروي بذال معجمة أي يبلغ تمام الشرب من جذر الحساب
واختلف أصحاب مالك في صفة إرسال الماء من الأعلى إلى الأسفل فقال ابن حبيب يدخل
صاحب الأعلى جميع الماء في الحائط ويسقي به حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين
من القائم فيه أغلق مدخل الماء وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه
فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ الماء السيل إلى أقصى الحوائط وهكذا فسره لي مطرف وابن
الماجشون وقال ابن وهب وابن القاسم إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين
أرسله كله إلى من تحته ولم يحبس منه شيئا في حائطه ورجح ابن حبيب الأول بأن مطرفا
وابن الماجشون من أهل المدينة وبها كانت القصة فهما أقعد بذلك قال ابن المنير والماء
الذي يستقى من الحرة لم يكن مملوكا بل كان مباحا فلهذا تقدم فيه بخلاف الماء المملوك فينقسم
بالقلد ونحوه وظاهر الحديث مع ابن القاسم لأنه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي لم يبلغ
الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط بمقتضى اللفظ أنه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وهي طريقة السقي
بديار مصر في بعض النواحي يحبس الماء على الحوض الأول مدة معلومة ثم يرسله بجملته فينزل الماء عن الأول
إلى الثاني ويخلو الأول بالكلية وبعضها على الصورة التي ذكر ابن الماجشون يحبسون الماء الذي في الحوض
عليه ويرسلون ما عداه وهي طريقة حوايط الإسكندرية **واستوعى له حقه** أي استوفاه له
وهو من الوعاء وهذا يدل على أن القول الأول على وجه المشورة وللمسامحة للجار ببعض حقه لا على
وجه الحكم فلما خالف الأعرابي استقصى للزبير حقه وقيل هو من باب العقوبة بالمال والأول هو الوجه

والمراد به الثانية في باب إذا شرب الإمام بالمصلحة معرفة بذلك بينما رجل يمشي تقدم الكلام
عليه في بينا والذي يليق به هو إذا من قوله فإذا هو بكلب يلهث غيرات الفاء مقترن بها ولعلها
زائدة يأكل الثرى بفتح الثاء المثلثة أي الأرض من العطش من تعليلية ويروى من العطاش
بضم العين المهملة وهو داء يصيب الإنسان يشرب الماء ولا يروى قاله الجوهري لقد بلغ هذا
مثل الذي بلغ بي قال الزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف أي مبلغا مثل قلت لا يتعين
لجواز أن يكون المحذوف مفعولا به أي عطشا ورأيت في نسخة مثل مضبوطا بالرفع وله وجه
وهو أن يكون فاعل بلغ وهذا مفعول به مقدم قال ابن الملقن وكذا مضبوطا بخط الدمياطي
ثم رقي بكسر القاف أي صعد كذا قاله الزركشي ومقتضى كلام السفاقسي أن الرواية بفتح القاف
وذلك أنه قال ثم رقي فسقى الكلب كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى
أو ترقى في السماء وأما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى
ورضي يرضى يأتون بالفتح مكان الكسرة فتنقلب الياء ألفا وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب
قلت ولعل المقتضي لإيثار الفتح هنا إن صح قصد المزاوجة بين رقي وسقى وهي من مقاصدهم
التي يعتمدون فيها تغيير الكلمة عن وضعها الأصلي أي رب بفتح الهمزة أي وهي حرف نداء
وإنا معهم على حذف همزة الاستفهام أي وأنا معهم عذبت امرأة في هرة حبستها يحتج به ابن مالك
على ورود في للسببية من خشاش الأرض قال الزركشي مثلث الخاء قلت ليس فيه تصريح
بأن الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيبحث عنه قال ابن المنير حديث سقي الكلب يدل
على فضل السقي وحديث صاحبة الهرة إنما يدل على تحريم قتل النفس بالعطش ولو كانت النفس
حيوانا كالهرة وليس فيه ثواب السقي لكن كفى بالسلامة فضلا باب من رأى صاحب
الحوض والقربة أحق بمائه ساق فيه حديث الغلام الذي عن يمينه والأشياخ الذي عن يساره
وحديث لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض فانتقد المهلب على البخاري
الأول بأنه لا يدل على أن صاحب الماء أحق به وإنما فيه أن الأيمن أحق من صاحب القدح أن يعطيه
غيره ورده ابن المنير بأنه لما البخاري ألطف من ذلك لأنه إذا استحق الأيمن بالجلوس
واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله ثم إن المهلب وهما الدليل من قوله لأذودن رجالا

عن حوضي لدلالته على أحقية صاحب الحوض بمائه قال ابن المنير وهو وهم فإن إحالة التكاليف
على وقائع الآخرة غير ممكن وإنما استدل البخاري منه بقوله كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض
فأشبه بذودها في الدنيا إلا ولصاحب الإبل منع غير إبله من مائه والمعدي لا يشبه بالحق لأذودن
بذال معجمة ثم دال مهملة بمعنى الطرد وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع القائل بلغنا هو
ابن شهاب رواه ابن وهب في موطئه كذلك وعن يونس والنقيع بالنون موضع
بقرب المدينة كان الماء يستنقع فيه أي يجتمع وأن عمر حمى السرف بفتح السين المهملة وكسر الراء
كذا عند البخاري قال الدمياطي هو خطأ والصواب بالشين المعجمة وفتح الراء كذا رواه ابن وهب
في موطئه وهو من عمل المدينة وأما سرف فمن عمل مكة على ستة أميال منها وقيل سبعة
وقيل تسعة وقيل اثني عشر ولا يدخله الألف واللام قال القاضي وقد رواه بعض رواة البخاري
وأصلحه والربذة براء وموحدة وذال معجمة مفتوحات موضع بالبادية فيه قبر أبي ذر وقد تقدم
فما أصابت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت الحبل الطويل يشد أحد طرفيه
في وتد أو غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه وترعى ولا يذهب لوجهه وعند الجرجاني
طوالها وكذا في مسلم وأنكر يعقوب الياء وحكى ثابت في دلائله الوجهين فاستنت يقال
استن الفرس استنانا أي عدا لمرحه ونشاطه شرفا أو شرفين بفتح الراء العالي من الأرض
وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين ولا راكب عليه ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد
أن يسقيها قيل إنما ذلك لأنه وقت لا تنتفع بشربها فيه فيغتم لذلك صاحبها ويحتمل أنه كره
شربها من ماء غيره بغير إذنه ونواء لأهل الإسلام بنون مكسورة فواو فألف ممدودة أي معاداة
لهم قال الزركشي وأغرب الداودي فقال بالفتح والقصر ونصب على أنه مفعول له أو مصدر مؤكد
والجملة حالية أو على أن المصدر نفس الحال مبالغة أو على حذف مضاف وقدره نظائر إلا هذه
الآية الفاذة بالذال المعجمة أي القليلة المنفردة في معناها فإنها تقتضي أن من أحسن إلى الحمر رأى
إحسانه في الآخرة ومن أساء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها في الآخرة الجامعة
أي العامة الشاملة قال الزركشي وهو حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قلت وكذا هي
حجة في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط كمن عمل صالحا فلنفسه وهذا منه صلى الله عليه وسلم

اشارة الى انه لم يبين له الله في احكام الحمر واحوالها ما بين له في الخيل والابل غير ما ذكره فالمعنى لم ينزل
فيها نص لكنه نزلت هذه الآية العامة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
تقدم في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم تفسير هذا المبهم ببلال رضي الله عنه ووعدنا هناك
بالكلام عليه فاعلم انه وقع في اسد الغابة في ترجمة عمير والد مالك قال اورده ابو بكر الاسماعيلي روى
عنه ابنه مالك انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها فان وجدت من يعرفها
فادفعها اليه والا فاستمتع بها واشهد بها عليك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فهي مال الله
يؤتيه من يشاء اخرجه ابو موسى وفي الطبراني انه زيد بن خالد راوي الحديث ابهم نفسه واللقطة
هنا بفتح القاف قال الزركشي كذا الرواية والاقيس تكتب بها بنصب شأن على انه مفعول
بفعل محذوف سقاءها بكسر السين وبالمد يريد الجوف وحذاءها بالحاء المهملة مكسورة وذال معجمة
والف ممدودة الخف ومعي صائغ وعند الشيخ ابي الحسن طالع قال ومعناه طالع يدله على الطلاع
معه قينة بقاف مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة فنون فهاء تأنيث المراد به المغنية فقالت
الا يا حمز للشرف النواء حمز منادى مرخم على لغة من نوى قال الزاي مفتوحة وفي نسخة بضم الزاي على لغة
من لم ينو والجار من قوله للشرف متعلق بمحذوف اي انهض تستدعيه ان ينحرها ليطعم اضيافه
من لحمها والشرف بضمتين جمع شارف وقد تسكن الراء تخفيفا وانما كانتا ثنتين فجمعه اطلاقا
للجمع على الاثنين النواء بكسر النون وتخفيف الواو والمد جمع ناوية وهي السمينة يقال نوت الناقة
سمنت فهي ناوية ووقع عند الاصيلي والقابسي النوى بالقصر وحكى الخطابي ان ابن جرير الطبري
رواه ذا الشرف النوى بفتح السين والراء والنون والقصر وفسره بالبعد قال الخطابي وهو وهم
وتصحيف البيت وهو معقلات بالفناء وبعده ضع السكين في اللبات منها وضرجهن
حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب قديدا من طبيخ او شواء ذكرهما ابن ابي شيبة
والشرب بفتح الشين واسكان الراء الجماعة والواحد شارب مثل تاجر وتجر فثار حمزة فوثب فجب
بجيم قطع اسنمتهما جمع سنام وهو ما على ظهر البعير وبقر بالقاف شق فنظرت الى منظر افظعني
اي هالني يقال فظع الامر فهو فظيع وفظع وافظع واستفظعه وذلك قبل تحريم الخمر لانها حرمت بعد
وقعة احد وحمزة توفي يوم احد ان يقطع مضارع اقطع وهو عطاء يعطيه الامام اهل الكفاية

قال الخطابي وانما يسمى قطعا اذا كان ارضا او عقارا وانما يعطيه من الفيء دون حقوق المسلمين
واقطع عمر من البحرين اما من الموات الذي لم يملكه احد فيملكه بالاحياء واما ان يكون من العمارة
من حقه في الخمس ستلقون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة ويروى بفتحهما قال الزركشي
ويقال بالكسرة اي بكسر الهمزة واسكان الثاء وهو الاستئثار اي يستأثر عليكم بامور الدنيا
ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيب باب الرجل يكون له ممر
او شرب في حائط او نخل قال ابن المنير وجه دخول هذا في الفقه امكان اجتماع الحقوق
في العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع وفهم البخاري من استحقاق المبتاع للثمرة
دون الاصل ان له حق التطرق لاقتطافها في ارض مملوكة لغيره وادعى ابن بطال اجماع العلماء
على دخول صاحب العرية الى الحائط لسقيها واصلاحها وليس كذلك لان عندنا خلافا في
من يسقي العرية فقيل سقيها على الواهب وقيل على الموهوب وكذلك سقي الثمرة المستثناة
في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري كتاب في الاستقراض واداء
الديون والحجر والتفليس ومن اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها اتلفه الله تعالى
ترجمة الباب الذي ساق فيه هذا الحديث تضمن الاولى وهي قوله باب من اشترى
بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته مقيدة بالقدرة على التحصيل لانه اذا علم من نفسه العجز
فقد اخذ لا يريد الوفاء وكيف يريد ما هو عاجز عنه الا تمنيا والتمني غير الارادة المذكورة وفيه
دليل على ان من اشترى سلعة بدين وكشف الغيب انه فقير لا يخير صاحب السلعة عليه في رد
البيع بل يلزمه قضاؤه وينتظر الاجل لان النبي صلى الله عليه وسلم افتقر على وعاء المدلس ولم يلزمه
العقد وقالوا في المبيع اذا دلس بفلس المحال عليه كان للمحتال ان ينقض للمال صل كذا في ابن المنير
قلت ذكر المحي فيما اذا غيره عزه من فلس مثل ما تقدم قال والاصح ان له اخذ سلعته لان العسر عيب
وهذا الذي مال اليه خلاف المذهب ما احب ان يحول لي احد ذهبا فيه مجيء احول بمعنى وعلا
قال ابن مالك وهو استعمال صحيح خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر وما شجا
اذا فسدا نحول جيره رشدا رثى اللوف والدا ولكن بيش الدا وقد جاءت في الحديث مبنية
للمفعول في رفعت اول المفعولين وهو ضمير عائد على احد والمنصوب ثانيا وهو ذهبا الا من قال بالمال

هكذا وهكذا فيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قال بيده اي اخذ ورفع وقال برجله اي مشى وقد سمي
سلمة بن كهيل بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل على التصغير ان رجلا تقاضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم المبهم المذكور هنا وفي الابواب الثلاثة بعده وهو الذي كان له السن على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه فوق سنه حاول بعضهم تفسيره بالعرباض بن سارية
بناء على حديث وقع في معجم الطبراني عنه انه قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجئت
فتقاضيته فقلت يا رسول الله اقض ثمن بكري فقضاني بكرا مسنا فقلت يا رسول الله هذا افضل
من بكري فقال هو خير لك ان خير القوم خيرهم قضاء لكن روى النسائي من حديث عرباض
بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فاتيته اتقاضاه فقال اجل لا اقضيكها الا نجيبة فقضاني
فاحسن قضائي وجاءه اعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه سنا
فاعطوه يومئذ جملا فقال هذا خير من سني فقال خيركم خيركم قضاء واخرج الحديث ابن ماجه
عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة العرباض فتبين بهذا انه سقط من رواية
من رواية الطبراني قصة الاعرابي فلا يفسر المبهم بذلك باب اذا قضى
دون حقه او حلله قال ابن بطال كذا في جميع النسخ والصواب وحلله بالواو لانه
لا يجوز ان يقضي رب الدين دون حقه ويسقط مطالبته بما بقي الا ان يحلله منه قال ابن
المنير والصواب ما في النسخ والمقصود او حلله من جميعه وافاد البخاري بهذا من جواز تقاضي
البعض والتحلل من البعض فاذا كان له حق ان ينقص بعضه فيطيب للمديان فكذا
وكانه قال اذا قضى دون حقه وحلله من الباقي او حلله من الكل فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله
عليه حائطي وقال سنغدو عليك فيه جواز تاخير الغريم ما لا مضرة فيه على الطالب وقد بوب عليه
البخاري بعد هذا باب اذا تقاضى رجلا او جازفه في الدين وهو جائز تمرا
بتمر او غيره اعترض على ترجمة هذا الباب لا يصلح استنباطها للبخاري لان بيع التمر بالتمر مجازفة
حرام لعدم المماثلة وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم انه اقل من دينه وسمح بالباقي واجاب
ابن المنير بان مقصود البخاري ان يغتفر في القضاء ما لا يغتفر في المعاوضة ابتداء وترك عليه
ثلاثين وسقا لرجل من اليهود هو ابو الشحم كذا وقع في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر

في ترجمة

في ترجمة جابر بن عبد الله اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم لا تعارض بين الاستعاذة
من الدين وبين جواز الاستدانة وذلك ان الذي استعيذ منه ليس نفس الدين
ولكن غوائل الدين وقد بينهما في الحديث فمن ادان وسلم من تلك الغوائل فقد اغاثه
الله وفعل جائزا باب الصلاة على من ترك دينا قال ابن المنير اورد هذه الترجمة
تسهيلا لامر الدين وانه لا يخل بالدين ليبين ان الاستعاذة من مفاسد الدين لا منه
نفسه فاورد الحديث الذي مقتضاه صلاته عليه الصلاة والسلام على المديان بعد ان كان
لا يصلي على مديان ومن ترك كلا بفتح الكاف من كلا اي عيالا او ضياعا بفتح الضاد
المعجمة مصدر ضاع يضيع فسمي العيال بالمصدر كما يقول ترك فقرا اي فقراء وروي بالكسر
على انه جمع ضائع كجياع وجائع وانكره الخطابي وقال ابن الجوزي الاول اصح لي الواجد بفتح
اللام وتشديد المثناة من تحت معناه المطل واصله لوي فقلبت الواو ياء وادغمت
في الياء على القاعدة المشهورة والواجد الغني من الوجد بضم الواو بمعنى السعة والقدرة يحل
عرضه وعقوبته بضم حرف المضارعة من يحل وقد فسر ذلك سفين في المتن باب
اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به قال ابن المنير ادخل البخاري
القرض والوديعة مع البيع اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والحكم في القرض والوديعة
اولى اما الوديعة فلان ربها لم ينتقل ملكه واما القرض فان انتقال ملكه عنه موقوف فهو اضعف من تمليك
المعاوضة فاذا ابطل التفليس ملك المعاوضة القوي بشرطه فالضعيف اولى من ادرك ماله بعينه
عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به هذا دليل المالكية في ان البائع انما يرجع الى عين
ماله في الفلس دون الموت قال ابن دقيق العيد ودلالته قوية جدا بعد ثبوت دوام البائع فيه
حتى قيل انه لا تاويل له وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي لو قضى القاضي بخلافه نقض باب
من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه قال ابن بطال
ليس في هذا الحديث القسمة بين الغرماء وليس فيه ان كان عليه دين ولم يكن له مال غيره ومن السنة
ان لا يتصدق بماله كله فقيرا وقال ابن المنير اتفق عند البخاري رفع التمن اليه ان يكون عليه السلام باعه
لانه لم يكن له مال سواه فلما احتاج بنفسه تولى النبي صلى الله عليه وسلم بيعه بنفسه لاجل تعلق حق المدبر

والعقوق اذا بطلت احتيج في قسمتها الى الحاكم فعلى هذا يكون دفع التمر اليه ليفرقه على الغرماء فعل
عنده ان يكون باحد عليه السلام عليه لانه مديان ومال المديان يقسم بين الغرماء ويكون تسليمه اليه
ليقسمه بين غرمائه ولهذا ترجم على التقدير بين قلت استشكل مغلطاي كلا منهما جميعا بان في بعض
طرق هذا الحديث ان هذا الرجل كان مغلسا معدما وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له اقض به وبيكت في لفظ الكل مال عبرة قال لا قال هذا بنفسك فصح تبويب البخاري ومطابقته لتوافقه
في الحديث صنف تمرك اي اجعله اصنافا فاميزة كل صنف منها وحده غير مختلط بغيره على حدته
اي على حياله والهاء عوض من الواو ومثل عدة عذق بن زيد بفتح العين المهملة وسكون الذال
المعجمة نوع جيد من التمر منسوب الى ابن زيد وقال الدمياطي المراد عذق ابن زيد والعذق
بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واللين بلام مكسورة وياء ساكنة اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من
اللون بياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها
ما خلا البرني والعجوة اللون والالوان على ناضح بنون وضاد معجمة وحاء مهملة وهو البعير الذي يسقى عليه فازحف
بهمزة مضمومة فزاي ساكنة فحاء مهملة مكسورة ففاء على البناء للمفعول اي اعيي وكل يقال ازحفه
السير ازحف فاخبرت خالي بصنيع الجمل فلامني لجابر خالات لا ادري ايهما في الروايات مما نعلمه
وعمرو ابنا غنمة بن عدي بن سنان اختهما انيسة بنت غنمة ام جابر بن عبد الله فالله اعلم اي الخالين
لامه وسهمني بتشديد الهاء على انه فعل انفعلت به نون الوقاية اي اعطاني السهم ويروى سهمي
على انه اسم مضاف الى الياء واحد السهام وقالوا اصلوتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان نفعل
في اموالنا ما نشاء تدريجيا ورد الى بعض لانه لو عطف ان نفعل على ان نترك لانه يرى ان الفعل والفعل
مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاءون وانما هو
عطف على ما هو معمول للترك والمعنى ان نترك ان نفعل كذا في مغني ابن هشام وكثرة السؤال
قال ابن مالك لا ادري اهو ما نهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها او هو سؤال الناس اموالهم قال ابن المنير وقيل هو السؤال عما لا يعني وما يكره المسؤول الجواب
فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم او يلجئ الى ان يكذب وعد منه قول الرجل لصاحبه اين كنت والمسائل التي
المنهي عنها في زمنه عليه الصلوة والسلام فكان ذلك خوفا ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا فيقال لهم

الفائد

الفائدة فما وجه الكراهية والجواب ان مالكا رضي الله عنه لم يكره المسألة لانها لازمة وانما كره المولدة
لانها متكلفة وكان يقول يعني ان العالم اذا تكلم فيما وقع اصاب واذا تكلم فيما لم يقع خذل
باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة الاشخاص احضار الغريم من موضع الى موضع قال ابن
المنير شخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اي ذهب والمصدر شخوصا واشخصه غيره النزال بنون وزاي مشددة
ابن سبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي قال ابن
بشكوال في مبهمات اليهودي اسمه فنحاص واللاطم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويرده حديث
ابي سعيد الخدري الواقع في هذا الباب قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال
يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال من قال رجل من الانصار والقصة واحدة فان
الناس يصعقون اي يخرون صرعى لصوت يسمعونه فاذا موسى باطش بجانب العرش اي قابض عليه
بيده وفي رواية باطش بجانب العرش اي متعلق به بقوة والبطش الاخذ القوي فلا ادري اكان فيمن
صعق ام حوسب بصعقته الاولى اي بصعقته في الدار الاولى وهي التي وقعت له في الدار الدنيا
وهي المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا وسياتي الكلام على ذلك عند اقصى الثنوية اليه في كتاب
الحشر ان شاء الله تعالى باب من رد امر السفيه والضعيف العقل ويذكر عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه قال عبد الحق مراده حديث
نعيم بن النحام حين دبر غلامه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه وقال غيره بل اراد حديث جابر الداخل
يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الجمعة الثانية فامر النبي صلى الله
عليه بالصدقة فقام ذلك المتصدق عليه فتصدق باحد ثوبيه فرده عليه الصلوة والسلام وهو حديث
ضعيف رواه الدارقطني ولهذا ذكره البخاري بصيغة التمريض قال ابن المنير هذه الترجمة وما فيه
معها من محاسنة للطيفة وذلك ان العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف
قول مالك في ذلك فاختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان
قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد
ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى
افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي رد افعاله هو الظاهر السفه البين الاضاعة كاضاعة

صاحب المدبر وان المخدوع في البيع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فهو
الذي يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم
اليه الثمن فنبه على انه اعطاه بعد ان علمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان
السفه وما كان السفه حينئذ نسقا وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما نبهه
كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه
فابتاعه منه نعيم بن النحام قيل صوابه نعيم النحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت
نحمة من نعيم وهي السعلة فقال لهذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا منه
ما تيسر اختلف في معنى الحرف على اقوال كثيرة لا نطول بسردها قال السفاقسي واختلف الاصوليون
هل تقرأ اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره وقالوا انما تجوز القراءة اليوم بحرف واحد وهو حرف
زيد ونحا اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون على انه لا يجوز حظر ما وسعه الله
من القراءة بالاحرف التي انزلها ولا يسوغ للامة ان تمنع ما اطلقه بل السبعة الاحرف موجودة في قراءتنا
اليوم وهي مفترقة في القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضي
ان يقرأ بكل حرف نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيخلط حرف نافع بحرف حمزة والكسائي
ولا حرج في ذلك لان الله تعالى انزل هذه الحروف تيسيرا على عباده ورفقا انتهى وقد رايت ان اذكر
هنا كلاما لشيخنا ابي عبد الله بن عرفة رحمه الله تعالى اجاب به عن سؤال ورد اليه من غرناطة حاضرة بلاد الاندلس
يتعلق بعضه بما نحن فيه وها انا اورد جميعه على ما هو من الطول رعيا لتحصيل الفائدة ونص السؤال جوابكم في مسئلة
وقع النزاع فيها بين الطلبة بغرناطة امنها الله حتى انتهى الامر فيها الى ان كفر بعضهم بعضا وذلك ان بعض
المتشفعين بالجامع الاعظم قرا ليلة قول الله تعالى في سورة الانعام ومن النخل من طلعها قنوان دانية
وجنات برفع جنات فرد عليه الامام هو شيخ الاستاذ ابو سعيد بن لب وكان القارئ تقبل السبع
فعاد ليقرا مرة بعد اخرى وجنات بالنصب والقارئ لا يسمع وتشجع بالاستاذ وغيره فلقنه ايضا من ذلك
واكثروا عليه حتى ضج بهم المسجد فلما يئسوا من استماعه تقدم بعضهم حتى دخل معه في المحراب فاسمعه فاصبح الطلبة
يتحدثون بذلك فقال لهم قائل يوشك الله ان يكره قراءته لانها وان لم يقرا بها احد من السبعة من هذه الطرق
المشهورة التي بايدي الناس فقد رويت من طرق صحيحة لا مطعن فيها لاحد وقد ذكرها ابن مجاهد وغيره

من كبار

من كبار الائمة فقال له بعض الشيوخ انما يقرا في الصلاة بالقراءات السبع لانها متواترة ولا يجوز
ان يقرا بغيرها لانه شاذ والشاذ لا تصح الصلاة به فقال له ذلك القائل لا فرق بين القراءات
المروية عن احد الائمة السبعة وغيرهم من الائمة اذا كانت موافقة لخط المصحف اذ الجميع متواتر
باعتبار خط المصحف ان تنقل من جهة الاداء تواترا ومن تتبع طرق الروايات علم ذلك
قطعا فقال الشيخ لا بل لا بد من شرائط ذلك والا لزم عدم تواتر القرآن جملة ومن المحال
عقلا ان يكون القرآن متواترا واوجه قراءته غير متواترة فلما كثر النزاع بينهما ارتفعا الى الشيخ
ابي سعيد بن لب ليكون الحكم بينهما في القضية فصوب الشيخ ابو سعيد بن لب راي من زعم اشتراط
التواتر في قبول القراءات وزاد من تلقاء نفسه ان القرآن هو القراءات السبع وما خرج عنها فليس
بقرآن وان من زعم ان القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر لانه يؤدي الى عدم تواتر
القرآن جملة وحجته في ذلك ما وقع لابن الحاجب في كتابه اصول الفقه وقد وقع مثله لابي المعالي
في كتاب البرهان والفقهاء يقولون لا يصلى بالشاذ وابو عمرو الداني قد وضع كتابا جمع فيه ما خرج
عن قراءات الائمة السبعة من الطرق المشهورة وسمى ما جمع في ذلك بالقراءات الشواذ فرتب
من مجموع ذلك ان ما خرج عن القراءات السبع شاذ ليس بقرآن والمطلوب من سيادتكم
ان تتاملوا كلام الائمة في اوجه القراءات وطرق الاداء وما وقع لائمة القراء والنحويين في مثل هذا
وان تجيبوا عن ذلك بجميع ما يظهر لكم حتى يظهر وجه الحق فيه ماجورين فاجاب شيخنا رحمه الله تعالى
بما نصه الحمد لله وحده هذا السؤال حاصله ان بعضهم منع القراءة في الصلاة بقراءة غير قراءة احد السبعة
لان غيرها شاذ والشاذ لا تجوز الصلاة به وقال من لوازم تواتر القرآن تواتر اوجه ادائه وان
بعضهم اجاز الصلاة بغير قراءة احد السبعة اذا كانت موافقة لخط المصحف وصحت روايتها قال
ولا يلزم من تواتر القرآن تواتر اوجه ادائه وان الحاكم بينهما صوب الاول ورد الثاني وزاد ان ما خرج
عن القراءات السبع فليس بقرآن وان من زعم ان القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر لانه
يؤدي الى عدم تواتر القرآن جملة وجوابه ان يقول ان القراءة الشاذة تطلق باعتبارين الاول
كونها لم يقرا بها احد السبعة وهي تلفظ فيه بكلمة غير ثابتة في مصحف عثمان المجمع عليه سواء كان معناها
موافقا لما في المصحف كقراءة عمر فامضوا الى ذكر الله او لا كقراءة ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات

وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال الاصوليين والفقهاء والثاني اطلاقها على ما لم يقرأ به احد السبعة
من الطرق المشهورة عنهم باعراب وامالة ونحو ذلك مما يرجع لكيفية النطق بالكلمة مع ثبوتها
في مصحف عثمان وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال القراء فاما القراءة بالشاذ على المعنى الاول
فغير جائزة ونقل المازري في شرح البرهان الاتفاق على ذلك وقال في شرح التلقين تخريج اللخمي
عدم اعادة المصلي بها زلة وقول شيخنا ابن عبد السلام في شرحه نقل ابو عمر بن عبد البر في التمهيد
عن مالك جواز القراءة بها في الصلاة ابتداء وهم يعرفه من وقف على كلام ابي عمر في التمهيد
واما القراءة بها في غير الصلاة فللشيوخ فيها طريقان الاكثر على منعها قال مكي والقاضي
عياض اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد الائمة المقرئين بها مع ابن
مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه
سجلا الطريقة الثانية طريقة ابي عمر في التمهيد قال روى ابن وهب عن مالك جواز القراءة
بها في غير الصلاة ونحوه قول ابن الانباري المشهور من مذهب مالك انه لا يقرأ بها واما القراءة
بالشاذ على المعنى الثاني اذا ثبتت برواية الثقات فلا ينبغي ان يقرأ بها ابتداء واما بعد الوقوع
فالصلاة مجزئة لقول القاضي اسمعيل ان جاز بشيء من القراءة الشاذة على لسانه من غير تعمد
كان له في ذلك سعة اذا لم يكن معناه مخالفا لخط المصحف المجمع عليه فقد دخل ذلك في معنى ما جاء
ان القرآن انزل على سبعة احرف اذا ثبت هذا فالرد على القارئ المذكور اول مرة لتخفيف
واما لو قرأ ذلك المشي عليه فالصواب عدمه لانها قراءة مجزئة حسبما نقله الابياري في شرح
البرهان عن القاضي اسمعيل وفعله منه وهو ظاهر القبول في كل امر الصلاة به مجزئة لا ينبغي لمن يمشي في الصلاة
الا ما طلبه لانه حينئذ فعل مناف للصلاة لغير ما يتوقف صحتها عليه كما في دفع المار من بين يدي المصلي
ان بعد عن سجنته لا يمشي اليه واما قول الحاكم بينهما ما خرج عن القراءات السبع فليس بقراءات فمردود
بما تقدم من رواية ابن وهب عن مالك ولا يلزم من قول من قال لا يقرأ بها في غير الصلاة منع تسميتها
قراءات الا بقيد كونه مجمعا عليه في مصحف عثمان ولا يلزم من صحة نفيه مقيدا نفيه مطلقا ضرورة
واما تواتر القراءات السبع فهو على وجهين الاول ما يرجع لاحاد الكلم في ذواتها كملك ومالك ويخدعون
ويخادعون ونحو ذلك والثاني ما يرجع لكيفية النطق بها من اعراب وامالة وكيفية وقف ونحو ذلك

اما الاول

اما الاول فمتواتر لا اعرف فيه نقل خلاف من كتاب الا ما يؤخذ من كلام الابياري والداودي
حسبما ياتي ان شاء الله تعالى واما الثاني فمختلف فيه متأخروا شيوخنا والمتقدمون وكلام
شيخنا الشيخ الفقيه الصالح المقرئ الضابط الاصولي ابو عبد الله محمد بن سلامة الانصاري يجي
الا يشك في تواترها اخبرني عن بعض شيوخه المقرئين الصلحاء انه اجتمع ببعض مدرسي من حضر ابن
يونس وكانت له دراية بالعربية واصول الفقه فقال له القراءات السبع غير متواترة فقال من يقول
هذا يموت مذبوحا وانفصل عنه ولم يشهده في اجازة وكان اتى بها اليه ليشهده فيها فبعد مدة
اصبح ذلك المدرس في منزله مذبوحا واخبرني بذلك شيخنا الفقيه المصنف الشهير ابو عبد الله
ابن الحباب وقال لي ذبحه ابن اخيه لانه كان المحيط بتعصيبه وكان شيخنا الشيخ الفقيه القاضي
الخطيب المفتي الشهير ابو عبد الله ابن عبد السلام يقول في المسئلة اذا جرى فيها الكلام في تمام
مجلس تدريسه انها غير متواترة مستدلا بان شرط التواتر استواء الطرفين فيه والوسط
قال وقراءة السبع ينتهي الى ابي عمرو الداني قال وهذا يقدح في تواترها ونحوه ايضا سمعته من الشيخ
الفقيه الصالح ابي العباس بن ادريس فقيه بجاية وكان جوابي للشيخين منع حصر وقفها
على ابي عمرو الداني بل شاركه في ذلك عدد كثير والخاص به شهرتها به فقط واما المتقدمون فالحاصل
منهم ثلاثة اقوال الاول انها متواترة نقله الابياري عن ابي المعالي وانكره عليه حسبما ياتي الثاني انها
متواترة عند طائفة خاصة وهم القراء فقط نقله المازري في شرح البرهان وبسط القول فيه والثالث
انها غير متواترة قال ابن العربي وبسط القول فيه ولم يحك غيره وذلك في كتاب العواصم والقواصم له
وقاله ايضا الابياري واحتج بان قول الامام وجوه القراءات متواترة غير صحيح انما المتواتر ما اشتمل عليه
المصحف ولم يثبت فيه بعض الاعراب انما ذلك راجع لما تقتضيه العربية مع صحة الاسناد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذا نافع قال اخذت قراءتي هذه عن الثقات ما انفرد به الواحد تركته وما اجتمع فيه اثنان
قبلته حتى الفت قراءتي هذه وسائر الائمة انما نقل وجوه القراءة عن افراد لا يبلغون حد التواتر ونسبته الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يسمعون منه صلى الله عليه وسلم القراءة على جهات متعددة مما يسوغ في العرب كما ورد
في قراءة عمر وحكيم بن حزام وقصتهما المشهورة فكان الصحابة يذهبون في البلاد فيقرئ كل صاحب اهل بلده
على حسب ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كتب عثمان المصحف على ذلك قيل سبعة وقيل خمسة

بعث إلى مصر مصحفا فيبقى أهل مصر على ما كانوا يقرؤنه مما نقل إليهم ما نقل إليهم الصاحب الذي كان عليهم مما يوافق خط المصحف مع الانضباط ولم يشترط أحد أن جهة القراءة بالإضافة إلى كل إمام من هذه الأئمة متواترة فيثبت بمجموع ذلك أن التواتر وافق خط المصحف وفهم معناه على لغة العرب وأما وجه القراءة فلا يشترط فيه التواتر بحال قد قال أئمة العربية قراءة حمزة واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ضعيفة وكذا قراءة قالون ومحياي بإسكان الياء ضعيف جدا وقد روى أبو داود حديثا فيه الحمد لله وفيه ملك يوم الدين قال وهذا حجة لأهل المدينة لأنهم يقولون ملك بغير ألف فلو كانت القراءة على هذه الجهة متواترة لما احتج عليها بالحديث الذي هو خبر واحد فإن قيل قد يختلفون في الحرف الواحد كرواية بعضهم سارعوا ورواية بعضهم وسارعوا قلت محلها أنه صلى الله عليه وسلم قرأها بالوجهين انتهى كلام ابن الأنباري قلت وظاهره أن الخلاف عنده في مالك وملك حسب ما أشرنا إليه ولا خلاف نقل ابن الحاجب قلت والصواب عندي نقل المازري أنها متواترة عند القراء لا عموما والله أعلم وأما قول الحاكم بينهما من زعم أن القراءات السبع لا يلزم تواترها فقوله كفر فلا يخفى على من اتقى الله وأنصف وفهم ما نقلناه عن هذه الأئمة الثقات وطالع كلام عياض وغيره من أئمة الدين أنه قول غير صحيح هذه مسألة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في إثباتها ونفيها والخلاف في تواتر وجوه القراءات مثله وأيسر منه فكيف يصح بالتكفير وأيضا على تسليم تواترها عموما وخصوصا ليس علمه من الدين ضرورة ولا موجبا لتكذيب الشريع بحال وكل ما هذا شأنه فواضح لمن اتقى الله وأنصف أنه ليس كفرا وإن كان خطأ قال ابن الأنباري وغيره ضابط ما يكفر به ثلاثة أمور أحدها ما يكون نفس اعتقاده كفرا كإنكار الصانع وصفاته التي لا يكون صانعا إلا بها وجحد النبوات الثاني صدور ما لا يقع إلا من كافر الثالث إنكار ما علم من الدين ضرورة لأنه آيل إلى تكذيب الشريع ونحو هذا الضابط ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده والقرافي في قواعده وغيرهم وأما الاستدلال لمن حكم بينهما على كفر ذي القول بعدم لزوم تواتر القراءات السبع أنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة فمردود من ثلاثة أوجه الأول منع كونه يؤدي إلى ذلك والمنع كاف لأنه لا يأتي على كونه يؤدي إلى ذلك بدليل وليس علم ذلك واضحا بحيث لا يفتقر لدليل الثاني سلمنا عند التمسك بالمنع لأن الدليل قائم على عدم تأديته لذلك وهو أن يقول كلما كان حكم ثبوت المنقول بنقل عدد

لفظا

لفظا ناقليه مع اتفاقه في المعنى كحكم نقل ذلك العدد له مع اتفاق لفظهم ثم يكون عدم تواتر وجه قراءة السبعة موجبا لعدم تواترها واللزوم حق فاللازم كذلك بيان حقيقة اللزوم أن شهادة أربعة في الزنى واثنين في سائر الحقوق مع اختلاف كلماتهم أو بعضها واتفاقها في المعنى المشهود به لثبوتها مع اتفاق ألفاظهم لا أعلم في ذلك خلافا كما لو قال أحد الأربعة رأيته وطئها بموضع كذا في وقت كذا على صفة كذا وقال الثاني رأيته حتى فعل كذا معبرا بما ورد في حديث البخاري وعبر عن الموضع والوقت والصفة بمرادف لفظ الأول وكذا الثالث والرابع فإن حكم قبول شهادتهم كما لو عبروا بألفاظ متماثلة في ثبوت الشيء الموجب للحد وليس اختلافهم بذلك بالذي يصيرهم منفردين موجب حدهم وكذا لو شهد شاهد بطلاق أو عتق وشهد معه آخر معبرا بلفظ مرادف للفظ الأول فهو كما لو عبر بلفظ مماثل للأول في ثبوت الطلاق والعتق وليس اختلافهم بذلك بالذي يصيرهم منفردين فلا يجب طلاق ولا عتق إلا بيمين مدعيه وبيان الملازمة أن المطلوب في القراءات السبع إثبات لفظ مصحف عثمان تواترا واختلاف ألفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات بالروم والترقيق والتسهيل وأضدادها والإعراب الموافق في المعنى كاختلاف ألفاظ الشهداء في إثبات الزنا والطلاق والعتق بل اختلاف ذلك أخف من الاختلاف فيهم راجع لاختلاف في صفة الحروف أو في بعض حروف الكلمة واختلاف الشهداء راجع لاختلاف في الكلم بكمالها فلما اجتمعا على أن اختلاف تلك الألفاظ غير مانع من ثبوت حكم اتفاقهما وهو ثبوت العلم بها لثبوت الأمر الموجب للحد والطلاق والعتق فكذا اختلاف ألفاظ السبعة بما ذكر غير مانع من ثبوت حكم اتفاقهما وهو ثبوت القطع بها لثبوت المحكوم له بالتواتر والثالث أنا سلمنا عدم [illegible] الوجهين فيما ذكرناه لكان أقل حالهما أنهما شبهتان تمنعان من العلم بأن عدم تواتر وجوه القراءات يوجب عدم تواتر القرآن جملة ضروري من الدين وجحد ما ليس علمه ضروريا من الدين ليس كفرا بحال والله أعلم انتهى كلام شيخنا رحمه الله فلنعد إلى ما كنا فيه والله الموفق

باب إخراج أهل المعاصي أعاده في الأحكام وقال بدل المعاصي الريب فأحرق عليهم [illegible] الحديث هؤلاء المتخلفين عن الصلاة أنه نفاهم من بيوتهم والترجمة إنما يدل على الإخراج لا على الإحراق قال ابن المنير جواب هذا أنه لما همّ عليهم بتحريقها خرجوا منها قطعا والاقتصار على مجرد إخراجهم أجدر بالجواز وقد قال ابن القاسم يباع على المفسد داره وفيه جواز نفي الأراذل والسفلة والمفسدين من بيوتهم إلى أن يضعف شوكتهم ويشغلهم نوبة عن إيقاع المسلمين في الكريهة

باب دعوى الوصي للميت أو صافي أخي أي إذا قدمت أن انظر ابن

دمعة في قبضته فانه ابني سئل ابن المنير عن موقع هذه من الفقه وهل يختلف الناسخ بحجة الوصية
على الاطفال ودعوى الوصي عنهم ثم قال لو طلب احد جهده من التوفيق على ذلك لم يكد يجده الا ههنا
والاجماع وان كان فيه غنية الا ان التمسك به من جنس التقليد وهذا البحث عن مستند اهل الاجماع
فهذا لا يليق بالسوس من البخاري قلت الاجماع احد الادلة الشرعية فالاستناد اليه في اثبات
الحكم الشرعي لا يعد تقليدا ثم قال وفيه دليل على ان للوصي الحضانة بدليل قوله في قبضته وقبضته
حضانته قلت لا يتم هذا لجواز ان يكون ثبوت الحضانة له من جهة كونه عمه لا من حيث كونه وصيا
ثم قال وفيه دليل على جواز محاكمة الوصي في اصل نسب الولد ولا يحتج عليه بان الوصية لا تثبت
حتى يثبت الولد الموصى عليه ولم يظهر انه عليه السلام كلفه اثبات وصيته وذلك ان حاصل
غرضه ان يحضنه منسوبا الى ابيه والحضانة يستحقها العم وان لم يكن وصيا وكان سعد عم الطفل
لو تثبت دعواه وللعم ان يسعى في اثبات نسب ابن اخيه وان لم يكن وصيا قلت هذا مناف
لاستدلاله اولا بالحديث على ثبوت الحضانة للوصي واشترى نافع بن الحرث دارا للسجن
بمكة من صفوان ابن امية على ان رضي عمر فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان اربع
مائة دينار استشكل بعضهم صحة هذا البيع وليس بمشكل على مذهب لان العهدة فيه على المشتري
وان سمى غيره انه يشتري له حتى يبرأ من العهدة ويقول لست من البيع في شيء فهذا البيع دخل فيه
على اللزوم اما لعمر رضي الله عنه واما لنافع والعهدة في الثمن على نافع لانه لم يبرأ منها ولا وقف البيع
في نفيه من عليه العهدة في الشراء ولهذا لو اعترف المشتري انه انما اشترى لزيد فقال البائع لا اعامل
زيدا لم يكن له ذلك ولزمه البيع والثمن على الوكيل حتى لو كان البائع حلف قبل ذلك ان لا يبيع سلعة
من زيد حنث ومضى البيع ولا يعذر ان كان هذا الواسطة معروفا بوكالة زيد قاله ابن المنير قلت
انظر دخول وقف الحكم على الجملة الشرطية في قوله على ان رضي عمر

كتاب اللقطة

عرف شيخنا ابن عرفة رحمه الله اللقطة بقوله مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما فيخرج الركاز
وما بارض الحرب ويدخل فيه الحاجة وحمام الدور والسمكة تقع في سفينة اهل المن وقعت اليه قال ابن
عتاب عن ابن شعبان وذكر بعض الاخيار انه كان في انس نواس دفن مستطيلة دار من بعض
سواحل تونس يقارب في بحيرتها وفي الجمع سيدي ابو الحسن المنتصر لولي الشهير فقلت في نفسي اللهم ان كان

من اوليائك

من اوليائك فاجعل سمكة من هذه البحيرة تسقط بقاربنا قال فسقطت سمكة في القارب فابتدرها
غيري فقلت انا احق بها فانها بصيدي حصلت وذكرت لهم ما قلته في نفسي فاخذتها قال شيخنا
والاظهر في السمكة ان كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت اليه لنجت بنفسها لقوة حركتها وقرب
محل سقوطها من ماء البحر فهو كما قال ابن شعبان والا فهو لرب السفينة لقولها فيمن طرد صيدا حتى دخل
دار قوم ان اضطره اليها فهو له وان لم يضطره وبعد عنه فهو لرب الدار وضبط لفظ اللقطة
سمعت سويد بن غفلة بضم سين سويد وفتح واوه على التصغير وغفلة بغين معجمة وفاء مفتوحتين
فقال اي ابي بن كعب رضي الله عنه وجدت صرة فيها مائة دينار قال ابن المنير منها حجة لمن وجب
معرفة عدد الدنانير والدراهم وهو احد القولين قلت لا يظهر منه حجة اصلا قال وليس في قوله عرفها حولا
ثم قال في الثانية والثالثة كذلك حجة لمن شرطه لانا نقول موجبه ان لم يوجب للملتقط التمليك والواقعة حكاية
حين فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها ليس هذا على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك لم
لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا اصل الملك ولا قلل ابن ة الدنيا قال فما هذه الحيوة
الدنيا متاع ولذلك قال في الحديث الا فاستنفقها ولم يقل فهي لك ووقع حديث بعد هذا ثم استنفق
بها فان جاء ربها فادها اليه وهو صريح في المقصود وفي رواية فان جاء صاحبها والا استمتع بها بدون فاء
قال ابن مالك تضمنت هذه الرواية حذف جواب ان الاولى وحذف شرط ان الثانية وحذف الفاء
من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها وان لا يجيء فاستمتع بها جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسأله عما يلتقط تقدم ان السائل بلال وهذه الرواية تبعد ذلك لانه لا يقال في مثل بلال المؤذن
المشهور اعرابي فيحتمل ان يكونا واقعتين ضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب على طريقة السبر
والتقسيم والاشارة الى ابطال قسمين فتعين الثالث والاخ هنا ليس صاحبها ولكن ملتقط اخر فكانه
قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تأخذها لنفسك وتتركها فيأخذها مثلك واما كلها الذئب لا سبيل الى
تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط اخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا
وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث
وهو ان يكون لهذا الملتقط فان قيل لعله عنى بالاخ صاحبها قلنا لا يقتضي البلاغة ان يكون صاحبها
الذئب العادي فان قيل بقي قسم رابع وهو تركها لعل صاحبها يجدها قلنا النهي هذا الا ان الغرض وجدانها

بمحل اياس من صاحبها ان يعود اليه الا على ندور واللام في القسمين الاولين للملك وفي الثالث
للاختصاص وقول بعضهم اللام في الذئب ليست للتمليك فهي كذلك في بقية الاقسام مردود
بانها مع قابل الملك له ومع ما لا يقبله للاختصاص كذا قرره ابن المنير رحمه فتمعر تغير للغضب
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة هو بتحريك القاف باجماع الرواة في هذا الحديث
كذا قال الازهري قال وهو على غير قياس اللغة فانها بالاسكان اسم لما يلتقط وبالفتح للملتقط
للمفعول كالضحكة والفعل بالفتح للفاعل كالضحكة والتحريك للمفعول انتهى قلت حكى مغلطاي عن الجامع
ان اللقطة ما التقطه الانسان بحركة قال وعن الاصمعي وابن الاعرابي والفراء بفتح القاف اسم
المال لولا ان اخاف ان يكون من الصدقة لاكلتها هذا دليل على انه لا يتعبد في العقود
بالالفاظ الخاصة بدليل تملك التمرة الساقطة مع علمها بان صاحبها لم يتلفظ فيها بتمليك لاحد
وفيه دليل على ان تنزيل الامور الحكمية منزلة الحقيقية فانا نزلنا يأس صاحبها منها منزلة رضاه
بان يوجد وهذا امر حكمي لا رضى حقيقي ثم هذا النوع من الملك من اتم انواع الاملاك ولهذا تورع
المتورعون من اكل الملتقطات في الالتقاط خلف الحصادين ويرون ذلك من اطيب المكاسب
وانما يكمل طيب بقوة الملك فيه مع عدم التلفظ القائل بالملك لاول قال ابن المنير وانظر لو قام صاحب
هذا الشيء البينة عليه مع يد كالتمرة وكونها والظاهر انه احق بها

باب كيف تعرف لقطة اهل مكة

الا لمنشد اي يعرف بدليل الحديث قبله الا لمعرف يقال نشدت
الضالة فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها ومذهب مالك رحمه الله ان حكم
لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد وقال الشافعي رحمه الله بخلاف غيرها لا تملك لقطتها ابدا وانما
يلتقطها من يعرفها واليه ذهب الباجي وابن العربي من اصحابنا تمسكا بهذا الحديث قال
شيخنا ابن عرفة والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح
حسبما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية ودليل استقراء المذهب عليه واضح وقال ابن المنير
مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفي الحل واستثنى المنشد والاستثناء
من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف
وانما يريد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف

واحد

واحد واستئناف لتصحيح اختصاصها عن غيرها والجواب ان الذي اشكل على غير
ملك انما هو تعطيل المفهوم ومفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التعريف وتحريمها
قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا الالجاء
الى هذا فالخطب يسير وذلك انا نعتقد ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
وكذلك نقول هنا ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الافاق
البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشرع بالنهي
عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرنا فقد ظهرت للتخصيص فائدة سوى
المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ ببناء سبب السياق وذلك ان اليأس
من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل يمكن مكة تختص بان تعرف لقطتها وقد نص
بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما لكافر فهي مباحة
واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فيظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وان تفرق اهلها
مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد
الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات العسكر وكونها فان تلك تحل
بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم
يحتاجون الى تأويل اللام واخراجها عن التمسك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد فيحل له
انشادها لا اخذها فيجعلون ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من الغالب على مكة
ان لقطتها لا يعود لها صاحبها فلم يسمع احد ضاعت له بضاعة بمكة فرجع اليها يطلبها ولا بعث
في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله اعلم حبس عن مكة الفيل بالفاء والمثناة من تحت ويروى
بالقاف والمثناة من فوق وقد مر في كتاب العلم فقام ابو شاه بهاء اصلية منونة وهو مصروف
قال القاضي كذا ضبطه بعضهم وقراءته انا معروفة وذكره قال ابن بطال وعن ابن دحية انها بالتاء
منصوبا قلت لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم وانما مراده انه معرب بالفتحة
في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه
بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف

ومن دخول الالف واللام ومنصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل
ابن العباس أيحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته المشربة بضم الراء وفتحها الغرفة
شبه النبي صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت
من متاع ونحوه وزيد بن صوحان بضم الصاد وبالحاء المهملة مضمومة وحاء مهملة فاعتقل شاة اي حبسها
والاعتقال ان تضع رجلها بين فخذي الشاة وتحلبها فحلب كثبة بضم الكاف واسكان المثلثة
وبموحدة فهاء تأنيث اي شيئا قليلا وقال يعقوب الكثبة قدر حلبة وكذا في الصحاح وزاد
عن ابي زيد ملء القدح فهو كالسوط الذي اعتقد التقاطه من اللبن وادخل البخاري هذا الحديث
في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضائع المستهلك فهو كالسوط الذي اعتقد التقاطه
واعلا حاله ان يكون كالشاة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذئب وكذا هذا اللبن ان لم يحلب
ضاع كذا في الزركشي وهو مأخوذ من ابن المنير وجرى على عادته في عدم نسبة ما يستحسنه الى قائله قلت
قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي لحفظه وهذا يقدح في تشبيهه بالشاة لانها محل مضيعة بالموضع بخلاف حالة
اللبن قال وهذا اولى من قول من تأوله على انه مال حربي اذ الغنم لم يكن احلت بعد وقيل كانت
لصديق للصديق ولهذا قال شيخنا فوقفته قلت الاستدلال بمجرد موافقته على العداوة غير متأت وقيل
اراد بقوله هل في غنمك من لبن هل اذن لك في بذله وقيل كان ذلك مستفيضا في العرب لا يرون
بأسا مطلقا او في حق المحتاج او يتسامحون لذلك لرعاتهم كتاب المظالم جمع مظلمة بكسر اللام
وفتحها حكاه الجوهري وغيره ولم يذكر ابن سيده وغيره الكسر وقال ابن القوطية لا يقولونه بالفتح
انما هو بالكسر واذا خلص المؤمنون من النار اي نجوا منها حبسوا بقنطرة هي كل شيء ينصب على نهر
او واد وغيره ويحتمل ان يكون طرف الصراط قاله الداودي وقال الهروي سمي البناء قنطرة لتكاثف
بعضه على بعض والقنطرة عند العرب الجسر الكبير فيتقاصون مظالم كانت بينهم قال السفاقسي
اي يتتاركون لانه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة لانهم خلصوا من النار لكن يلقي الله في قلوب بعضهم العفو عن بعض
حتى اذا نقوا بالبناء للمفعول من التنقية بمعنى التخليص او التمييز وهذبوا بالذال المعجمة مبني ايضا للمفعول
اي خلصوا من العيوب عن صفوان بن محرز بحاء مهملة فزاي على صيغة اسم فاعل من احرز بينما انا
امشي مع ابن عمر آخذ اي انا آخذ والجملة حال فيضع عليه كنفه بنون مفتوحة اي ستره فلا يكشفه على رؤوس

الاشهاد

الاشهاد ويدنيه سياق الحديث دنو عفوه ومغفرته قال القاضي وصحفه بعضهم تصحيفا قبيحا فقاله
بالتاء ولا يسلمه مضارع اسلم فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلم غيره
الى شيء لكن غلب عليه الاستعمال انه انما يطلق على الالقاء في الهلكة وفيه تعريض بصحة القول
بان الترك كالفعل في باب الضمان لان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الظلم وبين ترك النصرة فدل
على ان الضرر يترتب على ترك النصر كما يترتب على فعل الظلم وتحت هذا الاصل فروع موقوفة باب
من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ان كان له عمل صالح اخذ منه
بقدر مظلمته قال المهلب اختلف فيمن كانت له تبعة وبين آخر معامله فحلله منها فقيل تكفي براءته له
في الدارين وان لم يبين قدره وقيل لا بد من العلم بقدره والا فلا تصح البراءة قال والحديث حجة
لهذا القول لان قوله عليه الصلاة والسلام اخذ منه بقدر مظلمته يدل على انه يجب ان يكون معلوم القدر
ورده ابن المنير لان التقدير ذكر حيث يقتص المظلوم من الظالم فيأخذ بقدر حقه وهذا متفق عليه
انما التنازع في المظلوم قدر حقه اصلا وانما الكلام اذا اسقط الحق هل يشترط معرفته بقدره او لا والحديث
يدل على عدم الاشتراط لانه اطلق التحلل من غير تعرض الى معرفة القدر وهو اصل مالك رحمه الله تعالى
في صحة هبة المجهول خلافا لغيره باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه ف
في هذه الترجمة قول عائشة رضي الله عنها في هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال الزركشي يستشكل مطابقة الترجمة على الحديث فانها تثبت ولا اسقاط الحق من المظلمة الواقعة
والآية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء مظلمة لسقوطه اجيب بان مراد
البخاري انه اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلان ينفذ في الحق المحقق اولى قلت لسوق الكلام
كلاما لابن المنير رحمه الله فتنحه اي دفعه طوقه من سبع ارضين بفتح الراء وهذا هو المشهور عند
اللغويين وحكى الجوهري اسكانها وفي معناه وجهان احدهما ان يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة
الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه الثاني ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين قال ابن المنير
وفيه دليل على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم ولهذا القول من ملك ظاهر
الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن وكنز في بعض الارض ومن حبس ارضا مسجدا
او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحفر تحت ارض المسجد وبين مطاهير يكون

ابوابها الى جانب المسجد تحت مضبطة له او نحوها وجعل المطاهر حوانيت ومخازن لم يمكن
ذلك لان باطن الارض تتعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة من المسجد حانوتا
كذلك في باطنها قيد شبر بكسر القاف اي قدر مني عن الاذان كذا ثبت عند اكثر الرواة
قال الزركشي وصوابه الفوات وسبق في الحج انما انا بشر من باب قصر الافراد خرج الكلام لا على مقتضى
الظاهر فنزل استعظامهم لعدم اطلاعه على بواطن الامور من حيث هو رسول يوحى اليه المغيبات
عن الخلق منزلة انكارهم لذلك حتى كانهم اعتقدوا فيه وصف البشرية والاطلاع على البواطن
فقصر على البشرية نفيا للاطلاع على بواطن الامور فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فيه
اشارة الى ان ضرب لعل التي اسمها حقه بان المصدرية وقد تقدم التنبيه عليه مرات وسال ابن المنير
كيف يتوصل بفصيح الخصم الى الباطل مع سلامة القاضي من الاثم مع ان القاضي مدفوع الى النظر
في المعاني ورد الفروع الى الاصول والحكم في الوقائع بالاجتهاد والمعاني لا تختلف باختلاف الالفاظ
فصاحة ولكنة واجاب بان ذلك انما يتفق بان يكون احد الخصمين يحسن التعبير عما هو حجة ويكون
الاخر قاصر الفهم عما يدلي به وقد اختلف الاجوبة فيما يسوغ للقاضي ان يعلمه احد الخصمين اذا فهم عنه العجز
عن الاداء والضابط انه لا يعينه على باطل ولا يمسك على اعانته على التعبير عما يفهم انه فيه محق
فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار هذا دليل لمن يرى ان القضاء لا ينفذ في الباطن
اذا كان مخالفا للظاهر والمخالف يسلمه في الاموال ولا شك ان الفروج كذلك من باب اولى
باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه اختلف المالكيون على اقوال المفتى به منها
انه ياخذ قدر شيئه ان امن من فتنة ونسبة الى رذيلة هذا في الاموال واما العقوبات البدنية فلا يقتص
فيها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوائل ان ابا سفيان رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين قال القاضي
كذا ضبطه اكثرهم للمبالغة في البخل كشريب وفي رواية المتقنين واهل العربية مسيك بفتح الميم وتخفيف
السين وبالوجهين قيده بعضهم وكذا ذكره اهل اللغة لا نقوتها بفتح اوله من القوت وروي نقوتنا
سوتين باب ما جاء في السقائف اراد التنبيه على جواز اتخاذها وصورتها ان صاحب
جانبي الطريق يجوز ان يبني سقفا على الطريق يمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هوا الطريق وهو تابع
لما يستحقه المسلمون لان الحديث على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها

في سقيفة بني ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون فيها ولانهم بنوها ان يغرز خشبه
روي بالافراد وبالجمع وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي وهذا عند المالكية
امر مندوب اليه ويجوز المعاوضة فيه فان اخذ عوضا عن الاذن وقيده بمدة معينة فتلك اجارة
فان انهدم الحائط انفسخت فيما بقي ورجع المستاجر من الاجرة بحسابها وان اطلق الاذن
تابيدا وكان الحائط مضمونا على صاحبه فان انهدم لزمه بعمارته ليحمل الاخر عليه خشبه كالعلو والسفل
بين اكتافكم بالمثناة من فوق اي بينكم وروي في الموطا بالنون جمع كنف بفتح النون وهو الجانب
باب صب الخمر في الطريق قال المهلب انما جاز ذلك لاظهار نبذها واشاعة اطراحها
ولولا ذلك لم يحسن صبها في الطريق لانها قد تؤذي الناس في ممشاهم ولكن يمنع من اراقة
الماء في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف الخمر قال ابن المنير اراد البخاري التنبيه
على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك
ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا عنه من زلق ونحوه وترجم ابن ابي زيد في النوادر على من حفر بيرا حيث
يجوز له او وقف دابة هنالك او رش ماء فذكر سقوط الضمان في الصور كلها ولم يذكر مسالة
رش الماء وكذلك عادته يترجم على المسائل المتماثلة في اعتقاده ويجلب الفروع في النقل فقد لا يجد
الفروع منقولة مستوفى الترجمة ولا فرع لها وقد نقله غيره على اسقاط الضمان واياه اراد البخاري
قلت حكى السفاقسي عن سحنون انه منع ان يصب ما يضر وفيه قال كنت ساقي
القوم في منزل ابي طلحة جاء ذكر القوم في رواية بيان في الاشربة انه كان يسقي ابا عبيدة وابا طلحة
وابي بن كعب وفي الاخرى ابا دجانة وسهيل بن بيضاء وفي مسلم ومعاذ بن جبل فجرت في سكك
المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع والمراد طرقها وازقتها ذكرت هنا ما وقع بثغر
الاسكندرية من تغيير سكة الفلوس وتبديلها مرارا فحدث في المعاملات من الضرر ما اثار
باقيه الى هذا الوقت فقلت في ذلك موريا ● تغير السكة في ثغرنا ● الحق اهليه بمن هلك
اسبابهم قد وقفت كلها ● والحال لا يمشي بتلك السكك باب افنية الدور
والجلوس فيها والجلوس على الصعدات افنية الدور الامكنة المتسعة امامها جمع فناء بالكسر
والمد والصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمهما جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات

ورثنا ومعنى ايّاكم **والجلوس على الطرقات** لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤيته ما يكره
وسماع ما لا يحل الى غير ذلك من المفاسد لكنه عليه الصلوة والسلام فسح لهم في الجلوس بها حين
قالوا ما لنا بد على شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسر لهم فرجا ولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان
فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جانب المصلحة **باب الآبار**
بهمزة ثم باء ساكنة وبعدها همزة ثم مدة قبل الراء هذا هو الاصل في الجمع ويجوز تقديم الهمزة على الباء في
والمراد فقف على رواية عن البخاري في ضبط ذلك **اميطوا الاذى عن الطريق صدقة**
اي تنحيه قال السفاقسي قال ابو عبيد عن الكسائي مطت عنه الاذى وامطت نحيت وهذا ابن حبيب
على ضد قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه واذا كانت الاماطة صدقة فالقاء الاذى
في الطريق ما يتأذى به والوسار **باب الغرفة والعلية** الغرفة بضم الغين المعجمة فقط
والعلية بضم العين المهملة وكسرها مع كسر اللام والمثناة من تحت **على اطم** بضمتين اي حصون
خلال بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسط بيوتكم **اني وكنت وجار لي** بالرفع عطفا على الضمير المرفوع
المتصل بدون فاصل وهو قليل قال الزركشي ويجوز النصب عطفا على الضمير في قوله اني قلت
لكن الثابت في الرواية الرفع فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد خبر كان وجملة كان ومعمولها
خبر ان فاذا جعلت جارا معطوفا على الاسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف
حذف لا داعي اليه فتامله **نتناوب النزول** قال الزركشي اي انزل يوما وانا انزل يوما قلت
الشأن ان هذا التفسير عجيب مع ان عمر رضي الله عنه فسره في متن الحديث عقيب قوله نتناوب
النزول فقال ينزل يوما وانزل يوما فاي فائدة للزركشي بتفسيره **من ادرب في الانصار**
ارتب بالراء ويروى بالدال المهملة **لتهجره اليوم حتى الليل** بجر الليل بحتى **افتأمن** فاعله ضمير غيبة مستتر
عايد على احداكن **فتهلك** بكسر اللام وفتح الكاف فاعله ضمير كالاول **ولا يغرنك** بنون التاكيد
الثقيلة **ان كانت جارتك** ان بفتح الهمزة على انها المصدرية والمصدر المسبوك هو الفاعل **هي
اوضأ** بهمزة اوله واخره اي احسن افعل تفضيل من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ومنه يقول
وضؤ الرجل اي صار وضيئا **ان غسان** هم رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب
بماء يقال له غسان فنسبوا به وسكنوا بطرف الشام **تنعل النعال** بضم التاء والنعل يقال انعلت الدابة

ولا يقال

ولا يقال نعلت الدابة قاله الجوهري لكن القاضي حكاه وورد الحديث بنعل الخيل الموجود في البخاري
تنعل النعال كما حكيناه **فقلت لغلام اسود** اسمه رباح **على رمال حصير** الرمال بكسر الراء وضمها ما رمل
اي نسج من حصير وغيره والمراد انه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره ولم يكن بينهما حائل **ثم قلت
وانا قائم استأنس** اي انظر هل يعود الى الرضى او اقول قولا اطيب به قلبه واسكن غضبه
غير اهبة ثلاثة بفتحتين جمع اهاب على غير قياس ومن ضبط بعضا بضمهما اي الهمزة والهاء الجلد مطلقا
وقيل ان تدبغ وبه جزم ابن بطال في كتاب النكاح **اوفي شك انت** بفتح الواو والهمزة للانكار
التوبيخي **من شدة موجدته** بكسر الجيم اي غضبه يقال وجدت من الغضب موجدة ومن الحزن
وجدا بفتح الواو ومن الوجد وجدا بضمها **انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا** يريد ولم يستكمل
ثلاثين يوما انما رجت الدخول تسعا وعشرين ليلة كما صرحت به **الشهر تسع وعشرون** قال
ابن المنير فيه حجة قوية لمن قال ان من نذر شهرا فصام في اثناء شهر اجزأه تسعة وعشرون والمعلوم
للهلال **ولا عليك ان تستأمري ابويك** جعل فيه ابن المنير دليلا على ان الخيار لا يتقيد بالمجلس
ولهذا بقاء لها وان انفصل المجلس واجتمعت بابويها وما كان التخيير الا مقيدا بزمان بل مطلقا
قلت فيه نظر فانه لم يخيرها الا بعد تقديم هذه المقالة ولم يقع فيها تخييرا ثم قال ولا اني ذاكر لك امرا
ووصل بقوله ولا عليك ان لا تعجل حتى تستأمري ابويك فلقائل ان يمنع كون التخيير وقع مطلقا
بل مقيدا انما ثبت رأيها في الثاني واستشارة الابوين **باب من عقل بعيره على البلاط
وباب المسجد** يشير بذلك الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان
على من ربط دابته بباب المسجد والسوق لحاجة عارضة اذا ارتحت وكذا بخلاف ان يعتاد
ذلك ويجعله مربطا لها دائما وغالبا فيضمن **في ناحية البلاط** موضع عند مسجد المدينة **فجعل
يطوف** مضارع طاف ويروى يطوف مضارع طاف **سباطة قوم** السباطة بضم السين الكناسة
اذا انتهبوا من النهب ويروى تنتهبوا بالحاء المهملة **عن النهبى** بالضم اسم لما ينتهب ثم الانتهاب
منه محرم وهو ما ينتهب بغير اذن المالك وهو له كاره ومنه مكروه وهو ما اذن فيه صاحبه للجماعة
فينتهبونه على التفاوت كما ينثر على رؤس الصبيان وفي الاعراس كرهه مالك رضي الله عنه وجماعة واجازه
الكوفيون وانما كرهه مالك لانه خارج عن القواعد الا بتكلف وهو على صورة النهبى المحرمة وذلك

ان الذي ينثر الشيء للجماعة ظاهر الحال انه ملكهم اياه سواء لان المعطاة منا او للفظ الدال عليها
يقتضي التسوية كقوله هذا لكم او دونكم فخذوه او قد اعطيتكم هذا فكيف ما دار الامر فانما اعطاه صاحبه
للجماعة ومقتضى عطيتهم التسوية ومقتضى النهبى التفاوت وحرمان قوم ونيل قوم ونعاونهم ايضا
فيما يتناولون غالبا وانما سهله احد امرين اما انه مدخول عليه بين الجماعة كطعام المخارجة وفيه التفاوت
واما حمل تمليك على التعليق كانه ملك كل واحد ما عساه ان يحصل بيده فلاجل هذا كرهه مالك
الا اجازه في الجملة اذا وقع والمثلة هي العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن
وفقء العين ونحو ذلك لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر قال الزركشي
فيه حذف الفاعل بعد النفي فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب
الشارب قلت في كلامه تدافع فتامله ثم انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني
الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق السارق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين
ينتهبها ويظهر لي والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل بارادته وهو كثير في كلامهم
اي لا يزني الزاني حين ارادة الزنى وهو مؤمن فيتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لو وقوع الفعل منه
في حين ارادته وكذا البقية لافادة كونه متعمدا لا عذر له والله اعلم قال الخطابي انما سلبه كمال الايمان دون
اصله وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها قال بعضهم روي ولا يشرب
الخمر بكسر الباء يقول اذا كان مؤمنا فلا يفعل ذلك وذكر غيره انه سلبه الايمان بسبب استحلاله لذلك
الدنان بكسر الدال المهملة جمع دن بفتحها الزقاق بكسر الزاي جمع زق بكسرها ايضا على ما يوقد
باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ويروى علام بحذف الالف على اللغة
المشهورة هذه النيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلب عن واو والحمر الانسية اي التي تالف
البيوت وفي المشارق قال البخاري كان ابن ابي اويس يقول الانسية بفتح الالف والنون قال
القاضي واكثر الروايات للشيوخ فيه الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وكلاهما صحيح انتهى فالاول على انه
منسوب الى الانس بفتح الهمزة والنون وهو التانس والثاني على انه منسوب الى الانس وهو بنو ادم الواحد
انسي واهرقوها ويروى اهريقوها باثبات الياء قبل القاف واولها مفتوحة في اهريقوها نصب بضم النون المهملة
وسكونها حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب فجعل يطعنها بفتح العين

من طعنها

من طعنها وقيل بالضم انحدرت على سهوة بفتح السين المهملة كالصفة يكون بين يدي البيت
وقيل هي شبيهة بالرف او الطاق يوضع فيه الشيء نمرقتين بضم النون والراء وكسرهما من
قتل دون ماله فهو شهيد قال ابن المنير فلو قتل في داره من زعم الدار انه اراد حريمه بالاذى
ولم يقم له بينة فقال ابن القاسم ان كان قد عرف بالفساد ويتقدم اليه صاحب المنزل
قبل ذلك بان شاعده صدق والا قود عليه والا فالقود حديث اللعان حيث قال الرجل
يجد مع امرأته رجلا فيقتلونه ام كيف يصنع ولم ينكر عليه السلام عليه ذلك ولا اعلمه بان دم
الرجل هدر بمجرد قول المدعي وهذا هو الفقه من تصديق القاتل بالقرائن كما قاله ابن القاسم
استحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها
فارسلت اليه احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة وهل هذه المرسلة
زينب او ام سلمة او صفية او حفصة اقوال القصعة بفتح القاف والجمع قصع وقصاع
فدفع القصعة الصحيحة وابقى المكسورة ليس فيه حجة على ضمان المتقوم بمثله لان ذلك
لم يكن منه صلى الله عليه وسلم على سبيل الحكم انما هو شيء كان بينه وبين اهله المؤمنات
الزانيات فقالت امراة لا تقتل جريجها في معجم الطبراني الاوسط عن عمران بن حصين ان النبي
قالت عنه انه فعل بها هو ملك القرية فاتت راعيا قال القسطلاني في مبهماته اسم هذا الراعي
صهيب ابني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين قال ابن ملك فيه شاهد
على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قلت يحتمل ان يكون التقدير
لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه قال ابن المنير وليس في الحديث حجة ظاهرة على ان الحكم
بالبينات وذلك انهم تمسكوا بما عرضوه عليه فلم قد عرضوا عليه ما لا يلزمهم بالاجماع وهو بناؤها
من ذهب وان تمسكوا بما قاله جريج فانما قال لهم بعض ما التزموه ولا خلاف انها دم الحائط
لو التزم ببنائه وافق الا ان كان ذلك ويحتمل على اصل مالك اذا قلنا بالقسمة انه لا يجوز الا اتفاق
على البنيان لانه فسخ ما يجب ناجزا منها بتأخر كتاب الشركة في الطعام والنهد
بكسر النون قال القاضي هو اخراج القوم نفقاتهم وخلطها كذلك عند المرافقة في السفر وهي المخارجة
وفسره القاضي بطعام الصلح بين القبائل في الاول الصحيح واعرف قال القاضي وحكى بعضهم فيه الفتح

وكان يقوّتنا بتشديد الواو أي ذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مفتوحة فراء مكسورة
فباء أي الجبل ويقال بكسر الظاء وسكون الراء وبرّك عليه بتشديد الراء أي دعا بالبركة
فاحتشى الناس أي افتعل من الحشية وهي الأخذ بالكفين إذا أرملوا أي إذا فقد زادهم
وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل كما قيل ترب الرجل إذا افتقر كأنه لصق بالتراب وما كان
من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية قال ابن المنير هذا أشد عزم المستهلك لأنا نقدر
من بعض المستهلك مال من أعطى إذا أخذ منه بغير حق وجب على صاحبه وقيل إنما يقدره
منتصفا من صاحبه وعلى ذلك الخلاف في وقت التقويم عند التراجع هل يقوم وقت الأخذ
أو وقت الوفاء فالأول على أنه استهلاك والثاني على أنه تسلف وفيه حجة لمذهب مالك
رضي الله عنه أن من قام عن غيره بواجب رجع بالقضاء وإن لم يكن أذن له في القيام وأما في
أحد الخليطين إذا أتلف من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك
قولا واحدا الخلاف ما إذا قدم أو أخر فأكفئت أي قلبت ليفرغ ما فيها يقال كفأت الإناء
وأكفأته إذا قلبته وقيل وإنما أكفئت القدور لأنهم ذبحوا الغنم قبل أن يقسم ولم يكن لهم ذلك
فعدل عشرة من الغنم ببعير بتخفيف الدال من عدل أي معناه سوى عشرة ببعير فند منها
بعير أي شرد وهرب فأهوى رجل منهم يقال أهوى بيده إلى الشيء ليأخذه وأهوى نحوه
مال إليه إن لهذه البهائم أوابد أي نوافر وشوارد جمع آبدة يقال أبدت بفتح الباء المخففة
تأبد بكسرها وضمها أبودا إذا توحشت وليس لنا مدى بضم الميم جمع مدية مثلثة الميم وهي السكين
سميت بذلك لأنها مدى الأجل ما أنهر الدم أي صبه بكثرة شبه بالنهر وهو بالراء قال
الزركشي بالزاي أي حكاه القاضي وهو غريب قلت هذا التحريف في النقل فإن القاضي قال في
المشارق ووقع للأصيلي في كتاب الصيد أنهز وليس بشيء والصواب ما لغيره أنهر كما في سائر
المواضع قال القاضي إنما حكى هذا عن الأصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب
الشركة وكلام الزركشي ظاهر في روايته بالزاي في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك وذكر اسم
الله عليه فكلوه دليل على اشتراط التسمية فإنه علق الإذن في الأكل بمجموع أمرين والمعلق على شيئين
ينتفي بانتفاء أحدهما فإن قلت الضمير من قوله فكلوه لا يعود على ما لأنها عبارة عن آلة التذكية وهي

لا تؤكل

لا تؤكل فعلم أنه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لأن إنهار الآلة للدم يدل على شيء
أنهر دمه ضرورة وهو المذكى فإن قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ قلت لا نسلم بل الربط
حاصل وذلك لأنا نقدر التركيب هكذا ما أنهر الدم وذكر اسم الله على مذكاه فكلوه فالضمير عائد
إلى متلبس بمحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا يتربصن إن الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والأصل يتربص أزواجهم
ثم جيء بالضمير مكان الأزواج لتقدم ذكرهن فامتنع ذكر الضمير لأن النون لا يضاف
لكونها ضميرا وحصل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف إلى الضمير وهذا مثل ما نحن
فيه فتأمله معا والضمير المجرور من قوله ليس السن والظفر قال الزركشي ليس هنا للاستثناء
وما بعدها بالنصب على الاستثناء قلت الصحيح أنها ناسخة وأن اسمها ضمير راجع للبعض
المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ إلا المنصوب وسأحدثكم عن
ذلك أي سأبين لكم العلة في ذلك أما السن فعظم وهذا يدل على أن النهي عن المذكاة
كان متقدما وأحال بهذا القول على معلوم قد سبق وقد قيل إن العظم غالبا لا يقطع وإنما يجرح
ويدمي فتزهق النفس من غير أن يتيقن الذكاة وقيل أراد بالسن السن المركبة في الإنسان وقيل
بل المنزوع وجاء في رواية أما السن فينهش وأما الظفر فيخنق باب القران
في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه كذا ثبتت في جميع النسخ وفيه إشكال فقيل
معناه نهي حتى فسقط لفظ النهي قلت وأسهل من هذا كله أن يكون من حذف المضاف
وإقامة المضاف إليه مقامه لوجود الدليل والأصل ترك القران فحذف الترك لأن الغاية المذكورة
تدل عليه جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بسين وحاء مهملتين مصغر فأصابتنا سنة
أي قحط لا تقرنوا بفتح حرف المضارعة وضم الراء وكسرها نهى عن الإقران قال ابن الأثير وغيره
وكذا روي والأصح القران شقصا بكسر الشين المعجمة وسكون القاف هو النصيب في العين
المشتركة وكذا الشقيص على زنة النصيب ثم استسعي بضم تاء الاستفعال على البناء للمفعول
أي ألزم السعي فيما يفك به بقية رقبته من الرق غير مشقوق عليه بنصب غير على أنه حال من
الضمير المستتر العائد على العبد وعليه في محل رفع على أنه النائب عن الفاعل أي ثم استسعي العبد

ر فيها او سـ لها باب هل يقرع في القسمة قال ابن بطال القرعة سنة لكل من
اراد العدل بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالف فيها بعض الكوفيين
كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها قال ابن المنير
فيه جواز قسمة العقار المتفاوت في الجملة بالقرعة ولو كان فيه علو وسفل والنظر هل قسموا
رقبة السفينة ونهاية التزام منفعتها والنظر في قسمة المهاياة هل يصح بالسهم ولا رأي عندهم
ان وقعت غير لازمة بخلاف قسمتها على المدة وكان يسكن هذا سنة وهذا سنة فهذه اجارة
لازمة ولم افق منها جميعا على جواز السهم والظاهر انه لا يجري في المهاياة فكان الذين
في اسفلها اذا استقوا من الماء يظهر لي ان الذي صفة لمحذوف مفرد اللفظ كالجمع والفوج
فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى
من ان يجعل الذي مخففا من الذين بحذف النون اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد
ونسيئة يعني عقدا واحدا اشتمل على المناجزة والتأخير فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان
نسيئة فردوه قال ابن المنير فيه حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها
الفاسد وفيه ان استحقاق العين في الصرف لا ينقضه وان الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو
وهو احد القولين لان الذي في النقد في الحديث دون النسيئة يستدعي التقويم وكانه عقد جديد
مستأنف ولكنه جوزت الفقه الاحكام فاغتفر ويذكر ان رجلا سام شيئا فغمزه آخر فرأى عمر ان
له شركة يشير الى ما رواه سفيان عن هشام بن حجير عن اياس بن معوية قال بلغني ان عمر بن الخطاب
رأى في رجلين حضرا سلعة فسام بها احدهما فاراد صاحبه ان يزيد فغمزه بيده فاشترى فقال انا شريكك
فابى ان يشركه فقضى له عمر بالشركة وجب عليه ان يعتق كله الغالب على كل ان يكون تابعة
نحو جاء القوم كلهم وحيث يخرج عن التبعية فالغالب ان لا يعمل فيها الا الابتداء وقد وقعت
في الحديث من غير الغالب قلت ويحتمل ان يجري على غير الغالب بان يجعل كله تاكيدا لضمير
محذوف اي يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به اماما العربية الخليل
وسيبويه اعجل وارن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون مثل اقم وضبطه الاصيلي ارني بكسر
النون بعدها يا وسبق الكلام عليه في الصيد كتاب الرهن والغدر رهن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم درعه قال ابن المنير فيه من الفقه ان تثبته له الحرب لا يدل على تحبيسها
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة مذهب مالك رضي الله عنه ان النفقة على الراهن
الواجبة قبل رهنه باقية بعده قال في المدونة كفن العبد المرهون ان مات ودفنه على راهنه
بقي الكلام فيما اذا انفق المرتهن فهل يكون العين المرهونة رهنا بالنفقة ايضا قال ابن المنير
لا يكون رهنا حتى يأذن له المالك ويصرح بان الرهن رهن بنفقتك ايضا او تغيب ربها
فيرفع المرتهن القضية للامام فينفق بامره فيكون الرهن رهنا بالنفقة ايضا والا فهو فيها اسوة
الغرماء وفي لفظ المدونة فيها تقديم وتأخير واشكال قلت الذي نقله شيخنا عنها لا اشكال فيه
وذلك انه قال وفيها ان انفق المرتهن على الرهن بامر ربه او بغيره فما انفق ولا يكون ما انفق
في الرهن ان انفق بامره لانه سلف بخلاف المنفق على الضالة هو احق بها من الغرماء حتى
يستوفي نفقته اذ لا يقدر على ربها ولا بد من النفقة عليها والمرتهن يأخذ راهنه بنفقته فان غاب
رفع ذلك للامام انتهى وفي المذهب خلاف في المسئلة بقي ههنا فرع وهو انه لو قال الراهن للمرتهن
انفق ونفقتك في الرهن فهل يكون رهنا بالنفقة كما اذا صرح او يكون فائدة ذلك حبس الرهن تحت
يد ربه في النفقة لانه رهن بها قولان للشيوخ فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي كتب الى بان النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك
او يمينه اي شاهدك وعليه يمينه كتاب العتق عرفه شيخنا رحمه الله بقوله رفع ملك
حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي فخرج بحقيقي استحقاق عبد بحريته وبسباء محرم فداء المسلم من حربي
سباه او ممن صار له منه وبقوله آدمي حي رفعه عنه بموته وقول ابن عبد السلام استغنى ابن الحاجب
عن تعريف حقيقته لشهرتها عند العامة والخاصة يرد بان ذلك من حيث وجودها لا من حيث ادراك
حقيقتها بل كثير من المدرسين لو قيل له ما حقيقة العتق لم يجب بشيء ومن تامل وانصف ادرك ما قلناه
والله اعلم بمن اهتدى ايما رجل اعتق امرا مسلما قال ابن المنير الا انه النبي نبه بآخر اول الباب وهي قوله
تبع لكل رقبة في فضل العتق مطلقا ولو كانت الرقبة كافرة وهذا الحديث يخص المؤمنة ولا يمكن
ان يقال بقياس الكافرة عليها في خصوص الوعد بالعتق من النار لئلا تلغو مزية الايمان فعلى هذا لا يستقيم
تعليل من علل تكميل العتق بتكميل نجاته من النار لان مقتضاه ان لا يكمل على الشريك عتق الرقبة

الكفارة والمذاهب على خلافه نعم يدل التخصيص على اختصاص الكفارات بالرقبة المؤمنة لان
سبب الكفارة موجب للعقاب فالكفارة اذا منقذ من النار فينبغي ان لا يكون الا بمؤمنة يوجب
عتقها العتق من النار ولهذا لا يبعض ولو اعتق نصفين من قنين لم يجزه لعدم مطابقة الاعضاء
قال اعلاها ثمنا بالعين المعجمة وروي بالمهملة تعين ضايعا بالضاد المعجمة كذا رواية هشام التي
رواها البخاري من جهته اي ذا ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة
والنون وقال الدارقطني ان الصواب لمقابلته الاخرق وهو الذي لا يحسن العمل وقال معمر كان
الزهري يقول صحف هشام انما الصانع او تصنع لاخرق اي جاهل بما يجب ان يعمله ولم يكن في يده
صنعة يكتسب بها عتاق بالعين المهملة والتاء المثلثة هو ابن علي ما ذكره هنا خاصة بالعتاقة
بفتح العين من اعتق عبدا بين اثنين قال ابن المنير فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع
على الواحد لانه قال عبدا بين اثنين ثم قال فاعطاه شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعا فلعل هذا
سهو منه فان الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطاه شركاءه حصصهم
والحديث الذي فيه فاعطاه شركاءه حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين وانما فيه من اعتق
شركا له في عبد ثم يعتق بضم المثناة من تحت ومن فوق فيه حجة قوية للمشهور من مذهبنا ان
العتق بالحكم لا بالسراية فاعطى شركاؤه ببناء اعطى للمفعول وشركاؤه نايب عن الفاعل في المشهور
في الرواية وروي ببناء اعطى للفاعل ونصب شركاءه على المفعولية حصصهم اي قيمة حصصهم والا فقد عتق
بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية فيقال اعتق وهي رواية هنا فعليه كله
بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اليه باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق
قال ابن المنير المشهور عن مالك رحمه الله قولان في الطلاق بالنية والعتق بالنية واشكل على كثير
قول الالزام بمجرد النية حتى قال بعض اهل المذهب لا يثبت عن مالك هذا القول الا مخرجا
معترضا فظن هذا القائل ان الناقل يلغي ذلك من مسئلة من قال اسقني الماء ونوى الطلاق
والعتق فقال مالك يلزمه ذلك قال المخرج وليس هذا اللفظ بينا ولا عتقا ولا طلاقا فما يوجد كونه
فالحكم حينئذ انما يحال على النية ورد هذا التخريج بان النية عبارة عن القصد في الحال والعزم في الاستقبال
فكما لا يكون قاصد الصلوة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكوة والنكاح وهلم جرا فكذلك ينبغي

ان يكون قاصد الطلاق ثم قول القائل تقع الطلاق بالقصد منتزع وحاصله يقع ما لم يوقعه
المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود والنية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق
فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل والتوريك في النقل والذي يرفع الاشكال ان النية التي
اريدت هنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق فالمعنى الذي هذا اللفظ نطق هو المراد
بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانت ذو حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام
على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول في صدق الايمان مؤمن اي المتكلم
بالايمان كلاما نفسيا مصدق قائم معتقده مؤمن وكذلك المعتقد للكفر بقلبه المصدق له كافر
وكذلك عندي المتكلم في نفسه بالبيع والشراء والاجارة عاقد فيما بينه وبين الله تعالى لكن لا يتصور
الحكم به مطلقا في الدنيا لانه لا يطلع على ذلك واما المتكلم في نفسه باحرام الصلوة وبالنوافل فانه لم يعد
مصليا ولا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم بالاحرام
بالحج في نفسه محرم وان لم يلب وقد نص مالك على انه لا يدفع على ان المخيرة اذا اشترت ونقلت قماشها
ونحو ذلك كان ذلك اختيارا للطلاق وان لم تتكلم باللفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت غيره
الافعال والالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل يدخل فيه الاشارات والنقوشات
والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال
وصار ما كان مشكلا هو اللائح ويكون ترجمة البخاري يؤيد كلام ابن القسم في عتق وزوق بالنية
ولا يعكر مع ذلك على عتق ناصح باللفظ لان ابن القسم انما رخص الكلام تماما اذا ضبطت النية
اللفظ وهذا لا ينبغي ان يختلف فيه فان من شهدت عليه بينة باقرار ونحوه فادعى انه اخطأ في لفظه
وانه اراد غير ذلك لا يقبل هذه الدعوى منه اتفاقا والاصل في هذه الالفاظ انها منبعثة عن المعنى
غير ان ذلك يشكل على اصل ابن القسم من وجه اخر وذلك انه منع الشهادة على الكلام حتى
يستوعب اثنان هذا وله واخره لكن الغرض ان هذا اجتهد في الضبط فلم يسمع الا قوله يا ناصح عتيق
قوله نعم انت حر ولو ضبطنا الغرض بان نوضحه قال بحضرة البينة قد عزمت على ان انادي مرزوقا فاعتقه
ثم قال يا مرزوق فقال يا ناصح نعم فقال انت حر لكان الاظهر هنا ان لا يعتق الا مرزوق لا سيما اذا
الغرض نضيفا بان يقول للبينة اعلموا اني لا اعتق الا مرزوقا فهنا لا يتصور خلاف في انه لا يعتق الا مرزوق

ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها بضم صدورها نحو ونعلم ما توسوس به
نفسه رواه الاصيلي بالفتح ووسوست على هذا بمعنى حدثت وهو كما في الرواية الاخرى ما حدثت
به انفسها بفتح انفسها ويدل عليه ان احدنا يحدث نفسه باب اذا قال العبد
لعبده وهو ينوي العتق والاشهاد في العتق هو بجر الاشهاد اي وباب الاشهاد وينبغي حذف
التنوين من باب ليصح العطف على المضاف اليه هو حين يقول يا ليلة من طولها وعنائها
على انها من دارة الكفر نجت وهو من بحر الطويل دخل الجزء الاول منه الثلم والبيت لابي غلام
ابن بفتحات وحكى ابن القطاع فيه لغة بكسر الباء والله اعلم باب ام الولد يا سودة
بنت زمعة بفتح سودة وضمها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو واما بنت زمعة
فبالنصب لا غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من توابع المنادى وجب نصبه
وفي الزركشي يجوز رفع بنت وهو غلط منه ومن الشيخ وسال ابن المنير عن وجه مطابقة الترجمة على ام
الولد لحديثي الباب وهما حديث من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وحديث ابن وليدة زمعة
واجاب بان البخاري اراد اثبات حرمة ام الولد وانها لا تباع واستدل بقوله تلد الامة ربتها من جهة
كونه من اشراط الساعة اي يعتق الرجل المراد امهاتها الامة وتعاطيها معاملة السيد للامة تقبيحا لذلك
وعده من الفتن في الدين ومن اشراط الساعة فدل على انها محترمة شرعا واستدل ايضا بقوله
الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينهما في هذا اللفظ العام وقد
استشكل هذا الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعى
احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له ولم يذكر توكيل عتبة لاخيه سعد وايضا فعبد بن زمعة ادعى على
ابيه ولدا بقوله اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه ولم يات ببينة على اقرار ابيه ولا يجوز دعواه
على ابيه ولا يستلحق غير الاب وجوابه من ثلاثة اوجه اما ان يكون حكما واستوفيت الشروط ولم تستوعب
الرواة القصة او فتيا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب بحضانته وهي حصة
واحد كما في دعواه عم واخ او نحوها كما في الاخوة والعمومة لما ينبني عليهما من الميراث المتوقع لهما
فمات الغلام عام اول بالفتح على البناء وبري مات بدون فاء باب اذا اسر
اخو الرجل او عمه مراده ان العم وابن العم ونحوهما من ذوي الرحم لا يعتقون على من ملكهم من ذوي رحمهم

لان النبي

لان النبي صلى الله عليه وسلم فادى ذلك في عمه العباس وفي ابن عمه عقيل مع انهما من الغنيمة التي له فيها
نصيب وكذلك على ولم يعتقا على واحد منهما وهو حجة على ابي حنيفة رح في ان من ملك ذا رحم محرم
عتق عليه فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه الذي اسر العباس هو ابو اليسر
كعب بن عمرو وكذا في تفسير البغوي وقيل هو طارق بن عبيد بن مسعود ذكره القسطلاني
وقيل اسره عبيد بن اوس من بني ظفر ذكره ابن سعد في ترجمة العباس باب
من ملك من العرب رقيقا ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وجه مطابقة
الترجمة لهذا الاية ان الاية اطلقت لفظ العبد المملوك ولم تقيده بكونه عجميا فدل ذلك على ان العبد
يكون عجميا وعربيا فقال اعتقها فانها من ولد اسمعيل قال ابن المنير تملك العرب لا بد
فيه تفصيل ومن تخصيص المشترى فاما من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا او حسينا
زوج امة لاستبعدنا الخلاف في ان ولده منها لا يسترق بدليل قوله اعتقها فانها من ولد
اسمعيل فاذا كان كونها من ولد اسمعيل يوجب الاستحباب فكونها بالمثابة التي فرضناها يوجب
الحرية حتما فالخلاف فيه ضعيف عنده من كانت له جارية فعلمها هذا شاهد الترجمة ولابي زيد
فعالها من العول ساببت رجلا سبق انه بلال عيرته بامه قال الزركشي الافصح تعديته بنفسه
اخوانكم خولكم بفتح الخاء المعجمة حشم الرجل واتباعه واحده خايل ولا تكلفوهم بتشديد اللام من التكليف
والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
هذا مدرج في الحديث من قول ابي هريرة ويدل عليه قوله وبر امي وكلام الخطابي يدل على انه مرفوع قال لله
ان يمتحن انبياءه واصفياءه بالرق كما امتحن عليه الصلوة والسلام نعم ما لاحدكم يحسن عبادة ربه
وينصح لسيده فاعل نعم ضمير مستتر فيه مفسر بما وقول ابن مالك ما تمييز للضمير في الابهام فلا يميزه
لان التمييز لبيان جنس المميز عنه مدفوع بان مالبس ما بالتفسير لان المراد شيء عظيم فان قلت ما موقع
قوله يحسن عبادة ربه وينصح لسيده قلت هو تفسير لها في المعنى فلا محل من الاعراب باب
كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وامتي سقط فيه قول اسوع والصالحين من عبادكم وامائكم
وقول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهي انما جاء متوجها على السيد اذ هو في مظنة
الاستطالة وان قول الغير هذا عبد زيد وهذه امة خالد جائز لانه يقول اخبارا وتعريفا وليس في مظنة الاستطالة

والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق وفي الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال انا فقال لو كنت سيدهم لم تقل انا. **واكلة او اكلتين** بضم الهمزة يعني اللقمة واللقمتين فاذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه السلام فليلقمه ولو لقمة او لقمتين او قال فليلقمه ولو اكلة او اكلتين فجمع بينهما وأتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الآخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه. **والخادم في مال سيده راع** يلزم منه كون العبد لا يملك كما يفهم من كلام البخاري فان قيل قد جعل رعايته في مال سيده مستوعبة الاحوال وعامة فيها والجواب انه على تقدير تسليم العموم فيه لا يتمسك به فان العام اذا سيق لغير مقصود العموم لا يستدل به على العموم وانما سيق الحديث للتحذير من الخيانة والتحقيق انه مسؤول ومحاسب لا لغير ذلك

كتاب المكاتب

قال شيخنا ابن عرفة الكتابة عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه فيخرج ما على مال معجل ويخرج ايضا بعتق العبد على مال مؤجل على اجنبي **فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا** قال ابن المنير لم يشك القائلون بان العبد لا يملك في ان المراد بالخير كناية المال على ظهر انتفاء فيه ومنهم ابن عباس لا يقال المال الذي يكتسبه بعد الكتابة لانا نقول ذلك غيب لا يعلمه الا الله وقد قال البخاري في حديث سيرين وكان كثير المال اي عند سؤاله الكتابة والبخاري يرى ان العبد لا يملك وقال ان الخير هنا المال وعليه جاء حديث سيرين **دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين** قال الزركشي هذا خلاف ما يذكره قريبا بعد ما ذكره في باب استعانة المكاتب من قول عائشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية ثم حكى الزركشي عن الاسماعيلي ان الاخبار مصرحة بانها كوتبت على تسع اواق وان ما ذكرنا الاخبار الصحيحة قلت لا تعارض بين الحديثين وليس الثاني مخالفا للاول وذلك ان هذا الحديث يقتضي انها جاءت تستعين وعليها خمس اواق منجمة في خمس سنين وليس في ذلك تصريح بان هذا هو مجموع ما عقدت الكتابة عليه اذ يجوز ان يكون وقعت على تسع اواق فادت منها اربعا وبقي خمس فاستعانت في هذه الخمسة الباقية والحديث الثاني مصرح بان الذي وقعت الكتابة فيه تسع اواق ولم يتعرض

فيه

فيه الى اداء شيء منها ورفع او لم يقع فاين التعارض والتخالف فتأمل. **يا نساء المسلمات** روي بضم الهمزة على انه منادى مفرد معرفة بالاقبال عليه والمسلمات صفة له فترفع على اللفظ وتنصب على المحل وقد روي بهما ويروى ايضا يا نساء المسلمات بفتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات صفة لموصوف محذوف والتقدير يا نساء الطوائف المسلمات فيخرج حينئذ عن اضافة الموصوف الى الصفة وقد اطال في تقرير هذا المحل ولم يأت بعد الاطالة بطائل. **ولو فرسن شاة** بفاء مكسورة فراء ساكنة فسين مهملة مكسورة فنون قال القاضي هو كالقدم من الانسان قال غيره واحد هو ما دون الرسغ وفوق الحافر قيل واشير بذلك الى المبالغة في قبول القليل من الهدية لا اعطاء الفرسن لان احدا لا يهديه. **قالت لعروة ابن اختي** قال الزركشي بفتح الهمزة والنصب على النداء قلت فيكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية وقد رأيته في بعض النسخ بوصل الهمزة فتكون مكسورة عند الابتداء بها وحرف النداء على هذا محذوف اي يا ابن اختي ومثله جائز اجماعا فيبحث عن تحرير الرواية فيه. **ان كنا لننظر الى الهلال** ان هذه مخففة من الثقيلة عند البصريين واللام فارقة بينها وبين النافية واما الكوفيون فيرون انها النافية ويجعلون اللام بمعنى الا. **ما كان يعيشكم** بضم حرف المضارعة وهو مضارع اعاش. **قالت الاسودان التمر والماء** هذا على التغليب كالعمرين والقمرين وهذا صحيح فانه من قول عائشة رضي الله عنها وقال صاحب المحكم فسره اهل اللغة بالتمر والماء وعندي انها ارادت الحرة والليل وذلك لان وجود التمر والماء عندهم شبع وري وخصب لا شظف وانما ارادت عائشة رضي الله عنها ان تبالغ في شدة الحال وتنتهي في ذلك الى ما لا يكون معه الا الحرة والليل ام هو اذهب في سوء الحال من التمر والماء قلت كانه لم يقف على هذا الحديث فخبط خبط عشواء واما لو وقف عليه وفسره بعد ذلك مراد عائشة رضي الله عنها بما قاله لهو عناد ومكابرة. **جيران** بكسر الجيم **منائح** جمع منيحة اي غنم فيها لبن **يمنحون** بفتح اوله وثالثه مضارع منح وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح اي يجعلونها له منيحة. **لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت** الذراع الساعد والكراع ما دون الركبة من الساق قال الزركشي واغرب الغزالي في الاحياء فزعم ان كراع الغميم الموضع البعيد من المدينة وانه لا حاجة الدعوة من المكان البعيد ثم رأيت صاحب ادب الزمان حكى في المراد بالكراع وجهين. **عن عبد الله**

بن ابي قتادة السلمي بفتح السين واللام قمت الى الفرس اسمه الجرادة كما رواه البخاري في الجهاد
فادركنا باسكان الكاف حتى نفدها بفاء مشددة ودال مهملة اي فنيا ومنهم من قيده بفتح النون
وكسر الفاء المخففة ابو طوالة بضم الطاء المهملة هو عبد الله بن عبد الرحمن ثم شبته بضم الشين المعجمة
وكسر الباء اي خلطته ثم قال الايمنون ثم الايمنون قال الزركشي كذا بالرفع بتقدير مبتدا مضمر اي المقدم
قلت او مرفوع بفعل محذوف اي يقدم الايمنون انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء
وسكون الجيم اي اثرنا ونفرنا بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة موضع قريب
من مكة وقدمه فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها اي تعبوا والفتح افصح وبعضهم يكسر الكسر ام حفيد
بحاء مهملة مضمومة ففاء فياء التصغير فدال مهملة واضبا جمع ضب مثل كف واكف وفيه
لا تشرب الى الهدية ام صدقة بالرفع والنصب اي اجئتم به انها بلغت محلها بكسر الحاء وفتح
على المكان والزمان اي صارت حلالا بانتقالها الى الهدية وقد مر في الزكوة قال ابن المنير وفيه
دليل على جواز ان يعطي الرجل زكوته الفقير ثم تقاصها منه بعينها في دين له عليه لانها حينئذ قد
بلغت محلها والتصرف الثاني لا يعكر على الاول وفيه دليل للقول بان للمراة ان يعطي زوجها
زوجها وان ينفق عليها من ذلك لانها بلغت محلها ووجه المشهور من المذهب في منع
ذلك به انما منعه اذا كان بشرط او عادة تنزل منزلة الشرط فكانه بالحقيقة ما اخرج من يده
شيئا وحديث ام عطية هذا اذا لم يكن فيه شرط ولا ثبتت فيه عادة فلهذا كان الخطب فيه
يسيرا عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي قال المهلب فيه
انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف والطرف من الماكل ونازعه ابن المنير فقال
لا دلالة في الحديث عليه وانما الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل
بين نسائه فالمهدون الاجانب ليسوا مخاطبين بذلك فلهذا لم يتقدم عليه السلام الى الناس بشيء
في ذلك وايضا ليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس في مثل ذلك لان فيه
تعريضا بطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله
لانا نقول المهدي لاجل عائشة رضي الله عنها كان ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة رضي الله عنها
والتمليك يتبع فيه تحجير المالك كما سبق في مواضع ثم النظر انه عليه السلام كان يتحف كلهن من

ذلك

من ذلك وانما كانت المنافسة في كون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم
في مثل ذلك تسوية باب من راى ان الهبة الغائبة جائزة ساق فيه
حديث سبي هوازن وزعم المهلب ان فيه دليلا على ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان
في ذلك مصلحة واستيلاف قال ابن المنير ولا دليل فيه على ذلك ولا يسوغ للسلطان نقل املاك
الناس من كل احد مجانا قلت لعل في المذهب صور ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا
كدار ملاصقة للجامع الذي يحتاج الى توسيعه وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن وهو وارد على عموم كلامه
انها ابنة بكر فيه اشارة الى الشرف وبالعقل الفهم واشترى النبي صلى الله عليه وسلم
من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد في الهبة لانه
عليه السلام لو سئل عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه السلام ووهبه
وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض لا يعد ذلك جورا
وقال البخاري في الترجمة ولا يشهد عليه بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول اي لا يشرع للشهود
ان يشهدوا على ذلك لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ياكل من مال ولده بالمعروف
ولا يتعدى وجه مناسبة هذه الزيادة للحديث ان الحديث تضمن جواز الاعتصار لقوله فارجعه
والاعتصار انتزاع من ملك الولد اليه بعد تحققه فهو كالاكل منه بالمعروف لا ارضى حتى يشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث دليل على ان الامام الاعظم يتحمل الشهادة وان كان يؤديها
عند نائبه وفيه دليل ايضا على جواز اداء الامام الشهادة التي تحملها عند نائبه اذ لا يؤديها عند نفسه
فلو كان لا يؤديها عند نائبه لبطلت فائدة تحملها او يقضي بعلمه فيها على اختلاف العلماء في ذلك
كذا قال ابن المنير وفيه نظر لمن تامل قال في الحديث دليل على سوء عاقبة الحرص والتنطع لانها
ارادت ان لا ترضى حتى يشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حرصها على امضائها سببا في ابطالها
قلت لعلها لم ينتفع به لو وقع في القضية فليس ذلك من سوء العاقبة في شيء باب
هبة الرجل من زوجته والمراة من زوجها مطابقته للحديث المذكور فيها وهو حديث العائد
في هبته انه ذم العائد على العموم فدخل الزوج وغيره ان كان خليها بفتح الخاء المعجمة مثل عدها وزنا
ومعنى ولا يحصي فيحصي الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي وكذا

لا توعي فيوعي الله عليك قال أوفعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اما انك قال الزركشي
بفتح اما وتخفيفها بمعنى حقا وان مفتوحة قلت ان ثبتت روايته بذلك فحسن والا فيجوز
ان يكون استفتاحية وان مكسورة وقد رأيته بكسر الهمزة في بعض النسخ المعتمد بها
حبان ابن موسى بحاء مهملة مكسورة وبا موحدة قال الى اثرها مسك بابا وفي بعض
النسخ اثرها بالجر على حذف الجار وابقاء عمله واليوم رشوة بتثليث الراء فينظر ايهدى له
ام لا بنصب المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت ابيه وامه
والظاهر ان النظر هنا بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب به معلق عن
العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام
في مغنيه مرة وقال به اخرى باب اذا وهب هبة او وعد عدة ثم مات
قبل ان تصل اليه نقل الزركشي عن الاسماعيلي انه قال لا يدخل في الهبة بحال وليس ما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هو عدة قلت الترجمة صحيحة وما وقع فيها مطابق لها وذلك
لانه ترجم على امرين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن الحسن وعبيدة
في عيب الهبة والثاني اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق لهذا حديث جابر وهو قوله عليه السلام
لجابر لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا شك فلم يقع في البخاري اخلال بما وقع في الترجمة
والوعد تعلق بالهبة فحسن ذكره في الكتاب المعقود لها ولم تزل فقهاؤنا يذكرونه في كتاب
الهبة ولا يخفى انهما من انواع العطية وعرفها شيخنا ابن عرفة بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء
وعرف العدة بقوله اخبار عن انشاء المخبر معروفا في المستقبل باب اذا وهب هبة
فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ساق فيه حديث المحترق الذي جامع اهله في نهار رمضان قال
الاسماعيلي ليس في حديث انه اعطاه هبة بل لعله كان من جهة الصدقة فيكون قاسما لا واهبا
يجذونها اي نقطعها قال السفاقسي يقال بدال مهملة ومعجمة باب هبة
الواحد للجماعة ساق فيه الشراب الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به النبي صلى الله
ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما ياكله وقوله للغلام اتأذن لي ليس على جهة انه

له الهبة

له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ حق السن قال الزركشي ولو فقد منه
اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم الفضيلة بالذات والا لم يستأذنه
ويحتمل خلافه قلت وقع في النظائر والاشباه للقاضي تاج الدين السبكي انه بحث مرة مع والده
في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم يكون الافضل من صلاتها في المسجد
لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى
وان لم تحصل بها المضاعفة فان في الاقتداء به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربوا على
المضاعفة فان من خيركم احسنكم قضاء يروى بنصب خيركم واحسنكم فعلى هذا يكون الخبر محذوفا
بالنسبة الى خيركم وذلك لان اصل التركيب فان من خيركم احسنكم قضاء فاحسنكم اسم ان
موخر ومن خيركم خبرها مقدم وقوله وخيركم تقديره ان خيركم ورفع احسنكم على انها اسم ان وخبرها
فيكون الاسم من الاول محذوفا والخلاف في المسئلة معروف مقرر في كتب العربية باب
من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق به ساق فيه حديث الذي تقاضاه ثم قضاه
افضل من سنه ووجه مطابقته للترجمة انه عليه الصلوة والسلام وهبه الفضل بين السنين فكان متبرعا
دون الحاضرين بناء على ان الزيادة في الثمن يتنزع حكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها شائبة الهبة
والثمن فتنزل البخاري الامر على ذلك باب هدية ما يكره لبسه قال ابن المنير
اراد بهذه الترجمة التفرقة بين اواني الذهب والفضة وبين ثياب الحرير فتنبه لجواز الانتفاع بها
في الجملة او لبس محرما على النساء ولا كذلك الاواني فان حرمتها عموما فلذلك لم يجز فتنبه على الاصح الابعد فيه
صورتها قال ترسلي به الى فلان فيه شاهد على حذف لام الامر وبقاء عملها مثل محمد تفد نفسك
كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا هذا مع كون مرفوع فعل الطلب فاعلا مخاطبا كقراءة
جماعة فبذلك فلتفرحوا وفي الحديث لتاخذوا مصافكم ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف النون
وبقاء عملها اي امرك ان ترسلي به فشققتها بين نسائي في مبهمات عبد الغني بن سعيد من حديث
ام هانئ فراح علي ردي عليه فقال عليه السلام انما كسوتكها لتجعلها خمرا للفواطم والحديث في صحيح مسلم
في كتاب اللباس عن علي ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه
عليا فقال شققته خمرا بين الفواطم وذكر ابن الدينار في كتاب الهدايا عن علي قال شققت منها

اربعة اخمرة لفاطمة بنت اسد ولفاطمة بنت زوجتي ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
قال ونسي الراوي الرابعة قال القاضي يشبه ان يكون فاطمة بنت الوليد بن عقبة وقيل فاطمة
بنت عتبة بن ربيعة حكاه القرطبي واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم قال القاضي
فيه يعني في السم ثلاث لغات الفتح والضم والكسر والفتح افصح والمهدية له هي زينب بنت
الحارث اخت زوج سلام بن مشكم وقيل زينب بنت اخي مرحب وكتب له ببحرهم بموحدة
وحاء مهملة اي ببلدهم وارضهم والاسناد فيه مجازي اي امر ان يكتب له لمناديل سعد اي ضرب
له المثل بالمناديل لانها ليست من علية اللباس بل يبتذل في صون الثياب ويمسح بها الايدي
وينفض بها الغبار وعلى هذا قوله تعالى بطائنها من استبرق اكيدر دومة بفتح الدال المهملة
وضمها وهو اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل قيل انه على نصرانيته وقيل اسلم ثم ارتد
لهوات بالفتح جمع لهاة قال الداودي هي ما يبدو من فيه عند التبسم وقال ابن فارس لهاة من الفم
هي اللحمة المشرفة على الحلق قال ويقال بل هي اقصى الحلق سواد البطن هو الكبد عن اسماء بنت ابي بكر
قلت يا رسول الله قدمت علي امي هي قتيلة بالتصغير ويقال قتلة على التكبير بنت عبد العزى
بن عبد اسعد بن جابر بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي وهي ام عبد الله بن
ابي بكر فهما شقيقتان وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال ابو موسى المديني
ليس في شيء من الحديث ذكر اسلامها وقد ذكرها ابن الاثير ايضا وسبق نحو ما تقدم وهي راغبة
اي عن الاسلام كما وقع مصرحا به في غير هذا الموضع وقيل راغبة في صلتي قال الزركشي وروي راغمة بالميم
اي كارهة للاسلام ساخطة له قلت هذا يوهم ان الرواية في البخاري وليس كذلك بل هذه الرواية
رواها ابو داود وفسرها الخطابي بما تقدم وقال غيره هاربة من قومها وفيه نظر فقضى مروان بشهادته
لهم هذا محمول على انه قضى بشهادته مع يمين الطالب لان الحكم في مال ولا يحتمل انه قضى بشهادته فقط
لانه خلاف السنة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له يحتمل ان يكون الباء ظرفية
اي قضى في العمرى انها لمن وهبت له اي بانها ويحتمل ان يكون ظرفية وانها لمن وهبت له بدل اشتمال
من العمرى يقال له المندوب قال القاضي يحتمل انه لقب او اسم لغير معنى كسائر الاسماء ويحتمل انه سمي
بذلك لندب فيه وهذا من الجرح او من الندب وهو الخطر الذي يجعل في السباق ان وجدناه لبحرا

اي واسع

اي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته ومنه تبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه
لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال ابن المنير وذكر القاضي عياض ان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونساء يسمى البحر اشتراه من تجار قدموا من اليمن فسبق عليه مرات ثم قال فيحتمل مصيره اليه بعد ابي
طلحة وهذا ينقض الاول لكن لو قال يحتمل انهما فرسان اتفقا في الاسم لكان اقرب قلت لا ينبغي احتمال
مصيره اليه اولا اذ يجوز ان اشتراه اولا ثم خرج عن ملكه بطريق من الطرق وملكه ابو طلحة
ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ابي طلحة فلا تناقض قال الخطابي وان هنا نافية واللام
بمعنى الا وعليه اقتصر الزركشي قلت وهو قصور فهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان
ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية كما سبق درع قطن بكسر القاف
وسكون الطاء المهملة ضرب من برود اليمن فيها حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة قال الازهري
في اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا القاف
للنسبة وخففوا قال القاضي ورواه القابسي وابن السكن قطر بالفاء فانها تزهى ان تلبسه
في البيت تزهى بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول من الزهو وهو الكبر اي تتكبر اي تلبسه في البيت
يقال زهي الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية لما لم يسم فاعله
فما كانت امراة تقين بالمدينة تقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد المثناة من
تحت على البناء للمفعول اي تزين قال صاحب الافعال قان الشيء قيانة اصلحه وقيل معناه تجلى على
زوجها ويروى تزف ويروى تزف نعم المنيحة اي العطية وهو هنا عبارة عن ذات اللبن
يمنح لبنها ثم ترد اي اللقحة بكسر اللام التي لها لبن وقيل فيها لغتان كسر اللام وفتحها الصفي
المختار والاشهر استعمالها بغير هاء كما ورد هنا وقد يستعمل بالهاء منحة نصب على التمييز قال ابن مالك
فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وسيبويه يمنعه وانما يجيز وقوعه اذا كان الفاعل مضمرا نحو بئس
للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح قلت ويحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمنحة
الموصوفة بما ذكره هي المخصوص بالمدح ومنحة تمييز تأخر عن المخصوص فلا شاهد فيه على ما قاله ولا يرد على سيبويه
تغدو باناء وتروح باناء اي بحليب اناء بالغداة واناء بالعشي غدافا بغين معجمة مكسورة ومهملة وذلك جمع
جمع غدف مثل كلب وكلاب وهو النخلة نفسها ويجمع ايضا على غدوف واغداف وقيل انما يقال

للنخلة عذق اذا كانت بحملها والعرجون عذق اذا كان فيه الشماريخ وثمره **اربعون**
خصلة اعلاهن منيحة العنز قال ابن بطال ما ابهمها عليه السلام الا لمعنى هو انفع من ذكرها
وذلك والله اعلم خشية ان يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من ابواب الخير
وسبيل المعروف وقول حسان فما استطعنا ان نبلغ خمس عشرة خصلة ليس بمانع ان يوجد
غيرها ثم عدد خصالا كثيرة قال ابن المنير التعداد سهل لكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما يعدد
من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده الشارح بل هو منعكس وذلك ان جملة ما عدد
نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منيحة العنز والاحسن في هذا ان لا يعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابهمه وما ابهمه الرسول كيف يتعلق الامل ببيانه من غيره مع ان
الحكمة في ابهامه ولا ينبغي بيانه والغرض من ذلك في الجملة ان لا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل والله
اعلم **باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز**
وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة قال ابن المنير
غرض البخاري ان لفظ الاخدام للتمليك كذلك والكسوة والحمل في سبيل الله والعمرى واستند
في حمل الاخدام لا يقتضي التمليك انما هو مصروف الى المنفعة والكسوة للتمليك بلا شك فان ظاهرها
الاصلي لا يراد واصلها المباشرة بالالباس لكنا نعلم ان الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني
انني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية والظاهر ان الحمل
في سبيل الله على التمليك واما العمرى فانها مقيدة بالعمر فلو كانت تمليكا للرقبة لم تتقيد ولهذا كانت
عند مالك راجعة الى المالك **قال عمر حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع** هذا الفرس اسمه
الورد قال المزي في افراس النبي صلى الله عليه وسلم وكان له الورد اهداه له تميم الداري فاعطاه عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فحمل عليه في سبيل الله فوجده يباع ولذلك قال الدمياطي في سيرته والورد
هي الكميت الاحمر والاشقر **كتاب الشهادات** قال القرافي في قواعده اقمت نحو
ثماني سنين اطلب الفرق بين الشهادة والرواية واسال الفضلاء عنه فيقولون الشهادة يشترط فيها
العدد والذكورية والحرية بخلاف الرواية فاقول لهم اشتراط ذلك فرع تصور الشهادة وتميزها عن الرواية
فلو عرفت بآثارها واحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور ولم ازل كذلك حتى طالعت

البرهان للمازري فوجدته حقق المسألة وميز بين الامرين فقال هما خبران الا ان المخبر عنه ان كان
عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم لا يختص بمعين
بل هو عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار
الزم المعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة والاول الرواية قال شيخنا ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله كان
بعض شيوخنا يتعقب قول القرافي اقمت مدة كذا اطلب الفرق بينهما حتى وقفت على كلام المازري
بان الفرق الذي ذكره مذكور في اول الكتب المتداولة وهي من مبتدئي الطلبة وهو التنبيه لابن بشير
قال في كتاب الصيام لما كان القياس عند الشافعي رد ثبوت الهلال لباب الاخبار اذ راوا
ان الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة ان كل ما خص المشهود عليه فبابه من باب الشهادة
وكل ما عم فلزم القائل منه ما يلزم غيره فبابه باب الاخبار جعلوا في المذهب قوله بقبول خبر الواحد في الهلال
قال شيخنا وما ارتضاه وتبع فيه المازري من ان الشهادة هي الخبر المتعلق بجزئي والرواية الخبر المتعلق
بكلي يرد بان الرواية متعلقة بالجزئي كثيرا كحديث تخريب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة والصواب ان الشهادة
قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده او حلف الطالب فيخرج الرواية
والخبر القسيم للشهادة واخبار القاضي بما ثبت عنده فانه انما يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب اليه
لعدم شرط التعدد او الحلف وتدخل الشهادة قبل الاداء وغير التامة لان الحيثية لا توجب حصول
مدلولها حيث اضيفت اليه بالفعل حسبما ذكروه في تنويعها الدلالة **باب ما جاء في البينة**
على المدعي تلا فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ووجه الاستدلال بذلك على الترجمة ان المدعي لو كان
مصدقا بلا بينة لم يكن حاجة الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك
على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي **باب اذا عدل رجل رجلا** وروى
احدا **فقال لا نعلم الا خيرا اهلك ولا نعلم الا خيرا** اي امسك اهلك والزم وكذا قال القاضي
وروي بالرفع اي هم اهلك على الابتداء والخبر اي العفيفة بالصيانة قال ابن المنير التعديل
انما يكون بتقييد الشهادة وعائشة هنا لم يكن شهدت ولا حاجة للتعديل لان الاصل البراءة وانما البينة
على المدعي وتزكية البينة حتى لا تكون الدعوى عليها بشبهة ولا قرينة من الصدق ويكتفي في هذا النوع

هذا اللفظ ولهذا والله أعلم التزم الموثقون في الوثائق التي تكتب بالتبرئة من التهم هذه الصيغة
فيقولون لا يعلم شهوده على فلان إلا خيرا وقول القائل إنه ربما يلقي كناسة في الطريق فيعلم ذلك
منه وإلقاء الكناسة ليس من الخير والأمر الشر يريد القدح بذلك في هذه الصيغة غير مستقيم
فإن المراد بقوله ما علمت عليه إلا خيرا باعتبار ما يسأل عنه وما علمت شرا ولا يدخل ذلك من ظاهره
ومباطنه ونقل عن بعض السلف أنه دعي إلى الشهادة في مثل ذلك فلم يوقفه ليتخلص من ظالم
وطلبه فقال له قل لا إله إلا الله فقالها فشهد عنده ذلك الظالم أنه لا يعلم عليه إلا خيرا وهذا
من المعاريض وإلا فلا بد في جواز مثل هذه الشهادة من خبره ومباطنه وكذلك قوله لا أعلم له وارثا
ولا أعلم له مالا كله من قبيل واحد قلت إن بنينا على أن المباح حسن لأنه مأذون فيه سقط
اعتراض ذلك القائل بأن الشاهد ربما علم من المشهود له إلقاء الكناسة في المحل المباح فلم يكن
قوله لا يعلم إلا خيرا ليس بصحيح لأنه علم منه ما ليس بخير ولا شر ووجه سقوط الاعتراض على ذلك القول
أن المباح من جملة الخير فإذا اطلع منه على فعل مباح ولم يطلع منه على فعل منهي عنه صدق قوله
ما علمت إلا خيرا **حين استلبث** هو استفعل من اللبث وهو الإبطاء والتأخر **أغمصه** بفتح الهمزة
وإسكان الغين المعجمة وكسر الميم بعدها صاد مهملة أي أعيبها به **الداجن** الشاة التي تألف البيوت
باب شهادة المختبي جاءت امرأة رفاعة القرظي هذه المرأة هي تميمة بفتح المثناة
وقيل بضمها القرظية وقيل سهيمة وقيل عائشة حكى الأقوال الثلاثة ابن الأثير في مواضع من كتابه
وقيل اسمها الغميصاء وقيل أميمة بنت الحارث والكلام في ذلك طويل **عبد الرحمن بن الزبير**
بفتح الزاي **إنما معه مثل هدبة الثوب** يريد ذكره شبهته بذلك لصغره أو لاسترخائه وعدم انتشاره
تريدين أن ترجعي إلى رفاعة وكان هذا بسبب أنه فهم عنها إرادة فراق عبد الرحمن وأن يكون
ذلك سببا للرجوع إلى رفاعة **لا حتى تذوق عسيلته** يدل على أن الإحلال بالزوج الثاني يتوقف
على الوطء قال ابن دقيق العيد وقد يستدل به من يرى أن الانتشار شرط في الإحلال من حيث إنه يرجح
من قولها إنما معه مثل هدبة الثوب على الاسترخاء وعدم الانتشار واستبعاد أن يكون الصغر قد بلغ
إلى حد لا يغيب منه الحشفة أو مقدارها الذي يحصل به التحليل وجمهور الفقهاء على أن التحليل لا يحصل إلا بالدخول
ولم يقل فيه خلاف إلا عن سعيد بن المسيب فيما قاله واستعمال لفظ العسيلة مجاز عن اللذة ثم عن مظنتها

فهو مجاز في الرتبة الثانية على مذهب الجمهور الذين يكتفون بمغيب الحشفة وقيل أنث
العسيلة لأنه شبهها بالقطعة من العسل وقيل أنث على إرادة النطفة الواحدة وعن أبي زيد
ماء الرجل النطفة تسمى العسيلة وعليه فلا مجاز **وخالد بن سعيد بن العاص بالباب**
ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به كأنه استعظم تلفظها بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم قال السفاقسي ورواه الداودي تجهر به إلى ما تأتي به من الكلام القبيح
وهذا موضع الترجمة لأن خالدا نقل عنها وهذا حاصل شهادة المختبي قال ابن المنير والحرص على تحمل
الشهادة قادح واختلفوا في الاختفاء للشهادة فقيل جرح قادح والمشهور عن مالك أنه
لا يقدح وقيده محمد بما إذا لم يكن المقر مخدوعا ولا خائفا وهو وفاق والحجة على سماع شهادته
واضحة وذلك أنا اتفقنا على أن يشهد من سمعه يكفر أو يؤمن بالله وقد كان كافرا أو يطلق
وإن لم يشهدوه على أنفسهم بل لا معنى للإشهاد إلا الإسماع فإذا سمعه فقد أشهده قصد ذلك أم لا
وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الإشهاد والسماع شهادة ولكن إذا صرح المقر بالإشهاد
فالأحسن أن يجتنب الشاهد أن يشهد في ذلك فيشهدت حتى يتخلص الخصم من الخلاف **كيف**
وقد قيل ففارقها حديث عقبة المذكور في هذا الكلام ليس مخالفا لأصل الباب المقرر لأن النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحكم بشهادة المرأة المرضعة ولا قدم قولها على قول عقبة على طريق الإيجاب
وإنما أشار عليه السلام إلى أن قول المرأة شبهة يصلح للتورع والتنزه عن زوجته من أجلها قال
ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على أنه لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إذا شهدت بذلك
بعد النكاح **وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا** وذلك لأن الناس كانوا في الزمن الأول على العدالة
حتى ظهر منهم خلافها فالتمس منهم حينئذ العدالة وقد نزل بعض ذلك في زمن عمر رضي الله عنه فقال له
رجل أتيتك لأمر لا رأس له ولا ذنب قال وما ذاك قال شهادة الزور ظهرت في أرضنا قال عمر
أو قد كان ذلك في سلطاني لا والله لا يؤسر رجل بغير العدول قال ابن المنير والحديث حجة على جواز الدخول المتقدم
للإشهاد على النكاح ولو دخل قبل أن يشهد حد ولا بد من الفسخ وقيل إنه نكاح السر ثم إنما تجوز شهادة
السامع على إذن المرأة وهي ركن في العقد ضرورة **فمن أظهر لنا خيرا أمناه** بهمزة مفتوحة مقصورة
وميم مكسورة **قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله**

في الأرض ضبط بعضهم شهادة بالرفع والتنوين على أنها خبر مبتدأ مضمر أي شهادة ثم استأنف
فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض وجوز السهيلي كون القوم فاعلا بالمصدر وبفعل
مضمر أي شهد القوم والجملة الاسمية مبتدأ وخبر المؤمنون وضبطه بعضهم بإضافة شهادة إلى القوم
وهو ظاهر موتا ذريعا أي سريعا كثيرا فأثني خير وفي نسخة خيرا بالنصب ووجهها أن يكون النائب
عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا حال منه أي فأثني هو أي الثناء حال كونه خيرا

باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم قال
ابن المنير ترجم على الأنساب والرضاع والموت وإنما ذكر الشواهد على الرضاع وما عداه مقيس عليه
ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم بت القول بأنه رضيع حمزة وإن كان لم يدرك
الرضاع وإنما سمعه سماعا وكذلك عائشة بت القول بالرضاع في حق نفسها ولم تدرك ذلك
إلا سماعا ومذهب مالك جواز شهادة السماع في الوقف والموت والملك وشرط في ذلك
طول الزمان وانقراض الحاضرين غالبا وقال خمس عشرة سنة وقيل إن كان وباء وانقراض بسبب
ظاهر جاز في خمس عشرة سنة وأطلق النقلة للقول بذلك وما أراه يشترط ذلك في الموت
بل يجوز الشهادة به سماعا على الفور لأنه ليس مما يعاينه الجمهور غالبا وما أراه اشترط الطول إلا في الملك
والوقف وكذلك الرضاع ما ينبغي اشتراط طول الزمان في قبول السماع القياس فيه وكذلك
النسب إذا استشهد قيل لابن القاسم أتشهد أنك ابن القاسم من لا يعرف أباك قال نعم
والأحاديث تدل على قبول شهادة السماع في الرضاع وإن لم يطل الزمان جدا فإن من عائشة
عهده وفاته عليه السلام إنما كان ثماني عشرة سنة ومع هذا كله بت القول بسماع الرضاع في حقها
هذا كلامه قلت فيه نظر من وجوه أما أولا فتخصيصه شهادة السماع بالوقف والموت والملك
ليس كما ينبغي فقد عد أهل المذهب جملة مستكثرة من ذلك كالولاية والعزل والتعديل والتجريح والإسلام
والكفر والرشد والسفه إلى غير ذلك ونسب إلى القاضي أبي الوليد بن رشد في عدها نظما وأما
ثانيا فإن قوله وما أراه يشترط ذلك في الموت بل تجوز الشهادة به سماعا على الفور مقتض لجواز
شهادة السماع فيه في بلد الموت وما هو قريب منها وليس كذلك فقد قال الباجي ما قرب إذا كان
ببلد الموت فالشهادة فيه على البت لحصول العلم به بالسماع المتواتر وقال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة

مقتضى الروايات والأقوال أن شهادة السماع القاصرة عن شهادة البت في القطع بالمشهود له
يشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت به عادة وإن أمكن عادة البت به
لم تجز فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول الباجي وأما ثالثا فاستشهاده على شهادة السماع في النسب
وإن لم يطل الزمان بما ساقه من كلام ابن القاسم غير محرر لأن كلام ابن القاسم في السماع المعدوم
على ما هو مصرح به في ابن الحاجب وغيره وهو مرتفع عن شهادة السماع القاصر عن ذلك
وحيث يطلق الفقهاء شهادة السماع فإنما مرادهم الثاني لا الأول أرضعتك
امرأة أخي الأخ المذكور هو أبو القعيس واسمه وائل بن أفلح أو يقال اسمه الجعد وهو
صاحب اللبن وفي مختصر الاستيعاب أنه عم عائشة وهو متعقب فعمها أفلح كما هو
مذكور في كتاب البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي هي
أمامة وقيل عمارة وقيل فاطمة ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة وجعل الجميع واحدة قال
وتكنى أم الفضل والذي أراد على ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو المخاطب
بذلك لما رواه مسلم عن علي وارتضاع النبي صلى الله عليه وسلم معه كان من ثويبة
وكانت ثويبة أرضعت قبله أبا سلمة بن عبد الأسد زوج أم سلمة رضي الله عنها فقال يا عائشة
من هذا قلت أخي من الرضاعة قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني
وجدت بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة عبد الله بن يزيد رضيع عائشة روى عنه
عبد الله بن زيد الجرمي إن كان رضيع أم رومان فله صحبة لكون أمه توفيت في عهده
عليه الصلاة والسلام على الصحيح ويؤيده ما في الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا فقالت أخي من الرضاع ولا نعلم لها أخا من الرضاعة
غيره فيشبه أن يكون هو والله أعلم باب شهادة القاذف والسارق
والزاني ثم قال بعد كلام طويل وكيف توبته وهذا كالترجمة المستقلة المعطوفة
ثم بين كيفية المعرفة بالتوبة بتبويب من تبوب مدة معلومة وهجران الثلاثة مدة معلومة
حتى يتحقق التوبة وحسن الحال وسأل ابن المنير فقال ليس لمجرد التوبة علامة توبته توجب
قبول الشهادة باتفاق فكيف يتجه كلام البخاري وأجاب بأنه أراد أن الحال تتغير في سنة

ويتنقل إلى حال لا يحتاج معها إلى تأنيب وكأنها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة
ثم لا غرابة عليه بعدها فدل ذلك على أن الحال قابلة للتغير لا الحكم ورد بذلك على من زعم
أن التوبة لا تقبل باعتبار الشهادة وإنما تقبل باعتبار زوال اسم الفسق وما فيه صريح الرد
على الشافعي بل ساق البخاري الآثار الدالة على أن القاذف لا بد في توبته من إكذابه نفسه
والآثار الدالة على عدم الاحتياج لذلك وجعلها مسألة نظرية والأدلة فيها متعارضة
لكن الصحيح بعد ذلك أن إكذابه نفسه لا يشترط ألا ترى أنه لو كان صادقا في نفس الأمر
كيف يجوز له إكذاب نفسه وهو حينئذ كاذب في إكذاب نفسه فعلى هذا ينبني على الصادق في قذفه
باب التوبة ثم سأل فقال إن كان صادقا في قذفه فيم يتوب إذا وأجاب بأنه يتوب
من البهتان وقوله تعالى فأولئك عند الله هم الكاذبون أي هم المكذبون في حكم الله عليكم أن تكذبوهم
وإن كانوا صادقين في نفس الأمر لأن علينا أن نبني على ظاهر الستر والصيانة
للمسلم سواء وافقنا العلم أو خالفناه ولا نكذب المدعي إلا ببينة وإن كان صادقا في علم الله
قلت ودعوى المدعي خبر يحتمل الصدق والكذب فليس لنا أن نكذبه ولا نصدقه بالتشهي ولكن
طلبت منه البينة على صحة دعواه دليلا على تكذيبه له فيما قاله فتأمله نظر وقال البخاري بإثر الباب
قبل الترجمة الثانية المذكورة وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف
المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته قال الطبري كان المغيرة واليا
على البصرة وله مشربة ولأبي بكرة مشربة ولكل من المشربتين كوة تقابل كوة الأخرى وكان
مع أبي بكرة في مشربته نافع بن كلدة وشبل بن معبد وزياد أخو أبي بكرة لأمه يتحدثون فصفقت
الريح باب كوته فقام ليصفقها فبصر بالمغيرة لفتح الريح باب كوة مشربته بين رجلي امرأة
توسطها فقال للنفر قوموا فانظروا واشهدوا فقاموا فنظروا فقالوا من هذه فقال أم جميل بنت الأفقم
كانت تغشى المغيرة وأشراف الأمراء فلما تقدم المغيرة للصلاة منعه أبو بكرة وبلغ الأمر عمر
فأشخصهم وبعث أبا موسى واليا على البصرة فلما أحضروا قال المغيرة يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الأعبد
كيف رأوني وهل عرفوا المرأة فإن كانوا استقبلوني فكيف استتروا وإن كانوا استدبروني فبأي
شيء استحلوا النظر إلي على امرأتي والله ما كانت إلا زوجتي وكانت تشبهها فبدأ عمر بأبي بكرة فشهد أنه رآه

بين

بين رجلي أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال كيف رأيتهما قال مستدبرهما فقال كيف
استبنت رأسها قال تحاملت حتى رأيتها ثم شهد شبل ونافع كذلك وشهد زياد بأن قال رأيته بين
رجلي امرأة وقدماها مخضوبتان تخفقان واستين مكشوفتين وحفزا شديدا قال هل رأيت
كالميل في المكحلة قال لا قال هل تعرف المرأة قال لا ولكن أشبهها قال له تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا
وتلا قوله تعالى فإن لم يأتوا بالشهداء الآية فقال المغيرة اشفني من الأعبد يا أمير المؤمنين فقال له
اسكت أسكت الله فاك والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك قال الطبري ورد عمر
شهادتهم ثم استتابهم فتاب نافع وشبل فقبل شهادتهما واستتاب أبا بكرة فأبى قال عياض قال
ثم وقبل شهادتهما دونه فأبى وكرر شهادته قال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة وإلى هذه الآية أشار
ابن التلمساني في مسألة الإجماع السكوتي في شرح المعالم بقوله كقول علي لعمر رضي الله عنهما لما أراد جلد
أبي بكرة إن جلدته فارجم صاحبك وكان شيخنا عبد السلام رحمه الله يستشكل صحة الملازمة في قول
علي مع قبول عمر له ويحكي استشكاله عن شيخنا أبي الحسن البردي وكانت له مشاركة حسنة
في الأصليين ولم يجيبا عنه بشيء وكان يجري لنا جوابه بما قوله وهو أن القذف الموجب للحد قسمان قذف
صدر من قائله على وجه التنقيص للمقذوف وقذف صدر على وجه الشهادة لم يتم وهو الواقع في الشهادة
فلما كرر أبو بكرة شهادته أراد عمر جلده بقوله هذا للقذف فقال له علي إن فارجم صاحبك لأن إرادة
جلده إما أن يكون سابق شهادته من حيث كونه أحد الثلاثة أو لا من حيث كونه أحد
الثلاثة فإن كان الأول لم يجد لأنه قد حد لها وإن كان الثاني من حيث كونه أحد الثلاثة لزم
من كونه من حيث هو زائد عليها وكلما هو كان زائدا عليها كان رابعا وكلما كان رابعا
وكلما كان رابعا لزم تمام النصاب فيجب حد المغيرة وهذا التقدير يدل على صحة قول المحققين
بعدم صحة اقتران بينة الزنى في الأداء وأن تمام النصاب ممن يجب قبوله ولو بعد حد من
يكمل النصاب به يوجب حد المشهود عليه والخلاف في المسألة معروف قلت حاصل ما ذكره الشيخ
بيان الملازمة في القضية الشرطية وهي إن جلدته فارجم صاحبك يعني والتالي منتف فالمقدم
مثله فذكر بيان الملازمة لخفائها وسكت عن بيان انتفاء التالي لوضوحه ومنهي عن كلام
ابن مالك وصاحبيه ثم هلال ابن أمية ومرارة بن الربيع كعب بن مالك وهلال ابن

امية ومراده من الربيع اجتمع من اوائل اسمائهم على الترتيب لفظ مكة ومن فوائد استماع آبائهم لفظ عكة
ان امراة سرقت في غزوة الفتح هي فاطمة بنت ابي الاسد المخزومية ابنة اخي ابي سلمة
زينب وتشفع فيها اسامة ووقع لبعض الشارحين انها فاطمة بنت الاسود وهذا مرجوح
والراجح انها بنت ابي الاسد وبنت ابن الاسود بن عبد الاسد بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد
عن النعمان ابن بشير قال سألت امي ابي بعض الموهبة لي من ماله امه هي عمرة بنت رواحة
عبد الله بن رواحة كما جاء مصرحا به في البخاري والموهوب عبدا وانه كما جاء مصرحا به في بعض الروايات
غلام من غير شك وجاء في رواية حديقة وحملها ابن حبان على حالتين ابو حريز بحاء مهملة فراء
فيا فزاي على زنة سعيد لا اشهد على جور استدل به على تحريم التفضيل بين الاولاد في الهبات
ومذهب مالك والشافعي ان التفضيل مكروه لا غير وربما استدل على ذلك بالرواية التي فيها
اشهد على هذا غيري فانها تقتضي اباحة شهادة الغير ولا يباح اشهاد الغير الا على امر جائز ويكون
امتناعه عليه الصلوة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد
بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث
امتنع عليه الصلوة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن
بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ في مقصود التنفير قال المهلب وفي هذا الحديث من الفقه
ان الاثرة لا تنفع اسمه في وثيقة لا تجوز ومن العلماء من راى جوازه بقصد الشهادة على الممنوع
ليرده قال ابن المنير اما ما لا ينفع خطه في وثيقة بنظر الجواز مع ان الباطن باطل واما الشاطر الذي
يكتب لابطال العقود الفاسدة بوثيقة الاستبدال كما انه لا خلاف ولا خفاء في وجوب
وضع الشهادة فيها ولو وضع شهادته في وثيقة في وثيقة كتبت بنظر الجواز والعقد فاسد
زاد في خطه نقا لا يبينها في ذلك محمول على ما بصحة الشرع من ذلك ويبطله ومثل هذا الموضع
لا يكاد يختلف فيه خيركم قرني القرن اهل العصر متقاربة اسنانهم مشتق من الاقتران في الامر
الذي يجمعهم ويقال انه لا يكون قرنا حتى يكونوا في زمان نبي او رئيس يجمعهم على ملة او راي او مذهب
يشهدون ولا يستشهدون لا يعارض هذا حديث الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها
لان الاول في معرفة الادمي وهذا في معرفة الله تعالى لا يطلب لها قال الزركشي وقيل الاول

في الشهادة

في الشهادة على الغيب في امر الخلق فيشهد على قوم انهم من اهل النار ولا يجزم بغيره قلت
هذا مشكل لان الذي ورد في الشهادة بدون استشهاد الشهادة على الغيب مذموم مطلقا
سواء كانت باستشهاد او بدونه وقال ابن المنير وطابق هذا الحديث يعني خيركم قرني الترجمة
وهي قوله باب لا يشهد على جور لان الحديث فيه ذم المسرع على الشهادة الذي يشهد قبل
ان يستشهد ومثل هذا جدير بان يشهد على كل ما عرض عليه وان كان جورا ولا يتثبت ولا يتوقع
الجائر منحرفة عن الجور والنظر ان كان هذا تعديلا منه عليه السلام للقرون الثلث والقرن الاول
فكيف حكم عمر رضي الله عنه بطلب التزكية وقد كان قرنه حسبه من القرن الاول والثاني والجواب
ان التزكية انما حصلت للقرن الاول بدليل قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين مع قوله وكذلك
جعلناكم امة وسطا اي عدلا خيارا فتشهد لهم الله ورسوله بالعدالة والرضى فتمت التزكية فيهم قلت
تعلق تمام التزكية على شهادة الله ورسوله جميعا محل بحث لا يخفى عليك ثم قال واما من بعدهم فحيث
لهم الا انهم خير من الذين يتأخرون عنهم من ذلك وينذرون بفتح حرف المضارعة وكسر الذال
المعجمة وضمها وهذا لا يعارض حديث النهي عن النذر وانما هو تاكيد لامره وتحذير من التهاون به بعد
ايجابه قال الزركشي النذر ايجابك على نفسك شرعا من عبادة او صدقة او غير ذلك قلت
هذا لا يتمشى على مذهبنا لانه تنطبق على ان فعلت كذا فعلي طلاق زوجتي فلانة اذ يصدق عليه
ايجاب شرعي ولا يلزم الطلاق عندنا في مثل هذه الصورة فانه غير قربة قال شيخنا ابن عرفة رحمه الله
النذر الاعم من الجائز ايجاب امر على نفسه لله امر الحديث من نذر ان يعصي الله واطلاق الفقهاء
على المحرم نذرا وخاصة المامور به التزام طاعة بنية قربة لا لامتناع من امر هذا يمين ويظهر فيهم
السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم ومعناه عظم جسمهم على الدنيا والتمتع بلذاتها والايثار بشهواتها
والترفه في نعيمها حتى تسمن اجسادهم وقيل المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف وقيل المراد
جمعهم المال ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال الزمخشري ما حاصله انما لم يكتف بقوله اثم قلبه حتى
اضافه الى القلب لان الذنب هذا كتمان الشهادة وهو من اعمال القلوب فاضيف
الى محله كما اضيف كما تؤكد الرواية فيقول سمعته اذناي ووعاه قلبي سئل عن الكبائر
هي جمع كبيرة وقد اختلف في حدها فقيل هي المعصية الموجبة لحد وقيل ما لحق صاحبها وعيد شديد

بغير كتاب او سنة وقيل ما اذنب بفعله اثر مرتكبه بالدين وقيل ما نص الكتاب على تحريمه
او وجب في جنسه حد وهذا ما ذكروه في الضبط والتفتيش مستوعب في الفقهيات الا
انبئكم باكبر الكبائر يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ولا يلزم من كون هذه
اكبر الكبائر استواء رتبتها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضي
استواء زيد وعمرو في الافضلية اذ قد يكونان متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك
اكبر الذنوب المذكورة في الاحاديث التي ذكر فيها الكبائر وجلس وكان متكئا
فيه تنبيه لمن قال الجلوس للاهتمام والقعود للقيام فقال الا وقول الزور هذا محمول على شهادة
الزور كما جاء في الحديث الاخر لانا لو حملناه على عمومه لزم ان يكون الكذبة الواحدة
مطلقا كبيرة وليس كذلك فقد نص الفقهاء على ان الكذبة الواحدة وما يقاربها لا يسقط
العدالة ولو كانت كبيرة لاسقطتها ومراتب الكذب بتفاوت مفاسده وقال ابن دقيق
العيد وقد نص في الحديث الصحيح على ان الغيبة والنميمة كبيرة والغيبة عندي تختلف بحسب
القول المغتاب به فالغيبة بالقذف كبيرة لايجابها الحد ولا تساويها الغيبة بقبح الخلق
مثلا او قبح بعض الهيئة في اللباس مثلا واهتمامه عليه السلام بشهادة الزور يحتمل
ان يكون لانها اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فمفسدتها اكثر وقوعا الا ترى
ان المذكور معها هو الاشراك بالله ولا يقع فيه مسلم وعقوق الوالدين والطبع صارف عنه
واما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة وغيرها فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك
لعظمه بالنسبة الى ما ذكر معه وهو الاشراك قطعا الجريري بضم جيم وبالتصغير بين راءين
منسوب الى جرير بن عباد شهادة امراة منتقبة بميم فنون فمثناة فوقية ويروى بتقديم النون
على المثناة باب شهادة الاعمى نازعه الاسماعيلي في هذه الترجمة فقال ليس فيما
ما ذكره دلالة على قبول شهادة الاعمى واطال في ذلك انما هو قابل القدح فيه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد فقال يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا هذا الرجل
عبد الله بن يزيد الخطمي نبه عليه عبد الغني في مبهماته فسمع صوت عباد هو عباد بن بشر بن
وقش الاشهلي رفيق اسيد بن حضير في المصابيح فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

اي فان

اي فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان او فليشهد رجل وامرأتان
وهو انسب من قول الزمخشري فليشهد رجل وامرأتان اذ المأمور بهم الذين يطلبون للشهادة
وقال شفع بشين معجمة وفاء ومهملة مصغر كلكم عبيد واماء كذا لاكثر الرواة وعند ابن السكن
كلكم بنو عبيد واماء وهو ظاهر فجاءت امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما روى
الاسماعيلي من حديث عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة حدثني عقبة بن الحارث قال
تزوجت ابنة لابي اهاب فلما كانت صبيحة ملاكها جاءت امراة من اهل مكة فقالت اني
قد ارضعتكما قال عقبة فركبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكرت له ذلك
وقلت سالت اهل الجارية فانكروا فقال كيف وقد قيل ففارقتها ونكحت غيري قال
الاسماعيلي من حيث صحح البخاري حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة فقد صح حديث عمر
بن سعيد عنه وهو يروي مولاة لاهل مكة ومن كانت حرة وعليها ولا تعدته تدعي بهذا
الاسم لانه ممن يريد تحقيرها وتصغيرها قلت حاصله ان اطلاق الامة على هذه المذكورة
عند البخاري مجازي باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل
مكة فاذا التبس هذا من شهادة الاماء في شيء على انها لم تقبل شهادتها في حديث البخاري
وانما دله عليه الصلاة والسلام على طريق الورع وقد سبق حديث الافك فانتهين
بنا او انثنيت قال الزركشي هو الوجه ويروى فانتهين يعني بدون تاء التانيث قلت وعزاه
ان الرواية الاولى لتثبت ليست على الوجه خطا اذ المنصوص انه اذا اريد بالمؤنث جاز الحاق
التاء به موصولا كان او مستقلا اما واعتبرتما فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب
نزل بعد تزويج زينب بنت جحش تزوجها في ذي القعدة سنة اربع على الاصح والافك
في غزوة بني المصطلق في شعبان من سنة خمس على الاصح وفي البخاري كانت غزوة المريسيع
سنة ست وقال ابن عقبة سنة اربع والصحيح ما سبق احمل في هودج هو القبة التي فيها المرأة
وهي الخدر وقفل اي رجع وما احسن قول صاحبنا زين الدين بن العجمي رحمه الله لوجه هذه الكلمة
حيث يقول

سرى قلبي المعنى خلال كابهم ∴ ولم ير اري بعد بعدهم اثقل
وقد فتح الشهيد اجفان مقلتي ∴ وسار منامي خلف قلبي وما قفل

اذن روي بمد الهمزة وتخفيف الذال المعجمة وبالقصر والتشديد اي اعلم فاذا عقد من جزع
بفتح الجيم واسكان الزاي الخرز المنظوم اليماني اظفار كذا الرواية بالف وقال الخطابي وغيره
ظفار بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مبني كحضار وهي مدينة باليمن ينسب وكذا ذكره البخاري
في كتاب المغازي قالوا فدل على ان المذكور هنا وهم ومنهم من وجه الرواية الاولى بان الاظفار
عود يتطيب به فيجوز ان يجعل كالخرز ويتحلى به اما لحسنه او لطيب ريحه يرحلون بفتح الياء والحاء
المهملة المخففة قال القاضي رحلت البعير مخففا شددت عليه الرحل وكذا عند ابي ذر يرحلون بتشديد
الحاء مع ضم الياء وفتح الراء وكذا فرحلوه بتشديد الحاء والمعروف التخفيف ولم يغشهن
اللحم وفي المغازي لم يهبلن بضم الياء الموحدة وكسرها اي يكثر شحومهن عليهن فانما ياكلن
العلقة من الطعام العلقة بضم العين المهملة وبالقاف اليسير من الطعام الذي فيه بلغة بعد
ما استمر الجيش استفعل من مر ومنه سحر مستمر اي ذاهب هذا القول للغوي واما الزجاج معناه
دام فاممت منزلي بتشديد الميم اي قصدت وحكى السفاقسي تخفيفها ومنه امين البيت الحرام
وظننت الظن هنا بمعنى العلم لان فقدهم اياها محقق وقطع لانه امر معلوم عندها سيفقدوني
بقاف مكسورة ونون واحدة قال الزركشي فيحتمل ان يكون حذف احدى النونين وان يكون
مشددة قلت هذا ظاهر في انه لم يطلع على رواية معينة في هذه الكلمة ويروى بنونين صفوان
بن المعطل بفتح الطاء المهملة المشددة السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام فاستيقظت
باسترجاعه يعني قوله انا لله وانا اليه راجعون فيحتمل ان يكون شق عليه ما جرى عليها ويكون
عدها مصيبة لما وقع في نفسه انه لا يسلم من الكلام بعدما نزلوا موغرين التغويس النزول في اخر
الليل وقال ابو زيد هو النزول في اي وقت كان وبنتهدله ما وقع منها فانها رضي الله عنها كانت
في نحر الظهيرة اي حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر وهو اعلى
الصدر وقيل نحرها اولها والظهيرة شدة الحر يفيضون يشيعون الحديث يقال افاض القوم
في الحديث اذا اندفعوا فيه ويريبني بفتح اوله وضمه يقال رابني واراني بمعنى من الشك والوهم
اللطف قال الزركشي بضم اللام اي الرفق والبر قال ابن الاثير وروي بفتح اللام والطاء لغة
فيه قلت الذي وقع في الشرح ولا اعرف منه اللطف الذي كنت اعرف كذا وبفتح

اللام

اللام والطاء ويقال ايضا بضم اللام وسكون الطاء وهو البر والتحفي وهذا صحيح في ان الثاني ليس هي
له ويحتمل بعد ذلك قوله ويقال ايضا ان يكون مرويا في الجملة او لغة فيه ولكنها غير مروية كيف
تيكم هي في الاشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر قال الزركشي وهي تدل على لطف من حيث
سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من قوله تيكم حتى نقهت بفتح القاف اي افقت من مرضي وحكى الجوهري
وابن سيدة فيه الكسر ايضا انا وام مسطح هي سلمى بنت ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف
خالة ابي بكر الصديق وابنها مسطح بكسر الميم لقب له واصله عود من اعواد الخباء واسمه عامر
وقيل عوف بن اثاثة بن عباد بن عبد المطلب ابن عبد مناف قبل بكسر القاف وفتح
الباء الموحدة المناصع بصاد مهملة قال الازهري موضع خارج المدينة للحدث كانوا يتبرزون
فيه متبرزنا بفتح الراء المشددة وهو بدل من المناصع بمعنى انه موضع التبرز وهو قضاء الحاجة
الكنف بضمتين جمع كنيف واصله الستر وامرنا امر العرب الاول قال القاضي بفتح الهمزة
وضم اللام نعت للامر وقيل هو وجه الكلام وروي الاول بكسر اللام وضم الهمزة مخففة الواو
فان قلت الاول بضم الهمزة على هذه الرواية جمع لاولى وواحد العرب لا يصح وصفه به قلت
قدر ابن الحاجب العرب اسم جمع لجماعات فواحده جماعة ووصفها بالاولى ممكن فجاز بهذا
الاعتبار بنت ابي رهم بضم الراء واسكان الهاء في مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز وكتان
قاله الخليل وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر لا يكون المرط الا درعا وهو من خضر ولا يلبسه
الا النساء قال القاضي وهو ظاهر الحديث ويصح قول الخليل ففي الحديث خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرط مرحل من شعر اسود تعس بفتح العين وكسرها الجوهري بمعنى العثار واتعسه الله اكبه دعا عليه
ان لا ينتعش من عثرته وكلام ابن الاثير يقتضي ان الاعرف كسر العين ثم قال وقد يفتح يا هنتاه
بسكون النون وفتحها والسكون اشهر قال صاحب نهاية الغريب بضم الهاء الاخيرة وتسكن
اي يا هذه قال الخطابي وقيل يا بلهاء كانها نسبت الى البله وقلة المعرفة بالشر تقول امراة هنتاه اي بلهاء وضيئة
بالهمز اي حسنة من الوضاءة وهي الحسن لا يرقا لي دمع بهمز رقا اي لا ينقطع ورقا الدمع
بلا همز سكن وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة
قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك قال

والمخلص من هذا الإشكال أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنًا منه
أنها هي قلت هذا ضيق عطن فإنه لم يرفع الإشكال إلا بنسبة الوهم إلى الراوي مع أن ادعاء
كونه مدرجًا لا يثبت بقوم عليه والمخلص عندي من الإشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم أن يكون
إطلاق الجارية على بريرة وإن كانت معتقة إطلاق مجازي باعتبار ما كانت عليه واندفع الإشكال
ولله الحمد (إن رأيت منها أمرًا أغمصه) بالغين المعجمة وكسر الميم أي أعيبه يقال غمصت عليه
قولًا قاله أي عتبته عليه (تنام عن العجين فيأتي الداجن فيأكله) قال ابن المنير وقولها
سوى أن الداجن تأكل عجينها من الاستثناء البديع الذي يراد به التسجيل على نفي العيوب
كقوله: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتائب ... فغفلتها
عن العجين أبعد لها من هذا العيب وأقرب إلى أن يكون من المحصنات الغافلات المؤمنات
قلت ليس في الحديث صورة استثناء بسوى ولا غيرها من أدواته وإنما فيه إن رأيت منها
أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله لكن
هذا قريب من معنى الاستثناء (فمن يعذرني من رجل) بفتح حرف المضارعة قال في البارع أي
من ينصرني عليه والعذير الناصر وقال الهروي من يقوم بعذري إن كافأته على سوء فعله كذا
في المشارق (فقام سعد بن معاذ) حكى القاضي عن بعض شيوخه أن ذكر سعد بن معاذ
في الحديث وهم لأنه مات سنة أربع وحديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع قلت
وسبق الخلاف فيها وأن منهم من قال إنها كانت في سنة أربع قال إسماعيل القاضي والأولى
أن يكون قبل الخندق قال القاضي عياض فعلى هذا يخرج من هذه أن سعدًا كان حيًا إذ ذاك
(إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا
فيه أمرك) قال السفاقسي وإنما قال سعد بن معاذ ذلك لأن الأوس قومه وهم بنو النجار
ومن آذى النبي صلى الله عليه وسلم وجب قتله ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان بينهم من قتل
فيغضب منهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فإذا أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا أمره
(فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج) وكان من رهط عبد الله بن أبي بن سلول كذا
في السفاقسي (وكان احتملته الحمية) بالحاء المهملة من احتملته كذا للأكثرين ووقع في بعض النسخ اجتهلته

بالجيم

بالجيم والهاء وصوبه الوقشي وصوب القاضي كليهما فقال احتمل الرجل إذا غضب قاله يعقوب
فمعنى احتملته أغضبته ومعنى اجتهلته حملته على الجهل أي يقول قول الجهل (فقال كذبت
لعمر الله) أي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه إليك قاله الداودي وقال السفاقسي لفظ
أنه قال له كذبت أي إنك لا تقدر على قتله (فقام أسيد بن حضير) كلاهما على صيغة المصغر
(فقال كذبت لعمر الله) أي إن أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتله قتلناه وقوم أسيد بنو عبد
الأشهل وهؤلاء الثلاثة السعدان وأسيد من نقباء الأنصار (ثم قال صبر جميل والله المستعان
على ما تصفون) هكذا رأيته في بعض النسخ صبر بدون فاء وصحح عليه وكلام بهاء الدين السبكي
في شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي يدل على أنه بالفاء وذلك أنه قال إذا كان الكلام المحكي
مقرونًا بالفاء مثلًا ولم يذكر الحاكي ما قبله جاز له إثبات العاطف وحذفه واستشهد للإثبات
بأحاديث منها قول عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ما أجد لي ولكم مثلًا إلا كما قال العبد
الصالح فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون كذا هو في صحيح البخاري على أنه في سيرة ابن إسحاق
بغير فاء على أن هذا الذي ذكره السبكي إثبات الفاء في البخاري إنما هو في الطريق التي
فيها كما قال العبد الصالح وما نحن فيه على خلاف هذا ولفظه والله ما أجد لي ولكم مثلًا إلا أبا يوسف
إذ قال فتأمله (فوالله ما رام مجلسه) أي ما فارقه من رام يريم ريمًا فأما من طلب الشيء
فرام يروم رومًا (من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ممدود وهو شدة الحمى وهو أشد ما يكون
من الكرب (ليتحدر منه مثل الجمان) بضم الجيم وتخفيف الميم الدر وقال الداودي هو شيء كاللؤلؤ
يصنع من الفضة ويدل للأول قول الشاعر: كجمانة البحري جاء بها ... غواصها من لجة البحر
أي كشف عنه والتشديد فيه للمبالغة (مسطح بن أثاثة) بهمزة مضمومة وثاءين مثلثتين بينهما
ألف وآخرها تاء تأنيث وضبطه المهلب بفتح الهمزة ولم يتابع عليه (لا أنفق على مسطح شيئًا)
ويروى شيئًا (أحمي سمعي وبصري) أحمي فعل مضارع بهمزة قطع أي أمنعهما من المأثم ولا الذنب
بما سمعت وفيما أبصرت فيعاقبني الله في سمعي وبصري ولكني أصدق جماله لهما (وهي التي كانت
تساميني) أي تنازعني الحظوة والمسامة مفاعلة من السمو وقد ذكر البخاري في كتاب الاعتصام
معلقًا أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد الرامين لها وسيأتي فيه كلام إن شاء الله تعالى

وقال أبو جميلة بجيم مفتوحة ووجدت منبوذا أي لقيطا وهو صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه
كذا عرفه شيخنا ابن عرفة قال وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس تبعا للغزالي هو طفل
ضائع لا كافل له يبطل طرده بطفل كذلك معلوم أبوه لأنه غير لقيط لانتفاء لازمه وهو كونه
لازمه للسببين فلما رآني عمر قال عسى الغوير أبؤسا هو مثل سائر قيل لما قتلت الزباء جذيمة
الأبرش أتى قصير إلى ابن أخيه فقال افعل بي ما أقول لك اجدع أنفي واضرب ظهري
ففعل ذلك به فذهب إلى الزباء فقال لها إنما فعل هذا من أجلك لما أشرت عليه بالمجيء
إليك فمكنته وأعطته مالا فأتى به وذهب به من حيث لا تعلم الزباء فزاده في المال
وأتاها بنوع عظيم وبجواهر وطرف ثم تردد كذلك مرات ثم اتخذ توابيت وجعلها في الجوالق
وجعل بأطا الجوالق من داخل الرجال في التوابيت ومعهم السلاح ورجع في طريق الغوير
غير الطريق الأولى فلما قيل لها رجع في الغوير والغوير من تهامة وما يلي اليمن قالت عسى الغوير أبؤسا
صوت الغوير وأبؤس جمع بأس مثل فلس وأفلس وانتصب على أنه خبر ليكون المحذوفة
أي عسى الغوير أن يكون أبؤسا فذهبت مثلا ولما أقبل قصير سبق إليها وقال اطلعي
على القصر فانظري إلى العير فلما صعدت رأت الجمال تمشي مهلا فقالت ما للجمال مشيها وئيدا
أجندلا يحملن أم حديدا أم صرفانا باردا شديدا أم الرجال جثما قعودا ففتحوا التوابيت
وخرجوا فقتلوها كأنه يتهمني قال سفيان وإنما اتهمه عمر أن يكون هو ألقاه ثم أخذه ليكفله
انتهى ووجه ضرب المثل المذكور أن المعنى عسى أن يكون باطن أمرك رديا قال عريفي
هو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير أحوالهم إنه رجل صالح
قال كذلك هذا موضع الترجمة فإن عمر رضي الله عنه اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله
كذلك ولهذا قال اذهب وعلينا نفقته من كان مسكنهما داخلا فأجازه لا محالة بفتح
الميم من محالة فليتقل أحسب بفتح السين وعلى الكسر قال الجوهري وهو شاذ لأن ما كان
ماضيه مكسورا فمستقبله مفتوح كعلم يعلم إلا أربعة أحرف جاءت نوادر حسب يحسب ونعم
ويئس قال الإسماعيلي وليس في هذا الحديث دلالة على أن تزكية الواحد إذا لم يحتج إليهما كافية
كما ترجم عليه ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني فجعل أن بقية هذه المدة

حد البلوغ

حد البلوغ بالسن استنادا إلى هذا الحديث ولا دليل لهم فيه إذ الإجازة المذكورة حكم منوط
بإطاقة القتال والقدرة عليه فإجازته عليه السلام ابن عمر في الخمس عشرة لأنه رآه مطيقا للقتال
في هذا السن ولما عرض عليه وهو ابن أربع عشرة لم يره مطيقا للقتال فرده فليس في هذا
دليل على أنه رأى عدم البلوغ في الأول ورآه في الثاني شاهداك أو يمينه قال القاضي كذا روي
بالرفع وارتفع شاهداك بفعل مضمر قال سيبويه معناه ما قال شاهداك هكذا حكوا عنه وفيه نظر
وقد سبق أن تقديره عليك شاهداك أو عليه يمينه ويدل عليه البينة على من ادعى واليمين
على من أنكر وقد تقدر لك شاهداك ويمينه أي لك إقامة شاهديك أو طلبت يمينه فحذف
المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف إليه مقامه باب إذا ادعى
أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق ليلتمس البينة قال الزركشي مقصوده بهذه الترجمة
تمكين القاذف من إقامة البينة على زنى المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه أن الحديث
إنما هو في الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان لأنا نقول إنما كان هذا وقوله عليه الصلاة والسلام
قبل نزول اللعان حيث كان الزوج والأجنبي سواء فاستقام الدليل قلت هذا بعينه
كلام ابن المنير رحمه الله أن هلال بن أمية قذف امرأته هي خولة بنت عاصم ذكره الذهبي
في التجريد تبعا لأسد الغابة بشريك ابن سحماء بسين وحاء مهملتين وبالمد هي أم شريك وأبوه
عبدة بفتحات بن مغيث بن الجد بن عجلان البلوي وقال أبو نعيم قيل إن سحماء لم يكن
اسم أمه ولا كان اسمه شريكا وإنما كان بينه وبين ابن سحماء شركة وهذا اللبس ينفي قاله في أسد
الغابة البينة أو حد في ظهرك بنصب البينة ورفع حد أي تحضر البينة أو يقع حد في ظهرك
وفي هذا التقدير محافظة على تناسب كل الجملتين لفظا وقدره بعضهم أحضر البينة أو هو حد على نفسها
أي نفسه حين كفاية أن يقول له وفي له بفاء مخففة كذا الرواية يقال وفى بعهده ووفاء بالمد وأما
وفى بتشديد الفاء فيستعمل في توفية الحق وإعطائه ومنه قوله تعالى وإبراهيم الذي وفى أي قام
بما كلف من الأعمال من حلف على يمين أي على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا
لتلبسه باليمين فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أي يقرع بينهم قال الخطابي إنما يعمل بهذا إذا تساوت
درجاتهم في أسباب الاستحقاق مثل أن يكون الشيء في يدي اثنين كل واحد منهما يدعيه كله وبيد كل واحد

ان يحلفه ويستحقه فيقرع بينهما فمن خرج سهمه حلف واستحقه واعترض ابن الحكم في هذه الصورة
ليس بهذا وانما الحكم ان يتحالفا ويقتسماه نصفين ان ادعى كل واحد منهما جميعه قلت ويمكن
فرض المسئلة في البداءة مع دعوى كل منهما الكل وكون الحكم قسمته نصفين وذلك بان يكون
لكل منهما غرض في استحقاقه يوجب الحكم استحقاقه بعد يمينه بان يتصرف فيه عاجلا بالبيع او غيره
ويقابل خصمه بمثل هذا العوض فيكون القرعة في هذه الحالة طريقا للعدل بينهما ودفع تخصيص احدهما
بالبداءة من غير مخصص **ايهم يحلف** سبق الكلام فيه في الصلوة في قوله في حديث الجمعة ايهما
يكبها اول **وليصمت** قال الزركشي بضم الميم وكسرها يعني انه مضارع ثلاثي او رباعي يقال
صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن ان ثبت
في الضبط من جهة الرواية **لعل بعضكم الحن بحجته** اي اعرف بها وافطن لها من غيره واللحن
بتحريك الحاء الفطنة واما بالسكون فازالة الاعراب عن جهته يقال لحن بكسر الحاء يلحن بفتحها
اذا زاغ قال الخطابي وموضع استنباط الترجمة على قبول البينة بعد اليمين من هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن القبض
وقضى ابن الاشوع بشين معجمة غير منصرف هو سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني الكوفي قاضيها
حدث عن الشعبي **بالوعد** اما الوفاء به فهو مطلوب اتفاقا واما القضاء فمذهبنا فيه اربعة اقوال
الاول يقضى به مطلقا الثاني مقابله الثالث ان كان على سبب قضي وان لم يدخل بسببه في ذلك
الرابع انما يقضى به اذا كان على سبب بشرط ان لا يدخل لاجل الوعد في ذلك السبب ولعلمائنا
في ذلك تفاريع كثيرة مبسوطة في كتب الفقه **وذكر صهرا له قال وعدني فوفى لي** هو ابو العاص
بن الربيع واسمه لقيط او مهشم او هشيم والاول اكثر وكان ابو العاص مصاحبا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا وكان فداه ان يطلق زينب لما امره المشركون بطلاقها
فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينة
فعاد الى مكة وارسلها الى المدينة فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي
احدث الاخبار بالله اي اقربهم الينا انزالا **لم يشب** بشين معجمة مبني للمفعول اي لم يخلط **وقال**
ابن عباس اقترعوا قال السفاقسي صوابه اقرعوا وقارعوا لانه رباعي قلت هذه اشارة قبيحة اذ ظاهرها

تخطئة ابن عباس رضي الله عنه والظن انه انما قصد تخطئة الناقل عنه وعلى الجملة فهو مخطئ قال
الجوهري واقترعت بينهم من القرعة واقترعوا وتقارعوا بمعنى **فجرت الاقلام مع الجرية** بالكسر اي
جرت مع جرية الماء الى الجهة السفلى **وعال قلم زكريا** اي ارتفع على الماء **ان عثمان بن مظعون**
بظاء معجمة وسبق حديثه في الجنائز **مثل المدهن** بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الهاء اي المداهن
في حدود الله المضيع لها **فانطلق اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب حمارا** كان عليه السلام
يركب على سبيل التيسير من غير التزام مركوب معين ركب مرة فرسا لابي طلحة لفزع كان بالمدينة
وركب يوم حنين بغلة بين المسلمين اذا ارادوا عليها والبعير فهو ادل على الشجاعة وقوة الجاش
ووقف بعرفة على راحلته وسار عليها من هناك الى مزدلفة ومن مزدلفة الى منى والى مكة **وهي**
ارض سبخة بكسر الباء اي ذات سباخ **فقال رجل من الانصار** هو عبد الله بن رواحة رضي الله عنه **فكان**
بينهم اي بين الجماعة المختصمين وفي نسخة بينهما اي بين الطائفتين طائفة عبد الله بن رواحة وطائفة
ابن ابي **ضرب بالجريد** بالجيم والراء كذا الاكثر ولابي زيد بالحديد بالحاء المهملة والدال قال ابن الملقن
وقال ابن عباس في تفسيره ومن زعم ان قتالهم كان بالسيوف فقد كذب **فبلغنا انها**
نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما قال ابن بطال يستحيل نزولها
في عبد الله بن ابي واصحابه لان اصحاب عبد الله ليسوا بمؤمنين وقد تعصبوا له بعد الاسلام في قصة
الافك روى البخاري في كتاب الاستئذان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
في مجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان واليهود وفيهم عبد الله بن ابي وذكر
الحديث فدل على ان الاية لم تنزل فيه وانما نزلت في قوم من الاوس والخزرج اختلفوا في حق واقتتلوا
على ذلك قلت كانه ظن ان لا جواب عنه او استبعد الجواب قال مغلطاي في تفسير ابن عباس
واعان ابن ابي رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا وهذا فيه ما يزيل استبعاد ابن بطال واخذ ابن
الملقن هذا الجواب منه واعترض عليه على عادته مع هذا الرجل غيره مصرحا بانه من كلام نفسه بقوله قلت
فينمي خيرا بتخفيف الميم يقال نميت الحديث انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته
على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بتشديد الميم كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة وغيرهما من الائمة
وقال الجوهري هي مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف

لزمه أن يقول خيرا يعني بالرفع قال ابن الأثير وهذا ليس بشيء فإنه ينتصب بينمي كما ينتصب بقال وكلاهما على زعمه
لازم وإنما نمى متعد يقال نميت الحديث أي رفعته وأبلغته **أو يقول خيرا** قال ابن حجر
هو شك من الراوي والمعنى واحد وأطلق بعضهم القول بجواز الكذب في الصور الثلاث الصلح ووعده
امرأته ليستصلحها وخدعه وبعضهم يقول لا يجوز الكذب في شيء أصلا وإنما يجوز المعاريض كأن يقول
للظالم فلان يدعو لك يعني في الصلاة اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات قلت وليس في تبويب
البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الإصلاح وذلك أنه قال باب ليس الكاذب الذي يصلح بين
الناس وسلب الكاذب عن الإصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا لجواز أن يكون صدقا
بطريق التصريح أو التلويح أو التعريض وكذا الواقع في الحديث فإنه ليس فيه الكذاب الذي يصلح
بين الناس فإن قلت لم يعبر في الترجمة بالكذاب كما وقع في المتن قلت لعل ذلك تنبيها
على أن نفي صيغة المبالغة غير مشترط ولا بد بل يثبت لمن لم يبالغ ولم يكثر ذلك منه **العوذي**
بفتح الف وإسكان اربوا فيما نسب **أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير** هذا مما جعل
العلماء فيه الألف واللام للاستغراق الجنسي واستدلوا به على خيرية كل صلح لم يحلل حراما أو لم يحرم
حلالا ولم يجعلوا الأداة فيه للعهد الذكري مع ظهوره مثل كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول ونقض به ابن هشام في مغنيه قول النحاة إن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت
عين الأولى وقد صرح بعض الأئمة بما يدفع اعتراضه فقال إنما هو أكثري لا كلي وقد أشبعت الكلام
على ذلك في حاشية المغني فمن أحب الوقوف على ذلك فليراجعها **فقال يا رسول الله اقض**
بيننا بكتاب الله كتاب الله ينطلق على القرآن وقد يطلق على حكم الله مطلقا والأولى أن
الثاني أي وليس ذلك منصوصا في القرآن إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة الأمر بطاعة الرسول
واتباعه **عسيفا** بالسين المهملة والفاء أي أجيرا **فافتديت ابني منه** أي من الرجم الذي قيل لي أنه حده
فسألت أهل العلم فيه دليل على أن الفتوى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ودليل على استصحاب
والحكم بالأصل في الأحكام الثابتة وإن كان يمكن زوالها بالنسخ في حياته عليه السلام **فقالوا إنما على ابنك**
جلد مائة قال القاضي ورواية الجمهور بتنوين جلد يعني مع رفعه ونصب مائة يعني على التمييز وجاء
عن الأصيلي جلد مائة بالإضافة مع إثبات الها يعني أن رواية الأصيلي إنما على ابنك جلده

بإضافة المصدر إلى ضمير الغائب العائد على الابن من باب إضافة المصدر إلى المفعول قال وهو
بعيد إلا أن ينصب مائة على التفسير أو يضمر المضاف أي عدد مائة أو نحو ذلك وقد قيل الذين
كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار معاذ بن جبل
وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين
البلقيني أمتع الله بعلومه ولعل هذا حكمة الفقهاء السبعة وهي الموطئة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم
وأخرج ابن سعد في الطبقات عن ابن عمر أنه سئل من كان يفتي الناس في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعمر ما أعلم غيرهما ثم أخرج عن القاسم بن محمد قال كان أبو بكر وعمر وعثمان
وعلي يفتون الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخرج عن عبد الله بن دينار عن أبيه
قال كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في عهد رسول الله صلى الله ثم أخرج عن كعب بن
مالك أنه قال كان معاذ بن جبل يفتي بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من المهاجرين
وثلاثة من الأنصار عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت **أما الوليدة**
والغنم فرد عليك أي فمردود عليك فأطلق المصدر على المفعول قال ابن دقيق العيد وفيه
دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وبه تبين ضعف عذر من اعتذر
من أصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة بأن المتعاقدين أذن كل منهما للآخر في التصرف
في ملكه وجعل ذلك سببا لجواز التصرف فإن ذلك الإذن ليس مطلقا وإنما هو مبني على المعاوضة
الفاسدة **وأما أنت يا أنيس لرجل** أي يقول ذلك لرجل وأنيس المذكور هو أنيس بن الضحاك
الأسلمي ووهم من زعم أنه أنيس بن مرثد بن أبي مرثد لأن هذا غنوي وفي الحديث أنه قال ذلك
لرجل من أسلم ووهم من زعم أنه تصغير أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما تقدم **المخرمي** بفتح الميم وإسكان الخاء وفتح الراء من ولد المسور بن مخرمة ذكره البخاري رحمه الله
في المناقب **أهل الحديبية** بتخفيف الياء أشهر وبهما قال القاضي كذا ضبطناه عن المتقنين
وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد
الشجرة وبين الحديبية والمدينة تسع مراحل وقد جاء في الحديث وهي بئر قال مالك وهي من الحرم
قال ابن القصار وبعضها من الحل وقال الخطابي سميت بشجرة حدباء كانت هناك **فقال لعلي** أكتب

اي امح الخط الذي لم يريد واه ثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها ما انا بالذي امحاه هذا
مثل قلى يقلي وسعى يسعى والذي في القراب مجوا سمه ما يثبت ويثبت الا بجلبان السلاح
قد فسره الناس بانه القراب بما فيه وهو بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال القاضي
كذا ضبطناه وكذا صوبه ابن قتيبة ورواه بعض الناس جلبان باسكان اللام كذا ذكره
الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه وهو مثل الجلبان الذي هو من القطاني
وانما اشترطوا ان يكون السلاح في القراب ليكون ذلك امارة للسلم لئلا يظن انهم
دخلوها قهرا والقراب شبه الجراب من الجلود يضع الراكب فيه سيفه حتى قاضاهم من القضاء
وهو احكام الامر وامضاؤه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب قال
ابو الفتح اطلاق يده بالكتابة وهو لا يحسنها كالمعجزة له ولا ينافي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة
لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء المكتوب صوابا وقال السهيلي في
البخاري كتب وهو لا يحسن الكتابة فتوهم ان الله تعالى اطلق يده بالكتابة حينئذ وقال هي آية
فيقال لكنها مناقضة لانه اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وبذلك افحم الجاحد وقام الحجة والمعجزات
يستحيل ان يدفع بعضها بعضا فمعنى كتب وكان الكاتب يومئذ عليا قلت كان ابو الوليد
الباجي من ائمة المالكية يذهب الى ان الراي الاول وقد اخبرنا شيخنا الامام جمال الدين ابراهيم
بن محمد بن عبد الرحيم الاسيوطي اثابه في ذيل مكة المشرفة رحمه اجازة قال اخبرنا الشيخ الحافظ
ابو عبد الله بن محمد بن جابر القيسي الوادي آشي بقراءتي عليه في سادس عشر جمادى الاولى سنة
خمس واربعين وسبعمائة بالحق ثقات الثغر بينبع من القاهرة انا قاضي الجماعة ابو العباس احمد بن محمد
بن حسن بن الغماز الخزرجي قراءة عليه وانا اسمع في اواخر ذي الحجة عام تسعة وثمانين وسبعمائة
انا الحافظ ابو الربيع سليمن بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي اجازة ان لم يكن سماعا اخبرني
ابو زيد الحافظ ابو بكر عبد الرحمن بن محمد بن مقارب قراءة عليه وانا اسمع ثالث رجب يوم الاربعاء
الحادي والعشرين من صفر سنة ست وثمانين وخمسمائة حدثني ابي انا ابو جعفر احمد بن عبد الرحمن
بن محمد ثنا الحافظ ابو الحسن طاهر بن مفوز بن احمد بن الحجاج من اهل غرناطة صحب صديقنا القاضي
ابي الوليد سليمن بن خلف الباجي رحمه الله ولزمه وتفقه عنده وكان حسن الفهم جيد القريحة

وكان

وكان تحجبه تاويل الفقيه ابي الوليد في حديث المقاضاة حين قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سهيل بن عمرو من المشركين يوم الحديبية وقول من اسرائيل فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
فكتب ومرة قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن ان يكتب فكتب وكل ذلك
من رواية عبيد الله بن موسى عنه فقال ابو الوليد رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باشر الكتاب
بيده وخرج ذلك على وجهين على انه كتب معاليا بما يكتب بالقلم وعلى وجه اخر انه كتب كتابا مستويا
على حسب المراد وجرى القلم بما اراد ومن ذلك من غير ان يعلم هو صلى الله عليه وسلم حقيقة ما كتب
ليكون ذلك زيادة في الاعجاز وكان ابو محمد عبد الله بن احمد يعجبه هذا القول ويسر به فانكره عليه
ونقضه بضروب من النقض يطول ذكرها وكنت اقول له هذا القول لا يصح ولا يقوله احد ممن نقتدي
بقوله ولا بلغنا عن احد من سلف هذه الامة وليس له الوهم باكثر من هذا فيابى الا التمادي في الاعجاب
به والاصرار عليه فلما كان بعد برهة قصد في زائرا على عادته فقال لي يا سيدي ذكر لي بعض اخواني
منا ما كان يراه ورغب الي ان اقصه عليك لا انتهي الى ما يليك فيه فقلت له قصه فقال
اخبرني انه كان يرى في النوم انه في المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكنت ارى
اني ادخل في المسجد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وارى القبر امامي فكنت اجد للقبر هيبة
عظيمة في نفسي حتى كنت اجد قشعريرة اجلالا وتعظيما لمن فيه صلى الله عليه وسلم فبينا انا على تلك
الحالة اذ كنت التفت فارى القبر ينشق وكانه يميل ولا يستوي فكنت يعتريني فزع عظيم وانا مع القبر
واراه لا يستوي وانا فيما لا يعلمه الا الله عز وجل من الفزع ثم قال لي يا سيدي ما عندك في تاويل
هذا المنام فاطرقت حينا ثم قلت له اخشى على صاحب هذا المنام ان يصف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بغير صفته وينحله ما ليس له باهل ولعله يفتري عليه قال لي ومن ابن تخلعت الى هذا
فقلت له من قول الله تعالى يكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا
للرحمن ولدا فقال لي ابو محمد لله دركك يا سيدي واقبل يقبل راسي وبين عيني ويبكي مرة ويضحك
اخرى فرحا وسرورا بحسن التاويل الموافق للمنام ويقول ما سمعت قط بابدع من هذا التاويل
ولا ابدع منه واني الرجل الذي راى هذا المنام وقال اسمع الحمد لله فقد تبت منه بفضيلة تشهد
بعضه ناوبلك فعلمت بالله قال فلما راتني في هذا الفزع العظيم كنت والله اقول ما هذا الا في قول

واعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فكنت ابكى واقول انا تائب يا رسول الله وكنت
اقول ذلك مرارا بجد واخلاص فكنت اتأمل القبر فاراه قد عاد الى هيئته التي هو عليها واسكن
ذلك الميل عنه واستيقظت قال ابو محمد وانا اشهدك يا سيدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كتب حرفا قط هذا قولي وعليه القى الله به فقلت الحمد لله الذي اراك هذا البرهان وصرفك عن قولك
الذي كنت تعتقده فاشكر الله كثيرا واحمده جزيلا فتبعتهم ابنة حمزة هي امامة وقيل عمارة وقيل فاطمة
كما تقدم قال ابن الاثير امامة بنت حمزة بن عبد المطلب وامها سلمى بنت عميس وهي التي اختصم
فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم لما خرجت من مكة فاختار بها علي فاخذها وطلب جعفر ان يكون عنده
لان خالتها اسماء بنت عميس عنده وطلب زيد ان يكون عنده لانه قد كان آخى بينهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر لان خالتها عنده ثم زوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سلمة بن ام سلمة وقال هل جزيت سلمة لان سلمة هو الذي
زوج ام سلمة من النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عن محمد بن نصر انها اذ ذاك كانت غير مدركة
وعن الكلبي ان سلمة هلك قبل ان يجتمعها وقال الخالة بمنزلة الام هذا الحديث اصل في باب الحضانة
وصريح ان الخالة فيها كالام عند عدم الام وسياق الحديث يدل على انها بمنزلتها في الحضانة
وقد يستدل باطلاقه من نزلها منزلة الام في الميراث قال ابن دقيق العيد الا ان الاول
اقوى فان السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه
وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد اصول الفقه قال لعلي انت مني وانا منك وقال لجعفر
اشبهت خلقي وخلقك وقال لزيد انت اخونا ومولانا مقالته لزيد هي من قول الله تعالى
واخوانكم في الدين ومواليكم والولاء المذكور هنا بمعنى الانتساب فقط لا الموارثة لانه قد نسخ التوارث
بالتبني والحلف ثم بقي من ذلك الانتساب الرجل الى حلفائه ومعاقديه خاصة والى من اسلم
على يديه وهذا الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقلوبهم من حسن
اخلاقه عليه الصلوة والسلام قال ابن دقيق العيد والعلك يقول اما ذكره لعلي وزيد فقد ظهرت
مناسبته لانه لما منعهما من مرادهما ناسب جبرهما بذكر ما يطيب قلوبهما واما جعفر فانه حصل له مراده
من اخذ الصبية فكيف ناسب ذلك جبره بما قيل له ويجاب عن ذلك بان الصبية استحقتها

الخالة

الخالة والحكم بها لجعفر بسبب الخالة لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة غير المحكوم له فناسب ذلك
جبره بما قيل له ولا يدخلها الا بجلبان السلاح والقوس ونحوه قال الزركشي كذا وقع مفسرا
هنا وهو مخالف لقوله في السياق فسروه ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه
وهو الاصوب قال الازهري الجلبان يشبه الجراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع
فيه سوطه واداته ويعلقها في آخرة رحله وواسطته انتهى قلت فعلى ما قاله الازهري لا يخالف ما في هذا
الحديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس
ونحوه ولم يفسره في الاول حيث قال القراب بما فيه فاي تخالف وقع فتأمله وقال الا بجلب السلاح
بضم الجيم واللام وتشديد الباء جمع قال القاضي ولعله بفتح اللام جمع جلبة وهي جلدة تغشى القتب
شريح بن النعمان بسين مضمومة فراء فياء التصغير فجيم عن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر
ابن يسار بمثناة تحتية مفتوحة وسين مهملة وقد مر ذلك كله ان الربيع بضم الراء وفتح
الموحدة وكسر المثناة التحتية يا انس كتاب الله القصاص برفعهما المعنى حكم الله القصاص
ويروى بنصب الاول عليكم كتاب الله والقصاص مبتدأ وحذف خبره اي القصاص واجب
او مستحق او نحو ذلك وكان والله خير الرجلين يريد وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص
اي عمرو حرف نداء ومنادى مبني على الضم من لي بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة اي عيالهم فقال انا
اي هذا الرجل اي فقال معاوية رسوليه المذكورين اذهبا الى الحسن وهو دليل على ان معاوية كان
الراغب في الصلح وعرض المال على الحسن رغبته في حقن الدماء وحسم مادة الفتنة قالوا وفيه جواز
الصلح على الانخلاع من الخلافة والعهد بها على اخذ مال للمصلحة ان ابني هذا سيد ظن ابن المنير
قال ان هذا اصل قول الناس في هذه الاعصار للشريف سيد وهو عرف نابي مصر الى الان سمع صوت
خصوم عالية اصواتهما بجر عالية صفة لخصوم وبنصبه على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه
بالوصف ومن الضمير المستكن في الظرف المستقر كل سلامى بضم السين جمع سلامية وهي الانملة من انامل
الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان
فلما احفظ الانصاري بحاء مهملة وظاء معجمة اي اغضب والحفيظة الغضب قال الكرماني
اذن القوم بتغيظه معنى حتى عند الحفيظة ان دلو لبه لانا وقيل ان قوله فلما احفظ الانصاري

من كلام الزهري وكان من عادته أن يصل كلامه بالحديث إذا رواه حتى قال له موسى بن عقبة
ميّز قولك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأجد قُرْته) فقطعته بإعجام الذالين وإهمالها
(أذنت) بهمزة ممدودة وزنا والضمير منه مفتوحة وهو جواب إذا (وفصل) بكسر الصاد عند أبي
ذر وفي المحكم فصل يفصل يعني بفتح الصاد من الماضي وضمها من الغابر وفصل يفصل يعني
بكسرها في الماضي وضمها في الغابر وقال الجياني فصل يفصل كحسب يحسب كل ذلك بمعنى
والفضالة ما فضل من الشيء واعلم أن مقصد البخاري من هذا الحديث أن المجازفة في الأعواض
عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأنه لا يتناول النهي إذ لا مقابلة هنا من الطرفين
وقدم الكلام فيه (سحق جحرته) بكسر السين المهملة أسنه (ثم فاقضه) بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور
أو ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع (كتاب الشروط) (واستغفروا فيه)
بعين مهملة وضاد معجمة أي عضوا من هذا الشرط وأنفوا منه (بنت أبي عقبة بن أبي معيط)
بضم الميم وفتح العين وهو الفاسق المذكور في القرآن أسر يوم بدر وضربت عنقه صبرا (وهي
عاتق) أي شابة أول ما أدركت (أن يرجعها إليهم) بفتح ياء المضارعة لأن ماضيه ثلاثي قال الله
فإن رجعك الله وقدم (زياد بن علاقة) بعين مهملة مكسورة وقاف (ثم قال يعنيه بوقيه)
هي لغة في الأوقية وفيه ابتداء المشتري بتسمية الثمن وقدم (تكفونا المؤنة) بفتح تاء المضارعة
ويروى تكفونا بنون بنون (فإن اعترفت فارجمها) في الحديث المذكور دليل على ما يستحق من الألفاظ
في محل الاستحقاق ويسامح به في إقامة الحد والتعزير فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنى ولم يتعرض
النبي صلى الله عليه وسلم لأمر حده بالقذف وأعرض عن ذلك ابتداء وفيه تصريح بحكم الرجم وفيه
استنابة الإمام في إقامة الحد وقد تعلق أخذ منه أن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد فإنه
رتب جلدها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فإنه لم يعرفه
أنيسا ولا أمره به كذا قال ابن دقيق العيد (وأن يبايع المهاجري للأعرابي) قال الزركشي هو أن يبيع
حاضر لباد (باب الشروط في الطلاق) قيل مراده الاكتفاء في الاشتراط بالقول من غير
احتياج إلى إشهاد لأنه روى أن موسى عليه السلام لم يشهد أحدا على ما قال (كانت أهلي على تسع أواق
في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت)

ظاهر هذا أن تسع الأواقي كانت كلها باقية ولم تزد منها شيئا لقولها إن أعدها لهم أي الأواقي
التسع وهو مما يشكل على التأويل الذي كنا قدمناه في الجمع بين حديث خمس الأواقي والتسع على أن هذا
أيضا ليس ببعيد عن التأويل إذا تأملت (لما فدع أهل خيبر) بفاء ودال وعين مهملتين مفتوحتين
أي أزالوا (عبد الله بن عمر) رجله من مفصلها فاعوجت (فعدي عليه) بضم العين مبني للمفعول
من العدوان وهو الظلم يقال عدا فلان على فلان إذا ظلمه (ففدعت يداه ورجلاه)
بناء الفعل للمفعول أيضا قال الزركشي وفي حديث ابن عمر أن أباه بعثه إليهم ليقاسمهم الثمرة
ففدعوه ففدعت قدمه (هم عدونا وتهمتنا) قال السفاقسي التهمة أصلها بالواو لأنها من الوهم
وهي محركة الهاء وضبطه في بعض النسخ بالسكون (وقد رأيت إجلاءهم) يقال جلا القوم عن مواضعهم
وأجليتهم أنا إجلاء ويقال أيضا جلوتهم (تعدو بك) بعين مهملة (قلوصك) القلوص بفتح القاف
الأنثى من الإبل ويطلق على أنثى النعام وقيل هي الناقة الطويلة القوائم (كان ذلك هزيلة)
تصغير هزل أي كانت كلمة هزل أي لم يكن حقيقة (وكذب عدو الله وعروضا) جمع عرض بضمها
وبفتحها كفلس وفلوس (من أقتاب) جمع قتب هو الكاف فالجيم قال القاضي وجمع أيضا على
أقتاب القتب بكسر القاف إكاف صغير يجعل على كتفي بعير السانية (وحبال) بحاء مهملة جمع حبل أعلم
أن الله جنة على جواز اشتراط الخيار من المالك إلى غير الله والحديث لا يدل على ذلك كما بينه عليه
ابن المنير إذ ليس في قوله نقركم ما أقركم الله ما يقتضي ذلك (باب الشروط في الجهاد) (بالغميم)
بفتح الغين المعجمة وكسر الميم مثل عظيم وبضم الغين وفتح الميم كذا في المشارق واد بالحجاز بين عسفان
وبطن مر وإليه يضاف كراع الغميم وهو جبل أسود مستطيل شبه بالكراع هنالك (طليعة) أي مقدمة للجيش
(بقترة الجيش) القترة بفتحات الغبار (فقال الناس حل حل) زجر الناقة إذا حملها على السير
قال الزركشي يقال لها حل بسكون اللام فإذا كررت فلك أن تكسر اللام الأولى منونا وتسكن
لام الثانية قلت أخذه من قول الجوهري وحل أيضا بالتنوين في الوصل ولا متمسك له إذا تأملت
والثابت في النسخ سكون اللام فيهما (فألحت) أي في البروك وتمادت والمعنى لزمت مكانها قال
أهل اللغة ألحت الناقة إذا قامت فلم تبرح (خلأت) بخاء معجمة مع الهمزة حرنت وتوقفت والخلاء
في الإبل كالحران في الدواب (القصواء) بفتح القاف والمد قال السفاقسي وضبطه في بعض النسخ بالضم

وبالقصر مثل الدنيا قال الخطابي كانت مقصورة الاذن وهو قطع طرفها قال الداودي
سميت بذلك لانها كانت لا تكاد تسبق قال وكانهم يقولون لها اقصى السبق
والجري لان آخر كل شيء اقصاه قال ويقال لها العضباء لان طرف اذنها كان مقطوعا
وقال ابن فارس العضباء لقب لها قيل وكذا القصوى **وما ذاك لها بخلق** اي وما الخلأ
بعادة **ولكن حبسها حابس الفيل** اي الذي حبس الفيل عن دخول مكة قال تعالى الم تر كيف
فعل ربك باصحاب الفيل ووجهه انه لو دخل الصلوة والسلام مكة عامئذ لم يومن من
وقوع قتال كبير وقد سبق في العلم القديم اسلام جماعة منهم فحبس عن ذلك كما حبس
الفيل ولو دخل صحابته مكة فقتلوا خلقا وقد سبق العلم بايمان قوم منهم فلم يكن للقتل عليهم سبيل
فمنع بسبب ذلك وقال الداودي اراد الاثرم هدم الكعبة في العام الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم
فلما قربوا منها بركت الفيل وذلك ان بعض من كان ماسورا عند الاثرم قال في اذن الفيل انما يريدون
ان يذهبوا بك لتهدم الكعبة فبرك فجعلوا يضربونه فلا يتحرك فاذا ارادوا صرفه الى غير مكة اسرع
ورماهم الله بالحجارة من مناقير الطير وارجلها وتقطعت مفاصل الاثرم عضوا عضوا فلما راى النبي
صلى الله عليه وسلم القصوى بركت علم ان الله صرفهم عن القتال ليقضي الله امرا كان مفعولا قلت
وتتميم هذا الكلام ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان خرج اليهم على انهم ان صدوه عن البيت قاتلهم
فصدوه فبركت الناقة ففهم وجود العارف عن ذلك من قبل الله لامر اراده فقال لهم **لا يسالوني**
خطة بضم الخاء المعجمة الحالة وقال الداودي الخصلة وقال الزركشي الجميلة قلت ولا ارى ان زيادة
الوصف منا مستقيم لكم من خصلة غير جميلة سالوها واجابهم النبي صلى الله عليه وسلم المشقة
في الاجابة اليها لما يترتب على ذلك من المصالح **يعظمون فيها حرمات الله** اي يكفون بسببها عن القتال
في الحرم تعظيما له **الا اعطيتهم اياها** اي وان كان في ذلك تحمل مشقة **ثمد** بفتح المثلثة والميم الماء القليل
الذي لا مادة له كذا فسره الجوهري وغيره واستشكل وصفه بقوله قليل الماء قال السفاقسي هي
توكيد قلت لو اقتصر على قليل امكن اما مع اضافته الى الماء فيستشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء
قليل الماء نعم قال الداودي ان الثمد العين فاندفع الاشكال **يتبرضه الناس** بالضاد المعجمة
اي ياخذونه قليلا قليلا **فلم يلبثه الناس** باسكان اللام مضارع وبفتحها ليلبث بالتشديد في رواية

اي لم

اي لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدي واللزوم **من كنانته**
اي الجعبة التي يجعل فيها النبل **ما زال يجيش** بجيم وشين معجمة اي يفور ويرتفع **حتى صدروا** اي
رجعوا عنه وهم رواء وذكر في اسد الغابة في الذي نزل ببئر الحديبية حتى وضع فيها سهم النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثة اقوال قيل هو البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد الغفاري **بديل بن ورقاء**
بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا **وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة اي موضع سره وامانته كعيبة الثياب التي
يوضع فيها المتاع **نزلوا اعداد مياه الحديبية** الاعداد بفتح الهمزة جمع عد بكسر العين وهو
الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفي الحديث ثمادا تنقطع الماء **العوذ** بضم المهملة
واخره ذال معجمة جمع عائذ اي النوق الحديثات النتاج **المطافيل** جمع المطفل وهي التي معها
اطفالها توقفت بها في السير وقد خفف مطافل وقد نطقوا به قال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان
ولكنه استعار ذلك يريد ان هذه القبائل قد احتشدت لحربك وساقت اموالها واهاليها
معها **قد نهكتهم الحرب** بكسر الهاء وفتحها اضعفتهم **ماددتهم مدة** اي صالحتهم مدة معينة اترك
قتالهم **والا فقد جموا** بالجيم مفتوحة اي استراحوا من جهة القتال **حتى تنفرد سالفتي** اي تبين
رقبتي والسالفة ناحية مقدم العنق وقيل صفحة العنق **هات** بكسر التاء اي اعطني ويقول للاثنين
هاتيا وللجمع هاتوا وهاتين والواحدة هاتي قال الخليل اصل هات آت بالهمزة من آتى يؤتي فقلبت الهمزة
هاء **اني استنفرت اهل عكاظ** اي دعوتهم للقتال نصرة لكم **فلما بلحوا** بالباء الموحدة واللام المشددة
وبتخفيف وحاء مهملة اي تاخروا يقال بلح بلوحا وبلح تبليحا ماخوذ من البلح وهو الذي لا يهتدي فيه لنقطة الارطاب
استاصلت اهلكت **اجتاح** بتقديم الجيم على الحاء المهملة اي اهلك **وان تكن الاخرى** جواب
الشرط محذوف قال الزركشي والتقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم
عليك وعلى اصحابك قلت هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء الا الاولى
هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير الى انه ان انتصر اعداءك وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا
وانما الذي ينبغي ان يقدر فيما يظهر لي وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك ويدل عليه فاني والله
لا ارى وجوها واني لا ارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك **اشوابا** بشين معجمة وبالواو وموحدة

أي أخلاط وفي رواية أوباشا أي جماعة من قبائل شتى **خليقا** أي جديرا ويروى خلقا جمع خليق
امصص بظر اللات هي كلمة تقولها العرب عند الذم والشتم تقول تمصص بظر امه فاستعار
ذلك أبو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم إياها وامصص بفتح الصاد الأولى لأن أصل ماضيه
مصص مثل مسس يمس وكذلك هو مضبوط في رواية أبي ذر وهو في رواية الشيخ أبي الحسن بضمها
قال الداودي البظر فرج المرأة قال السفاقسي والذي عند أهل اللغة أن البظر ما يخفض من فرج
المرأة أي يقطع عند خفاضها **فكلما كلمه أخذ بلحيته** قيل إن ذلك عادة العرب يستعملونها كثيرا
وأكثر من يستعملها أهل اليمن ويقصدون بها الملاطفة وإنما منعه المغيرة من ذلك تعظيما للنبي
صلى الله عليه وسلم إذ كان هذا الفعل إنما يفعله الرجل بنظيره وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنعه من ذلك
تألفا واستمالة لقلبه **أي غدر** أي يا غادر معدول من غادر **ألست أسعى في غدرتك**
أي أسعى لابتداء من جنايتك أي أسعى ببذل المال لأدفع عنك شر جنايتك والغدرة بالفتح المرة
الواحدة من الغدر وبالكسر اسم لما فعل من الغدر **وأما المال فلست منه في شيء** وأصل القصة
أن المغيرة خرج مع نفر من بني مالك إلى المقوقس فوصلهم بجوائزه وقصر بالمغيرة لأنه ليس من القوم
فجلسوا في بعض الطريق يشربون فلما سكروا وناموا قتلهم المغيرة جميعا وأخذ ما كان معهم
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر ما فعل المالكيون الذين كانوا معك قال
قتلتهم وجئت بأسلابهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخمسها أو ليرى فيها رأيه فقال عليه السلام
أما المال فلست منه في شيء أي بريء في حل لأنه علم أن أصله غصب وأن أموال المشركين وإن كانت
مغنومة عند القهر فلا يحل أخذها عند الأمن فإذا كان الإنسان مصاحبا لهم فقد أمن كل واحد
منهما صاحبه فسفك الدماء وأخذ الأموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور
فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال ثم اصطلحوا على أن يحمل عنه عروة بن مسعود عم المغيرة
ثلث عشرة دية فهذا هو سبب قوله له أي غدر **نخامة** بضم النون هو ما يصعد إلى الفم من الصدر
ومن الرأس وهو البصاق الغليظ **على وضوئه** أي على فضلة الماء الذي توضأ به وعلى ما يجتمع
من القطرات وما يسيل من الماء الذي باشر أعضاءه الشريفة عند الوضوء **ما يحدون إليه**
النظر يحدون بضم أوله وكسر الحاء المهملة أي ما يتأملونه ولا يديمون النظر إليه تعظيما **فقال رجل**

من كنانة

من كنانة وعوفي أنه قيل هو حليس بن علقمة قال الأمير بن ماكولا وقال الزبير
الحليس بن علقمة الحارثي سيد الأحابيش هو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية هذا من قوم يعظمون البدن فابعثوها في وجهه **مكرز** بميم مكسورة فكاف ساكنة
فراء مفتوحة فزاي **وهو رجل فاجر** يحتمل أنه أخبر بذلك من طريق الوحي ويحتمل
أن يكون ظاهر حاله وأراد ما روي أنه فعاله غير الشرك **فلما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم**
قد سهل لكم من أمركم تسارع الشارحون إلى أن هذا من التسهيل وكان صلى الله عليه
وسلم يعجبه الفأل الحسن وكان يقول حقا لأنه يلقى في روعه قلت هذا أمر ظاهر لكن بقي
فيه لطيفة لم يتنبهوا لها وهي الحكمة في كونه عليه السلام أتى بمن التبعيضية في قوله سهل من
أمركم وفيه إيذان بأن السهولة الواقعة في هذه القضية ليست عظيمة فمن أي شيء أخذ عليه
الصلاة والسلام ذلك وأظن أن ابن المنير قال إن ذلك مأخوذ من التصغير الواقع
في سهيل فإن تصغيره يقتضي كونه ليس كبيرا ولا عظيما فمن ثمة أدخل من التبعيضية إيماء إلى ذلك
وقلت ذلك من حفظي لعدم حضور الجزء الذي فيه هذا الموضع عندي الآن وسهل بفتح السين
وضم الهاء وبضم السين وكسر الهاء مشددة **فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب**
أبهمه هنا وهو علي بن أبي طالب كما تقدم مصرحا به **ضغطة** بضم الضاد قال الجوهري أخذت
فلانا ضغطة أي ضيقت عليه لتكرهه على الشيء **أبو جندل** اسمه العاص بن سهيل **يرسف في قيوده**
بضم السين المهملة أي يمشي فيها مشي المقيد المثقل **فلم نعطي الدنية** بتشديد الياء صفة لمحذوف
أي الخصلة الدنية الخبيثة والأصل فيه الهمز لكنه خفف **إني رسول الله ولست أعصيه** فيه تنبيه
لعمر على إزالة ما حصل عنده من القلق وأنه عليه السلام لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه وأنه
لم يفعل ذلك برأيه فقط **قال عمر فعملت لذلك أعمالا** يعني من المجيء والذهاب والسؤال عما الله
ورسوله أعلم **فقالت أم سلمة يا نبي الله أتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة**
حتى تنحر بدنك قال إمام الحرمين في النهاية ما أشارت امرأة بصواب إلا أم سلمة في هذه القصة
وتدعو حالقك بنصب الفعل عطف على الفعل المنصوب قبله والحالق هو خراش بن أمية الكعبي
الخزاعي **فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك** قد ذكر في الرواية التي بعد هذه تسمية أحدهما

وهي قريبة بنت أبي أمية وهو لعمر الأولى بأنها ابنة جرول الخزاعي وتكنى هذه أم كلثوم ذكره
ابن بشكوال واسمها مليكة لكن في هذه الرواية أنه تزوج أحدا هما معاوية وتزوج الأخرى
صفوان بن أمية وفي تلك أنه تزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم **فجاء أبو بصير**
بفتح الباء الموحدة واسمه عبيد الله **رجل من قريش** بدل من أبو بصير ومعنى كونه من قريش أنه
منهم بالحلف وإلا فهو ثقفي وأطلق الزركشي القول بأن هذه الرواية وهم لكون أبي بصير
ثقفيا حليفا لقريش **فأرسلوا في طلبه رجلين** وقع في طبقات ابن سعد أنه كتب الأخنس
بن شريق الثقفي حليف بني زهرة وأزهر بن عوف الزهري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا وبعثا إليه رجلا من بني عامر بن لؤي وهو خنيس بن جابر استأجراه ببكري لبون وسألا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد أبا بصير إليهما على ما اصطلحوا عليه بالحديبية أن يرد إليهم من جاء
منهم فخرج خنيس بن جابر ومعه مولى له يقال له كوثر فقدما على النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب
الأخنس بن شريق وأزهر بن عوف فقرأه ودفع أبا بصير إليهما فلما كانا بذي الحليفة عدا أبو بصير
على خنيس بن جابر فقتله بسيفه وهرب منه كوثر حتى قدم المدينة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ورجع أبو بصير فقال وفيت بذمتك يا رسول الله قد دفعتني إليهم فخشيت أن يفتنوني في ديني
فامتنعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكوثر خذه فاذهب به فقال إني أخاف أن يقتلني
فتركه ورجع مكة فأخبر قريشا بما كان من أمر أبي بصير **ويل امه مسعر حرب** بعيصه بالمبالغة في النجدة
والحرب والإيقاد لنارها وويل من أسماء الأفعال بمعنى التعجب واللام متعلقة به ومسعر حرب
نصب على التمييز أو الحال مثل لله دره فارسا وقال ابن مالك أصله وي بل أي لامه فحذفت الهمزة
تخفيفا لأنه كلام كثر استعماله وجرى مجرى المثل ومن العرب من يضم اللام اتباعا للهمزة **سيف**
البحر بكسر السين المهملة ساحله **قريبة** بضم القاف وفتح الراء على التصغير وفي بعض النسخ قريبة بفتح
القاف **وابنة جرول** بفتح الجيم **قال رجل لكريه** قال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري أيضا
وهو على صيغة فعيل **مائة إلا واحدة** أنث الاسم لأنه كلمة قال سيبويه الكلمة اسم وفعل وحرف
وبهذا استدل بعضهم وهو غير محتاج إلى نص شخص معين فالإجماع قائم على صحة إطلاق الكلمة على الاسم
والأفعال والحروف أنواع لها **من أحصاها دخل الجنة** قال الهروي أحصاها علما وإيمانا وقيل معنى الإحصاء

العد لها

العد لها حتى يستوفيها يريد ولا تقتصر على بعضها ولكن يدعو الله بجميعها ويثني عليه بها كلها فيستوجب
بذلك الموعود عليها من الثواب وقيل معنى الإحصاء الإطاقة والمعنى من أطاق القيام بحق هذه
الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها ويلزم موجبها فإذا قال الرزاق وثق بالرزق
وإذا قال الرحيم وثق بالرحمة وإذا قال الغفار رجا المغفرة وعلى هذا سائر الأسماء **إن شئت حبست**
بتشديد الباء الموحدة أي وقفت وروي حبست بالتخفيف أي منعت **غير متأثل مالا**
أي لا تملك شيئا من رقابها قال الزركشي مالا نصب على التمييز قلت هو خطأ وإنما نصب
على أنه مفعول ح يقال تأثلت المال أي اتخذته **كتاب الوصايا ما حق امرئ مسلم**
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده الظاهر أن يبيت ارتفع بعد حذف
أن مثل قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ثم الوصية على وجهين أحدهما الوصية بالحقوق اللازمة
وذلك واجب وهل الحكم كذلك حتى في اليسير التي جرت العادة بتداينه ورده مع القرب فيه
كلام لبعضهم مال فيه إلى أن مثل هذا لا يجب الوصية على التضييق والفور مراعاة للمشقة الثاني الوصية
بالتطوعات والقربات وذلك مستحب والأولى حمل الحديث على النوع الأول وإنه خصوص التنصيص
ومعا للمخرج قيل وفيه دليل على العمل بالخط لقوله ووصيته مكتوبة عنده والمخالفون يقولون المراد
ووصيته مكتوبة بشروطها ويأخذون الشرط من خارج قلت من جملة كون الوصية مكتوبة أن يكتبها
الموصي بخطه ولا يشهد عليها أحدا فتوجد في تركته ويعرف أنها خطه بشهادة عدلين وهذه الصورة
قد حكى الباجي فيها أنها لا يثبت شيء منها قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية
ولم يحك شيخنا ابن عرفة فيه خلافا **ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الخاء المعجمة والمثناة
الفوقية والاختتان من قبل المرأة وحده وقال حديثه في باب الوصية أن العدد فيه التي ذكرها
في قوله وأرضا جعلها صدقة فيحتمل أن يكون على ظاهرها ويحتمل أن يكون موصى بها **ولقد أحدث**
بثوب فخاء معجمة مثنوب مثلثة أي انثنى ومال عند فراق الحياة صلوات الله عليه وسلامه **يرحم الله**
ابن عفراء قال الدمياطي قوله ابن عفراء وهم والمحفوظ ابن خولة ولعل الوهم فيه من سعد بن
إبراهيم وقد ذكره البخاري في الفرائض من حديث الزهري عن عامر وفيه ولكن البائس سعد بن
خولة والزهري أحفظ من سعد بن إبراهيم قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني وجمع

عفراء هو سعد بن خولة المذكور في حديث سعيد في غيرها موضع ويدل عليه أن في الفتح يرحم الله
سعيد بن عفراء ثم حكى معنى ما تقدم عن بعض الشيوخ معزوا إلى الداودي ثم قال ويقال على هذا
إذا أمكن التأويل فلا توهيم يجوز أن يكون أبو خولة وأمه اسمها عفراء ويكون لأمه إن كانت خولة
اسم أمه وبينه بعد وإنها إلى ابنة هذه البنت اسمها عائشة وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس
قال الزركشي في قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس الآية كائنة ولو قال لأبويه الثلث توهم
قسمته بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين أو بالسواء واعترضه ابن المنير في الانتصاف بأن هذا من
بدل الشيء من الشيء وهما لعين واحدة فيصير الكلام والسدس لأبويه لكل واحد منهما ومقتضى الاقتصار
على المبدل منه اشتراكهما في السدس ومقتضى البدل إفراد الأول إفراد كل واحد منهما السدس
وهو تناقض فإذا تعذر البدل قدرنا مبتدأ محذوفا تقديره ولأبويه الثلث ثم فصل بقوله تعالى لكل واحد
منهما السدس ودل التفصيل على المبتدأ المحذوف ويستقيم على هذا جعله من بدل التقسيم كقولك
الدار ثلاثة لزيد ثلثها ولعمرو ثلثها ولبكر ثلثها ولا يستقيم ذلك على الأول وأجاب الشيخ سعد الدين
التفتازاني عن هذا الاعتراض بأن الحكم المتعلق بالمثنى والمجموع قد يقصد تعلقه بالمجموع وقد يقصد
تعلقه بكل فرد فيتبين بالبدل أن القصد إلى الثاني قال وبهذا يندفع ما يقال أن البدل ينبغي أن يكون
بحيث لو أسقط استقام الكلام معنى وههنا لو قيل لأبويه السدس لم يستقم وإذا فهمت هذا
عرفت إعراب التركيب الواقع في متن البخاري فهو يجامع حسانا وأبا طلحة وأبيا إلى آخره
قال الحافظ الدمياطي ظاهر هذا الكلام مشكل يحتاج إلى تبيين وإيضاح وإيضاحه أن أبا طلحة زيد بن
سهل بن الأسود بن حرام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن
عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن
عمرو بن مالك بن النجار فيجتمع أبو طلحة وحسان وأبي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار و
يجتمع أبو طلحة وحسان في حرام جد أبيهما وبنو عدي بن عمرو بن مالك يقال لهم بنو معالة وبنو معاوية
بن عمرو بن مالك يقال لهم بنو حديلة بطنان من بني مالك بن النجار فقوله فهو يجامع حسان أبا طلحة
وأبيا جملة اسمية المبتدأ فيها هو وهو ضمير ثابت في اليونينية وثبت في رواية المروزي والهروي وهو ساقط
بالواو وفي رواية هو يجتمع حسان وأبو طلحة وأبي برفع الجميع وهو صواب أيضا يا عباس بن عبد المطلب

وبعده ويا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ويا فاطمة بنت محمد قال الزركشي يجوز
في عباس الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمة وكذا في يا فاطمة بنت قلت يريد بالرفع والنصب
الضم والفتح إذ مثله من المناديات مبني على الضم وفتح للاتباع والتركيب على الخلاف وظاهر كلامه
أن ضم صفية وفاطمة وفتحهما كذلك وأن الفتح إنما جاء باعتبار الصلة ولذلك قال يا صفية عمة
يا فاطمة بنت وليس كذلك قطعا أما الوصف بالعمة فظاهر وأما الوصف ببنت ففي النداء لا يؤثر
في الموصوف شيئا لا جوازا ولا وجوبا نعم يجوز في كل من صفية وفاطمة الضم وجه ظاهر والفتح
ووجهه أن هاء التأنيث قدر حذفها ترخيما فأقحمت مفتوحة هكذا قال ابن مالك وجماعة
وقيل فتحت التاء تبعا للميم وحركتها ثم فتحت الميم لأن التاء لا يكون ما قبلها إلا مفتوحا وقيل
كان الأصل يا فاطمة ثم رخم فقيل يا فاطم وذهب أبو حيان إلى قول في المسألة ما زلت أستحسنه
قال في التذريب والذي حملهم على تكلف هذه الأشياء وادعاء الإقحام ما استقر في هذا النوع
من بناء المفرد المعرفة على الضم فلما وجدوا التاء في مثل هذا مفتوحة فطلبوا لذلك وجها حتى لا ينكسر
التأسيس الذي تقرر في المعرفة المفرد ولو ذهب ذاهب إلى أن الاسم الذي فيه تاء التأنيث
يجوز فيه وجهان أحدهما البناء على الضم نحو يا طلحة كما استقر في بناء المفرد المعرفة والآخر إعرابه إعراب
المضاف والمشبه به فيقال يا طلحة كما قالوا يا ضارب زيد ويا ضاربا زيدا لكان مذهبا حسنا ووجها
قويا ولم يحتج إلى شيء من هذه التمحلات ولم أر أحدا من النحويين ذهب إلى هذا وإنما اختاره والنصب
في مثل يا طلحة نوع من القياس وذلك أن المؤنث بالتاء فرع المذكر وتنزل التاء منزلة
كلمة أخرى لأنها يعني أنها تسقط في النسب كما يسقط ثاني المركب ولا يلحق بها بخلاف الألف
فإنها تكون للتأنيث ويكون للإلحاق والمضاف والمشبه به فرعان عن المفرد فشبه به المؤنث
بالتاء لاشتراكهما في الفرعية فجاز نصبه ولما كان شبهها ضعيفا لم يتحتم النصب بل هو مرجوح
والبناء على الضم أعرف لأن شبهه بالمفرد الخالي من التاء أقوى من شبهه بالمضاف فلذلك
كان منه أكثر من نصبه في موضع قصر بني حديلة بحاء مهملة مضمومة بطن من الأنصار
وقد تقدم آنفا في كلام الدمياطي توفي فجاءة بضم الفاء والمد وبفتح الفاء مع إسكان الجيم هي
البغتة دون تقدم مرض ولا سبب فنفذت نفسها أي ماتت فجاءة ونفسها ضبطه

بعضهم بالنصب على مفعول ثان اي أقنتها الله نفسها وبالرفع على انه المفعول الاول وقال
صاحب النهاية أقنت متعد لواحد فنفسها قائم مقام الفاعل ويكون التاء للنفس اي قدت
نفسها قلته وإن آباها بضم الهمزة اي اظنها وكان يقال له ثمغ بمثلثة مفتوحة فميم ساكنة
فغين معجمة كذا قيده النووي وغيره وحكى المنذري فتح الميم إنما يأكلون في بطونهم نارا
اي ما يجر الى النار فكأنه نار في الحقيقة باب إذا وقف أرضا ولم يبين
الحدود وبه قال المهلب بان الارض اذا كانت معلومة معينة كبيرحاء استغني بذلك عن معرفة
الحدود ولما كان المراد معينا عند من اشهده واما اذا لم يكن معينا فلا بد من التحديد
قال ولا خلاف في هذا واجاب ابن المنير فيما ظنه بان البخاري اراد جواز الوقف بهذه
الصيغة واما التحديد فلا معنى لتوقف الصحة عليه ولا يجوز الاستشهاد عليه فإن لي مخرافا
كذا بالالف وقال الدمياطي صوابه مخرف وقد مر باب إذا وقف جماعة
أرضا مشاعا فهو جائز قال الزركشي هذا بناء منه على ان بني النجار وقفوا الحائط مسجدا
ولم يبيعوه قلت لم يبنه البخاري على هذا اصلا وانما بناه على انهم ارادوا وقفه حيث
قالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الذي قصدوه
باطل وانما طلب شراه منهم ليكون متعبده ليس لاحد فيه علقة ولا شبهة فيه فقصدا بذلك
وجه الله وقدمنا الكلام في ان هذا الحائط في باب حرم المدينة فاخبر عمر انه وقفها ليبيعها
بفتح القاف وتخفيفها يقال وقفت الدابة ووقفتها انا وقفا وقد صرح في الحديث بان وقفها
انما هو تعريفها للبيع لا تحبيسها ولابي زيد وقفها بدال مهملة وفاء وعين مهملة لا يقتسم ورثتي
سماهم ورثة مجازا والا فقد قال انا معاشر الانبياء لا نورث وقال للمردودة من بناته ويروى
من بناته قال الزركشي وهو اصوب غير مضرة ولا مضر بها الاولى بكسر الضاد المعجمة والثانية
بفتحها عدي بن بداء بتشديد الدال المهملة تابعيت ابدا مخوصا من ذهب بخاء معجمة وواو
مشددة مفتوحة وصاد مهملة اي عليه صفائح من ذهب مثل خوص النخل لم ينقص ثمره بمثناة
تحتية ونصب ثمره وبمثناة فوقية ورفع ثمرة كتاب الجهاد وابن العيزار
بعين مهملة فمثناة تحتية فزاي فالف فراء وقدم ثم اي قال الجهاد وفي حديث اخرج الباب

ودلني

ودلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجد قال ابن المنير وجه الجمع من الحديثين ان جميع حديث
من قال دلني على عمل على انه سأل عن عمل من النوافل يعدل الجهاد وقال عليه السلام لا اجد
وبر الوالدين والصلاة لوقتها من الواجبات فلا ينافي كون البر يعدل الجهاد ويريد عليه الصلاة والسلام
ان لا يعدل الجهاد عمل من النوافل لا هجرة بعد الفتح يريد لمن لم يكن هاجر قبل فتح مكة بدليل الحديث
الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء الحج فإذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الى الغزو فاخرجوا
محمد بن جحادة بجيم مضمومة وحاء مهملة ابو حصين بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة مكسورة
هو عثمان بن عاصم ليستن اي يعدو بنشاط وفي المثل استنت الفصال حتى القرعى اي حتى
في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح الواو حبل يشد به الدابة ويمسك صاحبها بطرفه ويرسلها
ترعى فكتبت حسنات اي فيكتب له استنانها حسنات فالضمير راجع الى المصدر الذي
دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى والله اعلم بمن يجاهد في روايته بتكفل وهو بمعناه
او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة قيل او بمعنى الواو وقد رواه ابو داود كذلك قال ابن
دقيق العيد وهذا مع ما فيه من الضعف من جهة العرب فيه اشكال من حيث انه اذا كان
المعنى يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فيقتضي انه لا بد من حصول امرين
لهذا المجاهد اذا رجع سالما وقد لا يتفق ذلك بان يتلف ما حصل من الغنيمة اللهم الا ان
يتجوز في لفظة الرجوع الى الاهل ويجعل المعية في مطلق الحصول لا في الحصول من الرجوع قال
الزركشي وقيل وللتقسيم اي فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا وهو ضعيف
ففي الصحيح ما من غازية تغزو فتصيب ويغنم الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فهذا تصريح
ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة قلت انما يرد اشكاله اذا كان القائل بانها للتقسيم قد فسر
المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة الى اخره واما ان سكت عن هذا التفسير
فلا يتجه الاشكال اذ يجوز ان يكون التقدير او يرجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر وحذف
الاخر من الثاني والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه لو سلم ان القائل بانها
للتقسيم صرح بان المراد هو ما ذكره الزركشي لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال ان يكون تنكير الاجر
لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجر ان فاتته الغنيمة فلا يحصل له ذلك الاجر

المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه فنام عليها ام حرام بحاء وراء مهملتين
بنت ملحان بكسر الميم نقل النووي في شرح مسلم الاجماع على انها كانت محرما له واختلفوا
في كيفية ذلك هل هي خالته من الرضاع او النسب ورد عليه ذلك وقيل الصواب انه لا محرمية
بينهما وقد بين ذلك الحافظ الدمياطي في جزء افرده فيه واما خلوته بها مع كونها اجنبية فامر جائز
وهو من خصائصه عليه السلام لانه معصوم قطعا تفلي راسه بفتح الفوقية وسكون الفاء اي تفتش
شعر الراس ليستخرج هوامه ثبج هذا البحر بمثلثة فموحدة مفتوحتين فجيم وسطه او معظمه او هوله
فقال ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها قال ابن المنير مدخله في الفقه ان الدعاء بالشهادة
حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقتل عدو المسلمين ويدخل السرور
على قلوب المشركين وقد استشكل امر الدعاء بالشهادة على القواعد ومقتضاها ان لا يتمنى معصية الله
لا له ولا لغيره ووجه تخريجه على القواعد ان الموعود به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة
المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله
اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد فلهذا ادخل البخاري هذه الترجمة وعضدها بالاحاديث
وانظر هل لاحد ان يتمنى الشهادة لغيره او يدعو له بها وافهم بعد ذلك ان تعدد الجهات
صحيح في النظر عقلا وشرعا وربما يلتحق هذا بالمشروع بالاصالة الممنوع بوصفه لان الشهادة لا تنفك
من مفسدة في جانب المصلحة وقد تقدم في كتاب الايمان شيء من هذا المعنى ونقلناه هناك
عن القرافي وهو مشهور عن العلماء ووقع للزمخشري مثله في تفسير سورة آل عمران
فركبت البحر في زمن معوية ظاهره زمن امارته وقال الزهري كان ركوب معاوية
البحر في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين الفردوس قيل هي البستان بلغة الروم
وهو معرب فانه اوسط الجنة اي فضلها كقوله تعالى امة وسطا اي خيارا وفوقه عرش الرحمن
قيده الاصيلي بضم القاف اي اعلاه والجمهور على النصب ولم يصحح ابن قرقول تقييد الاصيلي
وقال انه وهم عليه قلت ووجهه ان فوق من الظروف اللازمة الظرفية فلا يستعمل غير منصوب
اصلا والضمير المضاف اليه فوق ظاهر التركيب عوده الى الفردوس وقال السفاقسي هو راجع
الى الجنة كلها قلت والتذكير حينئذ باعتبار كون الجنة مكانا والاصح المعنى الظاهر على ذلك ان يقال

وفوقها

وفوقها لغدوة في سبيل الله او روحة بفتح الغين المعجمة من غدوة فعلة من غدا يغدو وبفتح الراء
من روحة فعلة من راح يروح اي لخرجة واحدة في الجهاد من اول النهار وآخره خير من الدنيا
وما فيها اي ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه والمراد ان العمل اليسير
الموجب للنعيم الدائم والدائم خير من المنقطع فينبغي ان يغتبط صاحب الغدوة والروحة
بغدوته وروحته اكثر مما يغتبط ان لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع
ان هذا لا يتصور ولنصيفها بنون وصاد اي خمارها ما يسرنا انهم عندنا لعله عليه السلام
لما صاروا اليه من الكرامة او قال ما يسرهم انهم عندنا لتحققهم خيرته بما حصلوا عليه من السعادة
العظمى والدرجة الرفيعة وعيناه تذرفان هذا راجع الى تعدد الجهات فسر عليه الصلوة والسلام
باعتبار ما صاروا اليه من النعيم وبكى باعتبار ما يحله من فراقهم او رحمة لما خلفوه من عيال والاطفال
يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم عن محمد بن يحيى بن حبان بحاء مهملة
مفتوحة وباء موحدة البحر الاخضر قيل المراد به الاسود مع معوية اي في خلافة عثمان كما تقدم
وكانت الغزوة الى قبرس وام حرام زوجها قافلين اي راجعين فقربت اليها دابة لتركبها فصرعت
فماتت فيه دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة للقتال له من الاجر مثل المباشر
والنبي كن اذا غزون يسقين الماء ويداوين الكلمى ويصنعن للجيش طعامهم وما يصلحهم بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم بضم السين قال الدمياطي هذا وهم لان بني
سليم هم الذين قتلوا السبعين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدموا ان بلغوا
قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد اي نسخ لفظه مما سقط من
التلاوة وقال الداودي يريد سكت عن ذكره تبقا ومعهده الا ان يذكر المعنى الرواية وليس
نسخ بمعنى التبديل لان الخبر لا يدخله نسخ قلت الكلام في نسخ الخبر والاختلاف فيه معروف في اصول
الفقه قال البعض ... والحق في المسئلة ما ذكره القاضي في مختصر التقريب من بناء المسئلة
على ان النسخ بيان او رفع فمن قال بالاول جوز ذلك فقال اذا اخبر الله تعالى عن ثبوت
شريعة فيخبر بعدها فيقول اردت ثبوتها باخباري الاول الى هذا الوقت ولم ارد الا ذلك
وهذا لا يفضي الى الخلف واما من قال بالثاني كالقاضي فلا يجوز ذلك كيف ونسخ الخبر حينئذ يستلزم

الكذب قطعا ثم ثبوت نسخ تلاوة ما هو من القرآن تشكك المهتدي عليه بأنه يتوقف على كونه
من القرآن وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد وأجاب بأن القرآن المثبت بين
الدفتين هو الذي لا بد في نقله من التواتر وأما المنسوخ فلا نم أنه لا يثبت بخبر الواحد سلمنا لكن
المنفي قد تثبت ضمنا بما لا يثبت به استقلالا كما قال بعض الأصوليين إذا قال الصحابي في أحد
الخبرين المتواترين إنه كان قبل الآخر قبل ولزم منه نسخ المتأخر وإن لم يقبل قوله في نسخ المعلوم
واعترض القاضي تاج الدين السبكي كلا من الجوابين أما الأول فإنا لا نعقل كونه منسوخا حتى
يعقل كونه قبل ذلك من القرآن وكونه من القرآن لا يثبت بخبر الواحد وقوله لا نسلم أن القرآن
المنسوخ لا يثبت بخبر الواحد قلنا لأن نسخه لا يكون إلا بعد ثبوته من القرآن ثم يرد النسخ بعد ذلك
من تواتر الزمان فيصدق إثبات القرآن غير منسوخ بخبر الواحد ثم إثبات نسخه بخبر الواحد
وأما الثاني فيتماشى فيه لم يتعارض دليلان وفيما نستشهد به تعارض فلذلك رجحنا موضع التعارض
بمرجح وهو قول الصحابي هذا مقدم وأما الذي يظهر لي في الجواب عن هذا السؤال أن زمانه زمان تأسيس
زمان النسخ وفي زمان النسخ لم يقع النسخ بخبر الواحد ثم ههنا فرع قال الآمدي هل يجوز بعد نسخ تلاوة
الآية أن يمسها المحدث ويتلوها الجنب تردد فيه الأصوليون والأشبه المنع من ذلك وكلام السهيلي
يقتضي خلاف ذلك قال هذا المذكور ليس عليه رونق الإعجاز ويقال إنه لم ينزل بهذا اللفظ ولكن
بنظم معجز كنظم القرآن فإن قيل إنه خبر فلا نسخ فلم لم ينسخ منه الخبر وإنما نسخ منه الحكم فإن حكم القرآن
يتلى في الصلاة وأن لا يمسه إلا المطاهر وأن يكتب بين الدفتين وأن يكون تعلمه فرض كفاية
فكل ما نسخ رفعت منه هذه الأحكام وإن بقي محفوظا فهو منسوخ فإن تضمن حكما جاز أن يبقى
ذلك الحكم معمولا به وإن كان ذلك المعتزلة وإن تضمن خبرا بقي ذلك الخبر مصدقا وأحكام التلاوة
عنه منسوخة كما اتفق لأهل بئر معونة فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله
ما لقيت هذا ما يتعلق به الملحد من الطعن فقالوا هذا شعر نطق به والقرآن يشهد بخلافه وأجاب
ابن التين بأن الوزن في هذا الكلام غير مقصود فليس بشعر وذلك غير ممتنع على أحد من العامة وأيضا عنه أن يقع
له كلام موزون ولا يعدون بذلك شعراء مثل قولهم :: اسقني في الكوز ماء يا غلام :: واسرج البغل وجئني بالطعام ::
وقولهم من يشتري كان بالف باذنجانة :: وأشباه ذلك :: ثم قال وإن هو غير الشعر قال ابن المنير

وقفت

وقفت على كلام القاضي في هذا الفصل من كتاب الانتصار وما تضمنت استشهاده
بالعلانية ولا ذكره لفظ البابغة ولا حاجة عند العلماء بكلام العرب إلى هذا فإن العرب
لا تعد الشعر بيتا واحدا بل قله بيتان وهذا لم يجر على لسانه عليه السلام قط وأما هذا الرجز فالصحيح
أنه بيت واحد ثم الرجز على الخصوص قريب من النثر بل قيل فيه إنه ليس بشعر واشترطوا في الشعر
قائله ويقصده ويدل على أن الرجز نثرا وقريب منه أن البيت الواحد من غيره كان لا يستقيم
على لسانه عليه السلام لأنه شعر بغيره الله على لسانه كقوله يحكي قول العباس بن مرداس أتجعل
القائل :: أتجعل نهبي ونهب العبيد :: بين عيينة والأقرع :: فقال أبو بكر أشهد أنك رسول الله حقا
قلت بين أول كلامه وآخره تدافع وذلك أنه أقر أولا أن البيت الواحد ليس بشعر وقرأ فوا
أن البيت الواحد من غير الرجز شعر ولذلك لم يتم على لسانه عليه الصلاة والسلام ثم ادعاؤه
أن ما في الحديث بيت واحد من الرجز على الصحيح لا يقوم عليه دليل لجواز كونه بيتين من مشطور
السريع والمخلص هو ما أشار إليه من أن القصد إلى الوزن معتبر في كون الكلام شعرا ولا أثر لوروده
فيما في الحديث سواء كان بيتا أو بيتين ثم عرف بعضهم الشعر بأنه الكلام الموزون بوزن مقصود
أي ينطبق على البيت وحده وعليه مع غيره لا يكلم بضم أوله وفتح ثالثه مبني للمفعول أي لا يجرح
والله أعلم بمن يكلم في سبيله فيه إشارة إلى أنه ليس كل من خرج في الغزو يكون بهذه الحالة
عند الله حتى يصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج مخلصا لوجه الله تعالى لا يشوب ذلك شيء واللون
لون الدم والريح ريح المسك أخذ منه أن الشيء إذا حال عن حاله إلى غيرها كان الحكم لما انتقل إليه
كالماء يحل فيه نجاسة فيتغير أوصافه وعورض بأن المراد بالخبر التذاذ المجروح بأثر جرحه كالتذاذ المتضمخ
بالمسك برائحته وهذا لا شبهة لأحكام الشرع عنه وما أحسن قول ابن نباتة مقتبسا من هذا الحديث
لا ينكر الكاسر إخفاقه :: ودم الشهيد العابر المغرم :: فالريح ريح المسك في قده :: كأنه واللون لون الدم ::

باب قول الله عز وجل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين والحرب سجال

جعل ابن بطال وجه تعلق حديث ابن عباس والحرب سجال بالآية المذكورة أنها مصدقة له وفيه
فيها لأن الحرب إذا كانت سجالا فهي إحدى الحسنيين لأنها إن كانت علينا كانت الشهادة وهي
أكبر الحسنيين وإن كانت لنا فالغنيمة وهي أصغرهما فالحديث مطابق قال ابن المنير والتحقيق أن البخاري

ما ساق الحديث الا لقوله فيه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة فبهذا يتحقق انهم
على احدى الحسنيين ان انتصروا فلهم العاجلة والعاقبة وان انتصر عدوهم فللرسل العاقبة
وهي خير من العاجلة واحسن ففي تمام حديث هرقل يظهر المطابقة بل تحصل المطابقة
من مجرد قوله الحرب سجال لان المراد انها تارة لهم وتارة فان كانت شهادة فالدولة
للعدو وان كانت غنيمة فالدولة للمسلمين الا ان التوقف ان الدولة اذا كانت للمسلمين
لم يكن للعدو ما يجبرهم وان كانت الدولة للعدو كان للمسلمين ما يجبرهم وهو فضل الشهادة
فلما كان يوم احد برفع اليوم على انه فاعل كان التامة وانكشف المسلمون اي
انهزموا قال جواب لما اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه وابرأ
اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين هذا ابلغ كلام وانصحه حيث قال في حق المسلمين
اعتذر اليك وقال في حق المشركين ابرأ اليك فاعتذر عن الاولياء وتبرأ عن الاعداء
مع انه لم يرض الامرين جميعا لكنهما متغايران قاله ابن المنير باب عمل صالح
قبل القتال يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون قال ابن المنير المطابقة بين
الترجمة وما بعدها ظاهر الا في هذه الآية لكن وجهها على الجملة ان الله تعالى عاتب من قال انه
يفعل الخير ولم يفعله ثم اعقب ذلك بقوله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله
صفا فاثنى على من وفى وثبت ثم قال والله اعلم وانكر الله على من قدم على القتال قولا غير مرضي
لانه قد كشف الغيب انه اخلف مفهومه ان الفضل في الصدق والعزم الصحيح على الوفاء
وذلك من اصلح الاعمال انتهى ليس كلامه في هذا بالقوي فتأمله ان ام الربيع بتشديد المثناة
التحتية بنت البراء وهي ام حارثة بن سراقة المعروف ان ام حارثة بن سراقة هي
الربيع بنت النضر بن ضمضم وهي عمة انس بن مالك لان مالكا وانس والربيع اولاد النضر
بن ضمضم قاله ابن الاثير وغيره وقد اخرج الترمذي الحديث من طريق قتادة عن انس
ان الربيع بنت النضر اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابنها حارثة اصيب يوم بدر
الحديث وهذا قد تفرد البخاري به من رواية شيبان عن قتادة اصابه سهم غرب
اي لا يعرف راميه يقال بفتح الراء واسكانها وبالاضافة على الصفة لسهم وقيل هو بالسكون

اذا اتاه

اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره فان كان في الجنة صبرت
قال ابن المنير وانما شككت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكانها فهمت ان الشهيد هو الذي
يقتل قصدا لانه الاغلب فنزلت الكلام على الغالب حتى بين لها الرسول صلى الله عليه وسلم
العموم جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم هذا الرجل يحتمل
تفسيره بما ذكره في اسد الغابة في اللام فقال لاحق بن ضمرة الباهلي فاخرج عن سليم بن عامر
قال سمعت لاحق بن ضمرة الباهلي يقول وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته
عن الرجل يغزو ويلتمس الاجر والذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا شيء له ان الله تبارك وتعالى
لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه وفي نحو ابن ابي الحديد عن معاذ بن انه قال
يا رسول الله كل بني سلمة يقاتل فمنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل خليقته ومنهم من يقاتل
احتسابا فقال كل هذه الخصال من يقاتل عليها واصل امره ان يكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو
شهيد فيستفاد من هذا الحديث ان السائل معاذ وفيه فائدة اخرى وهي تعيين بني سلمة
ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب باب من اغبرت قدماه في سبيل
الله وقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة الآية وجه المطابقة بينها وبين الترجمة ما في الآية عند قوله
ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار فان فيه يحبطوا انهم وان لم يلقوا قتالا يزيد بن ابي مريم بالمثناة
التحتية والزاي روى له البخاري هذا الحديث الواحد وفي الجمعة فانتبه وهو واخوه في حائط
قال الدمياطي لم يكن لابي سعيد الخدري اخ بالنسب سوى قتادة بن النعمان الظفري فانه كان اخاه
لامه ومات قتادة في عهد عمر وكان عمر ابي سعيد حين بنى المسجد نحو عشر سنين لبنة لبنة
بفتح اللام وكسر الموحدة قال الزركشي بكسر اللام واسكان الباء ويح عمار وقد تقدم له باب
الغسل بعد الحرب والغبار قال ابن المنير انما بوب عليه لئلا يتوهم كراهة غسل الغبار لانه من جملة
الاثار كما كره بعضهم مسح ماء الوضوء بالمنديل بل يفهم جوازه بالفعل المذكور وقد عصب رأسه الغبار
بتخفيف الصاد المهملة اي حاطه به كالعصابة يحيط بالرأس ومنه سميت قرابة الرجل لابيه عصابة
باب فضل قول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
الآية وساق في هذا الباب ما رواه عن جابر بن عبد الله اصطبح ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهداء

قال المهلب يعني والخمر في بطونهم وانما كان هذا قبل نزول تحريمها فلم يمنعهم ما كان في علم الله
من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم بالنهي وما كان
قبل النهي فهو معفو عنه قال ابن المنير ان اراد انه معفو عنه غير مخاطب به فصحيح وان اراد
ان هناك ذنبا او شبه ذنب وعفي عنه غير صحيح اذ لا حكم قبل ورود الشرع واما مطابقة
الترجمة لحديث جابر فعسر جدا الا ان يكون مراده التنبيه على ان الخمر التي شربوها لم تضرهم لان الله
اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا ان الخمر كانت يومئذ مباحة
ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف بما في علم الله تعالى حتى رسوله قلت لم يحصل النفس على شفاء من
مطابقة الحديث للترجمة لان هؤلاء الذين اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم ثم ماتوا وهي في بطونهم
لم يفعلوا ما يتوقع فيه عتاب ولا عقاب ضرورة انها كانت مباحة حينئذ فهي كغيرها من المباحات
صدرت منهم في ذلك اليوم في الحكمة في تخصيص هذا المباح بالذكر دون غيره فتأمله **لم يبكي ولا تبكي**
هذا شك من الراوي هل قال لغيرها لم تبكي اي لم تبكي هي والا فلو كان فخاطبها لقال لم تبكين
او نهيها عن البكاء فقال لها لا تبكي **باب الجنة تحت بارقة السيوف** لمعانها ثم وقوعه
من ابريق ولابن السكن تحت الابارقة والابريق السيف وخلف لها شوصا عن ال
قال ابن المنير ولم يذكر البخاري في الحديث ما يوافق لفظ الترجمة فكانه اشار بها الى حديث
ليس على شرطه واستنبط معناه مما هو على شرطه فانه اذا ثبت لها ظلال ثبت لها بارقة
ولمعان وهذا معنى كلامه وذكره الزركشي على العادة بغير عزو **فقال صاحبه ان شاء الله**
فلم يقل ان شاء الله فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل قال المهلب
في الحديث حض على طلب الولد بنية الجهاد في سبيل الله وقد يكون الولد بخلاف ما امله فيكون كافرا
ولكن قد تم له الاجر بنيته وعمله وفيه ان المستثني بمشيئة الله جدير بان يعطى امنيته وفيه ان الاستثناء
قد يكون بأثر القول وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع به دونه فيكون حائلا بين الاستثناء والتمييز
قال ابن المنير مذهب مالك ان الاستثناء متى انفصل من الكلام بغير سعال ونحوه لم يعتد وان قل زمن
السكوت والاتصال عندنا شرط ومحل حديث سليمن عليه الصلوة والسلام ان صاحبه قال له
قبل ان يتم كلامه قل ان شاء الله بحيث لو استثنى لاتصل استثناؤه فليس فيه نقض لمذهب مالك

قلت

قلت هذا خلاف ظاهر الحديث وذلك ان نص المتن قال سليمن بن داود لاطوفن الليلة
على مائة امرأة او تسع وتسعين كلهن ياتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله
فلم يقل الى اخره فقط ظاهر الحديث او صريحه ان اشارة الملك عليه بقوله ان شاء الله كانت
بعد تمام كلام سليمن عليه السلام لعطفه الجمل الفعلية المتعلقة بالملك بالفاء المقتضية على الجملة الفعلية
تمامها المتعلقة بسليمن ثم قال ابن المنير لا يقال الاستثناء المشروط اتصاله هو الرافع للتمييز واما
الاستثناء المفوض في هذا الكلام فهو استثناء التبرك ولا يحل اليمين لانا نقول اشتراط الاتصال
قضية لفظية يستوي فيها انواع الاستثناء انتهى قلت ظاهره ان من نسي الاستثناء بالمشية المقصود بها
التبرك ثم استدرك عن قريب لا يحصل له فضل التبرك لفوات شرط وهو الاتصال وفيه نظر فليس
ثواب من ولد له ولد يجاهد على وفق نية الاب ما شاء الله من الاعوام ونفع كثيرا من الحج
ولده كافرا او زمنا او متعبا ونا وان كان ابوه لو نوى غير ذلك وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
قلت ليس في كلام المهلب ما يقتضي ورود النقض بما قاله وذلك لانه قال من طلب الولد بنية الجهاد
يعني وعمل ما يكون سبب الولد من وقاع اهله فقد تم له الاجر بنيته وعمله اي على نيته وعمله هو في نفسه
وهذا امر لا نزاع فيه ولا دلالة فيه على ثبوت اجر ما كان مقصوده هو من جهاد ولده وان لم يقع
ولا يخفى ان عمل الولد غير عمل الاب فكيف يحصل له ثواب من غير عمله الذي لم يقع في الوجود وهذا ما لا
اليه منه اصلا نعم يثاب على نيته وسعيه في تحصيل الولد هذا القصد الجميل هو مراده بقوله وعمله كما قدمناه
ثم فيه **مقطة** بميم مفتوحة فقاف ساكنة فطاء فلام مفتوحتين اسم زمان لقوله **من حنين**
بحاء مهملة مضمومة ونونين بينهما ياء التصغير وكان ذلك في سنة ثمان **فعلقت الاعراب**
يقال علق كذا مثل طفق **فخطفت** بجيم الطاء المهملة **لو كان لي عدد هذه العضاه نعما** نصب
على التمييز ولي خبر كان وجوز فيه ان يكون منصوبا على انه خبر كان والعضاه بكسر العين المهملة وبضاد
معجمة وبها اصلية بعد الالف وهي شجر كثير الشوك واحدها عضة مثل شفة وقيل عضاهة وقيل عضهة
ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اي لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن فالمراد
نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي يدل عليها قال ابن المنير وفي جمعه عليه السلام بين هذه الصفات
لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع

وانفق من نفسه بالحلف من كسبه بسيفه فبالضرورة لا يحل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب
بالحلف في الوعد لان الخلف انما نشأ من البخل وقوله لو كان لي مثل هذه العضاه تنبيه بطريق
الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنائمهم عليهم اولى واستعمال ثم هنا بعد ما تقدم
ذكره ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم الناس بكرم الكريم انما يكون
بعد العطاء وليس المراد منها ثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وانما التراخي في علو رتبة
الوصف كانه قال واعلا من العطاء بما لا يتقارب ان يكون العطاء عن كرم فقد يكون عطاء
بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك (اني اعوذ بك من العجز) هو ذهاب القدرة (والكسل) هو القعود
عن الشيء مع القدرة على عمله (والجبن) هو الحزر من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة قال ابن
المنير وفيه دليل على ان الغرائز قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح التعوذ
الجبان من الجبن بطمعه في فضل الله (ثبات سرايا متفرقين) وقع في رواية القابسي ثباتا بالالف
قال الزركشي لا وجه له لانه جمع مؤنث سالم كهندات قلت مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب
بالفتح مطلقا وجوزه قوم في محذوف اللام وعلى كل من الرايين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا
الذي اوجب اتباع مذهب البصري والغى المذهب الكوفي حتى يقول بان هذه الرواية لا وجه لها
(واذا استنفرتم فانفروا) جعل المهلب وجوب النفير على ما اذا كان الاستنفار لعدو غالب اما ما عداه
فسنة مؤكدة والمنصوص في كتب اصحابنا ان الجهاد يتعين على من نزل بهم عدو وفيهم قوة
عليهم فان ضعفوا تعين على من يليهم وهلم جرا حتى يكتفوا وانه يتعين ايضا على من عينه الامام
مطلقا ولا معنى للتعيين الا وجوب الفرض عينا وقول المهلب يخالف هذا فتامله (باب
الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل) يريد ان القاتل الاول كان كافرا وتوبته
اسلامه والمراد والكل اي (يضحك الله الى رجلين) اي يتلقاهما بالفضل والاحسان تقدم
هذا الحديث على حديث ابي هريرة الثاني لا استوفيه اذا املك حلاثه (ثم يتوب الله عز وجل
على القاتل فيستشهد) ابدى ابن المنير الحكمة الباعثة له على عدوله ان يقول في الترجمة فيستشهد التي
في الحديث الى قوله فيسدد فقال صنع ذلك لينبه على ان الشهادة اعني وجود التسديد وان
كل تسديد كذلك وان كانت الشهادة افضل لكن دخول الجنة مشترك بين الشهيد والمسدد بغير الشهادة

والاسلام

والاسلام يمحو والتسديد كان في دخول الجنة فجعل البخاري هذا الكلام في الترجمة بمعنى الحديث وازالة
توهم من يتوهم ان هذا خاص بمن استشهد (فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لي فقال
بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له) القائل هو ابان بن سعيد بن العاص قاله النووي في مبهماته
تبعا للخطيب (قال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل) بقافين مفتوحتين واسمه النعمان رجل مسلم قتله ابان
في حال كفره وكان اسلام ابان بين الحديبية وخيبر وهو الذي اجار عثمان يوم الحديبية حتى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
رسولا الى مكة قال ابو الفتح لا ادري ما يعني بابن قوقل لان النعمان بن مالك بن ثعلبة
هو قوقل كان يقول للخائف قوقل حيث شئت فانك امن وقتل النعمان يوم احد شهيدا
والذي قتله صفوان بن امية وقيل من اتقوا قتل العباس بن عبادة قتله صفوان ايضا (واعجبا)
اصله واعجبي فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفا ويا حزنا وفيه شاهد على استعمال
وا في نداء غير الندبة كما يقوله المبرد (لوبر) بسكون الباء دويبة تشبه السنور والجمع وبار وروي
بفتح الباء من وبر الابل فعلى الاول شبهه في قدومه بوبر تدلى من موضعه وعلى الثاني شبهه في حقارته
بشأنه بالوبر الذي لا خطب له (تدلى) اي تحدر وتدلى كذلك ويروى تردى والكل بمعنى واحد (من قدوم
ضان) اي من طرف جبل وضان اسم جبل في ارض دوس وقدوم بفتح القاف شبهه بكره
لابي ذر وضبطه الاصيلي بضم القاف وقال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل راكع وركوع
وساجد وسجود ويكون المعنى تدلى علينا من ساكني ضان ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا
من مكان قدوم وقال ابو عبيد رواه الناس عن البخاري ضان بالنون الا الهمداني رواه
من قدوم ضال باللام وهو الصواب ان شاء الله تعالى والضال السدر البري قال ابن بطال
وانما سكت ابو هريرة على ابان في قوله هذا لانه لم ير منه شيئا ينقض دينا انما نقصه نقلة العشيرة
او بضعف المنة (ينعى علي) اي يعيب علي بفتح العين المهملة من نعى (اكرمه الله على يدي) بتشديد
الياء تثنية يد يعني انه كان اكرام ذلك المسلم بالشهادة على يدي فانه هو الذي قتله (ولم يهني
على يديه) يعني لم يقدر موتي بقتله اياي كافرا (فلا ادري اسهم له ام لم يسهم) فيه حذف الهمزة اذ الاصل
لا ادري اسهم له وقد رواه ابو داود وقال ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب
الشهادة سبع سوى القتل) ساق فيه حديث ابي هريرة الشهداء خمسة المطعون والمبطون

والنوق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقد استشكل علي ابن بطال مطابقة الترجمة
الحديث فقال هذا دليل ان البخاري مات ولم يهذب كتابه وكانه اراد ان يدخل في الترجمة
حديث مالك وفيه ان الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله قال ابن المنير ويحتمل عندي
ان البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر وتلك الاسباب
ايضا اختلفت الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق
شرطه وفي بعضها سبعة ولم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة ايذانا بان الوارد في عددها من
الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص فيما ذكروا
اعلم بحصرها قال الزركشي قال الاسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث قلت بل اشير بالترجمة
الى ان الحديث مذكور ولكنه ليس على شرطه هذا نصه وهو كما رايت عين كلام ابن المنير نسبه
الى نفسه صريحا قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر صدر الحديث
سمعت البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيدا فجاء بكتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت القاعدون من المؤمنين غير اولي
الضرر قال ابن المنير لم يذكر الراوي الاية وانما اقتصر على غير اولي الضرر واجاب بان الاستثناء
والنعت لا يجوز فصلهما عن اصل الكلام فلا بد ان تعاد الاية الاولى حتى يتصل بها الاستثناء والنعت
قلت ليس هذا فصلا وانما ذكره مجردا عن جملة لان المراد حكاية الزائد على ما نزل ولا يقتصر عليه
لانه الذي تعلق به الغرض ولهذا قال في الطريق الثانية عن زيد في ذكر هذه القصة فانزل الله تعالى
غير اولي الضرر فما اعتقد به عن زيد بن ثابت مع كونه لم يفصل الاستثناء والنعت عن جملة
والحق ان كلا الامرين سائغ ثم استثناء اولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين
المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثني ضرورة انه لا واسطة
بين الاستواء وعدمه اللهم ان العيش عيش الاخرة قال الداودي انما قال ابن رواحه
لاهم ان العيش عيش الاخره فاتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا قلت هذا توهيم
للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحه قال اللهم بالف ولام على جهة الخزم
وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة وكذا على اول النصف الثاني حرفا او اثنين

على الصحيح

على الصحيح هذا امر لا نزاع فيه بين العروضيين ولم يقل احد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال
احد ان الخزم يقتضي انفا ماهو على ان بعد شهرا نعم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء النظم ما بعدها
فكذا ما نحن فيه على متون منهم جمع متن وهو ما يكشف الصلب من العصب واللحم على لجامها ما يقنب ابدا
قال الزركشي هذا هو الصواب وفي نسخة على الاسلام وليس بموزون قلت لكن كونه غير موزون لا يعد
خطأ فلم لا يجوز ان يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا ومن ذا الذي نقل انهم انشدوا
ذكر واهذه القطعة على انها كلام موزون بحيث اذا روي فيها ما ليس يدخل في الوزن حكم بخطئه
لولا انت ما اهتدينا قال الزركشي هكذا روي وصوابه في الوزن لا هم او تالله لولا انت ما اهتدينا قلت
هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه غالبا
ان الاولى قد بغوا علينا هكذا روي انه عليه السلام تمثل به وليس متزن على هذه الصورة فيحتمل ان يكون
نظم هذا الكلام او لان الاولى هم قد بغوا علينا وروي ايضا ان الاعادي قد بغوا علينا ولا يتزن الا بزيادة هم
وقد ان كانت الرواية بتسكين ياء الاعادي وان كانت بتحريكها وهو الظاهر فالوزن مستقيم بدون
تقدير والجزء الثاني دخله الزحاف المسمى بالخبل بالعام وهو عندهم مستعمل في الجملة وليس وجوده بالذي
يقتضي انكسار الوزن من انفق زوجين اراد ان يشفع المنفق ما ينفقه من دينار او درهم او سلاح
او غيره وقال الداودي يقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد اي فل بضم اللام واسكانها اي يا فلان
وقد اختلف هل هو ترخيم فلان والاكثرون على انه ليس بترخيم قاله الزركشي لانه لا يقال الا بسكون اللام
قلت لم يذكر القاضي غير الضم كانه قال هو ترخيم يا فلان على لغة يا حار قال سيبويه ليست ترخيما وانما هي
صيغة مرتجلة في النداء وقد جاءت في غير النداء ولهذا قال في لجة امسك فلانا عن فل وانكر الكوفيون بانه ترخيم
فلان بقولهم حذفت النون للترخيم والالف لسكونها وبفتح اللام وبضم على المذهبين المعروفين وقد علمت
ان القاضي لم يضبطه الا بالضم ذلك الذي لا توى عليه توى مقصور اي لا باس عليه هذه الرواية وقال ابن
فارس ممدا ايضا والمعنى ان هذا الرجل لا باس عليه ان يترك بابا ويدخل من اخر باب فضل
من جهز غازيا او خلفه بخير فلفظه بتخفيف اللام اي قام بعده فيهم وقام عنه بما كان يفعله لم يكن يدخل
بيتا بالمدينة غير بيت ام سليم يريد على سبيل العادة والكثرة والا فقد دخل على اختها ام حرام قيل
المعنى بيتا من بيوت النساء اللاتي ليست بمحرم له اني ارحمها قتل اخوها معي هو حرام بن ملحان والمراد بالمعية

الصحبة اللائقة اي قبل مع صحبتي ان نصرني فانه انما قبل بغير معونة ولم يحضر بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد
مناسبة هذا الحديث الترجمة من حيث انه عليه السلام خلف انما بانوا اهله بخير بعد وفاته وحسن العهد
من الايمان وكفى بجبر الخاطر والتودد خيرا لا سيما من سيد الخلق صلوات الله عليه وسلامه بسماعو دهم
اذا انكم ولابي زيد عودتم اذ انكم من تركهم ابتاعكم وقبلكم منى الخندم الفرار عادة للنجاة وطلب الراحة
من مجالدة الاقران ان لكل نبي حواريا اي ناصرا قال الزجاج بغير صرف لانه منسوب الى حوار وليس كيمني اي
وكراسي لان واحده كمني وكرسي والله اعلم باب سفر الاثنين اي سفر الرجلين دون ثالث
ولم يرد يوم الاثنين كما توهم بعضهم فالحديث انما فيه سفر الاثنين لا سفر يوم الاثنين باب
الجهاد ماض مع البر والفاجر كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره على البر والفاجر فعلى الاول الحسب مع الامام
العدل وغيره وعلى الثاني الجب على كل احد منهما واستنبط البخاري الترجمة من قوله الى يوم القيمة وجعل من
المبينة وجه الاستنباط انه عليه الصلوة والسلام لم يجعل الخير معقودا بالاجر انما جعله معقودا بالخيل اي على اي حال
كان الامير والخير مطلوب فيما كان ينبغي ان يطلب الخير في الخيل وان كان الامير جائرا الخيل معقود
في نواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم هما بدلان من الخير او خبر مبتدا محذوف اي هو الاجر والمغنم
من احتبس فرسا يعني به الوقف فرس يقال له اللحيف بضم اللام وفتح الحاء المهملة على التصغير وبفتح اللام
وكسر الحاء ابو زن رغيف كذا ضبطه القاضي بالوجهين وذكر الثاني الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه
فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه قال البخاري وقال بعضهم اللخيف يعني بالخاء المعجمة
قيل ولا وجه له والموقف الاول قال صاحب مرآة الزمان هو بلام مضمومة وخاء معجمة كذا
قيده البخاري وكذا حكاه ابي سعيد عن الواقدي وقال اهداه له سعيد ابن البر وحكى البلاذري
انه الحليف بتقديم الحاء على اللام وقيل الجنيف بنون على حمار يقال له عفير بالعين المهملة على المشهور
وذكر القاضي في المشارق انه بالغين المعجمة وانكره قال صاحب المطالع لا ادري هذا ولا رايته
وقال ابن دحية ولا رواه احد الا بالمهملة وهو تصغير ترخيم كسويد في الاسود انما الشوم في ثلاثة
الشوم بالهمزة وتخفف فتقلب واوا اي وان كان ما يكره ويخاف عاقبته فهي هذه الثلاثة و
تخصيصه لها لانه لما ابطل مذهب العرب في التطير قال فان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة
يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها وقيل قد يكون الشوم مناعلى غير المفهوم من معنى التطير لكن

بمعنى

يكن بمعنى قلة الموافقة وسوء الطباع كما في الحديث من سعادة ابن آدم ثلاثة المراة الصالحة
والمسكن الصالح ومن شقوته المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء رواه احمد في مسنده
وانا على جمل ارمك اي في لونه غبرة يخالطها سواد وذلك اللون هو الرمل شية بكسر الشين
المعجمة وفتح المثناة التحتية اي ليس فيه لمعة من غير لونه قال الخليل الشية بياض فيما يخالفه من الالوان
وكذا السواد في البياض اذا قام على معناه وقف الجمل من الاعياء والكلال قال الله تعالى واذا اظلم عليهم
قاموا اي وقفوا قال الثمن والجمل لك قال السهيلي من لطيف العلم في حديث جابر بعد ان يعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل شيئا عبثا بل كانت افعاله مقرونة بالحكمة ومؤيدة
بالعصمة فاشترى الجمل من جابر ثم اعطاه الثمن وزاده زيادة عظيمة ثم رد الجمل عليه وقد كان يمكنه
ان يعطيه ذلك العطاء دون مساومة في الجمل ولا اشترا ولا شرط توصيل فالحكمة في ذلك بديعة
جدا فلتنظر بعين الاعتبار وذلك انه سال هل تزوجت ثم قال هلا بكرا تلاعبها فذكر له مقتل ابيه
وما خلف من البنات وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اخبر جابرا بان الله قد احيى اباه
ورد عليه روحه وقال له ما تشتهي فازيدك فاكد الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الخبر بمثل ما يشبهه فاشترى
منه الجمل وهو مطيته كما اشترى الله تعالى من ابيه ومن الشهداء انفسهم بثمن هو الجنة ونفس الانسان
مطيته كما قال عمر بن عبد العزيز ان نفسي مطيتي ثم زادهم الله تعالى زيادة فقال للذين احسنوا الحسنى وزيادة
ثم رد عليهم انفسهم التي اشتراها منهم فقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية فاشار
عليه الصلوة والسلام باشتراء الجمل من جابر واعطائه الثمن وزيادة على الثمن ثم رد الجمل المشترى عليه
اشار بذلك الى تاكيد الخبر الذي اخبره به عن فعل الله بابيه فتشاكل الفعل مع الخبر كما تراه فاستعار
النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة ساق هذا في ترجمة المنقولة من الخيل قال ابن المنير والتبويع لفظ
الفرس على انه كان فحلا لان الفرس يتناول الفحل والانثى انما الحصان يخص الفحل الا ان يستدل البخاري
على انه كان فحلا بعود ضمير المذكر عليه فهو استدلال ضعيف لان العود يصح على اللفظ كما يصح
على المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يقع على المؤنث عكس لفظ الجماعة مؤنث ولكنه يقع
على المذكر فلك ان تعيد على اللفظ وان تعيد على المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس المذكر فريس
وفي الانثى فريسة فاتبعوا المعنى لا اللفظ فهذا يقوي الاستدلال قلت لا يقويه ولا يعضده بوجه فتامله

كما قلناه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب كان
بعضهم لا يقف على قوله لا كذب بالسكون بل بفتحه ليخرج عن وزن الشعر وهذا تغيير للرواية الثابتة
بمجرد خيال يقوم في النفس وقدمناه ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه في الرواية
والله الموفق باب ركوب الفرس العري المشهور ضم العين وقال السفاقسي بفتحها
وتشديد الياء وقال ابن الفارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة وضبطه باسكان الراء
وتخفيف الياء اي ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الادميين انما يقال عريان قطف
بكسر الطاء وضمها اي بطيء السير مع تقارب الخطو لا يجارى اي لا يطيق فرس الجري معه من الحفياء
بحاء مهملة ففاء فمثناة تحتية فالف ممدودة موضع خارج المدينة وبعضهم يقدم الياء على الفاء
ثنية الوداع الثنية اعلى الجبل مسجد بني زريق بتقديم الزاي على الراء قبيلة من الانصار
باب اضمار الخيل للسبق ذكر ابن بطال هنا سؤالا وجوابا فقال ان قيل كيف
ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي فالجواب انه اشار
بطرف من الحديث الى بقيته واحال الى سائره لان تمام الحديث انه عليه السلام سابق بين الخيل
التي اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر فقال ابن المنير انما كان البخاري يترجم على الشيء من جهة العامة
لانه قد يكون ثابتا وقد يكون منفيا فمعنى قوله باب اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط ام لا فبين
انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا اقعد بمقاصد البخاري
من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان للقائل ان يقول اذا لم يكن بد من
الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة اولى في البيان لا سيما والطرف المطابق هو اول الحديث اذ اوله
عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع ثم ذكر
الخيل التي لم يضمر كما ترى فهذه الترجمة محمله على ما قلناه لا معترض عليه وأتى سرعان الناس
بفتح السين والراء اي اخفاؤهم والمستعجلون منهم قال القاضي وضبطه بعضهم بسكون الراء وله وجه
والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء وتقدم ان مسلما ذكر هذه البغلة اهداها له فروة بن
نفاثة الجذامي وسبق انها غير البغلة التي اهداها له ملك ايلة ابن العلماء كان بتبوك وكان هذا في
حنين وهي قبل تبوك مع بنت قرظة بقاف وراء وظاء معجمة مفتوحات هي فاختة امرأة معاوية

قال

قال الزركشي واسقط البخاري من اسناد هذا الحديث زائدة بن قدامة الثقفي بين ابي اسحق
الفزاري وابي طوالة قال ابو مسعود الدمشقي قلت في شرح مغلطاي نقلا عن الحافظ الجياني
انه قال فاثبتنا في سنن ابي اسحق عن ابي طوالة ليس بينهما زائدة ارى خدم سوقهما الخدم
هي الخلاخيل الواحد خدمة والسوق جمع ساق تنقزان القرب وقال غيره تنقلان القرب
على متونهما تنقزان بقاف مضمومة وزاي معناه وبهذا اشكل نصب القرب على بعضهم حتى كان
يقرؤه بالضم على انه مبتدأ وخبره على متونهما والجملة حالية وكل استبعد نصب القرب قلت بل يوجه
وجه على ان يجعل مفعولا باسم فاعل منصوب على الحال محذوف تنقزان حاملتين القرب
وانا فلتبين القرب على متونهما وحذف العامل لدلالة الكلام عليه ولا بعد في ذلك ام سليط
بفتح السين تزفر بتقديم الزاي على الراء وسكون الزاي وكسر الفاء اي تحمل القربة ملأى على ظهرها
يقال منه زفر وازدفر وروى المستملي في البخاري قال ابو عبد الله تزفر تخيط قال القاضي وهو غير معروف
في اللغة فجرى منه الدم اي جرى ولم ينقطع تعس عبد الدينار تعس بفتح العين وقد سبق الكلام
عليه واذا شيك اي اصابته الشوكة فلا انتقش بالقاف اي فلا اخرجت شوكته بالمنقاش
يقال نقشت الشوك اذا استخرجته قال ابن قتيبة وسمعت من يرويه بالعين بدل القاف
اي ارتفع يقال نعش الرجل انعشته اذا رفعته من عثرته ولا معنى له مع ذكر الشوكة اشعث
مجرور بالفتحة لمنعه من الصرف على انه صفة للمجرور من قوله طوبى لعبد راسه فاعل باشعث وكذلك
القول في مغبرة قدماه وهو مثل اشعث راسه عن مورق العجلي بفتح الواو وكسر الراء المشددة
اكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه اي لم يكن له اخبية لما كانوا عليه من الفاقة وقلة ذات اليد
وكل خطوة ضبطت بفتح الخاء وضمها ودل الطريق صدقة بفتح الدال المهملة اي الدلالة عليه راهقت
الحلم اي قاربته من الهم والحزن اكثرهم لا يفرق بينهما ومنهم من فرق بان الهم على ما يتوقع
والحزن على ما وقع وضلع الدين بفتحتين ثقله وكانت عروسا قال الخليل رجل عروس
في رجال عرس وامرأة عروس في نساء عرائس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما
في تعرسهما اياما ثم صنع حيسا بحاء مهملة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة الطعام المتخذ من
التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم

رواه النسائي في سننه بصومهم وصلاتهم ودعائهم ووجهه ان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا لخلاء
قلوبهم من التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم
واجيب دعاؤهم يأتي زمان يغزو فئام بالفاء المكسورة فالهمزة فالالف فميم الجماعة من الناس
لا واحد له من لفظه والجملة التي بعده في محل رفع صفة لزمان والعائد محذوف اي فيه باب
لا يقال فلان شهيد قيل ليس في حديث الباب من معنى الترجمة شيء وغاية ما قيل فيه
ما اجزأ اليوم منا احد كما اجزأ فلان بعد موته وقتله وعناه فارمى اليه بمغيب مآل امره حتى لا يشهد
لاحد بشهادة قاطعة عند الله وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل هو قزمان الظفري
يكنى ابا الغيداق وهو في عداد المنافقين وكان قد غاب يوم احد فعيره النساء فخرج وقاتل
لا يدع شاذة ولا فاذة اما نعت لمحذوف اي نسمة شاذة واما للمبالغة لغة كعلامة والشاذة ما شذت
عن صواحبها وكذا الفاذة هي المنفردة وصفه بانه لا يرى شيئا الا اتى عليه وقتله صغيرا او كبيرا وقيل
الشاذة ما كانت من القوم ثم شذت منهم والفاذة من لم يختلط معهم اصلا فقال رجل من القوم
انا صاحبه هو اكثم بن ابي الجون ذكره في اسد الغابة بحديث يدل عليه وذبابه بين ثدييه الذباب
الطرف وقيل الحد وقال ابن فارس الثدي للمرأة ويقال للرجل ثندوة بضم اوله مع الهمز وبفتحه
مع الواو خالصة بلا همزة وقدم ذكرت آنفا بمد الهمزة اي الساعة ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس زيادة حسنة ترفع الاشكال من الحديث قال ابن المنير لفظ الترجمة جواز اطلاق الشهادة
وقد اطلقها السلف والخلف بناء على الظاهر اما من استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم كشهداء
احد وبدر ونحوهم فلا خفاء به ظاهر والظاهر ان من بعدهم كذلك اذ لم يمنع احد ان يقال فيمن
مات في سبيل الله استشهد وقد جمع الفقهاء ان شهيد المعترك لا يغسل يطلقونه عاما وخاصا
والغيبة وانما سئل عن مؤمن مثل ذلك ان يقول هو شهيد فلا يفعل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه عليه السلام الا بوحي خاص وقد قال عليه السلام
اذا كان احدكم مادحا اخاه ولا بد فليقل احسب واظن لا ازكي على الله احدا هذا كله ما لم يرجع الى التزكية
ضرورة فان كانت شهادة في حق يحكم بها فلا خلاف ان التزكية على البت ولو قال فيما اظن واحسب
لا ورده في غير موضعه لانه عليه الصلوة والسلام خص لفظ الظن بغير حال الشهادة في الحقوق والاجماع

ببين

ببين المراد وفي الشهادة تعبدات مر على نفر من اسلم ينتضلون بضاد معجمة اي يرمون
والتناضل الرمي مع الاصحاب وقال ابن فارس انتضل فلان فلانا في المراماة اذا غلبه وناضلته
فلانا فنضلته اي غلبته وانتضل القوم وتناضلوا اذا رموا بالسبق ارموا بني اسمعيل فيه دليل
لمن يقول من النسابة ان اليمن من ولد اسمعيل قيل ويمكن ان يكون اراد بنوة القوة لانهم
رموا مثل رميته فامسك احد الفريقين قال المهلب نادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم
لئلا يرموا فيسبقوا الطائفة التي هو عليه السلام معها قال ابن المنير والظاهر ان امساكهم
لاستشعارهم قوة قلوب اصحابهم بالغلبة اذ كانت معهم بركة النبي صلى الله عليه وسلم وهمته
واي سبب في الانتصار اعظم من ذلك توقفوا وقوف المغلوبين فلما قال ارموا وانا معكم كلكم
وسوى بينهم في معرف الهمة تنشطوا وثبت قدامهم حينئذ فعاد واولى الانتصار ان يقال اذا تفاوتت
البركة من الجانبين وتعارضت فاين يظهر اثرها ما في نسبة الى الجزئين جميعا فيصعب الكل
ولا يغلب احد منهم واما مجموع الجزئين ان ناضل احدهم جزءا آخر فيظهر البركة حينئذ مع من خصه
الرسول بها وفيه اصل في جواز الادعاء والانتماء الى الامام او غيره من جملة الناس في السبق ونحوها
مما هو من الجد لا اللعب عبد الرحمن بن الغسيل بفتح الغين المعجمة سمي غسيلا لان الملائكة غسلته
عن حمزة بحاء مهملة وزاي ابن ابي اسيد بضم الهمزة مصغرا اذا اكثبوكم بمثلثة ثم موحدة اي دنوا جعلوكم
في كثب منهم والكثب بفتح المثلثة القرب والهمزة للتعدية وقيل المعنى اذا حملوا عليكم وتكاثروا
فعليكم بالنبل وذلك ان النبل اذا رمي الجمع لم يخطئ ففيه ردع لهم باب المجن وجه
ادخاله في الفقه ان لا يتخيل ان التترس ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق
مسالك الشيطان ولا ينافي التوكل على الرحمن قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم
على رأسه وادمي وجهه وكسرت رباعيته بفتح الراء والتخفيف السن التي بين الثنية والناب
والفاعل لهذه الفضيحة الشنعاء قيل هو عبد الله بن قمئة وقيل عتبة بن ابي وقاص وذلك يوم احد
وذكر ابن ابي الحاكم في المستدرك في ترجمة حاطب بن ابي بلتعة عن انس بن مالك انه سمع حاطب
بن ابي بلتعة يقول انه اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم باحد وهو يشتد وبيد علي بن ابي طالب الترس فيه
ماء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل وجهه من ذلك الماء فقال له حاطب من فعل بك هذا

قال عتبة بن أبي وقاص فشج وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني فقلت أين توجه عتبة فأشار إلي حيث
توجه فمضيت حتى ظفرت به فضربته بالسيف فطرحت رأسه فهبطت فأخذت رأسه وسلبه
وفرسه وجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك لي ودعا لي فقال رضي الله عنك رضي الله
عنك وفي السيرة قال ابن هشام وذكر ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عتبة بن أبي
وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فكسر رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى وأن
عبد الله بن شهاب الزهري شجه في وجهه وأن ابن قمئة جرح في وجنته فدخلت حلقتان
من المغفر في وجنته (في المجن) بكسر الميم الترس (فرقأ) بهمزة بعد القاف أي انقطع (بين أحد ثابتا)
بفتح الدال المهملة (سمعت عليا يقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي) بضم حرف
المضارعة وفتح الفاء وتشديد الدال المهملة (رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك أبي وأمي)
قال الزركشي قيل وقد صح أنه فدى الزبير أيضا فلعل عليا لم يسمعه قلت فما يحتاج إلى الاعتذار
إذا ثبت أنه فدى الزبير بعد سعد وإلا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول علي رضي الله عنه
ما رأيته يفدي رجلا بعد سعد فلا يحتاج إلى الاعتذار حينئذ والتفدية من النبي صلى الله عليه وسلم
دعاء ودعوته مستجابة وقيل إنما فداه بأبويه لما نال عليه وقال ابن الزملكاني الحق أن كلمة التفدية
نقلت بالعرف عن موضعها وصارت علامة على الرضى فكأنه قال ارم مرضيا عنك
باب (الدرق) مقصوده من هذا وأمثاله أن يبين زي آلة الحرب وتمييز ما يسوغ
استعماله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أطيب للنفس وأبرأ من احتمال البدعة
(إنما كان حليتهم العلابي) بفتح العين المهملة جمع علباء بكسرها وهو عصب في عنق البعير يشق ثم يشد به
أسفل الجفن وأعلاه فيجعل في موضع الحلية وقيل ضرب الرصاص ولذلك قرن بالآنك مكانا
أنواعا قلت قرانه بالآنك يشعر أن يكون ما نقا من نفيره بالرصاص لا مقتفيا (والآنك)
بهمزة ممدودة ونون مضمومة بعد الألف وكاف مخففة هو الرصاص وهو واحد لا جمع له وقيل هو جمع
[illegible] وكلامهم أن يكون واحدا على زنة أفعل وقيل هو القصدير (تحت سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم
واحدة السمر وهو شجر الطلح (وإذا عنده أعرابي) هو غورث بن الحارث ويقال غويرث وقد عده
الذهبي في الصحابة فقال في العين غورث بن الحارث قال من يمنعك مني قال الله فوقع السيف

من يده

من يده وأسلم قاله البخاري كما من حديث جابر وقال في الدال دعثور بن الحارث الغطفاني
في حديث [illegible] الأسناد وإلا شبه غورث في أسد الغابة لم يذكره في غورث وإنما ذكره
في دعثور فقال أورده أبو سعيد النقاش في الصحابة وساق سندا عن الواقدي إلى عبد الله بن
رافع بن خديج عن أبيه وفيه انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذي أمر فعسكر به فقالت غطفان
لدعثور بن الحارث وكان سيدنا وكان شجاعا إن محمدا عن أصحابه وأنت لا تجده أخلا
من هذه الساعة فأخذ سيفا صارما ثم انحدر وساق الحديث وفيه ثم أسلم دعثور بعد أخرجه
أبو موسى وقال كذا أورده والمشهور بهذا الفعل غورث وربما تصحف أحدهما من الآخر ولم يذكر
إسلامه إلا في هذه الرواية وذكر أبو أحمد العسكري كما ذكره أبو سعيد النقاش وسماه دعثورا وحكى
مغلطاي أن الخطيب في مبهماته قال يقال له غورك بالكاف قال شيخنا قاضي القضاة
جلال الدين البلقيني متع الله بعلومه الشريفة وأما ما نسبه الذهبي إلى البخاري من إسلامه فلم أقف
عليه فإن البخاري أعاد هذا الحديث في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم قال فيه أخرجه وقال
مسدد عن أبي بشر اسم الرجل غورث بن الحارث ثم أعاد بعد غزوة بني المصطلق وهي المريسيع
ولم يذكر إسلامه فليحذر ذلك (اخترط علي سيفي) أي جرده من غمده (وهو في يده صلتا) أي مجردا
وفي إعرابه وجوه تقدم التنبيه على مثلها مرات باب (من لم ير كسر السلاح عند الموت)
قال المهلب كانت الجاهلية إذا مات سيد منهم أو رئيسهم عهد بكسر سلاحه وحرق متاعه وعقر
دوابه فلم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم وترك بغلته وسلاحه وأرضه غير معهود فيها شيئا
إلا صدقة في سبيل الله قال ابن المنير كان الله أنطقهم من حالهم والفال موكل بالمنطق لأن إرادتهم
بكسر سلاحهم إنذارا بانقطاع أعمالهم وبطلان آثارهم وذهاب أعمالهم التي فعلوها لغير الله
تعالى وانكسار دولتهم وخمول قدرهم وصيرورتهم بحال من لا ناصر له ولا عدة وأما المتبع للسنة
إذا بقي سلاحه فهو عنوان على بقاء ذكره واستثمار أعماله الحسنة التي سنها للناس وعادته
الجميلة التي حمل عليها العباد فهو إذا حي وإن كان في الحياة (فها هو ذا جالس) بالرفع عند
الجمهور على أن ذا الخبر وجالس خبر آخر وذا بدل من هو وجالس الخبر أو ذا هو الخبر وجالس خبر مبتدأ
مضمر وروي بالنصب على أنه حال على جعل ذا خبر المبتدأ وعامل الحال ما فيها من معنى التنبيه

او مانع اذا من معنى الاشارة جعل رزقي في ظل رمحي قال ابن المنير فيه تنبيه حسن على ان
ظله ممدود وخطه من السعد غير محدود لان العرب تضرب المثل في الطول بظل
القناة اللهم اني انشدك عهدك ووعدك ولابي ذر اللهم اني اسالك اي اسالك
انجاز وعدك واتمامه باظهار دينك اللهم ان شئت لم تعبد ويروى ان تشأ لا تعبد
هذا تسليم لامر الله فيما شاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد لله
فقد الححت اي داومت الدعاء وسياتي فيه كلام ان شاء الله تعالى باب الحرير
في الحرب يروى الحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ويروى الجيم والراء مفتوحة شكيا هكذا
بالياء في بعض النسخ وشكوا بالواو في بعضها ولكل وجه قال الجوهري يقال شكوت وشكيت
العنسي بالنون نسبته الى قبيلة من العرب يقال لهم بنو عنس وهم بالشام واما بنو عبس بالباء
الموحدة ففي البصرة قد اوجبوا اي لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة اول جيش من
امتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم قال المهلب من هذا الحديث يثبت خلافة يزيد بن معاوية
وفيه انه من اهل الجنة قال ابن المنير تحامل في تصحيح خلافة يزيد بن معاوية ثم في جعله من
المشهود لهم بالجنة وما اراه الا اعتقد الحمية لبني امية ولا حجة في المغفرة وكونها من
من آثار الخير انما يتنزل على اسبابها وانما تؤتى من ابوابها وحال يزيد عند اهل السنة والجماعة
ليست بمعهودة التي به وتخصيص واحد من الامة بقرائن تخرجه من العموم ليس ببدع ولا خلاف
في ان قوله عليه السلام مغفور لهم مشروط بكونهم من اهل الجنة والمغفرة والمراد مغفور لمن وجد
شرط المغفرة فيه منهم اسحق بن محمد الفروي بفاء مفتوحة وراء ساكنة نسبة لجده ابي فروة
يقاتلون اليهود هذا عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام وتكون اليهود مع الدجال ذلف
الانوف بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف وهو القصير الانف وقال ابن فارس
الذلف الاستواء في طرف الانف والانوف جمع انف في الكثرة والآنف في القلة كذا في
القرار كأن وجوههم المجان بفتح الميم وتخفيف الجيم وتشديد النون جمع مجن وهو الترس كأنها
المطرقة بضم الميم واسكان الطاء المهملة التي يجعل لها الطراق وهو جلد يقدر على قدر الدرقة
ثم يلصق عليها ويجعل طاقة فوق طاقة ومنه طارق النعل اذا صيرت خصيفا على خصف

اراد

اراد بذلك عرض وجوههم شبان بضم الشين جمع شاب واخفافهم جمع خفيف ويقال
فيه خف ايضا اي لا سلاح معه يثقله ويروى خفافهم حسرا بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة
جمع حاسر وهو الذي لا درع له جمع هوازن مجرور بالفتحة لانه لا ينصرف لا يكاد يسقط لهم سهم
يحتمل ان يكون في كاد ضمير الشان مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم اسمها ويسقط
لهم خبرها مثل ما كاد يقوم زيد على خلاف فيه والمعنى انهم مجيدون الرمي فلا يسقط لهم سهم على الارض
باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة في الباب احاديث ليس فيها الدعاء
بالهزيمة والزلزلة الا في حديث واحد وبقية الاحاديث الدعاء فيها بغير الهزيمة قال ابن المنير
انما خص في الترجمة الدعاء بالهزيمة لئلا يتخيل متخيل ان الدعاء بها يتضجع في اهلاك المشركين
لان المنهزم منهم ينجو بنفسه والمراد والنافع منهم انما هو الهلاك والقتل فاراد البخاري ان الدعاء
يكون مقصودا وبالغا واذا جاز ان يدعو عليهم بالهزيمة فما فوقها اجدر قلت في الاولوية نظر وذلك
ان الهزيمة فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك مطلوبا رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا
في الاسلام والاهلاك لاحق لهم بعد فوت لهذا المقصد الصحيح فتامله والصحيح امية هو كما قال لان ابي
بن خلف قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بعد بدر باب دعوة اليهود والنصارى
يريد لزوم الدعوة قبل القتال واما حديث ابن عون عن نافع عن ابن عمر في اغارة النبي صلى الله
عليه وسلم على بني المصطلق فقد ذكر البخاري في كتاب العتق وكانه ترك ادخاله في الجهاد فاتخذ
خاتما من فضة قال السفاقسي كان اتخاذه في سنة ست باب من اراد غزوة فورى
بغيرها قال الزركشي ورى بغيرها اي ستره بغيرها واصله من وراء الانسان لان من ورى بشيء فكانه
جعله وراءه وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمز قال واصحاب الحديث لم يضبطوا الهمز فيه فكانت
عزة هذا الكلام من السيرافي فتطرق خطأ المحدثين وليس كذلك ففي الصحاح وريت الشيء اخفيته وتواريت
اي استترت قال والقول ورايت الخبر توريته اذا سترته واظهرت غيره فان قلت قد عضد هذا
بقوله كانه ماخوذ من وراء الانسان كانه يجعله وراءه حيث لا يظهر فمقتضاه ان يكون بالهمز فكيف
يستقيم اول كلامه واخره قلت الهمزة وان ليست اصلية وانما منقلبة عن ياء فاذا لوحظ في فعل معنى وراء
لم يجز فيه الا الاتيان بالهمزة لفقدان الموجب لقلبها في الفعل وثبوتها في وراء وهذا مما يقضي بالقطع بخطأ الزركشي

ولا أدري مع هذا كيف يصح كلام السهيلي في مقابلة المراد بالتورية التوبيخ كما إذا قصد غزو مكان
قريب فقال بمكان كذا الا بعيد وسأل عنه وعن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك أنه يقصد
المكان البعيد والمتكلم صادق لكن الخلل وقع في فهم السامع خاصة **حتى كانت غزوة تبوك**
أي في سنة تسع بمثناة فوقية وكانت أول يوم من رجب فاستخلف فيها على المدينة **فجلى للمسلمين**
بجيم ولام مشددة أي كشف الأمر وأظهر لهم لأجل المصلحة الداعية إلى ذلك **ليتأهبوا أهبة عدوهم**
معناه ليكونوا على أهبة فلا يفوتهم ما عدوهم ويقصدوا الذلك **وعن يونس عن الزهري** قال الكرماني
حديث يونس بهذا أصوب وهو مرسل وأخرج الدارقطني بنحو وصل البخاري له من طريق معمر بن
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
في غزوة تبوك يوم الخميس وكان يحب أن يخرج يوم الخميس وأطال الدارقطني في تقرير ذلك قال
الحافظ البياني والغرض من هذه الأمثلة الاستدراك على البخاري حيث خرجه على الاتصال وهو مرسل
فاستنبط ذلك محله **أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة**
ركعتين الاستشهاد به على الخروج بعد الظهر ظاهر لكن فيه معنى آخر استنبطه ابن المنير فقال
فيه إشارة إلى أن الخروج يوم الخميس فقاطه ويتعين أن يكون يوم السبت لأن أول ذي الحجة كان
الخميس قطعا لأن الوقفة الجمعة وإذا كان أوله الخميس كان أول القعدة إما الثلاثاء إن كان
تاما والأربعاء إن كان ناقصا فيكون الخامس والعشرين منه الجمعة وإن كان أوله الأربعاء
فالخامس والعشرين منه السبت ويتعين الأول لأنه صلى الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين والجمعة لا يصلي ظهرا أربعا فتعين أن يكون أوله الأربعاء والخامس والعشرين منه يكون
السبت والله الموفق **بلغ الكديد** على زنة رغيف ماء بين قديد وعسفان وقد خلا **إن لقيتم**
فلانا وفلانا رجلين من قريش سماهما الرجلان هما هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو وذكره ابن بشكوال
بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق البخاري ثم أخرج من طريق ابن لهيعة قال أخبرني بكير بن الأشج
عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وكان أبو هريرة فيهم فقال
إن لقيتم هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو فأحرقوهما بالنار لأنهما نخسا زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين خرجت من مكة فلم تزل ضعيفة حتى ماتت فلما ودعنا النبي قال إني كنت أمرتكم أن تحرقوا

هبارا ونافعا وإنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله فإن لقيتموهما فاقتلوهما انتهى فأما هبار فإنه
أسلم وحسن إسلامه **ثم أردنا نودعه حين أردنا الخروج** فيه أن السنة توديع المقيم **فإن وجدتموهما**
فاقتلوهما ولا تحرقوهما ففيه النسخ قبل الفعل **فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** فيه أن المنفي فيه
محمول على الشرعي لا على الحقيقي فإن قوله لا سمع ولا طاعة نفي بمعنى النهي **باب يقاتل**
من وراء الإمام ويتقى به ساق فيه حديث نحن الآخرون السابقون قال ابن المنير وجه
مطابقته الترجمة أن معنى يقاتل من ورائه أي من أمامه فأطلق الوراء على الأمام لأنهم وإن تقدموا
في الصورة فهم أتباع في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة الزمان لكن المتقدم
عليه مأخوذ عهده أن يؤمن به وينصره كآحاد أمته ولذلك ينزل عليه السلام مأموما وإمام القوم منهم
ويحتمل أن يكون ذكر هذا الحديث ابتداء لأنه أول صحيفة همام بن منبه فذكر أحاديثها قال الشيخ
من أطاعني الحديث وإنما ذكر أول الصحيفة تحرجا من الاقتصار على بعضها لأن حال المقتصر شبيه
حال من حذف بعض الأحكام المتصلة ونثر الحديث **وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به**
هذا تنبيه على عظم حق الإمام ولا يعتقد من قائل جنة أنه حماه بل ينبغي أن يعتقد أنه احتمى به لأنه فيه
وبه قويت منته وفيه إشارة إلى صحة تعدد الجهات وأن لا بعد من النفي فيه وأنه يوهم فيه ذلك
لأن كونه جنة يقتضي أن يتقدم وكونه يقاتل من أمامه يقتضي أن يتأخر فجمع بينهما باعتبارين وهم
وفهم عنه الصحابة ذلك بلا كلفة وإنما تشوش الأذهان فيما تأخر فاختلف العقائد وتشتت المقاصد
وقلة الإنصاف وعدم الموافقة والاعتراف **وإن قال بغيره** أي حكم بغير العدل **فإن عليه منه**
كذا الرواية المشهورة والاسم محذوف لدلالة ما قبله عليه وقد جاء في بعض طرقه فإن عليه منه وزرا
أن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت قال لا أبايع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والغرض أنه عليه السلام يستحق على كل مسلم أن يفديه بنفسه بخلاف غيره ولا يجوز لأحد
أن يستهدف عن أحد يقصده ويكون ذلك من إلقاء اليد إلى التهلكة نرد وفيه ابن المنير
قال ولا خلاف أنه لا يؤثر أحد أحدا بنفسه كما لو كانا في مخمصة ومع أحدهما قوت نفسه خاصة وكذا الحالة
أن يؤثره بمائه وضوئه ويتيمم هو **يا ابن الأكوع ألا تبايع قال قد بايعت يا رسول الله قال وأيضا**
قال ابن المنير فيه دليل على أن إعادة لفظ عقد النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الأول خلافا لبعض

ولو كان تكرار العقد فسخا لكان تكرار البيعة نكثا والحكمة في تكرار البيعة على سلمة انه كان شجاعا باذلا للنفس
فأكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بذله للنفس عن رضى متأكد ولا يلزم مثل هذا في الثاني المتثبت لأن ذلك
يحتاط للنفس قبل ان يحتاط له وهو من جنس قول مالك في عقد النكاح اذا قال له زوجني فقال فعلت
فقال لا ارضى قال مالك قد لزمه العقد ولا يقبل منه انه قصد الاحتياط لأن النكاح باب يتردى
فيه مما يقع الى قوله زوجني الا وقد تحقق العزم ولا كذلك البيع فانه يقبل قوله انه اراد السوم ومنه
لأن البيع يشبه ان يقع قبله بدون تثبت وتردد ارأيت رجلا مؤديا بهمزة مضمومة فهمزة ساكنة
فدال مهملة مكسورة فتحتانية خفيفة يريد كامل الأداة اي آلة الحرب نشيطا بنون وشين معجمة
من النشاط فيخرج مع أمرائنا في أشياء لا نحصيها فقلت له والله ما ادري ما اقول لك
اذا عين الامام طائفة للجهاد او للحصار او لغيره من المهام تعينوا وصار ذلك عليهم فرض عين بلا فرض
كفاية وعلى الامام الاجتهاد ومجانبة التشهي والاقتصار بكل على طاقته وعليهم حينئذ الطاعة في المنشط
والمكره فان استفتى احدهم على الامام وادعى انه كلفه بالتشهي اشكلت الفتيا حينئذ لانا ان قلنا لا يتبعهم
الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا يتبعهم فتحنا لمن طلب الرخصة التبس ذلك بالخروج عن طاعته
والصواب التوقف كما توقف ابن مسعود رضي الله عنه وكثير من الفتاوى على الحكام تجري هذا المجرى ويكون
الصواب التوقف الا ان يعضد الفتوى قوة زمانية او سلطانية قال ابن المنير واذا شك في نفسه
بشيء سأل رجلا فشفاه يريد ان من يتقي الله ان لا يقدم على شيء مما يشك فيه حتى يسأل من عنده
علم فيدل على ما فيه الشفاء من هذا الداء العارض واوشك ان لا تجدوه اي يشك مسند الى ضمير المتكلم
مضارع اوشك اي يفوت ذلك عند ذهاب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ما غبر من الدنيا
اي ما بقي وقيل مضى وهو من الاضداد والصواب تفسيره هنا بالاول الا كالثغب بمثلثة مفتوحة
وغين معجمة بفتح وبسكون قال القاضي هو ما بقي من الماء المستنقع من المطر وهو ما صاف يستنقع
في صخرة وقيل بقية الماء في بطن الوادي مما تحفره السيل في صخرة وقيل هو الموضع المطمئن من اعلا الجبل
باب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول
الشمس هذه الترجمة على العادة والحديث الذي اتى به في هذا الباب واقعة مفردة فكأنه بنى ذلك
على ان العادة تثبت بمرة واحدة وتلقى ذلك من هذا الحديث على ان البخاري ذكر هذا الحديث في موضع

او بلفظ عم من هذا فذهبي ويروى اعمي هل تزوجت بكرا ام ثيبا قال ابن مالك في التوضيح
فيه شاهد على ان هل تقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فيكون ام بعدها متصلة
غير منقطعة لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا
واما ثيبا فطلب منه الاعلام بالتعيين كما كان يطلب باي لا الموضع اذا موضع الهمزة
لكن استغنى عنها بهل تثبت بذلك ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة
قلت يمكن ان يقال لا نسلم انها متصلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا مفعول الفعل
محذوف فاستفهم اولا ثم اضرب واستفهم ثانيا والتقدير ام تزوجت ثيبا ولا شك
ان المصير الى هذا اولى لما في الاول من اخراج ام عما عهد فيها من كونها لا تعادل الا الهمزة
قال المغيرة هذا في قضائنا حسن يحتمل ان يريد مع الحمل والاستثناء ظاهره وقال الداودي
يريد الزيادة في القضاء وعلى حقه باب الجعائل والحملان في السبيل الجعائل
جمع جعيلة من الجعالة قلت لابن عمر الغزو بالرفع على انه مبتدأ حذف خبره اي الغزو ما حكمه
وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف فمن فعله حمل اخي بجعالة يريد ان كل من اخذ
مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل رد ما اخذ بالقضاء وكذلك الآخذ منه على عمل
لم يتهيأ له لولا ان اشق على امتي ما تخلفت عن سرية وجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة انه نص فيه على الحمولة فقال ولكن لا اجد حمولة وحاصلها انه يحمل حالا من حاله في سبيل
ولا يبعد ذلك من اخذ المال عمل للازواج والاولاد لا اجد حمولة بفتح الحاء ما يحمل من كبار الابل
باب الاجير مقصود هذه الترجمة جواز اخذ الاجرة على الغزو وانما ترجم البخاري
لئلا يقال ان الاجرة تخدش واخذ الاجرة على نفس العطاء فيه لبس على وفق القواعد
وتبين ان الاجير جاز في سبيل الله ثم يعطي عطاء لا باعتبار الاجرة ولهذا استحق السهم
من الغنيمة فدل ذلك على ان الاجرة غير عوض العطاء وقريب من هذا المعنى اخذ الائمة
والمساجد الارزاق فلا يبعد ذلك اخذ الاجرة على العطاء بل على قضية ملازمة المسجد للطاعة
وليست منها كاجير الغزو فحملت على بكر فهو اولى بالثاء المثلثة ويروى بالفاء اعمالي
جمع حمل عند الجمهور بالحاء المهملة وعند المستملي بالجيم ان قيس بن سعد الانصاري وكان

صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل هو بالجيم المشددة اي رجل
شعره قبل ان يحرم قال الزركشي وهو منقطع من حديث ذكر البخاري منه ما بوب عليه ترجمته
وترك بقيته فاشكل على كثير من الناس حتى جاز بعض شراح في تفسيره وتكلف
له وجوها عجيبة وبقية الحديث فرجل احد شقي راسه فقام غلام فقلد هديه فنظر قيس
وقد رجل احد شقي راسه فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شقه الآخر وانما اقتصر
البخاري لان ذلك ليس مسندا انما هو من فعل قيس ورايه وليس من شرط كتابه فذكر
من الحديث ما هو من شرطه من اللواء واقتصر عليه دون غيره وقد اسنده الاسماعيلي
في مستخرجه وذكر الحميدي بكماله كما ذكرنا وبجوامع الكلم يريد القرآن والسنة فانه صلى الله عليه وسلم
كان يتكلم بالمعاني الكثيرة في الالفاظ القليلة بمفاتيح خزائن الارض يحتمل ما فتح لامته
بعده او معادن ولقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ومات ولم ينل منها شيئا
لنفسه انما كان يقسم ما ادرك منها بينكم وانتم تنتثلونها اي تستخرجونها يعني الاموال وما فتح
عليهم يقال نثلت البئر وانتثلتها استخرجت ترابها انه يخاف منه ملك بني الاصفر هذا موضع
الترجمة فانه من الحجاز والشام شهرا واكثر وقد يقع رعب الاسلام الى الشام وهو يخاف منه
الا انطاقي هي شيء يشد به المراة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليها ازارها ذكره الهروي
بشير بن يسار بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر فلكنا اللوك مضغ الشيء وادارته
في الفم وشربنا قال الداودي ما اراه محفوظا لانه كان من المضمضة عند اكل السويق ولا يقع
بها الشرب قلت وقع الرواية الثابتة بمجرد هذا الخيال عجيبة واي مانع يمنع من انهم بعد
اكل السويق شربوا ماء واملقوا قال الزركشي يقال ارزادهم قلت يدفعه ان قبله خفت
ازواد القوم ثم الواقع انها لم تفن بالكلية وليس انهم جمعوا فضل ازوادهم فبرك النبي صلى الله عليه
وسلم فيها ما بقاؤكم بعد ابلكم اي بقاؤكم يسير بعد فناء الابل لغلبة الهلاك على الرجال وهذا
افيد وتمم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاهلية يوم خيبر استبقاء لظهورها يحمل
المسلمين عليها ويحمل ازوادهم فخشي الناس منه ذو فتنة مشتقة من الحيتة من البحر فاذا
حوت قد قذفه البحر فاكلنا منه فيه جواز اكل الحوت الطافي حلوا كان عليه فطيفة الا كان

على ر

على ركائب الشرع للفرس وفيه لغة بالواو والقطيفة دثار والجمع قطائف وقطف باب
من اخذ بالركاب ونحوه الرجل على دابته هذا موضع الترجمة فانه يدخل فيه الاخذ بالركاب
وغيره باب كراهية السفر بالمصحف الى ارض العدو وكذلك يروى عن محمد ابن
بشير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع هذا صدر
الباب فكانه من تغيير الناسخ وانما موضعه بعد حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ثم يقول
وكذلك يروى عن محمد بن بشر وتابعه ابن اسحق وانما احتاج الى ذكر هذه المتابعة لان بعضهم
زاد في الحديث مخافة ان يناله العدو وجعله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك وانما
هو من قول مالك كذا قال ابن بطال وغيره وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وهم
يعلمون القرآن الاستدلال بهذا على جواز السفر بالمصحف الى ارض العدو ضعيف جدا
فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو طلحة زيد بن سهل وفي مسلم فامر النبي صلى الله
ابا طلحة فنادى ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر اربعوا على انفسكم بفتح الباء اي كفوا وارفقوا
كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا قال المهلب التكبير عند الاشراف على الجبال استشعارا
لكبرياء الله تعالى عندما يقع العين عليه من عظيم خلق الله واما التسبيح في بطون الاودية فهو مستنبط
من قصة يونس عليه السلام وتسبيحه في بطون الحوت فسبحوا في بطون الاودية لينجيهم الله
منها ومن ان يدركهم فيها عدو وقال غيره معنى تسبيحه في بطون الاودية وما انخفض من الارض
انه لما كان التكبير يقع عند رؤية عظم الخلق فانه وجب ان يكون فيما انخفض من الارض التسبيح
لان تسبيحه تنزيهه عن صفات الانخفاض والضعة سال ابن المنير فقال ينبغي ان يكون التنزيه
في محل الانخفاض والاستعلاء لان جهتي العلو والسفل كلتاهما محال على الحق فالعلو وان كان معنويا
لا جسمانيا ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد بنزول بنا
الى السماء الدنيا واوله بالمعنى لكنه لم يشتق له منه اسم المتنزل كما اشتق له اسم المتعال سبحانه وتعالى
ولا اعلمه الا الغزو بالنصب والجر كلما اوفى اي اشرف على ثنية هي اعلا الجبل او فدفد الغليظ
من الارض وقيل ذات الحصى المرتفعة كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا حمله بعضهم على النوافل
وجبروا استعمال يدخل فيه النوافل التي شانه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض

يكتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه قام به عزما ان لو كان صحيحا حتى صلوة الجالس في الفرض لمرضه
يكتب له عنها اجر صلوة القائم **في الوحدة** قال السفاقسي ضبط بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم
الكسر وقيل المراد الوحدة في الليل **ان ابا بشير** بموحدة مفتوحة وشين معجمة **الانصاري**
هو ابو بشير بن الحارث وقيل ابن عدي وقيل المازني وقيل اسمه قيس بن عبيد وليس له في كتاب
البخاري غير هذا الحديث **لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة** اي غير وتر **الا قطعت**
قيل انما كره ذلك من اجل الاجراس التي تعلق فيها وعليه يدل تبويب البخاري وقيل
انما كره من اجل انهم كانوا يزعمون انها تدفع العين قاله مالك في الموطأ اثر هذا الحديث
قال ابن المنير ويحتمل ان يكون النهي عن القلائد لئلا يشتبه فيها بالهدايا وليست معدة للنحر
فارادوا اختصاص الهدايا بشعار التقليد ولهذا فسح في تقليد الخيل لانها ليست مما يهدى
مثلها ومنع من الاوتار فيها لئلا يلحق بها **اخبرني حسن بن محمد** محمد هذا هو محمد بن علي بن
ابي طالب هو المعروف بابن الحنفية **قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع** وابو رافع هذا هو
مولى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان سفيان يستعظم هذا الاسناد ويقول اي اسناد هذا
يقوله اي اسناد هذا **روضة خاخ** بخائين معجمتين هي موضع بينه وبين المدينة اثنا عشر ميلا **فان
بها ظعينة** المراد في هودج وهذه المرأة يقال لها سارة واسمها كنود **تعادى بنا خيلنا** تعادى
تفاعل من العدو وهو الجري **او لتلقين الثياب** كذا الرواية وقياس العربية او لتلقن بحذف الياء
الا انها تجمع مع نون التوكيد الثقيلة واولى النونين ساكنة فيلتقي ساكنان فتحذف الياء وهو الاولى
من عقاصها بعين مهملة مكسورة وقاف هو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب **اني
كنت امرأ ملصقا في قريش** اي كنت مضافا اليهم ولا انتسب اليهم واصل ذلك من الالصاق
الشيء بغيره وليس منه **دعني اضرب عنق هذا المنافق** قال ابن المنير حجة اصحاب مالك
بقتل الجاسوس بينة من حديث حاطب لان عمر بن الخطاب عزم على قتله بالتجسس فلم ينكر
عليه النبي صلى الله عليه وسلم جعل التجسس علة ولكن بين له المانع الخاص به فقال انه من اهل بدر
وهم مخصوصون بالمغفرة فصحت العلة وتعين ان يعمل بها عند عدم المانع المذكور وقد جاء في التفسير
انه كتب اليهم من حاطب بن ابي بلتعة الى قريش اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم

في جيش كالسيل او كالليل واقسم بالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم وانجز وعده فانظروا لانفسكم
فهذا اللفظ في غاية التعظيم والارهاب ومع ذلك عده عمر رضي الله عنه تجسسا وموجبا
للقتل قلت ليس في هذا الحديث تعليل عمر عزمه على قتل حاطب بالتجسس وانما فيه ايماء
الى تعليل ذلك بالنفاق ثم قوله رضي الله عنه مشكل وذلك لانه قال منافق بعد شهادة
الصادق المصدوق لحاطب بانه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام
وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا فبعضهم قال انما اطلق عليه عمر ذلك لانه ما صدر عنه يشبه
فعلهم لانه باطن الكفار بخلاف ما يظهره وقيل يحتمل انه قاله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم
قد صدقكم وهذا يبعده سياق الحديث لمن تأمله وقيل يريد انه وان صدق فلا عذر له وانما عذره
النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متأولا ولا ارتياب في قلبه وعلى الجملة فمع عذر النبي صلى الله عليه
وسلم وشهادته بصدقه فيجب على كل احد قبول عذره وتصديقه والتماس احسن المخارج له
وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم معنى يدريك
يعلمك ولعل للترجي لكنه محقق للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله اعملوا ما شئتم مشكل لانه اباحة مطلقة
وهو خلاف عقد الشرع فقيل هو للماضي لا للمستقبل تقديره اي عمل كان لكم فقد غفرته لان صيغة
الفعل وانه على الاستقبال وايضا فالصادر من حاطب انما كان في الاستقبال بعد بدر فلو كان
للماضي لم يحسن التمسك به هنا وقيل بل هو خطاب اكرام وتشريف لان هؤلاء القوم حصلت لهم
حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا ان يغفر لهم ذنوب لاحقة ان وقعت منهم **لو جدوا
قميص عبد الله بن ابي يقدر عليه** بضم الدال المهملة اي ثم قدره وذلك لطول العباس رضي الله عنه
وكان طوالا كانه فسطاط وكذا كان اخوه عبد الله وابوهما عبد المطلب **عجب الله من قوم يدخلون
الجنة في السلاسل** قال المهلب يعني يدخلون في الاسلام كرها وسمي الاسلام الجنة لانه سببها
قال ابن فورك العجب المضاف الى الله تعالى يرجع الى معنى الرضى والتعظيم والله يعظم من اخبر عنه انه
يعجبه ويرضى عنه وقال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الاعناق فالترجمة مطابقة
وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة والحق حملها على ظاهرها وفيه دليل على ترجمة
السجن في الحقوق لانه يوثق بالقيد والغل وهو اظهر من الاستشهاد عليه بقوله ما دمت عليه قائما

ومؤمن اهل الكتاب الذى كان مؤمنا ثم آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم فله اجران
مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون مؤمنا به عليه الصلوة والسلام للعهد المتقدم والميثاق
فاذا بعث عليه السلام فايمانه الاول مستمر فكيف تعدد وحتى تعدد اجره وجوابه ان ايمانه اولا
تعلق بان الموصوف بكذا رسول وايمانه ثانيا تعلق بان محمدا صلى الله عليه وسلم هو الموصوف
بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاء التعدد ويبيتون على البناء للمفعول يبيتوا العدو
اذا قوتلوا ليلا والاسم البيات بالفتح كالسلام من سلم فيصاب من نسائهم وذراريهم
قال هم منهم اى اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا يقصد الاطفال والنساء
بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث وجدت امراة مقتولة فى بعض
مغازى النبى صلى الله عليه وسلم لعل هذه الغزوة فتح مكة فقد روى الطبرانى فى المعجم الاوسط عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة اتى بامراة مقتولة فقال ما كانت
هذه تقاتل ونهى عن قتل النساء والولدان ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما تقدم ابهامهما
هبار بن الاسود ونافع بن عبد قيس ذكره ابن هشام وفى غير السيرة انه خالد بن قيس كذا ذكره
عن البزار ان رهطا من عكل ثمانية فيه تصريح بعددهم والشيخ محى الدين النووى عزا ذلك
الى مسند ابى يعلى الموصلى وكانه لم يقف على هذا فى الصحيح يا رسول الله ابغنا رسلا اى اطلب لنا
يقال بغيتك الشى اذا طلبته لك وابغيتك اعنتك على طلبه والرسل بكسر الراء اللبن فلما ارتجل
النهار بالجيم اى ذهب منه كثير فاجتويت كذا وقع رباعيا وهو المعروف فى اللغة وانما فعل ذلك
بهم لانه فى رواية النسائى عن انس انهم كانوا فعلوا بالرعاة مثل ذلك وعليه يتنزل تبويب البخارى ولولا ذلك
لم يكن ثم مناسبة قال ابو قلابة قتلوا وسرقوا قد تنوزع فان هذه ليست سرقة وانما هى حرابة قرصت
نملة نبيا من الانبياء ذكر بعض الشارحين ان النبى المذكور هو عزير عليه السلام وقيل موسى بن عمران
عليه السلام وذكره الحكيم الترمذى باب حرق الدور والنخيل قال الزركشى صوابه او ان
قلت فيه انه رق والحرق يكون من النار والاوعن الاوان فبعض الحرق موقوفا لا خطاء
من ذى الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام جميعا وبضم الخاء فقط وبضمهما مع ضم اللام وبفتح الخاء واسكان
اللام وكذا حكاه ابن داود وهو بيت صنم ببلاد دوس وهو الكعبة اليمانية لانه بارض اليمن ضاهوا

بها

بها الكعبة الحرام من احمس لها وبين مهملتين قبيلة من العرب واجعله هاديا مهديا
قال ابن بطال هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدى
هو ويكون مهديا فقال رسول جرير هو ابو ارطاة حصين بن ربيعة كانها جمل اجرب
بالموحدة مطلى بالقطران يشير الى ما حصل لها من سواد الاحراق وفى رواية مسدد
جمل اجوف بالواو والفاء وشرحه بابيض البطن قال القاضى هو تصحيف وافساد للمعنى
باب قتل النائم المشرك قال ابن المنير يعنى بالنائم المضطجع لا خلاف اليقظان
ويجوز ان يريد النائم لان ابا رافع انما قصده وهو نائم وذلك لان الايقاظ ثم كان لتعيين
مكانه بصوته والظاهر انه قتله وهو فى حكم النائم ولهذا لم يهتد للهرب ولا للطلب مدة وفى حالة
قطع وهم من يتوهم ان النائم غير مكلف حالة النوم فيقع له انه من جنس السكران الذى لا يقام
عليه الحد فى حال سكره حتى يفيق وابطل لو لقيناه سكران ولم نخف غائلته اذا امهلناه ليصحوا
نقتله فى حال سكره ام نمهله لاحتمال ان يصحوا فيسلم والله اعلم اما ابو رافع هذا فكان ممن ايس من اسلامه
وتوبته فلا يقاس عليه وايضا فانه قتل حدا مع كونه كافرا لانه كان يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو ممن لو اسلم لم يسقط عنه القتل كما ام سبب بن خطل ونحوه ونص اصحابنا فى المرتد والشارب
نحن انه يوقف عن قتله حتى يفيق او يقتله الله موقف من هذا ان النائم لا يقتل حدا ولا كونه
حدا الى رافع على انه قتل وقد استيقظ فلا فلا قصد البخارى من الترجمة التنبيه على اخر الباب
التصريح بقتله فى حالة النوم فانه قال فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار ذكر ابن هشام عن الزهرى عن كعب بن مالك
انه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة الحارث
بن ربعى وخزاعى بن اسود حليف لهم من اسلم وامر عليهم عبد الله بن عتيك وفى هذه الرواية انهم
دخلوا عليه ابتدروه بالسيف فيهم وان عبد الله بن انيس تحامل عليه بسيفه فى بطنه حتى انفذه وهو يقول
قطنى قطنى اى حسبى ورواية البخارى تقتضى ان الذى عمل العمل كله هو عبد الله بن عتيك وهو الذى وقع
من الدرجة لانه كان ضعيف البصر وما فى البخارى امتع بذكوه بفتح الكاف وضمها فوثئت رجلى
بواو مضمومة ثم ثاء مثلثة مكسورة فالهمزة مبنى للمفعول اى اصاب عظم رجلى شى لا يبلغ الكسر كانه فك حتى سمعت

نعانا أبي رافع قال الخطابي هكذا روي وإنما هو في الكلام نعى أبا رافع أي النعوا أبا رافع يقال نعى فلانا أي أخبر
بموته دراك أي أدرك قلت وهذا أيضا ينزح في الرواية بالصحيحة لو لم يقع في الخاطر نعايا جمع
جمع نعي كصفي وصفايا والنعي خبر الموت أي فأخبرت حتى سمعت الأخبار مصرحة بموته وفيه قبول خبر الواحد
في الوفاة بقرابة أي الأصول ولو كان الناقل كافرا لأن الحكم القرينة لا القول ويا في قلبه أي ذا نقلب
له رجلي ليتعالج الحرب خدعة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الدال المهملة على أفصح لغاتها قال ثعلب الفصيح وذكر
أنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض أهل السير أنه عليه الصلاة والسلام قالها يوم الأحزاب
لما بعث نعيم بن مسعود يخذل بين قريش وغطفان ويهود والمراد بالحديث والله أعلم أن الحرب الجيدة
لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لأن المواجهة خطرة وأما المخادعة
فيحصل منها الظفر من أمر الخطر والمعنى أن خدعة واحدة أي مرة من الخداع يغني عن الحرب والمخادعة
فيحصل منها الظفر من أمر الخطر والمعنى أن خدعة واحدة أي مرة من الخداع يعني عن الحرب أو من
جنس ما اشتد الذي يملك نفسه عند الغضب هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده
قال الشافعي معناه لا كسرى بعده بالعراق ولا قيصر بعده بالشام قال وسبب الحديث أن قريشا كانت
تأتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهما لمخالفتهم بالإسلام
فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما بمعنى أن إقليميهما ولا ضرر عليكم فلم يكن قيصر
بعده بالعراق ولا كسرى بالشام ولا يكون باب الكذب في الحرب قد عنانا بالتشديد
الموت أي الزمن العنا وكلفنا ما يشق علينا فقد البخاري هذا الكذب في الحرب ويمكن المبارزة فيه
فيقال هو توبيخ فإنه عليه السلام قدم منهم ومنهاهم والأوامر والنواهي تكاليف فلا بدع أن يطلق
عنانا ويريد كلفنا بما ورد به الشرع من الأوامر والنواهي وقوله وسالنا الصدقة لا كذب فيه أيضا فإنه
عليه الصلاة والسلام طالبها بعضهم بأمر الله سبحانه وتعالى على الرجالة بتشديد الجيم جمع راجل أي الذين
لا خيل معهم إن رأيتمونا تخطفنا الطير بإسكان الخاء وتخفيف الطاء وفتحها ويروى بفتح الخاء وتشديد
الطاء وأصلها تتخطفنا بتاءين حذفت إحداهما وهو مثل يراد به الهزيمة وأوطأناهم يريد مشينا عليهم
وهم قتلى بالأرض طائفة أي نساء المشركين يسندن بسين مهملة ونون أي يمشين في سند
الجبل يردن أن يرقين الجبل وفي رواية أبي ذر يشتددن بشين معجمة يفتعلن من الشدة أي يجرين

ويسوقهن جمع ساق ويقال بواو مضمومة خالصة وضبطه بعضهم بالهمزة لأن الواو إذا انضمت
جاز همزها نحو أدور وأدؤر وفيه جواز النظر إلى سوق المشركات لتعرف حال القوم لا للشهوة
والغنيمة نصب على الإغراء فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله لم يرد عمر رضي
الله عنه مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما أنكر قول أبي سفيان إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها
ولم تسؤني يعني أنهم جدعوا أنوفهم وشقوا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به وقوله لم آمر بها
يعني أنه لا يأمر بفعل قبيح لا يجلب لقائله نفعا وقوله ولم تسؤني يعني لأنكم عدو لي وكانوا قتلوا ابنه
يوم بدر اعل هبل صنم كانوا يعبدونه وكذا العزى الله مولانا أي ناصرنا قال السفاقسي
وذكر أن أبا سفيان لما أجابه عمر قال له أنشدك الله أمحمد حي قال اللهم نعم وهو ذا يسمعك قال
أنت أصدق عندنا من ابن قميئة قال ذلك لأن ابن قميئة قال إني قتلته باب
من رأى العدو فنادى بأعلى صوته يا صباحاه حتى يسمع الناس موضع الترجمة من الفقه
أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها استغاثة أنا ابن الأكوع واليوم
يوم الرضع سجع لم يلتزم فيه الوزن فقول بعضهم وجهه أنا ابن الأكوع ومعنى اليوم يوم الرضع
اليوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللؤم من ثدي أمه وكل من نسب
إلى لؤم فإنه يوصف بالمص والرضاع وفي المثل ألأم من راضع وأصل ذلك رجل كان إذا أحس
بالضيف رضع من ثدي البهيمة لئلا يحس به إذا حلب وقيل المراد اليوم يوم تعلم المرضعة هل أرضعته
جبانا أو شجاعا وقيل المراد يوم يعرف فيه المرضع صنعها قال السهيلي اليوم يوم الرضع
بالرفع فيهما وبنصب الأول ورفع الثاني وحكى سيبويه اليوم يومك على أن يجعل اليوم في موضع
خبر الثاني لأن ظرف الزمان يخبر به عن زمان مثله إذا كان الظرف يتسع للثاني ولا يضيق عليه
ملكت فأسجح بهمزة قطع وجيم وحاء مهملة فعل أمر أي قدرت فسهل وأحسن العفو يقال أسجح الكريم
لمن أذنب إن القوم يقرون في قومهم هو من القرى وهو الضيافة والمعنى أنهم وصلوا إلى قومهم
وقال ابن بطال سيلقون أول بلادهم فيطعمون ويسقون إلى أن يبلغ منهم ما تريد ويروى
يغبقون بفتح الياء وضم الباء أي يرفق بهم فإنهم يضيفون الأضياف وقال سلمة فذهبا وأنا ابن
الأكوع يعني الزمنة وهي كلمة يقولها الرامي عند ما يصيبه وقال السفاقسي وكان ابن عمر إذا رمى

يقول خذها وانا عبد الرحمن ويقول ثابتها وكان راميا جيدا يرى الطير على سنام البعير فلا يخشى
ان يصيب السنام **قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك** قال ابن المنير فيه تصحيح القول بان المصيب
واحد وان المجتهد ربما اخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلوة والسلام لقد حكمت بحكم الملك
فدل ذلك على ان حكم الله في الواقعة متقرر فمن اصابه فقد اصاب الحق وذلك لم يكن لسعد مزية
في الصواب لا يقال كانت المسئلة قطعية والمسائل القطعية لله فيها حكم واحد لانا نقول ما كانت اجتهادية
ظنية ولهذا كان رأي الانصار ان يعفا عن اليهود خلافا لسعد وما كان من الانصار ليتفق اكثرهم
على خلاف الصواب قطعا وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلوة والسلام وبحضرته فكيف بعده وانه
وفيه انه يسوغ للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي نائبا يحكم بينه وبين خصمه للضرورة
وسعد ذلك على حقه اذا كان عدلا ولا يقدح فيه انه حكم له وهو نائبه **ان ابن خطل يتعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه** جاء في قاتل ابن خطل روايات فروي عن ابي برزة الاسلمي نضلة بن عبيد انه قال
قتلت ابن خطل ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب وفي سنن البيهقي في ابواب الردة انه ابتدره
سعيد بن زيد وعمار بن ياسر وان سعيد بن زيد تقدم اليه فقتله رواه عن اسباط عن السدي
عن مصعب بن سعد عن ابيه واسم ابن خطل عبد الله وقيل عبد العزى وقد اسلم ثم ارتد وقيل
كان قرابة وفي الاكمال لابن ماكولا في باب كبير ما نصه وهلال بن عبد الله وهو ابن خطل بن عبد الله
بن عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كبير هو الذي تعلق باستار الكعبة فقتل وقيل في نسبه غير هذا
وفي الروض الانف للسهيلي وقد قيل كان هلال اخاه وفي اسد الغابة في ترجمة سعيد بن ذويب
روى السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الا اربعة انفس عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن
ابي سرح فاما ابن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن ذويب وعمار بن ياسر
فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين وفي البيهقي في فتح مكة باسناده الى زيد بن الحباب قال
حدثني عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي قال حدثني جدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امن الناس الا هؤلاء الاربعة ابن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح وابن سعد
فاما ابن خطل فقتله ابن الزبير بن العوام فحصلت اربعة اقوال في قاتل ابن خطل وفي السيرة لابن سيد الناس

ان قاتله سعيد بن حريث المخزومي وابو برزة فهذا قول خامس **عمرو بن ابي سفيان** بفتح العين وسكون
الميم كذا يقوله اكثر اصحاب الزهري وقال ابو داود عمر بضم العين **بن اسيد** بفتح الهمزة وكسر السين
بن جارية بالجيم **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا** في سيرة ابن هشام انهم ستة
وسماهم وما في البخاري اصح قال هم مرثد بن ابي مرثد الغنوي وخالد بن البكير الليثي وعاصم بن ثابت
بن ابي الافلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق حليف بني ظفر وقد عد منهم
معتب بن عبيد البلوي حليف الانصار **وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري جد عاصم بن
عمر بن الخطاب** قال مصعب الزبيري انما هو خال عاصم لا جده لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه
جميلة بنت ثابت بن ابي الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسمها عاصية **بالهدأة** بفتح الهاء
واسكان الدال المهملة بعدها همزة ويروى بالهدة باسقاط الهمزة مع تخفيف الدال ومنهم من يشددها
بنو لحيان هو ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها وعند
الدمياطي انهم بقايا جرهم **خبيب** بضم الخاء المعجمة مصغرا **ابن الدثنة** بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وتخفيف
النون وقد تشدد وقد يسكن الثاء **انه كان من قطف عنب في يده وانه لموثق في الحديد وما
بمكة من ثمرة** قال المهلب هذا يمكن ان يكون اية لله عز وجل على الكفار وبرهانا لنبيه عليه الصلوة والسلام
وتصحيحا لرسالته عند الكفرة واهل بلدها الكفار واما من يدعي اليوم مثل هذا من ظهرانى المسلمين
فليس لذلك وجه والمنع من ذلك لازم لما فيه من ... وقال ابن بطال ... قلوب اهل التقصير قلت هذا
يسد باب الكرامة والحق ثبوتها وقد اخبرني ابو عمران القصبة الحافظ بالقيروان انه وقف ابا بكر الباقلاني
على تجويزه لهذه المعجزات فقال له ارأيت ان قالت لنا المعتزلة ان برهاننا على تصحيح مذهبنا وما نذهب
من اهل المخالفة لكم ظهور هذه الاية على يد رجل صالح هنا قال ابو عمران فاطرق عني ومطعني بالجواب
ثم انفصلنا في مجلس اخر فقال لي كل من اعترض في هذه الا شبه اسماء من الدين او من السنن او ما عليه صحيح
العلم فلا يعقل اصلا على اي طريق كانت فهذا ما رجع اليه ابن الطيب قلت المسئلة التي الزمها الشيخ
ابو عمران هي مسئلة ظهور المعجزة على يد الكاذب وهو مستحيل عقلا وعادة فاذا قال المعتزلي اية صحة مذهبي
في معتقدي المخالف لكم ان افعل كذا لم يتصور ان يقع ذلك وابن هذا من كرامات الاولياء وان كان
امرا خارقا للعادة فليست مقرونة بالتحدي ولو تحدى بها الولي لم يكن وليا ولم يجز على يده اصلا **اللهم اخصهم**

عددا اي عمهم بالهلاك بقوله لا تبق منهم احدا واقتلهم بددا بفتح الباء والبدد التفرق وافنا اخرجوه
من الحرم لانهم كانوا لا يحلون فيه ولست ابالي اي اذا قتلت وانا مسلم فلا اكترث بما جائني المصرع
موضع سقوط الميت وذلك في ذات الاله فيه جواز اضافة الذات الى الله وقد منعه كثيرون
والاكثرون لان ابن لتانيث وتجاب بالمنع وسيأتي فيه كلام ان شاء الله تعالى على اوصال
جمع وصل وهو العضو شلو بكسر الشين المعجمة واسكان اللام بقية الجسم ممزع مقطع مفرق قتل صبرا
اي مصبورا محبوسا للقتل وكان قد قتل رجلا من عظمائهم يوم بدر في السيرة لما قتل عاصم ارادت
هذيل اخذ راسه ليبيعوه من سلافة بنت سعد وكانت نذرت حين اصاب ابنيها يوم احد لئن
قدرت على راس عاصم لتشربن الخمر في قحفه فمنعته الدبر وما في البخاري اصح ولعل المقتول من عظماء
الكفار في بدر عقبة بن ابي معيط فان اهل السير قالوا في غزوة بدر ان عاصما قتله صبرا بامر النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن هشام ويقال علي بن ابي طالب مثل الظلة بضم الظاء المعجمة مثل السحابة النوبة من الراس
كانها تظله من الدبر بفتح الدال المهملة واسكان الموحدة الزنابير وقيل النحل فحمته من رسولهم اي
منعته منه ومنعت الكفار ايضا ان يصل ايديهم اليه وكان يقال لعاصم حمي الدبر فانه كان حلف
لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه باب فكاك الاسير بفتح الفاء وكسرها الا فهما
يعطيه الله رجلا في القران اي في الاستنباط منه العقل اي الدية وان يقاتل من ورائهم يعني من
ايديهم وقد تقدم استعمال وراء بمعنى امام يوم الخميس وما يوم الخميس تعجب من ذلك اليوم الذي فيه وقع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا الظاهر ان هذا
الكتاب الذي اراده انما هو في النص على خلافة ابي بكر لكنهم لما تنازعوا واشتد مرضه عدل عن ذلك
معولا على ما اصله في ذلك من استخلافه على الصلاة وقد روى مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويأبى
الله والمؤمنون الا ابا بكر وفي رواية البزار عنها لما اشتد وجعه قال ائتوني بدواة وكتف او قرطاس
اكتب لابي بكر كتابا لا يختلف الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف على ابي بكر فهذا النص صريح فيما ذكرناه
وانه صلى الله عليه وسلم انما ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من ظن انه كتاب
زيادة احكام وتعليم وخشي عمر عجز الناس عنها اهجر بفتح الهاء والهمزة للانكار ومعناه اهذى انكارا على من

ظن

ظن به ذلك ولا يليق به الهذيان والقول غير المضبوط في حالة من الحالات بل كلما يتكلم به حق
وصحيح لا خلف فيه ولا غلط كان ذلك في صحة او مرض او نوم او يقظة او رضى او غضب صلى الله عليه
وسلم تسليما كثيرا والهجر بضم الهاء الهذيان وكلام المبرسم والنائم قال [illegible] واما رواية هجر فعلا ماضيا
فعلى انها بمعنى هذى وكتبوا استشطط واحسن جوابا الى ما قبل والصواب منها على حذف الالف واما رواية اهجر
على الاستفهام وهي رواية المستملي فيحتمل رجوعه الى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم ومخاطبة
بعضهم بعضا وقال صاحب مرآة الزمان لعل هذا من تحريف الرواة ويحتمل ان يكون معناه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هجركم من الهجر الذي هو ضد الوصل لما قد ورد عليه من الواردات الالهية
ولهذا قال في الرفيق الاعلى الا ترى الى قوله دعوني فالذي انا فيه خير وقيل هو استفهام على وجه الانكار
على من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشدة المرض قال صاحب النهاية اي اتغير
كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام وهذا احسن ما يقال فيه اي لا يظن به ذلك وقيل
معناه اغمي عليه فهو يقول يقول من شدة الوجع فان المريض ربما يتكلم بما لا يعلم ظنوا ان ذلك كذلك
واجيزوا الوفد من الجائزة وهي العطية قال ابن المنير والذي يبقى من هذا الرسم ضيافة الرسل واعطائه
الاعراب ورسومهم في الوفادة منه ومنه اكرام اهل الحجاز وفدا ونسيت الثالثة قال المهلب هي
انفاذ جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
عهد اليهم عند وفاته وقال القاضي يحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد العرج وكب
منهما منه بفتح العين واسكان الراء قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة تماخره
لباس من لا خلاق له فلم ينكر عليه طلبه التجمل بهذا الشيء المنهي عنه وهذا موضع الترجمة للبخاري على التجمل
للوفود قبل ابن صياد وهو غلام من اليهود وكان يتكهن احيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه
وتحدث انه الدجال واشكل امره ولم يبين الله لهم شيئا من ذلك فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
طريقا يختبره بها وبني على انه كان من الكهان وقد اشكل امره على ابن عمر وابي سعيد وغيرهما من الصحابة
كما في مسلم وغيره خلط عليك الامر بتخفيف اللام وتشديدها اي خلط عليك الحق والباطل على عادة
الكهان اني خبأت لك خبيئا بالهمز في خبأت وخبيئا قيل معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اضمر له
في نفسه فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين والدخ لغة في الدخان قال الزركشي وقد غلط في تفسيره

الحاكم والخطابي اما الحاكم فزعم انه الزخ بالزاي الذي هو الجماع واما الخطابي فزعم انه نبت موجود بين النخيل
قال الاصمعي للدخان والصواب انه الدخان والدخ لغة فيه حكاها ابن دريد والجوهري وابن سيده
وقد روى الترمذي خبأت لك خبأ وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ
واسناده صحيح فادرك ابن صياد من تلك الكلمة فقط على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء
من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له اخسأ فلن تعدو قدرك اي فلا مزيد على قدر
ادراك الكهان وقيل انه اراد ان يقول الدخان فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستطع تمامه وقيل السر
في ان خبأ له الدخان ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام فكانه اراد التعريض بقتله ان يكنه فيه اتصال الضمير
الضمير اذا وقع خبرا لكان وابن مالك يختاره على الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب وفي رواية ان يكن
هو على ان اسم كان ضمير مستتر فيها وهو تاكيد له وخبرها محذوف باب اذا اسلم
قوم في دار الحرب ولهم مال وارضون فهي لهم وهل ترك لنا عقيل منزلا قال ابن المنير مطابقة
الترجمة على وجهين اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل هل ينزل في داره بمكة وهو مبني على بعض
الاحاديث فقوله وهل ترك لنا عقيل منزلا يبين لانه اذا ملك ما استولى عليه في الجاهلية من ملك النبي
فكيف لا يملك ما لم يزل ملكا له واما ان يكون سئل هل ينزل من منازل مكة شيئا لانها فتحت
عنوة فيبين انه من على اهلها بانفسهم واموالهم فتستقر املاكهم كما كانت وعلى التقديرين فاهل
مكة ما اسلموا على املاكهم ولكن من عليهم واسلموا فاذا ملكوا وهم كفار فالمسلم اولى قبل الاستيلاء
اولى يا هني بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء ويقال بها ساكنة والهمزة بعدها اضمم جناحك عن المسلمين
اي كف يدك عن ظلمهم ومن رواه على المسلمين فمعناه استرهم بجناحك رب الصريمة بتصغير
صرمة بكسر الصاد وهي القطيع من الابل ورب الغنيمة بضم الغين تصغير غنم امرها وقول صاحب
الابل القليلة في الحمى والمرعى واياي ونعم ابن عوف منها ه عنا دخال الا غنيث وفيه تحذير المتكلم نفسه
وهو مثل كلام المتكلم نفسه ان نهلك بكسر اللام ليرون اني قد ظلمتهم يريد ارباب المواشي الكثيرة
لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله يريد الخيل التي اعدها يحمل عليها في الجهاد ومن لا مركوب له
قال مالك وكان عدتها اربعين الفا باب كتابة الامام الناس قال ابن المنير موضع
الترجمة من الفقه ان لا يتخيل ان كتابة الناس احصاء لعددهم وقد يكون ذريعة لارتفاع البركة منهم كما ورد

في الدعوات

في الدعوات على الكفار اللهم احصهم عددا اي ارفع البركة منهم وانما خرج هذا على هذا النحو لان الكتابة
لمصلحة دينية والمؤاخذة التي وقعت ليست من ناحية الكتابة ولكن من ناحية اعجابهم بكثرتهم فادبوا
بالخوف المذكور في الحديث اكتبوا من يلفظ بالاسلام فيه اباحة التدوين واستكتاب الكتايب
للجيوش فكتبنا له الفا وخمسمائة قيل هذا في عام الحديبية لانهم نحوا من الف واربعمائة باب
ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاسق موضع الترجمة من الفقه ان لا يتخيل في الامام او المسلط الفاجر
اذا حمى حوزة الاسلام انه مطرح النفع في الدين لفجوره فيخرج عليه ويخلع لان الله قد يؤيد به دينه فيجب الصبر عليه
والسمع والطاعة له في غير المعصية ومن هذا الوجه استجاز العلماء الدعاء للسلاطين بالتأييد والنصر وغير ذلك
من الخير قاله ابن المنير رحمه الله هذا من اهل النار لعدم انه قد مات النظوني قال الزركشي يحتمل انه استوجبها
الا ان يعفو الله عنه قلت وقع في بعض الاحاديث وصفه بما يقتضي انه منافق وذكره ابن الاثير في اسد الغابة
في ترجمة اكثم بن الجون ثم قال الزركشي ويحتمل ان يكون حقيقة اي بعد قتله نفسه ويكون قدرا ما
ولنفسه جنبه جرح وهو اشبه بظاهر الحديث ثم اخذها خالد بن الوليد عن غير امرة ففتح الله عليه
ويروى عن غير امرة وهو متعلق بالاخير فقد روى البخاري في المغازي ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر
فعبد الله بن رواحة قال ابن المنير يؤخذ منه ان من تعين لولاية وتعذرت مراجعة الامام الاعظم ثبتت له
الولاية شرعا ولزمت طاعته حكما وكان مولى من الله عز وجل ويؤخذ منه ايضا صحة مذهب مالك
في ان من حلف ليوفين فلانا حقه لاجل فغاب فلان ان جماعة المسلمين يقوم مقام الامام ويبرأ
بالقضاء لهم والاستيفاء وايضا المرأة اذا لم يكن لها ولي الا السلطان فتعذر زوجها المسلمون
وكان كتعذر الامام وايضا اذا غاب امام الجمعة قدم المسلمون لانفسهم واما استدلال الشارح
يعني المهلب على تولية العهد لواحد بعد واحد بعد موت الامام بهذا الحديث فغير مستقيم لان الولاية
هنا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي واما الامام يولي بعد موته فلانا فان مات فلانا فلا يستقيم ويرجع
الامامة كانها حبس عليه يحكم فيها الى يوم القيامة فيقول فلان بعد فلان وعقب فلان بعد عقب فلان
وهذا لا يعهد الا فيمن يحبس الملك فيعقبه كيف شاء ويؤيده ولا يصلح هذا في مصالح المسلمين المختلفة
باختلاف الاوقات اتاه رعل بكسر الراء وذكوان بالذال المعجمة وعصية مصغر وبنو لحيان بكسر اللام
وفتحها على الاصح قال الدمياطي وهذا وهم بنو لحيان لم يكونوا من اصحاب بئر معونة وانما كانوا من اصحاب

الرجيع الذين قتلوا عاصم بن أبي الأقلح وأصحابه وأسروا خبيب بن عدي وابن الدثنة وقوله
أتاه رعل وذكوان وعصية ولهم أيضا وإنما أتاه أبو براء من كلاب وأجاره النبي صلى الله عليه وسلم
فأخفر جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم هؤلاء القبائل من بني سليم **بئر معونة** بالنون كانت
غزوتها في أول سنة أربع قبل أحد بشهر **كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال**
العرصة الموضع الواسع خارج البناء ولعل المقصود بالإقامة تبديل السيئات وإذهابها بالحسنات
وإظهار عز الإسلام في ملك الأرض كأنه يضيفها بما يوقعه فيها من العبادات والأذكار لله تعالى
وإظهار شعار المسلمين وإذا ما لك البقاع وجد بها: تشفى كما تشفى الأنام وتسعد:
وإذا كان هذا حكم الضيف فإنه للأرض في سبب أن يقيم عليها لأن الضيف ثلاث قاله ابن المنير
فعدل عشرة من الغنم ببعير بتخفيف الدال المهملة أي قومها وجعلها معادلة له **وإن فرسا**
لابن عمر عار بعين مهملة وراء أي انطلق هاربا على وجهه وقال البخاري في المغازي أنه مشتق من
العير وهو حمار الوحش يريد أنه فعل فعله من النفار والهرب وقال الطبري يقال ذلك للفرس
إذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال الذي لا يثبت على حالة واحدة عيار ومنه الشاة
العائرة وسهم عائر لا يدري من أين أتى وما ذكره البخاري أقوى أنه كان في خلافة أبي بكر خلاف
ما ذكره أولا أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح الأول وعبيد الله أثبت من نافع
بن موسى قاله بعض الحفاظ هكذا قيل فتأمله **والرطانة** بكسر الراء وفتحها هي التكلم بلسان العجم وكلامهم
بهيمة بضم الموحدة وتخفيف المثناة التحتية على التصغير لبهمة بإسكان الهاء **قد صنع سورا** بضم السين
المهملة وإسكان الواو ومن غير همز هو بالفارسية الطعام الذي يدعى إليه الناس وقيل الطعام مطلقا
وفي المعرب للجواليقي قال ثعلب إنما يراد من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية صنع سورا
أي طعاما دعا إليه الناس وقيل الصنيع سور بلغة الحبشة **فحي هلا بكم** أي أقبلوا وأسرعوا ويروى بتشديد اللام
وتخفيفها **حبان بن موسى** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة **سنه سنه** وفي رواية سناه سناه
وفي أخرى سناه بتشديد النون وتخفيفها وفي الكل معناه بالحبشية حسن قال القاضي وللقابسي وحده
بكسر السين ولم يحك كل هذه الألفاظ وأقرأ بتمامها الزركشي **فزبرني** بزاي فموحدة فراء أي زجرني **أبلي**
وأخلقي بفتح الهمزة في الفعلين وبالقاف في الثاني لأبي زيد والمروزي وقال ابن الأثير ويجوز بالفاء من إخلاف

الثوب

الثوب ومعناه بالفاء أن يكتسب خلفه بعد بلائه يقال خلف الله لك وأخلف بالهمزة والثاني أشهر
أي جعلك الله ممن يخلفه عليك بعد ذهابه وتمزقه **فبقيت** يعني الخميصة **حتى دكن** بدال مهملة ونون
لأبي الهيثم ورجحه أبو ذر أي اسود لونه من الدكنة وهي غبرة كدرة ولأكثر الرواة حتى ذكر بذال معجمة وراء
بعد الكاف وزاد ابن السكن حتى ذكر دهرا وهي تفسير لرواية من روى ذكر كأنه أراد أن الراوي
ذكره دهرا أي زمانا طويلا وأنه نسي تحديده وقيل في ذكر ضمير القميص أي بقي هذا القميص حتى ذكر دهرا
مجازا قلت والضمير في الرواية الأولى عائد إلى القميص وفي لفظ عائد على الخميصة فذكر وأنث
باعتبارين إذ المراد بالقميص هو الخميصة وأحسن من هذا أن يعود ضمير المؤنث على أم خالد وضمير المذكر
على القميص **كخ كخ** سبق الكلام على ضبطه ومعناه قال الداودي وهي كلمة معربة ولهذا أخرجها البخاري في هذا
الباب ومقصوده من إدراج هذا الباب في الجهاد أن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون مع
العجم **لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء** بضم الهمزة من ألفى لأنه من الألف وهو الوجدان
وهذا التركيب مثل قولهم لا أرينك ههنا وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والأصل لا تكن ههنا
فأراك وتقديره في الحديث لا يفعل أحدكم فألفيه أي أجده يوم القيامة على هذه الصفة والثغاء بمثلثة مضمومة
فغين معجمة فألف ممدودة صوت الشاة قال ابن المنير وما ظن أهل السياسة فهموا التجريس من رفع
وحمله على رقبته ونحو هذا الأمر من الحديث قلت لا يلزم من وقوع التكشف في الدار الآخرة جواز فعله في الدنيا
لتفاوت بين الدارين وعدم استواء المنزلتين **على رقبته صامت** أي ذهب وورق إذ هما خلاف الناطق وهو الحيوان
رقاع تخفق أي تذهب يقال أخفق الرجل بثوبه إذا لمع قال الزركشي أراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة
فيها وخفوق الرقاع حركتها **باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى**
الله عليه وسلم أنه حرق متاعه وهذا أصح يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل كركرة حين وجد
فيه الغلول وحديث ابن عمر من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي هذه النسخة كلام لهم **وكان**
على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة الثقل بفتح المثلثة والقاف العيال وما يثقل حمله
من المتاع وكركرة في هذه الطريق بكسر الكافين **قال ابن سلام كركرة** بفتح الكافين **وأعطى**
كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة البشير بالتوبة هو حمزة بن عمرو الأسلمي وسيأتي فيما بعد هذا إن شاء الله
تعالى وهي المجازاة للبشير بما يعرف علامة **رفضه كذا** أي رفضه حاضر وقد سبق إلا أنه قال متاعا خرجته من تحتها

بضم الحاء المهملة وسكون الجيم معقد السراويل والازار قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله عنهم
اتذكر اذ تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك
فهم الداودي ان فحملنا وتركك من بقية قول ابن جعفر ونحوه فان مسلم ومسند احمد ان عبد الله
بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن الملقن والظاهر انه انقلب على الراوي كما نبه عليه ابن
الجوزي في جامع المسانيد آيبون ان شاء الله تائبون عابدون حامدون لربنا ساجدون
قال ابن بطال لا يتعلق المشيئة بقوله آيبون لوقوع الاياب وانما يتعلق بما في الكلام الذي لم يقع بعد
والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده انه لا يزال تائبا عابدا ساجدا لكن هذا هو ادب الانبياء لم
يظهرون الافتقار الى الله تعالى مبالغة في شكره وان علموا حقيقة مقامهم الشريف عنده وانهم
آمنون مما يخاف غيرهم قال ابن المنير والظاهر ان المشيئة انما علق عليها الاياب خاصة وقول الشارح
قد وقع فلا تعلق وهم لان الاياب المقصود منه انما هو الرجوع والوصول الى نفس الوطن وهو مستقبل
بعد فلا يصح ان تعلق النبي صلى الله عليه وسلم بقية الافعال على المشيئة لانه قد حمد الله تائبا وعبده
دائما ولو كان كما وقع للشارح لاستدل به القائلون بتقييد الايمان بالمشيئة وكان دليلا باطلا لان
لان النبي صلى الله عليه وسلم واثق بالخاتمة موقن بها فلو جاز له ذلك لجاز لمن لا يثق بالخاتمة اولى
واولى ولا يستقيم ابدا فان الايمان انما علقه على المشيئة باعتبار الخاتمة واما العمل الناجز فلا ينبغي تعليقه
على المشيئة ولو صلى زمن الظهر فقال صليت ان شاء الله لكان غلطا منه لان الله قد شاء ان يصلي
وصلى فلا يتشكك فيه معلوم وبعض الصوفية لا يقول حججت لكن يقول وصلت الى مكة وهذا تنطع
اجمع السلف على خلافه مقفله من عسفان قال الدمياطي ذكر عسفان مع قضية صفية وهم لان غزوة
عسفان الى لحيان كانت سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم
ووقوعهما كان فيها عليك المرأة بالنصب على الاغراء ولقد احسن ابو طلحة كل الاحسان في قلب الثوب
على وجهه لما قصدها وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه اذا قدم من سفر اطعم من يغشاه وافطر معهم
اي ترك قضاء رمضان لانه كان لا يصومه في السفر فاذا انقضى الاطعام ابتدأ قضاء رمضان الذي افطر
في السفر وقد روى اسمعيل في الاحكام من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر فاذا قدم افطر لمن
لمن يغشاه ثم استأنف قضاء رمضان ويفطر بضم اوله واسكان الفاء من الافطار واللام للتعليل اي يفطر

لاجل

لاجل من يغشاه وفي بعض النسخ يفطر بتشديد الفاء وتشديد الطاء اي يصنع طعام الفطر لمن
يغشاه فلما قدم صرارا بكسر الصاد المهملة بئر قديمة على ثلاثة اميال من المدينة من طريق العراق
في شرب بفتح الشين المعجمة وسكون الراء هم الجماعة الذين يجتمعون على شرب الخمر فانطلقت حتى
ادخل بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب لا نورث ما تركنا صدقة نورث بالنون
وصدقة مرفوع خبر المبتدأ وحرفه الامامية فقالوا لا يورث بالياء وصدقة منصوب على الحال وما تركنا
مفعول ما لم يسم فاعله وهذا تحريف يخرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله في بعض الطرق
نحن معاشر الانبياء قال سيبويه في هذا وامثاله نصب على التخصيص فيعود الكلام بحاله قوة الى ان لا
بالانبياء الا ان اما والائمة اذا وقفوا اموالهم وسلوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من لحاظهم
وتحاملهم واورده بعض اكابر الامامية على القاضي شاذان صاحب القاضي ابي الطيب فقال وكان
ضعيف العربية قويا في علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لا خفاء
بي وبك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا يبلغ انت ولا امثالك الى ذلك منهما فلو كان لهما
حجة فيما لحظته لابدياها حينئذ لابي بكر فسكت ولم يحر جوابا فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت
هذا اللفظ يرد ما حكاه الترمذي عن شيخه علي بن عيسى انهما لم يكلمه في هذا الميراث خاصة من خيبر
ممنوع الصرف وفدك بفتحتين اسم قرية بخيبر بالصرف وعدمه وصدقته بالمدينة بالجر وصدقته عطفا
على المجرور قبله وبالنصب عطف على المنصوب من قوله سأل ابا بكر نصيبها والاول اظهر
ان ازيغ اي ان امسك عن الحق الى غيره متع النهار بفتح المثناة الفوقية المشددة وارتفع
ومنه في الدعاء متعني الله بك على رمال سرير بضم الراء من رمال وكسرها ما ينسج من سعف النخل
ونحوه ليضطجع عليه يا مال يريد يا مالك على الترخيم قال الزركشي يجوز ضم اللام وكسرها قلت جريا
على العادة في نقل ما يجوز في الكلمة من غير تبيين هل الرواية كذلك ولا والذي رايته في نسخة معتمدة
يا مال بكسر اللام وصح عليه وهي اللغة المشهورة مرضخ بالخاء المعجمة اي عطية اذ اتاه حاجبه يرفا
بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ففاء فالف ومنهم من يجعل بدل الالف همزة وفي سنن ابي داود
وتسميته يرفا فالف ولام تيدكم بكسر المثناة الفوقية يريد عليكم كانه مصدر تاد يتيد فترتيده
والمشهور في هذا الفعل تاد يتيد على وزن افعل من التؤدة وهي السكون وهو نصب على المصدر

ومعناه السكون والتقييد رئد واتئدكم بكسر التاء وبهمزة ساكنة قال القاضي فإنها يعني المثناة في تيدكم
مهملة من غير همزة والتاء يعني الفوقية مبدلة من واو لأنه في الأصل وادّه ما احتاز بحاء
مهملة وزاي من الحيازة وهي الجمع يقال حاز الشيء واحتازه جمعه وضمه إلى حوزه أنشدكما الله
أي بالله قال الخطابي هذه القصة مشكلة جدا فإن عليا وعباسا إذا كانا أخذا هذه الصدقة وتسلماها
في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة فما الذي بدا لهما حتى تخاصما والمعنى في
في ذلك ما قاله أبو داود إنهما طلبا قسمة ذلك بينهما إذ كان يشق عليهما أن لا يكون أحد منهما منفردا
بنصيبه ليعمل فيه ما يريد فطلب القسمة لذلك فمنعهما أبا بكر لئلا يجري عليهما اسم الملك قال لهما إن
عجزتما فادفعاها علي باب أداء الخمس من الدين ذكر فيه حديث وفد عبد القيس وقد سبق
مرارا في الإيمان وغيره إلا أنه ترجم عليه هنا أداء الخمس من الدين وترجم عليه في كتاب الإيمان
أداء الخمس من الإيمان وفائدة الجمع بين الترجمتين أنا إذا قلنا الإيمان قول وعمل وفعل أداء
الخمس من الإيمان وإن قلنا إنه التصديق بالله دخل أداؤه بالدين لا يقتسم ورثتي دينارا لا أنه
لا نافية فيقتسم مرفوع لا مجزوم كذا الرواية فيه ومؤنة عاملي قيل هو القيم وقيل عامل صدقاتي وقيل
الخليفة بعدي ما يأكله ذو كبد يريد إنسانا أو بهيمة إلا شطر شعير أي نصف وسق في رف لي
هو كالكوة المقصورة في البيت لا باب عليه فكلته ففني قيل بورك لها حتى سوت فأصابته العين وقيل
إنما بركته مع جهل المأخوذ منه فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الأمد ووجه مطابقة
الترجمة على نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحديث عائشة هذا قولها فأكلت منه حتى طال علي فكلته
ففني ولم يذكر أنها أخذته في نصيبها بالميراث ولو لم يكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لبيت
المال أو مقسوما بين الورثة وهي أحدهم باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن المنير وجه دخول الترجمة في الفقه أن سكناهن في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من الخصائص
كما استحققن النفقة والسر في ذلك حبسهن عليه أبدا لقوله تعالى ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا
وساق البخاري الأحاديث التي نسبت البيوت فيها إليهن تنبيها على أن هذه النسبة تحقق دوام
استحقاقهن للبيوت ما بقين واستنبط المهلب على صحة الحبس وأن سكناه جائز تبرعا وانتفع فلا نقض
بيوت الأزواج بيانه هلا أنه عليه السلام حبسها عليهن غير مستقيم ولا يقدر على الوفاء به على مذهب مالك

قال

قال من حبس ملكه على زوجته أو زوجاته الأربع كل واحدة مسكنا ثم استمر على السكنى معهن
على ما كان عليه وأوصى أن يدفن في بعضها لا يصح عنده والوجه أن هذا خاص به عليه الصلوة والسلام
ولو كانت أحباسا عليهن ولكن صدقة من الله تعالى بعد نبيه صلى الله عليه وسلم لا بالوقف
باب ما ذكر في درع النبي صلى الله عليه وسلم وجه دخول الترجمة وأحاديثها في الفقه
تحقق أنه عليه الصلوة والسلام لم يورث وأن الآلة بقيت عند من وصلت إليه للتبرك
ولو كانت ميراثا لاقتسمها ورثته مما يتبرك أصحابه وغيرهم من البركة والعائد محذوف أي مما يتبرك به
لكن الشرط في مثله مفقود وبهذه رواية القابسي وزاد الأصيلي مما يشترك بالشين المعجمة من الشركة
قال الباجي وهو ظاهر لقوله قبله ثم لم يذكر قسمته جرداوين بجيم مفتوحة وما بعد الواو تثنية جرداء
وهي التي لا شعر عليها والقياس في مثله جرداوين مثل حمراوين لهما قبالان تثنية قبال بكسر القاف
وهو زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين انكسر أي انشق الشعب بفتح الشين
المعجمة وإسكان العين المهملة الصدع والشق وإصلاحه أيضا يسمى الشعب فاتخذ يوهم أن الضمير
للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي اتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وليس كذلك
وإنما الضمير عائد على أنس والحقيقة أن في رواية فجعلت مكان الشعب سلسلة أي يشد بها الشق
خطب بنت أبي جهل هي العوراء بنت أبي جهل وقيل جويرية فقال أغضبها أغضبها بقطع الألف
أي صيرها غضبى ومنه قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه أي يبعده ويصرفه عن قرابته ولا تكنوها
بفتح الكاف ولد لرجل منا من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمدا يحتمل تفسير هذا المحمد بأنه
أنس بن فضالة الأنصاري ففي أسد الغابة في ترجمته أنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا ابن أسبوعين فأتي بي إليه فمسح رأسي ودعا لي بالبركة وقال سموه باسمي ولا تكنوه بكنيتي ولا
ننعمك عينا أي لا نكرمك ولا نقر عينك به يتخوضون بالخاء والضاد المعجمتين من الخوض أي
أي يتصرفون في مال المسلمين ويبددونه لا تقسمهم غزا نبي من الأنبياء هو يوشع بن
نون كما جاء مفسرا في رواية الحاكم في المستدرك عن كعب الأحبار فدنا من القرية هي أريحا
فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول قال ابن المنير جعل الله علامة الغلول التزاق يد الغال
والمتهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم للنبي بقية حتى يقوم له العلامة المذكورة وكذلك

يوفق الله خواص هذه الامة من العلماء لمثل هذا الاستدلال لان علماء هذه الامة
كانبياء بني اسرائيل وروي في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة
محمد يغسل فيها النساء وانه جيء اليها بامراة فبينما هي تغسل اذ وقفت عليها امراة فقالت
انك لما علمت زانية وضربت يدها على عجيزة المراة الميتة فالزقت يدها فحاولت وحاول
النساء نزع يدها فلم يمكن فرفعت الى والي المدينة فاستشار الفقهاء فقال قائل يقطع
يدها وقال قائل يقطع بضعة من الميتة لان حرمته كالحي فقال الوالي لا ابرم امرا حتى اوامر
ابا عبد الله فبعث الى مالك رح فقال لا يقطع من هذه ولا من هذه ما ارى هذه الا امراة تطلب
حقها من الحد فحدوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة
الثمانين انحلت يدها فاما ان يكون مالك رضي الله عنه اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور التوفيق
في مكانه واما ان يكون ايضا وفق فوافق والله اعلم وكان الزاق يد الغال بيد النبي تنبيها على انها
يد عليها حق تطلب ان يتخلص منه ودليلا على انها يد ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها
حتى يودي الحق الى الامام وهو من جنس شهادة اليد على صاحبها يوم القيمة **باب**
الغنيمة لمن شهد الوقعة سبق فيه قول عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها
بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم واستنبطها ويقول عمر مناسبة لبعضه من الترجمة وكان
بانه اراد من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فادما البخاري الى ترجيح القسمة
الناجزة وان لا يوقف واستدل على ان المفقود الذي لم يوجد بعد لا يستحق من الغنيمة شيئا
بالقياس على من غاب عن الوقعة من الموجودين فاذا كان الموجود الغائب لا يستحق فكيف يستحق
المعدوم والموهوم حينئذ بقي النظر في استدلال عمر رضي الله عنه وهو موافق لمذهب مالك على ان الارض
يستحقها المتوقع وجودهم الى يوم القيمة مع الحاضرين ولهذا دفعها لقوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم
ولم لا يكون الكلام استينافا والخبر قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ويكون الوقف بين هولاء الذين
لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار والايمان ان الذين تبوؤا الدار والايمان هم الانصار وكانوا الحاضرين
الوقعة فيستحقون كالمهاجرين واما هولاء فلا يوجد منهم الاستحقاق ولا ترجيح ضرورة الى العطف لامكان
الاستيناف فيجاب من هذا بان الاستيناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة

ان

ان يستغفروا لهم وقد وقع خلاف هذا من اكثر الرافضة وغيرهم من سبابين غير المستغفرين فلو كان
خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلنا الكلام معطوفا وجعلنا الذين جاؤا من بعدهم في الاستحقاق
للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كانه قال يستحقون في حالة الاستغفار
وبشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف كذا في مصابيح الجامع **باب من قاتل**
للمغنم هل ينقص من اجره استنبط البخاري ان القاتلة للمغنم لا ينقص الاجر على الاطلاق من قوله عليه
الصلوة والسلام علق الاجر وكونه في سبيل الله بان يقاتل ليكون كلمة الله هي العليا ولا تنافي في قول النبي
القصد ما تعلق قصده اخرية فيكون مفعولا للقصدين معا فمن قاتل للمغنم ولتكون كلمة الله هي العليا و
لا يستلزم الحصر ولهذا ثبتت الحكم الواحد باسباب عديدة ولو كان قصد المغنم ينافي قصد ان يكون
كلمة الله هي العليا لما جاء الجواب عاما ولكان الجواب ان يقال من قاتل للمغنم فليس في
سبيل الله مطلقا **باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا** هو باب الموحدة قال القاضي
كذا ترجم البخاري وذكر قصتها تركته ووصيته وهذه الرواية وان ظهرت صحتها ففي وهم لقوله بعد
ذلك حيا وميتا قلت هذا تعسف على البخاري رحمه الله فقضية الزبير ظاهرة في بركة الغازي في ماله
واما بركة ماله حيا فلم يسوقه حديثا لان السنة مشحونة بالبركة التي ينال الغازي في حال حيوته فكم من
فقير اغناه الله ببركة غزوه وبركة لا تحقق نسبة الوهم اليه بل مما يكون قضية الزبير هذه للامرين معا
لما وقف الزبير يوم الجمل وكان ذلك في سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بسنة ويوم
الجمل الذي ركبته عائشة رضي الله عنها وكان يسمى عسكرا كان ليعلى بن منية اعطاها اياه وكان
اشتراه بمائتي دينار **لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم** اي ما متاول او بغير وجه الله تعالى واما رجل
من غير الصحابة اراد الدنيا وقاتل عليها فهو ظالم **واني لا اري** بضم الهمزة اي اظنني **الا ساقتل اليوم مظلوما**
انما قال ذلك لانه سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم بشر قاتل ابن صفية بالنار وقتله ابن جرموز غير
قتال ولا موكلا **افترى** بضم المثناة الفوقية **دينا يبقي من مالنا شيئا** قاله استكبارا لما عليه واشفاقا من
دينه وفيه الوصية عند الحرب لانها سبب ركوب البحر **بالثلث من ثلثه لبنيه** اي وصى بثلث الثلث
لبني ولده عبد الله فالضمير من بنيه عائد على عبد الله **فان فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك**
في ظاهر الكلام اشكال اذ مقتضاه ان الفاضل بعد قضاء الدين شيء يعرف لجهة الوصية التي وضعها

فثلثه لولدك وقد حمل بعض الشراح على ان قال البيض انه من قوله فثلثه لولدك
اسما وانما هو فعل امر بفتح المثلثة وكسر اللام المشددة ليكون التثليث وصلة الى بعد ثلث الثلث
الى ابنا عبد الله وفيه بحث وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بالزاي بعض بني الزبير يجوز ان يكون
وازاهم في السن ويجوز في النصيب منهم من الوصية فيما حصل لهم من ميراث ابيهم الزبير وهذا اولى والا لم يكن
لذكر كثرة اولاد الزبير معنى خبيب بخاء معجمة مضمومة مصغرا الارضين بفتح الراء منها الغابة بغين
معجمة وبا موحدة فقتل ولكنه سلف انما كان يفعل ذلك مع من يريد ان يستودعه مالا خشية
ان يضيع المال فيظن به التقصير وان هذا ابقى لمروته واوثق لاصحاب الاموال لانه كان صاحب ذمة
وافرة وعقارات كثيرة فرأى جعل اموال الناس مضمونة عليه فحسب ما عليه بفتح السين المهملة وبا
موحدة ما ارى اموالكم بضم الهمزة من ارى اي ما اظن اموالكم ازايك بفتح الزاي معنى جزائي وكان
للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب كل امرأة الف الف ومائتا الف فجميع ماله خمسون
الف الف ومائتا الف قال ابن بطال والقاضي وغيرهما هذا غلط في الحساب والصواب فجميع ماله
المحتوي على الوصية والميراث المذكورين بعد اداء الدين سبعة وخمسون الف الف وستمائة الف
قال القاضي وهذا اذا لم يحسب دينه اول الحديث انه كان الفي الف ومائتي الف فجميع ماله المذكور على هذا
المقسوم للدين والوصية والتركة تسعة وخمسون الف الف وثمانمائة الف وذكر ان محمد بن سعد كاتب
الواقدي صرح في تاريخه بانه اصاب كل امرأة الف الف ومائة الف فيصح على هذا قول البخاري فجميع المال
خمسون الف الف لكن بقي الوهم في قوله مائتا الف وصوابه مائة الف واجاب الحافظ شرف الدين
الدمياطي بان قول البخاري محمول على ان جملة المال كانت في حين الموت ذلك القدر دون الزائد
في اربع سنين الى حين القسمة عثمان بن موهب بفتح الميم والهاء ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا
وسهمه تمسك به الحنفية على ان من بعثه الامام في حاجة يسهم له والمالكية والشافعي وجماعة يقولون لا يسهم
الا لمن شهد القتال ويعتذرون عن المذكور هنا بانه خاص بعثمان ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام
ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعلمه غير النبي صلى الله عليه وسلم باب
ومن الدليل على ان الخمس لنوائب المسلمين الى اخره حدثني ابو القسم بن عاصم الكلابي بضم الكاف
نسبة لخطيب بن يربوع بن حنظلة العنبري المستنير قال حدثنا ايوب زهدم بزاي ودال مهملة على وزن جعفر

فاتي

فاتي ذكر دجاجة ضبطه بفتح الدال والدجاج مثلث الدال غر الذرا اي بيض الاسنمة من سمنهن وكثرة
شحومهن والذرا جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه لست انا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل ان يريد
ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله عز وجل ولو لم يكن له في ذلك صنع لم يحسن منا ايراد قوله واني ان
شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ويحتمل ان الله لما
ويحتمل ان اليمين كانت الا ان يرد ما يحملهم فحملهم فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا
او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا السهمان بضم السين جمع سهم وبفتحها وهو النصيب والانبات
بحرف الشك يحتمل انه لاجل انه شك في السهمان هل كانت اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زايدا او كانت
احد عشر ونفل كل منهم بعيرا ليكون مجموع ما حصل من سهم ونافلة اثني عشر وبين البخاري من غير حديث
مالك انهم بلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا فيكون الحاصل لكل منهم بالنافلة ثلاثة عشر قال ابن بطال
غرض البخاري من هذا الباب ان يبين ان عطاء النبي صلى الله عليه وسلم في نوائب المسلمين انما كان
من الفيء والخمس الذي كان احدهما مردود اليه وان يرد على الشافعي في قوله ان الخمس مقسوم على خمسة اسهم
وحاول الاحتجاج على ذلك بانه عليه السلام حين تحلل المسلمين من بني هوازن وعدهم بالتعويض اول
ما يفيء الله عليه انما استنزل الخمس اذ من المعلوم ان اربعة اخماس الغنيمة للغانمين فبان ان الخمس
لو كان مقسوما على خمسة لم يف خمسه بما وعد به وقد ذكر اهل السير ان هوازن لما اتت لقتال النبي صلى الله
عليه وسلم اتوا بالابل والشاء والذرية وجميع اموالهم فنزل خمس الخمس يفي بالعوض من ذلك قال ابن المنير
هذا الحجر واسع والمستقبل غيب ولا يمتنع ان يفتح الله عليه باضعاف ما وعد به قل لو انتم تملكون خزائن رحمة
ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق ثم ان الاكثر من طابت نفوسهم بغير عوض على ما صح في السير انما الذي لا
يخالف بينه قوله فكانت سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فهذا الان يقتضي
الحال فيه في غنيمة هذه السرية ان يفي خمس الخمس بما وعد عليهم بعيرا بعيرا ابدا وانضبط الحساب هنا لان علمنا
نصيب كل واحد من اربعة الاخماس وهو اثنا عشر ومتى كان ذلك كذلك استحال ان يفي خمس الخمس بجميع
العدد بعيرا بعيرا ونفرض عدد السرية مائة نفر فانهم في اربعة الاخماس الف ومائتان فيكون الخمس من الاصل
ثلاثمائة خمسها ستون وستون لا تفي بمائة واحدا واحدا وهكذا ما فرضت العدد قليلا او كثيرا حتى زعم
بعضهم انه يتخلص من هذا الالزام ان جملة السهمان اثنا عشر قيل له فيكون خمس هذه الغنيمة ثلاثة ابعرة

وقد قال بعيرا بعيرا فيكون عدد السهمية كلها ثلاثة رجال وهذه مكابرة ومعاندة لقوله فغنمنا ابلا كثيرة
ولا يقال هذا في خمس عشرة على ان منذر بن سعيد نقل عن مالك ان النفل من خمس الخمس ليس الا هو
نقل شاذ لا يعرفه اصحاب مالك بريد بن عبد الله بموحدة مضمومة ابو بردة بضم الراء واسكان
الهاء وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا
الاستثناء الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجملة الاولى وهذا الحديث ظاهره عدم المطابقة
للترجمة فان الظاهر كونه عليه السلام قسم لاصحاب السفينة من اصحاب الغنيمة مع الغانمين وان كانوا
غائبين تخصيصا لهم لا من الخمس ولو كان منه لم يظهر الخصوصية والحديث ناطق بها ووجه الاستدلال
انه اذا جاز ان يجتهد الامام في اربعة اخماس الغانمين فلان يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين
بطريق الاولى وقوله لا يستحقه معين اي وان استحقه انواع واصناف على مذهب المخالف فانه لا يستحقه
اشخاص وما يستحقه الاشخاص ابعد ان يتصرف فيه بالاجتهاد مما يستحقه الانواع هكذا في الفتح
لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا فحثى لي حثية قال الزركشي هذا يقتضي ان ما يؤخذ
باليدين يسمى حثية والمعروف في اللغة ان الحثية ما على الكف الواحدة وان الحفنة ما يحثى باليدين
قال الداودي قلت انما قال ان هذا يقتضي ان ما يؤخذ باليدين يسمى حثية وان لم يكن في هذا المحل
ذكر اليدين لانه قد تقدم انه قال فحثى لي ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا هكذا وهذا
وجه الاخذ ان الغرفة واحدة وقد ذكر الهروي ان الحثية والحفنة بمعنى وادعى بعضهم ان صوابه
حفنة وليس بشيء اذ يقال حثى يحثو ويحثي واي داء ادوأ من البخل مجاز قبيح قال القاضي هذا يرويه المحدثون
غير مهموز والصواب ادوأ بالهمزة لانه من الداء الفعل منه داء يداء مثل نام ينام فهو داء وغير المهموز
من دوي الرجل اذا كان به مرض باطن في جوفه مثل سمع فهو دو اذ قال رجل اعدل الرجل هو
ذو الخويصرة التميمي وقيل حرقوص بن زهير راس الخوارج لقد شقيت ان لم اعدل يروى بفتح
التاء وضمها فمعنى الضم ظاهر وتقرير الفتح شقيت انت التابع اذ كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا
بمن لا يعدل وقيل المعنى فان قيل شقيت انت ان اعتقدت ما قلت لان هذا القول لا يصدر من ايمان
لكن لا يلائمه حينئذ ان لم اعدل اللهم الا ان يقدر له جواب محذوف قال النووي والفتح اشهر
لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له فيه دليل على ان جواز المن على الاسارى

واطلاقهم وقال اصحاب الشافعي لو ترك السبي للمطعم كان يستطيب انفس الصحابة الغانمين كما فعل
في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا تاويل ضعيف لان الاستطابة عقد من العقود الاختيارية
يحتمل ان يدعي صاحبها وان لا بد من هذا حقيقة الاختيار فكيف يبت الرسول عليه الصلوة والسلام
القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف على اختيار من يحتمل ان لا يختار والبت في موضع الشك لا يليق
بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين سبي هوازن انه عليه السلام لم يعط هوازن ابتداء بل وقف
امرهم ووعدهم ان يكلم المسلمين ويستطيب نفوسهم لا انهم يطيب نفوسهم ولا بد ولا انهم يعطيهم السبي
ولا بد بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه لو كان حيا وكلمه في السبي لاعطاه اياهم والنتنى جمع نتن
كزمن وزمنى قاله الخطابي وقال غيره جمع نتن كجريح وجرحى وقيل صوابه لسبي بسين مهملة وباء موحدة
انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد بالشين المعجمة اي حكمهما واحد وكان يحيى بن معين يرويه
بسين مهملة مكسورة فمثناة تحتية مشددة قال الخطابي وهو اجود قلت لم يبين وجه الاجودية ونظائر
امنهما بمنزلة واحدة تمنيت ان اكون بين اضلع منهما بضاد معجمة وعين مهملة اي اقوى والضلاعة القوة
يريد ان الكهل اصبر في الحروب وروي اصلح بصاد وحاء مهملتين لا يفارق سوادي سواده
بفتح السين المهملة اي لا يفارق شخصي شخصه حتى يموت الاعجل منا اي الاقرب اجلا فان قلت
من هي الجارة للمفضل عليه فلا يتعلق باسم التفضيل وانما الجار والمجرور مستقر في موضع نصب على الحال
من الاعجل قال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح قيل انما نفله احدهما بعد قوله كلاكما قتله تطييبا
لنفوسهما لان الواقع ان معاذا اثخنه وقيل لانه رأى ذلك لحاجته لكن في غير هذه الرواية فنفلهما سلبه
عن ابن افلح هو عمرو بن كثير ابي محمد بن عبد الرحمن وابو محمد والد افلح مولى ابي ايوب فاستدرت
من الاستدارة ويروى فاستدبرت من الاستدبار لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يعطيك سلبه قال ابن الحاجب حمل بعض النحويين اذا قال اذا في هذا
المحل على الغلط من الرواة لان العرب لا يستعمل لاها الله الا مع ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا
موضع اذا لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه موقعه هنا انه توقف على ان يعلم ان مدخول اذا جزاء للشرط مقدر
على ما نقله في المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب ان يكون سببا للجزاء واذا تقرر هذا فنقول في
الكلام اعني قوله لاها الله اذا لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله فارضه عني وليس يقابل بمعد في الرواية

مع لا يجوز تقرير الكلام وان ارضا وعنك لا يكون عائدا الى اسد ومعطيا سلبه لعله لبّ اذا لم يكن
سببا له يبطل كون لا يعمد جزاء للارضاء ومقتضى الجزائية ان لا بد الامر ثم لمكون التقدير ان يرضيه
عنك لا يكون عائدا الى اسد ومعطيا سلبه فيحقق الجزائية لصحة كون الارضاء سببا لكونه عائدا
الى اسد من اسد الله معطيا سلبه مقتوله غير القاتل فقالوا ان الظاهر ان الحديث لاها الله اذا
لا يعمد الى اسد من اسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة قلت هذا اعم وظلم
نقل ممن تراه يتحامى الطعن على الرواة اذا لم يقدر على توجيه الرواية وقد قال الامام الحديثي الحديث
صحيح ولا يجب ان يلازم اذا القسم كما لا يجب ان يلازم غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية ما ذا لا يعمد
صحيح ومعناه اذا صدق اسد عنه لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى ابطال حقه واعطاء سلبه
اياك قال ابن ملك وفي التلفظ بها اربعة اوجه احدها ها الله بها يليها اللام الثاني ها الله بالف
ثابتة قبل اللام وهو شبيه بقولهم التقت حلقتا البطان بالف ثابتة بين التاء واللام الثالث
ان يجمع بين ثبوت الالف وقطع همزة الله الرابع ان يحذف الالف ويقطع همزة الله قال المعروف
في كلام العرب ها الله ذا وقد وقع في هذا الحديث اذا ليس بجيد قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الجعرانة ولم يخف على عبد الله قال السفاقسي الذي ذكره جماعة انه اعتمر من الجعرانة
حين فرغ من حنين والطائف وكان ذلك في عام ثمانية وانصرف من العمرة في اواخر ذي القعدة
وحج بالناس عتاب بن اسيد وليس في قول نافع حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شيء علمه
نافعا ولا كلما حدث به نافعا حفظه نافع ولا كل ما علمه ابن عمر لا بد وان العمرة من الجعرانة اشهر
من هذا واظهر من ان يشك فيها وممن رواها انس في الصحيحين عمرو بن تغلب بمثناة فوقية
وغين معجمة غير منصرف اوسبي بسين مهملة وباء موحدة وفي نسخة بشين معجمة وهمزة بعدها
مثقفاة تحتية ساكنة اخاف ظلعهم بفتح الظاء المعجمة واللام معا اي سقمهم ومرض قلوبهم
وهو مرض يأخذ في قوائم الدواب يغمز منها رجل ظالع اي مائل وقيل المائل بالضاد ولانهم
حدث عهدهم بجاهلية اي لان عهدهم بالجاهلية قريب يقال رجل سواء حديثوا عهد قلت قد سبق
انه يقدر له موصوف مفرد لفظا دال على الجمع معنى كفريق ونوع ونحو ذلك اني اعطي رجالا
حديث عهدهم بكفر هذا شاهد لسيبويه على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن

الى الوجه وغيره بخلافه في ذلك والمسألة مقررة في كتب العربية ما دلهما ستلقون بعدي اثرة
بضم الهمزة وسكون الثاء المثلثة وروي اثرة بفتحهما وبالوجهين قيده الجياني وبالفتح الاصيلي
وهو ضبط الصدفي والطبري والمروزي من الرواة قال القاضي وقيدناه عن الاسدي والاوجه
بالضم والوجهان صحيحان ويقال ايضا اثرة بالكسر وسكون الثاء وهي بمعنى الاستئثار اي يستأثر
عليكم بالدنيا ولا يجعل لكم في الامر نصيب وعليه برد نجراني بميم مفتوحة وجيم ساكنة نسبة الى نجران
موضع بين الشام والحجاز واليمن قال رجل ان هذه قسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله
الرجل هو معتب بن قشير وكانت الارض لما ظهر عليها لله وللرسول وروي لليهود وللرسول
وللمسلمين ورواية ابن السكن عن الفربري لله كما كتبناه بالحمرة قال القابسي لليهود ولا اعرفه
قال ابن ابي صفرة بل الصواب لليهود وهو صحيح وقوله لما ظهر عليها اي بفتح اكثرها وعظمها قبل ان يسأل
اليهود ان يصالحوه بان ينزلوا عن الارض وسهمهم في انفسهم فكانت لليهود فلما صالحهم
على ان يسلموا له الارض كانت لله ولرسوله يريد هذه الارض التي وقع بها واما جزها مما اخذ
عنوة فليس لليهود فيه شيء عبد الله بن مغفل بغين معجمة مفتوحة وفاء مشددة مفتوحة جراب
بكسر الجيم والعامة بفتحه كذا في الصحاح وما العطف قول بعضهم لا بكسر القصعة ولا بفتح الجراب
وحكى السفاقسي فيه اللغتين وقال القزاز الجراب بالفتح وعاء من جلود وبكسرها جراب الركية
وهو مأخوذ لها من اعلاها الى اسفلها فنزوت بنون وزاي وتثبت ومعناه ان الراوي للجراب
اخاره ويكون له لا لعبد الله كتاب الجزية بجالة بباء موحدة مفتوحة فجيم فالف
فلام فهاء تانيث وهو بجالة بن عبدة التميمي البصري ويقال ابن عبد كنت كاتبا لجزء بن معاوية
بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة كذا للاصيلي وقيده عبد الغني جزا وقال الدارقطني المحدثون
يكسرون الزاي واهل العربية يقولون جزء ان عمرو بن عوف الانصاري عده ابن اسحق وابن سعد
ممن شهد بدرا من المهاجرين وقال عمير بن عوف ابي سهلة بن عمرو مات في خلافة عمر واملوا
ما يسركم قال الزركشي الامل الرجا يقال املته فهو مأمول قلت مصنفه ان يكون وامّلوه بهمزة
وميم مضمومة وفي نسخة بهمزة مفتوحة بعدها مدّ وميم مشددة مكسورة من التأميل الرقي
بفتح الراء وتشديد القاف نسبة الى الرقة بلد بالشام بن حية بالمثناة التحتية فاسلم الهرمزان

كان اسمه أبا موسى وبعثه مع أنس إلى عمر وضربه المثل يدل على كمال عقله وجعل الرأس كسرى لأنه
أعظم ملكاً وأكثر أتباعاً النعمان بن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة حتى تهب الأرواح
جمع ريح وأصله روح بدليل الجمع الذي غالب حاله أن يرد الشيء إلى أصله فقلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه أرياح قال الزركشي لما رآهم قالوا أرياح قلت إن اعتمد صاحب
هذا القول على أرياح فقد وهم لأن موجب القلب زال وفي أرياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض في جمع
حوض ورياض في جمع روض والمقتضي للقلب في أرياح مفقود والمعتمد في هذا إنما هو السماع باب
إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ساق فيه حديث أهدى ملك أيلة
للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء ولم يجر فيه صيغة الطلب ولا صيغة الأمان فبنى البخاري على العادة
أن الملك الذي يهدي إنما طلب بقاء ملكه وإنما يبقى ملكه ببقاء رعيته فأخذ من هذا أن موادعته
رعيته وقد استفيد من صيغة الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص على أن الأمان
كان له ولرعيته ومثل هذا لا يختلف فيه أبو جمرة بجيم وراء ورزق عيالكم يريد بأن يؤخذ من جزيتهم
وربما يبالغ لئلا يزدحم لا لمصالح المسلمين فقال لي احثه بضم المثلثة وبهاء السكت فحثوت حثية
أخذ الفعل من لغة والمصدر من أخرى وكذا فعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين فقال لي عدها
فعددتها فإذا هي خمسمائة قال ابن المنير والحكمة في ذلك والله أعلم أنه عليه الصلوة والسلام
وعد بثلاث حفنات ثم رأيت ثلاث حثيات ثلاث مرة واحدة في شق واحد قال أبو بكر
أن يكون فعله منطبقاً على الوعد وكان من توفيق الله أن جاءت العطية عدداً صحيحاً من جنس المعلومة
العدد وذاك من الوعد بهذا قال وفيه نقل بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد في مصنف
ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال قال بعث العلاء بن الحضرمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من
خراج البحرين وكان أول خراج قدم به عليه فأمر به فنثر على حصير الحديث ثم ذهب يقله يقال
أقل الشيء يقله واستقله يستقله إذا رفعه وحمله من قتل معاهداً بفتح الهاء اسم مفعول هو كالمعاهد
بعهد صحيح وفي بعض النسخ بكسرها على أنه اسم فاعل والفتح أكثر لم يرح رائحة الجنة بفتح الياء والراء
جميعاً وبفتح الياء وكسر الراء أي لم يشمها ويقال بضم الياء وكسر الراء قال صاحب النهاية يقال
راح يراح وراح يريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث بيت المدارس يعني بيت

العالم

العالم الذي يدرس أي موضع العلم قوله أنتم صادقي بتشديد الياء وأصله صادقوي اجتمعت الواو
والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت
بن زيد هذا بصري ويقال فيه ابن يزيد بزيادة الياء قال الكلاباذي وهو أصح قد أجرنا من أجرت
يا أم هانئ تمسك به من يقول إن كانت الإجارة منها نافذة فقد فات الأمر ونفذ الحكم فلا أثر في
قوله عليه السلام قد أجرنا من أجرت لأنه يكون تحصيلاً للحاصل فهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه
وسلم هو الذي أجار ولولا تنفيذه لما نفذ جوارها ومن ينفذ الجوار على القول بأنه موقوف إجازة
من تنفيذه ولا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بأزيد من الثلث
فقيل ابتداء عطية منهم فيشترط شروط العطية من الجواز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس
ابتداء عطية وانظر في أمان الآحاد من المسلمين إذا عقدوه لأهل مدينة عظيمة مثل أن يؤمن
امرأة أو عبد أهل القسطنطينية هل يجب على الإمام تنفيذ ذلك وإنما ينفذ منهم للآحاد
يبحث فيه عن النص غير أن المذهب أجازوا للآحاد عقد الأمان وقالوا مطلقاً ومقيداً
قبل الفتح وبعده هكذا في التنقيح لصدر ع فمن أخفر مسلماً أي نقض عهده وقال عمر إذا قال
مترس فقد أمنه مترس بفتح الميم وتشديد التاء الفوقية وإسكان الراء وبفتح الميم وإسكان
التاء وفتح الراء معناه لا تخف وقال تكلم لا بأس مثل ذا ووقع للهرمزان مع عمر رضي الله عنه
وذلك أن جيش المسلمين لما حصروا تستر نزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه فبعث به أبو موسى
فلما قدم عمر سكت الهرمزان فقال له عمر تكلم فقال كلام حي أم كلام ميت فقال عمر تكلم فلا بأس
فقال أنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا كنا نقتلكم ونغصبكم فأما إذا كان الله معكم فلم يكن لنا
بكم يدان ثم هم عمر بقتله فقال له أنس ليس لك إلى قتله سبيل فقال أعطاك رشاً فقال أعطاك
قلت فعلت ولكنك قلت له تكلم فلا بأس فقال لتجيئن معك بمن يشهد معك وإلا بدأت
بعقوبتك فخرجت من عنده فإذا أنا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت فشهد عنده فتركه وأسلم
الهرمزان وفرض له ومقصود الترجمة أن المعتبر المقاصد بأدلتها كيف ما كانت الأدلة لفظية وغيرها
على وفق لغة العرب أو غيرها وحديث عمر الذي سقناه أصل في أن القاضي إذا حكم بشيء ونسيه
فشهد عنده بحكمه ذلك بينة قبلها ونفذ الحكم وفيه سعي أحداث [illegible] به التبيينة

ولا يكون ذلك قد حاف منها وانه اذا اتفقت الرؤية **باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره** قال ابن المنير قد استشار الامام اصحاب مالك ان الطاغية بذل الف دينار على المتاركة عشر سنين فاجمع راي اصحاب مالك على ان لا تقبل منه وقالوا للمسلمين الان قوة وبعدوهم ضعف ونخشى ان يكون هذا المال سببا لتثبيط الغزاة والمرابطين بالسواحل ويقلل جموعهم فيجد العدو حينئذ القوة والفرصة فرجع الى رايهم هذا بذل العدو للمسلمين فان انعكست القضية ودعت الضرورة وظهرت المصلحة فالظاهر الجواز وقد بذل النبي صلى الله عليه وسلم لغطفان ثلث ثمر المدينة لينصرفوا عن معهم ابقاء على اهل المدينة لان العرب رمتهم عن قوس واحدة فقال له سعد يا رسول الله اهذا شيء تصنعه لان الله امرك به ولانك تحبه فتصنعه لاجل ذلك ام شيء تصنعه لاجلنا فقال بل لاجلكم فقالوا والله ما نعطيهم ثمرة واحدة وقد كانت في الجاهلية وقبل ان يعزنا الله بالاسلام لا يصلون اليه الا بشراء او قرى فترك النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يكن العقد ابرم فيه وليس في ترجمة البخاري تعرض لان المال المبذول من جهة المسلمين او من جهة الكفار الا انه ساق حديث موادعة اليهود لان اصحاب الحق تخلوا عن اليمين والناكل ليس له الا استحلاف المتهمين فامتنعوا ايضا من استحلافهم وقالوا لا نقبل ايمان قوم كفار وما كان البخاري اراد ان الاموال كلها بحسب المصلحة بالمال وغيره من اي الجهتين كان المال وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية وكان الحيف من المشركين على المسلمين ولهذا قال عمر رضي الله عنه لم نعطي الدنية في ديننا فقال سيجعل لكم فرجا ومخرجا **محيصة** بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وقد يشدد **فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده** اي ادى ديته يقال عقلته اذا اديت ديته وعقلت عنه اذا لزمته دية فاديتها عنه **ابن ابزى** بفتح الزاي واسكان الموحدة **بسر بن عبيد الله** بضم الموحدة واسكان السين المهملة **ثم موتان** بفتح الميم وسكون الواو والموت بضم الميم الموت والمراد به الطاعون وعند ابن السكن ثم موتان فيكم لا معنى **كقعاص الغنم** بضم القاف داء يصيب الغنم وهو شيء يأخذها في رؤوسها فيسيل انوفها لا يلبثها ان يموت وقيل الموت فجاءة **ثم هدنة** بها مضمومة فدال ساكنة فنون اي الصلح **فيغدرون** بكسر الدال **تحت ثمانين غاية** بمعجمة وتحتية قالت فيا الحنيفة هي الراية قال الجواليقي لانها غاية المتبع اذا وقفت وقف وراية اذا استتبعها

بعضهم

بعضهم غاية بياء موحدة وهي الاجمة شبه كثرة الرماح بالاجمة **ويوم الحج الاكبر يوم النحر** لا دليل في الحديث المذكور على ان وقوف ابي بكر في ذي الحجة وانما يريد بيوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه فيصدق وان كان وقف في ذي القعدة لانهم كانوا يقفون فيه وينحرون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان في ذي الحجة والصحيح انه كان في ذي القعدة كما تقدم قال ابن المنير في الصحيح وسئلت مرة فقيل لي هل يتعين اليوم الذي وقف فيه من ذي القعدة فقلت يتعين ان يكون التاسع لان النسيء كان عندهم شهرا فيتبين الوقوف شهرا فيكون الوقوف في ذي القعدة كان في التاسع والله اعلم **ومن والى قوما بغير اذن مواليه** قال الداودي في غير هذا الموضع من تولى وهو المحفوظ لانه نهي عن بيع الولاء وهبته قلت وعلى هذا فقوله بغير اذن مواليه لا مفهوم له اذ لو اذنوا في تولي قوم بحيث يكون لهم ولاؤه دونهم لم يجز **فينتهك حرمة الله** اي تنتقض ولا يحل **فسمعت سهل بن حنيف** بضم الحاء المهملة وفتح النون على التصغير **يقول اتهموا رايكم رايتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته** عنى سهل بن حنيف بقوله هذا اعلامهم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان تثبت في القتال ابقاء على المسلمين وصونا لدمائهم هذا وهو مرصاد الوحي وعلى نعت الحق لنفسه بغير اجتهاد ولا ظن فاذا كان هذا منه حيث كان راى كل ذي راي ليسرع الى القتال والى نصرة الحق الابلج على الباطل الصراح فكيف لا يندب في مثل الفتنة ومظنة المحنة وعدم القطع واليقين بموجب القتال ومقاتلة الاموال ولهذا قعد جماعة عن القتال ولم يشهد مع علي كرم الله وجهه مع ان رايهم كان موافقا لرايه ولكن راوا الامر مشكلا والدم خطيرا فتوقفوا وعذرهم علي رضي الله عنهم وساق البخاري هذا الخبر لغير هذا المعنى وانما مراده منه الوفاء بالعهد وان كان ممتنعا كاسلام ابي جندل الى الكفار في فوده **لامر يفظعنا** اي يثقل علينا ويشق قال ابن فارس فظع وافظع لغتان **اسهلن بنا** الضمير عائد على الاسباب التي تقدم ذكرها اي افضينا الى امر سهل فادخلنا فيه **وعن ثابت عن انس** لقائل هذا هو شعبة شيخ البخاري **ان هذا البلد حرمه الله** وجه مطابقة الترجمة على اثم الغادر للبر والفاجر الحديث مكة ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على انها اختصت بالحرمة الا في ساعة المستثناة وليس المراد حرمة قتل المؤمن البر فيها اذ كل بقعة كذلك فالذي اختصت به حرمة قتل الفاجر المباح القتل فاذا استقر ان الفاجر قد حرم

نقله فيها بعهد الله الذي حفظها به فاذا خص احدا جاء بعهد الله وميثاقه في جبر ما لزم نفوذ العهد له
وثبوت الحرمة في حقه فيقوى عموم الحديث الا ولي الغادر بالبر والفاجر وجاء في بعض الطرق
وان لواء الغادر ينصب له عند استه فيقال هذه غدرة فلان والمراد من ذلك والله اعلم
معاملته بنقيض قصده لان اللواء في الدنيا انما ينصب على الراس فنصب يوم عند است
الغادر فضوحا له اذ الاعين تمتد الى الالوية فيكون ذلك سببا لامتداد الاعين الى سوءته التي
غدرت له يومئذ وتفضح فيها على رؤس الاشهاد قاله في التصحيح الصادع **كتاب**
بدء الخلق الربيع بن خثيم بخاء مضمومة وثاء مثلثة مفتوحة **هين وهين مثل لين ولين**
وقال ابن الاعرابي العرب تمدح الهين اللين وتذم بالهين اللين مثقلا **صفوان بن محرز**
باسكان الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي وقد مر **قالوا قد بشرتنا فاعطنا** قيل قائله الاقرع
بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية قال السفاقسي وروي انه حين رد النبي صلى الله عليه
وسلم سبي هوازن قال الاقرع وعيينة ما نطيب بذلك واهما فذا حضنهما من ذلك نوع
لا عدهما من جوب ويقال انه كان ممن نادى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات
اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها ويروى ان الفتح اي من ابل ترك بني تميم لها **وروى**
عيسى عن رقبة قال الجياني هكذا في النسخ كلها عن البخاري وقال ابو مسعود الدمشقي انما رواه عيسى
يعني ابا موسى الغنجار عن ابي حمزة عن رقبة وفي مستخرج ابي نعيم ولا يعرف لعيسى عن رقبة نفسه شيء
لما قضى الخلق قال ابن عرفة قضاء الشيء احكامه وامضاؤه والفراغ منه وبه سمي القاضي لانه
اذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين **فهو عنده فوق العرش** قيل المراد دونه كقوله بعوضة
فما فوقها اي دونها استعظاما ان يكون شيء من المخلوقات فوق العرش وقيل الكلام
على حقيقته والمراد علم ذلك عند الله لا يبدل **ان رحمتي غلبت غضبي** اشار لسعة الرحمة
وشمولها الخلق فكانها الغالبة يقال غلب على فلان الكرم اي هو اكثر افعاله والا فغضب الله
ورحمته صفتان من صفات ذاته فالغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات
لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع ان يجعل الرحمة
والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الاثابة والثواب والغضب هو الانتقام والعقاب

تكون

يكون للغلبة على بابها اي ان رحمتي اكثر من غضبي فتامله **قيد شبر** بكسر القاف
اي قدر شبر **ان الزمان قد استدار** يعني به والله اعلم زمان الحج الذي هو ذو الحجة فانه
عليه الصلوة والسلام وافق حجه فيه وهو الزمان الذي شرع الله فيه عمل الحج على ابراهيم ثم
ولم يزل الناس يحجون الى ان غيرت قريش زمانه بالنسيء الذي ابتدعوه فانهم كانوا يزيدون
في كل سنة شهرا يحجون فاذا حجوا في سنة ذي الحجة حجوا في السنة التي تليها في المحرم وهكذا
حتى ينتهي الدور الى ذي الحجة فكانت تلك السنة قد اقتضى دورهم ان يكون الحج فيها في ذي
الحجة فهدى الله نبيه صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي شرع الله فيه الحج واماته من بدع
الجاهلية كما فعل معه في جميع احواله عليه الصلوة والسلام وهذا اولى ما قيل فيه **ورجب مضر**
الذي بين جمادى وشعبان قيل صدره بين هذين الشهرين بالتحديد وقيل لاشبه انه تاسيس
وذلك ان العرب كانت تسمي الاشهر تنقل الشهر من موضعه الى شهر آخر فانهم كانوا يقولون
رجب شهر حرام وكانوا لا يحاربون في الاشهر الحرم وكان اكثر معاشهم وارزاقهم من الغارات
وكانوا يؤخرون الشهر الحرام الى شهر بعده ويحاربون في الشهر الحرام ويغيروا مكان الشهر فيجعل
من ذلك التحقيق فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان شهر رجب هو الذي بين جمادى
وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد انتموه واخرتموه **ابن نفيل** بضم النون وفتح الفاء
على التصغير **خاصمته اروى** بنت اويس وكانت خاصمته لمروان بن الحكم فقال سعيد اللهم ان
كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقبل الله دعوته فعميت ومرت على بئر في الدار
فوقعت فيها فكانت قبرها **ارح حاجب** وفي نسخة حاجز **سابق النهار يطلبان حثيثين**
قيل الانتصاف يؤخذ من هذه الآية ان النهار تابع الليل اذ جعل الشمس التي هي اية النهار غير مدركة
للقمر الذي هو اية الليل ونفي الادراك الذي يمكن ان يقع وهو يستدعي تقدم القمر وتبعية الشمس
فانه لا يقال ادرك السابق اللاحق لكن يقال ادرك اللاحق السابق فالليل اذا متبوع والنهار
تابع فان قيل فالاية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار فجوابه انه مشترك الالزام اذ الاقسام ممكنة
ثلاثة اما تبعية النهار لليل كمذهب بعضهم او عكسه وهو المنقول عن طائفة من النحاة واجتماعهما
فهذا التقسيم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه والسؤال وارد عليهما لا سيما

من قال إن النهار سابق الليل يلزم من طريق البلاغة أن يقول ولا الليل يدرك النهار
فإن المتأخر إذا نفي إدراكه كان أبلغ من نفي سبقه مع أنه نازع في قوله لا الشمس ينبغي لها أن تدرك
القمر نازعا ظاهرا فالتحقيق أن المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل زمان آخر
بينهما فيثبت التعاقب وحينئذ يكون القول بسبق النهار الليل مخالفا لصدر الآية فإن بينها
عدم الإدراك الدال على التأخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان الليل تابعا متأخرا
لكان جديرا أن يوصف بعدم الإدراك مع عدم السبق فتقدم الليل على النهار لصدر الآية
صريحا ولعجزها بتأويل حسن **حتى تسجد تحت العرش** سجود الشمس أنكره قوم من أهل الغفلة اعتقادا كانت
بالمحدة وسجودها صحيح ممكن لا يحيله العقل وقيل هو عبارة عن التذلل والخضوع والاستيذان فيما أن
يمن بعض يعلى ظاهره لا الفن الموكلين بها ويكون ذلك على لسان حالها قال ابن الجوزي
ربما أشكل هذا الحديث على بعض الناس من حيث أنا نراها تغيب الأرض وقد أخبر القرآن أنها
تغرب في عين حمئة فأين هي من العرش والجواب أن الأرضين السبع في ضرب المثال كقطب
رحا والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحا فأينما سجدت الشمس سجدت تحت العرش وذلك مستقرها
فلا يؤذن لها أي في السير إلى مطلعها **الدانج** بدال مهملة فألف فنون فألف فجيم هو بالفارسية العالم
الشمس والقمر مكوران يوم القيامة قيل يذهب نورهما وقيل يلفان كما يلف الثوب ووقع في بعض
نسخ أطراف أبي مسعود والدمشقي زيادة في النار وكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والإسماعيلي
في مستخرجه والخطابي وأبو داود والطيالسي في مسنده عن يزيد الرقاشي عن أنس رفعه أن الشمس
والقمر ثوران عقيران في النار بالثاء المثلثة وإنما يجتمعان في جهنم لأنهما عبدا من دون الله
ولا يكون عذابا لهما لأنهما جماد وإنما يفعل ذلك بهما زيادة في تبكيت للكفار وحسرة لهم **عبد الله
بن عمرو أنه كان يخبر** كذا وقع في بعض النسخ عمرو بفتح العين وإسكان الميم والصواب عن عبد الله
بن عمر أي ابن الخطاب كما حكى الشيخ وكذا ذكره الدمشقي في أطرافه **لواقح ملاقح** يشير إلى أن الأصل
ملاقح جمع ملقحة ثم حذفت منه الزوائد هذا قول أبي عبيدة وغيره وأنكره بعضهم وقال هو بعيد جدا
لأن حذف الزوائد في مثل هذا بابه الشعر قال ولكنه جمع لاقحة ولاقح بلا خلاف على النسب أي ذات
اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل **وما أدري لعله كما قال قوم فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم**

قال

قال ابن الجوزي كيف يلتئم هذا مع قوله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وأجاب بأن الآية قبل
الحديث لأن الآية كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم ودرجة رفيعة لا تحط بعد أن رفعت فإن الله لم يعذب
ولا فيهم لكونه عليه السلام في أصلابهم ولم يعذبهم لمعرفة وجوده فيهم وهم يستغفرون بعد ذهابه من بينهم
عليه الصلوة والسلام واستشكل مغلطاي قوله إن الآية قبل الحديث إذ لا وجه له هنا قال ولو كان بعد
الحديث لكان حسنا قال ابن الجوزي وقالت الصوفية كما أن كونه عليه السلام بين أظهرهم مانع
من عذابهم فكذا الإيمان الذي في القلوب يمنع من تعذيبه أبدا منهم والله أعلم **باب ذكر
الملائكة قال أنس قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم إن جبريل عدو اليهود من الملائكة**
هذا التعليق رواه البخاري عن قريب مسندا مطولا عن محمد بن سلام عن مروان بن معوية
عن حميد عنه **مراق البطن** بتشديد القاف وأصله مراقق فأدغمت القاف الأولى في الثانية
وسميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد **بدابة أبيض** لم يقل بيضاء نظرا إلى المعنى أي بمركوب
البراق بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالجر على البدل **هذا الغلام** الإشارة للتعظيم وقد يسمى الرجل المجتمع
السن غلاما قيل إنما بكى موسى عليه السلام لأمته حيث قصر عددهم عن عدد أمة محمد عليه الصلوة والسلام
وأشفق عليهم وتمنى لهم الخير **فأتيت السماء السابعة** كذا وقع هنا ولكن في أول كتاب الصلوة أنه في السادسة
وكذا اختلف في موسى وإذا حمل الأمر على التعدد فلا اختلاف **فنودي أني أمضيت فريضتي وخففت
عن عبادي** تقدم في كتاب الصلوة أن ابن المنير قال إن هذا يلزم عليه النسخ قبل البلاغ وأنه يرد على أهل السنة
والمعتزلة ومرح في الصحيح الصادع أن ذلك من مستكرانه فلذا هو عجيب فإن السهيلي نقل في الروض
الأنف عن أبي جعفر النحاس أنه أنكر كون حط الخمس الأربعين صلوة لوجهين أحدهما أن العبادة لا يجوز
نسخها قبل العمل بها لأن ذلك من البداء وهو محال على الله تعالى الثاني أن العبادة وإن جاز نسخها قبل العمل بها
عند من يراه فليس يجوز عند الله نسخها قبل وصولها إلى المخاطبين قال أبو جعفر وإنما هي شفاعة شفعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال السهيلي في قولنا في الخمس والأربعين صلوة الموضوعة عن محمد وأمته أحد وجهين
إما أن يكون نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من أدائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب
وهذا قد سلمنا أنه نسخ على الحقيقة لا على النبي صلى الله عليه وسلم ونسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان
في كل مرة عازما على تبليغ ما أمره وقول أبي جعفر إنما كان شافعا ومراجعا لا ينفي النسخ فإن النسخ قد يكون عن سبب

معلوم فتشفع عنه عليه الصلوة والسلام للامة كانت سببا للنسخ لا مبطلا له ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم
التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات الخمسين في خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ
الحكم قبل وصوله الى المامور وهذا كله احد الوجهين المذكورين في الحديث قلت لم يرتفع الاشكال اصلا
فان فرض الصلوة لم يكن خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل كان شاملا له وللامة ولذلك قال موسى
عليه السلام ان امتك لا تطيق ذلك فهو صريح في ان الامة مفروضة عليهم الخمسون وما احسن قوله
ان امتك لا تطيق ذلك ولم يقل انك وامتك لا تطيقون ذلك لان العجز مقصور على الامة
لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق ذلك واكثر من ذلك
وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلوة وايضا قال السهيلي قد اعترف بان الامة فرضت عليهم
الخمسون صلوة حيث قال النسخ عنه عليه السلام حكم التبليغ الواجب عليه والا فلم يكن ثم فرض لذلك
عليهم لم يكن ثم نسخ لوجوب التبليغ ذلك اليهم والاشكال ما ورد باعتبار الامة خاصة ولم يجب عنه
بشيء ثم قال والوجه الثاني ان يكون هذا خبرا لا تعبدا واذا كان خبرا لم يدخله النسخ ومعنى الخبر انه عليه السلام
اخبره ربه على ان على امته خمسين صلوة ومعناه انها خمسون في اللوح المحفوظ ولذلك قال في اخر الحديث
هي خمس وهي خمسون والحسنة بعشر امثالها فتأوله رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها خمسون بالفعل
فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا بالفعل فتأمله وبالجملة فالمسئلة بحالها ولم يصنع في دفع
رفع الاشكال شيئا وبالله التوفيق **ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما** قال الخطابي جاء تفسيره
عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة
تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها وفيه دليل على ان مصير الامور
في العاقبة الى ما سبق به القضاء وجرت به الاقدار وان الاعمال امارات وليست بموجبات ولا التفات
لانكار عمرو بن عبيد من المعتزلة لهذا الحديث **ان الله يحب فلانا فاحببه** وفي رواية فاحبه قال
القاضي يقولونه بفتح الباء ومذهب سيبويه ضمها ويروى فاحببه على الفك **ثنا محمد ثنا ابن ابي مريم**
محمد هذا هو البخاري مؤلف هذا الكتاب قال ابو ذر الهروي قاله الزركشي ولهذا اسقطت من اكثر
النسخ **في سكة بني غنم** السكة بكسر السين وغنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون **موكب جبريل**
بالرفع خبر مبتدا مضمر اي هو وبالنصب مفعول لفعل محذوف اي كأني انظر **فصلى امام رسول الله صلى الله عليه**

وسلم قال ابن مالك لا اشكال في فتح همزة امام بل في كسرها لان اضافة امام محضة فهو معرفة
والموضع موضع حال فوجب جعله نكرة بتأويل كغيره من المعارف الواقعة احوالا كارسلها العراك
دخل الجنة وهذا امر مقطوع به **ولم يدخل النار** ظاهره متروك لثبوت ان طائفة من عصاة هذه
الامة لا بد من دخولهم النار لكنهم لا يخلدون فيها فيحتاج الى تأويل قوله لم يدخل النار على ان المراد
بدخولها دخول تخليد فيها جمعا بين الاحاديث **لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل**
قال النووي هؤلاء هم الملائكة الذين يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار بخلاف الحفظة قال الخطابي
والمراد ما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور واما ما لا يحرم مثل كلب الصيد والزرع والماشية والصورة
الممتهنة في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه قال والاظهر انه عام في كل كلب وفي
كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث فان الجرو الذي كان لم يعلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحت السرير في الحديث المذكور في مسلم كان العذر فيه ظاهرا ومع هذا فقد امتنع جبريل عليه السلام
من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصور والكلاب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل ثم قيل
سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الصورة لكونها معصية فاحشة ولكونها مضاهاة
لخلق الله وما فيها ما يعبد من دون الله عز وجل واما امتناعهم من الدخول الى البيت الذي فيه كلب
فلكثرة اكله النجاسات ولان بعضها شيطان والملائكة ضد لهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره
الرائحة الكريهة ولانها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته واستغفارها له وتبريكها
عليه وهذا مما لا يخلو بعضه عن نظر **الا رقم في ثوب** قال الخطابي الصورة غير الرقم ولعله اراد بالصورة
المنهي عنها انما هي ما كانت له شخص مثل وان ما كان منسوجا في ثوب وهذا قال به قوم ولكن حديث
القاسم عن عائشة هذا ان قيل **اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل** قال مغلطاي فيه نظر من حيث
ان المذكور في السير عبد ياليل لا ابن عبد ياليل **بن عبد كلال** بضم الكاف **بقرن الثعالب**
هو قرن المنازل ميقات اهل نجد على مرحلتين من مكة **ان اطبق عليهم الاخشبين** اطبق
بضم الهمزة وسكون الطاء من الاطباق والاخشبان بفتح الهمزة والخاء والشين المعجمتين جبلا مكة
ابو قبيس والجبل الذي يقابله **رأى رفرفا خضرا** يقال هي ثياب خضر وامدها رفرفة قال السفاقسي
وجاء في بعض الروايات رأى جبريل في رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض قال الخطابي ويحتمل

ويحتمل أن يكون أراد بالرفرف أجنحة يبسطها كما تبسط الثياب **جُئثت** بضم الجيم والهمزة
مكسورة فمثلثة فمثناة فوقية كذا للجمهور أي رعبت وقد سبق ضبطه **آدم** أي أسمر **جعدا**
أي ليس بسبط **طوالا** بضم الطاء **كأنه من رجال شنوءة** أي في طوله وسمرته وشنوءة قبيلة
من قحطان قال القزاز واختلفت الرواية هل هو جعد أو سبط وهل ضرب خفيف اللحم أو جسيم
إلى الحمرة والبياض قال الداودي ما أراه محفوظا لأنه قال في رواية مالك آدم كأحسن
ما أنت راء قلت وفيه نظر **سبط الرأس** بفتح السين وكسر الموحدة كذا قيده الجوهري
قال صاحب النهاية السبط بسكون الباء الذي فيه تعقد ولا نتوء **سلم** بسين مفتوحة فلام
ساكنة فميم **ابن زرير** بزاي مفتوحة فراء مكسورة فياء تحتية فراء قال عبد الرحمن بن مهدي كان يقع
زرير براء مقدمة على الزاي والصواب تأخير الاسم فصحف ووقع لبعض رواة البخاري زرير بضم الزاي
على التصغير حكاه الأصيلي عن بعضهم والصواب الفتح كما سبق **فإذا امرأة تتوضأ** قال ابن قتيبة
إنما هو شوهاء لأن الجنة ليست بدار تكليف قال الزركشي ولا في الجنة شوهاء والوضوء لغوي لا مانع
منه **ومجامرهم** أي عود مجامرهم قال الزركشي وقال الصغاني مجامرهم أي بخورهم وقد يكون جمع مجمر أي الآلة
التي يتبخر بها يسمى بها البخور ويؤيد الأول الرواية الآتية وقود مجامرهم لأنه أراد الجمر الذي يطرح عليه
وقال الإسماعيلي في المستخرج وفيه نظر هل في الجنة نار قلت يمكن أن يكون في الجنة نار لا تسلط لها
على الإحراق إلا إحراق ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة تتأذى من يمسكها أصلا والقدرة
صالحة لذلك فهي إذن نافعة لا ضارة ولا بعد في وجود مثل هذه النار في الجنة ولا تدفع الروايات
الثابتة بمثل هذا التشكيك **الألوة** العود الهندي قال السفاقسي فارسي معرب بفتح الهمزة
وضمها وبفتح اللام وكسرها ويخفف ويشدد **وكأشد كوكب إضاءة** قال الداودي يعني الزهرة
لكل امرئ منهم زوجتان كذا في الروايات بالتاء وهي منكرة في الأحاديث والكلام المعرب
والأشهر حذفها وقد كان الأصمعي ينكر دخول التاء وقد ذكر له قول ذي الرمة: أذو زوجة بالمصر أم ذو خصومة
أراك لها بالبصرة اليوم ثاويا * فقال إن ذا الرمة طال أكله في دكاكين البقالين فقيل له فقد قال
الفرزدق * وإن الذي يسعى يحرش زوجتي * كساع إلى أسد الشرى يستبيلها *
فلم يحر جوابا **ورشحهم** بإسكان الشين المعجمة **يتغوطون** وروي يتبرزون **الدري** الشديد البياض

في صفائه يقال بضم الدال وكسرها **الغابر في الأفق من المشرق والمغرب** الغابر بغين معجمة وباء
موحدة أي الذاهب في البعد ولا يستشكل ذكر المشرق مع أن الطلوع إنما يكون من المغرب خاصة
لأن أحوال القيامة خوارق **بلى والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين**
قيل يريد أنهم بلغوا درجة الأنبياء وقيل بل يبلغون هذه المنازل الموصوفة وأن منازل الأنبياء
فوق ذلك **أبردوا** بقطع الهمزة أي ادخلوا في وقت البرد كأظلم وأمسى **هي من فيح جهنم فابردوها**
بوصل الهمزة لأنه ثلاثي من برد الماء حرارة جوفي **فيندلق** أي تزلق وتخرج من بطنه أقتابه أي أمعاؤه واحدها
قتب **مطبوب** أي مسحور كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالطب الذي هو العلاج كما كنوا عن اللديغ بالسليم
وإنما كان صلى الله عليه وسلم يخيل إليه يفعل الشيء ولا يفعله في أمر نسائه إذ كان قد أخذ عنهن بالسحر
دون ما سواه من أمر الدين **في مشط ومشاطة** قال ابن قتيبة المشاطة الشعر الذي يسقط من الرأس
إذا سرح بالمشط وفي لفظ ومشاقة وهي مشاقة الكتان **وجف طلعة** بالإضافة وتنوين طلعة ذكر
صفة لجف والجف بضم الجيم وبالفاء المشددة وعاء الطلع وغشاؤه إذا جف **في بئر ذروان**
بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة قال الأصمعي ذي أروان وغلط من قال ذروان **ولا تجبنوا** أيمانكم
في الأصل أي تتجبنوا إلا أن إحدى التاءين حذفت تخفيفا والتجبن تفعل من الجبن وهو طلب وقت معلوم
ليقاتله **فإنما هو شيطان** بناء على أن شيطان حقيقة أو على التشبيه بأفعاله **وكلني** بتشديد الكاف
ويروى بتخفيفها **حتى يقول من خلق ربك فإذا بلغه فليستعذ بالله** بالاستعاذة من وسوسة
الشيطان والاستعانة عليه بالإعراض عنه ولينته قال الخطابي ولو أذن النبي صلى الله عليه وسلم
في محاجته لكان الجواب سهلا على كل موحد ولكان الجواب مأخوذا من فحوى كلامه فإن أول كلامه يناقض
آخره لأن جميع المخلوقات من ملك وإنس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق فلو فتح مطالبة
ونوقع الباب الذي ذكره للزم منه أن يقال ومن خلق ذلك الشيء ويمتد القول في ذلك إلى ما لا يتناهى
والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السؤال من أصله **إذا استجنح الليل** أي أقبل ظلامه **وكان جنح الليل**
كذا عند النسفي وأبي الهيثم والحموي ولغيرهم أو قال جنح الليل بكسر الجيم وضمها طائفة منه **فإذا ذهب**
ساعة من العشاء فخلوهم أي ذهب بعض الظلمة لامتدادها **وأوك** أمر من الإيكاء وهو شد الخيط
وعزه والتخمير التغطية **ولو تعرض** بضم الراء وكسرها والكسر أكثر معناه إن لم يجد ما يغطيه فلا أقل من أن يعرض

عليه شيئا وفيكم الذي اجاره الله من الشيطان هو عمار بن ياسر كما بينه في الرواية التي بعدها
فيقرها في اذن الكاهن بفتح الياء التحتية وضم القاف قال في المحكم قر الكلام في اذنه يقره قرا
وضعه فيه وقيل افرغه وقال الهروي القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه كما يقر
الياء وفتح القاف القارورة يريد كما يطبق القارورة راس الوعاء الذي يفرغ فيها
وقيل معناه يلقيها في اذن الكاهن كما يستقر الشيء في قراره التثاؤب من الشيطان
معنى هذا الكلام تحذير السبب الذي يتولد منه التثاؤب وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي
يدعو الانسان الى اعطاء النفس شهوتها من الطعام ويزين له ذلك فاذا قال ها
يعني بالغ في التثاؤب ضحك الشيطان فرحا بذلك فوالله ما احتجزوا اي لم ينفصلوا عنه
وما بانوا منه غفر الله لكم عذرهم حين قتلوه وهم يظنونه كافرا هو اختلاس يعني كانه خطف
شيئا وظفر به والحلم من الشيطان الحلم بضم اللام وسكونها رؤيا النوم قال القاضي
فاذا حلم بفتحتين عدل عشر رقاب بفتح العين من عدل انت افظ واغلظ من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الزركشي افعل التفضيل فيه هنا لا للمشاركة في اصل الفعل
كقولهم العسل احلى من الخل قلت كلام اقتضى لا تحرير فيه وتحرير هذا الموضع ان لافعل اربع
حالات احداها وهي الحالة الاصلية ان يدل على ثلاثة امور احدها اتصاف من هو له بالحدث
الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني مشاركة مصحوبه له في تلك الصفة الثالث
تمييز موصوفه على مصحوبه فيها وبكل من هذين المعنيين فارق غيره من الصفات الحالة الثانية
ان يخلع عنه ما امتاز به عن الصفات ويتجرد للمعنى الوصفي الحالة الثالثة ان يبقى عليه معانيه الثلاثة
ولكن يخلع منه قيد المعنى الثاني ويخلفه قيد اخر وذلك ان المعنى الثاني وهو الاشتراك كان
مقيدا بتلك الصفة التي هي المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث الا ترى ان المعنى
في قولهم العسل احلى من الخل ان للعسل حلاوة وان لتلك الحلاوة زيادة وان زيادة
حلاوة العسل اكثر من زيادة حموضة الخل قال ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع جدا
الحالة الرابعة ان يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة
على مصاحبه فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك نحو قولك

يوسف

يوسف احسن اخوته فكذا ينبغي ان يعلم هنا المحل فتدبره ما لقيك الشيطان قط سالكا
فجا الا سلك فجا غير فجك قال القاضي عياض يحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واعوانه
من عمر وانه لا سبيل له عليه اي انك اذا سلكت في امر بمعروف تنفذ فيه فيسلك غيره وليس المراد به
الطريق على الحقيقة لان الله تعالى قال انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فلا يجاوزه اذا لقيه
في فج لانه لا يراه على خيشومه اي على انفه سروات الجن بفتحات خيارهم ذا الطفيتين
اي الذي على ظهره خطان كالخوصتين والطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه الخطين اللذين
على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل والابتر هو ما لا ذنب له وقيل حية قصيرة الذنب والابتر شرار
الحيات يطمسان البصر اي يعميانه ويذهبان به ويستسقطان الحبل بمثناة الجنين ويرويه الرواية
الثانية ويسقط الولد اي عند نظرها اليه قال الداودي وانما امر بقتلهما لان الجني يتمثل بهما وانما نهي عن ذوات
البيوت لان الجني يتمثل بها وامارات ذوات ثلاثا راس الكفر نحو المشرق بنصب نحو لانه ظرف
وهو مستقر في محل رفع على انه خبر المبتدأ اي راس الكفر جهة المشرق والفدادين من بلغت
ابله ما بين مائتين الى الالف وهم جفاة اهل خيلاء واعجاب بانفسهم من معالجتهم الابل وقال
الخطابي ان رويته بتشديد الدال فهو جمع فداد وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو آلة الحرث
وانما ذم ذلك لانه يشتغل عن امر الدين ويلهي عن امر الاخرة فيكون معها قساوة القلب الايمان
يمان اي منسوب الى اهل اليمن فقيل على ظاهره وقيل كان عليه السلام حين قال هذا القول بارض
تبوك وكانت المدينة ومكة والحجاز من جهة اليمن فقال ذلك في المدينة وما والاها الى ارض اليمن وقيل
اراد المدينة ومكة وقال ابو عبيد انما بدا الايمان من مكة لانها مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه ثم هاجر
الى المدينة ويقال ان مكة من ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا تسمى مكة وما وليها من ارض
اليمن التهائم فمكة على هذا يمانية وقيل اراد الانصار لانهم يمانيون وقد نصروا المؤمنين وآووهم فنسب الايمان
اليهم واغرب من هذا قول الحكيم الترمذي انه اشار الى اويس القرني قال ابن الصلاح ولو جمع ابو عبيد
ومن سلك سبيله طرق هذا الحديث كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا
الظاهر ولقضوا بان المراد اليمن واهله على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن
والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذا غيرهم وكذا جاء اهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار

ثم انه وصفهم بما يقتضي بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة الى ايمان
من اتاه من اهل اليمن لا الى اهل مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على اهل اليمن
حقيقة لان من اتصف بشئ وقوي ايمانه به وتاكد اضطلاعه به نسب ذلك الشئ اليه اشعارا
بتميزه فكذا حال اهل اليمن وحال الوافدين منهم في حيوته وفي اعقابه كاويس القرني وابي مسلم الخولاني
وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم
من غير ان يكون في ذلك نفي له من غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله الايمان في اهل الحجاز
ثم المراد بذلك الموجود منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه وهذا
هو الحق في ذلك عند اصول اذناب الابل يعني انهم يبعدون عن الامصار فيجهلون معالم
دينهم في ربيعة ومضر يعني من باتوا منهما صلاح الديكة بكسر الدال وفتح اليا جمع ديك
فحلوهم بحاء مهملة من الحل وبخاء معجمة مفتوحة من التخلية وما راها الا الفار بضم همزة اراها واسكان
همزة الفار تفقد الاوزاع جمع وزع ووزع جمع وزغة وهم جنس سمي لها سبع حبة بفتح السين
وكسرها وتواه بعضهم بانه اسم لا مصدر جنان البيوت بكسر الجيم وتشديد النون الجان الحيات التي
تاوي الى البيوت وتكون فيها جمع جان خمس فواسق المسبه وتنوينهما ويروى بالاضافة
وقد سبق الكلام فيه واجيفوا الابواب اي اغلقوها واكفتوا صبيانكم اي ضموهم ومنه قوله تعالى
الم نجعل الارض كفاتا اي يكفتون على ظهرها احياء واذا ماتوا ضمتهم اليها وكل من ضم شيئا فقد كفته
وضبط في بعض الروايات بكسر الفاء وفي اكثرها بالضم فان الفويسقة هي الفارة فلدغته نملة
يقال لدغته العقرب ونحوها بالدال المهملة والغين المعجمة ولذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فيه رد ظاهر على القائلين بانه ينجس ما مات فيه
فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى شفاء الجناح يذكر ويؤنث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح
فاجنحة جمع المذكر كقذال واقذلة واجنح جمع المؤنث كشمال واشمل والحديث جاء على التانيث وفيه
شاهد لمن يجيز في الدار زيدا والحجرة عمرا على ما هو معروف في العطف على معمولي عاملين مختلفين
غفر لامراة مومسة اي زانية على رأس ركي هي البئر وجمعها ركايا فغفر لها بذلك منه ان الله يتجاوز
عن الكبيرة بالعمل اليسير من الخير تفضلا منه الشنوي بشين معجمة ونون مفتوحة فواو مشددة ويقال الشناي

بالهمز

بالهمز كشاة باب الانبياء خلق الله ادم وطوله ستون ذراعا قيل بذراعه وقيل بذراعنا
لان ذراع كل احد مثل ربعه ولو كان بذراعه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسمه كالاصبع والظفر
ولا يتفلون بكسر الفاء والالنجوج بفتح الهمزة واللام وسكون النون وفي رواية ابي ذر الانجوج بدون
لام ويقال ايضا يلنجوج واليلنج فبم يشبه الولد وفي رواية فيما يشبه الولد باثبات الف الاستفهام
مع دخول الجار عليها وهو قليل ان اليهود قوم بهت بضم الباء والهاء جمع بهيت كقضيب وقضب
وهو الذي يبهت المقول له بما يفتريه عليه ويختلقه خيرنا وابن خيرنا بالياء التحتية وفي نسخة اخبرنا وابن
اخبرنا بالباء الموحدة وهو المعروف لم يخنز اللحم بفتح النون اي لم ينتن خنز اللحم اذا انتن وموسى بن حزام
بحاء مهملة مكسورة وزاي حدث عنه البخاري هنا مقرونا بغيره خلقت المرأة يعني حواء من ضلع
بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وتسكن ايضا انما خلقت من ضلع ادم القصرى وقيل من ضلعه
اليسرى وجعل مكانها لحم وان اعوج شيء في الضلع اعلاه الضلع مؤنث فكان مقتضى الظاهر ان يقال
اعلاها لكنه اعاد الضمير مذكرا على تاويلها بالعضو وكذا قوله ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته
لم يزل اعوج وقال الزركشي تانيثه غير حقيقي فلذلك جاز التذكير في هذه الضمائر العائدة عليه
قلت هو غلط لان معاملة المؤنث الغير الحقيقي معاملة المذكر انما هو بالنسبة الى ظاهره اذا اسند اليه
مثل طلوع الشمس واما مضمره فحكمه حكم المؤنث الحقيقي في وجوب التانيث تقول الشمس طلعت
وهي طالعة ولا تقول طلع وهو طالع نعم قد ثبت في بعض المواضع بالمذكر فينزل منزلته مثل
فلا مزنة ودقت ودقها ولا ارض ابقل ابقالها فاول الارض بالمكان فذكر وكذا ما نحن
فيه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم قال ابو البقاء
لا يجوز في ان هنا الا الفتح لان قبله حدثنا قلت بل يجوز الكسر ايضا على معنى حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ان احدكم وهو مضبوط بالكسر في بعض النسخ ووجهه ما قلناه ولكن فيه توجيه
الكوفيين وهو ان يجعل ان وما بعدها محكيا بحدثنا على ما عرف من مذهبهم في جواز الحكاية بما فيه معنى القول
لا بحروفه فيكتب بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول وعليهما نصب ما بعده ورفعه من قوله عمله واجله
ومع ذلك يا رب نطفة بالرفع على اضمار مبتدا اي هذه نطفة وكذا علقة ومضغة الارواح جنود
مجندة قيل انه راجع الى معنى التشاكل في الخير والشر فان الخير من الناس يحن الى شكله وكذا الشرير

وقيل انه اخبار عن تردد الارواح في حال الغيب قبل خلق الاجسام فكانت تلتقي فلما التقت
بالاجسام تعارفت الاول في دعوة قال القاضي بالفتح هي الطعام لا يدعوا اليه وفي النسب الدعوة
بالكسر هذا عند اكثر العرب الدعوي الرباب فانهم يعكسون فيفتحون في النسب ويكسرون
في الطعام فرفع اليه الذراع بينا ارفع للمفعول ثم حكى الزركشي انه قيل صوابه رفعت لان الذراع
مؤنثة قلت وهو غلط لان هذا اسناد الى ظاهر غير الحقيقي فيجوز فيه التانيث وعدمه
بل اقول لو كان التانيث منا حقيقيا لم يجب فيه تاء الفعل لعلامة التانيث لوجود الفاصل
كقولك قام في الدار هند فنهس منها بسين مهملة اي اخذ اللحم من العظم بمقدم الفم وفي رواية
ابي ذر بالشين المعجمة فقيل بمعنى وقيل بالمعجمة الاخذ بالاضراس وبالمهملة باطراف الاسنان
فيقولون يا نوح انت اول الرسل قال الداودي هذا هو الصحيح وروي ان ادم نبي مرسل
وروي في ذلك حديث مرفوع وقيل هو نبي وليس برسول وقيل رسول وليس بنبي ورده بان من لازم
الرسالة النبوة فلا يكون الرسول الا نبيا فيقول رب قال الزركشي كذا وقع وصوابه ربي قلت
وكذا هو فيما رايته من النسخ فاسجد تحت العرش جاء في مسند احمد قدر جمعة فرا فهل من مدكر
مثل قراءة العامة اصله مذتكر بذال معجمة مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربان في المخرج والاول
ساكن والثاني مهموس فابدلناه بمجهور يقاربه في المخرج وهي الدال المهملة ثم قلبت الذال
دالا وادغمت في الدال المهملة وابا حبة الانصاري بحاء مهملة مفتوحة وباء موحدة مشددة
بعث علي اي من اليمن كما رواه لنا اي بذهيبة انثها على معنى القطعة من الذهب
صناديد اهل نجد اي رؤسهم الواحد صنديد غائر العينين اي داخلهما يقال غارت عيناه
اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ مشرف الوجنتين اي مرتفع على ما حوله كث اللحية بالثاء المثلثة
اي كثير شعر اللحية محلوق اي محلوق الراس يشير الى مخالفته ما كانوا عليه من تربية شعر الراس
وفرقه ان من ضئضئ هذا اي من نسله وعقبه لا يجاوز حناجرهم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة
يمرقون المروق النفوذ حتى يخرج من الطرف الاخر من الدين اي الطاعة يريد انهم يخرجون
من طاعة الائمة كخروج السهم من الرمية وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويخرجون
على الناس حلق باصبعيه الابهام والوسطى يليها وفي رواية ابي هريرة وعقد بيده تسعين قاله

السفاقسي

السفاقسي وليس عقد التسعين في الحساب ان يجعل راس الاصبع السبابة في اصل الابهام
ويضمها حتى لا يبقى بينهما الا خلل يسير فيقول اخرج بعث النار المخاطب بهذا الكلام ادم عليه السلام
وانما خص بذلك لان الله تعالى قد جمع له نسم بنيه المولودين منه الى يوم القيامة ودليل ذلك
ان نبينا صلوات الله عليه وسلامه عليه راى ادم ليلة الاسراء في السماء الدنيا عن يمينه اسودة
وعن يساره اسودة فقال ارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة روى الترمذي عن بريدة مرفوعا
وحسنه اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون منها من سائر
الامم ولا تعارض بين الحديثين اذا انا علمت فان هذا ليس فيه الجزم بانهم نصف اهل الجنة فقط
وانما هو رجاء رجاه لامته ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا اهل الجنة ما انتم في الناس
الا كالشعرة السوداء في ثور ابيض هذا في المحشر واما في الجنة فهم نصف الناس هناك او ثلثاهم
على ما سبق غرلا بضم الغين المعجمة واسكان الراء اي غير مختونين والغرلة هو ما يقطعه الخاتن
وهي القلفة اصحابي ويروى اصيحابي بالتصغير للتنبيه على قلة عددهم مرتدين على اعقابهم قيل
في قوله على اعقابهم ولم يقتصر على مرتدين اشارة الى انهم مرتكبوا الكبائر وقيل ارتداد
من ارتد من العرب بعد موته صلى الله عليه وسلم فاذا هو بذيخ بذال معجمة مكسورة فثا موحدة
ساكنة فخاء معجمة هو ذكر الضباع متلطخ اي بعذرة ونجاسة ولما حملت الرافة ابراهيم عليه السلام
على الشفاعة لابيه ابدله في هذه الهيئة المستبشعة ليتبرا منه وتوقف الاسماعيلي في تخريج
على الصحيح فقال هذا خبر في صحته نظر من جهة ان ابراهيم عليه السلام عالم ان الله لا يخلف
الميعاد وعده بانه لا يخزيه يوم القيامة ولو تلي الاسماعيلي قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن
موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه لتلاشى عنده هذا النظر اذا فقهوا قال ابو البقاء
الجيد هنا ضم القاف من فقه يفقه اذا صار فقيها كظرف واما فقه بالكسر يفقه بالفتح فهو بمعنى
فهم الشيء فهو متعد والمضموم القاف لازم مخطوم بخلبة اي جعل خطامه من خلبة وهي بضم الخاء
المخوصة من الليف بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال الة النجار وقيل هي اسم موضع وحكى
الباجي التشديد قال وهو موضع وتابعه عجلان عن ابي هريرة قال الزركشي من قال تابعه ابن عجلان
فقد وهم فان محمدا لم يلق ابا هريرة وانما ابوه هو الذي ادركه وروى عنه قال المنذري فيما استدركه على

ابن طاهر المقدسي في كتابه عنه ذكر عجلان فانه ذكره في افراد مسلم قال قد استشهد البخاري
بعجلان في بدء الخلق في ذكر ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال
لان واحدها كذبة بسكون الذال وهو اسم لا صفة فهو كجفنة وقصعة والمراد بالكذبات المعاريض
قال ابن الانباري كذب قال قولا يشبه الكذب في ظاهر الامر وهو صدق عند البحث والتفتيش
اذ اتى على جبار من الجبابرة حكى السهيلي في اسمه ثلاثة اقوال احدها انه ملك الاردن واسمه
صادوق وقيل ان الملك سنان بن علوان وكان في احد الاقوال اخا الضحاك الذي ملك الاقاليم
وقيل هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا بن يشجب بن يعرب وكان على مصر ذلك فاومى
بيده مهيم كذا للاكثر بميم وعند ابن السكن وابن القابسي مهين بالنون بدلا من الميم قيل
واول من تكلم بها ابراهيم يا بني ماء السماء يعني العرب لانهم يعيشون بماء المطر ويتبعون مساقط الغيث
قال الخطابي وقيل اراد زمزم انبعها الله تعالى لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها وذكر ابن
حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ماء السماء لان اسمعيل من هاجر وقد ربي
من ماء زمزم وهي ماء السماء الذي اكرم به اسمعيل حين ولدته امه هاجر فاولادها اولاد ماء السماء
هو عامر ابو عمرو بن مزيقيا وهو من الازد والازد من اليمن والانصار من اليمن سمي بذلك لانه
ذا خطا لانه من قام لهم ماؤه مقام المطر عينا معينا المعين الظاهر على وجه الارض وهل وزنه مفعل
من عانه اذا اراه بعينه واصله معيون فهي كمبيع او فعيل من امعن في الشيء اذا بالغ فيه
وجهان معها شنة بشين معجمة مفتوحة قربة خلقة وهو اشد تبريدا للماء من الجديد المنطق
بميم مكسورة وطاء مفتوحة النطاق فيشده المراة على الوسط عند الشغل لئلا يعثر في ذيلها ليعفي آثارها
تخفيه وتمحوه لاجل غيرة سارة عند دوحة هي شجرة عظيمة ثم قفى ولاها قفاه وهي بتشديد الفاء
واستقبل بوجهه البيت اي موضع البيت لانه لم يكن حينئذ قد بني عطشت بكسر الطاء
يتلوى ينقلب ظهرا لبطن او قال يتلبط اي يتمرغ وقيل معناهما واحد وقيل اللبط والخبط بمعنى
وقال ابن دريد اللبط باليد والخبط بالرجل قالت صه قال الزركشي بالتنوين قلت والذي رايته في
بعض النسخ بسكون الهاء من غير تنوين فينبغي تحرير الرواية فيه امرت نفسها بالسكوت لتسمع ما فيه
فرج غواث بفتح الغين المعجمة قيده ابن الخشاب وغيره من ائمة اللغة وقيل ليس في الاصوات

يقال بفتح الفاء وغيره قال السفاقسي ويجوز ضم الغين فاذا هو بالملك هو جبريل فبحث بعقبه
اي حفر بمؤخر رجله قال السهيلي وفي تخصيصه اياها بالعقب دون ان يحفرها باليد وغيرها اشارة
الى انها لعقبه ووارثه وهو محمد صلى الله عليه وسلم وامته كما قال سبحانه وتعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه
اي في امة محمد صلى الله عليه وسلم فجعلت تحوضه بالحاء المهملة والضاد المعجمة اي تصيره كالحوض لئلا يذهب
الماء وفي رواية تخوطه وهو يفور اي ينبع كقوله وفار التنور من طريق كداء بالفتح والمد اعلى مكة
كذا نقله القاضي عن رواية الجمهور فراوا طائرا عائفا العائف بالفاء هو الذي يتردد حول الماء ويحوم
فارسلوا جريا بفتح الجيم وكسر الراء المشددة الرسول المسرع لانه يجري او لانه يجري في حوائجك وهي تحب الانس
بضم الهمزة وكسرها وانفسهم بفتح الفاء اي صار نفيسا فيهم يتنافسون في الوصول اليه ويقول لها
غير عتبة بابك كنى بالعتبة عن المراة واسمها رعلة فيما قال ابن سعد في الطبقات عن الكلبي
قال كانت لاسمعيل امراة من العماليق ابنة صدي قبل الجرهمية وهي التي جاءها ابرهيم فجبهته في القول
ففارقها اسمعيل ولم تلد له شيئا وقال ابن سعد بعد ذكر اولاد اسمعيل وامهم في رواية محمد بن اسحق
رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمي وفي رواية الكلبي رعلة بنت يشجب بن يعرب بن لوذان بن جرهم
وذكر السهيلي في الروض الانف في اولاد اسمعيل ان ابن هشام قال وامهم بنت مضاض قال ولم يذكر
اسمها واسمها السيدة ذكره الدارقطني وكان له امراة سواها من جرهم وهي التي امره ابوه بتطليقها
وقيل اسمها جدا بنت سعد ثم تزوج اخرى وهي التي قال لها ابرهيم في المرة الثانية قولي لزوجك فليثبت
عتبة بيته وقال اسم هذه الاخيرة سامة بنت مهلهل ذكر ذلك الواقدي وذكرهما المسعودي ايضا وقد قيل
الثانية عاتكة قال فهما لا يخلو عليهما احد بغيرها اي لا يخلط عليهما احد شيئا يبري بفتح اوله نبلا له
بشين معجمة مفتوحة وعين معجمة بينهما نون والضيق لغة فلم يؤذها بضم اوله وكسر ثانيه اي مسجد وضع
بالارض اول قال ابو البقاء الوجه ان يضم اوله ضمة بناء اي يقال بدا بهذا اول وانما بني لقطعه عن الاضافة
كم بينهما قيل بعده التقدير او كل شيء اعوذ بكلمات الله التامة اي المباركة وقيل القرآن من
كل شيطان وهامة قال الخطابي واحدة الهوام وذوات السموم ومن كل عين لامة اي ذات اللمم
وهو كل داء يلم بالانسان من جنون وخبل ونحوهما نحن احق من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف
تحيي الموتى اي نحن اشد اشتياقا الى رؤية ذلك من ابرهيم وعند ابن السكن نحن احق بالشك.

أي تحت أفوج إلى البيت منه قال الزركشي وذكر صاحب الأمثال السائرة أن أفعل يأتي في اللغة
لنفي المعنى عن الشيئين نحو الشيطان خير من زيد أي لا خير فيهما وكقوله تعالى أهم خير أم قوم تبع
قال وهو من أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث قلت ولكنه غير معروف عند المحققين لقد كان
يأوي إلى ركن شديد ظاهره أنه كان يأوي عند الشدائد إلى الله تعالى وقال مجاهد يعني العشيرة
ولعله يريد لو أراد لأوى إليها ولكنه أوى إلى الله تعالى ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف
لأجبت الداعي يريد حين دعي إلى الخروج من السجن بعد مكثه فيه بضع سنين فلم يخرج وقال
ارجع إلى ربك فاسأله وصفه بالصبر والثبات أي لو كنت مكانه لخرجت وهذا كله من حسن
تواضع نبينا صلى الله عليه وسلم وإعظام من ذكره كقوله لا تفضلوني على يونس بن متى فأكرم
الناس يوسف يريد أكرمهم أصلا فإنهم سلسلة الأنبياء فعن معادن العرب يريد أصولها
فيه أن أصحابه طيب أصلا في الجاهلية وفيه فضل الفقه وأنه يرفع صاحبه على من شبه عليه منه
ومنعة بفتح الميم والنون وإسكانها أيضا كأبي زمعة بفتح الزاي وإسكان الميم وفتحها وعاقر الناقة
هو قدار بن سالف عن سبرة بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة وأبي الشموس بفتح
الشين المعجمة وآخره سين مهملة إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم أي مخافة أن يصيبكم
ولئلا يصيبكم على الرابع المهموز وفي نسخة مثله فقالت نحمد الله لا نحمد أحدا قال بعض أصحاب
ابن المبارك فأنا استعظم هذا القول فقالت ولت الحمد أهله فقالت بل كذبهم قومهم
يريد أن الظن في قوله حتى إذا استيئس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا بمعنى اليقين وهو شائع
في اللغة كقوله تعالى وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه وعروة حمل الظن على بابه فاستشكل فأجابته عائشة
بما تقدم ويوجه أيضا وهو أن الظن على بابه ولكنه لما طال على المؤمنين البلاء واستأخر عنهم النصر ظن الرسل
أن أتباعهم كذبوهم وفيه وهو أحسن قلت يا عرية هو تصغير عروة وأصله يا عريوة اجتمعت
الياء والواو وسبق الأول بالسكون فقلبوا الواو ياء وأدغم الأول في الثاني وقال رجل مؤمن من آل
فرعون اسمه شمعان قال الدارقطني لا يعرف شمعان بالشين المعجمة إلا مؤمن آل فرعون وقال السهيلي
هذا أصح ما قيل فيه رجل ضرب أي خفيف اللحم من رجال شنوءة يريد في الطول وقال القزاز
ما أدري ما أراد البخاري بهذا على أنه روي في صفته بعد خلاف هذا فقال رأيت موسى فإذا هو جسيم كأنه من

من رجال الزط رجل ربعة بفتح الباء وإسكانها مربوع بين الطويل والقصير من ديماس هو الحمام
بلغة الحبشة أراد إشراق لونه ونضارته وقال الخطابي الديماس السرب يقال دمس الرجل في قبره
وأراد أنه في نضرته وحسنه كأنه خرج من كن على فروة بيضاء قال الخطابي هي وجه الأرض
بعد أن كانت جرداء عن الحسن ومحمد وخلاس عن أبي هريرة إنما جمع بينهم لأنه يقال إن الحسن
لم يسمع من أبي هريرة وممن جزم به الترمذي الكباث بكاف مفتوحة وباء موحدة فألف فثاء
مثلثة هو النضيج من ثمر الأراك فلما جاءه صكه أي لطمه في عينه ففقأها وإنما فعل ذلك لأنه لم يخبره
يضع يده على متن ثور المتن مكتنف الصلب من العصب واللحم لا تخيروني على موسى أي بين
موسى وآدم ولئلا يتوهم الجاهل نقصا لموسى عليه السلام من حيث إنه مفضول مغلوب فحج آدم موسى
آدم أي غلبه بالحجة ووجهه أن موسى وآدم قد علمه الله في التوراة بقصة آدم وتاب الله عليه
منها ورفع عنه المعاتبة والمؤاخذة وأنه قدره إلى أحسن ما كان عليه وكأنه يقول لا تعاتبني
ولا تؤاخذني وقد علمت أن الله أسقط عنه ذلك وقال الخطابي إنما حجه آدم في اللوم إذ ليس
لآدمي أن يلوم أحدا وقد جاء في الحديث انظروا إلى الناس كأنكم عبيد ولا تنظروا إليهم كأنكم
أرباب وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام قيل يحتمل العموم وقيل يحتمل
نساء عصرها ويحتمل أزواجه عليه السلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير نسائها مريم
وخير نسائها خديجة وقال لفاطمة رضي الله عنها ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة
ولا ينكر إطلاق العام وإرادة الخاص والله أعلم بمراده من ذلك وقال أبو الفرج يفضل الثريد
لأنه أسهل في التناول ولأنه يأخذ جوهر المرق قال الزركشي الثريد اللحم كذا قال معمر عن قتادة
وأبان مرفوعا وفي خبر آخر سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم ما ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يونس
بن متى بتشديد التاء واختلف في الضمير من قوله أنا فقيل يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل إلى القائل قال الزركشي ورواية البخاري في التفسير تشهد للثاني فإنه أخرج حديث ابن عباس
هذا من طريق عبد الله بن رجاء عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لأحد أن يقول أنا عند الله خير من يونس بن متى قلت
الاحتمال في هذا كالاحتمال في الأول وليس نصا في المراد بأنه هو القائل حتى يكون هذا اللفظ الثاني

ثم لا معنى لاستشهاده بما في الطبراني فإن في هذا الباب نفسه حديثا أسنده البخاري مرفوعا لا ينبغي
لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى وهذا الحديث الطبراني إلا أنه ليس فيه قوله عند الله وهي
زيادة لا توجب النص على الغرض المطلوب له فتأمله وقال الطحاوي قد جاءت في الحديث
زيادة تبين المعنى في ذلك وهي قوله قد سبح الله في الظلمات لا تدق المسمار فيتسلسل
قال الزركشي قيل صوابه فيتسلسل خفف على داود القرآن أي القراءة فكان يأمر بدوابه
فتسرج فيقرأ القرآن أي الزبور وهو الذي قال الله تعالى وآتينا داود زبورا مثل زبنية بزاي
مكسورة فموحدة ساكنة فنون مكسورة فتحتية مفتوحة فهاء تأنيث جماعة زبانية
وهي عند العرب الشرط وسمي بذلك بعض الملائكة لدفعهم أهل النار إليها قال الأخفش وقال بعضهم
واحد الزباني زبني وقال زبنية على مثال عفرية قال وأبو عبيد لا يكاد يعرف هذا ويجعله
من الجمع الذي لا واحد له كأبابيل وعباديد والزبن الدفع خير نسائها مريم الضمير
للدنيا وإن لم يجر لها ذكر لتفسيره الحال المشاهدة ومعنى ذلك أن كل واحدة منهما خير نساء
عالمها في وقتها أحناه على طفل في صغره لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة فذكر عيسى ثم
وصاحب جريج وابن المرضعة التي تمنت أن يكون ابنها مثل الجبار فيحتمل أن يكون لم يتكلم
في بني إسرائيل حتى يجتمع مع ما رواه مسلم في قصة الأخدود وإلقائه بالمرأة تلقى في النار مع صبي رضيع
فقال لها يا أمه لا تجزعي فإنك على الحق وأسند الطبري إلى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تكلم في المهد أربعة فذكر ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم في حديث صوته وذكر الدارقطني وغيره
منهم على هذا السبعة وأما موسى عليه السلام فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط الزط
جنس من السودان كذا رواه البخاري عن محمد بن كثير في حديث مجاهد عن ابن عمر قال
أبو ذر كذا في سائر الروايات المسموعة عن الفربري فلا أدري أهكذا حدث به البخاري وغلط فيه
الفربري لأني رأيته في سائر الروايات عن ابن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس وهو الصواب
وقال غيره المحفوظ عن ابن عمر ما سيذكره البخاري بعد من رواية سالم عنه أن هذا الوصف للمسيح
في صفة الدجال كأن عينه عنبة طافية بالياء أي بارزة وهي التي خرجت عن نظيرها في النتوء ومن
همزها جعلها فاعلا من طفئت كما يطفأ السراج أي ذهب ضوؤها من آدم الرجال بضم الهمزة وسكون

الدال أي أسمرهم وهذا يخالف الرواية السابقة كما في عيسى أنه أحمر تضرب لمته بكسر اللام وتشديد
الميم الشعر إذا جاوز شحمة الأذنين سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين فإذا بلغت شحمة
الأذنين فهي وفرة والجعد خلاف السبط قطط بفتح الطاء أي شديد جعودة الشعر ينطف
بضم الطاء وكسرها أو يهراق ماء بالنصب على التمييز عن النسبة أي يهراق ماؤه وقال الزركشي ويأتي
فيه ما في تهراق الدماء أي أن قال قال ابن مالك الدماء أي المعقول على أن الأصل تهريق ثم قلبت
الكسرة فتحة والياء ألفا كجاراة وناصاة وقال ابن الحاجب هو منصوب على التشبيه بالمفعول أو
مفعول بفعل محذوف أي رتق من جهة أنهم لو وقفوا عن دعوى التمييز لحصول التعريف ولذا ادعى
بعضهم زيادة اللام وقال هو تمييز من غير زيد وكيف يتأتى أن يقال يأتي في يهراق ماء ما يأتي في تهراق
الدماء أعور عينه اليمنى اعلم أن الزجاج ومتأخري المغاربة ذهبوا إلى أنه لا يتبع معمول الصفة المشبهة
بصفة مستندين فيه إلى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد حسن الوجه المشرق بجر المشرق
على أنه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بأن معمول الصفة لما كان سببيا غير أجنبي أشبه الضمير
لكونه أبدا محالا على الأول وراجعا إليه والضمير لا ينعت فكذا ما أشبهه قال ابن هشام في المغني
ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال أعور عينه اليمنى قلت خرجه بعضهم على أن اليمنى خبر مبتدأ
محذوف لا صفة لعينه وكأنه لما قيل أعور عينه قيل أي عينيه فقيل اليمنى أي هي اليمنى
كأن عينه طافية بالياء والنون واحدة العيون ويروى كأن عنبة طافية بالنون والباء
الموحدة وبالنصب على أنها اسم كان والخبر محذوف أي كأن في وجهه عنبة طافية كقوله إن محلا
وإن مرتحلا قلت تدلاح لي الآن أن يجعل قوله اليمنى مبتدأ وقوله كأن عينه طافية خبره
والعائد محذوف أي كأن عينها ويكون هذا وجها آخر ودفع ما قاله ابن هشام فإن قلت فالتفريع
بالرواية الأخرى كأن عنبة طافية قلت نجعله خبرا ثانيا وأجعله مما أقيم فيه الظاهر مقام المضمر
فحصل الربط وقد أجازه الأخفش والتقدير اليمنى كأنها طافية فتأمله وأقرب الناس شبها به ابن
قطن قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية هو عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب
أمه هالة بنت خويلد أخت خديجة قال ابن سعد في الطبقات أكثم بن أبي الجون عبد العزى بن
منقذ قال فيه عليه السلام أشبه من رأيت به يعني الدجال أكثم بن الجون فقال أكثم يا رسول الله أيضرني

في شبهي اياه فقال لما انت مسلم وهو كافر وقال ابن سيده في المحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
شبهه بعمرو بن لحي الانبياء اخوة لعلات امهاتهم شتى ودينهم واحد العلات الضرائر
في الضرورة يكون اولادهن من اب واحد والامهات شتى يريد ان الانبياء اصل دينهم واحد
وهو التوحيد وشرائعهم في الفروع مختلفة امنت بالله وكذبت عيني بتخفيف الذال للمستملي وتشديده
للحموي والى الهيثم وهو ظاهر لما روي في الصحيح وكذبت نفسي وكذا الحميدي في جمعه وهو على المبالغة
في تصديق الحالف لانه كذب عينه حقيقة لا تطروني الاطراء المدح بالباطل ليوشكن بكسر الشين
المعجمة اي ليقربن يعني انه لا بد من ذلك سريعا ويضع الجزية اي يفرضها على من لم يؤمن وقيل
لا يأخذ بالعدم احتياج الناس اليها لخروج الارض من بركاتها وما يلقيه من الاموال واليه اشار
بقوله ويفيض المال واقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي لا يبقى
احد من اليهود والنصارى الا امن بعيسى عند نزوله وقتله الخنزير ووضعه الجزية وهذا وجه حسن
ظاهر ومن المفسرين من يجريه على العموم بقول المعنى وما من اليهود والنصارى احد الا يؤمنن
قبل موته بعيسى وانه عبد الله ورسوله اذا عاين قبل ان يزهق روحه حين لا ينفعه ايمانه لانقطاع وقت
التكليف وامامكم منكم اي رجل منكم يعني انه لا يأتم عليكم ولا يؤمكم كما قد جاء في مسلم انه يقال له صل
فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة لهذه الامة ويحتج به من يرى عدم خلو العصر من قائم لله بالحجة
وحكى الجوزي عن بعضهم ان معناه يحكم بينكم بالقرآن لا بالانجيل واجازهم قيل معناه عاضهم فقد منهم
واعطاهم قيل وصوابه اجارهم اي انقاضهم يقال تجاريت ديوني اي اقتضيتها فانتجست بفتح النون
وضمها على البناء للفاعل وللمفعول اي خرقت يوما راحا اي كثير الرياح كقولهم صاف اي كثير الصوف
فاذروه في اليم بوصل الالف يقال ذريت الشيء طيرته واذريته ويقال بقطعها رباعي لما نزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضبطه ابو ذر في اصله بفتح النون والزاي قال الزركشي وهو الصواب لان القاضي
ذكر في المشارق قال لما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني منيته ويروى نزل بضم النون وكسر
الزاي على البناء للمفعول اي نزل به الملك لقبض روحه قلت كلتا الروايتين صواب والوجه لكل منهما ظاهر
سنن من قبلكم بفتح السين السبيل والمنهاج حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه قال الخليل في كتاب
العين كنية الضب ابو حسيل وهو دويبة يشبه الورل تأكله الاعراب والانثى ضبة ويقول ابو سهل هو قاضي

الطير

الطير والبهائم ثم يقولون اجتمعت اليه اول ما خلق الانسان فوصفوه له فقال الضب
يصفون خلقا ينزل من السماء ويخرج الحوت من الماء فمن كان له جناح فليطر ومن كان
ذا مخلب فليحتفر ثم بين ومن ثم خصه بالذكر بلغوا عني ولو آية قال ابن حبان في صحيحه فيه دليل على
ان السنن ... فات القرآن ما بلغ عنه قاله الزركشي وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج في تصديق
الحالف لانه كذب عنه حقيقة قال الشافعي معناه وان استحال مثله في هذه الامة مثل نزول النار
من السماء واكل القربان ونحوه وليس المراد ان يحدث عنهم بالكذب فجزع بكسر الزاي والجزع نقيض
الصبر قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة قال ابن دقيق العيد فيه اشكال
لان اصولنا ان احدها قوله بادرني بنفسه وهي مسئلة تتعلق بالآجال وان اجل كل شيء وقته يقال
بلغ اجله اذا تم امره وجاء حينه ولا يموت احد باي سبب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بسبب
المذكور وما علمه فلا يتغير فعلى هذا يبقى قوله بادرني محتاجا الى تأويل فانه قد يوهم ان الاجل كان متأخرا
عن ذلك الوقت فتقدم عليه والثاني قوله حرمت عليه الجنة فيتعلق به من يرى بوعيد الابد
وهو مؤول عند غيرهم على تحريم الجنة بحالة مخصوصة كالتخصيص بزمن كما يقال انه لا يدخلها مع السابقين
او يحملونه على من فعل ذلك مستحلا فيكفر به ويكون مخلدا بكفره لا بقتله نفسه وفي الحديث تنبيه
في تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف
فيها على حسب ما يراه وحدثني محمد قال انا عبد الله بن رجا قال الحافظ ابو ذر هذا
مما يشبه ان يكون محمد الذهلي والبخاري قد روى عن عبد الله بن رجا ولكن هذا الحديث
عنده وعن محمد عن عبد الله بن رجا بدا لله ان يبتليهم قال ابن قرقول ضبطناه عن متقني
شيوخنا بدا بالهمز ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو خطأ لما فيه من معنى البدء وهو ظهور شيء
بعد ان لم يكن قيل وهو محال في حق الله تعالى الا ان يتأول اراد وفي صحيح مسلم اراد الله وقيل معنى بدا
بغير همز سبق في علم الله تعالى فاراد فعله واظهاره قذر في الناس بكسر الذال اي عدو في
مستقذرا وكره هو في ناقة عشراء اي اتى على حملها عشرة اشهر وهي من انفس الابل في عطائه
شاة والدا اي ذات ولد فانتج هذا قال السفاقسي كذا وقع والذي ذكره اهل اللغة نتجت الناقة
بضم النون ونتجها اهلها وقال نتجت الفرس حملت فهي نتوج ولا يقال منتج وولد هذا بتشديد

بتشديد اللام تقطعت بي الجبال بحاء مهملة وباء موحدة اي الاسباب التي تقطعها في طلب
الرزق ويروى بالجيم لكن بعض الناس تقطعت وفي مكان بلاغ من البلغة وهي
الكفاية لا احمدك اليوم بالحاء والميم بلا خلاف بين رواة البخاري ومعناه لا احمدك
بشيء تأخذه من مالي كما قيل ليس على طول الحيوة ندم اي فوت طول الحيوة واشكل عليهم المعنى
فقال باسقاط الميم لا احدك اي لا امنعك فيها ولا اكلفك وغير الرواية وانا ارى
مثل هذا جراءة عظيمة لا يقدم عليها من يتقي الله وتركته الثلاثة دينار تقدم نظير هذا بالالف
دينار وتقدم ما لابن مالك فيه من الوجوه وما عليه من المناقشة في بعضها فراجعه وانما المراد
فيقولون لها تزني يحتمل ان يكون اللام فيه بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله تعالى
الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل ان يجعل لام التبليغ كما قيل به في الاية
ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل سبقتمونا وكذا
في الحديث التفت عن الخطاب فلم تزني وسلك طريق الغيبة فقال تزني اي متزني في
سوقها هو الخف فارسي معرب قصة بضم القاف هو شعر الناصية محدثون بفتح الدال المشددة
اي ملهمون والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر حدسا وفراسة وهو نوع يختص الله به من يشاء
ثنا معذرة بمد الالف اصله ثناي الا انه حصل فيه قلب بين العين واللام اي ثنا عند
المخزومية التي سرقت هي فاطمة بنت الاسود وكان ذلك في غزوة الفتح حب رسول الله
بكسر الحاء اي محبوبه رغسه الله مالا بتخفيف الغين المعجمة بعدها سين مهملة اي اعطاه الله مالا
ووسع له فيه وفي بعض النسخ راشه الله قال الخطابي هو غلط فقد يقال بالقاف واثبت السفاقسي
انه بالقاف قال ولا اعلم له وجها الا ان يكون اصله وجهه اي غشيت فلما اجتمعت ثلاث فاءات
ابدلت الاخيرة الفا نحو دساها وروي نقلا فانه قال اكفحي بحاء مهملة وزاي مشددة للمروزي في يوم حار
وكذا عنده الاصيلي عنه وكذا لابي ذر وعند ابي الهيثم حار اي بالراء وجاء في بعض الروايات عن القابسي
في يوم حار بالنون وللنسفي حارا وحارة وعلى رواية حاز بالنون فهي مشددة لانهم قالوا احرزته
مع معنى الحين الا لئن قدر علي ربي قيل معناه ضيق وهو مسلم جهل بعض الصفات فغفر له
فاسحقوني بسكون الحاء وكسرها فخففه وعلامة جزمه حذف اليا التي هي لام الفعل قال الكرماني

يستخفي

يستخفي فاصنع ما شئت قيل امر ومعناه الخبر وقيل على بابه ومعناه اذا لم يرتكب شيئا منهيا
يستحيي منه فاصنع ما شئت فهو يتجلجل بجيمين اي يسوخ في الارض مع حركة واضطراب
وقال بعضهم بالخاء المعجمة واستبعد الا ان يكون من قولهم خلخلت العظم اذا اخذت ما عليه
من اللحم ومن التخلل والتداخل خلال الارض قال القاضي ورويناه في غير الصحيح يتجلجل مهملتين
بيد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا المشهور استعمال بيد متلوة بان كقوله عليه السلام
نحن الاخرون السابقون بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وقد استعملت على خلاف
ذلك كما في الحديث وخرجه ابن مالك على ان الاصل بيد ان كل امة فحذفت ان وبطل
عملها واضيفت بيد الى المبتدا والخبر اللذين كانا معمولين لان وهذا الحذف في ان نادر لكنه
غير مستبعد في القياس على حذف ان فانهما اختان في المصدرية وشبيهتان في اللفظ وقد حمل بعض
النحويين على حذف ان قول ابن الزبير رضي الله عنه ولولا بنوها حولها لخبطتها

كتاب المناقب كان من ولد النضر بن كنانة اي ابن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الناس تبع لقريش في هذا الشان يعني الخلافة سيكون
ملك من قحطان هو ابو اليمن ولا يؤثر اي لا يذكر الا كبه الله هذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه
متعد فاذا جاءت الهمزة صار لازما على عكس المعهود في الاصل واعلم انه ليس في حديث معوية ما يرد
حديث عبد الله وانكار النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا احق بهذا الامر لم يرد انه لا يوجد
في غيرهم اصلا وقال صاحب المفهم هو الذي انكره معوية على عبد الله بن عمرو وقد صح من حديث
غيره على ما رواه البخاري بعد ما سيأتي له من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين لان خروج
هذا القحطاني انما يكون اذا لم يقم قريش الدين فيدال عليهم في اخر الزمان ولعله هو الملك الذي
يخرج عليه الدجال قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم
مولى دون الله ورسوله قيل ارادهم من اشرافهم لم يجر عليهم رق وقيل لا يقال لهم موال لانهم
ممن بادر الى الاسلام ولم يسبوا فيه فلذلك قيل موالي بتخفيف اليا وروي بالتشديد اضافهم
الى نفسه الشريفة من بني زهرة هم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من جهة ان ام اخواله وام من بني زهرة

ووددت أني جعلت حين حلفت عملاً أعمله فأفرغ منه الظاهر أن أفرغ مرفوع بالعطف
على الفعل المرفوع قبله كذا رأيته في بعض النسخ وقال الزركشي هو بالنصب وله وجه وما وعائشة
رضي الله عنها أن النذر المبهم يحتمل إطلاقه على أكثر مما فعلته فلو كان شيئاً معلوماً تحققت
البراءة منه بعمله قلت وهذا منها رضي الله عنها مبالغة في كمال الاحتياط والا جهتها وفي براءة
الذمة منه على جهة اليقين وإلا فالنذر المبهم يكفي في التخلص من عهدته إعتاق رقبة واحدة مثلاً
وقال عثمن للرهط القرشيين الثلاثة منهم سعيد بن العاص وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن
بن الحرث بن هشام إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن
قال الداودي يعني الهجاء لا الإعراب كالتابوت هل بالتاء أو بالهاء وقال أبو الحسن يريد
الإعراب وقال السفاقسي ولا يبعد أن يريد الوجهين كهذا بشراً بالنصب على لغة الحجازيين
وبالرفع على لغة التميميين يحيى بن يعمر بفتح الياء التحتية والميم جميعاً ادعى لغير أبيه وهو يعلم
إلا كفر أي حقيقة إن استحل ذلك أو كفر الحق أي ستره بما ارتكب من الباطل إن لم يستحل
ذلك حريز بحاء مهملة مفتوحة فراء مكسورة فمثناة تحتية فزاي وهو ابن عثمان الرحبي الحمصي إن من
أعظم الفرى بكسر الفاء مع القصر والمد أي من أعظم الكذب والبهتان أو يري عينه ما لم تره أي
يزعم أنه رأى في المنام كذا ولا يكون قد رآه فيتعمد الكذب فهذا في الحقيقة كذب على الله فإنه هو الذي
يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام محمد بن عزيز وقدم غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله
وعصية عصت الله ورسوله انظر ما أحسن هذا الجناس وما أعلقه بالقلب وأبعده عن التكلف
وإنما دعا لهما وليس لدعوتهما في الإسلام سلماً من غير حرب وعصية هم الذين قتلوا القراء ببئر معونة
أنهم لخير منهم ويروى لأخير بإثبات الهمزة على الأصل وهو قليل في أخير وأشر والكثير خير وشر وقد ثاب
معه ناس يقال ثاب الناس جاؤوا متتابعين بعضهم إثر بعض وهو بالثاء المثلثة وسبق في الصلاة
فكسع الغفاري أي ضرب دبره بيده أو رجله حتى تداعوا أي بالتقاتل على عادة الجاهلية عن
زبيد بزاي مضمومة وباء موحدة مصغر عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحاء المهملة بوزن لؤي ابن قمعة
قال القاضي بفتح القاف وتسكين الميم ضبطناه في صحيح البخاري في رواية الباجي عن أبي ماهان بكسر القاف
وتشديد الميم وكسرها ومنهم من يفتح القاف والميم ابن خندف بخاء معجمة ودال مهملة بينهما نون قال الزبير

بن بكار

بن بكار وخزاعة يقولون عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر وأيا ما كان فهذه النسبة والله إن كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم إذا قال لهو الحق قلت قد ثبت بعدة الروايات الصحيحة أنه
قال ذلك فلا ينبغي التوقف في قوله ولا الإتيان بحرف الشرط الذي من شأن شرطه أن يكون
مشكوكاً فيه ولا يلتفت بعد ذلك إلى قول خزاعة ولا يتجوز في هم الأمر وأنفهم عبد يجر قصبه
بضم القاف وإسكان الصاد المهملة وجمعه أقصاب وكان أول من سيب السوائب
أي أول من ابتدع هذا الرأي الخبيث وجعله ديناً زيد بن أخزم على وزن أفعل بخاء معجمة
وزاي سلم بن قتيبة بفتح السين المهملة وسكون اللام أما بال الرجل أما حان
وإنا ويروى أما آن ويروى أما أنى بتخفيف النون يقال أنى يأني وآن يئين أي حان
فقد نشدت بفتح الشين المعجمة وكسرها وأعطهم أمتا بفتح الهمزة وسكون الميم منصوب على
المصدر أي منتهم أمتا كذا قيده الأصيلي والهروي ولغيرهما أمناً أي بلداً آمناً ونحو هذا ابني أرفدة
بفتح الهمزة وكسر الفاء ولأبي ذر عند غيره بفتح الفاء وكالهمزة باب من أحب
أن لا يسب نسبه يسب بالبناء للمفعول فنسبه مرفوع وبالبناء للفاعل فنسبه منصوب
نافح بالحاء المهملة أي رامى ويدافع ولا تكنوا بفتح التاء الفوقية وضم النون المخففة من كنى يكني
بالتخفيف ويروى تكنّوا بمثناة فوقية بعد الكاف فنون من التكني على صيغة التفعل وإنما كني صلى الله
عليه وسلم بأبي القاسم لأن اسم ولده كان القاسم وقع بكسر القاف أي رجع وهو بمعناه
قال ابن عبيد الله الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه بضم الحاء وفتح الجيم وبفتحهما أيضاً وبهما
بيضاً قيل ولم يصب في هذا التفسير لأن الزر إنما هو للحجلة التي هي الستر ومع ذلك فإن التحجيل في الفرس
إنما هو في قوائمه لا بين عينيه ولا يقال فيه حجل لا حجلة والتي بين عينيه إنما هي الغرة ومنه قوله غراً
محجلين من آثار الوضوء والأولى ما قيل فيها إنها واحدة الحجال وهي الستور والزر واحد الأزرار
التي تدخل في العرى كأزرار القميص ومن فسر الزر بالبيض نظر إلى ما ورد في بعض الطرق مثل بيضة
الحمامة فجعل الزر كالبيضة والحجلة الطائر الذي يسمى القبج بقاف مفتوحة فموحدة ساكنة فجيم وهو
فارسي معرب وقال الخطابي هو من الجاد وهو مصحف والمستعار للطائر وقال إبراهيم بن حمزة
مثل زر الحجلة قيل إنه خالف بتقديم الزاي على الراء وقيل إنه خالف في ضم الحاء والدال بفتح الحاء والجيم

وهي الجلدة التي تكون على السرير قد شمط بفتح الشين المعجمة وكسر الميم بياض في شعره يخالط سواده
ثلاثة عشر قلوصا كذا في الأصول والقلوص الأنثى من الإبل فمن ثم قال السفاقسي وغيره المعهود
في مثله ثلاث عشرة قلوصا قلت ولا يبعد أنه ذكر على إرادة البعير وقيل العنفقة هي الشعرات
وهو ما بين الشفة السفلى والذقن ربعة بسكون الباء ومثله ما وقد فسره في الحديث بقوله
ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون هو الأبيض المشرب بالحمرة وقيل هو الأبيض ليس
بالأبيض يريد أنه ليس بأبيض أمهق وقال الصفاقسي ووقع في البخاري ومن رواية المروزي أزهر
ليس بأمهق وهو خطأ ليس بجعد قطط بفتح الطاء وكسرها أي ليس جعدا شديد الجعودة
كشعر السودان ولا سبط بسكون الباء وكسرها أي ولا مسترسل الشعر قال الهروي الشعر الجعد
ضد السبط نحو ولأن السبوطة أكثرها في شعور العجم رجل أي مسترجل الشعر مسترسله وهو بالرفع
على القطع وعند الأصيلي بالرفع والخفض على الجوار على بعده إذ لا يصح أن يكون وصفا للسبط
المنفي عن صفة شعره عليه السلام أنزل عليه وهو ابن أربعين هو قول الأكثرين وقيل أنزل
عليه بعد الأربعين وعشرة أيام وقيل بشهرين وذلك يوم الاثنين لسبع عشرة خلت
من شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لأربع وعشرين ليلة فيما ذكره ابن عساكر فلبث
بمكة عشر سنين قال الزركشي هذا على قول أنس والصحيح أنه أقام بمكة ثلاث عشرة لأنه توفي
صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاث وستون سنة ويلزم من قول أنس أنه توفي وهو ابن ستين
ولا خلاف أن إقامته بالمدينة كانت عشرا قلت الجراءة على تخطئة الصحابي صعب شديد
لا سيما وكلامه محمل صحيح وبيانه أن أنسا رضي الله عنه لم يقل فلبث بمكة عشر سنين واقتصر
على هذا حتى يعترض عليه بذلك لا اعتراض إنما قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه فلا ينافي
أن يكون أقام بها أكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه إلا في العشر ولا يخفى أن الوحي فتر في ابتداء
الوحي سنتين ونصف على ما قدمناه أول الكتاب وأنه أقام ستة أشهر في ابتداء الوحي يرى
الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح إليه في بعضها أصلا وأوحي إليه في بعضها في المنام فيحمل قول
أنس على أنه لبث بمكة ينزل إليه الوحي في اليقظة عشر سنين واستقام الكلام ولم يتجه اعتراض
بأنه يلزم وفاته ابن ستين وقد أسلفنا هذا في بدء الوحي فراجعه وقد فتشت بعد هذا في متن البخاري

تبين

تبيين كتاب الأدب بأوراق يسيرة على ما يقدح في هذا التوجيه وقد ذكرته في هذا التعليق بعد
باب قص الشارب بسطور فانظره ثمة ليس بالطويل البائن أي المفرط في طوله فهو اسم
فاعل من بان أي ظهر أو من بان أي فارق سواه بإفراط طوله ولا بالأبيض الأمهق
قال الهروي الأمهق الشديد البياض الذي لا زرقة كلون الجص وفي هذا أنه يقال أبيض بخلاف
ما يقول بعض الناس إنه لا يقال إلا في الأرض وقد قال أبو طالب: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمال اليتامى عصمة للأرامل يبرق أسارير وجهه يعني خطوط وجهه المنكسرة واحدها سرر
بكسر السين وجمعه أسرار وأسارير جمع الجمع أن بعض هذه الأقدام من بعض استدل
بهذا الحديث فقهاء الحجاز ومن تبعهم على أصل من أصولهم وهو العمل بالقيافة حيث يشتبه
إلحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد لا في كل الصور بل في بعضها ووجه الاستدلال أن النبي
صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال الشافعي رحمه الله ولا يسر بباطل وخالف أبو حنيفة وأصحابه
واعتذارهم عن الحديث أنه لم يقع منه إلحاق متنازع فيه ولا هو وارد في محل النزاع فإن أسامة
كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين بين
لونه وبين لون أبيه في السواد والبياض فلما غطيت رؤوسهما وبدت أقدامهما وألحق المجزز
أسامة بزيد كان ذلك إبطالا لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة وإبطال طعنهم
حق فلم يسر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بحق والأولون يجيبون بأنه وإن كان ذلك واردا
في صورة خاصة إلا أن له جهة عامة وهي الدلالة على الأشباه على الأنساب فيؤخذ هذه الجهة من
الحديث ويعمل بها حتى كأنه قطعة قمر يسأل عن وجه عدوله عن تشبيه وجهه بالقمر إلى تشبيهه
بقطعة قمر وكنت أسمع من شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله أنه كان يقول وجه
العدول أن القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه
القطعة في المشبه به وغرضه إنما هو التشبيه على أكمل الوجوه فلذلك قال كأنه قطعة قمر يريد
القطعة الساطعة الإشراق الخالية من شوائب الكدر يسدل شعره بضم الدال وكسرها أي
يرسل شعر ناصيته على جبهته يفرقون بكسر الراء وضمها ثم فرق بالتخفيف أي شعر رأسه كله
فألقاه إلى جانبي الرأس ولم يترك منه على جبهته وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه

بشيء أي لأنهم كانوا على بقية من دين الرسل في حب موافقتهم فيما لم يجئ فيه عمل بقوله ثم
فرق بعد أمره فرقه ويحتمل أن يكون فرق بما استدل لأمر به لأنه كان لا ينطق عن الهوى
عن أبي جمرة بجيم ومهملة وزاي ما مسست بكسر السين ولا شممت بكسر الميم أو عرفا
وهو الرائحة الطيبة بن بحينة الأسدي بتسكين السين وأصله الأزدي لأنه من أزد
شنوءة فأبدلت الزاي سينا قال الزركشي وقد وهم البخاري حيث ظنه الأسدي بفتح السين
حتى يرى بالنون في بعض النسخ مبني للفاعل والتاء المضمومة في بعضها على البناء للمفعول بياض
إبطيه بالنصب أو الرفع على حسب الروايتين المتقدمتين لا يعجبك بضم أوله وسكون
العين وكسر الجيم خفيفة ويروى بفتح العين وكسر الجيم مشددة أبو فلان جاء يجلس إلى
حجرتي يحدث هو أبو هريرة رضي الله عنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه قال الزركشي قد أنكرت
هذه الرواية وقيل ليست بمحفوظة وإن صحت فلم يأتوه في عقب تلك الليلة بل بعدها
سنين لأنه إنما أسري به قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل بسنتين وقيل بسنة وكان
لا يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ذلك لما عسى أن يكون له فيه من الوحي فقعد
أبو بكر عند رأسه فجعل يكبر ويرفع صوته ظاهره أن المكبر الرافع صوته هو أبو بكر لكن رواه
مسلم وفيه أن الذي كبر ورفع صوته عمر لا أبو بكر وكذا رواه البخاري في التيمم وجعلني النبي
صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه كذا وقع وجعلني من الجعل قيل وصوابه عجلني أي حملني
بالعجلة وكذا رواه البخاري ثم عجلني في ركوب بين يديه ليطلب الماء وقد عطشنا والركوب
بفتح الراء هو ما يركب وهو ما يركب من الدواب فعول بمعنى مفعول وقيل صوابه بضم الراء جمع
راكب كشاهد وشهود قلت لا وجه لتخطئته في الموضعين فتأمله مؤتمة أي ذات أيتام غير
أنه لم يسبق بعيرا وذلك لأن الإبل تصبر عن الماء وهي بكاء تبض أي تنشق فيخرج منها الماء
بشدة قال مثلها يقال بض الماء من العين بنون وضاد معجمة إذا نبع وكذلك العرق كذلك ضبطه
الخطابي ويروى بعض بصاد مهملة وضاد معجمة أي يقطر ويسيل قليلا والروايات كثيرة
لم يتحقق كونها في البخاري فلذلك ضربت عنها وهو بالزوراء موضع بالمدينة ينبع بضم أوله وفتحه
وزناد بضم الزاي والمد أي قدر فجهش الناس بفتح الجيم والهاء أي أسرعوا إلى الماء متهيئين لأخذه

لكنا

لكنا خمس عشرة مائة قال الزركشي ذكر هذا لابن المسيب فقال وهم رحمه الله حدثني أنهم كانوا أربع
عشرة مائة وعلى هذا العلماء الأكثر والروايات وقيل كانوا ثلاث عشرة مائة وكان عام الحديبية
سنة ست ولاثتني ببعضه أي لففتني ببعض خمارها التي لفت الخبز ببعضه أرسلك أبو طلحة
بهمزة ممدودة على الاستفهام هلم يا أم سليم هلم بميم مفتوحة مشددة مع أن الخطاب لمؤنث
وهذه لغة أهل الحجاز يستوي فيها المذكر والمؤنث والمفرد وغيره فتقول هلم يا زيد ويا هند ويا زيدان
ويا هندات ويا رجال ويا نساء ولغة غيرهم إجراؤه على حسب حال المخاطب فتقول هلمي يا هند
وكذا رواه أبو ذر هلمي يا أم سليم بإثبات الياء عكة بضم العين وعاء السمن فأدمته أي
الملحة بالإدام حي على الطهور المبارك أي هلموا مثل حي على الصلاة والطهور بفتح الطاء وفيه
استعمال الطهور غير المطهر والمبارك الذي مده الله ببركة نبيه فنوقنا من التفوق ويروى
فتوقنا من التوفق ألا نجعل لك غيرا تقدم الخلاف في ضم عمه وقيل اتخاذه كان سنة
سبع وقيل سنة ثمان من الباب قال عمر قال الزركشي في تفسير حذيفة الباب بعمر إشكال
فإن الواقع في الوجود يشهد أن الأولى بذلك عثمان لأن قتله هو السبب الذي فرق كلمة الناس
ووقع بينهم تلك الحروب العظيمة والفتن الهائلة قلت لا خفاء أن مبدأ الفتنة هو قتل عمر
ولا معنى لمنازعة حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن الباب هو عمر ولعل ذلك
من جملة الأسرار التي ألقاها إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله إني حدثته حديثا ليس بالأغاليط إيماء
إلى ذلك فينبغي تلقي قوله بالقبول وإنما يحمل على الاعتراض على مثل هو لا داء فيه الكلفة والإعجاب
المعتد من رأيه ورضاه عن نفسه ظنه أنه أهل للاعتراض حتى على الصحابة وهو دون ذلك كله
نعالهم الشعر يعني والله أعلم أنهم يصنعون حبالا من الشعر ثم يصنعون منها نعالا أو ثيابا يلبسونها
كما جاء في رواية مسلم يلبسون الشعر حتى يقاتلوا خوزا وكرمان بضم الخاء المعجمة وبالزاي وكرمان
بكسر الكاف معطوف على خوزا وهما بلدان معروفان بالمشرق قال ابن دحية يقيده علماؤنا خوزا البخاري
بالزاي وقيده الجرجاني خوز كرمان بالراء المهملة مضافا إلى كرمان وصوبه الدارقطني بالراء مع الإضافة
وحكاه عن الإمام أحمد بن حنبل ونسب بعضهم هذا إلى التصحيف وقيل إذا أضيف فبالمهملة لا غير
وإذا عطفته فبالزاي لا غير قال مغلطاي وهما جنسان من الترك وكان أول خروج هذا الجنس منتعلا

في جمادى الأولى سنة سبع عشرة وستمائة فعاثوا في البلاد وأظهروا في الأرض الفساد وخربوا جميع
المدائن حتى بغداد وربطوا خيولهم إلى سواري الجامع كما في الحديث وعبروا الفرات وملكوا أرض
الشام في مدة يسيرة وعزموا على دخولهم مصر فخرج إليهم ملكها قطز المظفر فالتقوا بعين جالوت
فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت فانجلوا عن الشام منهزمين ورأوا ما لم يشاهدوا
منذ زمان ولا حين وراحوا خائبين خاسرين أذلاء صاغرين ولله الحمد رب العالمين
ثم إنهم سنة ثمان وتسعين ملك عليهم رجل يسمى محمود غازان تزعم أنه من أهل الإيمان ملك
جملة من بلاد الشام وعاث جيشه فيها فعيث عباد الأصنام فخرج إليهم الملك الناصر محمد
فكسرهم كسر إبليس معه الجبار وتغلغل جيش التتار وذهب معظمهم إلى النار وبئس القرار
وهو هذا البارز وقال سفيان مرة وهم أهل البازر وقيده الأصيلي بتقديم الزاي وفتحها ووافقه
ابن السكن وغيره إلا أنهم ضبطوه بكسر الراء قال القابسي يعني البارزين لقتال أهل الإسلام
أي الظاهرين في براز من الأرض وقيده أبو ذر في اللفظ بتقديم الزاي على الراء وفتحها حتى يقول
الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله هذا في زمان عيسى عليه السلام توشك الظعينة أي المرأة
المستعار من اسم هودجها أن ترتحل من الحيرة بكسر الحاء المهملة مدينة النعمان موافقة من بلاد
العراق فأين دعار طيء بالدال والعين المهملتين جمع داعر وهم قطاع الطريق من قولهم عود
داعر إذا كان كثير الدخان قال الجواليقي والعامة تقوله بالذال المعجمة وإنما هو بالمهملة الذين قد سعروا
البلاد أي ملؤوها شرا وفسادا وهو مستعار من استعار النار وهو توقدها والتهابها محل بن خليفة
بميم مضمومة وحاء مهملة مكسورة وقدم ابن شحبيل بشين معجمة مضمومة وحاء مهملة وباء موحدة
مكسورة فياء تحتية فلام قال نعم إذا كثر الخبث قال ابن عبد البر أبناء الزنى وقال غيره
الزنى نفسه وسند هذا الحديث من سباعيات البخاري وأصلح رعامها براء مضمومة وعين مهملة
ما يسيل من أنوفها شعف الجبال بشين معجمة وعين مهملة مفتوحتين أعالي الجبال أو سعف
بسين مهملة والسعف جرائد النخل ولا معنى له هنا من يشرف بضم الياء وكسر الراء فعل مضارع
من الإشراف ويروى تشرف بمثناة فوقية وتشديد الراء فعل ماض من التشرف ومن
يستشرف لها تستشرفه أي من رفع رأسه وتطلع إليها طالعته بشرها ستكون أثرة بضم الهمزة

وسكون

وسكون المثلثة أي شدة على يدي غلمة بكسر الغين المعجمة وسكون اللام جمع غلام بسر بن
عبيد الله بموحدة مضمومة وسين مهملة وفيه دخن بفتحتين أي كدر غير صاف ولا خالص
وأصله من الدخان جلدتنا بكسر الجيم من أنفسنا والجلد غشاء البدن وأراد به الثوب
إن لم يكن لهم جماعة ولا إمام أي إن لم يكن لهم إمام يجتمعون على طاعته فاعتزل تلك الفرق
كلها ولهذا لم يبايع ابن عمر حين مات عثمان حتى سلم الأمر إلى معاوية ثم لما مات يزيد تخلف عن البيعة
حتى انفرد عبد الملك بالأمر ولو أن تعض بفتح العين وتضم في لغة لا يجاوز تراقيهم أي لا يرتفع لله
منه شيء لعلة اعتقادهم والتراقي جمع ترقوة على وزن فعلوة وهي عظم واصل بين ثغرة النحر والعاتق
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية المروق سرعة نفوذ السهم من الرمية
حتى يخرج من الطرف الآخر والدين هنا طاعة الأئمة والإيمان والرمية ما يرمى من الصيد ثم
ينظر إلى رصافه براء مكسورة حكى فيها السفاقسي الفتح وصاد مهملة هي العقبة التي تكون فوق
مدخل النصل من السهم واحدها رصفة ثم ينظر إلى نضيه بفتح النون وحكى السفاقسي الضم بعدها
ضاد معجمة عود السهم قبل أن يراش وينصل سمي به لكثرة البري والنحت كأنه جعل نضوا أي هزيلا
ثم ينظر إلى قذذه بذالين معجمتين جمع قذة وهي الريش الذي على السهم قد سبق الفرث
والدم الفرث ما يجتمع في الكرش أي مر سريعا في الرمية وخرج منها لم يتعلق منها بشيء من فرثها ودمها
لسرعته شبه بذلك خروجهم من الدين ولم يتعلقوا منه بشيء آيتهم رجل أسود إحدى
عضديه مثل ثدي المرأة اسمه المخدج هذا نافع قاله النووي في مبهماته عن الخطيب في حديث
عن علي رضي الله عنه وفي مرآة الزمان اسمه نبول قال ع قال ابن هشام هو ذو الخويصرة أو مثل
البضعة تدردر البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وتدردر بفتح أوله وثانيه ودالين مهملتين أصله
تتدردر أي تتحرك وتجيء وتذهب فحذفت إحدى التاءين تخفيفا والدردرة حكاية صوت الماء
في بطون الأودية إذا اندفع عن سويد بن غفلة قال قال علي حكي عن الدارقطني أنه قال ليس
لسويد بن غفلة عن علي صحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا يقولون من قول خير البرية
أي يحسنون القول ويسيئون العمل لا يجاوز إيمانهم حناجرهم دليل على أنهم غير مؤمنين لأن الإيمان
محله القلب فجاء بالمنقش بالنون وبالهمزة نقول نقشت الخشبة وانقشتها فقال رجل يا رسول

الرجل هو سعد بن معاذ ذكره القاضي اسمعيل في احكامه وقيل عاصم بن علي العجلاني ذكره الطبري
وقيل ابو مسعود البدري ذكره الواقدي قال كله ابن بشكوال وما حكاه عن القاضي اسمعيل
هو في صحيح مسلم في اثناء كتاب الايمان عن انس بن مالك ولفظه لما نزلت هذه
الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي جلس ثابت في بيته يقال
انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن
معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى الحديث
واعترض على ذلك بان في البخاري عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير ان الاية نزلت في
لما اختلف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في تامير الاقرع بن حابس والقعقاع بن معبد وقدوم
وفد تميم في سنة تسع وموت سعد بن معاذ في سنة خمس بعد قريظة وهذا موضع مشكل
ووجه الجمع ان يقال تبين من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان الذي نزل في وفد بني
تميم انما هو اول سورة يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واما الاية لا ترفعوا
فنزلت متقدما على ذلك قبل موت سعد بن معاذ وتناول رواية نافع بن عمر الجمحي عن ابن
ابي مليكة على معنى نزل اول السورة التي فيها يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية وفي هذه
السورة ما نزل قبل اسلام عبد الله بن ابي وهو قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان القتال كان بسبب تنقيص حمار النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله
بن ابي وقد ذكر البخاري ذلك في الصلح في ضمن حديث انس وفي اخره فبلغنا انها نزلت
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وهو في مسلم في المغازي **قرا رجل
من الكهف** هو اسيد بن حضير **فاذا ضبابة** هي قريبة من السحابة وهو الغمام الذي لا مطر فيه
فانها السكينة هي ريح هفافة ولها وجه وقيل يريد الملائكة وعليهم السكينة **كيف صنعتما حين
سريت** يقال سريت واسريت وقد جمع بين اللغتين في قول عازب سريت وقول
الصديق اسرينا **قائم الظهيرة** شدة حرها **ثم رفعت لنا صخرة** بانت وظهرت **وانا
انفض لك ما حولك** اي احرس انظر هل ارى عدوا يقال نفضت المكان واستنفضته
اذا نظرت جميع ما فيه **فقال رجل من اهل المدينة او مكة** قال الزركشي هذا شك وقد ثبت في موضع

او المدينة والمراد بها مكة وكل بلد تسمى مدينة وحينئذ فالمراد الشك في هذا اللفظ والمراد مكة
على كل تقدير وفي مسند احمد فسماه فعرفته وفي زيادة حسنة توضح انه كان صديقا وفائدته
تنبيهنا اذ ذاك على شرب لبنه وفيها سؤال اخر قلت لا يلزم من كونه سماه معرفته ان يكون صديقا
ولا قريبا لكم من شخص يعرفه ولا تعرف له ولا صداقة بينهما ولا قرابة **والقدح** اصله بانفع العيدان
قال الجوهري وفي الشراب وكانه شبه ما تعلق بالقدح من الاوساخ بالقذى الذي يسقط
في العين او الشراب وفي نسخة والقذر والدال المعجمة بينهما **في قعب** هو القدح الضخم **كثبة**
بضم الكاف وثاء مثلثة الشيء القليل **حتى رضيت** اي طابت نفسي لكثرة ما شرب **فانقطعت**
غاصت قوائمها الى بطنها **في جلد** بفتح الجيم واللام هو الارض الصلبة المستوية المتن الغليظة
فالله لكما هو بالنصب على اسقاط واو القسم اي فاقسم بالله لكما او على معنى فخذا عهد الله لكما فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه **كان رجل نصرانيا** رواه مسلم في ذكر المنافقين بلفظ
كان منا رجل قد قرا البقرة وال عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ولقد لفظته
الارض** قال السفاقسي هو بكسر الفاء اي طرحته ورمته وقيل بفتحها واختلفت الروايات
ايضا في ضبطه هنا وانما فعل ذلك ليقوم الحجة على من رآه ويدل على صدق النبي صلى الله عليه
قدم مسيلمة الكذاب هو صاحب اليمامة قتله خالد بن الوليد في خلافة ابي بكر وافتتح اليمامة
بصلح واستشهد بها من المسلمين الف واربعمائة **ابن شماس** بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم
ليعقرنك الله بفتح اليا التحتية وكسر القاف اي ليهلكك واصله عقرت الفرس بالسيف اذا ضربت
قوائمه فوقفته وكذلك عقرت النخلة اذا قطعت راسها فيبست **رايت في يدي سوارين
من ذهب** بكسر السين وضمها ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب
فان كان من فضة فهو قلب **فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدي** قيل
نفخهما اشارة الى انهما لم يؤثرا بنفسهما والذهب زخرف يدل على زخرفتهما وان ما يقولانه
لا اصل له وانما هو زخرف من القول غرور والسواران لا يعطيهما على الملبس لان الكلا ورد
سمة الملوك ولبستهما على التضييق لان السوار يضيق على الذراع **العنسي** بعين مهملة فنون ساكنة
فسين مهملة نسبة الى عنس واسمه عبهلة بن كعب وكان يقال له ذو الحمار فزعم ان الذي ياتيه

ذو حمار فذهب وهلي إلى أنها اليمامة بفتح الهاء وسكونها يقال وهلت إلى الشيء أذهب
وهمي إليه أو هجر بفتح الهاء والجيم غير منصرف اسم مدينة باليمن وهي قاعدة البحرين وفي نسخة
الهجر بالألف واللام فإذا هي المدينة يثرب يشبه أن يكون هذا قبل نهيه عن تسمية المدينة
بيثرب ورأيت فيها بقرا والله خير قال القاضي والذي أكثرهم برفع الهاء من اسم الله تعالى
وهو الصواب أي وثواب الله خير وعند بعضهم بالكسر على القسم لتحقق الرؤيا ومعنى خير
بعد ذلك أي ذلك على التفاؤل في تأويل الرؤيا فإذا هم المؤمنون يوم أحد فيه أن البقر
يعبر بالرجال وعبر في القراءات بالسمين فهي تدل على الشيء المتقطع كل ما له عنده وقوعها
ما يليق بها من التعبير كأن مشيتها بكسر الميم لأن المراد الهيئة أما ترضين أن تكوني سيدة
نساء أهل الجنة فيه دلالة على تفضيل فاطمة رضي الله عنها ودخل في هذا العموم أمها وأخواتها
فتبرأ فاطمة سيدا لأنهن متن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته ومات
أبوها وهو سيد العالمين فكان رزؤه في صحيفتها وميزانها وقد روى البزار من طريق عائشة
أنه عليه السلام قال لفاطمة خير بناتي إنها أصيبت بي فحق لمن كان هذه حالها أن تسود
نساء أهل الجنة ويذكر عن أبي بكر بن داود أنه سئل من أفضل خديجة أم فاطمة فقال إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن فاطمة بضعة مني فلا أعدل ببضعة من رسول الله أحدا قال
السهيلي وهذا استقراء حسن ويشهد لصحته أن أبا لبابة حين ارتبط وحلف أن لا يحله
إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما فاطمة بضعة مني فحلته ملحفة بضم الميم وفتح الحاء قد عصب ببناء الفاعل والعين
مخففة وفي بعض النسخ ببناء المفعول وفي بعضها بتشديد الصاد دسماء أي سوداء عمرو بن عباس
بموحدة وسين مهملة هل لكم من أنماط ضرب من البسط له خمل رقيق واحدها نمط أخبرهم
أنها ستكون لهم ولهم على ترك السرف وابتغاء القصد من الأنماط ليظهر نعمة الله عليهم لا ليفعلوا
ذلك رياء وسمعة كذا في الشفا قيل ولا يظهر لي تنزيله على ما في الحديث فإنه ليس فيه أكثر من قوله
أما إنها ستكون لكم الأنماط فلما خرجوا وجاء في الصحيح قال الزركشي تبعا للشفا معنى فيه تقديم
وتأخير لأن الصحيح جاء فلما خرجوا إلى بدر فقلت هذا بناء على أن الواو للترتيب وهو خلاف مذهب

الجمهور

الجمهور ولو سلم فلا نسلم أن الواو للعطف وإنما هي للحال وقد مقدرة أي فلما خرجوا في حال مجيء
الصبح فلا تقديم ولا تأخير رأيت الناس أي في النوم فقام أبو بكر رضي الله عنه فنزع ذنوبا أو
ذنوبين الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وفي نزعه ضعف بفتح الضاد المعجمة وضمها قيل
يريد ما نال المسلمون في خلافة أبي بكر من أموال المشركين وقيل أشار إلى قصر مدته كيف قد قاتل
أهل الردة فلم يتفرغ لافتتاح الأمصار وجباية الأموال فاستحالت بيده غربا أي انقلبت
عن الصغر إلى الكبر والغرب بسكون الراء الدلو العظيمة وهذا تمثيل أشير به إلى عظم الفتوح التي
كانت في زمن عمر رضي الله عنه وكثرتها فلم أر عبقريا أي سيدا كبيرا قيل أصله أن عبقر قرية يسكنها
الجن فكلما رأوا شيئا فائقا وغريبا مما يصعب عمله ويدق أو شيئا عظيما في نفسه نسبوه
إليها فقالوا عبقري ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير يفري فريه بفتح الفاء وإسكان الراء وتخفيف
الياء التحتية ويروى بكسر الراء وتشديد الياء معناه يعمل عمله ويقوى قوته حتى ضرب الناس
بعطن الناس مرفوع على أنه فاعل ضرب والعطن مناخ الإبل إذا صدرت عن الماء قال السفاقسي
يقول حتى روي الإبل والذي يشرب به في مباركها من غير أن تساق إليه لكثرته قال ابن الأنباري
معناه حتى رووا وأرووا إبلهم وأبركوها وضربوا لها عطنا فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا
اسم المرأة بسرة قاله السهيلي في مبهمات القرآن إن فيها الرجم ويروى للرجم بلام الابتداء
فوضع أحدهم يده على آية الرجم هو عبد الله بن صوريا الأعور ذكره ابن إسحاق وهو في الشفا
أيضا وذكر ذلك ابن بشكوال في غيره فرأيت الرجل يحني بالحاء المهملة من حنيت الشيء عطفته
كذا قيده الخطابي قال والمحفوظ يجنأ بالجيم والهمزة أي يكب عليها وفيه روايات كثيرة
خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة هما أسيد بن الحضير وعباد بن بشر
حتى يأتيهم أمر الله قيل المراد حتى يقوم القيامة يخامر بالياء التحتية مضمومة وخاء معجمة قال معاذ وهم
بالشام قال البخاري في موضع آخر هم أهل العلم ووقع في بعض الطرق لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
وهم أهل الغرب قال المديني الغرب هنا الدلو وأراد بالغرب أنهم أصحابها والمستقون بها
ليست لأحد إلا لهم ولأتباعهم وقيل هم أهل الشام وما وراءه وقيل المراد بأهل النجدة والجهاد والنصر وفي
الله عز وجل الغرب النجدة قال الزركشي وقيل هو على ظاهره والمراد غرب الأرض قال سمعت الحجاج

يخبر وبه عنه اي عن عروة البارقي وصدر هذا الحديث ليس من شرط البخاري لجهالة الحي
وانما قصد البخاري الحديث الذي بعده ولكنه لما سمع الكل اورده كما سمع واحالوا الى الحصن
احالوا بالحاء المهملة اقبلوا الى الحصن هاربين يقال احال الرجل الى المكان كذا اذا تحول اليه
وعن ابي ذر اجالوا بالجيم قال القاضي وليس بشيء الا ان يكون من اجال بالشيء اطاف به
وجال به ايضا وهو بعيد فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي صلى الله
عليه وسلم او راه من المسلمين فهو صحابي الضمير المستتر في راه يعود على النبي صلى الله عليه
لا عليه لانه يلزم عليه ان يكون من وقع عليه بصره عليه الصلوة والسلام صحابيا وان لم يكن
هو قد وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم ولا قائل به وابن ام مكتوم ونحوه ممن كان
من الصحابة اعمى وان لم يدخل في قوله او راه من المسلمين فهو داخل في قوله ومن صحب النبي
صلى الله عليه وسلم وقيد من المسلمين لابد منه فان من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
كافرا لا يثبت له صحبة قطعا والحاصل ان من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو صحابي
هذا هو الصحيح وبعضهم يشترط الرواية عنه وطول الصحبة له وقيل يشترط الصحبة الطويلة دون الرواية
يغزو فئام بكسر الفاء وبهمزة بعدها اي جماعات لا واحد له من لفظه قال في الصحاح والعامة
يقولون فيام بلا همز قلت لا حرج عليهم في ذلك ولا يعدون به لاحنين فان تخفيف الهمزة
في مثله بقلبها حرفا مجانسا لحركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياسي غاية الامر انهم التزموا التخفيف
فيه وهو غير ممتنع يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار اي لم نبلغ حد التكليف وانهم كانوا
قد بلغوا الحلم ان من امن الناس في صحبته وماله ابو بكر المراد بالمن التسمح والبذل ليس المراد
معنى الامتنان لان المنة تفسد الصنيعة ولا منة لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي ويروى ابا بكر بالنصب على انه اسم ان وهو واضح واما ابو بكر بالرفع قال ابن بري هو خبر
ان واسمها محذوف ومن امن من الناس صفته والمعنى ان رجلا او انه امن من الناس
علي ومن زائدة على راي الكسائي وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشان مع علي شذوذ
ولو قيل ان ان بمعنى نعم وابو بكر مبتدا وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف لو كنت
متخذا خليلا اي من الناس لاتخذته خليلا اي ابا بكر رضي الله عنه اهلا لان اتخذه خليلا لولا المانع فان خلته

الرحمن عز وجل لا تسع لخالته شيء غيره اصلا ولكن اخوة الاسلام افضل قال الداودي لما حكاه
السفاقسي عنه ما ارى هذا محفوظا وان يكون محفوظا فمعناه ان اخوة الاسلام دون المخالة افضل
من المخالة دون اخوة الاسلام وان يجيء قوله لو كنت متخذا غيري لم يجز ان يقول اخوة الاسلام
افضل وبرة بفتح الباء الموحدة على زنة شجرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه الا خمسة
اعبد وامراتان وابو بكر من الاعبد بلال وزيد بن حارثة والمراتان خديجة وام الفضل في اسد
الغابة في ترجمة ام الفضل لبابة يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة ومن الاعبد ابو رافع ابراهيم
وقيل اسلم وقيل هرمز قال ابن الاثير كان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اسلامه
بمكة مع اسلام ام الفضل ويجوز ان يعد عامر بن فهيرة منهم فانه قيل انه اسلم قبل دخول النبي صلى الله
عليه وسلم دار الارقم ومنهم ابو فكيهة قال ابن اسحق والطبري هو مولى صفوان ابن امية بن خلف
اسلم حين اسلم بلال فعذبه امية فمر به ابو بكر فاشتراه فاعتقه ذكره ابن الاثير عن عائذ الله بذال
معجمة غامر بغين معجمة اي دخل في غمرة الخصومة ومنه غمرة الحرب يتمعر بعين مهملة اي يتغير واصله
من امتعر المكان اجدب فجثى بالجيم والثاء المثلثة فهل انتم تاركوا لي صاحبي اما ان يكون اصله تاركون
فاستطال الكلمة فحذف النون كما يحذف من الموصول للطول نحو وخضتم كالذي خاضوا على راي واما
ان تاركوا مضاف الى صاحبي وفصل بين المضاف والمضاف اليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ
الاضافة وفي ذلك الجمع بين اضافتين الى نفسه تعظيما للصديق رضي الله عنه على جيش ذات السلاسل
وذلك في سنة سبع وبنده البكري وغيره بفتح السين المهملة وذكر ابن الاثير فيه الضم بينما راع
في غنمه عدا عليه الذئب مكلم الذئب في هذه الواقعة يجوز ان يفسر اهبان بن اوس قال ابن
الاثير في اسد الغابة ساق حديثه فقال روى انيس بن عمرو عنه انه قال كنت في غنم لي فشد الذئب
على شاة منها فصحت عليه فاقعى الذئب على ذنبه يخاطبني من لها يوم تشتغل عنها وساق حديثا
في اعلام النبوة وقيل ان مكلم الذئب اهبان بن عياذ بعين مهملة مكسورة وياء تحتية وذال معجمة وقيل
ابن الاكوع واسمه سنان عم سلمة ابن عمرو بن الاكوع وقيل هو ابن كعب قال شيخنا قاضي القضاة
جلال الدين البلقيني امتع الله بعلومه والثلاثة واحد لانه اهبان بن سنان بن عياذ بن ربيعة بن
كعب وابو بكر الشيخ بسين مهملة مضمومة ونون مضمومة حكى القاضي عن ابي ذر اسكانها مهملتين

نازل بني الحارث من الخزرج بعقوا الى المدينة وبينها وبين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميل والسنح ولد عبد الله بن الزبير وكان ابو بكر نازلا هناك قاله البكري فقام عمر يقول
ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وقال عمر ما كان يقع في نفسي الا ذاك
وليبعثنه الله وفي سيرة ابن اسحق من طريق ابن عباس قال فوالله اني لامشي مع عمر في خلافته
وهو عامد الى حاجة له وفي يده الدرة قال وهو يحدث نفسه ويضرب وحشي قدمه بدرته
قال اذ التفت الي فقال يا ابن عباس هل تدري ما حملني على مقالتي حين توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قلت لا قال فوالله ان كان الذي حملني على ذلك الا اني كنت اقرأ
هذه الاية وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا
فوالله اني كنت لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في امته حتى يشهد عليها باخر اعمالها
فانه الذي حملني على ان قلت ما قلت انتهى وهذا نص صريح في ان السبب الباعث له على ذلك
القول يغني عن قول القائل قد يكون صدر منه في الشدة ما وهمه من الامر المهول في سماع موت
النبي صلى الله عليه وسلم وعظم المصاب به فنشج الناس يبكون سوى ونشج بمعجمة مفتوحة وجيم
قال الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب ثم تكلم ابو بكر فتكلم ابلغ
الناس بالنصب على الحال قال القاضي ضبطناه بالنصب ويصح فيه الرفع على الفاعلية اي تكلم
من هو رجل بهذه الصفة هم اوسط العرب دارا يعني مكة وقال الخطابي اراد به اوسطه
النسب ومعنى الدار القبيلة واعربهم احسابا الحسب فعل يا محمد الانسان عليه ويعد منقبة
له واعرب اي ادخل في طريقة العرب واعلق بها يريد ان من قبلهم وما قرب ليس بطريقة العرب
وفي بعض النسخ واعمهم بالقاف وشخص بصره بفتح الخاء اي فتح عينيه وجعل لا يطرف وان
فيهم لنفاقا فاقردهم الله بذلك كذا ثبت في النسخ ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي
وان فيهم لنفاقا فردهم الله قال القاضي فلا ادري هو اصلاح منه او من غيره او رواية وكانه انكر
النفاق عليهم حينئذ ولا ينكر في زمنه عليه السلام وبعد موته ذلك وقد ظهر في اهل الردة وغيرهم
لا سيما عند الحادث العظيم من موته الذي اذهل عقول الاكابر فكيف ضعفاء الايمان قال القلوب
عندي ما في النسخ ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه النصيف بمعنى النصف كالثمين والثمن ومعناه

ان المد ونصفه من نفقة احدهم افضل من الكثير ينفقه احدنا وفيه دلالة على فضلهم قال
الزركشي ويروى مد بفتح الميم اي الفضل والطول حكاه الخطابي قلت لا ادري اهل اراد برواية
البخاري او رواية في الحديث في الجملة فينبغي تحريره على بئر اريس بستان بالمدينة قال ابن
ملك وهو موقوف فقلت لاكونن اليوم بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم ظن الداودي
ان هذا يخالف لما ذكره في مناقب عثمان رضي الله عنه وامرني النبي صلى الله عليه وسلم
بحفظ باب الحائط ولا مخالفة فيه فان كونه بوابا ناشئ عن امره عليه الصلوة والسلام والمعنى
لاكونن اليوم بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فكنت بوابه وتوسط قفها
القف بضم القاف يطلق على البئر المجعول حول البئر ويجمع على قفاف واصل القف ما غلظ
من الارض وقد تركت اخي يتوضأ لابي موسى اخوان ابو بردة وابو رهم فالله اعلم ايهما كان
وجاءه بضم الواو وكسرها ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احدا وابو بكر وعمر وعثمان
رفع ابو بكر اما بالعطف على الضمير المستكن في صعد لوجود الفاصل واما بالابتداء وما بعده عطف عليه
اي وابو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه والاول اولى قال وهيب العطن مبرك الابل يقول
حتى رويت الابل فاناخت بئس من الكلام فانبعثت اي تركت فخفقه به خفقا شديدا
الفعل اي ضربه بفتح النون والمعد بسكون النون وكسرها بالرميصاء بضم الراء والمد مصغر وسمعت
خشفة قال القاضي بفتح الخاء وسكون الشين هو الصوت ليس بالشديد قاله ابو عبيد وقال
الفراء هو الصوت الواحد وبتحريك الشين هو الحركة ايه يا ابن الخطاب في نسخة بكسرها بغير تنوين
وفي بعضها بالكسر مع التنوين فعلى الاول امره ان يحدثه بحديثه الذي يعرفه منه قبل وعلى الثاني
امره ان يحدثه بحديث ما مكانه يقول قبل على حديث تعهده منك وعلى اي حديث كان
واعرض عن الانكار عليهن فان قلت قد صرحوا بان ما نون من اسماء الافعال نكرة وما لم ينون
منها معرفة فعلى كونها معرفة من اي اقسام المعارف هي قلت صرح ابن الحاجب في ايضاحه
على المفصل بانه يبقى اذا حكم بالتعريف ان يكون اعلام جنس لانها الفعل الذي هي بمعناه فيكون
علما لمعقوليته واذا حكم بالتنكير ان يكون لواحد من احاد الفعل الذي ينعقد اللفظ به واختلف
المعنى بالاعتبارين فصه بدون تنوين كاسكت الان وصه بالتنوين كاسكت فكنفه الناس حالوا

به من جانبيه كهمس بكاف مفتوحة فهاء ساكنة فميم مفتوحة فسين مهملة فانما عليك الا نبي
او صديق او شهيدان او بمعنى الواو لما سبق فانما عليك نبي وصديق وشهيدان من حين
قبض بفتح نون حين على البناء لاضافته الى مبني وليس البناء هنا متحتما واما هو اولى من الاعراب
محدثون بتشديد الدال المفتوحة ملهمون وفي قوله مكلمون اي بالفراسة وقيل يكلمهم الملائكة
حقيقة وكانه يجزعه بضم اليا التحتية وتشديد الزاي اي يزيل جزعه ورواه الجرجاني يجزع وهذا
يرجع على حال عمر ثم صحبت ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض ثم صحبت
صحبتهم فاحسنت صحبتهم يعني المسلمين كذا للمروزي والجرجاني بضم الصاد واسكان الحاء
وعند غيرهما ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحاء يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي
والوجه الرواية الاولى لو ان لي طلاع الارض بكسر الطاء ما تطلع عليه الشمس من الارض يعني
وجهها يريد بذلك الخوف من التقصير فيما يجب من حقوقهم ومن الفتنة بمدحهم وزاد فيه
عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه قد انكشف عن ركبتيه
او ركبته فلما دخل عثمان غطاها قيل هذه الزيادة منا وهم وانما تلك الواقعة كانت في بيته صلى
الله عليه وسلم ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين هذا يخالف رواية مسلم انه جلده
عبد الله بن جعفر وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال علي امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وقد اعاده البخاري في هجرة الحبشة مصرحا فيه بان
الجلد اربعين اسكن احد بالنداء على الضم على القاعدة المقررة وحرف النداء محذوف حملناها
امرا هي له مطيقة اي حملنا ارض الخراج من الخراج ما تحتمله وتطيقه قتلني او اكلني الكلب
قيل ظن ان كلبا عضه فلما خرج وكان يقول ما اظنه الا كلبا حتى طعن الثالثة فطار العلج اي اسرع
في مشيه والعلج الرجل الشديد الصنع بفتح الصاد المهملة هو الصانع الحاذق في صناعته يقال رجل
صنع وامراة صناع وكان حدادا ونجارا نقاشا طرح عليه برنسا بضم الموحدة والنون كساء راسه منه
الذي طرح عليه عبد الرحمن بن عوف وهو الذي حز راسه بعد قتل نفسه الحمد لله الذي لم يجعل
منيتي بكسر الميم وتشديد التحتية من موت ويروى ميتتي بتاء بعد الميم واحدة الميتات على يد رجل مسلم
وذلك ان قاتله فيروز ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان يعني ابا لؤلؤة رجلا مجوسيا وجاء

رجل شاب هو عبد الله بن عباس فانه انقى لثوبك بالنون ويروى بالباء الموحدة ثم يسلم
فقل يستأذن عمر انما امرها باعادة الاستئذان بعد موته ورعا ومخافة ان يكون اذنت له في
حياته حياء ومحاباة وقد مر فيه كلام فولجت داخلا لهم اي لما استأذن الرجال قامت حفصة من عند
ابيها وولجت لاجل الرجال في داخل البيت بحيث لا يرونها ردء الاسلام اي عونه وغيظ
العدو اي منهم يغيظون العدو ويكفونه منهم فاسكت الشيخان بضم الهمزة وكسر الكاف على البناء للمفعول
ويروى بفتحها على البناء للفاعل وصوبه ابو ذر يقال اسكت الرجل اي صار ساكتا فبات الناس
يدوكون اي يخوضون يقال بات القوم يدوكون اذا وقعوا في اختلاط رغم الله بانفك بكسر الغين
المعجمة وفتحها اي الصقه بالرغام اي التراب ويروى فارغم فاجهد على جهدك اي افعل في حقي ما تقدر
عليه اما ترضى ان يكون مني بمنزلة هارون من موسى يريد بذلك استخلافه على دينه واهله لا الخلافة
بعد الموت كما ظن الروافض فان وفاة هارون كانت قبل وفاة موسى عليهما السلام لا اكل الخمير
بالميم اي الذي جعل في عجينه الخمير ويروى الخبير بالموحدة والراي اي الخبز الادم ولا البس الحبير
بالحاء المهملة والباء الموحدة المحبرة كالبرود اليمانية ونحوها ويروى الحرير وان كنت لاستقري
الرجل الاية قال الزركشي هذا معنى ما في الحلية انه وجد جعفر فقال قربني فظننت انه من القراءة وانما اراد
القرى فقلت اذا كان مراده قرى الضيف فكيف يكون هذا معنى قوله وان كنت لاستقري الرجل الاية
عن عبد الله بن الزبير قال كنت يوم الاحزاب وهو يوم الخندق كان في سنة اربع وعند انصرافهم
كانت قريظة فيكون سن عبد الله سنتين واشهرا فانه ولد في السنة الثانية من الهجرة وقيل
الاحزاب سنة خمس فعلى هذا يكون ثلاث سنين واشهر ولم يذكر ان احدا من الصحابة عقل دون
هذا السن وغايته ما ذكر محمود بن الربيع في خمس يوم اليرموك بالكسر الا ما كان في خلافة عمر يوزعني
على الاسلام اي يؤذيني من التوزيع الذي هو التأديب يعلمني الصلوة ويقول الا تحسنها تذكرت على
الخطبة بكسر الخاء فطعن بعض الناس في امارته ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق حديثا فيه
فقال رجل من المهاجرين وكان اشد الناس في ذلك قولا عياش بن ابي ربيعة يستعمل هذا الغلام
على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك القول فرده على من تكلم
وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بقول من قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا

وساق الحديث منا با غربا قال الزركشي كذا رويناه والصحيح اعرب قلت هذا عجب فان الذي
ذكره القاضي والجوهري وغيرهما عرب بدون همزة وحكى السفاقسي ان هذه الكلمة روايتين اعرابا بما
اعرب بالهمزة والثانية عرب بدون همزة وهي رواية ابي ذر قال السفاقسي وهو الذي ذكره اهل اللغة
لن نراع كذا للجمهور هنا وعند القابسي لن نرع بالجزم وهي لغة لبعض العرب وقد سبق الكلام عليه
اوليس عندكم ابن ام عبد يعني ابن مسعود صاحب النعلين والوساد والمطهرة بكسر الميم
ويروى والمطهر بدون ها قال الداودي لم يكن له في الجهاد الا ذلك لتخليه من الدنيا وقد انكر عليه
ذلك قالوا وانما المراد انه وعليه يخدمه النبي صلى الله عليه وسلم لانه الفخر وكان ابن مسعود
يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث تصرف ويخدمه ويحمل مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج
اليه وقوله والوساد كذا ذكره البخاري هنا وفي باب الوضوء وبعض الرواة السواد اي صاحب السواد
كما ستذكره بعد وذلك على ان رفع الحجاب وتسمع سوادي حتى انهاك رواه مسلم عن ابن مسعود
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه خصوصية لابن مسعود رضي الله عنه وفيكم الذي
اجاره الله يعني عمار بن ياسر وفيكم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه احد غيره
يريد حذيفة والسر هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه اسماء المنافقين وقيل اعلمه اسماء المنافقين
الذين هموا بالعهد ليلة العقبة وكانوا اثني عشر رجلا وروى الطبراني في الكبير عن ابن الزبير عن
بكار في تسمية المنافقين اصحاب العقبة معتب بن قشير وهو الذي قال لو كان لنا من الامر شيء
ما قتلنا ههنا شهد الزبير عليه بذلك ومنهم وديعة بن ثابت وهو الذي قال انما كنا نخوض ونلعب
وجد عبد الله والحارث بن يزيد واوس بن قيظي وهو الذي قال ان بيوتنا عورة والجلاس بن الصامت
وبلغنا انه تاب بعد ذلك وسعد بن زرارة وسويد وداعس وقيس بن عمرو بن سهل وزيد بن
اللصيت وسلالة بن الحمام واما قراءة عبد الله والذكر والانثى فقيل بها نزلت كذلك ثم انزل
وما خلق الذكر والانثى فلم يسمعه عبد الله ولا ابو الدرداء وسمعه سائر الناس واثبت في المصحف
وهذا كقول عبد الله ان المعوذتين ليستا من القرآن بالوسمة بكسر السين المهملة وتسكينها قال الجوهري
والوسمة بكسر السين العظام يختضب به وتسكينها لغة ولا تقل وسمة بضم الواو بابي شبيه بالنبي ليس
شبيه بعلي قال ابن ملك كذا ثبت في صحيح البخاري شبيه بالرفع بناء على انه [illegible] عطف

كما يقول

كما يقوله الكوفيون اي يا لي شبيه بالنبي لا شبيه بعلي ويجوز ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها ضمير منفصل
حذف استغناء بنيته عن لفظه واعتق سيدنا بلالا اراد ومن قول عمر هذا ان بلالا افضل انما اراد
من سادة هذه الامة فانتهاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فاه الي فابي قال الزركشي هذا من احدى
اللغات وهي الفصيحة كعصى فاه وابه مقدر زعما فوه قلت يريد اي فاي بالالف مع انه مجرور وفي نسخة
الي في بالياء مدغمة على الموقوف واما نصب فاه فالمنقول فيه مثله ثلاثة اقوال احدها ان يكون فاه
حالا وصحح ابن مالك في التسهيل بانه الاولى فان قلت قوله الي في ما موقعه قلت عند سيبويه
معمول مثل لك اعد سقيف الثاني ان يكون فاه منصوبا بمحذوف هو الحال والتقدير جاعلا فاه
الي في الثالث الاصل من فيه الى في فحذف الجار فانتصب ما كان مجرورا به ما اعلم احدا
اقرب سمتا بفتح السين المهملة وسكون الميم اي طريقا وهديا مثل الاول زنا ومعنى ودلا
بفتح الدال المهملة الشكل والحالة التي تكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة
والمنظر والهيئة يا عابس بالفتح على الترخيم على لغة ابن بري كمل بفتح الميم على فرط صدق
بفتح الفاء والراء اي متقدم صدق وقتلت سرواتهم بفتحات اي اخيارهم ويقدم عن السهيلي
فيه كلام وجرحوا بجيم وحاء مهملة على البناء للمفعول ويروى وخرجوا بخاء معجمة وجيم على البناء للفاعل
قالت الانصار يوم فتح مكة واعطى قريشا يعني من غنائم حنين بعد فتح مكة لم يقسم اموالهم فانظر
كيف يكون هذا القول يوم الفتح والوجه انه ناشي عن امر كان بعد الفتح فقام ممتثلا بضم الميم الاولى
واسكان الثانية وكسر الثالثة وفتحها اي منتصبا قائما كذا ضبطوه هنا وقال السفاقسي كذا
رفع رباعيا والموقوف ثلاثي مثل الرجل مثولا اذا انتصب قائما انتهى وروي ممتثلا بتشديد
المثلثة اي مكلفا نفسه ذلك وطالبا ذلك منها فقمنت بتخفيف الميم اي استحييت ذلك
واما بالتشديد فالمبالغة على جهة الالف وعن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين وبعضهم قاله بفتح
الهمزة وكسر السين خير دور الانصار يعني قبائلهم والدار القبيلة قاله ابن فارس انه يقطع لهم
البحرين اي يجعلها لهم على جهة الاقطاع على اكبادنا بالموحدة اي من الظهر مما يلي الكبد ورواه
ابو ذر بالتاء الفوقية جمع كتد بفتح الكاف والتاء وهو مغرز العنق في الصلب وقيل من اصل
العنق الى اسفل الكتفين فقال رجل من الانصار قال الزركشي هو ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم

قلت كذا ذكره ابن بشكوال والذي في مسلم انه ابو طلحة وقال الخطيب فيما حكاه عنه مغلطاي لا اراه
زيد بن سهل ووجهه ان هذا الرجل المضيف ظهر من حاله انه كان قليل ذات اليد فانه لم يجد
ما يضيف به الا قوت الاولاد وابو طلحة زيد بن سهل كان اكثر انصاري بالمدينة مالا ونومي
صبيانك اذا ارادوا عشاء فيه تغوذ تقول الاب على الابن وان كان منطويا على مرز اذا كان
ذلك من طريق النظر وان القول منه قول الاب والفعل فعله لانهم نوموا الصبيان جياعا ايثارا
لقصد ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابته دعوته والقيام بحق ضيفه فانهم كرشي بفتح الكاف
وكسر الراء وعيبتي بعين مهملة مفتوحة وياء تحتية ساكنة وباء موحدة وتاء تأنيث اي بطانتي
وخاصتي والعيبة موضع السر استعار الكرش والعيبة لذلك لان المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل
يجعل ثيابه في عيبته وقيل اراد بالكرش الجماعة اي جماعتي وصحابتي متقطفا بميم مضمومة وتاء فوقية
مفتوحة اي متنزها اهتز العرش لموت سعد قيل المراد السرير والصحيح عرش الله عز وجل كما وقع مبينا
في الحديث الذي بعده اهتز عرش الرحمن والمراد حملة العرش ومعنى الاهتزاز ان السرور
والاستبشار والا فاي فخر في اهتزاز سريره وهو وكل سرير يهتز اذا جاذبته ايدي الرجال وقيل معنى اهتزاز
العرش لسعد انه ارتاح لروحه واستبشر بصعوده لكرامته وكل من خف لامر واستبشر به فقد اهتز
له وقيل قد يكون اهتزاز العرش حقيقة جعله الله علامة لنضجها الموت ولي من اوليائه مشعرا له ملائكته
ويبشرهم بفضله فلما بلغ قريبا من المسجد قيل ذكر المسجد هنا وهم لانه صلى الله عليه وسلم كان جاهدا
بني قريظة ولا مسجد هناك وسعدا انما جاء من المسجد والاشبه ان المسجد تصحيف وصوابه
فلما دنا من النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود قلت هذا من نمط ما تقدم من الاقدام
على تخطئة الرواة الثقات الصحيحة بمجرد خيال يقوم في النفس اذ لا مانع ان يكون هناك مسجد اختطه
النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا انه لم يكن هناك مسجد اصلا لكنا لا نسلم ان قوله في المسجد متعلق
بقريبا وانما هو متعلق بمحذوف اي فلما بلغ قريبا من مكان النبي صلى الله عليه وسلم في حاله كونه جائيا
من المسجد وذلك انه لما اصيب اقام بمسجد المدينة فلما طلب جاء منه واستقام الكلام
والحمد لله بحكم الملك روي بكسر اللام والمراد به الله وروي بفتحها على ان المراد الملك النازل بالوحي
وكان ذا قدم في الاسلام يروى بفتح القاف والدال كذا ضبطه القابسي او روي بكسر القاف

وكلتيهما

وكلتيهما وجه صحيح مجرب بفتح الجيم وكسر الراء المشددة ويقال بالكسر من حوبه يحجفه بحاء مهملة وجيم
مفتوحتين اي انه ترس شديد القد يروى بالاضافة شديد القد بكسر القاف وتشديد الدال
وروي بنصب شديدا وتنوينه ولفظ لام التأكيد داخلة على قد الحرفية فالقاف مفتوحة والدال
ساكنة يكسر يومئذ قوسين او ثلاثة هذا على رواية تشديد القد بالاضافة وكسر القاف
وتشديد الدال وروي يكسر يومئذ قوسان او ثلاثة وهذا متمشي على شديدا بالتنوين وفتح
قاف لقد وبعه الجعبة بفتح الجيم واسكان العين المهملة الكنانة التي يجعل فيها السهام انثرها
بنون فثاء مثلثة وروي بشين معجمة بدل المثلثة لا تشرف يصيبك سهم اكثر الرواة على رفع
يصيبك ورواه الاصيلي يصيبك بالجزم قال الصفاقسي والاول هو الصواب والثاني خطأ وتغيير
للمعنى قلت بل الثاني صواب على راي الكسائي المشهور جاز لا تكفر تدخل النار ولا تدن
الاسد ياكلك بالجزم اذ من الواضح البين ان معنى الاول ان لا تكفر فانك ان تكفر تدخل النار
وان معنى الثاني لا تدن من الاسد فانك ان تدن منه ياكلك والجماعة انما يعتبرون
فعل الشرط منفيا فلذلك لا يصح عندهم التركيب المذكور ولكن لم يصل الامر فيه الى حد اذا وجدنا
رواية صحيحة تتخرج على راي امام من ائمة العربية جليل المكانة نطرح الرواية ونقطع بتخطئتها اعتمادا
على مذهب المخالفين هذا امر لا يقتضيه الانصاف وفيه نزلت وشهد شاهد من بني
اسرائيل على مثله الاية المنكر مسروق والشعبي هذا بناء على ان السورة مكية واجيب بان الاية
كانت تتنزل فيقول احفظوها في سورة كذا قال لا ادري قال مالك الاية او في الحديث
اي قال عبد الله بن يوسف القعنبي راوي الحديث عن مالك لا ادري اهل هذا الفصل وهو قوله
وفيه نزلت وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله الاية قول مالك نفسه او هو مروي في متن
الحديث عن قيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة فانا في منصف
بميم مكسورة وصاد مهملة مفتوحة الخادم وحكى السفاقسي فتح الميم وقيف بكسر القاف
خيرت فيها الضمير عائد الى الدنيا كذا جاء مفسرا في حديث ابي كريب واشار وكيع الى السماء
والارض في ظلالها بالظاء المعجمة جمع ظلة وهي السحابة فيه حمراء النعم فيه ثابت بحمر وصفها
بالدرد وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يبق الا حمرة اللثات قال السفاقسي وروي حمراء

بالجيم والزاي ولم يعرف معناه ولا وقفت على معنى ما يصلح أن يفسر به فينبغي أن يكشف عنه
أبدلك الله خيرا منها قال السفاقسي في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك دليل على فضل
عائشة إلا أن يريد أحسن صورة وأصغر سنا قلت ويكون ذلك كما قال الطبري وغيره من باب
غيرة النساء التي لا ملامة على التجوز في القول فيكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لأجل أنه عذرها
وسامحها في إطلاق مثل هذا القول ولم يزجرها عنه فلا يكون في ذلك تقرير منه لأفضلية عائشة على خديجة
قال القاضي ويحتمل عندي أن ذلك جرى من عائشة لصغر سنها وأول شبيبتها ولعلها لم تبلغ حينئذ
حذيفة بن اليمان العبسي بالباء الموحدة فاجتلدت أخراهم قال الزركشي وجه الكلام فاجتلدت هي
وأخراهم قلت يريد أن لا بد أن يكون المسند هو المشترك بين الأمرين فيصح هذا نعم إلا لكن التقدير
الذي جعله وجه الكلام مشتمل على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف وحده والذي قدرته غيره
أولى أن يجعل من حذف العاطف والمعطوف نحو سرابيل تقيكم الحر أي والبرد ومثله كثير فيكون التقدير
فاجتلدت أخراهم وأولاهم ويروى فاجتلدت مع أخراهم فقال أبي القائل هذا هو هشام بن عروة
مسيك بكسر الميم وتشديد السين أي كثير الإمساك وسبق الكلام فيه قبل باب الشهادة أسفل
بلدح بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فدال مهملة مفتوحة فحاء مهملة واد قبل مكة من جهة المغرب
وعدمه فقدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فأبى أن يأكل منها الضمير في قوله فأبى عائد إلى زيد
بن عمرو بن نفيل والسوغ للحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من السفرة وقال السهيلي إنما قال
زيد ذلك برأي منه لا بشرع متقدم وفي شرع إبراهيم تحريم الميتة لا تحريم ما ذبح لغير الله وإنما نزل تحريم ذلك
في الإسلام واستضعفت هذا الذي قاله لأن الظاهر أنه كان في شرع إبراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح
لغير الله وقد كان عدو الأصنام وإنه لو يقول لم أو حبيت إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا أجعل أي أزار
على رقبتك تعينك برفع تعينك ويروى يعينك بالجزم محمتة اسم فاعل من أحمت رباعيا
يقال أحمت إحماتا وحمت حموتا وحمتا وحماتا حتى تشرق الشمس ضبط بفتح الفوقية وضم الراء
بمعنى تطلع وبضم الفوقية وكسر الراء من الإشراق حدثني إسحاق بن إبراهيم قلت لأبي أسامة حدثكم يحيى بن المهلب
يكنى هذا البجلي أبا كريمة وليس في الجامع غير هذا وهو من أهل الكوفة عن حصين الكنانة بكسر الكاف أي ما
أن يكون تعيينها وبعضها من كاس بالضم كأنه بالفتح إذا صار كاهنا قاله الجوهري أبو يزيد المدني بياء الجنة وفتح الياء وليس

وليس يوف بالمدينة وأهل البصرة يروون عنه انفرد به البخاري وليس له عنده سوى هذا الحديث وقيل
لا يعرف اسمه إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم استشكله بعضهم بأن هذه القسامة
إنما كانت في بني المطلب حقيقة وأجاب الدمياطي بأن بني هاشم وبني المطلب كانوا كالشيء الواحد
في الجاهلية والإسلام جوالقه بضم الجيم وعاء والجمع الجوالق بفتحها قال أكنت أشهدت الموسم كتبت
بتاء فوقية وباء موحدة من الكتابة وعند الحموي والمستملي أكنت كان والتاء للمخاطب أن
تجيز ابني بجيم وزاي أي يسقط عنه اليمين ويعفو عنه ولا تصبر بضم التاء الفوقية وفتح الباء الموحدة
على البناء للمفعول ويروى بكسر الموحدة على البناء للفاعل والصبر في اللغة الحبس والمراد هنا أن لا يحبس
لليمين ويلزم بها بحيث لا يسعه إلا الحلف بل يعفى من ذلك حيث تصبر الأيمان وذلك بين
الركن والمقام وفي الحديث مبهمات القاتل والمقتول والرجلان اللذان افتديا بهما منها هو المطلب بن
عبد العزى وهو ابن المرأة المذكورة في الحديث ذكر ذلك كله الزبير بن بكار في الأنساب ولم يسم أمه
هنا وفي طبقات ابن سعد أن اسمها زينب بنت علقمة بن غزوان بن يربوع بن الحارث أخي
من بني عامر بن لؤي رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قرود قد زنت فرجموها قال السفاقسي
لعل هؤلاء القردة تعقل إلا أنها لم تكلف ويحتمل أن يكون هذا من نسل الذين مسخوا فبقيت فيهم تلك الغريزة
ولعلها شريعة نبي وقيل الممسوخ لا ينسل هذا كله ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء جمع نوء وهو من قولهم
مطرنا بنوء كذا والله الموفق للصواب باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب هذا لقب واسمه شيبة على الصحيح قيل وسمي شيبة لأنه ولد وفي رأسه شيبة بن هاشم
لأنه هشم الثريد لقومه في زمن المجاعة واسمه عمرو بن عبد مناف اسمه المغيرة بن قصي بضم القاف
فهو قصي أي بعيد لأنه بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة حين احتملته أمه مع زوجها ربيعة بن حرام
وصغر على فعيل لأنهم كرهوا اجتماع ياءات فحذفوا إحداهن وهي الثالثة التي تكون في فعيل
نحو قضيب فبقي على وزنه فعيل مثل فليس ويجوز أن يكون المحذوف لام الفعل فيكون وزنه
فعيا ويكون ياء التصغير هي الثابتة مع الزائدة فقد جاء ما هو أبلغ في الحذف من هذا وهي
قولهم في تصغير بني بقاء ياء التصغير وحدها واسم قصي زيد بن كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام
قيل اسمه حكيم وقيل الحكم ويقال عروة ويقال المهذب ولقب كلابا لمحبته الصيد وكان أكثر صيده

بكلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمزة الأكثر بن غالب بن فهر قيل إنه لقب والفهر
من الحجارة الطويل واسمه قريش وقيل بل اسمه فهر وقريش لقب له بن مالك بن النضر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس قال ابن الأنباري هو بكسر الهمزة وجعله موافقا لاسم
الياس النبي صلى الله عليه وسلم وحكى السهيلي أن قاسم بن ثابت قال في الدلائل إن الياس
ضد الرجاء واللام فيه للتعريف والهمزة همزة وصل قال السهيلي وهذا أصح بن مضر ويقال له مضر
الحمراء ولأخيه ربيعة الفرس لأن أباهما كان أوصى لمضر بقبة حمراء ولربيعة بفرس ومضر أول
من سن الحداء للإبل وكان أحسن الناس صوتا بن نزار بكسر النون من النزر وهو القليل وكان
أبوه حين ولد له ونظر إلى النور الذي بين عينيه وهو نور النبوة الذي كان ينتقل في الأصلاب
إلى محمد صلى الله عليه وسلم فرح فرحا شديدا ونحر وأطعم وقال إن هذا كله نزر لحق هذا المولود فسمي
نزارا لذلك بن معد بن عدنان قال القرطبي وما بعد عدنان من الأسماء مضطرب فيه فالذي صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه انتسب إلى عدنان لم يتجاوزه قلت وكان البخاري
اقتصر في رفع النسب على ما ذكره لذلك وقد روي من طريق ابن عباس لما بلغ عدنان قال كذب
النسابون مرتين أو ثلاثا قال السهيلي والأصح في هذا الحديث أنه من قول ابن مسعود وروي عن
عمر رضي الله عنه أنه قال إنما ننتسب إلى عدنان وما فوق ذلك لا ندري ما هو وأصح شيء يروى
فيما بعد عدنان ما ذكره الدولابي أبو بشر من طريق موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن
زمعة الزمعي عن عمته عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال معد بن عدنان بن أدد
بن زيد بن الثرى بن أعراق الثرى قالت أم سلمة فزيد هو الهميسع والثرى هو نبت وأعراق الثرى
هو إسمعيل لأنه ابن إبراهيم وإبراهيم لم تأكله النار كما أن النار لا تأكل الثرى قال السهيلي وقوله
ابن الثرى جد إسمعيل من الانتساب إلى الجد البعيد لا أنه ابنه لصلبه لأنه لا خلاف في بعد المدة
بين عدنان وإبراهيم ويستحيل أن يكون بينهما أربعة آباء وسبعة بمشاط الحديد جمع مشط
كرماح جمع رمح قاله الصغاني في شوارد اللغات ولم يذكر الجوهري إلا أمشاط ويوضع المنشار
بنون وبياء تحتية على مفرق رأسه بفتح الميم وكسر الراء من مفرق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد عبد الله هذا هو ابن مسعود كما صرح به البخاري في كتاب الصلوة

وتشكك

وتشكك الداودي بعد ذلك في أنه عبد الله بن عمر لا معنى له وأمية بن خلف وأبي بن خلف
شعبة الشاك في كتاب الصلوة أمية بن خلف وهو الصحيح لأن أبيا قتله النبي صلى الله عليه وسلم
يوم أحد ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق كذا وقعت الرواية والتلاوة إنما هي ولا يقتلون
النفس التي حرم الله إلا بالحق عن وبرة بفتحات كشجرة الأحمسي عبد وامرأتان وأبو بكر تقدم
أن المرأتين خديجة ولبابة الكبرى وأن من العبد بلالا وزيد بن حارثة وأبا رافع وعامر بن فهيرة
عمرو بن عبسة بالمهملة والموحدة أو ربع بالفاء والتشديد بعد المعجمة أي زال من مكانه حبرة بكسر الحاء
المهملة وفتح الموحدة نوع من البرود وتكاء الناس أي رجعوا ذمرة رجلين جميل هو سواد بن قارب
الذي أتاه رئيه ثلاث ليال يعلمه فيها بظهور سيد الأولين والآخرين على الرجل بالنصب أي
أحضر وإبلاسها الإبلاس اليأس والإبعاد ويأسها من بعد إنكاسها يعني أنها يئست من السمع
بعد أن كانت ألفته وقيل الصواب ويأسها من بعد إنكاسها وهي رواية ابن السكن وعند أبي ذر
إنساكها وقيل من بعد إيناسها يعني أنها كانت تأنس إلى ما تسمع ولحوقها بالقلاص وأحلاسها بالحاء
المهملة جمع حلس بكسرها وهو كساء الوليد يجعل على ظهر البعير تحت القتب يلازمه ومنه قيل فلان
حلس بيته أي ملازمه يعني تفرقهم ونفارهم كراهية الإسلام يا جليح أوله جيم وآخره حاء مهملة اسم رجل
رجل فصيح من الفصاحة وروي يصيح من الصياح رأيتني موثقي عمر على الإسلام أنا وأخته هي فاطمة
بنت الخطاب رضي الله عنها لكان محقوقا أن ينقض بالقاف مثل قوله لو أن أحدا انقض لكان واجبا
أن ينقض ويتكسر وروي بالفاء مثل قوله لو أن أحدا انفض يقولون لو تحركت القبائل وطلبت ثأر عثمان
وفعلوا لكان واجبا شقتين بكسر الشين المعجمة أي نصفين عن عبد الله انشق بمكة قال الداودي هذا بعضه والرواية
قبله وكنت معه بمنى وإذا ما ملكت لم تجد ثم تجد ذا وأما يمنعك أن تكلم خالك عثمان المخاطب بهذا هو
عبيد الله بن عدي بن الخيار وليست أمه أختا لعثمان ولكنها من رهط بني أمية بن عبد شمس فلهذا قال له
ما منعك أن تكلم خالك وأمه أم قتال بنت أسيد بن أبي العيص بن أمية أخت عتاب بن أسيد
إلى النجاشي بفتح النون وحكى ابن دحية كسرها أيضا والحبشة يقولون بالخاء المعجمة وهو لقب وقيل اسمه
عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير أن اسمه مكحول بن صعصعة يحوطك أي يرعاك ويذب عنك
في ضحضاح من نار الضحضاح ما يبلغ الكعب فجلى الله لي بيت المقدس بتشديد اللام أي أظهر من قوله تعالى

بالحجر بها او فيهما وربما هو في الحطيم بالحاء المهملة حجر مكة لان البيت رفع وترك ذلك الموضع
محطورا وسمي حطيما لازدحام الناس فيه وحطم بعضهم بعضا فقد فقطع طولا والقط هو القطع عرضا
بين ثغرة نحره بمثلثة مضمومة وغين معجمة ساكنة ويجمع على ثغر هي ما بين الترقوتين الى شعرته
بكسر الشين المعجمة ما ينبت عليه الشعر من العانة من قصه بفتح القاف اي من صدره الى شعرته بطست
من ذهب مملوءة بالجر على الصفة وبالنصب على الحال اما من طست لانه وصف واما من الضمير
المستكن في من ذهب والاول اولى يضع خطوه بفتح الخاء والاضافة الى ضمير الدابة عند منتهى
طرفه باسكان الراء اي العين والمعنى انه يضع حافره منتهى ما يراه بطرفه فلما خلصت فاذا موسى
ولفظ سيران الفاء فيه وفي اذا الثاني زائدة فاذا نبقها بكسر الموحدة ثمر السدر مثل قلال هجر اي كالجرار
التي يصنع فيها وهجر اسم بلد لا ينصرف للعلمية والتأنيث قال الزركشي والقلال معلومة
عندهم والتشبيه لا يقوم بالمجهول قلت يكفي العلم بوجه ما لكونها عظيمة ولا يلزم العلم بكونها تسع
كذا وكذا من الماء كما يذكره الشافعية في حديث القلتين الفيلة بكسر الفاء وفتح الياء التحتانية
جمع فيل وفي الزركشي بفتح الفاء والياء والظاهر انه سهو وما احب ان لي بها مشهد بدر اي
بليلة اي وما احب ان لي بدلها مشهد بدر وانما قال ذلك لانها اول عهدا جيب فيه النبي صلى الله
عليه وسلم الى الخروج والنصرة سمعت جابر بن عبد الله يقول شهد بي خالاي العقبة قال عبد الله
بن محمد قال ابن عيينة احدهما البراء بن معرور قال الحافظ الدمياطي خالا جابر هما ثعلبة وعمرو ابنا
عنمة بن عدي اخوا انيسة بنت عنمة ام جابر بن عبد الله وليس البراء بن معرور خالا لجابر فلا ما
لابن عيينة قال شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني امتع الله بعلومه النير تعقبه
ورأيت في المنتقى في تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة جابر قال حملني خالي جد بن قيس في السبعين
راكبا الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
معه عمه العباس فقال يا عم خذ لي على اخوالك وساق حديث بيعة العقبة الثانية وهذا يعني احد
المبهمين في البخاري ويكون تسمية البراء بن معرور خالا له وكذلك جد بن قيس لانهما من بني سلمة
ولا يتوهم ابن عيينة فيما قاله وفي مستخرج الاسماعيلي قال ابن عيينة هما البراء بن معرور بن صخر بن خنساء
ابن سنان وجد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة

وفيها

وفيها ترجمة جابر ان امه نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب
بن غنم بن كعب بن سلمة فعلى هذا فهما لا امه انما يجتمع معهما في غنم بن كعب بن سلمة وذو النسب
يسمى قريب الام خالا قال جابر انا وابي وخالي من اصحاب العقبة قال السفاقسي كذا وقع كانه
قال انا وابي مثل استوى الماء والخشبة قلت يلزم عليه تقدم المفعول معه على العامل وهو باطل
وتوجيه على بعده ان يريد احدهما ان يكون قوله من اصحاب العقبة خبرا عن قوله انا وابي واما خالي
فمفعول بفعل محذوف اي وازيد خالي الثاني ان يكون الاصل وخالاي على ان اعرابه بالحركة المقدرة
المقدرة على لغة من الزم المثنى بالالف ثم قلبت ياء عند الاضافة مثل فتى وعصى على لغة المروزي
والمستملي وعند غيرهما من شيوخ ابي ذر بتاء فوقية عوض النون والذال المعجمة المشددة مفتوحة وعند
الجرجاني فتتقصف قال القاضي وهو المعروف قال الخطابي يتقذف تصحيف والمحفوظ يتقصف
اي يزدحمن ويسقط بعضهن على بعض فلم يكذب قريش بجوار ابن الدغنة بكسر الجيم يعني لم ترد جواره
وكل من كذب بشيء فقد رده ان نخفرك بضم النون رباعي من الاخفار وهو نقض العهد فكلمنا
بفتح الميم على اللغة الفصيحة ويقال بكسرها ثقف بثاء مثلثة مفتوحة فقاف مكسورة ففاء اي فطن
اي فطن وقيل بفتح الفاء والقاف معا كقولهم ضبع البدن لقن على زنة حذر كاللفظ المتقدم اي حسن
التلقي لما يسمع وقيل سريع الفهم يكادان به وفي رواية يكتادان به يفتعلان من الكيد مبني للمفعول منحة
بكسر الميم وفي رواية منيحة بفتح الميم وزيادة الياء وهي الشاة والناقة اللبون يمنحها الرجل صاحبه فيشرب
لبنها ثم يردها فيبيتان في رسل بكسر الراء وهو ابن منحتهما ورضيفهما بالضاد المعجمة هو اللبن يلقى فيه الرضف
وهي الحجارة المحماة وقيل ان تحمى الحجارة فيلقى في اللبن الحليب فيذهب وضامته حتى ينعق بها عامر اي
يصيح بها ويزجرها بغلس هو ظلام آخر الليل فحطحط رواه الاصيلي بحاء مهملة اي امكنت اسفله و
اعلاه لئلا يظهر بريقه لمن بعد عنه فينذر به وينكشف امره ورواه الجمهور بالخاء المعجمة اي خفض اعلاه
فامسكه بيده وجره على الارض فخطها به غير قاصد لخطها لئلا يظهر ان الرمح امسك زجه ونصب
عثان بعين مهملة ومثلثة مثل الدخان وزنا ومعنى وجمعه عواثن على غير قياس وفي رواية غبار بغين
معجمة وموحدة وراء فاذا استقسمت بالازلام جمع زلم بفتح الزاي واللام وبضم الزاي فقط هي اقلام
كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها لا وكانوا اذا ارادوا امرا استقسموا به فاذا خرج السهم الذي

عليه ثم خرجوا وإذا فجع الا خرجوا ومعنى الاستقسام معرفة قسم الخير والشر **فلم يرزآني** أي
بعدما رأى أي لم يأخذ مني مالي شيئا **قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن رسول**
الله صلى الله عليه وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام
فكسا الزبير النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ثياب بياض قال الدمياطي لم يذكر الزبير بن بكار
ولا أهل السير أن الزبير لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة قادما من الشام وكساهم
وإنما هو طلحة بن عبيد الله جاء من الشام في عير فكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
من ثياب الشام وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من بالمدينة من المسلمين قد استبطؤوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعجل **وأوفى رجل من اليهود على أطم** وأوفى عليه أي قام
في علاه والأطم بضم الهمزة والطاء الحصن وقيل هو بناء معمول من الحجارة كالقصر **مبيضين**
بتشديد الياء التحتية المكسورة وتخفيف الضاد المعجمة أي بيض الثياب قال السفاقسي ويحتمل
أن يريد مستعجلين قال ابن فارس حس يابض أي مستعجل ويدل عليه قوله يزول بهم السراب
وقد ضبط في بعض النسخ بتشديد الضاد والسراب أن ترى في شدة الحر شيئا كالماء
فإذا جئته لم تجده شيئا كما قال تعالى **هذا جدكم** بفتح الجيم أي حظكم ودولتكم الذي تتوقعون
السعادة بمجيئه **وأسس المسجد الذي أسس على التقوى** ظاهره أنه مسجد بني عمرو بن
عوف وقيل بل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسيأتي في الحديث بعد نحو ورقة
ظاهرا **هذا الحمال لا حمال خيبر** بالحاء المهملة مكسورة أي هذا الحمل والمحمول من اللبن أبر عند الله وأطهر
لا حمال خيبر الذي يغتبط به حاملوه فما يجلب منها من تمر وزبيب وطعام والحمال والحمل بمعنى واحد
ورواه السهيلي بالجيم المفتوحة وله وجه والأول أظهر **قال ابن شهاب ولم يبلغنا في الأحاديث**
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر غير هذه الأبيات يريد قوله
هذه الحمال لا حمال خيبر. هذا أبر ربنا وأطهر. وقوله إن الأجر أجر الآخرة. فارحم الأنصار
والمهاجرة. قال الزركشي قد أنكر ذلك عليه من وجهين أحدهما أنه رجز وليس بشعر ولهذا
يقال لصاحبه راجز لا شاعر وثانيهما أنه ليس بموزون قلت بين الوجهين تناف فإن الأول
يقتضي تسليم كون الكل موزونا ضرورة أنه جعله رجزا ولا بد فيه من وزن مخصوص وإنما هو

شعر

شعرا ولا والثاني مصحح نفي الوزن ولقائل أن يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله ليس شاعرا
وهو الصحيح عند العروضيين سلمنا أن الرجز ليس بشعر لكن لا نسلم أن قوله. هذا الحمال لا حمال
خيبر. هذا أبر ربنا وأطهر. من بحر الرجز وإنما هو من مشطور السريع دخله الكشف والخبن وأما قوله
ليس بموزون فإنما يتم في قوله إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة **ثم تفل** بالمثناة الفوقية
أي رمى من ريقه في فيه **وبرّك عليه** بتشديد الراء أي دعا له بالثبات على الخير والدوام
وكان أول مولود ولد في الإسلام أي بالمدينة من المهاجرين **فلاكها ثم أدخلها في فيه**
الضمير المستتر في لاكها وأدخلها عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم والضمير المجرور من قوله فيه عائد
على عبد الله بن الزبير **وهو مردف أبا بكر** قال الداودي يحتمل أنهما كانا على بعير واحد ويحتمل أنهما
على بعيرين لكن أحدهما يتلو الآخر قال السفاقسي والتأويل هو الأول ولا يصح الثاني لأن المرادف
على قول الداودي يكون خلف المردف ولا يصح أن أبا بكر يمشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك أنه قال في الحديث فيلقى الرجل أبا بكر فيقول من هذا قلت لم يتضح لي قال السفاقسي
يجوز الاحتمال الثاني بوجه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المردف لأبي بكر كما في الحديث
أي جاعله رديفه فأبو بكر خلفه قطعا وكون الرجل يلقى أبا بكر فيسأله من هذا لا يقتضي تقدم أبي بكر
لجواز سؤاله عنه وهو تابع له وراءه من حيث أن أبا بكر كان مسوقا للسائل وإن النبي أمام
فإذا لقيه عليه السلام رجل لم يعرفه ورأى أبا بكر بعده وهو يعرفه سأله عنه هذا لا مانع منه أصلا أما أشار
السفاقسي إلى الإشكال فمندفع وذلك أن إردافه عليه الصلاة والسلام لأبي بكر كان بعد قدومه
المدينة بعد انتقاله من بني عمرو بن عوف قلت وقد يجاب بمنع اختصاص الإرداف بحالة الانتقال
من بني عمرو بن عوف بعد قدوم المدينة بل يكون هذه الحالة ثابتة لهما في حال مجيئهما من مكة إلى المدينة
وليس في الحديث ما يأباه أصلا ويحتمل الإرداف على جعل أبي بكر تابعا ورديفا وتاليا على بعير مخصوص به
وانظر سر أن هذه حالتهما في السفر وقوله يهديني السبيل يشير إليه إذ الهادي إلى الطريق يكون متقدما
على المهدي فتأمله **وأبو بكر شيخ يعرف والنبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف** قال الزركشي يريد دخول
الشيب في لحيته دونه وليس من جهة السن كذا رواه البيهقي في دلائل النبوة وبه يزول الإشكال في قدر عمرهما
وليس إنما كان كذلك لأن أبا بكر أسرع إليه الشيب بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مات و[illegible] في لحيته

ورأسه عليه الصلوة والسلام عشرون شعرة بيضاء وكان اسن من ابي بكر فبقي بعده سنتين
وثلاثة اشهر وعشرون يوما ومات وعمرهما واحد ومعنى قوله يعرف لانه كان يتردد اليهم للتجارة
بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم مسلحة له بفتح الميم اي يدفع عنه الاذى بمثابة السلاح يخترف
بالخاء المعجمة اي يجتني الثمار فهي لنا مقيلا بفتح الميم اي مكانا يقيل فيه والمقيل النوم نصف النهار
وقال الازهري القيلولة والمقيل الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم ولا قال بدليل قوله تعالى
واحسن مقيلا والجنة لا نوم فيها كان فرض للمهاجرين اربعة الاف في اربعة قيل معناه
اربعة الاف في اربعة الاف وقيل معناه في اربعة اعوام يرد لنا بفتح الثاء اي يثبت فقال
اي لا والده الظاهر ان يقال فقال ابو بكر لانه يخاطب بالردة ولعله ان اباه قال هذا الكلام
توجدناه قائلا اي نائما في القائلة نصف النهار وذلك حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
فاحتبينا ليلتنا ويومنا من الاحياء ضد الاماتة وروي فاحتثثنا افتعلنا من الحث فتوثيته
ثم ثاء مثلثتين فحلب كثبة بالباء الموحدة كما هو في بعض النسخ كيفه باللفاء فقال الخطابي في وجه
خطا قدرا وانهما بالنصب يقال وات الامر وراه اذا نظرت فيه ولم تعجل بالجواب قال القاضي
كذا للجميع في البخاري مهموز وصوابه رويتهما غير مهموز ان عقبة بن وساج بسين مهملة وجيم
فغلفها بغين معجمة قال الزركشي واللام مخففة قلت في الفرع في الرواية بتشديد اللام وقال ابن
قتيبة غلف لحيته بالتخفيف ولا يقال بالتشديد فاعرض الزركشي عن الرواية واعتمد قول ابن
قتيبة وضمير النصب من قوله فغلفها عائد الى اللحية المتقدم الدال عليها وهو قوله وليس في اصحابه
اشمط غير ابي بكر حتى قنأ لونها بقاف ونون وهمزة مفتوحات اي اشتدت حمرتها فتزوجها
ابن عمها هذا الشاعر هو ابو بكر بن شعوب واسمه شداد بن الاسود والقصيدة في السيرة اربد
ما في البخاري بحذف ابيات قال ابن هشام وكان اسلم ثم ارتد من الشيزى مقصور بشين معجمة
مكسورة وزاي شجر يعمل منه الجفان والمعنى في القليب بدر من اصحاب الجفان التي تعمل من الشيزى
وماذا به من اصحاب القينات اي المغنيات والشرب بفتح الشين المعجمة وسكون الراء الندماء
والواحد شارب كصحب وصاحب وكيف حيوة اصداء وهو ما كانت الجاهلية تزعمه من ان روح
الانسان يصير طائرا يقال له الصدى وذلك من زعمهم الكاذب وابطله وانكارهم البعث تحج

رعاع الناس بفتح الراء سفلتهم حين وقعت الانصار كذا وقع ثلاثيا والمعروف اوقعت
كما تقدم وقفت الانصار بعين مهملة وزاي يحتمل ان يكون من وقف الهواء اي جاءهم بوا عليه المعارف
من الاشعار التي قالوها في ذلك اليوم ويروي وهو بيع اي جاءتهم به الاحوال بينهم ويروي تقاذفت
بالقاف والذال المعجمة اي تجازاموا به يوم بعاث فجاؤا متقلدي سيوفهم بحذف النون اي متقلدين
على الاصل يحيى بن قزعة باسكان الزاي وفتحها ولا يرثني الا ابنة لي واحدة ظاهره انه لا وارث له
سوى الابنة المذكورة وليس كان له ورثة سواها فانه مات عن ثلاثة من الذكور واحدهم عامر
الذي روى هذا الحديث عنه قلت لا يلزم من موته عن ثلاثة ابناء ذكور انهم كانوا موجودين
حين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يرثني الا ابنة واحدة لجواز ان يكونوا قد حدثوا بعد ذلك
نعم ان يبين انهم كانوا احياء في ذلك الوقت ورد وتاوله بعضهم على ان مراده لا يرثه من النساء
الا ابنة واحدة او انه لا يرثه باسهم الا واحدة ان تذر ورثتك هذه رواية الجمهور وزاد
القابسي ذريتك وليست بشيء كذا في الفرع والقياس بمنفق لانه من النفقة ولعلك تخلف
حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون وكذا كان فانه صح من مرضه ولم يمت بمكة والقصة انه
حتى عاش بعد نيفا واربعين عاما وولي العراق وفتحها الله على يديه فاسلم على يديه خلق كثير
فنفعهم الله به واسر من الكفار كثيرا فاستضروا به وذلك من جملة اعلام نبوته عليه الصلوة
والسلام ان اليهود قوم بهت بضم الهاء كانه جمع بهيت كقضيب وقضب الذي يبهت
المقول فيه بما يفتري عليه ويختلقه لو آمن بي عشرة من اليهود قيل يريد عشرة من اليهود معينين
وكانهم كانوا رؤساء اليهود وزعماءهم والا فقد اسلم منهم اكثر من عشرة وفي ذلك تنبيه على اتباعهم
التقليد لاحبارهم وعدم اتباعهم الدين لقوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني الغداني
بغين معجمة مضمومة ودال مهملة ونون بعد الالف واخره ياء النسب وهو من رام هرمز بفتح الهمزة
الاولى وبعد الهاء والميم الثانية وسكون الراء واخره زاي مدينة مشهورة بارض فارس الكنية
نرج كمعدي كرب فينبغي كتابته رام منفصلة عما بعده وبعضهم يكتبه متصلا كتاب
المغازي غزوة العشيرة قال القاضي وقع في البخاري العشيرة يعني بها التأنيث والشين
المعجمة مع التصغير والعشير بفتح العين وكسر السين المهملة وحذف الهاء قال والمعروف تصغيرها

وكسر الشين المعجمة وحكى الحاكم ضم العين وفتح السين المهملة بعدها الف وهو موضع ببطن ينبع
سكن بني مدلج بينه وبين المدينة سبع برد قال القرطبي في اختصاره للبخاري وقال القاضي هو بالمهملة
غزوة تبوك وبالمعجمة غزوة بني مدلج وسميت العسيرة لمشقة السير فيها وعسره على الناس لانها
كانت زمن الحر ووقت طيب الثمار ومفارقة الظلال كانت في مفاوز صعبة ومشقة كبيرة
وعدو كثير فانهم كانت اول قال العشيرة بشين معجمة وبالهاء للتأنيث او العسيرة كالاول
الا ان السين مهملة وكان حق العبارة فانهن او فانها وهذا خلاف ما حكاه البخاري عن ابي
اسحق في ترتيب الغزوات الثلاث واستصوب القرطبي قول ابن اسحق وجمع السهيلي بينه
وبين الاول بان زيدا اراد اول ما غزوت انا معه ويضعفه رواية مسلم قال اول غزوة غزاها
ذات العشيرة او العسيرة قد كرت ذلك لقتادة فقال العشير بشين معجمة بغير ها بواط
بضم الباء الموحدة وواو وطاء مهملة وقد اتيتم الضباة بهمزة مقصورة وتمد ايضا يقول اتيتم
انا وانتم فعلت وافعلت بمعنى والضباة جمع صاب وهو الخارج من دينه اما والله بتخفيف
الميم ليس الا حرف استفتاح وحكاية الزركشي فيها تشديد الميم غلط وقال وحشي قتل حمزة طعيمة
بن عدي بن الخيار قال القاضي كذا في جميع النسخ وصوابه طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
واما طعيمة بن عدي بن الخيار ابن اخته شهدت من المقداد بن الاسود قال الزركشي يكتب
ابن هنا بالالف لان المقداد بن عمرو بن ثعلب كما صرح به البخاري فيما سيأتي قريبا ونسب للاسود
لانه كان تبناه في الجاهلية فليس ابن هنا واقعا بين علمين قلت اذا وصف العلم ههنا بابن مستقل
مضاف الى علم كفى ذلك في ايجاب حذف الالف من ابن خطا سواء كان العلم الذي اضيف
اليه اي علما لابي الاول حقيقة اولا وهذا ظاهر كلامهم وكون الابوة حقيقة لم ار لهم نصوصا الا اشتراطه
فلا ادري من اين اخذ الزركشي هذا الكلام وقد يقال الاب حقيقة في الاب لا دافع فيحمل عليه
لانه الاصل ثم الاعجب من ترتيبه نفي وقوع الابن هنا بين علمين على كون الاسود كان تبناه
في الجاهلية فان تبنيه لا يدفع صورة الواقع من كون الابن وقع بين علمين فتأمله فاخذ ابو بكر
بيده فقال حسبك قال ابن العربي فيما حكاه تلميذه السهيلي عنه كان صلى الله عليه وسلم في مقام الخوف
وكان ابو بكر في مقام الرجاء وهذا اكمل تراه قال بعضهم لما راى عليه الصلوة والسلام الملائكة في القتال

وكذا

وكذا اصحابه والجهاد على ضربين بالسيف وبالدعا ومن سنة الامام ان يكون وراء الجيش لا يقاتل
معهم فلم يكن عليه السلام ليريح نفسه من احد الجهادين عن البراء استصغرت انا وابن عمر
يوم بدر يعني كان سن كل منهما اربع عشرة سنة والانصار نيف واربعون ومائتان
وفي بعض النسخ نيف واربعون ومائتان بنصب الجميع على انه مفعول على ما تقدم من قوله وكان
المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين وكان الانصار نيفا واربعين ومائتين والوليد بن عتبة
بالتاء الفوقية ووقع في مسلم بالقاف ثم نبه على صوابه هو ورواية العقبة اذ الوليد بن عقبة
بن ابي معيط لم يكن في هذا الوقت مهدرة المنابذة وكان طفلا مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
براسه يوم الفتح فقال ابو جهل هل اعمد من رجل قتلتموه اي ليس هذا بعار وعميد القوم سيدهم
فكانه يقول هل اشرف من رجل قتلتموه ويروى هل اعذر يبسط بذلك عذر نفسه مما فعل
من قتله سيد قومه وقد ضربه ابنا عفرا تقدم في كتاب الجهاد وكان معاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو
بن الجموح حتى برد بفتح الراء اسقط ولم يبق الا خروج نفسه من يجثوا بالجيم والجاثي هو البارك
على ركب وهي جلسة المجادل والمخاصم عن ابي مجلز بميم مكسورة وجيم ساكنة فلام مفتوحة فزاي
فضرب ضربتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك وهذا مخالف لما وقع في الحديث الثاني ضربوه
ضربتين يوم اليرموك على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر فقمناه اي قومناه بينما بان
نظرنا ما بينها وهي جمعه في طوى بطاء مهملة مفتوحة فواو مكسورة فياء مشددة وهي البئر المطوية
بالحجارة وجمعها اطواء على شفة الركي مثل الطوى وزنا ومعنى البئر وفي بعض النسخ على شفير قال قتادة
احياهم الله حتى اسمعهم قال الخطابي هذا احسن من ادعاء عايشة على ابن عمر الغلط ويؤيده حديث
طلحة ما انتم باسمع لما اقول منهم ويحك او هبلت بفتح الهاء وكسر الموحدة قال السفاقسي اي ذهب
وقال ابن فارس لهبك الثكل والظاهر هو انه ارادوا ثكلت فهو ثاني عقل قال القاضي ومعناه
عندي هنا ليس على اصل الكلمة وانما مفهومه فقدت عقلك لما اصابك من الثكل بابنك حتى
جهلت صفة الجنة فقال صدق فلا يقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين
فدعني فلاضرب عنقه هذا مما استشكل جدا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد له بالصدق
ونهى ان يقال له الا الخير فكيف ينسب بعد ذلك الى خيانة الله ورسوله والمؤمنين وهو مناف

لاخبار بصدقه والنهي عن اذايته ولعل الله يوفق للجواب عن ذلك عن ابي اسيد
بضم الهمزة وفتح السين عند الجمهور وقال عبد الرحمن بن مهدي بفتح الهمزة وكسر السين
واسمه مالك بن ربيعة اذا اكثبوكم فسره البخاري في باب قال يعني اكثروكم قيل هذا التفسير
غير معروف في اللغة والكتب اللغة فمعنى اكثبوكم قاربوكم والهمزة للتعدية هذا الموقف يريد
اذا دنوا منكم فارموهم واما اذا كانوا على بعد فلا ترموهم وهو معنى استبقوا نبلكم فانه اذا رمي عن
البعد سقط في الارض والبحر فلا يحصل الغرض من نكاية العدو واذا صانها عن هذا استبقاها
لوقت حاجته اليها عند القرب عمرو بن اسيد بفتح العين وسكون الميم فيكتب بواو ومنهم
من يقول عمر بضم العين وفتح الميم فلا واو وقال البخاري في تاريخه والاول اصح واسيد بفتح الهمزة
وكسر السين بن جارية بالجيم عشرة عينا قيل هذه الغزوة تسمى غزوة الرجيع سنة ثلاث وامر
عليهم عاصم قال السفاقسي صوابه احس اي علم قال الله تعالى هل تحس منهم من احد وكذلك هو في بعض
الروايات وزيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون ويقال بسكون المثلثة
وتقدم فجردوه وعالجوه لم يبين هنا ما فعلوا به وبين في باب غزوة الرجيع انهم قتلوه وكان خبيب
هو قتل الحرث بن عامر يوم بدر انتقده الدمياطي بان خبيبا هذا هو ابن عدي ولم يشهد بدرا
وانما الذي شهدها وقتل الحارث هو خبيب بن يساف ووقع في الاستيعاب ان خبيب بن
عدي شهد بدرا وذكر عن الزبير بسنده عن الزهري ان عقبة بن الحارث اشترى خبيب بن عدي
وكان قد قتل اباه وذكر في ترجمة خبيب بن يساف انه شهد بدرا وقتل امية بن خلف يوم بدر
فيما ذكر واقتلهم بددا بفتح الموحدة وروي بكسرها جمع بدة وهي القطعة وهو نصب على الحال من المدعو
عليهم اما على الثاني فواضح اي متفرقين واما على الاول فعلى ان يكون التقدير بددا قاله السهيلي وبكسرها
فيه وجهان احدهما ان يكون بددا نصب حالا على جهة المبالغة وعلى تأويله باسم الفاعل قال السهيلي
معناه ان الدعوة اجيبت فمن مات كافرا ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة فانما قتلوا بددا غير
معسكرين ولا مجتمعين وذكروا مرارة بن الربيع العمري بقاف وفاء رجلين صالحين قد شهدا
بدرا قيل لم يذكر احد من اهل السير ان مرارة وهلالا شهدا بدرا الا انه ما جاء في حديث كعب هذا
وانما ذكروا في الطبقة الثانية ممن لم يشهد بدرا وشهد احدا ان ابن عمر ذكر له سعيد بن زيد بن عمرو بن

نفيل

نفيل وكان بدريا انتقده هذا ايضا بان سعيدا وطلحة بن عبيد الله بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم
الى طريق الشام يتجسسان اخبار العير ففاتتهما بدر وضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهما بسهمهما منصرفا من المدينة
انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فيه رد
على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر انه لم يهاجر فتحرج بالجيم مشددة مكسورة وبفتحها ايضا
بعدها جيم اخرى اي تشاك ثم تعطفت بالمهملة والموحدة فتطيبت بالباء وامامة بنت اخيه هند بنت
الوليد بن عتبة كذا رواه ابو داود والنسائي وقال في الموطأ فاطمة بنت الوليد ولم يذكر ابن
سعد وابن عبد البر في الصحابة هند بنت الوليد وذكر ابن سعد فاطمة بنت عتبة تزوج بها سالم
وقال الدمياطي ولا اظنه صحيحا يريد صورة التخاير قيل انبئي فيها الارواح قائل هذا القول ابن عباس
قاله الحافظ ابو ذر قد احسنت اسميهما تقدم في اثناء الباب بلفظ فجئت فقيل وهو الصواب
ان عليا كبر على سهل بن حنيف فقال انه شهد بدرا قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني لم يبين البخاري
عدد التكبير وهو عند ابن عيينة باسناده وزيادة انه كبر ستا وقيل كبر خمسا وروى سعيد بن منصور
اربعين ان عمه وكانا شهدا بدرا هما ظهير ومظهر وكذا رافع بن خديج الغفاري ان اوسيات
لاذ مني بشجرة اي تحصن في الفرار مني لها فانه بمنزلتك من قبل ان تقتله من حيث انه مسلم
معصوم الدم فقد صب الاسلام منه ما كان من قطع يدك وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته
قيل باعتبار ان ذلك صار مباح الدم كما ان دم الكافر مباح بحق الدين توجه التشبيه فيه
الدم وان كان الموجب مختلفا قال الخطابي وقيل باعتبار الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا قلت
وفيه نظر فان استحلاله للقتل انما هو بتأويل كونه اسلم خوفا من القتل لم يرد به سلامه قال القاضي
تاج الدين السبكي في كتاب الاشباه والنظائر قال امام الحرمين في الطلاق بعد ما ذكر ان المكلف
اذا اكره على الاسلام فنطق بالشهادتين يحكم بكونه مسلما فان هذا اكراه بحق
فلم يغير الحكم اتفقت الطرق على هذا مع انه من الغموض من طريق المعنى فان كلمتي الشهادة نازلة
في الاعراب عن الضمير منزلة الاقرار والظاهر من المحمول عليها انه كاذب في اخباره انتهى وقد كان
عندي انه اسقط قوله في اخباره وليس بجيد لان الكذب عدم المطابقة لما في نفس الامر وقائل
الشهادتين قوله يطابق فلا يقال انه كاذب بل هو كاذب في اخباره في اخباره فتبدلا بد منه حذفه

أو في ظنه منه أنه لا حاجة إليه فورد ما لا قبل له به واعترضه ابن الرفعة بأن هذا نزاعه أسامة
بن زيد وقد أجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنها وكيف لا ونحن نؤاخذ المتوقل للعب وربما يغلب على الظن
كذبه فيه إذا احتمل الصدق على بعد وحق أسامة أولى بذلك نعم هو إذا كان في نفس الأمر بخلاف ذلك
لا يحصل له الفوز في الآخرة انتهى نعم قال القاضي تاج الدين السبكي والإمام لا يخفى عليه نزعة أسامة
ولم يرد التشكيك على قبول إسلامه بل ذكر أن قبول إسلامه شرعا غامض من جهة المعنى وكذلك
قال من حيث المعنى ولم يقل من حيث الحكم والحاصل أن هذا إنما حكم فيه بخلاف الظاهر وأنه أمر
تعبدي غير معقول وطابق جوابه أن يبين أن هذا جار على وفق الأقيسة الواضحة المعاني لأن
يقال هذه نزعة أسامة فإنه يكرر ذلك بل يقول ومن ثم لم يوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قودا ولا دية وإنما ذلك والله أعلم حيث كان عن اجتهاد وساعده المعنى ولكن بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن من قالها فقد عصم دمه وماله وقال هلا شققت عن قلبه إشارة
إلى نكتة الجواب والمعنى والله أعلم بجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا الظاهر محل معنى
بالنسبة إلى أن القلب لا يطلع على ما فيه إلا خالقه ولعل هذا اسم حقيقة وإن كان تحت
السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال وفي الحديث الصحيح عجب ربنا من قوم يدخلون الجنة
في السلاسل وفي لفظ يقادون إلى الجنة في السلاسل قيل أراد بالجنة الإسلام وبالقوم الأسرى
يكرهون على الإسلام فيحصل لهم الجنة وثانيهما أن مناط الحكم عليهما فحيث وجد الحكم بعضهما
بالنسبة إلى الظاهر وأمر الباطن إلى الله تعالى ومن هنا نوقف الجواب عن كلام الإمام في أسامة
من حيث المعنى فيقول إسلام المكره لكونه حكما بخلاف الظاهر يوضحه أن الإقدام على قتله
مع تلفظه بالشهادتين واحتمال أنه صادق فيها أخطر من ضميره فيه وارتكاب ما لعله يكون
ظلما له في الكف عن القتل أولى من الإقدام عليه وتوضيحه أن هذا أشد رجع لا مقصد له
في إزهاق الروح وإنما المقصد الهداية والإرشاد فإن تعذرت بكل سبيل يعني إزهاق
الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ بكلمة الحق لا يتعذر الهداية حصلت
والحصن في المستقبل فائدة النفس والتباعد عن كلمة الكفر قد زالت بالنفس ده ظاهرا
ولم يبق إلا الباطن وهو مشكوك ومرجو ما لأن لم يكن حالا في الحال وقد لاح من حيث المعنى

وجه قبول الإسلام وأنه على وفق الأقيسة ولله الحمد انتهى كلامه أنت أبا جهل كذا
الرواية في البخاري من رواية زهير وتوجيه القاضي على أنه منادى أي أنت المقتول الذليل
يا أبا جهل على وجه التوبيخ والتقريع قال الداودي ويحتمل معنيين أن يكون استعمل اللحن
ليغيظ أبا جهل كالمصغر له ويريد أعني أبا جهل وردها السفاقسي بأن يغيظه في مثل هذه الحالة
لا معنى له ثم النصب بإضمار أعني إنما يكون إذا تكررت النعوت ونازعه الكرماني في الأول
بأنه أبلغ في التهكم وفي الثاني بأن التكرار ليس بشرط في القطع عند الجمهور وإن أوهمه عبارة
ابن مالك قلت كلا مما نازع في الوجه الثاني غلط فإن ما نحن فيه ليس من قطع النعت
في شيء لا مع التكرار ولا مع حذفه ضرورة أنه ليس عندنا غير ضمير الخطاب وهو لا ينعت
إجماعا قال القاضي ورواه الحميدي أنت أبو جهل وكذا رواه البخاري من طريق يونس قلت
فعلى هذا فتوجيهه أنه استعمل على القصر أولى من النداء وعبره لو غير أكار قتلني مثل لو ذات
سوار لطمتني ليكون المرفوع بعد لو فاعلا بمحذوف يفسره الظاهر ثم يحتمل أن يكون شرطية والجواب
محذوف أي لتسليته ويحتمل أن يكون للتمني فلا جواب والأكار الزارع أراد احتقاره وانتقاصه
من أن يقتل مثله أكار لأن قاتليه رضي الله عنهما ابنا عفراء من الأنصار وهم عمال أنفسهم في أرضهم
ونخلهم فإن قلت أين هذا من قوله وهل أعمد من رجل قتله قومه قلت أراد هنا انتقاص
المباشر لقتله وأراد هناك تسلية نفسه بأن الشريف إذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه
فسمى قومه قاتلين له مجازا باعتبار تسببهم في قتله وسعيهم فيه وإن لم يباشروه فمحل الانتقاص غير محل
التعظيم فلا تناقض فلم يبق من أصحاب بدر أحدا الضمير في قوله فلم يبق عائد على الفتنة الأولى
التي هي مقتل عثمان رضي الله عنه قال الداودي هذا وهم بلا شك لأن عليا والزبير وطلحة وسعدا
وسعيدا وغيرهم عاشوا بعد ذلك ولعل ابن المسيب عنى بالفتنة الأولى مقتل الحسين وبالثانية
الحرة وبالثالثة الفتن التي كانت بالعراق مع الأزارقة فلم ترتفع وللناس طباخ بفتح الطاء
المهملة وتخفيف الموحدة قال السفاقسي أصل الطباخ القوة ثم استعمل في العقل والخير فقيل فلان
لا طباخ له أي لا عقل له ولا خير قال الزبير فقسمت سهما منهم فكانت مائة والله أعلم قال السفاقسي
نقلا عن الداودي الله أعلم هل هو من كلام الزبير فيه خلف بعض السلف لطول الزمان أو يكون

من قول المحدث عنه قال وانما كانوا اربعة وثمانين وكانت ثلاثة افراس فاسهم لها سهمين
سهمين وضرب النبي صلى الله عليه وسلم رجال كان بعثهم في بعض امره بسهامهم من اهل بدر
وبانه هم بمثل اجورهم فكانوا اعدادهم ولعل قول الزبير بجميع على ان من غاب ممن شهد بدرا
وضرب لهم بسهمهم مثل عثمان بن عفان تمام المائة امن شهدها ظهير بن رافع الانصاري
واخوه اسمه مظهر بن رافع عم رافع بن خديج قتل مظهر بخيبر في خلافة عمر قتله غلمان له علوج
اهل خيبر من اجل ذلك لانه كان امرهم قتل ولم يشهد مظهر ولا ظهير بدرا ولكن شهدا احدا
عقبة بن عمرو الانصاري هو ابو مسعود قتل ولم يشهد بدرا وشهد العقبة وكان اصغرهم
ويعرف بالبدري لنزوله بها وموته فيها مرارة بن الربيع الانصاري وعبدي الغفاري
توزع البعض في هو ممن شهد بدرا وقد سبق الكلام عليهما ممن وهما توبان حليفان للانصار
وليس من الانصار نسبا حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في دية
الرجلين وما ارادوا بالغدر بالنبي صلى الله عليه وسلم اي باب ترجمة هكذا بغير مسنده لشهرة
الامر فيها عند اهل السير وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بني النضير ليستعينهم في دية القتيلين
العامريين اللذين قتلهما عمرو بن امية للجوار الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم عقده لبني عامر
فخلا بنو الجنقاع بانفسهم واجمعوا على اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم بان يلقوا عليه رحا او حجرة
جبريل عليه السلام فانصرف فنادوه فلم يلتفت اليهم ثم اذنهم بالخروج وقوله هو الذي اخرج
الذين كفروا يريد به يهود بني النضير حتى اجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحشرهم الى الشام
وهو اول الحشر والثاني حشرهم يوم القيامة قلت لابن عباس الحشر قال قل سورة النضير
قال الداودي انما تنفي ان يكون الحشر يوم القيامة او غيره فكره النسبة الى حشر معلوم من لينة
اي من نخلة هان على سراة بني لؤي من بكر الوافر ... الا ول منه العصب فهو على زنة يفتعل
حريق بالبويرة مستطير البويرة بالموحدة المضمومة على التصغير موضع بلادهم وهو مستطير اي منتشر
سيعلم اينا منها بنزه بفتح النون اي بعيد قال السفاقسي وضبط في بعض النسخ بضمها وغيرها ان الذي
يلتف به ويحدث معه انما هو ابو نائلة اخوه من الرضاعة فيركن اليه ونزل من الحصن وكان
محمد بن مسلمة قلت ان سلم هذا فلا يرد ولان محمد بن مسلمة وكلامه معه كان اولا عند المفاوضة

في حديث الاستيفاء لكونه رضيعه اي بابي نائلة ثم هو في ثاني حال عند نزوله اليهم من الحصن قد عنانا
بتشديد النون اي كلفنا المشقة كيف ترهنك بفتح حرف المضارعة لان ما ضيعه رهن ثلاثي
ثقيل وفيه لغة ارهن باللامة بالهمز قال سفيان يعني السلاح والذي قاله اهل اللغة الدرع وتجوز
تسهيل الهمزة بابدالها الفا على القاعدة ويقال جمعها لأم وقد قلت من قدم على سبيل التوجيه
لهذه الكلمة وهي طريقة غريبة اولع بها بعض اصحابنا العصريين
روحي فداء غزال قد كسا الحسن خده ... يلام عذار شفني بغرامه ... ويبدو لي ان شن غارات عشقه
بواضحه في الحرب لابس لامة ... فان شئت جعلت لام عطف وسلامة معطوفا على بغرامه
وان شئت جعلت لابس اسم فاعل من لبس مضافا الى اللامة حيث شبهها الى العذار المشبه
بالدرع من حيث انه نقطه اي على ذلك التشبيه البديع ومن حيث هو جنة تقي محاسنه
نشقات العيون واللفظ قابل للمعنيين على حد السواء وقد رشح لكل منهما بما يناسبه واصحابنا
يسمونه التورية بالتركيب فاني قائل بالقاف وروي مائل بالميم اسم فاعل من مال يميل فاشمته
بفتح الشين المعجمة على الفتح بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى ابي رافع
تقدم انهم خمسة من الخزرج عبد الله بن انيس ومسعود بن سنان وابو قتادة
والحارث بن ربعي وخزاعي بن اسود ثم علق الاغاليق الاول بالعين المهملة وتشديد اللام
والثاني بالغين المعجمة وعند الاصيلي بدل اللفظ الاول علق بالهمز والعين المهملة بمعنى علق
بالتشديد على ود بدال مشددة لغة في الوتد وهي لغة بني تميم ويروى على وتد بمثناة فوقية مكسورة
قبل الدال على اللغة المشهورة يسمر عنده ببناء الفعل للمفعول من السمر وهو الحديث بالليل علالي
بفتح الياء المشددة جمع علية بتشديد الياء ايضا وهي الغرفة العالية ان القوم نذروا بي اي ان
الثانية طلبة وخلت على فعل محذوف يفسره ما بعده مثل وان احد من المشركين استجارك
ونذروا بكسر الذال المعجمة اي علموا ضبيب السيف هكذا وقع بضاد معجمة وموحدتين بينهما مثناة
تحتية قال الخطابي وما اراه محفوظا وانما هو ظبة السيف اي حده وقال القاضي ضبيب بصاد مهملة
لابي ذر وهكذا ذكره الحربي وقال اظنه انه طرفه وعند ابي زيد والنسفي بضاد معجمة وهي حرف طرفه
وعند غيرهم ظبة اختلاف لا يتجه له وجه قال الزركشي وما حكاه عن الحربي خلاف ما حكاه عنه غيره

الا بشر فانه ذكره عنه طبيب بالمثانة وانه يكذا روي وانما هو طلبة وانما الصبيب بالصاد المهملة
سيلان الدم من الفم وجرعه **فقد ثبت النجا** بفتح النون والمد والقصر يعني السلامة والمد اشهر
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة
في ناس معهم تقدم تسمية المبعوثين وانهم خمسة لم يذكر فيهم عبد الله بن عتبة وفي مبهمات شيخنا
قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني المسمى بالافهام لما في البخاري من الابهام ما نصه
في الصحابة عبد الله بن عتبة اثنان احدهما مهاجري وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود والاخر عبد الله
بن عتبة ابو قيس الذكواني والاول غير مراد قطعا لانه ممن اثبت صحبته وذكر انه كان خماسيا او
او سداسيا فتعين الثاني وهذه القصة من مفردات الصحيح فليتامل وزاد الذهبي ثالثا وهو عبد الله
بن عتبة احد بني نوفل له ذكر في من ارتد ثم عاد وثبته عن ابي اسحق وقال في الذكواني قيل له صحبة
وما هدأت الاصوات سكنت قيل وصوابه هدأت بهمز قلت لعل وجهه انه خفف الهمزة
المفتوحة بابدالها الفا مثل منساه فالتقت هي والتاء الساكنة فحذفت الالف لالتقاء الساكنين
وهذا وان كان غير قياس لكنه يستانس به للالحاق اللفظ على الخط البحث **فعلقها** بالغين المعجمة
وروي بتشديد اللام وتخفيفها وبالالف وهي لغة في التنزيل وغلقت الابواب
ثم انكفى عليه اي انقلب عليه **فحجل** بحاء وجيم اي ارفع رجلا وانقز على اخرى من العرج **ما بي قلبة**
بفتحات اي علة اقلب لها حتى تنظر اليها وقد علمت ان بين حديثي هذه القصة الاولى
وهذه اختلافا من وجوه ففي الاول انه ضرب ابا رافع ضربتين وفي الثاني ثلاثا وفي الاول انكسرت
رجلي وفي الثاني انخلعت وفي الاول شفى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني نفثت استمشي
ما بي قلبة فادركت صحابي قبل ان ياتوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاول علوت الاعانق
عدو وفي الثاني وضع مفتاح الحصن في كوة وفي الاول انه بعد سماعه الناعية انطلق الى اصحابه
فقال النجا وفي الثاني قال لهم انطلقوا فبشروا فاني لا ابرح حتى اسمع الناعية ويمكن دفع الاختلاف
من هذه الوجوه غالبا واما منه **ثم علج المنبر** بفتح اللام كذا هو في بعض النسخ وضبطه الزركشي
بكسرها ايضا بنا على قول الجوهري طلعت الجبل بالكسر والثابت في الرواية فينبغي تحريرها **وامر عليهم**
عبد الله هو ابن جبير اخو بني عمرو بن عوف قال ابن اسحق في السيرة ورواه ابو داود وزاد ي

بسندون

يسندون بضم المثناة التحتية وكسر النون من اسند اذا صار في سند الجبل ويروى
تشدون بشين معجمة تفتعلون من الاشتداد **وجدون مثلة** بفتح الميم وضم المثلثة واحدة
المثلات من مثل بالقتيل اذا جدعه كذا حكاه السفاقسي عن ابن فارسي وروي بضم الميم واسكان
الثاء على زنة غرفة وروي ايضا بفتح الميم واسكان الثاء **اصطبح الخمر يوم احد ناس** كان قبل تحريم
الخمر **قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ارايت ان قتلت فاين انا**
قال في الجنة فالقى تمرات في يده فسره ابن بشكوال بهذا الرجل بعمير بن الحمام واستشهد بان عميرا
قتل ببدر وهو اول قتيل من الانصار في الاسلام في حرب قاله في اسد الغابة **ليرين الله**
ما اجد روي بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال مضارع جد اذا اجتهد في الامر وبالغ فيه
وروي بتخفيف الدال مضارع وجد اي ليرين الله ما اجده انا في نفسي من المشقة وارتكاب
الخطر وقال السفاقسي وضبط في بعض الروايات بضم الهمزة وتشديد الدال ولم يجعله صوابا
قلت بل هو صواب وله وجه ظاهر يقال اجد فلان هذا الشيء اذا جعله جديدا فالمعنى ليرين الله
ما اجد في الاسلام من شدة القتل بالكفار واقتحام الاهوال فقاتلهم فقتل **حتى عرفته اخته**
هي الربيع بنت النضر بن ضمضم **لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس ممن خرجوا**
معه قال ابن هشام في السيرة قال ابن اسحق فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الف من اصحابه
حتى اذا كانوا بالشوط بين المدينة واحد انخزل عبد الله بن ابي بثلث الناس وقال اطاعهم وعصاني
علام نقتل انفسنا **رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ومعه رجلان يقاتلان**
عنه وعليهما ثياب بيض قال الزركشي هما من الملائكة قلت هذا قصور فقد جاءت تسميتهما
في صحيح مسلم فقال يعني جبريل وميكائيل رواه من طريقين في الفضائل **يسيرة بن صفوان** بمثناة
تحتية وسين مهملة وراء مفتوحة بعدها تاء تانيث **لا يشرف يصيبك سهم** قال الزركشي
هو بالرفع كذا الرسم وهو الصواب وعند الاصيلي يصيبك وهو غلط وقلب للمعنى قلت تقدم توجيهه
على راي الكسائي وان التقدير فان يشرف يصيبك سهم وهذا صواب لا غلط فيه ولا قلب للمعنى
نعم عند غير الكسائي انما يقدر فعل الشرط منفيا فمن ثم يجيء انقلاب المعنى في مثل هذا التركيب **اري**
خدم سوقهما اي خلاخيلهما وهو محمول اما على نظر الفجاءة او كون انس اذ ذاك صغيرا **والله ما زالت**

في حذيفة بقية خير قيل المراد بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين اياه وفي تفسير ابن
عباس ان الذي قتله من المسلمين خطأ هو عتبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود ذكره
ابن حميد في التفسير كذا في الافهام قلت لكن ظاهر ما ذكر في احاديث البخاري ان جماعة
من المسلمين قتلوه تغيب عن بدر قال الداودي هذا خطأ في اللفظ انما يقال تغيب لمن
تعمد التخلف فاما ما تخلف لعذر فلا قلت يحتاج الى نقل من ائمة اللغة ويؤيده
ومراده لمن تعمد التخلف بلا عذر والا لم يلتئم كلامه ام سليط امرأة بفتح السين زوجها
ابو سليط مات عنها فتزوجها مالك بن سنان فولدت له ابا سعيد الخدري كأنه حميت
بحاء مهملة ومثناة تحتية ثم فوقية على زنة رغيف اي زق معتجر بعمامته اي لفها على راسه من غير ان
يدير منها شيئا تحت لحيته ام قتال بنت ابي العيص قال الزركشي انما هي ابنة اسيد بن ابي
العيص بن امية بن عبد شمس اخت عتاب قلت لا بدع في نسبه الا ان ينسب الى جده الادنى
وان علا ان حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار قيل انما هو طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
واما عدي بن الخيار فهو ابن اخي طعيمة لانه عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف
وقد سبق التنبيه عليه قريبا عام عينين تثنية عين وهو اسم لعام احد بجبال احد بجيم ومهملة مكسورة
ومثناة تحتية مقطعة البظور بكسر الطاء المهملة من تقطعه والبظور جمع بظر وهو ما يقطعه الخاتنة
من فرج الانثى وكانت امه خاتنة تختن النساء وسمي الحافظ تعييره بذلك قيل وبعضهم يقوله
بفتح الطاء من مقطعة وهو خطأ اتحاد الله ورسوله اي اتعاندهما وتعاديهما واصل المحادة
ان تكون في حد وهذا في حد اخر كمنت بفتح الميم اختفيت في ثنية بضم المثلثة وفتح النون المشددة هي
ما بين السرة والعانة لا يهيج الرسل بفتح حرف المضارعة اي لا ينالهم منه مكروه في ثلمة جدار
بفتح المثلثة جمل اورق اسمر لونه كالرماد ووثب اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف على هامته
هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال الحنظلي ورواه الحاكم في المستدرك وقيل شاركه عدي بن سهيل
وقيل ابو دجانة ذكرهما السهيلي فانتدب منهم سبعون رجلا قال كان فيهم ابو بكر والزبير سمي من سبعين
رجلا عبد الله كوريت في المسند عمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة
بن الجراح هؤلاء من العشرة المشهود لهم بالجنة ومن غيرهم عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان

وذكر ذلك

وذكر ذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس من قتل من المسلمين يوم احد منهم حمزة واليمان
قال الزركشي كلام البخاري يوهم ان اليمان قتل الكفار وانما قتله المسلمون فتصدق ابنه بديته على المسلمين
قلت لا نسلم ان في كلام البخاري ما يوهم ذلك بوجه وكيف وقد قدم قبلها مرة ان المسلمين
قتلوه يعني خطأ والنضر بن انس كذا عند ابي ذر والصواب انس بن النضر كما في بعض النسخ
وهو عم انس بن مالك بن النضر وكذا ذكره الحافظ شهيدا اغربعين بمعجمة وراء وبزاي بعين
مهملة وزاي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكه او ما تبكيه ظاهره انه قال لجابر وتقدم في الجنائز
وجعلت عمتي تبكيه فقال عليه السلام تبكيه ولا تبكيه غزوة الرجيع ورعل وذكوان نقل
الزركشي عن الحافظ الدمياطي ان الوجه تقديم رعل وما بعده على الرجيع وتاخير رعل وذكوان مع
بئر معونة قلت ليس في عبارة البخاري ما يقتضي الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكره لها
على هذا النمط ليس الوجه وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب تقدم ما فيه من الانتقاد
الى فدفد قال ابن فارس الجوهري هي الارض المستوية قال الزركشي وظاهر الحديث انه مكان
مشرف ليتحصنوا به قلت هو كذلك وفي المشارق حكاية قول في الفدفد انه الجلد من الارض
في ارتفاع فهذا يوافق ظاهر الحديث وكان عاصم قتل عظيما من عظمائهم قيل هو عقبة بن ابي معيط
قتله بالصفراء صبرا عن انس بن مالك ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدوهم ويروى على عدو منكرا وانتقد الحافظ الدمياطي هذا الموضع
بان عامر بن الطفيل هو الذي استمدهم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم قال
ولم يكن بنو لحيان مع بني سليم وانما بنو لحيان مع هذيل قتلوا اصحاب الرجيع واخذوا خبيبا
وباعوه بمكة قلت وهذا في الحقيقة انتقاد على انس بن مالك رضي الله عنه فان طريق الرواية اليه بذلك
صحيحة لا مقال فيها والله اعلم بحقيقة الحال خير من ثلاث خصال خير هو بفتح الخاء المعجمة والياء
المشددة مبني للفاعل وهو مضمر عائد على عامر اي ان عامرا خير هو النبي صلى الله عليه وسلم غدة
كغدة البعير يروى بالرفع والنصب وعندي ان المعنى على الرفع يقتضيني غدة او يصيبني غدة كغدة
البكر والنصب على معنى اغدى غدة او اغد غدة فالمعنى على وجهي الرفع والنصب انكار وقوع
هذا الامر به جمعا بينه والغدة من ادواء الابل وهو طاعونها في بيت ام فلان كانت امرأة

من بني سلول قال الداودي ولم تنفث بزة من مخافة عامر فاتاه الله بذلك لتقضوا اليه
نفسه في نطق حرام اخو ام سليم وهو رجل اعرج بين صوابه وهو رجل اعرج وكذا ثبت
في بعض النسخ وكان غلاما لعبدالله بن الطفيل بين صوابه للطفيل بن عبدالله بن الحارث
بن سخبرة وكان عبدالله بن الحارث قدم هو وزوجته ام رومان وقد ولدت له الطفيل
فخلف عليها ابو بكر فولدت عبد الرحمن وعائشة فهما اخوا الطفيل لامه وكان عامر بن
فهيرة مملوكا للطفيل فاسلم وهو مملوك فاشتراه ابو بكر من الطفيل فاعتقه واصيب
فيهم يومئذ عروة بن اسماء بن الصلت فسمي عروة به ومنذر بن عمرو وسمي به منذرا
يعني معناه ان الزبير بن العوام سمى ابنه عروة باسم عروة بن اسماء وسمى ابنه المنذر بن عمرو
لكن يبقى الكلام في نصب منذر مع تعيينه لان يقام مقام الفاعل فيتخرج على مذهب الكوفيين
في جواز اقامة الجار والمجرور مع وجود المفعول به الصريح ووقع في الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام اتي بمولود لابي اسيد فقال ما اسمه فقال فلان فقال عليه السلام لا ولكن اسمه
المنذر قال النووي في شرح قالوا ان سبب تسميته عليه السلام بالمنذر ان عم ابيه المنذر بن
عمرو كان قد استشهد ببئر معونة فتفاءل بكونه خلفا منه عهد قبلهم بكسر القاف وفتح الباء
الموحدة ويروى بفتح القاف وسكون الباء غزوة الخندق قال موسى بن عقبة كانت
في شوال سنة اربع عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق
وهو ابن خمس عشرة فاجازه احتج به البخاري لموسى بن عقبة على ان احدا كانت في السنة
الثالثة وقال ابن اسحق وابن سعد وغيرهما ان الخندق كانت في السنة الخامسة واعتذر
عن هذا الحديث بانه محمول على انه كان يوم احد ابن ثلاث عشرة واشهر فعبروا عن ذلك
باربع عشرة وكان في احد ابن خمس عشرة واشهر فعبروا عنه بالخمس عشرة وفي الحقيقة
كان في ست عشرة ولها ريح منتن قال الزركشي صوابه منتنة الا انه يجوز في المؤنث غير
الحقيقي ان يعبر عنه بالمذكر قلت ليس بمستقيم من وجهين الاول بانه جزم ان الصواب منتنة
ومقتضاه ان التعبير بمنتن خطأ ثم قطع بان المؤنث غير الحقيقي يجوز التعبير عنه بالمذكر فيكون
التعبير بمنتن صوابا لا خطأ والا يكون صواب الكلمة منحصرا في التعبير عنها بالتانيث الخاص

ان آخر كلامه ينقض اوله الثاني ان جعل التعبير عن المؤنث غير الحقيقي بالمذكر على جهة الجواز
ضابطا كليا مقطوع ببطلانه فان قلت فما وجه ما في المتن قلت حمل الريح على العرف فعاملها
معاملته كما حملت الارض على المكان نحو عاملت معاملته في قول الشاعر
ولا ارض ابقل ابقالها وفي الصحاح العرف الريح طيبة كانت او منتنة فعرضت كبدة
قال الخطابي قيدناه في البخاري بباء موحدة مكسورة من طريق الاصيلي والقابسي عن المروزي
اي قطعة من الارض صلبة يشق كسرها والكبد الشدة والمشقة وقيده الاصيلي عن الجرجاني
بنون مكسورة وقيده ابن السكن بمثناة فوقية مفتوحة قال القاضي ولا وجه لها بين الروايتين
معنى هنا وقيده ابو ذر من رواية المستملي والحموي بمثناة تحتية ساكنة كان الكيد الذي
هو اعمال الحيل اعجزهم حتى لجاوا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربها قال مغلطاي وفي
رواية كذانة بذال معجمة ونون وهي القطعة من الجبل ثم قام وبطنه معصوب بالحجر
قال الزركشي زاد احمد في مسنده من الجوع واخرجه ابن حبان في صحيحه وقال هذا باطل وانما هو
الحجز يعني بالزاي اي طرف الازار اذ الله عز وجل كان يطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسقيه
اذا واصل فكيف يترك جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه وبل كانت
عادة العرب اذا خلت اجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها الحجر ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك ليعلم اصحابه ان ليس عنده ما يستاثر به عليهم وان كان هو محمولا في ذلك بايد وعليه
من ربه بما يغنيه عن الطعام والشراب فعاد كثيبا اهيل بمثناة تحتية بعد الهاء اي صار رملا لا يتماسك
سيلانا وانصبابا او اهيم بمثلثة اي صار كثيبا مثل الرمل وقيده بعضهم بمثناة تحتية وهو بمعنى الذي
ينهال ولا يتماسك ولا نطعم ذواقا اي لا نذوق شيئا خمصا بفتح الخاء المعجمة والميم ضمور البطن من
الجوع فانكفيت اي انقلبت قال الزركشي واصله الهمز من كفأت الاناء وسهل قلت
لكن ليس بقياس في تسهيل مثله ابدال الهمزة ياء فيسهن بالسين المهملة كذا الرواية ويقال
بالصاد وبالزاي واقدحي من برمتك اي اغرفي منها والمغرفة تسمى المقدحة واخرجوا اي قالوا خرجوا
من عندنا وان برمتنا لتغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي ممتلئة تفور بحيث
يسمع لها غطيط حتى اعمر بطنه اي وارى التراب بطنه او اغبر بطنه هذا من الغبار وهو واضح

وبطنه منا مرفوع على الفاعلية وفي الاول منصوب على المفعولية ويروى اعفر بطنه بالعين المهملة والفاء من العفر بالتحريك وهو التراب نصرت بالصبا اي الريح الشرقية ووجه ادخال البخاري هذا الحديث في هذا الكتاب وجود الريح التي كانت في عام الاحزاب وهي المذكورة في قوله تعالى وارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها ونسوا منها بفتح النون وسكون السين اي طائفة منها قال القاضي كذا للجمهور وعند ابن السكن نوسا منها بتقديم الواو على السين وهو اشبه بالصحة وقال الوقشي انه الصواب من ناس ينوس اذا تحرك وتسمى الذوائب نواسا لانها تتحرك كثيرا قال الكرماني ونوسا منها بفتح الواو وسكونها تنطف بضم الطاء وكسرها اي تقطر فليطلع لنا قرنه بفتح القاف وسكون الراء وفتح النون اي فليبدلنا صفحة وجهه والقرنان في الوجه فحلت حبوتي بضم الحاء وهو ضم اليتين الى البطن بثوب يدير من وراء ظهره لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة كذا هنا وفي صلوة الخوف وقال موسى بن عقبة وابن اسحق وغيرهما من اهل المغازي ورواه مسلم باسناد البخاري وقال الظهر ووجه الجمع ان يكون عليه السلام قال لاهل القوة ولمن كان منزله قريبا لا يصلين احد الظهر وقال لغيرهم من اهل القوة ولمن كان منزله بعيدا لا يصلين احد العصر قال ان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات اي على جهة الهدية او الهبة فان الصدقة محرمة عليه ويكون معنى جعل له اي جعل له ثمرها على المهاجرين فلما دنا من المسجد قال الزركشي سبق ان هذا وهم اذ لا مسجد هناك قلت وسبق لنا انه توهم بناه على ان قوله من المسجد متعلق بمحذوف اي فلما دنا اتيا من المسجد فان محجته الى النبي صلى الله عليه وسلم كان من مسجد المدينة حبان بحاء مهملة مكسورة وموحدة بن العرقة بعين مهملة مفتوحة فراء مكسورة فقاف فهاء تانيث قال ابو عبيدة هو اسم امه سميت به لطيب ريحها قلت ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان اسمها قلابة بنت سعيد فعلى هذا يكون العرقة وصفا لها ولقبا وحبان هو ابن عبد مناف اخوها له بنت عبد مناف جد خديجة لامها فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ذكر ابن سعد في الطبقات انه عليه الصلوة والسلام امر ان يجعل في خيمة رفيدة الاسلمية وفي الروض الانف وذكر ابن رفيده وهي امراة من اسلم كان سعد يمرض في خيمتها فانجرها بوصل الهمزة وضم الجيم من لبته بفتح اللام وتشديد الموحدة موضع

القلادة من الصدر ويروى من لبلبه يغذ بغين معجمة ساكنة وذال معجمة اي يسيل ويروى بعضهم حرف المضارعة وكسر الغين وضم الدال اي يسرع من الاعداد في السير غزوة ذات الرقاع وهل تسميتها بذلك باسم جبل هناك فيه بقع حمر وسود وبيض او ارض كانها مرقعة او لانهم لفوا على ارجلهم الخرق او لانهم رقعوا فيها راياتهم او لترقيع صلوة الخوف فيها او لان جبلها كان فيها سواد وبياض اقوال وهي غزوة محارب بن خصفة بفتح الخاء المعجمة والصاد والفاء وهاء التانيث واضيف محارب اليه لقصد التمييز لان محارب في العرب جماعة وهذا ابن خصفة من بني ثعلبة فبين الصواب وبني ثعلبة بالعطف نبه عليه ابو علي الغساني في اوهام الصحيحين وهي بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر اي استفتحها وظاهر لكن قال الدمياطي حديث ابي موسى مشكل مع صحته وما ذهب احد من اهل السير الى انها بعد خيبر قلت وقع في شرح الحافظ مغلطاي ان ابا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال مغلطاي وهو من المعتمدين في السير وقوله موافق لما ذكره ابو موسى بذي قرد بفتح القاف والراء الى ذات الرقاع من نخل قال الزركشي المشهور على الالسنة صرفه قال ابو عبيد البكري نخل على لفظ نخلة لا يجري قلت يعني لا ينصرف ولا معنى لكونه ينصرف فان اراد تحتم منع الصرف فيه فليس كذلك ضرورة انه ثلاثي ساكن الاوسط وان اراد انه لا ينصرف جوازا فمسلم وعلى كل تقدير فلا يرد على ما اشتهر على الالسنة من صرفه فنقبت اقدامنا بفتح النون وكسر القاف اي تقرحت وقطعت الارض جلودها عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع قيل هو سهل بن ابي حثمة وقيل خوات بن جبير وجاه العدو بضم الواو وكسرها اي جعلوا وجوههم تلقاء وجوههم فاتى قال الزركشي كذا للجمهور وللاصيلي فانتهى وهو الصواب قلت هذا اعتراف منه بان كلا صواب وهو خلاف ما يفهمه قوله فيما تقدم في حديث الافك ان انتهى ابدا هو الوجه وقد استوفى الكلام عليه هناك في غزوة غزاها مع بني المصطلق حدثني مسروق بن الاجدع قال حدثتني ام رومان انتقد هذا بان مسروقا لم يدرك ام رومان قال الواقدي والزبير ماتت سنة ست ومسروق ولد باليمن ولم يقدم المدينة الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في خلافة ابي بكر او بعدها وقال عبد الغني قد روى

الحديث حسن مسروق عن ابي مسعود وهو اشبه بالصواب حصان بفتح الحاء اي
اي عفيفة رزان على زنة حصان اي ثابتة العقل اي مشتبه في امورها ما تزن بريبة
بفتح الزاي وتشديد النون على البناء للمفعول اي ما تتهم ولا تزن بشيء مما يرتاب به وتصبح غرثى
من الغرث وهو الجوع يريد انها لا تغتاب به من لحوم الغوافل اي عما بريئين به من الشر لا يهمهن
ارتيابهن قط ولا خطر على قلوبهن فهن في غفلة عنه وهذا ابلغ ما يكون من الوصف بالعفاف
فقلت لها لم تاذني له ان يدخل عليك وقد قال الله عز وجل والذي تولى كبره منهم
له عذاب اليم قال الزركشي انكر ذلك عليه واما الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن سلول
وانما كان حسان من الجملة قلت هذا في الحقيقة انكار على عائشة فانها سلمت لمسروق ما قال بقولها
واي عذاب اشد من العمى وحذف نون الرفع من قوله تاذني لمجرد التخفيف قال ابن مالك
وهو ثابت في الكلام الفصيح نثرا ونظما ينافح بالحاء المهملة يخاصم ويكافح غزوة الحديبية وفي نسخة
عمرة الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية التي قبل هاء التانيث على الافصح يذهب الصالحون
الاول فالاول قال الزركشي يجوز رفعه على الصفة قلت المنصوص ان عطف الصفات
المفرقة مع اجتماع منعوتها من خصائص الواو والعطف هنا بالفاء لا بالواو ثم قال ويجوز
نصبه على الحال اي مترتبين وجاز وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من التكرير
اي مترتبين قال ابو البقاء وهل الحال الاول والثاني او المعنى المجموع منهما فيه خلاف كالخلاف
في هذا حلو حامض لان الحال اصلها الخبر قلت نقل قول ابن الخباز في نحو هذا حلو حامض عن الثاني
الا الاول غريب ولم اقف عليه فحرره وتبقى حفالة بحاء مهملة مضمومة وفاء اي شيء ردي وكذا الحثالة
بالمثلثة لا يعبأ الله بهم اي ليست لهم عند الله منزلة وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن الائمة
الخمسة وليس لمرداس الاسلمي سواه ينفخون كراعا اي ما يجدونه فيطعمونه والكراع ما دون الكعب
ولا ضرع اي ليس لهم ما يحلبونه عشيشات تاكلهم الضبع اي السنة المجدبة الشديدة وانا
بنت خفاف بضم الخاء المعجمة وفائين مخففتين بينهما الف واايما بكسر الهمزة وفتحها في غير
ظهيرة بفتح الظاء المعجمة اي قوي الظهر نستفيء سهمانهما نستفعل من الفيء قال السفاقسي وروي
نستقي بالقاف ابن اكال بكسر الهمزة مجزاة بفتح الميم وكسرها بعضهم وسكون الجيم وفتح

الراء

زاء وسكون الالف غير مهموز كذا يقوله المحدثون وقال الجياني مفتوح الميم والهمزة ابان
ابن اوس بضم الهمزة من اهبان وهو مكلم الذئب بشير بن يسار الاول بموحدة وشين
معجمة مصغر والثاني بمثناة تحتية مفتوحة وسين مهملة عن شعبة عن ابي حمزة قال القابسي
غلط ابو القسم فيه هنا فرواه بالحاء والزاي وانما هو بالجيم والراء زودت رسول الله صلى الله عليه
بتخفيف الزاي وتشديدها والتخفيف هو المعروف والتشديد للمبالغة اي الحمة وبعث
عيينة من خواه هو بشير بن سفيان بموحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة قال في
مختصر الاستيعاب في العيث الرتيب الذي سقط القوم بغدير الاشطاط بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وطائين مهملتين بينهما الف كذا في المشارق والمطالع وقال ابو عبيدة البكري
وعن ابي ذر بالطاء المهملة وبالظاء المعجمة وكذا في الروض الانف وقد جمعوا لك الاحابيش
قال ابن فارس جماعات مجتمعين من قبائل شتى وقال الخليل انهم احياء من القارة انضموا
الى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الاسلام وقال ابن دريد هم حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل
يسمى حبشيا فسموا الاحابيش محروبين اي مسلوبين اهلهم واموالهم وامعصوا بتشديد
الميم واصله انمعصوا فقلبت النون ميما وادغمت في الميم ويروى امتعضوا على زنة افتعلوا
اي شق عليهم يستليم للقتال يلبس اللامة وهي الدرع ما بقي منها خصم الا انفجر علينا
خصم بضم الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة الناحية والطرف واصله خصم القربة وهو طرفها
واستعماله هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار وتقدم الكلام على الحديث
غزوة خيبر الا تسمعنا من هنياتك من اخبارك واشعارك فكنى بها عن ذلك وهي
هنيات بالتصغير والياء مشددة ويروى هنيهاتك بهاءين تصغير هنة على لغة من ابدلها
عند الوقف هاء وشبهها في سنة فاغفر فداء لك قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي اغفر لنا
تقصيرنا في حقك فلا يتصور ان يقال مثل هذا الكلام للباري سبحانه وتعالى وبالصياح عولوا
علينا قال الخطابي هو من عويل اي اجلبوا علينا باصواتهم وقيل الاشبه انه من التعويل اي استغاثوا
علينا بالصياح قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به القائل ذلك هو عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كذا في اسد الغابة ووقع في طبقات ابن سعد ان قال جئت ان رجلا

لو شفعنا به ومعنى وجبت ثبتت له الشهادة في سبيل الله بسبب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
له بالرحمة فإنه كان لا يستغفر لإنسان يخصه بذلك إلا استشهد فتناول به ساق يهودي
اسم اليهودي مرحب كما ذكره ابن سعد في الطبقات فيرجع ذباب سيفه أي طرفه فأصاب
عين ركبته هو رأس الركبة فإنه لجاهد مجاهد الجاهد من يرتكب المشقة والمجاهد من المجاهد في سبيل
وهو مشتق منه وعند أبي ذر لجاهد لجاهد بجعل الأول فعلا ماضيا والثاني اسما منصوبا بذلك
الفعل جمعا للمجتهد قل عربي نشأ بها مثله نشأ فعل ماضي مهموز الآخر أي ثبت وكبر
والباء من بها ظرفية والضمير عائد إلى الحرب أو إلى هذه الأرض وروي عربيا بالنصب
فخرجه السهيلي على أن مثله فاعل قل وعربيا منصوب على التمييز لأن في الكلام معنى المدح
نحو عظم زيد رجلا وقل ذا أدبا وروي مشى بميم من المشي قال القاضي وأكثر رواة البخاري
عليه وعند بعضهم مشابها من المشابهة أي أنه ليس عربي مشابها مثله في صفات
الكمال وإنما فسرناه بذلك لما في قل من معنى النفي فما لم يقربهم بضم المثناة وبالقاف
وفتح الراء اربعوا بهمزة وصل وراء ساكنة وموحدة مفتوحة أي ارفقوا أن أبا هريرة
قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بالخاء المعجمة وهو الصواب ووقع لبعضهم
حنين بالحاء المهملة والنون وهو وهم فرأى طبلا فقال كأنهم أي عند يهود خيبر قال
القاضي يقال طبل بفتح اللام وكسرها ولم يعرف الأصمعي الكسر انتهى فاطلعوا فتطلعوا
من الطلوع إلا أن تاء الافتعال قلبت طاء وأدغمت في الطاء أكفئوا بقطع الهمزة
وكسر الفاء ووصلها وفتح الفاء أنيبة بكسر الفاء وبهمزة أي اطرحوا الحبشية هذه البحرية هذه بمد الهمزة
فيهما على الاستفهام أي هي التي كانت في الحبشة أي التي جاءت من البحر البعداء البغضاء
جمع بعيد وبغيض ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان أنتم تأكيد لضمير الخفض وأهل السفينة نصب
على الاختصاص يأتوني أرسالا أي متتابعين وفي رواية أبي الهيثم يأتون أسماء متى يدخلون
بالليل قال الزركشي قيل صوابه حين يرحلون بالراء والحاء المهملة قلت لا أعرف من نقله فقدح
في الرواية الثابتة يدخلون بالدال المهملة والخاء المعجمة فإن المعنى بها مستقيم أي أني لأعرف أصوات
رفقة الأشعريين بعد يدخلون بالليل أي إلى منازلهم فما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها

هذا شيء

هذا شيء عجيب ومعهم عبد يقال له مدعم بكسر الميم وفتح العين المهملة وقيل اسمه كركرة بفتح
الكافين وقيل بكسرهما واختلف هل أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مات عبدا
أهداه له أحد بني الضباب قيل صوابه الضبيب بضم الضاد المعجمة على التصغير وهو رفاعة
بن زيد بن وهب الجذامي رواه مسلم في صحيحه وقال المنذري كذا يقوله بعض أهل
الحديث وأما أهل النسب فيقولون فيه الضبني بفتح الضاد والباء وبعدها نون منسوب
إلى ضبينة بطن من جذام ورفاعة هذا قدم على النبي على قومه سهم عائر بعين مهملة
هو الذي لا يعرف راميه ببانا بموحدة مفتوحة فموحدة مشددة فألف فنون يعني شيئا
واحدا في الأرض المعمورة قال أبو عبيدة ولا أحسبها عربية قال غيره هي حبشية قال أبو سعيد الضرير
ليس في كلام العرب ببانا والصحيح بيانا واحدا والعرب يقول إذا ذكرت من لا يعرف هيان
بن بيان والمعنى لأسوين بينهم في العطاء ولا أفضل أحدا على غيره وقال الأزهري ليس كما ظن
وكأنها لغة يمانية وما عسيتم أن يفعلوا بفتح السين وكسرها قال ابن مالك فيه شاهد
على صحة تضمين فعل معنى فعل آخر وإجرائه مجراه في التعدية فإن عسى في هذا الكلام قد ضمنت
معنى حسب وأجريت مجراها فنصب ضمير الغائبين على أنه مفعول أول ونصبت أن يفعلوا
تقديرا على أنه مفعول ثان وكان حقه أن يكون عاريا من أن كما لو كان بعد حسب
ولكن جيء بأن لئلا يخرج عسى بالكلية عن مقتضاها ولأن أن قد يسد بصلتها مسد مفعولي
حسب فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الأول بدلا منه وسادة مسد ثاني مفعوليها أهدت
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم التي سمت الشاة هي زينب بنت الحارث أخت
مرحب زوجة سلام بن مشكم وقيل بنت أخي مرحب وروي أنه عفا عنها وروي
أنه قتلها وجمع بينهما بأن العفو كان في حق نفسه فلما مات البراء بن معرور بأكله من تلك
الشاة قتلها قصاصا به قال الزركشي وروى معمر في جامعه عن الزهري أنها أسلمت فتركها
وأنت ترى [illegible] تركه غزوة مؤتة بميم مضمومة فهمزة ساكنة فمثناة فوقية فهاء التأنيث وهي
قرية من البلقاء وقال المبرد [illegible] مؤتة بإزاء البلقاء ودون دمشق وكانت في جمادى الأولى
سنة ثمان من الهجرة التقوا مع هرقل نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس أي خبرهم

يوم نهيهم يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت كان متعوذا فما زال يكررها
حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم قد اسلفنا قريبا الكلام على
حديث اسامة وقوله تمنيت اني لم اكن اسلمت انما قاله على جهة المبالغة لا الحقيقة
وفيه ان الكافر يعصم دمه اذا اتى بالشهادتين قيل وانما تاول اسامة قوله تعالى فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا ولم ينقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم اسامة دية ولا غيرها
لكن نقل القرطبي في تفسيره انه امره بالدية فينبغي تحريره وغبت بقيتهم للغمر العايد
على النوذات وكان من حقه تقديمهن كما ثبت في بعض النسخ او بقيتها قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين قيل المحفوظ ان خروجه اليها كان
في شوال لا في رمضان فان مكة فتحت في تاسع عشر رمضان ويحكي بعده عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبعة عشر يوما يصلي ركعتين عند خطم الجبل
خطم بخاء معجمة مفتوحة وطاء مهملة ساكنة والجبل بجيم بباء موحدة ويعني به انف الجبل بخاء
معجمة ومثناة تحتية ويعني به انف الجبل والخيل بخاء معجمة ومثناة تحتية يعني به مجمع الخيل
الذي تتخطم فيه اي تتضايق حتى كان بعضها يكسر بعضا والاول رواية النسفي والقابسي
والثاني رواية الجمهور كتيبة بمثناة فوقية بعد الكاف هي القطعة من العسكر فعيلة
من الكتب وهو الجمع حبذا يوم الذمار بذال معجمة مكسورة ثم ميم فالف فراء اي حبذا يوم الغضب
للحرم والاهل يعني الانتصار لمن بمكة قاله ابو سفيان غلبة وعجزا وقيل اراد حبذا يوم يلزمك
فيه حفظي وحمايتي عن المكروه وقال الخطابي يوم الذمار يوم القتل تمنى ان يكون له يد فيحمي قومه
وهي اقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال القاضي كذا الجميع
ورواه الحميدي في مختصره اجل بالجيم والعام من الجلالة وهي اظهر وقد تتجه لا قل وجه وهي انها
كتيبة المهاجرين وهم كانوا اقل عددا من الانصار وقد يقال لا شك في ان المراد قلة العدد
لا الاحتقار وهذا مما لا ينطق به مسلم اعتقادا ولا يتوهمه فهذا وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار
والتصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الكتيبة التي هي اقل عددا مما سواها من الكتائب
فاض بجلالة قدرها وعظم شانها ورجحانها على كل شيء سواها ولو كان ملء الارض باضعاف

ذلك

ذلك فهذا الذي تسمح به نفس القاضي في هذا المحل قال كذا وكذا يريد قوله اليوم
يوم الملحمة اي يوم حرب لا يوجد فيه مخلص او يقال فيه يوم القتل لحم فلان فلانا اذا قتله
بالحجون بفتح الحاء موضع بمكة بقرب الصفا من اعلا مكة من كداء بفتح الكاف
والمد والتي دخل منها النبي صلى الله عليه وسلم كدا بالضم والقصر هذا اصح فقتل
فقتل من خيل خالد يومئذ رجلين كذا في بعض النسخ بنصب رجلين وهو يتخرج على راي
الكوفيين في اقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول وفي بعضها رجلان على
الجادة حبيش بحاء مهملة مضمومة بباء موحدة فياء التصغير فشين معجمة وقال ابن اسحق بضم الخاء
المعجمة نون وسين مهملة والاول اصح ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح من كدا قال القاضي هو منا بضم الكاف مقصور وتابعه على ذلك وهيب وابو اسامة
وقال عبد الله بن اسمعيل دخل عام الفتح من اعلا مكة من كداء بالمد بن صعير بصاد مهملة
مضمومة فعين مهملة فياء التصغير فراء عن عمرو بن سلمة بكسر اللام فكانما يقرا في صدري
يقرو بالهمز من القراءة هم وعندنا اي للهيثم بدون همز من قريت الماء في الحوض جمعته فيه ويروى
يقر بتشديد الراء ويروى يغرى بغين معجمة وراء مشددة اي يلصق بالغراء وقال القاضي انه الوجه
وكانت العرب تلوم اصله تتلوم بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا والتلوم في بعض الانتظار
الا يطعموا اعينا من التطعيم وحذفت منه النون في حالة الرفع وقد مر قول ابن مالك انه
ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ان امراة سرقت هي فاطمة بنت الاسود بن هلال
وابوها الاسود قتله حمزة يوم بدر والمخزومي قيل فزع قومها الى اسامة اي فزعوا اليه وسالوه
ان يشفع فيها تختنه بخاء معجمة ومثناة فوقية مكسورة اي يختنه اصيبع رواه ابو ذر بصاد
وعين مهملة تصغير صبع بكفرة بذلك ليس وهو مناسب لسياق الكلام حيث قال ويدع
اسدا واعترض بان تصغيره صبيع صبيع لا اصيبع وقال ابن مالك هو تصغير اضبع وهو القصير
الضبع اي العضد ويكنى به عن الضعف واذا قصدت المبالغة صغر ورواه ابو داود بصاد مهملة
وغين معجمة قيل معناه اسود اي اسود الجلد وقيل سمي بذلك لبشاعة كانت له فيصفها وروي
اضيبع بضاد وعين مهملتين فانتشرت منه شوافا وروي فانتشرت منه قال السفاقسي الخراف

اسم ما يخترف من الثمر أقام الثمرة مقام الأصل وقيل المخراف والمخرف لا يكون إلا في النخل وإنما هي
النخل نفسها والثمر يسمى مخروفا وقيل يطلق المخراف على الأصل وعلى الثمر والمراد في هذا الحديث
البستان. رماه جشمي بضم الجيم فشين معجمة مفتوحة فميم فياء النسب. على سرير مرمل
أي منسوج بحبل ونحوه. وعندي مخنث قال الزركشي بكسر النون وفتحها الذي يتشبه بالنساء
وابن الملقن بكسر النون أفصح وإن كان الأشهر الفتح. فعليك بابنة غيلان
اسمها بادية بمثناة تحتية مثل بادية التأنيث ووقع بخط مغلطاي بادنة وكتب عليه معا يعني
أنه يقال بالنون وبالياء آخر الحروف وفي تجريد الذهبي أن عبد الرحمن بن عوف تزوجها
فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان قال الزركشي أطراف العكن الأربع التي في بطنها بظهرها ثمانية
في جنبيها وقال ثمان ولم يقل ثمانية والأطراف مذكرة لأنه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع
في ثمان أي سبع أذرع في ثمانية أشبار فلما لم يذكر الأشبار أنث لتأنيث الأذرع التي قبلها قلت
أحسن من هذا أنه جعل كلا من الأطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فأنث بهذا الاعتبار. وقال
ابن جريج المخنث هيت بهاء مكسورة فمثناة تحتية فمثناة فوقية هذا هو المشهور وقال ابن
درستويه بالهاء المكسورة فنون ساكنة فباء موحدة وزعم أن ما سواه تصحيف وقيل هيت
لقب له واسمه مانع بمثناة فوقية وعين مهملة. عن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله
بن عمر بضم العين وفتح الميم هذا هو الصحيح ومنهم من يقول عمرو بعين مفتوحة وميم ساكنة وغلط قائله
حدثنا سفيان الخبر كله بالنصب ويروى بالجر. لما حاصر الطائف أي صعد من أعلاه
بالجعرانة بين مكة والمدينة قيل إنه وهم والصواب بين مكة والطائف. الأنصار شعار وهو ما يلي
الجسد وهو تشبيه بليغ. والناس دثار هو ما فوق الشعار يريد أن الأنصار أقرب الناس إليه
ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف أي من المهاجرين وفي رواية اثنا عشر ألفا
من الطلقاء بضم الطاء وفتح اللام والمد جمع طليق وهم الذين من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة ولم يعاقبهم منهم أبو سفيان بن حرب وابنه معاوية وحكيم بن حزام ويزيد بن ورقاء وغيرهم
سموا بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم وأطلقهم. إن قريشا حديث عهدهم بجاهلية
قال الزركشي صوابه حديثو عهد قلت قدم هذا ورده وخرجه على وجه صواب. أردت أن أجبرهم

من الإجازة

من الإجازة بالزاي ويروى بالجيم والموحدة والراء من الجبر ضد الكسر. فنادى يومئذ نداءين
تثنية ندا بالمد ويروى نادى بغير تثنية نادوهم أهل المجلس. اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد
يحتمل ما أن تكون مصدرية وأن تكون موصولة قال الخطابي إنما نقم النبي صلى الله عليه وسلم على خالد
واستعجاله في شأنهم وترك التثبت في أمرهم إلى أن يعلم المراد من قولهم صبأنا. وتأول خالد
أنه كان مأمورا بقتالهم إلى أن يسلموا ولم يوجد منهم لفظ صريح يقتضي الدخول في الإسلام ففعل
خالد قتلهم بالسيف بشرط حقن الدم وعذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا لأنه متأول فلم ير
عليه قودا ولم يذكر فيه دية ولا كفارة وروى ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا
فودى لهم قتلاهم. سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي ضبطه كافة الرواة
على ما حكاه القاضي بجيم مهملة فزاي فزاي على صيغة اسم الفاعل من التجزيز وضبطه بعضهم عن
القابسي على الصواب بجيم وزاي الأولى مشددة مكسورة وحكي فتحها قال عبد الغني والصواب
الكسر لأنه جز نواصي العرب. واستعمل رجلا من الأنصار قال ابن سعد هو عبد الله بن حذافة
السهمي وكانت فيه دعابة وقيل هو علقمة بن مجزز ولكن يشكل علقمة فأمرهم عبد الله. فما زالوا
حتى خمدت النار بفتح الميم انطفى لهبها. على مخلاف هو في لغة أهل اليمن كالرستاق. وبعث
لا تعلم أم هذا أي أي شيء هذا وأصله أيما وأي استفهامية وما بمعنى شيء واحد إلا أنه حذف الألف
تخفيفا. أتفوقه تفوقا أي أقرأه شيئا بعد شيء في آناء الليل والنهار يريد لا أقرأه مرة واحدة
بل أفرق قراءته على أوقات مأخوذ من فواق الناقة أي تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب
فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم قال الزركشي مثل الوجه قضيت أربي قلت وهذا من
المحكمات العارية من الدليل. عباس بن الوليد بموحدة وسين مهملة وهو النرسي وضبطه الدمياطي
بمثناة تحتية وشين معجمة وهو الرقام وكلاهما من شيوخ البخاري. من شاء منهم أن يعقب
التعقيب أن يعود الجيش بعد القفول ليصيبوا غرة من العدو قاله الخطابي. أتبغض عليا قلت
نعم قال الحافظ أبو ذر إنما أبغضه لأنه رآه أخذ من المغنم فظن أنه غل فلما أعلمه النبي صلى الله عليه
وسلم أنه أخذ أقل من حقه أحبه رضي الله عنهم أجمعين. بذهيبة تصغير ذهبة وهي القطعة من الذهب
في أديم مقروظ أي مدبوغ بالقرظ. لم تحصل من ترابها أي لم تخلص من تراب المعدن بالسبك

والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل قيل الشك في عامر هنا وهم لانه لم يسلم ولا عد في المؤلفة
ولا ادرك هذا الحديث كما قرأ قيل وفي الصحيح علقمة من غير شك ناشز الجبهة بالزاي في اكثر
النسخ اي مرتفعها ووقع في بعض اصول البخاري بالراء ان انقب رواه ابن ماهان
بسكون النون وضم القاف مع فتحة الهمزة وعند غيرهم بضم الهمزة وفتح النون وتشديد
القاف المكسورة فالاول بمعنى اشق والثاني بمعنى التفتيش والبحث وهو مقفف اي مول قفاه
وفي بعض النسخ وهو مقفي باثبات الياء وبناء على الوقف في مثله بالياء وهو وجه صحيح قرأ به ابن كثير
في هاد وواق ووال وباق لكن الوقف بحذفها اقيس واكثر ولا يجوز في الوصل الا الحذف ومن
اثبتها وقفا اثبتها خطا رعاية لحال الوقف وعليه تتخرج هذه النسخة يتلون كتاب الله
رطبا قيل يعني انه يواظب على القراءة فلا يزال لسانه رطبا بها وقيل هو من تحسين الصوت
في القراءة قال السفاقسي ويكون ايضا من الحذق بالقراءة فيمر لسانه مرا لا يتغير ولا يتكلف
وقيل يريد الذي لا شدة في صوت قارئه فهو لين رطب غزوة ذي الخلصة تقدم ضبطه
كان بيت في الجاهلية يقال له ذو الخلصة والكعبة اليمانية والكعبة الشامية قال الزركشي
هذا وهم وصوابه والتي بمكة الكعبة الشامية فالكعبة الشامية رفع بالابتداء خبر معطوف قلت جرى
على عادته في الجادة على التوهيم من غير تثبت وقد تكفل السهيلي برفع هذا الاشكال فقال اللام
من قوله يقال له لام العلة اي كان وجود هذا البيت الحادث كان يقال لاجله الكعبة الشامية
يريد ان السبب الحامل على وصف الكعبة الحرام بالشامية قصد تمييزها من هذا البيت الخبيث الذي
سموه بالكعبة اليمانية واما قبل وجوده فكانت الكعبة لا تحتاج الى وصف واذا اطلقت فلا يراد بها
الا البيت الحرام لعدم المزاحم فقد زال الاشكال واضمحل التوهم ولله الحمد غزوة ذات السلاسل
بماء طرق ارض جذام كانت سنة سبع وقيل ثمان وسميت بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض
لئلا يفروا ثنا خالد عن خالد الحذاء الاول هو الطحان واما الثاني فقيل له الحذاء لانه كان يجلس الى حذاء
فنسب اليه ويقال انه ما حذا قط الجوانا من البحرين بجيم مضمومة فواو مخففة فالف فمثلثة
ومنهم من همز الواو حثوة من تراب بجيم تحرك بكل من الحركات الثلاث بعدها مثلثة اي القطعة
من التراب مفصل الالسنة مفصل مثل مخرج وزنا ومعنى انما سموه بذلك لانهم كانوا ينزعون الاسنة

فيه

فيه ولا يتفاوت ولا يعصر بعضهم على بعض فقطعتها بقاف وطاء مهملة مكسورة فعين من قولك
شيء قطيع اي شديد قال ابن هبيرة كذا روي متعديا والمعروف قطعت به ومنه والتعدية
من باب الحمل على المعنى لانه بمعنى اكرهتها وحفظتها عباس بن الحسين بموحدة وسين مهملة
عمان بضم العين المهملة وتخفيف الميم فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته ان دوسا
قد هلكت عصت وابت قال السفاقسي انكر الداودي قوله هلكت وقال ليس بمحفوظ
انما قال ابت وعصت وابق لي غلام في الطريق قال السفاقسي وهم ايضا لان كل احد منهما صاحبه
وكان البيت على ستة اعمدة شطرين كذا للجماعة بسين مهملة وعند الاصيلي بالمعجمة قال السفاقسي
وهو تصحيف ورجب مضر اضيف اليهم لانهم كانوا يبالغون في حرمته وافادت هذه الاضافة
تخصيص رجب الحقيقي من رجب الذي كانوا ينقلون اليه غزوة تبوك وهي غزوة العسرة
بسين مهملة وقد تقدم سبب تسميتها بذلك في اول المغازي هذين القرينين اي الجملين المشدودين
وعداهما الى الاخرى ورد هنا بالقرينين بالتثنية لستة ابعرة ابتاعهن من سعد حين
الكلام ان توقى بعضهم الموت فقال ابتاعهن او ابتاعها ولم يعاتب احدا تخلف عنها
قال الزركشي كذا هنا وقد تقدم في غزوة بدر بهذا الاسناد نفسه ولم يعاتب احدا تخلف عنها
قلت هذا اللفظ ما روي هناك وثمة لفظا اخر هناك سوا فيه لما هنا على الاول تعين العارض
لما هناك من اللفظ الاخر ولا لما هنا حتى اذا اشتد الناس الجد بكسر الجيم للجمهور رواه وهو الافصح
في المشي والمبالغة فيه والناس فاعل اشتد والجد مصدر نوعي اي اشتدادا الجد ويجوز ان يكون
منصوبا على اسقاط الجار اي في الجد لكن هذا غير مقيس وعند ابن السكن للناس يكون الجد
مرفوعا على انه فاعل اشتد وهو ظاهر ويفارط الغزو اي سبق وفات احزنني اني لا ارى
الا رجلا مغموصا عليه النفاق قال الزركشي بفتح ان على التعليل قلت ليس بصحيح انما هي وصلتها
فاعل احزنني ومغموصا بغين معجمة وصاد مهملة اي مطعونا عليه بالنفاق ويتهم به فقال رجل من بني سلمة
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسه برداه الرجل القائل عبد الله بن انيس قاله الواقدي في المغازي
مرارة بن الربيع وهلال بن امية الواقفي قد ذكروا ان رجلين صالحين قد شهدا بدرا ونسب
هذا فان اهل السير لم يذكروا احدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث فلما قدمنا

اما تقدم لفظ كتاب لكنه انث على ارادة الصحيفة وكذا فتيممت به التنور فسجرته بها اي وقدته
فقال لي بعض اهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك قال السفاقسي انظر
كيف كلمه بعض اهله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلم هو والاثنان معه قال ابن الملقن
ولعله عبر عن الاشارة بالقول يعني فلم يقع الكلام اللساني وهو المنهي عنه قلت هذا بناء منه على ان النهي كان
عند اللفظ واطرح جانب المعنى والا فليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط بل المراد هو ما
يحصل به من الاشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بان النهي كان خاصا بمن عدا
زوجة هلال فخشيا له ابا ما واذن لها في خدمته ومعلوم انه لابد في ذلك من مخالطة وكلام فلم يمكن
شمولها لكل عدا ما هو شمل لمن لا يدعو حاجة هولاء الى مخالطته وكلامه من زوجة وخادم ونحو ذلك
والله اعلم فلعل الذي كلم كعبا من اهله هو ممن لم يشمله النهي لمثل ما ... واوفى على جبل اي اشرف عليه
والله ما املك غيرهما يومئذ يريد من الثياب المعدة للبس والا فقد كان له مال ولهذا قال
ان توبتي ان انخلع من مالي ليهنك بيده بعضهم بكسر النون وبعضهم بفتحها قال السفاقسي الفتح
اصوب لان اصله يهنا بفتح النون فقام ابو طلحة وكانا اخوين آخا بينهما النبي صلى الله عليه وسلم
ان انخلع من مالي صدقة قال الزركشي هي مصدر يجوز انتصابها بانخلع لان معنى انخلع
اتصدق ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال اي متصدقا قلت لا نسلم ان الصدقة مصدر
وانما هي اسم المتصدق به ومنه قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي الصحاح الصدقة ما تصدقت به
على الفقراء فعلى هذا يكون نصبها على الحال من مالي ان لا اكون كذبته قال القاضي كذا في
الصحيحين والمعنى ان اكون كذبته ولا زائدة كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد فدعا عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق قيل هلك منهم عند ذلك اربعة عشر ملكا
من ملوكهم حتى ملكوا امرهم امراة فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري اوان بالرفع
على الخبرية وهو واضح وبالفتح لاضافته الى مبني وهو مع ذلك في محل رفع على انه خبر المبتدأ والابهر
عرق مستبطن القلب اذا انقطع مات صاحبه فذهبوا يردوا والحذف بوزن الموضع
وقد سبق الكلام فيها قريبا فاخذته لجة بضم ... الموحدة وهي غلط وخشونة ... من جهارة
فابده بتخفيف الموحدة وتشديد الدال اي مده نظره اليه كما قال في الرواية الاخرى فرايته ينظر

اليه ويروى فامده بالميم من الامداد فقضمته بكسر الضاد اي مضغته وفي رواية الكشميهني
فقصمته بصاد مهملة مفتوحة بمعنى الكسر والقطع في الرفيق الاعلى يريد به الملائكة والله اعلم
ما بين حاقنتي وذاقنتي الحاقنة ما سفل من البطن وقال غيره بالذال المعجمة ما يناله الذقن
من الصدر ولا كنت اري ابن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به هذا ظاهر
في كونها علة لها على ارادة العدول بذلك عن ابي بكر رضي الله عنه لمكان ابوته منها وشرف
منزلته عندها وانه لحقيق بذلك لكن في بعض الطرق المتقدمة ما يقتضي انها ارادت
ان يكون عمر هو الذي يصلي فانظر هذا مع علمها بالحجة من تشاءم الناس والله اعلم بحقيقة الحال
حدثني اسحق اخبرنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة قال حدثني ابي عن الزهري اخبرني عبد الله
بن كعب ابن مالك قال الدمياطي انفرد البخاري عن الائمة بهذا الاسناد وعندي
في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك نظر بارئا باسم فاعل من برأ المريض
اذا افاق انت والله بعد ثلث عبد العصا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم يموت ويلي
غيره فيكون علي وغيره مأمورين ركوة اي من ادم او علبة اي قدح ضخم من خشب
يحلب فيه بين سحري ونحري النحر معلوم وهو مجمع التراقي في اعلى الصدر والسحر الرئة
وهو مستند وروي مستسند لا يجمع الله عليك موتتين قال الداودي لا يموت
في قبره موتة اخرى كما يتفق لمن يسأل عنه ترد روحه اليه ثم تقبض قيل اراد بذلك رد قول
من قال لم يمت النبي فاخبر انه مات وليس يحيى ليموت فيكون له موتتان فعقرت بفتح
العين المهملة وكسر القاف اي تحيرت ودهشت وروي بضم العين على البناء للمفعول
ومعناه كما تقدم حتى ما تقلني رجلاي اي تحملني قال تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا وحتى اهويت
الى الارض حين سمعته تلاها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات هكذا عند جميع
الرواة بجعل ان وما بعدها بدلا من ضمير المؤنث في قوله تلاها وعند ابن السكن تعلمت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قد مات لددناه في مرضه اللدود هو الدواء يجعل في احد جانبي الفم قيل وكان الذي لد به
العود الهندي والزيت فقلنا كراهية المريض للدواء قال القاضي ضبطناه بالرفع اي هذه منه
كراهية وهو اوجه من النصب على المصدر فقالت فاطمة واكرب اباه قال الزركشي

في هذه نظر وقد رواه مبارك بن فضالة وذكر باده قلت لا تدفع رواية البخاري مع صحتها
بمثل هذه لا سيما وقوله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم يدل على انها قالت
واكرب اباه الى جبريل ننعاه حكى الزركشي عن صاحب مرآة الزمان انه قال وقع في الاصل
ننعاه بالالف وهو غلط من الرواة والصحيح بغير الف كتاب تفسير القرآن
الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة لكن في الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم وهذا
وهذا معنى قولهم في كتب اللغة ان الرحمن ارق من الرحيم والحاصل ان معنى الرحيم ذو الرحمة
ومعنى الرحمن كثير الرحمة جدا واستدل على ذلك بالاستعمال حيث يقال رحمن
الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا وبالقياس حيث وقع في الرحمن زيادة على الحروف الاصول
فوق ما وقع في الرحيم واهل العربية يقولون ان الزيادة في البناء لتفيد الزيادة في المعنى والنقض بحذر
بالنسبة الى حاذر يندفع بان هذا الحكم اكثري لا كلي وبان ما ذكرنا لا ينافي ان يقع في البناء النقص زيادة
معنى بسبب اخرى كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان ذلك فيما اذا كان اللفظان المتلاقيان
في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى قلت وهنا فائدة حسنة وهي ان بعض المتاخرين كان
يقول ان صفات الله تعالى التي هي على صيغة المبالغة كغفار ورحيم وغفور كلها مجاز اذ هي موضوعة
للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هي ان يثبت للشيء اكثر مما له وصفات الله تعالى متناهية
في الكمال لا يمكن المبالغة فيها وايضا فالمبالغة انما يكون في صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات
الله منزهة عن ذلك الرحيم والراحم كالعليم والعالم قد يقال عليه ان الراحم اسم فاعل والرحيم
اما صفة مشبهة او صيغة مبالغة وكذا القول في العليم والعالم فبينهما فرق فليس بمعنى واحد وقد يجاب
بما سبق انفا انما سميت ام الكتاب لانه يبدأ بكتابتها في المصاحف
ويبدأ بقراءتها في الصلوة قال السفاقسي هذا التعليل مناسب لتسميتها بفاتحة الكتاب لا بام الكتاب
وقد ذكر بعض المحققين ان السبب في تسميتها ام الكتاب اشتمالها على كليات المعاني التي في
القرآن من الثناء على الله تعالى وهو ظاهر ومن التعبد بالامر والنهي وهو قوله اياك نعبد لان معنى
العبادة قيام العبد بما يتعبد به ويكلفه من امتثال الاوامر والنواهي وفي الصراط المستقيم الى اخره من الوعد
والوعيد وهو في الذين انعمت عليهم وفي المغضوب عليهم وفي يوم الدين اي الجزاء وانما كانت الثلاثة

اصول

اصول مقاصد القرآن لان الغرض الاصلي الارشاد الى المعارف الالهية وما به نظام المعاش
ونجاة المعاد والاعتراض بان كثيرا من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لانها فاتحة الكتاب
وسابقة السور وقد اقتصر مضمونها على كليات المعاني الثلاثة بالترتيب على وجه اجمالي لان اولها
ثناء واوسطها تعبد واخرها وعد ووعيد ثم تبعه ذلك مفصلا في سائر السور فكانت منها
بمنزلة مكة من سائر القرى على ما روي من انها مهدت ارضها ثم دحيت الارض من تحتها فيناسب
ان تسمى ام القرآن كما سميت مكة ام القرى على ان وجه التسمية لا يلزم ان يطرد وعلم آدم الاسماء
كلها قال الزمخشري اي اسماء المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء
لان الاسم لا بد له من مسمى وعوض منه اللام كقوله تعالى واشتعل الرأس وظاهر كلامه ان اللام
عوض عن المضاف اليه كما هو رأي الكوفيين ولم يجعل المحذوف مضافا الى الاسماء اي مسميات
الاسماء لينتظم تعلق الانباء بالاسماء فيما ذكر بعد التعليم وهو وان قدر المضاف اليه وجعل الاسماء
غير المسميات لا نقول انما علمه آدم وعلمه وعجز عنه الملائكة هو مجرد الالفاظ واللغات من غير
علم بحقائق المسميات واحوالها ومنافعها ليظهر ان الفضيلة والكمال انما هي في ذلك والى هذا
ذهب من جعل الاسم نفس المسمى ومن الكلام على حذف المضاف اي مسميات الاسماء لكن
يرد عليه انه لا دلالة في الكلام على هذا التقدير وجوابه ان المعول والمنافع ايضا المسميات التي علم
اسمائها ولا يتم ذلك بدون معرفتها على وجه يميز به عما عداها وهذا كاف فيؤذن لي بالجزم
عطفا على انطلق وبالنصب عطفا على المنصوب في قوله حتى استاذن الكمأة من المن
اعترض الخطابي وغيره في هذا هنا فانه ليس المراد في الحديث انها نوع من المن المنزل على بني اسرائيل
فان ذلك شيء كالترنجبين وانما معناه انها تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤنة كلفة له
وماؤها شفاء للعين اي تربب به الكحل كالتوتيا فبدلوا وقالوا حطة حبة في شعرة اي قيل لهم
قولوا حطة حط عنا ذنوبنا فبدلوا ذلك وقالوا حنطة حبة في شعرة وروي في شعيرة ورواه المروزي
حطة بدلا من حنطة قال الزركشي وبالنون اصوب لانهم بدلوا اللفظ بزيادة النون ثلث الالفاظ واخلوا
بالقول الذي امروا به على غير المراد منه وعبثوا به ما حملهم عليه استهزاؤهم وجراتهم وارادوا وضع ذلك
اللفظ اخر من تلقاء انفسهم بين ما اراده من المعنى المخترع صدق التبديل ولا شك ان قولوا حطة

حبة في شعرة هو خبر المفعول الذي امروا به فقد بدلوا وبذلك يظهر ان ليس لفظ حنطة بالنون
اصوب من حطة بدونها ولكن ابيا يقول لا ادع شيئا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل لعله لا يجيز النسخ الا واحدا فلا يدع ما سمعه لخبر الواحد وقد قال
الله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسها كذا بضم النون والمد وفي ابن عمر رضي الله عنه كان
يقرأ او ننسأها وكذا وقع بعد هذا في فضائل القرآن بالاسناد المذكور وبلغني معاتبة النبي
صلى الله عليه وسلم بعض نسائه البعض الى ثب حفصة وعائشة اللتان نزل فيهما قوله
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك حتى اتيت احدى نسائه هي زينب بنت جحش كذا
قاله الخطيب وتبعه النووي والام سلمة لمخاطبته مع عمر رضي الله عنه اخرجها البخاري في تفسير سورة
التحريم وهي فقالت ام سلمة واعجبا لك يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء حتى تبتغي ان تدخل
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فيحتمل ان يفسر هذه القصة بها وعلى ذلك اقتصر الزركشي
وكان الذي مات على القبلة قبل ان تحول رجال قتلوا لم ندر ما نقول فيهم كان في نسخة
ورجال غير الذي اما على ارادة الذين فحذفت النون تخفيفا لاجل الطول وعلى ان الذي صفة
لموصوف لفظه دال على الجماعة اي الفوج الذي مات وعدد المقصودين من هؤلاء الذين ماتوا قبل
تحويل القبلة البراء بن معرور واسعد بن زرارة كذا ذكره الواحدي في اسباب النزول ومات
اسعد في السنة الاولى من الهجرة والبراء بن معرور في صفر قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
بشهر لكن قال بعض الحفاظ تحويل كان قبل بدر ولم يقتل قبلها احد من الصحابة فاستقبلها
بفتح الباء الموحدة على الخبر وبكسرها على الامر لم يبق ممن صلى القبلتين غيري هذا قاله انس
في اخر عمره والذي صلوا القبلتين هم المهاجرون الاولون والواحدة صفوانة يريد واحدة
الصفوان فاما واحدة الصفا فصفاة وقيل الصفا اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين مفرده
بالتاء وقيل مفرده بالتاء وقيل مفرده يجمع على فعول وافعال كقفي واقفاء كتب عليكم القصاص
بنصب الربيع ورفعها ونصب الاول ورفع الثاني سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين
يطوقونه بضم المثناة التحتية وفتح الطاء المخففة وتشديد الواو اي يكلفونه كذا قرأها مجاهد
عقالا هو عقال البعير وهو ما يشد به من حبل ونحوه ان وسادك اذا لعريض تمسك عدي بمطلق

اللفظ ولم يعتبر ما قيد به وهو قوله من الفجر وقد وقع في رواية الليث انه لم يكن نزل قوله
من الفجر وهذا مما يبسط عذره وقال الخطابي كنى بالوسادة عن النوم اي نومك اذا الطويل
ومعنى العريض هنا الواسع الكبير لا خلاف الطويل بل في هذا الحديث بدلعة فان نصف ان
وسادك اذا لعريض اذا كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادك كان المثبت في المنوب
واذا كان تحت الوسادة لزم عرضه قطعا وقوله في الرواية الثانية انك لعريض القفا فسره
الخطابي بالبلادة والغفلة وانما يرجع الى ما تقدم اولا لانه اذا كان وساده عريضا فقفاه عريض
ان الناس قد صنعوا بصاد مهملة ونون مفتوحتين وروي ضيعوا بضاد معجمة مضمومة ومثناة
تحتية مشددة مكسورة اخبرني فلان وحيوة بن شريح قيل هذا المكنى عنه بفلان هو ابن لهيعة
ما منعك ان تقاتل الله عفا عنه يروى برفع الاسم الشريف على انه كان وعفي عنه خبرها وبنصبه
على انه اسم كان التشبيهية خففت ان وختنه بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وفيه اطلاق الختن
على زوج البنت وقال ابن فارس الختن ابو الزوجة وهذا بيته حيث ترون يريد بين
النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الرجل السائل ابن عمر هو العلاء بن عرار رواه النسائي
في خصائص علي في ترجمة علي وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل برأيه ما شاء وقال الزركشي
عقيب هذا المكنون عمر قال البخاري يقال انه عمر ثم كتب بالسواد ما لفظه استشكله الشارح بان
عمر انما كان ينهى عن فسخ الحج الى العمرة ولم يخالف كتابا ولا سنة قلت وقع في الافهام بعد قول
البخاري بعقب الحديث المتقدم ولم ار ذلك في البخاري ولم يقع هذا البعض في مسلم بان هذه الرواية
فان البخاري هنا اخرجها عن عمران مسلم القصير عن عمران بن ملحان ابي رجاء عن عمران
بن حصين ووقعت هذه الرواية في مسلم ولم يقع اثرها تفسير الرجل المذكور وانما اخرجه مسلم
قبل هذه الرواية في رواية مطرف عن عمران وقال ابن حاتم يعني محمد بن حاتم في روايته ارتأى
رجل برأيه ما شاء يعني عمر وكانوا يسمون الحمس هو جمع احمس وهو الشديد الصلب سميت قريش
وكنانة بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه وكانوا لا يخرجون من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن اهل
الله فلا نخرج من حرم الله حتى تعرفوا جميعا الذي يبتغون به من الساعات وروي يتبرز به انسانا
من البر وروي يتبرر به برا قال في المقابل كلاهما بين الروايتين مبني للمفعول فاذكروا الله كذكركم

قال الزمخشري مواضع حرث لكم هذا مجاز شبهت بالمحارث تشبيهاً لما يلقى في أرحامهن من
النطف التي منها النسل بالبذور وقوله هذا مجاز فيه اعتبار إطلاق الحرث على مواضع الحرث
وفيه اعتبار تغيير حكم الكلمة في الإعراب من جهة حذف المضاف كما في واسأل القرية وفيه
اعتبار حمل المشبه به على المشبه بعد حذف الأداة كما في زيد أسد فكثيراً ما يقال له المجاز الحكمي
لا استعارة وكان التجوز في ظاهر الحكم بأنه هو ثم أشار إلى هذا التشبيه متفرع على تشبيه
النطف الملقاة في أرحامهن بالبذور إذ لولا اعتبار ذلك لم يكن بهذا الحسن وفيه المراد
بالمجاز الاستعارة بالكناية لأنه في جعل النساء محارث دلالة على أن النطف بذور على ما أشار
إليه بقوله تشبيهاً لما يلقى إلى آخره كما يقول إن هذا الموضع المفترس يتجه قال التفتازاني ولا أدري
وذلك جارياً على ... يقال التقدير نساؤكم حرث لنطفكم ليكون المشبه مصرحاً
والمشبه به مكنياً **عن ابن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يعني في** كذا الرواية أي في الدبر وكأنه
أسقط هذا اللفظ لاستنكاره وقد اختلف النقل عن ابن عمر في ذلك فروي عنه مرة هذا
وروي عنه أنه ذكر له هذا مرة فقال ابن عمر أويفعل ذلك مؤمن قال الزركشي ونسب بعض
المغفلين لجواز إتيان المرأة في دبرها إلى مالك فثبت لكن نقله عنه كاذب مفتر وقد قال ابن
وهب سألت مالكاً فقلت له حكوا عنك أنك تراه قال معاذ الله وتلا نساؤكم حرث لكم وقال
لا يكون الحرث إلا في موضع الزرع وأما نسب هذا إليه في كتاب السر وهو كتاب مجهول لا يجوز
الاعتماد عليه والنقل منه أصلاً **إذا جامع من ورائها** أي في فرجها **جاء الولد أحول فنزلت نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** أي فأتوهن كما تأتون أرضكم التي تريدون أن تحرثوها من
أي جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن من أي شق أردتم بعد أن يكون
المأتي واحداً وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة فحيث أمركم الله كناية عن البعض
قصداً إلى كونه على وفق الأمور وترغيباً فيه عن الدبر وإتيان الحرث كناية عن مجامعتهن بحيث
يحصل الولد قصداً إلى أن هذا ينبغي أن يكون الغرض الأصلي لا قضاء الشهوة وفي هذه تعريض بالزائدين
في إثبات البعض **فلم يكتبها أو يدعها** المعنى فلم يكتبها أو فلم يدعها فحذف والنفي اعتماداً على فهم المعنى
وقد جاء بعد هذا وقال ندعها بإباء في الآلاء فيرى شبك منه من مكانه **زعم ذلك عن مجاهد** أي ما قدمه

اعنه

ومنه أن تمام السنة وصية واستشكل بأنه يذهب إلى أن هذا في الأزواج كلهن
للزوجة التي لا يرث يجوز لها الوصية **سواء حبالى** بحاء مكسورة وباء موحدة **فيه عظم
من الأنصار** بضم العين أي معظم **أتجعلون عليها التغليظ** وهو طول الزمن
إذا زادت مدة الحمل على أربعة أشهر وعشر **ولا تجعلون لها الرخصة** وهي خروجها
من العدة إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشر **أنزلت سورة النساء
القصرى بعد الطولى** يريد بالقصرى سورة الطلاق يشير إلى قوله تعالى في هذه السورة وأولات
الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فإنها نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ومفهوم كلام ابن مسعود أنها ناسختها و
الجمهور على التخصيص **وقوموا لله قانتين أي مطيعين** اختلف في المراد من الآية بالقانت
هل هو العابد والذاكر والمطيل القيام والساكت والمقر بالعبودية والمطيع كما ذكره قوال
ابن شميل بضم الشين المعجمة تصغير شبل **فصرهن قطعهن** قال القاضي هذا غريب والمعروف
أمهلهن يقال صاره يصيره ويصوره أماله وقال السفاقسي الذي ذكره المفسرون أن صرهن
بضم الصاد معناه ضمهن وبكسرها معناه قطعهن فعلى ما قاله السفاقسي أن ما روي ما في البخاري
بكسر الصاد لقراءة حمزة وغيره الوجه أن يكون بمعنى قطعهن كما ذكره ولا يكون فيه غرابة
**نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي** قال القاضي في الشفاء قوله نحن أحق بالشك من إبراهيم
نفي لأن يكون إبراهيم شك وإبعاد للخواطر الضعيفة أن تظن هذا بإبراهيم أي نحن موقنون
بالبعث وإحياء الموتى فلو شك إبراهيم لكنا أولى بالشك إما على طريق الأدب وإن يريد أمته
الذين يجوز عليهم الشك أو على طريق التواضع والإشفاق إن حملت قصة إبراهيم على اختبار حاله
أو زيادة يقينه انتهى على أن سؤال إبراهيم عليه السلام ليس عن شك في القدرة على الإحياء
ولكن عن معرفة كيفيتها ومعرفة الكيفية لا يشترط في الإيمان وفي السؤال بصيغة كيف
الدالة على الحال وهو كما لو علمت أن زيداً يحكم في الناس فسألت عن تفاصيل حكمه فقلت
كيف يحكم فسؤالك لم يقع عن كونه حاكماً بل وقع عن كيفية الحكم وهو مشعر بالتصديق بالحكم وإنما

ولم تؤمن فاعلم ان هذه الصيغة ومعنى الاستفهام بكيف قد يستعمل ايضا عند الشك في القدرة
كما تقول لمن يدعي امرا تستعجزه عنه اي في كيف تحيا، قوله ولم يؤمن وارد على سبيل الاحتمال
اللفظي ويندفع الشك الذي يتوهم ويحصل النفس الذي لا يرتاب فيه واما ما يختلج من ان
قوله ولكن ليطمئن قلبي مشعر بفقد الطمأنينة عند السؤال فيندفع بان معناه ليزول عن
قلبي الفكر في كيفية الحياة مقصورا مثل هذه فتزول الكيفيات المختلفة ويطمئن لطيف
معنى فيها مثل هذه يحصل الطمأنينات لا يكون مع العلم اليقيني لما فيه الا من الذي قد يقع
فيه شك ومن ظاهر الآية ومن العلم التفصيلي الذي هو ابعد عن الشبهة وان كان
الاجمالي كافيا في الايمان **فيمن يرون هذه الآية نزلت** يعني الناس من زوروا علماءنا
بمعنى يظنون ويفتخرها علماءنا بمعنى يعلمون **فقالوا الله اعلم فغضب عمر فقال قولوا**
نعلم او لا نعلم وجه غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله تعالى انه شك لهم عن تعيين ما عندهم
في نزول الآية ظنا او علما على اختلاف الروايتين فاجابوا الجواب بصيغ صدوره من العالم
بالشيء والجاهل به فلم يحصل المقصود فلذلك قال قولوا نعلم او لا نعلم ليعرف ما عندكم **ان**
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه قال نسختها الآية التي بعدها قال الخطابي جوز علماؤنا النسخ
يدخل في الخبر المستقبل لجواز تعليقه بشرط وقال البيهقي النسخ هنا بمعنى التخصيص والتبيين
فان الآية الاولى وردت مورد العموم فبينت التي بعدها ان مما يخفى شيئا فلا يؤاخذ به وهو
حديث النفس الذي لا يستطاع دفعه **سورة آل عمران منه آيات محكمات هن**
وقال مجاهد الحلال والحرام واشبه من هذا قول من قال المحكمات ما وضح معناه فيدخل
فيه النص والظاهر والمتشابه ما ترددت فيه الاحتمالات فيدخل فيه المجمل والمأول قال الزركشي
والاولى في الراسخون رفعه بالابتداء ويقولون خبره لاستحالة مساواة علمهم بالمتشابه بعلم الله
فانه يعلمه من كل وجه ولان جميع الراسخين يقولون آمنا به والعالم بالمتشابه بعضهم
فكان الاولى فقلت فيه نظر اما اولا فلا نسلم ان العطف مقتض للتساوي المعطوف عليه
في الاتصاف بالفعل من جميع الوجوه اذ لا نزاع في صحة قولك نفس زيد وعمرو عالما بالبلد مع ان
زيدا قد يكون انفس من عمرو وارجح منه في فضله لعلماء البلد واما ثانيا فانه لا فائدة حينئذ في تقييد

الرسوخ

الرسوخ بل هذا حكم العالمين كلهم والحق انه ان اريد بالمتشابه ما لا سبيل لمخلوق اليه
فالحق الوقوف على الا الله وان اريد ما لا يتضح بحيث يتناول المأول فالحق العطف
فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه بكسر التاء من رأيت على ان الخطاب
لعائشة وفتحها على انه لكل واحد وعليهما بكسر الكاف وفتحها من قوله فاولئك الذين
سمى الله عز وجل قال ابن عباس هم الخوارج **ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه**
حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها قال الزمخشري
الله اعلم بصحته هذا وان صح فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها
فانهما كانا معصومين وكذلك كل من كان في صفتهما لقوله لأغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين واستهلاله صارخا من مسه تخييل وتصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده
عليه ويقول هذا ممن اغويه ونحوه من التخييل قول ابن الرومي * لما تؤذن الدنيا به من صروفها
يكون بكاء الطفل ساعة يولد * واما حقيقة المس والنخس كما يتوهم اهل الحشو فكلا ولو سلط ابليس
على الناس ينخسهم لامتلأت الدنيا صراخا وعياطا قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله طعن ولا
في الحديث بمجرد انه لم يوافق هواه والا فاي امتناع في ان يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث
يصرخ كما يرى ويسمع ولا يكون ذلك في جميع الاوقات حتى يلزم امتلاء الدنيا بالصياح ولا لكون المس
للاغواء ليدفع بانه لا يتصور في المولود حين يولد وكفى بصحة هذا الحديث رواية الثقات له وتصحيح
الشيخين البخاري ومسلم من غير قدح من غيرهما ثم اوله على تقدير الصحة بان المراد بالمس الطمع في اغوائه واستثنى
مريم وابنها لعصمتهما ولما لم يختص هذا المعنى بهما عمم الاستثناء لكل من يكون على صفتهما وهذا ايضا تكذيب
للحديث بعد تسليم صحته واما قول تعليل الاستثناء والعجب من ليت شعري من اين ثبت تحقق
طمع الشيطان [illegible] في ان هذا المولود ومحل الاغواء ليلزم منه اخراج كل من لا سبيل الى اغوائه
فلعله يطمع في اغواء من سوى مريم وابنها ولا يتمكن منه وما اورد عليه ان الاستهلال صارخا من المس
انما يصح ترتبه على حقيقة المس دون مجازه المذكور اجاب بانه تخييل وتصوير لطمعه بان يوقع ذلك المعنى
في الخيال بصورة محسوسة والا فلا استهلال ولا صياح والحقيقة انه استعارة تمثيلية شبه حال الشيطان
في قصده الاغواء بحال من يمس الشيء باليد وتعيينه لما يريد على ما ذكر في مثل والسموات مطويات بيمينه

وكذلك قول ابن الرومي تحسين وتصوير لانتقال الطفل الى دار الحوادث والآفات والمحن بحال من
يرى ديه الدنيا بذلك ويبكي لاجل ذلك وان فلا ايذان من الدنيا ولا بكاء من الطفل لاجل العلم
بذلك **فخرجت احداهما** من الخروج خلاف الدخول عند جمهور الرواة وبالجيم والحاء المهملة مبنيا
للفعل للمفعول عند الاصيلي **وقد انفذنا شيئا في كمها** بالذال المعجمة من انفذ واشفي بهمزة مكسورة
وهو مقصور وهو المثقب الذي يخرز به ووقع لبعضهم بالشفا باسقاط الهمزة وكسر الشين وادخال
اداة التعريف على الكلمة كذا للقابسي وقال القاضي وبعض الرواة بفتح الهمزة ومده وهو خطأ
كنتم خير امة اخرجت للناس قال ابو هريرة خير الناس للناس قال الزركشي قيل ليس هذا التفسير
بصحيح ولا معنى لادخاله في المسند لانه لم يرفعه قلت في مقابلته قول ابي هريرة بانه ليس بصحيح اساءة
لا ينبغي ارتكاب مثلها قال وقيل كان زائدة ومعنى كنتم خير امة اي انتم خير امة والخطاب للصحابة
قلت دعوى الزيادة على خلاف الاصل ولا داعي الى ارتكابها هنا وذلك لان كان ان قصد لا دلالة
فيها على عدم سابق ولا على الدوام وهذا معنى الابهام الذي يثبتونه لها فلذلك تستعمل فيما هو حادث
مثل كان زيد راكبا وفيما هو دائم مثل كان الله غفورا رحيما فقوله كنتم خير امة لا يدل على انهم لم يكونوا خيرا
فصاروا خيرا وانقطع ذلك عنهم وقيل الخطاب لجميع الامة والمعنى كنتم في علم الله واللوح المحفوظ
والرسول يدعوكم في اخراكم وهو تانيث آخركم قال الزركشي كذا ثبت في النسخ بكسر الخاء
وانما هو تانيث آخر بفتح الخاء افعل تفضيل كفضلى وافضل قلت نقل البخاري ادق من هذا وذلك
لو جعل اخرى هنا تانيث لآخر بفتح الخاء لم يكن فيه دلالة على التاخر الوجودي وذلك لانه اسم ثبت
دلالته على هذا المعنى بحسب الوضع وصار انما يدل على الوصف بالمغايرة فقط تقول مررت برجل حسن
ورجل آخر اي مغاير للاول وليس المراد تاخره في الوجود عن السابق وكذا مررت بامراة جميلة
وامراة اخرى والمراد في الاية الدلالة على التاخر فلذلك قال تانيث آخركم بكسر الخاء التفسير اولى
الدالة على التاخر في قالت اولاهم لاخراهم اي المتقدمة للمتاخرة واستعماله بهذا المعنى موجود في كلامهم
بل هو الاصل **ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا** ذكر ابن سعد في الطبقات
ان منهم محمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت بن ابي الافلح وسهل بن حنيف وابا دجانة سماك بن
خرشة والحباب بن المنذر واسيد بن حضير ذكر ذلك متفرقا في تراجمهم وفي مغازي الواقدي وثبت مع رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وعلي ابن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله
وابو عبيدة ابن الجراح والزبير بن العوام ومن الانصار سبعة الحباب بن المنذر وابو دجانة
وعاصم ابن ثابت بن ابي الافلح والحارث ابن الصمة وسهل بن حنيف واسيد بن حضير وسعد
بن معاذ ويقال بدل سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة يجعلونهما مكان اسيد بن حضير وسعد بن
عبادة وفي الزركشي قيل هم العشرة وجابر بن عبد الله وعمار وابن مسعود قلت هذا انما هو
مذكور في قصة العير الواردة المدينة في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فانفضوا
اليها حتى ما بقي معه عليه السلام الا اثنا عشر رجلا قال السفاقسي روي انه لم يبق معه الا طلحة
واثنا عشر من الانصار فاستاذنه طلحة فلم ياذن له ولم يزل الاثنا عشر يستاذنونه في المقاتلة
حتى قتلوا ولحق النبي صلى الله عليه وسلم طلحة بالجبلة **على ان تبوءوه فيعصبوه** فيه الجمع بين اهمال
ان واعمالها في كلام واحد كما وقع في قوله ان تقرآن على اسماء ويحكما مني السلام وان لا تشعرا احدا
سنن كان لكل امرئ منهج جادة كذا في البخاري ورواه مسلم من طريق ابن جريج بالتاء وهذا الوجه
لموافقة التلاوة ومرسوم المصحف والمعنى فانه من الاتيان وهو المجيء والذي هنا من الاباء وهو الاعطاء
سورة النساء قواما قوامكم من معايشكم التلاوة انما هي قياما لكن قد يقال لم تقصد بقوله قواما
التلاوة حتى يرد عليه الاعتراض بل حذف الكلمة القرآنية واشار الى تفسيرها بقوله قواما واعقب
ذلك بقوله قوامكم من معايشكم تنبيها على ان المراد وقد قال ابو عبيدة قياما وقواما بمنزلة واحدة
يقول هذا قوام امرك وقيامه اي ما يقوم به امرك **مثنى وثلاث ورباع** يعني اثنين وثلاثا
واربعا ولا تجاوز العرب رباع هذه الالفاظ المعدولة عندهم معدولة عن اعداد مكررة تقول
جاء القوم مثنى اي اثنين اثنين واما ان العرب لا تجاوز رباع فلا يقول خماس ولا سداس
مثلا فهذا هو المشهور عندهم **وكان لها عذق** بفتح العين المهملة واسكان الذال المعجمة اي حائط
كذا قال الداودي والمعروف عند اهل اللغة العذق بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة **عن عائشة**
في قوله **لمن كان غنيا فليستعفف** التلاوة ومن كان بالواو وكذا هو في بعض النسخ **باب**
يوصيكم الله في اولادكم فيه حديث جابر وفيه فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت

يوصيكم الله في أولادكم قال الدمياطي وهم ابن جريج في هذا الحديث والذي نزل في جابر هو الآية الأخرى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه شعبة والثوري وابن عيينة عن محمد بن المنكدر
ويؤيده ما ورد في بعض الطرق من قول جابر إنما ترثني كلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد ولم يكن
لجابر حينئذ ولد ولا والد أما قوله يوصيكم الله في أولادكم فإنما نزلت في ورثة سعد بن الربيع قتل
يوم أحد وخلف بنتين وأمهما وأخاه فأراد الأخ أخذ المال ويذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن
لا تنهروهن قال القاضي كذا لأكثر الرواة بالنون من الانتهار وعند المستملي بغير واو بالقاف
تعولوا تميلوا وقال الشافعي رضي الله عنه يعولوا يكثر عيالكم قال ابن العربي وقد عجب أصحاب الشافعي
بهذا منه وقالوا هو حجة في اللغة ومنزلته في الفصاحة فيه ما هي حتى لقد قال الجويني هو أفصح من نطق بالضاد
واعتقدوا أن معنى الآية فانكحوا واحدة إن خفتم أن يكثر عيالكم فذلك أقرب إلى أن تنتفي عنكم
كثرة العيال ولو كان المراد الميل لم يكن فيه فائدة لأن الميل لا يختلف بكثرة النساء وقلتهن
وإنما يختلف القيام بحقوقهن قال ابن العربي وكل ما وصف به والشافعي فهو موجود من طلب ونعته
من جهة المعنى واللفظ يشهد لما قاله ملك من أن المراد الميل كما قاله ابن عباس أما اللفظ فلأن
الفعل الثلاثي يستعمل في الميل الذي يرجع إليه معاني ع و ل كلها والفعل في كثرة العيال رباعي لا يدخل
له في الآية وأما المعنى فلأن الله تعالى قال ذلك أدنى أن ينتفي العول يريد الميل فإنه إذا كانت
واحدة عدم الميل وإذا كن ثلاثا فالميل أقل وهكذا في اثنتين فأرشد الله الخلق إذا خافوا عدم القسط
بالوقوع مع اليتامى وفي الأعداد إلى ما دون فيهما أن ينتفي العول وذلك هو المراد وأما كثرة العيال فلا يصح
أن يقال ذلك إلا أنه أي أن لا يكثر عيالكم وغبرات من أهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الباء
الموحدة المفتوحة أي بقايا أهل الكتاب وغبر الشيء بقيته وغبور الكتب وبقي وقيل أصله غابر وغبر كركع
وركع وجمع غبر على غبرات كطرق وطرقات يحطم بعضها بعضا أي يكسر بعضها بعضا ولذلك سميت
النار الحطمة المختال والختال واحد هكذا وقفت عليه في بعض النسخ والختال بالخاء المعجمة مفتوحة ومثناة
فوقية مشددة ولا ينتظم هذا مع المختال لأن المراد به ذو الخيلاء والكبر لأنه مفتعل من الخيلاء وأما ختال فهو
فعال من الختل وهو الخديعة فلا يمكن أن يكون بمعنى المختال المراد به المتكبر قال الزركشي قال القاضي في باب
الخاء مع التاء يعني المثناة الفوقية في تفسير سورة النساء كذا لهم وعند الأصيلي والخال وكله صحيح من الخيلاء

وقال

وقال في باب الخاء مع التاء يعني المثناة الفوقية قوله المختال والختال كذا وقع للأصيلي ولغيره والخال
وليس بشيء هنا والصواب الأول هذا آخر كلامه وهو مناقض لقوله أولا وكله صحيح ثم يقول
في الآخر ليس بشيء انتهى كلام الزركشي قلت اعتراضه مندفع فإن القاضي قدم أولا
ثلاثة ألفاظ وهي المختال على صيغة مفتعل والختال على صيغة فعال والخال على صيغة فعل
معتل العين بحسب الأصل ثم قال وكله صحيح من الخيلاء ولم يسكت عليه من قوله صحيح فإنما شمل
ما يمكن من اشتقاقه هو المختال والخال وأما الختال بالمثناة المشددة فمن الختل بمعنى الخديعة
كما قدمناه فلم يدخل تحت قوله كله صحيح من الخيلاء وقوله لغيره الخال وليس بشيء هنا فهو إنكار
لإدخال هذه اللفظة في هذا المحل الذي لا يليق به ولم يعد رحمه الله مناقضا بهذا الإنكار بوجه فالاعتراض
عليه ساقط وما أحسن قوله هنا فإنه إشارة إلى ثبوت اللفظة في الجملة وإنما انصب الإنكار
إلى الإتيان بها في غير محلها عن عبيدة بفتح العين ابن عباس أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم في سرية قال الداودي هذا وهم على ابن عباس فإن عبد الله خرج
على جيش فغضب فأوقدوا نارا فقال اقتحموها فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا إنما فررنا من النار وهم
بعضهم أن يقتحمها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم إن كانت الآية بعد فإنما قيل لهم لم لم تطيعوه
وقد تقدم الحديث في المغازي في سرية عبد الله بن حذافة فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله
عفوا رحيما التلاوة عفوا غفورا سورة المائدة فبما نقضهم بنقضهم يريد أن ما صلة نحو فبما رحمة
من الله وهو القول المشهور وقيل اسم نكرة أبدل منها نقضهم على أن الموقع من النكرة والمعنى
فبفعل هو نقضهم الميثاق فإن لم تجدوا وأما في التلاوة فلم تجدوا ماء قال حدثني سليمان أبو رجاء
بفتح السين وسكون اللام مكبرا كذا ذكره الحفاظ وعند أبي الهيثم أحد شيوخ أبي ذر سليمان
بضم السين وفتح اللام بعدها ياء مصغرا فقال هذه نعم لنا كذا بالإضافة وقد سبق وأخرجوا
إلى يد الصدقة قال الزركشي فلا بد من تأويل هذا اللفظ قلت ولم يذكر وجه التأويل أما العدم
بقرآنه أو للقصد تشحيذ الأذهان والأمر أيسر من ذلك كله هي نعم الصدقة وأضافها إليه باعتبار
أنه الناظر فيها وفي قسمتها بين الفقراء ولم يختص بالإضافة في الملك بل يكون بأدنى ملابسة

فيما يستنبط ما روى فيما يستبقي عن عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب قال الزركشي
هذا خلاف ما رواه أولا عن ابن عمر ما بها شراب العنب قلت الذي رواه عن ابن
عمر ولقد نزل تحريم الخمر وإنا بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب فالذي يفيده
هذا الكلام أن تحريم الخمر نزل في حال لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة وأن الأشربة
الموجودة بها حين نزل التحريم خمسة أشربة ليس فيها شيء من العنب وقول عمر نزل تحريم
الخمر وهي من خمسة من العنب إلى آخره لا يقتضي أن شراب العنب كان في المدينة إذ ذاك
بوجه فأوجه التعارض وأي خلاف يظهر بالنسبة إلى شراب العنب فتأمله أن الخمر التي
أهريقت بحريك لها قال السفاقسي صوابه هريقت أو أريقت وأما الجمع بين الهاء بدل
من الهمزة فلا يجمع بينهما قلت قد جمعوا بينهما كما في الصحاح وغيره وقد صرح به سيبويه وزاد
بن محمد الفاضل زادني هو الفربري ومحمد هو البخاري لسهم حنين بالحاء المهملة أي بكاء وأنين انتحاب
قال الخطابي وروي بالخاء المعجمة لأنه بالمهملة من الصدر وبالمعجمة الأنف المائدة أصلها
مفعولة كعيشة راضية وتطليقة بائنة والمعنى ميد بها صاحبها قال أبو حاتم المائدة الطعام
نفسه والناس يظنونها الخوان كذا في الزركشي قلت في الصحاح المائدة خوان عليه طعام
فإذا لم يكن عليه طعام فليس بمائدة وإنما هو خوان ثم حكى معنى ما في البخاري عن أبي عبيدة رأيت
عمرو بن عامر الخزاعي قال الزركشي إنما هو عمرو بن لحي واسم لحي ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر بن
ماء السماء قلت هذا لا يقدح فيما رواه البخاري بوجه إذ غايته أنه نسبه إلى جده الأعلى ومثل ذلك
غير مستنكر ولا ينهض اعتراضا يجر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة المعا كان أول من
سيب السوائب وهي النوق التي يسيبونها لآلهتهم فيحمونها ويتركونها ترعى لا يمنع من ماء
ولا كلأ يا رب أصيحابي بتصغير الأصحاب وفيه إشارة إلى قلة عددهم وإنما ذلك
لقوم من جفاة الأعراب ممن لا بصيرة له بالدين وذلك لا يوجب قدحا فيمن ليس على
هذه الصفة من الصحابة سورة الأنعام أساطير واحدها أسطورة بضم الهمزة وإسطارة
بكسر الهمزة مستقر في الرحم ومستودع في الصلب كذا في الفربري والمفسرون يقولون
عكس ذلك مستقر في الصلب ومستودع في الرحم وكذا هو في بعض نسخ البخاري وقوله

الزركشي

الزركشي قول المصنف ثم يقول ابن عباس لسعيد بن جبير هل تزوجت فقال لا
فقال ابن عباس إنه سيخرج من ظهرك ما استودع فيه قلت هذا يريد أن الأول الأثناني
فتأمله ولا أحب إليه المدح من الله قال الزركشي استنبط منه عبد اللطيف البغدادي
جواز قول مدحت الله وليس صريحا لاحتمال أن يكون المراد أن الله يحب أن يمدح غيره
ترغيبا للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح ولذلك مدح نفسه لأن المراد أن الله يحب أن يمدح
غيره قلت الظاهر الأول ولذلك مدح نفسه شاهد صدق على صحته وما عرض به على عدم
الصراحة بإبداء الاحتمال المذكور ليس من قبيل نفسه بل ذكر الشيخ بهاء الدين السبكي في أول شرح التلخيص
لا ينفع نفسا إيمانها قال ابن الحاجب وغيره من المحققين أي وكسبها والمعنى أن النفس التي
لم تكن آمنت من قبل وكسبت في إيمانها خيرا لا ينفعها إيمانها وكسبها والآية من اللف
والنشر وبهذا التقدير يندفع تشبث المعتزلة الزمخشري وغيره إذ قالوا سوى الله بين عدم الإيمان
وبين الإيمان الذي لم يقترن بالعمل الصالح في عدم الانتفاع به قال التفتازاني والاعتراض بأن
أو لا أحد الأمرين في سياق النفي يفيد العموم كالنكرة على ما ذكر في قوله ولا تطع منهم آثما أو كفورا
فعدم النفع يكون للنفس التي لم تكن فيها الإيمان ولا كسب الخير مدفوع بأن هذا لا يستقيم ههنا
لأنه إذا انتفى الإيمان انتفى كسب الخير في الإيمان بالضرورة فيكون ذكره لغوا من الكلام فوجب
حمله على المعنى الذي ذكره الزمخشري وهو التسوية بين النفس التي لم تؤمن قبل ذلك اليوم
والتي آمنت ولم تكسب خيرا والحاصل أن العموم إنما يلزم إذا عطف أحد الأمرين على آخر
وثم سلط النفي عليه مثل لم يكن آمنت وعملت لا إذا عطف ما ونفي على نفي آخر كما يقول لم يكن
آمنت أو لم يكن كسبت وههنا قد تعذر الأول للزوم التكرار فتعين الثاني قال والجواب
عن التمسك بأن الآية من باب اللف التقديري أي لا ينفع نفسا إيمانها ولا كسبها في الإيمان
لم يكن آمنت من قبل وكسبت فيه فتوافق الآيات والأحاديث بأن مجرد الإيمان
ينفع ويورث النجاة من العذاب ولو بعد حين ويلائم مقصود الآية حيث وردت تحذيرا للذين
ظلموا ما وعدوا من الرسوخ في الهداية عند إنزال الكتاب حيث كذبوا وصدقوا عنه أي يوم يأتي الآيات
لا ينفعهم تنبههم على ترك الإيمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه وقريب من ذلك ما قال ابن

الحاجب ان المعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها وهو العمل الصالح لم يكن امنت من قبل
ولم تعمل العمل الصالح فاختصر للعلم به سورة الاعراف وقال ابن عباس وريشا المال
وفي نسخة وريشا وقال في باب خلق آدم وذريته والرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس
انفال الحسنات بفتح الحاء فاكون اول من يفيق قال الداودي ليس بمحفوظ والصحيح اول من
ينشق عنه الارض قال القاضي الصعق الموت في الهلاك والغشي ايضا فيجوز ان يكون الصعقة
صعقة فزع بعد النشر حتى ينشق السموات والارض جميعا واما قوله فلا ادري افاق قبلي فيحتمل
ان يكون قبل ان يعلم انه اول من ينشق عنه الارض ان حملت الامر على ظاهره وانفراده بذلك
وتخصيصه به وان حمل على انه من الزمرة الذين هم اول من ينشق عنه الارض لا سيما على رواية
من روى وفي اول من يبعث فيكون موسى ايضا من تلك الزمرة وهي زمرة الانبياء عليهم السلام
يا ابن الخطاب كلمة جفوة توزن تهديدا سورة الانفال لاعلمنك اعظم سورة
في القرآن كذا لابي ذر وسقطت كلمة اعظم عند غيره قال ابن عيينة ما سمى الله مطرا في القرآن
الا عذابا وورد عليه قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر وهو وان عنى به الاذى
لا يخرج عن كونه غيثا وفيه نظر قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر
علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم اورد ابن المنير في تفسيره هنا سؤالا فقال قد حكى
الله عنهم هذا الكلام في هذه الاية وهو من جنس نظم القرآن فقد وجد منهم التكلم ببعض القرآن
فكيف يتم نفي المعارضة بالكلية وقد وجد بعضها ومنها حكاية الله عنهم في سورة بني اسرائيل وقالوا
لن نؤمن لك حتى تفجر لنا ينبوعا من الارض واجاب بان الاتيان بمثل هذا القدر من الكلام
لا يكفي في حصول المعارضة لان هذا المقدار لا يظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة وهذا الجواب انما
يمشي على القول بان التحدي انما وقع بالسورة الطويلة التي يظهر فيها قوة الكلام احب الي من ان
اغتر بهذه الاية من الاغترار ويروي بالمثناة تحتية بدل التغيير اما تقتلوه واما توثقوه بحذف النون
للرفع وقد تقدم عن ملك انه موجود في الكلام الفصيح نثره ونظمه قال الزركشي كذا وقع وصوابه
تقتلونه او توثقونه لان اما ليست عاطفة مكررة وانما تجزم اذا كانت شرطا قلت لا فائدة في قوله
مكررة وعبارته موهمة ان اما العاطفة تجزم اذا كانت شرطا ولم يخلق الله اما عاطفة شرطية وانما مراده

ان التي تجزم هي اما المفتوحة الهمزة الشرطية وعبارته لا توفي بذلك على ان اما الشرطية لا يقع
بعدها فعل مجزوم ملفوظ به اصلا وهذه ابنته او بنيته حيث ترون قال الزركشي هذا الشك لا معنى له
اصلا والصواب بنته قلت بل له معنى وهو المحافظة على نقل اللفظ على وجهه كما سمع فالراوي شك
هل قال ابن عمر هذه ابنته اي عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ترون منزلها بين منازل
ابيها اي زوجه علي كما لا يخفى او قال هذا بيته يريد واحد البيوت حيث يرون فاتى الراوي باللفظين
مع حرف الشك تحرجا من ان يجزم بلفظ هو فيه شاك ويروى هذه ابنيته اي بنيته الاول جمع بناء
والثاني واحد البيوت الزبير بن حريب بالحاء المهملة والراء المشددة وكسر بين المثناة تحتية ساكنة
مثناة فوقية باربابه يريد انه مقلوب مثل شاك في شائك قال الزركشي وقيل حذفت عينه اعتباطا
اي بغير موجب قيل لا قلب فيه ولا حذف وهو اعدل لان قوال السلامة من دعا القلب والحذف
العديث سما على خلاف الاصل قلت يريد القول بالقلب ورد كلا من القولين الذين حكاهما قولهم
في حالة الرفع هذا حرف باربكسر الراء ولو حذفت عينه اعتباطا لم يكن فيه ولا قلب يقل بار بضم الراء
نقا ماله سمعت البراء يقول اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة واخر سورة
نزلت براءة استشكل البخاري في اخر تفسير سورة البقرة عن ابن عباس ان اخر اية نزلت اية
الربا ولا شك ان اوائل براءة نزلت في سنة تسع وهو العام الذي حج الصديق فيه بالناس فلعل
مراد البراء معظم براءة او بعضها والله اعلم ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم
يوم النحر يؤذنون بمنى مثل هذا يدل على ان حج الصديق وقع في ذي الحجة لا في ذي القعدة فما بال
هؤلاء الذين يثقون بيوتنا بمثناة تحتية مفتوحة ثم مثلثة ساكنة فقاف مضمومة ويروى
بعضها اي بفتح ثانيه وكسر ثالثه مع التشديد اي يفتحونها ويوسعونها قال الخطابي والبغوي في الحسب
والصخور وبيته قوت علاقته بعين مهملة جمع علق وهو النفيس من المال سمي بذلك لتعلق القلب به
قال السفاقسي وضبطه بعضهم بالغين المعجمة ولا اعلم له وجها حين وقع بينه وبين ابن الزبير
مثل سبب اختلاف في بعض قراآت القرآن قارئ للقرآن والله ان وصلوني وصلوني من قريب
هذا من كلام ابن عباس في حق عبد الله بن الزبير قيل وسقط من ذلك وتركت بني عمي ان وصلوني
الحديث يريد بني امية لكونهم بني عبد مناف وبقية الحديث بعده وان ربوني ربني المشدد واي كانوا

علي امرأ وبني اكفاء كرام بفتح الموحدة يعني بني امية فانهم في النسب الى ابن عباس اقرب من ابن
الزبير والاكفاء الامثال برز يمشي القدمية بضم القاف وفتح الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية
هذه الرواية الصحيحة ويروى بضم الدال ايضا يعني انه تقدم في الشرف والفضيلة على اصحابه واصله التبختر
قال ابو عبيدة انما هو مثل ضربه يريد انه ركب معالي الامور وعمل بها وانه لوى ذنبه بتشديد الواو
وتخفيفها يريد ابن الزبير كنى به عن ايثار الدعة والاقامة كما يفعل السباع باذنابها اذا ارادت النوم
فهو يتعلى عني اي يترفع متوضعا عني او متنحيا عني فقسمه بين اربعة وقال اتألفهم فقال رجل ما عدلت
فقال يخرج من ضئضئ هذا بهمزة ساكنة بين ضادين معجمتين وآخره همزة اي من اصل هذا قال
السفاقسي وروي بالصاد المهملة ويحتمل ان يريد النبي صلى الله عليه وسلم من ينتهي الى ذلك الرجل
نسبا ويحتمل مذهبا وهذا القائل يظهر ان يكون ذا الخويصرة قال الزركشي واعلم ان البخاري ترجم هذا
الحديث بقوله تعالى والمؤلفة قلوبهم وكان ينبغي ان يترجمه بقوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات
ووجه ما فعله البخاري ظاهر ايضا فان الحديث اشتمل على عطاء المؤلفة قلوبهم صريحا واشتمل على لمزه
في الصدقات فان ترجم على الاول صح وان ترجم على الثاني صح ولا شك ان الاولوية احدهما بالنسبة الى الآخر
فلا وجه للاعتراض عن ابن عمر قال لما توفي عبد الله بن ابي قال الزركشي في هذه الرواية وهم وهو ان عمر
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه ثم اخبر بعد انفصال
القضية ان الله تعالى انزل ولا تصل على احد منهم مات ابدا قلت ولا وهم ان شاء الله في الرواية
والكلام شديد منتظم وذلك بان يقول لعل عمر رضي الله عنه فهم نهي الله عن الصلاة على هذا المنافق
من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم من حيث سوى الاستغفار وعدمه في عدم النفع وعلل ذلك
بكفرهم وقد ثبت من جهة الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا والدعاء بوقوع ما علم انتفاء وقوعه
شرعا وعقلا ممتنع ولا شك ان الصلاة على المشرك الميت استغفار له ودعاء وقد نهي عنه فيكون
الصلاة عليه منهيا عنها ويؤيده قوله في الرواية الاولى بعد هذا اتصلي عليه وهو منافق وقد نهاك الله
ان تستغفر لهم وحينئذ فلا منافاة بين قوله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه وبين اخباره بان آية
النهي عن الصلاة على كل مشرك والقيام على قبره نزلت بعد ذلك انما خيرني الله فقال استغفر لهم
او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على السبعين قال الزمخشري لم يخف على النبي

صلى الله عليه وسلم ان الذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار ولكنه خيل بما قال اظهارا لغاية
رحمته ورأفته على من بعث اليه كقول ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي الرحمة
والرأفة لطف لامته ودعاء لهم الى ترحم بعضهم على بعض قال ابن المنير وقد انكر القاضي حديث الاستغفار
ولم يصححه وتغالى قوم فجعلوه عمدة مفهوم المخالفة قلت وقد تبع القاضي ابا بكر على انكار الحديث امام
الحرمين والغزالي وهذا من هؤلاء الائمة عجيب كيف ساغ لهم ذلك والحديث ثابت صحيح مدون
في البخاري ومسلم فلا يكلمني احد منهم ولا يسلمني كذا لبعضهم وسقطت اللفظة الثانية عند الاصيلي
والمعروف ان فعل السلام انما يتعدى بعلى وقد يكون اتباعا ليكلمني قال القاضي او يرجع الى قوله من
نفس السلام بان معناه ولا يسلم مني ان القتل قد استحر اي كثر استفعل من الحر لان الامور المكروهة
تضاف ابدا الى الحر والمحبوبة الى البرد وكانت اليمامة سنة احدى عشرة وقتل بها من المسلمين الف
ومائة وقيل الف واربعمائة منهم سبعون من القراء اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب
الرقاع جمع رقعة والاكتاف جمع كتف وهما معروفان والعسب جمع عسيب وهو سعف النخل
وكانوا يكتبون فيها حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الانصاري لم اجدهما مع غيره
قال الخطابي هذا مما يخفى معناه على كثير ويوهم ان بعض القرآن اخذ من الآحاد وليعلم ان القرآن
كان محفوظا في الصدور زمن ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤلفا هذا التأليف الذي عندنا الا سورة
براءة كانت في آخر ما نزل فلم يبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعها من التأليف حتى خرج من الدنيا
فقرنها الصحابة بالانفال ثالث حكى القرطبي في اول تفسيره عن ابن الطيب ان السلف اختلفوا
في ترتيب السور فمنهم من كتب اولها الفاتحة ومنهم من كتب السور على تاريخ نزولها وقدم المكي على المدني
ومنهم من جعل اول المصحف اقرأ باسم ربك قال القاضي ابو بكر فيحتمل ان يكون ترتيب السور على ما هي عليه
اليوم كان على وجه الاجتهاد من الصحابة ثم قال القرطبي وذكر ابو بكر الانباري ان اتساق السور كاتساق
الآيات والحروف كله عن النبي صلى الله عليه وسلم سورة يونس فاتبعهم واتبعهم واحد
هذا احد القولين ومنهم من قال اتبعه بتشديد التاء اذا اقتدى به واتبعه بقطع الهمزة اذا لحقه وزيادة
مغفرة ورضوان وقال غيره النظر الى وجهه يؤيد هذا القول ما رواه الترمذي مرفوعا الزيادة النظر الى وجه
الله في الجنة سورة هود وعن ابن عباس يثنوني بمثناة فوقية مفتوحة فمثلثة ساكنة فنون مفتوحة

نوا وسافله بنون مكسورة ثم مثناة تحتية على وزن تفعوعل وهو بناء المبالغة كاعشوشب ...
الفلك والفلك واحد ضبط بضم الفاء فيهما واسكان اللام في الاول وفتحها في الثاني قيل وصوابه
الفلك واحد بفتحتين والفلك بضم الفاء واسكان اللام قال القاضي كذا لبعض الرواة وللاصيلي
الفلك والفلك يعني بضم الفاء واسكان اللام هو الصواب في ان الواحد والجمع بلفظ واحد وهو
مراد البخاري واللفظ وان كان واحدا لكنه يختلف بحسب التقدير فضمة فلك في الواحد ضمة قفل
وضمته للجمع كضمة اسد مجراها موقفها قال الزركشي كذا لبعضهم والصواب مجراها مسيرها ومرساها
موقفها وهو مصدر قلت الذي رايته في نسخة مدفعها من الدفع لا موقفها من الوقوف وفي حسن
ورايت في هذه النسخة ايضا مجراها مسيرها وكتب عليها نسخة ثم انظر بعد ذلك في شيء آخر وهو انه يحتمل
ان يكون قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها جملة واحدة ويحتمل ان يكون
جملتين والاولى انتهت عند قوله تعالى فيها قال بعضهم وكون الكلام جملة واحدة على ما وقال اركبوا
فائدته بسم الله اولى لانه يكون قد امرهم بهذا القول لهذا كان سنة في كل من ركب السفينة
ان يقول بسم الله مجراها ومرساها بقي الا انه بحث وهو ان يقال المعاودة الى سنة التسمية ان يكون
في الاول فيقول الآكل اول اكله بسم الله خاصة الا ان يفوته التسمية اولا فيقول في اثنائه بسم الله
اول الطعام وآخره جاء في الحديث ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ياكل في قصعة مع
اصحابه فاكل الاعرابي ولم يسم فلما فرغ قال بسم الله اول الطعام وآخره فقال النبي ام ان هذا الاعرابي
لما اكل ولم يسم رايت الشيطان ياكل معنا فلما قال بسم الله اول الطعام وآخره رايت الشيطان
فاما الاكل فما وجه كون السنة في السفينة ان يقول بسم الله مجراها ومرساها بذكر المبدا والمنتهى قال
ابن المنير في تفسيره الحكمة فيه والله اعلم ان السفينة لا يحصل الغرض منها الا ببلاغ فلو سارت
ما شاء الله تعالى ثم عطبت في آخر السفر لم يحصل الغرض منها قل ولا جل ولا كذلك الطعام وكونه من الاكل
التي يحصل بكل جزء منها جزء من الغرض فيتوقف اول السفر على آخره في حصول الغرض وجب ان تكون
التسمية جامعة للاول والآخر ليكون حيث لا غرض البتة فيقي ولك تنبيه على الشيء المهم ...
وهو ان اجرة السفن على البلاغ فلو عطبت ولو في الآخر فلا اجرة لصاحبها البتة كما انه لم يحصل لصاحبه
غرض البتة وتحقق ان الغرض موقوف على الآخر ان السنة ان يسمى في ركوبها لاول السفر وآخره

من اول الامر لا تغيضها نفقة لا ينقصها سحا فعلا بالمد من السح بالسين المهملة وهو العطاء الليل
والنهار بالنصب على الظرفية بيده الميزان اي العدل بين الخلق يخفض ويرفع من باب
مراعاة النظير اي يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع على من يشاء ويقتر على
من يشاء الرفد المرفود العون المعين جعل المرفود بمعنى المعين وهو محل نظر ان رجلا
اصاب من امراة قبلة تقدم انه ابو اليسر كعب بن مالك وقيل نبهان التمار
وقيل عمرو بن غزية وتقدم بسط الخلاف في ذلك سورة يوسف عن مجاهد
متكا الاترج بالحبشية هو بضم الميم واسكان التاء وتنوين الكاف وقد خالف البخاري هذا
فقال بعد اسطر المتكا ما اتكات عليه وابطل الذي قال الاترج وليس في كلام العرب الاترج
فلما احتج عليهم بانه المتكا من نمارق فروا الى شر منه وقالوا انما هو المتك ساكنة التاء وانما المتك
طرف البظر فان كان ثم اترج فانه بعد المتكا وهذا اخذه من كلام ابي عبيد فانه قال المتكا النمرقة
التي يتكا عليها وزعم قوم انه الترنج وهذا ابطل باطل في الارض ولكن عسى ان يكون مع المتكا
ترنج ياكلونه وقال ابن عطية ما يتكا عليه من فرش ووسائد ومعلوم ان هذا النوع من الكرامات
لا يخلو من الطعام والشراب ولذلك فسر مجاهد وعكرمة المتكا بالطعام وقال الزمخشري
هو من قولك اتكانا عند فلان طعمنا على سبيل الكناية لان من دعوته ليطعم عندك
اتخذت له تكاة يتكي عليها شغفها يقال بلغ الى شغافها قال السفاقسي في كتب اللغة بفتح السين
وضبطه المحدثون بكسرها كيل بعير ما يحمله بعير قال مجاهد اراد كيل حمار قال بعض العرب يقول
للحمار بعير وهذا شاذ قال ابن خالويه وذلك ان يعقوب واخوة يوسف كانوا بارض
كنعان ولم يكن هناك ابل قال وكذلك ذكره مقاتل بن سليمان وفي زبور داود بعير
كل ما يحمل ويقال لكل ما يحمل بالعبرانية بعير قال ابن خالويه وهذا حرف نادر القيته على المتنبي بين يدي
سيف الدولة وكانت فيه نترة قال الزركشي لم يثبت في ذلك نحة قلت طريق اثباته النقل
عن الائمة وقد نقل عن مجاهد ومقاتل صحته كما ذكره مسروق قال حدثتني ام رومان
وهي ام عائشة تقدم ما فيه من الانتقاد وباعتبار ان مسروقا لم يسمع من ام رومان قال عكرمة
هيت لك بالحورانية هلم هذا على راي من قال انها معربة والجمهور على انها عربية حدثنا عبد الرحمن

ابن القاسم هذا صاحب الامام مالك وليس في البخاري غير هذا الحديث ولو لبثت في السجن
ما لبث يوسف لاجبت الداعي وصفه بالصبر والتثبت اي لو كنت مكانه لخرجت
ولم البث وهذا من تواضعه عليه السلام سورة الرعد المثلات واحدها مثلة
اي كسمرة وسمرات وهي العقوبة الواضحة جفاء يقال جفأت القدر اذا غلت فعلاها
الزبد قيل لعله هو في اللغة جفأت القدر اذا علاها فصببت ما فيها ولا يقال جفأتها
افلم ييأس لم يتبين كذا قال ابو عبيدة لم يعلم ويتبين وقال الفراء لم يسمع ييأست بمعنى علمت
ورد بانه نافع وابا عبيدة مثبتة سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم قال الزركشي
الاحسن تقديره يدخلون قائلين سلام عليكم فالجملة محكية بقول مضمر والقول المضمر حال من فاعل
يدخلون قلت وعبارة البخاري لا تأبى ما قاله لجواز جعل يقولون جملة حالية من فاعل يدخلون
اي يدخلون في حالة كونهم يقولون وليس الخلاف بين التقديرين الا جعل الحال مفردة
في الاول دون الثاني فان كانت الاحسنية من حيث ان الاصل في الحال ان تكون مفردة
لموافقة المفرد في الاعراب وتسلط الجملة عليه بموقعها فيمكن الامر في ذلك قريب ويحتمل ان
يجعل يقولون خبرا ثانيا عن الملائكة لا حالا مفاتح الغيب اي خزائنه سورة ابراهيم
من ورائه قدامه هذا قول ابي عبيدة يراه من الاضداد وانكره ابن عرفة وقال لا انه مرعي
في قوله تؤمن وراءهم جهنم معناه ما توارى عنه واستتر ومنه قول النابغة
وليس وراء الله للعبد مذهب ... اي بعد الله نو اجتثت استؤصلت اي قطعت جثتها
بكمالها سمع ابن عباس الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال هم كفار مكة وروي عنه
في المغازي هم والله كفار قريش قال عمرو هم قريش ونعمة الله هو محمد عليه الصلوة والسلام
سورة الحجر وقال عن مجاهد ووقع في بعض الاصول وقال مجاهد سكرت غشيت هذا قول
ابي عبيدة وهو مأخوذ من السكر بالشراب قلت او من قولهم سكرت النهر اسكره سكرا
اذا سددته خضعانا بضم الخاء المعجمة مصدر خضع كالغفران والحسبان قال الزركشي الا انه لم يصرفه
وهو منصرف قلت لعله كتب بدون الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بسكون
او هو مثل جعل البعض على ارقى وقد رأيته كذلك في بعض النسخ بدون الف وكتب على النون

فتخفيف اشارة الى ما قلنا وفي بعضها خضعانا بالالف فاذا فزع عن قلوبهم وهو
قول ابن عباس وعنه ويقرأ ولا اقسم هي قراءة ابن كثير من السبعة قال الزركشي
والجمهور ضعفوها لان اللام يصحبها النون في القسم قلت هذا على اطلاقه غير صحيح
بل قد توجد اللام ويمتنع النون وذلك مع التنفيس نحو لسوف اخرج حيا ومع تقدم المعمول
بين اللام والفعل نحو ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون ومع كون الفعل للحال نحو لاقسم
كقراءة ابن كثير هذه وانما قدر البصريون هنا مبتدأ لانهم لا يجيزون لمن قصد الحال ان يقسم
الا على الجملة الاسمية فاذا قراءة ابن كثير صحيحة اما على ان يجعل اللام داخلة على الفعل فيمتنع
النون ويجعلها داخلة على مبتدأ محذوف فيمتنع النون ايضا فعلى كل تقدير لا اشكال فيها
البتة قال سالم اليقين الموت قيل ليس اليقين من اسماء الموت وانما العلم به يقين لا يمترى
فيه فسمي يقينا تجوزا سورة النحل تميد تكفأ ضبطه بعضهم بضم المثناة الفوقية وفتح الكاف وضبطه
اخرون بفتح المثناة والكاف وتشديد الفاء بعدها همزة قال السفاقسي وهو الاشبه وقيل تميد
تتحرك فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة
قبل القراءة فالمعنى حينئذ فاذا استعذت بالله فاقرأ القرآن وفيه نظر لانه يلزم ان يكون الانسان
مأمورا بالقراءة عند الاستعاذة والمشهور في الاية ان المعنى فاذا اردت القراءة فاستعذ
قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح التلخيص وعليه سؤال وهو ان الارادة ان اخذت مطلقا
لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة القراءة حتى لو اراد ثم عن له ان لا يقرأ استحبت الاستعاذة
بمجرد ذلك وان اخذت الارادة بشرط اتصالها بالقراءة استحال تحقق العلم بوقوعها ويمتنع حينئذ استحباب
الاستعاذة قبل القراءة قلت يبقى عليه قسم اخر باختياره يزول الاشكال وذلك بان لا تأخذ الارادة
مطلقة ولا بشرط اتصالها بالقراءة وانما تأخذها مقيدة بان لا يعن له صارف عن القراءة فلا يلزم ح
استحباب الاستعاذة بعد طرو العزم على عدم القراءة ولا يلزم ايضا استحالة تحقق العلم بوقوعها فزال
الاشكال ولله الحمد قال ابن عباس حفدة من ولد الرجل وقال ابن قتيبة الحفدة الخدم والاعوان ويقال
الحفدة الاصهار السكر ما حرم من ثمرتها وفي نسخة من ثمرها والرزق الحسن ما احل الله قال
النحاس هذه الرواية معناها الاخبار بانهم يفعلون ذلك لا انهم اذن لهم فيه قال وهي رواية ضعيفة لان رواتها

هو ابن سفيان وقال ابن قتيبة سكرا اي خمرا ونزل هذا قبل تحريم الخمر لان النخل بكبه وتحريم الخمر
كان بالمدينة وقال ابن عيينة عن صدقة الكناني هي حمقاء كانت اذا ابرمت غزلها
نقضته قيل هي ريطة بنت سعد بن تيم وكانت حمقاء فاتخذت مغزلا قدر ذراع وصنارة
مثل اصبع وفلكة عظيمة على قدرها وكانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى الظهر ثم تأمرهن
فينقضن ما غزلن وقال مقاتل هذه قرشية اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب روى ابن مردويه
في تفسيره عن ابن عباس انها نزلت في التي كانت تصرع وخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
بين الصبر والدعاء لها فاختارت الصبر والجنة وارذل العمر هو ان يهرم حتى ينقص عقله سورة
بني اسرائيل وقال في بني اسرائيل والكهف من العتاق الاول اراد في فضائل القرآن وطه
والانبياء والعتاق جمع عتيق وهو كل ما بلغ الغاية في الجودة واراد انهن من اول ما تعلم من القرآن
وانهن من تلادي اي ما حفظته من القرآن قديما والتلاد ما كان قديم الملك والطارف ما كان
حديث الملك نغضوا من نغض معه قيل هو بمعنى تاركه كقدير وقادر وقيل جمع نغض كعبد وعبيد خطأ
اثما وهو اسم من خطئت والخطأ مفتوح مصدره من الاثم خطئت بمعنى اخطأت
تنوزع البخاري في جعله خطأ بكسر الخاء اسم مصدر وقيل بل هو مصدر كالاثم بالاثم اتخاذه تعمد الذنب
وتنوزع ايضا في ادعائه ان المفتوح الخاء مصدر بمعنى الاثم وقيل بل هو اسم مصدر من اخطأ والاسم
والفتح قراءة ابن ذكوان والمعنى فيهما ان قتلهم كان غير صواب واستبعدوه ما بان الخطأ ما لم يتعمد
مستدفع بان الخطأ قد يكون بمعنى عدم الصواب وهو المراد هنا حصيرا محبسا بفتح الميم وكسر الباء
الموحدة لو اقذت الهم عوت امتك قال ابن مالك يظن بعض النحويين ان لام جواب لو
فعلت لفعلت لازمة والصحيح جواز حذفها نهاية لفصيح الكلام نحو لو نشاء اهلكناهم من النظم
اطعمه يغض الشيء ذهب بفتح الغين في اللغة الفصحى ويقال بكسرها للاذقان لمجتمع اللحيين مجتمع
بضم الميم الاولى وفتح الثانية اي لمحل اجتماع اللحيين بفتح اللام وكسرها والواحد ذقن بفتح العاقب
كما تقول للحي اذا كثر وائل الجاهلية اذا امر بنو فلان بكسر الميم فاذا اريد تعديته بالهمزة امرنا بالمد لكن القراءة
اماما هي بفتح الميم والهمزة لا بد معها قال السفاقسي لكن حكى ابو حاتم عن ابي زيد انه يقال امر الله ماله وامره بفتح الميم
وكسرها اذا كثره فعلى هذا تتخرج هذه القراءة بهذا المعنى تبا سفيان وقال ام صنطه بفتح الميم واستشكله السفاقسي

لانه لا يقال بالفتح بمعنى كثر وليس الامر كما قال كما بين وجبير قيل يريد صنف لا منها بلد جبير فكان
يقرأ قبل ان يبوغ يعني القرآن والمراد الزبور الذي اوتيه داود وكان ناس من الانس
يعبدون ناسا من الجن قال الزركشي استشكله السفاقسي لان الجن لا يسمون
ناسا قلت في الصحاح والناس قد يكون من الانس والجن فهذا النص صريح في خلاف ما قاله
ولو سلم ان الجن لا يسمون ناسا فهذا من المشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
على ما تقرر في البديع وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس
هي رؤيا عين فيه رد صريح على من انكر مجي المصدر ممن رأى البصرية على رؤيا كالحريري وغيره
وقالوا انما يقال في البصرية رؤية وفي الحلمية رؤيا جثا بجيم مضمومة وثاء مثلثة مخففة جمع جثوة
كخطوة وخطا واصله كل شيء مجتمع قال ابن الاثير ويروى هذه اللفظة جثى بتشديد المثلثة جمع
جاث هو الذي يجلس على ركبتيه والعنة مقاما محمودا الذي وعدته الذي ابدل ما تقدم
على طريقة ابدال المعرفة من النكرة او صفة للنكرة لانها وصفت كما هو رأي الاخفش حلت
له الشفاعة اي غشيته ونزلت به من الحلول وقيل وجبت له وحقت وحول البيت
ستون وثلاثمائة نصيب قال الزركشي كذا وقع في الاصل بغير الف والوجه نصبها منصوب
على التمييز قلت عندنا عددان كل منهما فالاول مميزه منصوب والثاني مميزه مجرور بانه
على كونه مميزا لكلا العددين محذوف والظاهر انه مجرور كما وقع في بعض النسخ تمييزا لثلاثمائة وتمييز ستين
محذوف لوجود الدال عليه ثم قال ولا وجه للرفع ولو رفع لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع
قلت لم ينحصر وجه الرفع فيما ذكره حتى يتعين فيه الخطأ لجواز ان يكون نصب خبر مبتدأ محذوف
اي كل منها نصب وهو بضم النون والصاد وقد يسكن الصاد وقد يفتح النون مع سكون
الصاد فسألوه عن الروح فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا فعلمت
انه يوحى اليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال يسألونك عن الروح اي التلاوة ويسألونك
باثبات الواو وظاهر هذا السياق ان الوحي لم يتأخر وفي مغازي ابن اسحق انه تأخر خمس عشرة
ليلة قيل ولهذا قال ابن التين قوله فلما نزل الوحي كذا اثبت في صحيح مسلم ايضا وهو وهم بين لانه انما جاء
هذا القول عند انكشاف الوحي وفي البخاري في كتاب الاعتصام فلما صعد الوحي وهو صحيح قلت هذه

ان اطلاقات صيغة في الاحاديث لا سيما ما اجمع على تخريجه الشيخان ولا ادري ما هذا الوهم ولا كيف
هو داخل في وجود لوجود اي ان مضمون الجملة الثانية وجد لاجل مضمون الاولى كما تقول جاءني
زيد اكرمته فالاكرام وجد لوجود المجيء كذلك تلاوته عليه السلام لقوله تعالى ويسألونك عن الروح
الاية كانت لاجل وجود انزالها ولا يضر في ذلك كون الانزال متأخرا عن وقت السؤال واما قوله
ان هذا القول انما كان بعد ما مكث في الوحي فسلم اذ هو لا يتكلم بالمنزل عليه في نفس وقت الانزال
وانما يتكلم به بعد انقضاء زمن الوحي واتحاد زمن الفعلين الواقعين في جملتين لا يعتبر شرطا
كما اذا قلت لما جاءني زيد اكرمته فلا يشترط في صحة هذا الكلام ان يكون الاكرام والمجيء واقعين في زمن
واحد لا يتقدم احدهما على الاخر ولا شك بل هذا التركيب صحيح اذا كان الاكرام منقضيا للمجيء
لعله بناه على رأي الفارسي ومن تبعه في ان لما ظرف بمعنى حين فيلزم ان يكون الفعل الثاني
واقعا في حين الفعل الاول قلت ليس مراد الفارسي ولا غيره من كونها بمعنى حين ما فهمته
من اتحاد الزمنين باعتبار الابتداء والانتهاء الا ترى انك يصح ان تقول جئت حين جاء زيد
وان كان ابتداء مجيئك في اخر زمن مجيء زيد ومنتهاه بعد ذلك والست فيه مثل هذا والمضايقة
فيه مما لم تبن لغة العرب عليه ثم يحتمل الاية ان يكون جوابا لهم عن الروح بانه من امره ويحتمل ان لا يكون
جوابا لهم عن مقصودهم وانما بين لهم ان هذا من الامور التي اختص الله بها فلا سؤال لاحد بها
سورة الكهف قال مجاهد وكان له ثمر ذهب وفضة يريد بضم الثاء المثلثة والميم وقال
غيره جماعة الثمر يريد ان جمع ثمر على ثمار ثم جمع ثمار على ثمر فثمر جمع الجمع **طرقه وفاطمة قال الا تصليان**
ان ربط الحديث الى تفسيره وهو قوله على انفسنا بيد الله ان شاء ان يبعثنا بعثنا فخرج النبي
يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا واحتج بهذا من قال ان الاية عامة على من قال ان المراد بالانسان
هنا الكافر **قبلا وقبلا وقبلا استئنافا** قال السفاقسي لا اعرف هذا التفسير انما هو استقبالا
وهو بعد على الاجزاء يعني بفتح القاف والباء وقرأ عاصم والكسائي قبلا بضمتين قال الكسائي عيانا
والنسخة ابو قرن بكسر القاف وفتح الباء **لكنا هو الله ربي اي لكن انا هو الله ربي ثم حذف الالف**
وادغم احدى النونين في الاخرى لكن حذف الهمزة من انا حذف اعتباطي اي لغير علة وقول
بعضهم نقلت حركة الهمزة الى النون ثم حذفت على القياس في التخفيف ثم سكنت النون وادغمت

مردود لان المحذوف لعلة بمنزلة الثابت ولهذا يقول هذا قاض بالكسر لا بالرفع لان حذف
الياء للساكنين فهي مقدرة الثبوت فيمتنع الادغام لان الهمزة فاصلة في التقدير **مجمع البحرين**
قال قتادة بحر الروم وبحر فارس وقال غيره هو الموضع الذي وعد الله تعالى ان يلقى الخضر فيه قيل
وفي جمعهما بمجمع البحرين تنبيه على حكمة الله تعالى وذلك انهما بحرا في العلم احدهما اعلم بالظاهر
وهو علم الشرائع وهذا هو موسى عليه السلام والاخر اعلم بالباطن واسرار الملكوت وهو الخضر **فكان**
ابن عباس يقرأ وكان امامهم ملك اي فوق هذه القراءة كالتفسير لا انها تثبت في المصحف
في **مكان ثريان** اي فيه بلل وندى **اذ تضرب الحوت** اما بمعنى اضطرب واما من قولهم ضرب
في الارض **على طنفسة** بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء وهو الافصح هي النمرقة وهي
بساط صغير **على كبد البحر هل بارضي من سلام** اي بوسطه معناه وانى بارضك السلام يعني بارضك
التي انت بها في الحال **وجد معابر** جمع معبر وهي السفينة هو لا ينصرف ووقع في بعض النسخ مصروفا
سعيد يزعمون جيسور بالجيم والراء اخره وقال ابو الفرج في اصل الحميدي بحاء مهملة بعدها فتحتين معجمة فنون
سدوا بيضاء ورده قيل لعلها فعلولة من القار والقار الزفت وواحده القوارير من الزجاج ولا معنى
له هنا **ينقض كانقضاض الشيء** قيل ينقاض بتخفيف الضاد المعجمة وهيئة اي ذربا التشديد والتخفيف
وعند غيره السن بدل الشيء ومعنى ينقض ينكسر وينهدم وينقاض يتقلع من اصله **فحيثما فقدت**
الحوت فاتبعه بتشديد المثناة الفوقية وبالعين المهملة من الاتباع ويروى فاتبعه بموحدة والمثناة
فوقية فعين معجمة من الاتباع **وفي اصل الصخرة عين يقال لها ماء الحياة** قال ابو الفرج كذا روي
بعضها والمشهور المتعارف عين الحيوة قال السفاقسي وقال الداودي لا ارى هذا يثبت وان كان
محفوظا فذلك كل من خلق الله وارادة الله حيا ميتا لينشره قال وفي دخول الحوت في العين
دليل على انه حي قبل دخوله في العين لو كان كما كان لي هذا فلا يحتاج الى العين والله قادر على ان يحييه
بلا عين **قلت** هذا انكار لا معنى له واي مانع يمنع عقلا او شرعا ان يكون الله تعالى يخلق الحيوة في الميت
عند مس هذه العين له ولا يلزم من ذلك ان لا يكون حيا الا بمس هذا الماء وقوله وفي دخول الحوت
في العين دليل على انه حي قبل دخوله فيها خلاف ما يدل عليه الحديث فان فيه فاصاب الحوت من ماء تلك
العين قال فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر **الى قدوم** بتخفيف الدال انه النجار **عن مصعب**

قال سألت أبي هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سورة كهيعص قال ابن عباس أسمع بهم
وأبصر الله يقوله وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون قال الزركشي يريد أنه أمر بمعنى الخبر كما قال
إنهم صم بكم عمي فهم لا يبصرون قلت أظنه لم يفهم كلام ابن عباس ولذلك ساقه على هذا
الوجه وكونه أمرا بمعنى الخبر لا يقتضي انتفاء سماعهم وأبصارهم بل يقتضي ثبوته ثم ليس هو أمرا بمعنى
الخبر بل هو لإنشاء التعجب أي ما أسمعهم وما أبصرهم والأمر المفهوم منه بحسب اللفظ غير مراد
بل انمحى معنى الأمر فيه وصار متمحضا لإنشاء التعجب ومراد ابن عباس أن المعنى ما أسمع
الكفار وأبصرهم في الدار الآخرة وإن كانوا في دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ولذلك
قال الكفار يومئذ أسمع شيء وأبصره ركزا صوتا المشهور أنه الصوت الخفي لا مطلق الصوت
الذي لا يفهم بكيا جماعة باك ووزنه فعول وأصله بكوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت
إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في الياء فصار بكيا ثم كسرت الكاف
لمناسبة الياء بعدها وهذا مثل جالس وجلوس لكنه في المعتل اللام غير مقيس وقياسه
بكاة مثل قضاة وغزاة ورماة وقيل ليس بجمع وإنما هو مصدر على فعول كجلس جلوسا نديا
والنادي واحد مجلسا ويطلق النادي أيضا على أهل المجلس يؤتى بالموت كبشة
كبشا أملح فيه بياض وسواد والبياض أكثره قال القرطبي والحكمة في كونه أبيض وأسود أن
البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار قلت وعليه فالحكمة في كون البياض أكثر الإشارة
إلى سبقة الرحمة وغلبتها بالنسبة إلى الغضب والله تعالى أعلم يشرئبون بهمزة بعد الراء أو بعد
الهمزة موحدة مشددة أي يرفعون رؤوسهم للمنادي لينظروا ما الخبر حفي العاصي بإثبات
الياء وسمي بذلك من عصا يعصو إذا ضرب بالعصا وقيل لأنه تقلد العصا بدلا من السيف
كنت قينا هو الحداد وجمعه قيون سورة طه أي طه يا رجل وهو حرف من النبطية وصححه
بعضهم وقال الحليس من قرأ طه موقوفا فهو يا رجل ومن قرأ طه بحرفين من الهجاء فقيل معناه
اطمئن وقيل طأ الأرض والهاء كناية عنها ويقال إن موسى عليه السلام لما سمع كلام الله استفزه
الخوف حتى قام على أطراف أصابع قدميه فقال تعالى طه أي اطمئن في جذوع أي على جذوع هذا
مذهب الكوفيين وأما البصريون فيقولون ليست في بمعنى على ولكن شبه المصلوب لتمكنه

في الجذوع بالحال في الشيء فهو من الاستعارة التبعية فحج آدم موسى أي غلبه بالحجة قيل إنما احتج في
خروجه من الجنة بأن الله خلقه ليجعله خليفة في الأرض ولم ينف عن نفسه الأكل من الشجرة
التي نهي عنها وقيل إنما احتج بأن التائب لا يلام بعد توبته على ما كان منه وقد سبق القول فيه
وأوحينا إلى أم موسى الإلهام ولقد أوحينا سورة الأنبياء عن عبد الله قال بني إسرائيل
قال الزركشي كذا وقع والصواب بنو إسرائيل قلت قد يوجه بأن الأصل سورة بني إسرائيل
فحذف المضاف وأبقي المضاف إليه على حاله مثل والله يريد الآخرة بالكسر أي ثواب الآخرة وهذا
وإن لم يكن مقيسا فهو وجه في الجملة يمكن حمل الكلام عليه وله نظائر في فلكة مثل فلكة المغزل
قال الجوهري فلكة المغزل سميت لاستدارتها وقال ابن عطية تكلموا فيما هو الفلك فقال بعضهم
كحديدة الرحى وقال بعضهم كالطاحونة وغير هذا مما لا ينبغي التسور عليه غير أنا نعرف أن الفلك
جسم مستدير لا يستحسرون لا يعيون قال السفاقسي وهو من أعيى يعيي وضبط في رواية
أبي ذر يعيون بفتح الياء وليس ببين السجل الصحيفة وهذا قول مجاهد أي تطوى ليكتب فيها
وعن ابن عباس هو رجل كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود في سننه وأنكره
الثعلبي وقال ليس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم سجل وإنما المراد الصحيفة وحكاه عن ابن
عباس أيضا قال واللام في الكتاب بمعنى على أي كطي الصحيفة على الكتاب أي على الشيء المكتوب
فيها قال هو اسم ملك يكتب أعمال العباد سورة الحج المخبتين أي بذكر الله تعالى وقيل المتواضعين
وقيل الخاشعين قال ابن عباس إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته إذا حدث ألقى الشيطان
في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم الله آياته يعني أن النبي إذا تلا شيئا من الآيات المنزلة
عليه من ربه فقد يوقع الشيطان في مسامع أهل الشرك ما يوافق آراءهم الباطلة فيتوهمون أنه مما تلاه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبرأ من ذلك ومنزه عنه لا يخلط حقا بباطل حاشاه من ذلك ولا أنه
يحكي عن الله تعالى ما أنزله عليه من غير زيادة ولا نقص وأما حديث الغرانيق في قصة تلك الغرانيق العلا فهو حديث
باطل لا أصل له وإن كثر الطبري طرقه وقد أتى القاضي عياض في الشفا بما فيه الشفا من ذلك وقال ابن قتيبة
إلا أمانيه التلاوة وقال تعالى لا يعلمون الكتاب إلا أماني أي لا يعلمونه إلا تلاوة مشيد بالقصة بفتح القاف
وقال ابن قتيبة المشيد المبني بالشيد وهو الجص فنادى بعوث بفتح الدال على البناء للمفعول وروي

بالكسر على البناء للفاعل ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعث الى النار اي نصيبا
والبعث الجيش والجمع البعوث ازفت هم وسعيا ذكر هذا في سورة الحج لا محل له وانما محله سورة
المؤمنين وتضع حمله بضم النون فهي مفتوحة مثل نفست فهي منفوسة اذا ولدت نزلت
في حمزة وصاحبيه اي علي وعبيدة بن الحارث وهم المؤمنون وعتبة وصاحبيه يعني عتبة وشيبة
بن ربيعة والوليد بن عتبة وهم الفريق الآخر فعتبة وشيبة قتلهما علي وحمزة وقطع الوليد رجل عبيدة
بن الحارث فمات منها بالصفراء ومال علي وحمزة على الوليد فقتلاه يوم برزوا في بدر واستشكل
هذا بكون السورة مكية ويندفع بما قالوه من انها مكية الا ثلاث آيات فيها هذان خصمان اختصموا
الى تمامه فاطلاق المكية عليها باعتبار الاكثر سورة المؤمنين هيهات هيهات بعد بعد
المعروف عند النحاة انها اسم فعل اي سمي بها الفعل الذي هو بعد وهذا التحقيق لكونه السماع مع ان مدلوله
وقوع البعد في الزمن الماضي والمعنى ان دلالته على معنى بعد ليست من حيث انه موضوع لذلك
المعنى ليكون فعلا بل من حيث انه موضوع لفعل دال على بعد مقترن بالزمان الماضي وهو بعد
كوضع سائر الاسماء لمدلولاتها وقد مر لنا تحقيق ذلك حيث تكلمنا على امين في كتاب الصلوة
الولد والنطفة سلالة اي لانه استل من ابيه وهو مثل البرادة والنجارة لما تساقط من الشيء
بالبرد والنحت سورة النور وقال ابن عباس انزلناها بيناها قال الزركشي كذا في النسخ
والصواب انزلناها وفرضناها بيناها فبيناها تفسير فرضناها لا انزلناها قلت يا عجبا لهذا الرجل
وتقويله لابن عباس ما لم يقله فالبخاري عن ابن عباس تفسير انزلناها بيناها وهو نقل صحيح
ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده الى ابن عباس فهذا الاعتراض بارد
المشكاة الكوة بلسان الحبشة مراده ان اصلها كلمة حبشية فصارت معربة باستعمال العرب لها
وقد مر ان الكوة بضم الكاف وفتحها فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا الا بهام
لم يسم في رواية عويمر المرمي به وفي قصة هلال بن امية سمي المرمي به شريك بن سحما ووقع في تهذيب الاسماء
واللغات للنووي في زوجة عويمر العجلاني انه رمى زوجته بشريك بن سحما وهذا قد سبقه اليه ابن الاثير
في اسد الغابة وفيه نظر فشريك لم يرم به صريحا الا زوجة هلال بن امية لا زوجة عويمر العجلاني ووقع
في تهذيب الاسماء واللغات ايضا في قسم المبهمات واختلفوا في الذي وجد مع امرأته رجلا وتلاعنا

على ثلاثة

اقوال احدها هلال بن امية والثاني عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال الامام ابو الحسن
الواحدي اظهر هذه الاقوال انه عويمر لكثرة هذه الاحاديث واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك بن
سحما انتهى وفيه تعقبات احدها قوله اختلفوا في الملاعن فقد ثبت قصة ملاعنة هلال بن امية وقصة
ملاعنة عويمر العجلاني فكيف يختلف في ذلك وانما يعلم نقص شيء وهو ان يقال اختلفوا في الاية على اي
سبب نزلت وهذا ممكن والجمع بينهما ان القصتين في وقت الوقوع فجاز ان نزل بسببهما التعقب
الثاني قوله والثاني عاصم بن عدي هذا باطل فعاصم قط لم يلاعن انما سال لعويمر العجلاني التعقب
الثالث قوله واتفقوا ان الموجود زانيا شريك ممنوع فهو لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوه كذلك
ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم فكان صواب العبارة ان يقال واتفقوا على ان المرمي به شريك
بن سحما وهذا الاتفاق متعقب كما سبق فانه لم يصرح به الا في قصة هلال لا في خبرها وبعد كل بعد ان يكون
رميا به في الواقعتين ووقع في سيرة الدمياطي في تفاصيل سني الهجرة في السنة التاسعة فيها لاعن رسول
صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلاني وبين امرأته في مسجده بعد العصر في شعبان وكان عويمر قدم من تبوك
فوجدها حبلى وكان قبل ذلك قال ان غزوة تبوك في رجب وقدم منها في رمضان فكيف يكون الملاعنة
في شعبان في المسجد وقد وجدت ذلك ايضا في بعض نسخ البخاري فقال وكانت الملاعنة في شعبان
في سنة تسع وكان عويمر قدم من تبوك فوجدها حبلى وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات وعاشت
امه بعده يسيرا ذكره بعضهم لكن في كتاب ابي داود انه كان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب
انتهى ورايت بخط الحافظ مغلطاي على حواشي اسد الغابة خولة بنت قيس الانصارية زوج عويمر
العجلاني التي لاعنها ذكرها مقاتل في تفسيره وهذا غريب انتهى ما في الالهام فان جاءت به اسحم اي اسود
يعني سوداء ادعج العينين اي شديد سواد الحدقة في شدة البياض خدلج الساقين بخاء معجمة ودال مهملة
مفتوحتين ولام مشددة مفتوحة وجيم اي عظيم الساقين وان جاءت به احيمر قال الزركشي كذا وقع
غير معروف والصواب صرفه تصغير احمر وهو الابيض قلت عدم الصرف كما في الليث وما وحي هو انه
والصواب هو عين الخطأ وهو بابه الموتفين كانه وحرة بفتحات وحاء مهملة اي دويبة حمراء تلتصق
بالارض وجمعها وحر وتشبيهه بها لحمرتها وقصرها قال النسفي وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه
ولم يحكم به وذلك من اجل انه اقوى من الشبه وهو الفراش وكذلك صنع في ابن وليدة زمعة وانما يحكم

وهو حكم القافة إذا استوت العلامتان لسيدين وطئا في طهر عن هشام بن حسان عن
عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته قال الزركشي قيل لم يذكر هلالا
في هذا إلا هشام بن حسان وهو غلط والدليل عليه أن القاسم بن محمد روى هذا الحديث
عن ابن عباس فذكر فيه العجلاني وكذلك ذكر ابن عمر العجلاني في حديث اللعان كما ذكره
سهل بن سعد فاتفقت الطرق على العجلاني وهو عويمر فصح بذلك غلط هشام قلت في استشهاده
بهذا دليلا على غلط نظر وإن أسمه يبريني ببراني كذا في بعض النسخ يبريني على أنه فعل مضارع وفي
أكثر النسخ مبريني بميم في أوله على أنه اسم فاعل واستشكله السفاقسي بأن نون الوقاية إنما يدخل
في الأفعال لتسلم من الكسر والأسماء تكسر فلا يحتاج إليها قلت دعوى الحصر باطلة بل ورد من الأسماء
والحروف فالأول كلمدني وقدني وقطني والثاني نحو مني وعني وإنني وكأنني ولكنني وقد يدخل
في بعض الأسماء قليلا كقوله أمسلمني إلى قومي شراحي وفي الحديث غير الدجال أخوفني عليكم
توت مغضبا عليها وفي بعض النسخ مغضبا لا غير قال السفاقسي صوابه مغضبة ورده الزركشي
بأنه على تقدير الحذف أي عليها فلا معنى للتأنيث قلت لكن يلزم على تقديره حذف النائب
عن الفاعل وهو ممتنع عند البصريين وإنما ذهب القول به لكسائي من الكوفيين وأما على ما استصوبه
السفاقسي فإنما يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود في كلامهم
أبنوا أهلي بباء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة والتخفيف أشهر أي اتهموهم وذكروهم بسوء
وروي أبنوهم بتقديم النون وتشديدها قال القاضي وهو تصحيف فإن التأبين الثناء وليس هذا
موضعه فقام سعد بن عبادة فقال ائذن لي قيل هذا وهم من أبي أسامة أو هشام والمحفوظ
سعد بن معاذ والذي عارضه سعد بن عبادة وقد تقدم في البخاري قريبا فنقرت لي الحديث
بالباء الموحدة وتشديد القاف أي فتشته وانتهرها بعض أصحابه فقال أصدقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى أسقطوا لها به أي حتى أتوا في حقها بسقط من القول بسبب ذلك الأمر لها
جار ومجرور وكذا به وضمير لها عائد على الجارية وضمير به عائد على الأمر الذي يتفحصون فيه وقيل على الانتهار
الصادر من بعض الصحابة قال القاضي كذا أثبتناه وحفظناه وإلى هذا كان يذهب الوقشي
وابن بطال قال وصحفه بعضهم فزاد حتى أسقطوا لهاتها بالتاء المثناة من فوق وهي رواية ...

ما بات قال ولا وجه لهذا عند أكثرهم فقالت قولي ما ذا قال ابن مالك فيه شاهد على أن
ما الاستفهامية إذا ركبت مع ذا لا يجب تصديرها فيعمل فيه ما قبلها وليضربن بخمرهن على جيوبهن
الخمر جمع خمار وهو كلما غطي به الرأس وضرب الخمار على الجيب أن يغطي المرأة رأسها وترمي الخمار
من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر سورة الفرقان مد الظل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع
الشمس على هذا غالب المفسرين واعترضه ابن عطية بأن ذلك في غير نهار ولا يقال له ظل
ثم لا خصوصية لهذا الوقت بل من قبل مغيب الشمس مدة يسيرة لا يكون على الأرض ظل ممدود
مع أنه في نهار وفي سائر أوقات النهار ظلال متقطعة الرس المعدن قال الجوهري الرس البئر
المطوية بالحجارة والرس اسم بئر كانت لبقية في ثمود وهو الذي عناه مجاهد بقوله كانوا على بئر يقال لها
الرس فنسبوا إليها وقيل قتلوا نبيهم ورسوه في البئر أي دسوه فيها أن تزاني بحليلة جارك قال
الزركشي تزاني تفاعل وهو يقتضي الفعل من الجانبين قلت لعله نبه به على شدة قبح الزنى إذا كان
منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة فإنه إذا كان زناه بها مع مشاركتها له والمطاوعة كبيرا كان
زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب أولى والحليلة المرادة لأنها تحل معه ويحل معها القسم بن
أبي بزة بموحدة وزاي مشددة مفتوحة جد البزي المقرئ فقرأت عليه الذين لا يقتلون
النفس التي حرم الله إلا بالحق تلاوة ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق قلت أورد ابن جوت
على معنى الاعتراض بوقوع التلاوة على غير ما هي عليه ويظهر لي فيه وجه يندفع به الاعتراض وذلك
بأن يقال المعنى فقرأت عليه الذين لا يقتلون النفس فحذف المضاف وأقام المضاف إليه
مقامه ومع ذلك لم يلزم كونه غير التلاوة لأنه لم يحكها لفظا بل أشار إليها ولعله تلاها على الوجه وهو الذي ينبغي
أن يظن بالمسلم فقال نسختها آية مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء يعني قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وهذا مبني على قوله أن لا توبة له وعنه رواية أخرى
وقعت في البخاري بعد هذا أن هذه الآية نزلت في المعاصي التي يكون في زمن الشرك ثم يقع
الإسلام بعدها وحينئذ فلا يكون من باب الناسخ والمنسوخ بل ولعله قال بالنسخ ثم رجع عنه لإمكان
الجمع ولهذا أخر البخاري الرواية الثانية فقال خمس قد مضين الدخان يعني السنة التي أصابت
أهل مكة بدعوته عليه السلام حتى أكلوا الميتة والقمر يعني انشقاقه والروم يعني غلب الروم فارس

وهو الذي احبه المسلمون لان الروم اهل كتاب واحب المشركون غلب فارس لانهم عبدة
الاوثان فنزل قوله تعالى وهم من بعد غلبهم سيغلبون فتخاطر ابو بكر وابو جهل فذلك قوله تعالى ويومئذ
يفرح المؤمنون بنصر الله وهو نصر الروم على فارس اخذ المسلمون الخطر وذلك قبل تحريم الميسر
والبطشة واللزام فسر ابن مسعود كلا منهما بيوم بدر فيكون العدد في الحقيقة اربعا ويحتاج
الى بيان الخامس وعن الحسن ان اللزام يوم القيمة قلت هذا وان حصل به بيان الخامس
في الجملة لكن قد لا يحسن التفسير به في هذا المحل لانه يبعد وتغيير جنس مضيئ وما يكون يوم القيمة
مستقبل لا ماض وقد يجاب بانه لتحقق وقوعه عد ماضيا سورة الشعراء قال ابن عباس
لعلكم تخلدون كانكم وفي تفسير البغوي عن الواحدي كل ما وقع في القرآن من لعل فانها للتعليل
الا قوله تعالى لعلكم تخلدون فانها للتشبيه واثبات التشبيه معنى من معاني لعل غريب لم يتعرض له النحاة
فرهين فرحين الذي في التلاوة فرهين بالهاء لا بالحاء موزون معلوم موضع هذا سورة الحجر وجمعه
ريعة بكسر الراء وفتح الياء كقرد وقردة سورة النمل الصرح كل ملاط اتخذ من القوارير
والملاط بكسر الميم الطين الذي يجعل بين اثناء البناء قال القاضي وقيده السفاقسي بفتح الميم
وقال المراد به كل بناء ورواه ابن السكن والاصيلي كل بلاط بالباء الموحدة وهو كل شيء فرشت الارض
منه من آجر وحجارة ردف لكم قرب لكم فاللام حينئذ للتعدية مثل اقترب للناس حسابهم وقيل
زائدة كانه قول المبرد ومن وافقه سورة القصص قل لا اله الا الله كلمة بالنصب على البدل
وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز ويعيدانه بتلك المقالة قال الزركشي ويعيدان له
المقالة قلت ضاق عطنه عن توجيه اللفظ على الصحة فجزم بتخطئته ويمكن ان يكون ضمير النصب
من قوله ويعيدانه ليس عائدا على ابي طالب وانما هو عائد على الكلام بتلك المقالة ويكون
بتلك المقالة ظرفا مستقرا منصوب المحل على الحال من ضمير النصب العائد على الكلام والباء
للمصاحبة اي يعيدان الكلام في حالة كونه متلبسا بتلك المقالة وان بنينا على جواز اعمال ضمير المصدر
كما ذهب اليه بعضهم في مثل مروري بزيد حسن وهو بعمرو قبيح فالامر واضح وذلك بان يجعل ضمير
الغيبة عائدا على التكلم المفهوم من السياق والباء متعلقة بنفس الضمير العائد عليه ويعيدان التكلم
بتلك المقالة في اثباتها سورة الشورى ام القرى مكة وما حولها يعني ان الضمير في حولها عائد على القرى وقوله مكة

وما حولها

وما حولها تفسير لام القرى لكن هذا وقال ما حولها في ذلك نظر والاشارة بالرسول على هذا
الى نبينا محمد صلوات الله عليه وسلامه وكتمه خفيته واظهرته اخفيته من الاضداد
بمعنى سترته واظهرته وقيل خفي بكسر الفاء اذا استتر وبفتحها اذا ظهر وظاهر كلام البخاري
انه ليس من الاضداد سورة العنكبوت وكانوا مستبصرين قال مجاهد ضللة
اي لهم بصيرة في كفرهم واعجاب به واصرار عليه فذموا بذلك وقيل لهم بصيرة في ان الرسالة
والايات حق ولكنهم كانوا مع ذلك يجحدون عنادا ويجرون على ما يعتقدون بطلانه
فهو مثل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقال غيره الحيوان والحي كذا وقع
لاكثر الرواة والحي وهو بكسر الحاء مصدر حي مثل عيي في منطقه عيا وعند ابن السكن والاصيلي
الحيوان والحيوة واحد والمعنى لا يختلف فليعلمن الله علم الله ذلك يعني ان قوله فليعلمن
يشعر بحدوث العلم في المستقبل وعلم الله ازلي وهو وارد في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة
وجوابه من وجوه منها انه على جهة التمثيل اي ليفعلن فعل من يريد ومنها ان المراد علم مقيد
بالحدوث فالحدوث راجع الى القيد ومنها ان الاسناد مجازي والمراد اسناد العلم الى غيره
كما في اسناد بعض خواص الملك اليه تنبيها على كرامة القرب والاختصاص سورة الروم قال
مجاهد السوأى الاساءة قال السفاقسي ضبط الاساءة بفتح الهمزة والمد وكتبه بالالف وفي بعض
الكتب بكسر الهمزة والمد وفي بعض الامهات بالفتح والقصر وكذلك هو في اللغة ضعف
وضعف لغتان هذا قول وقيل الضعف بضم الضاد ما كان في الجسد وبفتحها ما كان في العقل
فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قال القاضي ابو بكر معناه انه يلحق بهما في الاحكام من تحريم
الصلوة عليه ومن ضرب الجزية عليه الى غير ذلك ولولا انه ولد على فراشهما لمنع ذلك كله ولم يرد انهما
يجعلانه يهوديا او نصرانيا اذ لا قدرة لهما على ان يفعلا فيه الاعتقاد اصلا سورة لقمان ويؤتي
الزكوة المفروضة لم يذكر مثله في الصلوة بل قال ويقيم الصلوة ولم يقيده بصفة مع ان الزكوة انما تطلق
على المفروضة بخلاف الصلوة فتامل السر في ذلك ما هو في خمس لا يعلمهن الا الله اي هي في خمس يعني
ان علم الساعة مذكور في خمس لا يعلمهن الا الله وروى الطبراني ان الرشيد راى في نومه ملكا او شبحا
فسأله عن وقت موته فاشار باصابعه الخمس ففسره بعضهم على الخمس سنين وبعضهم على الشهور وبعضهم

على الايام وقال القاضي ابو يوسف اما هو اشارة الى قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية قال
هي من المعلومات التي لا يعلم حقيقتها الا الله عز وجل فنهى عنه سورة تنزيل السجدة
من بله ما اطلعتم عليه نقل ابن التين في شرح البخاري على ان بله ضبط بالفتح وبالجر وكلاهما
مع وجود من فاما الجر فوجه بانها بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ اعرابية واما توجيه الفتح
فقول قال الرضي واذا كان بله بمعنى كيف جاز ان يدخله من حكى ابو زيد ان فلانا
لا يطيق حمل الفهر فمن بله ان ياتي الصخرة اي كيف ومن اين انتهى قلت وعليه يتخرج هذه
الرواية فيكون بمعنى كيف التي يقصد بها الاستبعاد وما مصدرية وهو مع صدريته محله رفع على
الابتداء والخبر من بله والضمير من عليه عائد على ما ادخرته اي كيف ومن اين اطلاعكم على ما ادخر
لعبادي الصالحين فانه امر عظيم قل ان تتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به هذا احسن ما يقال
في هذا المحل واذا نظرت الى كلام ابن رجب عليه عرفت مقداره سورة الاحزاب صناعا
بفتح الصاد واحد مصدر فان كسرتها كان جمع صانع كجياع وجائع نرى هذه الاية بضم النون
اي نظن فقدت اية بضم اوله على البناء للمفعول واية نائب عن الفاعل وبفتح اوله بالبناء للفاعل واية
بالنصب على انه مفعول النحب الموت او الوقت والمدة تقول قضى فلان نحبه اي الاجل الذي كتبه الله له
قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فيه هذا بعمومه يدل على بطلان ما
روي ان امراة منهن اختارت الدنيا وانها عوقبت كنت اغار على اللاتي وهبن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في الواهبة من غير الزوجات قولان احدهما ام شريك العامرية واسمها غزية وقيل
غزيلة والثاني خولة بنت حكيم ومن الزوجات قولان احدهما ميمونة بنت الحارث قاله ابن عباس
والثاني زينب بنت خزيمة قاله الشعبي وفي اسد الغابة في ترجمة ميمونة بنت الحارث قال قتادة
وابن شهاب هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم الا انه والصحيح ما تقدم يعني ان النبي صلى الله عليه
ارسل اليها جعفر بن ابي طالب فخطبها فجعلت امرها للعباس بن عبد المطلب فزوجها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل ان العباس قال له ان ميمونة قد تايمت من ابي رهم بن عبد العزى هل لك ان
تتزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤوي [illegible] اي تضمهن واحدة بعدها وفي يده عرق
بفتح العين المهملة وسكون الراء اي العظم عليه بقية اللحم يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

عليه سؤال مشهور وهو ان الصلوة اكد من التسليم فكيف اكد هو بالمصدر دونها واجيب بان
عدم تاكيدها بالمصدر اكتفاء بما تقدم من الاخبار بان الله تعالى وملائكته يصلون وذلك يفيد منها
من الشرف بها على مكان وهو من اقوى البواعث على تحصيلها فجاء التاكيد بالاخر المعنى بهذا الطلب
وفيه نظر كما صليت على ابراهيم عليه ايضا سؤال مشهور للشيخ عز الدين ابن عبد السلام وهو ان الصلوة
من الله الاحسان والاحسان لمحمد عليه الصلوة والسلام اعظم من الاحسان لابراهيم عليه السلام والتشبيه
يقتضي خلاف ذلك لان المشبه اخفض رتبة من المشبه به وكان رحمه الله يجيب بان التشبيه وقع
بين المجموع المعطى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاله والمجموع المعطى لابراهيم واله وال ابراهيم انبياء وال محمد
صلى الله عليه وسلم ليسوا انبياء فعطية ابراهيم عليه السلام مع عطية اليه يقتسم عليهم والمعطى لمحمد عليه السلام
ولاله يقسم عليهم فيحصل لال ابراهيم على ما حازه ال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة ان اولئك انبياء
دون هولاء فيحصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم ما يحصل لابراهيم فيندفع السؤال واجاب القرافي
من اصحابنا باحسن من ذلك وهو ان الدعاء يتعلق بالمستقبل ولا شك ان نسال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم منزلة وان حصل له اكبر منها فهو افضل من ابراهيم ونسال له مثل منزلة ابراهيم زيادة كما لو اعطى ملك
رجلا الف دينار واخر مثله مائة فيسال ان يزيد صاحب الالف مثل ما لك المائة وذلك لا يحل لعطية صاحب
الالف سورة سبا فارتفعت عن الجنتين قيل صوابه بغير الجنتين كما ثبت في بعض النسخ رواية
عن ابي ذر العرم المسناة بلحن اهل اليمن بلحن هنا بفتح الحاء وهو في اللغة والمسناة ما يبنى في وجه
الوادي ليمر بدفع السيل يدفعه على الارض وضبطه عند الاكثرين بضم الميم وفتح السين وتشديد النون
وعند الاصيلي بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون وقال ابن عباس كالجواب الجوبة من
الارض قيل صوابه في اللغة من الجابية وهو الحوض الذي يجبى فيه الشيء اي يجمع فوزن الجوابي على هذا
فواعل وعينه باء موحدة لانه مخالف لجوبة من حيث ان عينه واو ولم يرد ان اشتقاقهما واحد
مثنى وفرادى واحد واثنان الموقف في تفسيره مثله تكرار اي واحدا واحدا واثنين اثنين
مسترق السمع قال الزركشي صوابه مسترقو السمع في الموضعين قلت يمكن جعله مفعل دال على الجماعة
معنى اي فيسمعها في مسترق السمع كما قرات ولا اشكال حينئذ محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي
سورة الملائكة وقال ابن عباس غرابيب اشد سوادا الغراب قال الزركشي هذا على قول

أي عبيدة أنه على التقدم وأنه خبر يقال أسود غربيب قلت في الصحاح ويقول هذا أسود غربيب
أي شديد السواد وإذا قلت غرابيب سود تجعل السود بدلا من غرابيب لأن توكيد
الألوان لا يتقدم سورة يس من مثله من الأنعام هو قول مجاهد وقال ابن عباس هو السفن
قيل هو الأشبه لقوله وإن نشأ نغرقهم وإنما الغرق في الماء فكهون معجبون كذا لأبي ذر
وعند القابسي فاكهون وقال الفراء هما بمعنى واحد كحذر وحاذر قلت بل بينهما فرق ظاهر المبالغة
وعدمها إلا أن يكون الكوفيون لا يفرقون بين صيغة المبالغة واسم الفاعل فيتمشى ما قال والله أعلم
مستقرها تحت العرش نقل السفاقسي وغيره عن الخطابي أنه قال يحتمل أن يكون على ظاهره
من الاستقرار تحت العرش بحيث لا نحيط به نحن ويحتمل أن يكون المعنى أن علم ما سأل عنه من مستقرها
تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادي أمور العالم ونهاياتها وهو اللوح المحفوظ سورة
والصافات وقال مجاهد تأتوننا عن اليمين الكفار تقوله للشيطان هذا الكلام بمعنى
إنكم كنتم تصدوننا عن سبيل الخير وطريق الجنة سورة ص عجاب عجيب مثل طوال وطويل
القط الصحيفة وهو هنا صحيفة الحساب كذا للجمهور ولكريمة الحسنات ويروى
صحيفة الحسنات جمع حسنة فواق رجوع أبو عبيدة فواق بفتح الفاء راحة وبضمها انتظار وقيل هما
لغتان وقال السدي ما لهم بعدها إفاقة ولا رجوع اتخذناهم سخريا أحطنا بهم كذا هو في الأصول
من الإحاطة وخطأ الدمياطي لفظة أحطنا بهم وحذف فقرة ذلك لقول الذي هذا تفسيره وهو أم زاغت
عنهم الأبصار سورة الزمر أفمن يتقي بوجهه يجر على وجهه في النار الجمهور من الرواة على أنه
بالجيم فعل مبني للمفعول وعند الأصيلي يجر بالخاء المهملة والظاهر الأول الشكس العسر بفتح
الشين المعجمة وكسر الكاف وإسكانها وأوله سين مهملة مطيفين بحفافيه تثنية حفاف
ويروى بجانبيه حافين بفتح الحاء منهم من كسرها واحد الأحبار وهو العالم وقد تكلف الخطابي وابن التين
وغيره بما لا وجه له وصنيع الأول طريقة السلف وهي الكف عن ذلك مع اعتقاد أنه لم يرد ظاهره
ويكل علمه إلى الله تعالى فإذا أنا بموسى متعلق بالعرش فلا أدري أكذلك كان أم بعد النفخة قال
السفاقسي ما كان عن الله أدري هذا وهم لأن موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها
ونبلي كل شيء من الإنسان إلا عجب ذنبه بسكون الجيم هو عظم لطيف في أصل الصلب وهو رأس العصعص

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب البعث من حديث أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله ما عجب الذنب
قال مثل حبة خردل ويقال له عجم بالميم كلازب ولازم سورة المؤمن حم مجازها مجاز أوائل السور
أي ما وصل مجازها ومعرفة لفظها عن ظاهره كالكلام في غيرها من الحروف المقطعة في أوائل السور ويقال
بل هو اسم يعني للسورة وهو قول شهير وأنشد قول شريح بن أوفى العبسي يذكرني حم لما فيها من
قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى وقد كان من القرابة أمراء أبو طلحة يوم الجمل فتقدم
للقتال فشد درعه من رجليه وكان كلما حمل عليه رجل قال نشدتك بحم حتى حمل عليه العبسي فقتله وأنشد
يقول وأشعث قوام بآيات ربه ∴ قليل الأذى فيما ترى العين مسلم ∴ شككت له بالرمح جيب قميصه
فخر صريعا لليدين وللفم ∴ على غير شيء غير أن ليس تابعا ∴ عليا ومن لا يتبع الحق يظلم ∴ يناشدني
حم والرمح شاجر ∴ فهلا تلا حم قبل التقدم ∴ فلما رآه علي رضي الله عنه استرجع وقال إن كان لشابا صالحا
ثم فقد كثيرا فقوله على غير شيء متعلق شككت أي فعلت ذلك بغير ما سبب من الأسباب وقوله غير أن ليس
تابعا استثناء من شيء للعموم ما بالنفي أو بدل والفتح للبناء والرمح شاجر أي طاعن من شجرته بالرمح طعنته به
وقيل مختلف فعلى الأول معناه لو ذكر في حم قبل أن أطعنه بالرمح لسلم وعلى الثاني قبل قيام الحرب
وتردد الرماح سورة حم السجدة ائتيا طوعا أو كرها أعطيا استشكل من الإتيان هو المجيء فكيف يفسر بالإعطاء
وهذا معروف في اللغة وإنما يفسر بالإعطاء قولك آتيت بمد ما لأنه همزة القطع والهمزة التي في أتيا همزة
وصل وقال السفاقسي لعل ابن عباس قرأه بالمد فيصح تفسيره بالإعطاء قال رجل لابن عباس
إني لأجد في القرآن أشياء تختلف علي روى الحاكم في المستدرك في كتاب الأهوال عن داود بن أبي هند
عن عكرمة عن ابن عباس قال سأله نافع بن الأزرق عن قوله عز وجل هذا يوم لا ينطقون
ولا تسمع إلا همسا وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون وهاؤم اقرءوا كتابيه فقال ويحك هل سألت
عن هذا أحدا قبلي قال ما أنك لو سألت هلكت أليس قال الله وإن يوما عند ربك كألف
سنة مما تعدون قال بلى قال إن لكل مقدار يوم من هذه الأيام كونا من هذه الأكوان قال
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى فعلى هذا يفسر المبهم هنا بنافع بن الأزرق كذا في الأم
والسماء بناها التلاوة والسماء بناها والمهدي الذي هو الأرشد بمنزلة أسعدناه حكى الزركشي عن
السهيلي أنه قال هو بالصاد وقرب إلى تفسير أرشدناه من أسعدناه بالسين لأنه إذا كان

بالسبيل كان من السعادة وهو ضد الشقاوة وارشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بمعنى
من هذا التفسير قلت لا ادري ما الذي ابعد لهذا التفسير مع قرب ظهوره فان الهداية الى السبيل
والارشاد الى الطريق اسعاد ولذلك شخص المهدي اذ سلوكه في الطريق مفض الى السعادة ومجانبته
لها مما يؤدي الى ضلاله وهلاكه ثم قال فاذا قرئت اصعدناه بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات
في قوله اياكم والقعود في الصعدات وهي الطرقات وكذلك صعدات الارض اذا سار فيها على قصد
فان كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد واتفق انا الى حديث الصعدات فليس ببعيد
ولا ينكر قلت تكلف لا داعي اليه ومافي النسخ صحيح بدون هذا فتامله رجلان من قريش ومن
لهما من ثقيف او رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش ذكر الثعلبي والبغوي في تفسيرهما
ان الثقفي اسمه عبد ياليل بن عمرو بن عمير وختناه القرشيان ربيعة وصفوان ابن امية
وقال ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث والثقفي الواحد الاخنس بن شريق ذكره
ابن عباس وفي تفسير ابن الجوزي نزلت في صفوان بن امية وربيعة وحبيب بن عمرو الثقفيين
سورة حم عسق فيظللن رواكد على ظهره يتحركن فلا تجري في البحر كانه سقط منه لا ولهذا
فسره ارواكد سواكن سورة الزخرف وقيله يارب تفسيره الحسبون انا لا نسمع
سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم هذا يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة
قال الزركشي فينبغي حمل كلامه على انه اراد تفسير المعنى ويكون التقدير وعلم قيله قلت رد عليه
ما حكاه السفاقسي من انكار بعضهم لهذا وقال انما يصح ذلك ان لو كانت التلاوة وقيلهم والمعنى
الا من شهد بالحق وقال يارب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون على الانكار يعشو يعمى قال السفاقسي
يجب عليه ان يكون القراءة بفتح الشين وهذا الذي قاله يحكى عن ابي عبيدة فانه قال من قرا
يعشو بضم الشين فمعناه انه تظلم عينه ومن قراها بفتحها فمعناه تعمى عينه وفي الاية بحث وهو ان يقال
فيها نكتتان احداهما ان النكرة في سياق الشرط تعم ونبهنا الاضطراب للاصوليين وآخرهم على ما اظنه
الحريري تحت العموم وان بعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي كما مر لنا في هذا التعليق
فان كان مراده عموم الشمول فالاية حجة له من وجهين فانه نكر الشيطان ولم يرد الا الكل لان لكل عاش
له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله والثاني انه اعاد عليه الضمير مجموعا في قوله وانهم ليصدونهم عن

السبيل

عن السبيل ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد فهذه نكتة توجب للمحقق سكتة
لهذا في الانتصاف لابن المنير قلت في كل من الوجهين اللذين ابداهما نظر اما الاول فلانه لم
انه اراد كل شيطان بل المقصود انه قيض لكل فرد من العاشين عن ذكر الله شيطان واحد
لا كل شيطان وذلك واضح واما الثاني فعود ضمير الجماعة على شيء ليس بينه وبين العموم الشمولي
تلازم بوجه وعود الضمير في الاية بصيغة ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد الشياطين المفهوم منه
مما تقدم اذ معناه على ما قررناه ان كل عاش له شيطان فبهذا الاعتبار جاء التعدد فعاد
الضمير كما يعود على الجماعة فما هذه النكتة التي اوجبت سكتة المحققين النكتة الثانية ان في الاية
الا انه حجة على من زعم ان العود على معنى من يمنع من العود على لفظها محتجا بانه اجمال بعد البيان
وقد عاد الضمير في هذه الاية على اللفظ مرتين في قوله حتى اذا جاءنا فان كان مراده تقييد
المنع بما اذا كان في جملة واحدة فلا يرد مثل هذه عليه يصدون يضجون يريد على قراءة من
قرا يصدون بالضم فالمعنى عنده يصدفون وقال الكسائي هما لغتان بمعنى وانكر بعضهم الضم
وقال لو لم يكن مضموما لكان عنه ولم يكن منه واجيب بان من تعليلية فالضم صحيح اول العابدين
اي ما كان يريد ان في قوله قل ان كان للرحمن ولد نافية لا شرطية فانا اول الآنفين وقال
صاحب الصحاح العبد بالتحريك الغضب وعبد بالكسر انف اول العابدين الجاحدين من عبد
يعبد قال السفاقسي ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل ولم يذكر اهل اللغة عبد
بمعنى جحد قلت والذي رايته في نسخة ضبطه بكسر الباء في الماضي وفتحها في المستقبل وكذا ضبطه
السفاقسي فيما حكاه الزركشي عنه سورة الدخان كالمهل اسود كمهل الزيت اي كدردي الزيت
فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت اي الا فهام هذا القائل هو كعب بن مرة
اصح وقال ابن ابي خيثمة هما اثنان ذكر ذلك ابن الاثير قال وروى عمرو بن مرة عن سالم
ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال يا كعب بن مرة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله قد نصرك الله واعطاك واستجاب لك وان قومك
قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا طبقا غدقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار
ثم قال يعود وا بعد قال الزركشي كذا وقع وصوابه يعودون قلت ليس يعود دا خطا بل

في الكلام الفصيح تطي وتنزرا ومنه قراءة عن أبي عمرو سواء أن تطيرا بتشديد الطاء أي انتهى شأن
نطيرا أن فحذف المبتدأ وهو ضمير المخاطبين وأدغمت التاء في الطاء والحديث لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا سورة الجاثية يؤذيني ابن آدم أي يخاطبني من القول
بما يتأذى به من يصح التأذي في حقه لأن الله تعالى لا يتأذى إذ هو عليه محال بل لا ينتفع كذلك في حقه
لا ينتفع بشيء ولا يتضرر بشيء جل وعلا له الكمال المطلق وأنا الدهر ضبطه المحققون بالرفع أي أنا الفاعل
لما يضيفونه إلى الدهر والخالق والمقدر لما ينسبونه إليه ولا يصح أن يقال هو اسم الله تعالى ويقال
عن أبي بكر بن داود الظاهري أنه كان يرويه بالفتح نصبا على الظرف أي أنا طول الدهر بيدي الأمر
وكان يقول لو كان مضموم الراء لكان من أسماء الله تعالى ولكن ظاهره تحمله على مثل هذا التفصيل
ويرد أن النصب على الظرفية يأبى له حديث البخاري هذا فيصح في رواية فإن الله هو الدهر وأيا ما
ما تقدم وقد جوز النصب جماعة منهم النحاس قال القاضي نصبه بعضهم على الاختصاص والظرف
أصح سورة الأحقاف قال ابن عباس قل ما كنت بدعا من الرسل ما كنت أول
الرسل قال الزركشي قال بعض الأئمة هذه السورة مكية محكمة إلا آيتين إحداهما قوله ما كنت بدعا
من الرسل والثانية وما أدري ما يفعل بي ولا بكم قالوا ليس في كتاب الله آية من المنسوخ ثبت حكمها كهذه
الآية ثبتت ست عشرة سنة وناسخها أول سورة الفتح قال الزركشي وممن نص على أن ذلك
ناسخ الشافعي في أحكام القرآن قلت في كون هذا من النسخ المصطلح عليه نظر فإن إعلامه عليه السلام
بما لم يكن أعلمه قبل ذلك ليس من النسخ في شيء وقال الزمخشري أجود ما قيل فيه حمله على الدراية
المفصلة وإن كان يدري أن مصيره إلى النعيم ومصيرهم إلى العذاب فقال عبد الرحمن بن أبي
بكر شيئا قيل إنه قال له إن بيننا وبينكم ثلاث سنين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر
ولم يعهدوا قول عائشة ما أنزل الله فينا شيئا من القرآن غير عذري تريد في بني أبي بكر وإلا فقد أنزل
في أبي بكر ثاني اثنين قال الزجاج الصحيح في الآية وهي قوله تعالى والذي قال لوالديه أف لكما أنها نزلت
في الكافر العاق ولا يجوز أنها نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر لأن الله تعالى قال أولئك الذين حق عليهم
القول وعبد الرحمن بن أبي بكر من خيار المسلمين سورة محمد صلى الله عليه وسلم أوزارها
نقل ابن زقول أنه قال هذا تفسير يحتاج إلى تفسير وذلك أن الحرب لا أوزار لها فتوضع فلعله

كما قال

كما قال الفراء أوزار أهلها ثم حذف المضاف وأبقي المضاف إليه أو كان كما قال النحاس حتى تزول
الشرك قلت هذا هو ظاهر قول البخاري أوزارها آثامها حتى لا يبقى إلا مسلم فإذا عزم اقتصر على هذه
في بعض النسخ وثبت في بعضها فأخذت بحقوي الرحمن قال القابسي أبى أبو زيد أن يقرأ لنا هذا
الحرف لإشكاله وقال غيره هو صحيح مع تنزيه الله عن الجوارح ولا إشكال فيه والحقو معقد الإزار
وهو هنا على طريقة الاستعارة من التلطف في الطلب المتعلق بمطلوبه من المخلوقين وقال القاضي
الحقو من أوكد ما يستجار ويتحرم به لأنه ما يتحامى عنه الإنسان ويدفع عنه حتى يقال ممنعه لا يمنع منه
إزاره فاستعير ذلك للرحم واستعاذتها به من القطيعة فقال مه قال ابن مالك هي هاهنا
الاستفهامية حذفت ألفها ووقف عليها بهاء السكت والشائع أن لا يفعل ذلك بها إلا وهي
مجرورة ومن استعمالها كما رفع هاهنا قول أبي ذؤيب قدم المدينة ولها ضجيج كضجيج الحجيج أهلوا بالإحرام
فقلت مه فقيل لي هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الفتح سيماهم في وجوههم السحنة
قيده أبو ذر بكسر السين وسكون الحاء وقيده الأصيلي وابن السكن بفتح السين والحاء معا قال
القاضي وهو الصواب عند أهل اللغة وهو لين البشرة والنعمة في المنظر وقيل الحال قال وعند القابسي
وعبدوس في تفسير سيماهم في وجوههم مزيد أثرها قلت في الإبهام هذا مع قوله من أثر السجود فلعل لا يخفى
عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا وهم اللفظ على أن أسلم
تابعي قال القابسي لكن قوله في الحديث قال عمر فحركت بعيري إلى آخره يبين أن أسلم رواه عن عمر
فلما كثر اللجمة نقل السفاقسي عن الداودي أنه أنكر هذا وقال المحفوظ فلما بدن وهو يحتمل للسمن والكبر
لكان ذا دنية تأوله على أحد محتمليه وفيما قاله نظر ولا سحاب قال القاضي يقال بالصاد وبالسين والصاد
أشهر بينما رجل يقرأ هو أسيد بن حضير كما تقدم عن الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة
أيضا هو رمي الحصى من الأصبعين قاله ابن فارس سمعت عبد الله بن مغفل بفتح الغين المعجمة
والفاء المشددة في أسفل في المغتسل بفتح السين اسم المكان الاغتسال كذا وقع هذا اللفظ للجمهور رواة
وعند الأصيلي فيه زيادة يأخذ منه الوسواس قال الزركشي وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة مرفوعا
وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه سورة الحجرات وقال مجاهد لا تقدموا
لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله على لسانه قال الزركشي اللفظ هذا أن هذا التفسير

على قراءة ابن عباس بفتح الدال والقاف وكذا قيده القابسي بخطه قلت ليس هذا بصحيح بل هذا التفسير
مبني على القراءة المشهورة أيضا فإن قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بين يديه أي تقدم قال الله تعالى
لا تقدموا بين يدي الله كاد الخيران يهلكا قال السفاقسي كذا وقع بغير نون وكأنه نصب بتقدير أن قال
الزركشي ورواه بعضهم أن يهلكا فالحذف على الأصل قلت ورأيت في بعض النسخ يهلكان وهذا
هو الأصل لا النصب بأن مضمرة ولا ملفوظ بها وفي رواية هلكا بدون نون ويمكن تخريجها على حذف
نون الرفع تخفيفا وأن تطابق ما يستشهد به لفظا كما سبق هذا الحديث مصرح بأن سبب الآية كلام الشيخين
وقال ابن عطية الصحيح أن سببها كلام جفاة الأعراب وأشار بالآخر رجل آخر تقدم في روايات أنه
القعقاع بن معبد وسيأتي بعد هذه الرواية أن الذي أشار بالأقرع بن حابس عمر بن الخطاب رضي الله عنه
والذي أشار بالقعقاع أبو بكر رضي الله عنه فقال رجل يا رسول الله أنا أعلم لك علمه في علامات
النبوة أنه سعد بن معاذ كما وقع في مسلم وقيل عاصم بن عدي العجلاني وقيل أبو مسعود البدري
سورة ق ما تنقص الأرض من عظامهم كذا رواه أبو ذر وهو الصواب وعند القابسي
أعظامهم وقيل من أجسامهم الكوثى بضم الكاف وإسكان الواو وبتشديد الراء وبفتح الفاء أيضا حتى
يضع قدمه لم يبين من هو الواضع وبين في حديث سلمان أنه الرب جل جلاله لكنه تارة يرفعه
وتارة لم يرفعه ولا شك أن هذا من أحاديث الصفات فهذه عند مشايخ المشكل ثم اختلف
الأئمة أمأول أم مفوض منزه بعينه مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله لا يقدح والطريقة الثانية
إسلام وهي طريقة السلف وعليها فلا كلام والطريقة الأولى أحكم فقد علموا أن أفكار الصحيحة
في تأويلها وردها إلى مجازات الكلام وطرقها في المحاورة ونزلوها على ذلك وعلى هذا فقيل أن المراد
تذليل جهنم عند طغيانها وقولها بعد هل من مزيد فيذلها الله تذليل من يوضع تحت الرجل
وتقديره نوله فيضع قدمه عليها والعرب تضرب الأمثال بالأعضاء ولا تريد أعيانها تقول للنادم
سقط في يده وفي الذليل رغم أنفه وقيل هم من قدمهم الله للنار من أهلها فيقع بهم استيفاء عددهم
وفي رواية أبي ذر حتى يضع رجله تخيل أن المراد العضو وليس كذلك فإن رجل بمعنى الجماعة كما يقال رجل من جراد
أي حتى يضع جماعة أي الجماعة الذين خلقهم لاستيفاء العدد والذي قدر أنه يكون في النار فيتحقق
هي وفي رواية قدمه إذا حمل على الجماعة الذين قدمهم الله في النار قال الزركشي وحكي عن ابن عقيل أنه قال

تعالى الله أن يكون له صفة تشغل الأمكنة هذا هو التجسيم بعينه ثم كيف لا يعجل أمره ويكونه حتى يضع
بشيء من خلقه وهو القائل للنار كوني بردا وسلاما فمن أمر نارا أججها غيره بانقلاب طبعها فكانت
كما أمر فتعالى عن هذا سبحانه وتعالى لا إله إلا هو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سورة والذاريات
قال علي والذاريات الرياح قال الحافظ مغلطاي رواه أبو محمد الحنظلي بسنده وساقه إلى علي
أن عبد الله بن الكواء سأل عليا ما الذاريات قال الرياح وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر بن وهب
بن عبد الله عن أبي الطفيل أن ابن الكواء سأل عليا عن ذلك فقال الذاريات الرياح والحاملات
وقرا السحاب فالجاريات يسرا السفن فالمقسمات أمرا الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
والرميم نبات الأرض إذا يبس وديس بكسر الدال من الدوس وهو وطء الشيء بالأقدام والقوائم
حتى يتفتت إلا ليعبدون ما خلقت أهل السعادة من أهل الفريقين إلا ليوحدون فقيل
العام مرادا به الخصوص وقال ابن المنير الآية سيقت لبيان عظمة الرب وأن شأنه مع عبيده
لا يقاس بغيره لأن عبيد الخلق مطلوبون بالخدمة والتكسب لساداتهم وبواسطة كسب العبيد تدر أرزاق
ساداتهم والله تعالى لا يطلب من عباده رزقا ولا إطعاما بل يطلب منهم العبادة وزوائدها على ذلك
أنه هو الذي يرزقهم فهذا هو سياق الآية حاصله وما خلقت الجن والإنس إلا لآمرهم بعبادتي
سورة والطور وقال مجاهد الطور الجبل بالسريانية يريد أنه وافق لغة العرب إذا استعملوه فصار
معربا أي فلا أن العرب وقع في القرآن وقد مرت له نظائر والبحر المسجور الموقد ضبطه جمهور
الرواة بالدال وعند الأصيلي الموقد المملوء نارا والمعروف أن أحلامهم العقول قال السفاقسي
كنى عن العقل بالحلم لأن الحلم لا يكون إلا بعقل كسفا قطعا هذا على قراءة من فتح السين
كقربة وقرب ومن قرأ بالسكون على التوحيد فجمعه أكساف وكسوف المنون الموت
قال الزركشي المشهور في اللغة أنه حوادث الدهر قلت في الصحاح والمنون الدهر قال الأعشى أأن رأت
رجلا أعشى أضر به ريب المنون ودهر متبل خبل والمنون المنية لأنها تقطع المدد وتنقص العدد قال الفراء
والمنون مؤنثة وتكون واحدة وجمعا انتهى كاد قلبي أن يطير منه وقوع خبر كاد مقرونا بأن في غير
الضرورة قال ابن مالك وقد خفي ذلك على النحويين والصحيح جواز الأن ووقوعه غير مقرون بأن
أكثر وأشهر من وقوعه بها سورة والنجم ضيزى عوجا أصله ضيزى بضم الضاد ولأنه ليس في كلام العرب

فعلى بكسر الفاء وانما كسرت العين محافظة على تصحيح الياء كبيض والا فلو بقيت الضمة انقلبت
الياء واوا وأكدى قطع عطاءه قال مجاهد هو الوليد بن المغيرة اعطى قليلا ثم قطع عطاءه وكذا
في الكشاف رب الشعرى هو مرزم الجوزاء قال الحافظ مغلطاي وجدته منقولا عن مجاهد قال
هو الكوكب الذي وراء الجوزاء وقال مقاتل كان ناس من خزاعة يعبدونه الشعرى
وهو الكوكب الذي يطلع بعد الجوزاء وهو كوكب مضيء وتبع الجوزاء اليمانية سر في الجنوب يقال له
المرزم والعبور والجوزاء في نسق واحد وهي نجوم مشهورة سامدون البرطمة هو الغناء الذي لا يفهم
وقيل السمد اللاهي وقيل الهائم وقيل الساكت كذا في الكشاف لقد قف شعري مما قلت اي اقشعر
جسمي حتى ثار ما عليه من الشعر وليس غرضها انكار الجواز لانه مطلقا كما يقوله المعتزلة وانما انكرت
وقوعها في الدنيا قال القاضي في الشفا ولا مرية في الجواز اذ ليس في الآيات نص بالمنع واما وجوبه
لنبينا والقول بانه رآه بعينه فليس فيه قاطع ايضا فان ورد حديث نص في الباب اعتقد ووجب
المصير اليه ولا استحالة فيه ولا مانع قطعي يرده والله تعالى الموفق ثم قرأت لا تدركه الابصار
ليس فيها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير ربه وقد قيل اي ادراك الاحاطة كما في قوله تعالى
قال اصحاب موسى انا لمدركون وقوله فلما ادركه الغرق فالمنفي احاطة الابصار لا مجرد الرؤية بل في تخصيص
النفي بالاحاطة ما يدل على الرؤية او يشعر بها كما تقول لا يحيط به الافهام واصل المعرفة حاصل وما كان
لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب وهذه الآية ليست نصا في الدلالة على نفي الرؤية
مطلقا وانما يدل على ان البشر لا يرى الله في حالة التكلم فنفي الرؤية مقيدة بهذه الحالة ودون
خبرها رأى رفرفا اخضر قيل الرفرف فراش وقيل ثوب كان لباسا له وقيل بساط كان اللات
رجل يلت السويق قال السفاقسي قول ابن عباس هذا هو على قراءة من شدد التاء يعني
واما قراءة الجمهور بتخفيفها فلا يلائمها هذا التفسير من حلف فقال في حلفه واللات والعزى
فليقل لا اله الا الله الحلف بفتح الحاء وكسر اللام وتسكن مخففا قال السفاقسي جزءه انما امره
قول لا اله الا الله اشفاقا عليه من ان يكون الكفر قد لزمه لان اليمين انما يكون بالمعبود الذي
يعظم فاذا حلف بها فقد ضاهى الكفار في ذلك فأمر ان يتدارك بما يرفع منه بكلمة التوحيد المبرئة
من الشرك ومن قال تعال اقامرك فليتصدق قال الاوزاعي يتصدق بالمال الذي كان

يريد ان يقامر عليه وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول
قال القرطبي وظاهر الحديث وجوب الصدقة في حق هذا وقول لا اله الا الله في حق الاول وفي
الحديث دلالة لمذهب الجمهور كما حكاه القاضي ان العزم على المعصية اذا استوطن القلب
كان ذنبا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا استقرار له بمناة الطاغية بفتح تاء مناة
لانه لا ينصرف فهو مجرور بالفتحة والطاغية نعت فهو مجرور بالكسرة سورة اقتربت
مهطعين النسلان بفتحتين وهو الاسراع قال الزركشي وحركة العين تدل على حركة العين
قلت احسن في هذه العبارة ومراده بالعين الثانية عين الكلمة وهو مناسب النسلان
ومراده بالعين الاولى الباصرة والمراد بالحركة الاولى ما هو مصطلح عليه في فن العربية
وبالحركة الثانية الاضطراب ولم اقع له في كتابه هذا على ارشق من هذا اللفظ ولا يخفى ما فيه
من الحسن فتعاطى فعقر فعاطها قال السفاقسي لا اعلم له وجها الا ان يكون من المقلوب
الذي قدمت عينه على لامه لان العطو التناول فيكون المعنى فتناولها بيده واما عوط فلا اعلمه
في كلام العرب واما خبط فليس بمعناه موافقا لهذا والذي قال بعض المفسرين فتعاطى عقرها انه
فعقرها وقال ابن فارس التعاطي الجراءة والمعنى على هذا انه تجرى فعقر ونقل الزركشي هذا البعض
بنصه لم يزد عليه شيئا كعادته في الاعتماد على هذا الكتاب والاستمداد منه وما كان الا مختصره قلت
في دعائه انه لا يعلم مادة عوط في كلام العرب نظر وذلك ان الجوهري ذكر المادة وقال فيها
يقال عاطت الناقة تعوط يعني اذا حمل عليها اول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية
فلم تحمل ايضا فهذه المادة موجودة في كلام العرب والغلط بالسفاقسي علم ذلك فانه كثير النقل
في الصحاح ومعتمد عليها في النقل فان قلت هذا المعنى غير مناسب لما نحن فيه قلت هو لم يكن
ادعا نسبته وانما انكر وجود المادة فيما يعلمه والظاهر انه سهو منه كحظار من الشجر بكسر الحاء وفتحها
فهل من مدكر بالدال المهملة اصله مذتكر بذال معجمة لانه مفتعل من الذكر فاستثقل الخروج من حرف
مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجهما ثم ادغمت
الذال المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب سورة الرحمن قال مجاهد كحسبان
الرحى وهو العود المستدير الذي باستدارته تستدير المطحنة اي يدوران في مثل قطب الرحى وقيل جمع حساب

سحاب وشهبان وهو قول ابن عباس بحجاب ومنازل اي بجيران في منازلهما حاجب
لا يتغاوران ذلك وقال ابو مالك العصف اول ما ينبت تسميه النبط هبورا الهبور بفتح
الهاء والباء الموحدة وهبورا بها مفتوحة فمثناة تحتية مشددة مضمومة فواو وقرأ المنشئات
ما رفع من السفن بالقلع بكسر القاف شراع السفينة قاله القاضي وضبطه الصفاقسي بسكون اللام
وضبطه بعضهم بفتح اللام قال بعضهم ليس الرمان والنخل بفاكهة قال الزركشي يريد به ابا حنيفة
ورد عليه بان الموجب لعدهما فاكهة وان عطفهما على الفاكهة من باب عطف الخاص على العام
وفيه رد على البخاري بان فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا عموم اذا قال الزركشي وهذا الرد مردود
بامرين احدهما انه نكرة في سياق الامتنان وهي عامة والثاني انه ليس المراد بالعام والخاص هنا المصطلح
عليه في الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني قلت متى اعتبر الشمول جاء الاستغراق
وهو المراد فيما اصطلح عليه الاصوليون ولعل مراده كل ما كان الاول فيه صادقا على الثاني في سواء كان
مع الاستغراق ام لم يكن ثم هنا فائدة لا باس بالتنبيه عليها وهو ان الشيخ ابا حيان نقل قولين
في المعطوفات اذا اجتمعت هل كلها معطوفة على الاول او كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا
بالثاني لم يكن عطف النخل على الرمان من باب عطف الخاص على العام بل من عطف احد المتباينين
على الاخر ومن هذه الفائدة يتجه لك في المنازعة في قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسله وجبريل ان هذا من عطف الخاص على العام وليس كذلك فانا ان قلنا بالقول الاول فجبريل
معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف على رسله والظاهر ان المراد بهم
الرسل من بني ادم لعطفهم على الملائكة فليس منه وقال ابو الدرداء كل يوم هو في شان
يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين قال غيره يخرج كل يوم عساكر من
الاصلاب الى الارحام واخر من الارحام الى الارض واخر من الارض الى القبور ويقبض
ويبسط لا اله الا هو وقال ابن عباس الحور السود الحدق قال الصفاقسي يحتمل ان يريد شدة
شدة سوادها وقال ابو عمرو الحور ان تسود العين كلها مثل الظبا والبقر قال وليس في بني ادم حور وانما قيل
للنساء حور العين لانهن شبهن بالظبا والبقر ويحتمل ان يريد ابن عباس هذا وهو اشبه بقطع كلامه
بجوفه اي واسعة الجوف سورة الواقعة عربا مثقلة مشددة القاف يريد ان الليث سكنه

وانما

وانما هي مضمومة والعربة والعربة والشكلة بفتح الاول وكسر الثاني في سورة الحديد ولئلا يعلم
اهل الكتاب يريد ان لا صلة ويؤيده قراءة ابن عباس ليعلم انظرونا انتظرونا هذا ظاهر
بين وروي بفتح الهمزة اي اخرونا واكثر الناس لا يجيزه لان انظر لا معنى له في الاية
قال الصفاقسي ويحتمل ان يكون انظرني بمعنى اصبر علي كقوله :. ابا هند فلا تعجل علينا
وانظرنا نخبرك اليقينا :. سورة الحشر قلت لابن عباس سورة الحشر
قال قل سورة النضير قال الزركشي والنضير قبيلة كبيرة من بني اسرائيل موازنة في القدر
والمنزلة لبني قريظة وكان يقال للقبيلتين الكاهنان لانهما من ولد الكاهن بن هارون
وكانت ارضهم وحصونهم قريبا من المدينة ولهم نخل واموال عظيمة فلما خرج النبي صلى
الله عليه وسلم من احد خرج اليهم فحاصرهم واجلاهم وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان
الحشر يوم القيامة قال وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوا فقالوا الى اين فقال
الى ارض المحشر ما جامعتها اي ما جمعت الله وهي زوجي ما جامعتها ويحتمل ان يكون المعنى
كما تقدم ويحتمل ان يكون من الوقاع وهو غشيان الرجل اهله لقد عجب الله او ضحك
معناه رضي لان ذلك من فعلهما احل من ارجل عند الله والقبول لمحل العجب عندكم من
الشيء النافه اذا رفع فوق وقد سبق الخلاف في تعيين هذا المبهم سورة الممتحنة قال
السهيلي بكسر الحاء المختبرة اضيف اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة المبعثرة والفاضحة
لكشفها عن عيوب المنافقين ومن قال الممتحنة بفتح الحاء فانه اضافها الى المراة التي نزلت
فيها وهي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط امراة عبد الرحمن بن عوف وقال مقاتل الممتحنة
اسمها سبيعة ويقال سعيدة بنت الحارث الاسلمية ولينفضن الثياب هكذا بنون التاكيد
ثابتة في بعض النسخ وفي نسخة الزركشي ولينفضا بدون نون فاعترض بان الصواب لينفضن
بنون التوكيد الشديدة فقبضت امراة يدها فقالت اسعدتني فلانة اريد ان اجزيها
فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال الزركشي تبعا للصفاقسي ومقلدا له على عادته يقال
اسعدت المراة صاحبتها اذا قامت في مناحة فقامت معها تراسلها في نوحها والاسعاد خاص
بهذا المعنى والمساعدة عامة في جميع الامور قلت ظاهر كلام الجوهري خلافه فانه قال والاسعاد الاعانة و

معاونته ووقع في مسلم ان ام عطية قالت الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية
فلا بد من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل فلان قال النووي هذا محمول
على انه خص لام عطية في آل فلان خاصة فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير آل فلان كما هو
صريح الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شاء فحينئذ يحتمل ان يفسر بهذه الرواية
المبهم في قولها فقبضت امرأة يدها بان يقال هي ام عطية فكنت عن نفسها في هذه الرواية
بفلانة قلت ما قاله النووي من تخصيص الرخصة بام عطية في آل فلان مشكل بل لعل من عموم
الرخصة لها ولآل فلان في تلك القضية الخاصة التي يقع فيها اسعاد ام عطية ولو كانت النياحة
محرمة على آل فلان في تلك الواقعة لم يبح الاسعاد وفيها من ام عطية اصلا فتأمله واستضعف
الزركشي كلام النووي في تخصيص ام عطية بالترخيص قال ولو حمل على ما نهاهن عنه من البكاء الذي
لا نياحة فيه لكان اقرب قلت سياق الحديث يأباه فان النهي انما تعلق بالنياحة وبقبض
يدها وقولها الا آل فلان يقتضي ان مرادها الاسعاد بالنياحة ولو كان البكاء المجرد الذي لا نياحة
فيه لم يكن لقبض يدها عند النهي عن النياحة معنى وكذا لقولها الا آل فلان فتأمله سورة
الصف وقال ابن عباس مرصوص ملتصق بعضه ببعض وقال يحيى بالرصاص المراد بيحيى
الفراء صاحب كتاب معاني القرآن وفي بعض النسخ غيره قال بعضهم والرصاص بفتح الراء
وذكر القاضي في التنبيهات الكسر والآية التي اشير الى تفسيرها هي قوله تعالى ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص قال الزمخشري حالان متداخلتان وقال
صاحب الانتصاف يريد ان معنى الاولى مشتمل على الثانية فان هيئة التراص هيئة الاصطفاف
وهذا منتقد لان النحاة لا يريدون بالتداخل هذا وانما مرادهم ان الحال الثانية وقعت حالا
من الحال الاولى لان معنى صفا مصطفين وفيه ضمير وقوله كانهم بنيان حال من الضمير المذكور
فالحال الثانية داخلة في الاولى وهو كقوله تعالى الا استمعوه وهم يلعبون لاهية قلوبهم قال الزمخشري
هما حالان مترادفتان او متداخلتان على احد الوجهين بناء على ان لاهية قلوبهم حال من ضمير يلعبون سورة
الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قيل ان الآخرين هم التابعون وقيل العجم وقيل ابناء العجم وقيل
جميع من اسلم الى يوم القيامة قال القرطبي احسن ما قيل فيهم انهم ابناء فارس ويدل له هذا الحديث

لناله

لناله رجال من هؤلاء ووضع يده على سلمان وقد ظهر ذلك للعيان فانه ظهر فيهم الدين
وكثر فيهم وكان وجودهم كذلك دليلا من ادلة صدقه صلى الله عليه وسلم عند الثريا هي النجم المعروف
وهي مؤنثة مقصورة تكتب بالالف مكان الياء التي في آخره قال الجوهري والثريا اسم امرأة من امية
الصغرى تشبب بها عمر بن ربيعة قلت ومن محاسن شعره فيها لما زوجت سهيل اليماني
قوله ايها المنكح الثريا سهيلا ⁘ عمرك الله كيف يلتقيان ⁘ هي شامية اذا ما استقلت ⁘
وسهيل اذا استقل يماني ⁘ فاوهم السامع انه يريد التجنيس ويقول كيف يجتمعان والثريا من منازل
القمر وسهيل من النجوم اليمانية ومراده الثريا التي كانت تتغزل فيها وزوجها سهيل اليماني وبعد
ما بين المنازل الشامية والنجوم اليمانية يأتي له الانكار على فعل ذلك بالطف وهذا احسن تورية سمعت
لمتقدم سورة المنافقين كنت في غزاة هي غزوة المريسيع وقال ابن العربي انها كانت
غزوة تبوك وانتقد بان المسلمين كانوا في تبوك اعزاء والمنافقون اذلة والبعض فمنهم
من قال ان ابن ابي لم يشهدها انما كان من الخوالف فذكرت ذلك لعمي قيل
هو ثابت بن قيس بن زيد وهو اخو ارقم بن زيد قال الحافظ مغلطاي وفي الطبراني قال
ابن ابي يقولون قال بنت سعد بن عبادة فاخبرته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره فيحتمل انه اراد وبعمه هذا الاشجعي من شيوخ قبيلة الخزرج ويحتمل انه اراد عمه زوج امه ابن
رواحة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته قال ابن العربي فيه انه يجوز تبليغ ما لا يجوز
للمقول فيه وليس من النميمة لما فيه من المنفعة وكشف الغطاء عن اسرار الخبيثة واما قول
زيد بن ارقم فسمعت عبد الله بن ابي بن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا
من حوله فهذه الزيادة الواقعة فيه اعني قوله من حوله موجودة في قراءة ابن مسعود ولم تثبت
في شيء من المصاحف المتفق عليها ويمكن ان يكون ابن مسعود ادخلها على جهة التفسير
وزيادة البيان كما فعل في حروف كثيرة وقعت في مصحفه فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون
الى قوله الذين يقولون الحديث قال الزمخشري وانما وسط بين قولهم وتكذيبهم والله يعلم انك
لرسوله لانه لو لم يتوسط بذلك لكان يوهم ان قولهم هذا كذب فتوسط بذلك لئلا يقع الايهام
قلت وقد استدل بقوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة

الخبر لاعتقاد المخبر ولو كان خطأ فانه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته
لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بثلاثة امور احدها ان المعنى لكاذبون
في الشهادة وفي ادعائهم المواطاة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا
غير مطابق للواقع وهو ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد وبشهادة ان الكلمة
الثاني ان المعنى لكاذبون في تسميته هذا الخبر شهادة لان الشهادة ما يكون على وفق
الاعتقاد والمعنى انهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد
واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون انه خبر مطابق للواقع فيكونون كاذبين باعتبار اعتقادهم
وان كان صادقا في نفس الامر فكانه قيل انهم يزعمون انهم كاذبون في هذا الخبر الصادق وح لا يكون
الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار
تقدم ان المهاجري جهجاه بن قيس ويقال ابن سعيد الغفاري وان الانصاري سنان بن وبرة
ويقال ابن وبرة الجهني يا للانصار بفتح اللام وهي لام الاستغاثة وكذا يا للمهاجرين دعوها اي دعوا
هذه الدعوى التي هي دعوى الجاهلية فانها منتنة بضم الميم وكسر المثناة الفوقية ويجوز في اللغة
كسر الميم اتباعا لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ادخله في الاصحاب باعتبار الظاهر
والا فالصحابي لا بد من كونه مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان وهذا كان في المنافقين
بل من رؤسهم فليس بمسلم فليس بصحابي لكن اعتبر ظاهر امره للتلفظه بالشهادتين كما قدمناه
سورة التغابن والطلاق ومن يؤمن بالله يهد قلبه هو الذي اذا اصابته مصيبة رضي
وعرف انها من عند الله فالمعنى على هذا يهد قلبه الى التسليم لامر الله اذا اصيب وان بحمده والى الشكر
اذا انعم عليه والى الغفران اذا ظلم وقيل يهد قلبه الى الاسترجاع بقوله اذا اصيب بمصيبة وقال ابن
عباس يهد قلبه فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي في سببه مثل فلذلك مرادة العارف في مرة اي فتغيظ بسبب ايقاع الطلاق في الحيض
بعل زوج سبيعة الاسلمية هو سعد بن خولة وهو قد مات بمكة في حجة الوداع قال ابن الاثير ولم يختلفوا
ان سعد بن خولة وهو قد مات بمكة في حجة الوداع الا ما ذكره الطبري انه توفي في سنة سبع وتبع في الاستيعاب
انه نقل عن ابن جريج ان زوجها الذي توفي عنها ابو السنابل بن عامر وهذا وهم فغمز بعض اصحابه

قال الحافظ مغلطاي كذا في نسخة سماعنا بالنون وقال عياض في رواية ابي الهيثم خمز بالزاي مع تشديد
الميم وزيادة نون بعدها اي اسكتني ويقال خمز سكت وخمز غيره اي اسكته فظننت بفتح الطاء
اي فهمت مراده لكن عمه لم يقل ذلك يعني ابن مسعود وهذا اختلاف من قوله فنزلت
سورة المنافقين قال الزركشي اللام جواب قسم محذوف اي والله لنزلت قلت هذا مذهب
الجمهور في الماضي المتصرف المجرد من قد وذهب الكسائي وهشام الى انها لام الابتداء على اضمار
قد ويظهر اثر الاختلاف في مثل علمت ان زيدا القائم فالجمهور يفتحون همزة ان وعندهما
يجب الكسر القصرى بعد الطولى القصرى صفة لسورة من قوله سورة النساء ويريد بها
سورة الطلاق ويريد بالطولى سورة البقرة وقد تقدم انه جعل ذلك نسخا وان الجمهور يرونه
تخصيصا وخصصوا الاية بحديث سبيعة سورة لم تحرم ان ابن عباس قال يكفر
وقال ابو حنيفة والثوري رضي الله عنهما انه يكفر كفارة يمين فيما عدا الزوجة واستدلا بقوله
لم تحرم ما احل الله لك ثم جعل ذلك يمينا بقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واحتج القاضي عبد
الوهاب المالكي لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وبقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق
فتوعد على فعل ذلك ومنع منه فدل على انه لا يتعلق به تكفير فتواطيت انا وحفصة اي
فتوافقنا والمواطاة الموافقة ولامه همزة الا انها ابدلت منها يا على غير قياس اكلت
مغافير هو نوع من الصمغ يتحلب من بعض الشجر يحل بالماء ويشرب يقال ان له رائحة وواحده
مغفور بضم الميم حتى يظل يومه غضبانا قال الزركشي كذا صوابه غضبان قلت يريد بمنع الصرف
بناء على ان مؤنثه غضبى فقد تحقق شرط منع الالف والنون الزائدتين في الوصف وهو وجود
فعلى فيجب منع الصرف لكن حكى الزركشي وغيره ان بني اسد يقولون في مؤنث غضبان
غضبانة فلعله اعتبر هذه اللغة في الحديث فصرف لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها حكى الزركشي عن ابي القسم بن الابرش انه قال حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على حسنها بغير واو كقولهم تمر زبيب اقط وحذف حرف العطف
جائز ويؤيده رواية مسلم له بالواو قلت حذف حرف العطف بابه الشعر نص عليه ابن هشام في المغني
وما استشهد به ابن التين محتمل للتاويل وقال السهيلي في نتائج الفكر يعني عن بعض مشايخنا الحلبة

انه جعله من باب حذف حرف العطف اي وجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ الاستحسان
بانه معين لذلك الى ان علقوه في الحواشي من كتاب الصحيح وليس كذلك ولكنه مرتفع على البدل
من الفاعل الذي في اول الكلام وهو لا يوتيك ... فهذه فاعل والتي نعت بصلته وحب بدل
اشتمال كما يقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له قلت ولو جعل حب رسول الله
من بدل الاضراب والمبدل منه حسنها لكان وجها هذا كله على رفع حب وهو الذي حكاه القاضي
من الرواة قال وضبطه بعضهم بالنصب على اسقاط الخافض قلت يريد انه مفعول لاجله والاصل
لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذف اللام فانتصب على انه مفعول له ولا نزاع في جوازه
اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خلاف الرواية التي سبقت له في كتاب العلم وعبرة طلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه والمذكور هنا هو الصواب واما الاول فمحمول على المجاز اي فعل
من الاجتناب والاعتزال لا على الطلاق وقع لان هذا خلاف الواقع وفي هذه الرواية انه اخبر
الى ان اخباره اولا بالطلاق انما هو على جهة المجاز **وان عند رجليه قرظا مصبورا** القرظ
بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به الادم والمصبور المجموع ماخوذ من الصبرة
وهي الكوم من الطعام **وعند راسه اهب** بضم الهمزة والهاء جمع اهاب وحكى الاسفاقسي فتحها ايضا
والاهاب الجلد مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ وقيل هو الجلد قبل ان يدبغ **وقال مجاهد قوا انفسكم
واهليكم بتقوى الله** قيل صوابه اوصوا من الوصية كذا حكاه عنه ابن النحاس وقيل مراده وقوهم
من المعصية وعن النار قال الزركشي وعلى هذا فصوابه قفوا الان وقف ثلاثي قلت ووقع في الصحاح
ما نصه وحكى ابو عبيد في المصنف عن الاصمعي واليزيدي انهما ذكرا عن ابي عمرو بن العلاء انه قال مررت
برجل واقف فقلت ما اوقفك هنا انتهى واوقفوا كذا بالهمزة والقاف وهي رواية
ابن السكن والقابسي وعند الاصيلي اوثقوا بثاء مثلثة بدل القاف قال القاضي وصوابه قوا انفسكم
وقوا اهليكم **عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية** قال الزمخشري اخليت
صفات النسوة من العاطف ووسطت في وابكارا لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن اجتماعهما
وذكر ابن الحاجب ان القاضي الفاضل عبد الرحيم البيساني كاتب السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب
كان يعتقد ان الواو في الآية واو الثمانية وكان معجبا باستخراجها زائدة على المواضع الثلاثة احدها في التوبة

التائبون العابدون الثاني في الكهف وثامنهم كلبهم الثالث في الزمر في قوله وفتحت ابوابها
قال فذكر ذلك الفاضل يوما بحضرة ابي الجود النحوي المقري فبين له انه واهم في عدها من
هذا القسم وذكر له نحو ما ذكره الزمخشري من دعاء الضرورة اليها واستحالة المعنى بدونها واو الثمانية
لا تراد الا حيث لا حاجة اليها الا الاشعار بتمام عدد السبعة فقال له الفاضل ارشدتنا يا ابا الجود
قال ابن هشام ثم ابكارا صفة تاسعة لا ثامنة اذ اول الصفات خيرا منكن لا مسلمات فان اجاب
بان مسلمات وما بعده تفصيل لخيرا منكن فلهذا لم يعد قسيما لها قلنا وكذلك ثيبات وابكارا
تفصيل للصفات السابقة فلا نعدهما معها **سورة الملك ونفور الكفور** قال كذا لجميعهم
وعند الاصيلي ونفور كفور النفور وهو الاولى وما عداه تصحيف قلت لا ادري وجه هذا التصحيف
وتفسير النفور من قوله في عتو ونفور بالكفور صحيح ظاهر المعنى فما هذا الذي يقوله **سورة ن والقلم
على حرد في انفسهم** بكسر الجيم من جد وهو الاجتهاد والمبالغة في الامر قال الاسفاقسي وضبط بفتح
اضللنا مكان جنتنا قال الحافظ الدمياطي صوابه ضللنا تقول ضللت الشيء اذا جعلته في مكان
ولم تدر اين هو واضللته اذا ضيعته واذا وجدته ضالا ايضا واذا حملته على الضلال وادخلته
فيه ايضا **عتل بعد ذلك زنيم** العتل الغليظ العنيف **قال رجل من قريش له زنمة كزنمة
الشاة** قيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي كانت له ستة اصابع في كل يد اصبع زائدة وقيل انه
الاخنس بن شريق الثقفي وقيل انه الاسود بن عبد يغوث والد عبد الرحمن بن الاسود
قاله مجاهد وفي تفسير البغوي في قوله ولا تطع كل حلاف اي كثير الحلف بالباطل مهين يعني
الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقال عطاء الاخنس بن شريق **يكشف
ربنا عن ساقه** من اهل السنة المؤولين لاحاديث الصفات من قال يحتمل ان يكون
المراد التجلي لهم وكشف الحجب حتى اذا راوه سجدوا وطريقة السلف التسليم وترك الخوض
مع التنزيه عن سمات الحدوث وهي اولى واسلم كما قدمناه **فيعود ظهره طبقا واحدا**
الطبق فقار الظهر واحدتها طبقة يريد صار فقاره كانه الفقارة الواحدة فلا ينثني للسجود قال
الزركشي وفي رواية خارج الصحيح كان في ظهورهم السفافيد **سورة نوح ثم لبني غطيف
بالجرف** غطيف بغين معجمة مضمومة مصغر والجرف بجيم وراء مضمومتين ويروى بالجيم مفتوحة

فراوس كنية لهمدان بميم ساكنة ودال مهملة اسم قبيلة لآل ذي الكلاع بفتح الكاف
ونسرا اسماء رجال صالحين هو ولعل قوله ونسرا مغير كما كان في الاصل والذي كان في الاصل
فصار اي وهي اسماء رجال صالحين ولو كانت صحيحة غير مغيرة لم يكن له بد من اعادة بقية الاسماء
الاربعة وهي ود وسواع ويغوث ويعوق والحاصل ان قولان فصل كانت الاصنام في قوم نوح
وقيل انها اسماء رجال صالحين ماتوا فحزنت عليهم قومهم فجاءهم الشيطان فقال لهم صوروا على
صورهم امثلة ينفخون بالنظر اليها ففعلوا فلما ماتوا قال لابنائهم ان آباءكم كانوا يعبدون هذه
الاصنام فعبدوها سورة المزمل انكاثا ونقضوا قال السفاقسي واحدها نكث بكسر النون وسكون
الكاف وبفتحهما جميعا سورة هل اتى على الانسان ويقال يكون جحدا يعني انها ترد ما للاستفهام
بمعنى النفي ولذلك دخلت على الخبر بعدها الا في نحو هل جزاء الاحسان الا الاحسان ويكون خبرا
وهذا من الخبر يريد انها يكون حيث الاستفهام البتة فيدخل في كلام خبري وغرضه انها يكون
بمنزلة قد قال سيبويه في باب وبيان ام لم دخلت على حروف الاستفهام ولم يدخل على الالف
ما نصه تقول ام من تقول ام هل تقول ولا تقول ام أتقول وذلك ان ام بمنزلة الالف وليست
اي ومن وما ومتى بمنزلة الالف انما هي اسماء بمنزلة هذا وذلك الا انهم تركوا الف الاستفهام
اذ كان هذا النحو من الكلام لا يقع الا في المسئلة فلما علموا انه لا يكون الا كذلك استغنوا عن الالف
فكذلك هل انما يكون بمنزلة قد لكنهم تركوا الالف اذ كانت لا تقع الا في الاستفهام ووقع ايضا
في كتاب سيبويه في بعض ابواب الاشتغال في باب يختار فيه النصب وليس قبله منصوب بني على الفعل
وهو من باب الاستفهام ما نصه واما الالف فتقدم الاسم فيها قبل الفعل جائز كما جاز ذلك
في هل لانها حرف الاستفهام الذي لا يزول الى غيره وليس للاستفهام في الاصل غيره وانما تركوا الالف
في من ومتى ونحو من حيث امنوا الالتباس الا ترى انك تدخلها على من اذا تمت بصلتها
كقوله تعالى أفمن يلقى في النار خير ام من يأتي آمنا يوم القيامة وتقول ام هل فانما هي بمنزلة قد ولكنهم تركوا
الالف استغناء اذ كان هذا الكلام لا يقع الا في الاستفهام فقد صرح سيبويه بان هل بمنزلة قد
بل اتى بانها المفيدة للحصر وانكار ابن هشام ان يكون سيبويه قال ذلك قصور وقد اوضحناه
في حاشية المغني وقول البخاري وهذا من الخبر يعني انها من قوله تعالى هل اتى على الانسان بمعنى قد اذ كان

الكلام خبرا اخبارا عن الاستفهام وبذلك فسره جماعة منهم ابن عباس رضي الله عنه والكسائي
والفراء والمبرد وقال في المقتضب هل للاستفهام نحو جاء زيد ويكون بمنزلة قد نحو قوله جل اسمه هل
اتى على الانسان قال ابن هشام وبعض بن عباس تمارا والاستفهام في الاية للتقرير وليس باستفهام
حقيقي وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين قال بعضهم هل هنا للاستفهام التقريري والمقرر به من
انكر البعث وقد علم انهم يقولون نعم قد مضى دهر طويل لا انسان فيه فيقال لهم فالذي احدث
الناس بعد ان لم يكونوا كيف يمتنع عليه احياؤهم بعد موتهم وهو معنى قوله ولقد علمتم النشأة الاولى
فلولا تذكرون فتعلمون انه من انشأ شيئا بعد ان لم يكن قادر على اعادته بعد عدمه سورة
والمرسلات سمعت ابن عباس انها ترمي بشرر كالقصر كنا نعمد الى الخشبة بيت
القصر فقرأ بفتحات الصاد والقاف وهو بفتحهما كذا قيده صاحب النهاية وغيره بانها قراءة منسوبة
عن ابن عباس فكأنه فسر قراءته وهو جمع قصرة بالفتح وهي اعناق الابل والنخل واصول الشجر قال
ابن قتيبة القصر البيت ومن فتح القاف والصاد اراد اصول النخل المقطوعة سورة عم الى اخر النبأ اغطش
عينه اي دمعت عينه قال ابن عطية واظلمت قاله الجوهري يغشت والنساء غمه نصب ساعة
على انه مفعول معه ورفعها على انه معطوف على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل تقدم تصدى
تغافل عنه قال الحافظ ابو ذر ليس هذا بصحيح انما يقال تصدى للامر اذا رفع رأسه اليه فاما تلهى
وتشاغل عنه وقال السفاقسي قيل تصدى تعرض وهذا اللائق بتفسيره لانه لم يتغافل عن المشرك
انما تغافل عن من جاءه يسعى مثل الذي يقرأ القرآن بفتح الميم والثاء قال الزمخشري والمثل في اصل كلامهم
بمعنى المثل وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده
مثل ولم يضربوا مثلا ولا رأوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه
ومن ثم حوفظ عليه وحمي من التغيير ولما رأى الزمخشري ان ما ذكره من كون المثل بمعنى الشبه والقول
السائر لا يناسب ما هو بصدده من تفسير قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا قال معناه
ومفهومه وما الامر الذي يصدق عليه في جانب المشبه والمشبه به واجاب بان المثل قد استعير
استعارة الاسد للمقدام للحال والصفة والقصة اذا كان لها شأن وفيها غرابة كأنه قيل حالهم العجيبة
الشأن كحال الذي استوقد نارا انتهى فان قلت كيف ينتشي هذا في قوله في الحديث مثل الذي يقرأ

القرآن وهو حافظ له مع السفرة قلت ليس خبر المثل قوله مع السفرة وانما هو محذوف تقديره
كونه مع السفرة والمعنى ان صفته الموجبة العجيبة ان شانه كونه مع السفرة الكرام البررة فان قلت
ما تقدير قوله ومثل يقرأ القرآن ويتعاهده وهو عليه شديد فله اجران قلت التقدير مثل من هو [بصدده]
الحالة مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه فله اجران اي اجر
على نفس العبادة واجر على تحمل المشقة فان قلت ظاهر الحديث ان الاول افضل من الثاني
من قبل الاخبار بانه مع السفرة وكيف والاجر على قدر المشقة قلت هما رايان في المسالة فمن الناس
من ذهب الى ان اجر الثاني اكثر وان المراد من ثبوت الاجرين له ثبوت اجر الاول له مضاعفا
تمسكا بان الاجور تحسب ما يلحقه الماجور من المشقة ومنهم من ذهب الى ان الاول افضل
بشهادة كونه مع السفرة وشهادة كونه ماهرا باعتنائه بالقرآن واتقانه وحفظه ولا شك
ان هذه المهارة لا تحصل للانسان بحيث يصير ملكة له الا بعد عناء كثير ومشقة شديدة فلا نسلم
ان الماهر خال من مشقة ولا ان الثاني اكثر مشقة منه عسعس ادبر قاله ابن عباس ومجاهد وقيل
اقبل ورجح الاول بقوله بعده والصبح اذا تنفس كرت منها ما نظمته في تغير حال القمر عند طلوع
الفجر حيث قلت. تكدر صفو البدر والفجر طالع .. بنهر نهار للعيون تبجحا .. وعاد كمرآة تغير
صقلها .. ولا عجب والصبح فيه تنفسا .. قال الربيع بن خثيم فجرت فاضت قال الزركشي
ينبغي قراءته بتخفيف الجيم فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا التفسير وقراءة الاعمش وعاصم
فعدلها بالتخفيف وقراءة اهل الحجاز بالتشديد فالمعنى على قراءة التثقيل جعلك متناسب الاطراف
فلم يجعل احدى يديك او رجليك اطول ولا احدى عينيك اوسع فهو من التعديل وعلى المعنى على قراءة
التخفيف صرفك الى ما شاء من الهيئات والاشباه والاشكال فهو من العدول ويحتمل رجوعها
الى معنى التثقيل ايضا اي عدل بعض اعضائك ببعض بل ران ثبت الخطايا المودوف الران
بمعنى غطى من الرين وهو الحجاب الكثيف والغين الحجاب الرقيق في رسمه بفتح الراء وسكون المعجمة
جميعا هو الدوف قال الزركشي لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء قلت حكى
القاضي ابو بكر بن العربي ان كل احد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا
في الارض المعتادة اخذهم الماء اخذا واحدا فلا يتفاوتون وهذا من القدرة التي تخرق العادات والايمان

بها من الواجبات سمعت ابن ابي مليكة سمعت عائشة هذا صحيح في ان ابن ابي مليكة سمع من عائشة
بغير واسطة ثم قال في الاسناد الواقع بعده عن ابن ابي مليكة عن القسم عن عائشة وهذا صحيح في ثبوت
الواسطة بينه وبين عائشة فيكون ابن ابي مليكة تارة سمعها وتارة من واحد عنها ولا بدع في ذلك
لتركبن طبقا عن طبق قال هذا نبيكم قال السفاقسي هذا يدل على ان ابن عباس فسر لتركبن
بفتح الباء قال مجاهد الاخدود شق في الارض قال السفاقسي زاد غيره الشق المستطيل في الارض
قال ابن اسحق هم اهل نجران كانوا على دين عيسى عليه السلام فدخل اليهم ذو نواس بجنوده فخيرهم
من اليهودية والقتل فاختاروا القتل فشق لهم الاخدود واضرم فيه النيران حتى رايت الولائد
والصبيان يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزركشي عن ابي ذر الحافظ ليس هذا
موضع الصلوة صلى الله عليه وسلم اذ كان ابتداء الصلوة عليه في السنة الخامسة من الهجرة انتهى
ومن اجل هذا سقطت في بعض النسخ وقد انكر بعض عليه فانه قد ورد في حديث الاسراء ذكر
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسراء كان بمكة فلا وجه لانكار الصلوة عليه في هذا الموضع انتهى
كلام الزركشي قلت وفي كلام ابي ذر اشعار بان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم التي تقع اثر
قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او سمعت رسول الله ونحو ذلك هي من كلام ذلك
الصحابي وانها ثابتة في الرواية عنه فنفى ذلك ... والقول القاضي ابي بكر بن العربي في الاحوذي لو ان الناس
اليوم يتبعونه ويقتدون به والا يصلون عليه عند ذكره والا في كل رسالة الا اجاب الصلوة لكانوا
على سيرة السلف اذ مقتضاه ان سيرة السلف كانت لا يتبع والاقتداء به وترك الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم الا في حال الصلوة والذي له الجزم بذلك الظن بهم رضي الله عنهم انهم كانوا
يصلون عليه في غير الصلوة ايضا ويكثرون من ذلك لانها عبادة شريفة مرغب فيها موعود
عليها بالثواب الجزيل وهم احرص الناس على الازدياد من الخير والاستكثار منه والسنة مشحونة
بذلك حبت اتيته يلغ انا بكسر الهمزة والقصر واحد الانا وهو الحبس الكلالة السلف بالسين المهملة
وروي بالمعجمة يريد الاكثار والاكل الشديد قال الزركشي وانما استعملوا السلف في الشرب فلعل مدبب
ام زرع واقالتشرب استقف رجل عرم اي شديد قوي عارم بعين مهملة وراء اي عارم مفسد
خبيث مثل ابي زمعة بفتح الزاي والميم قال القرطبي يحتمل انه الصحابي الذي بايع تحت الشجرة

وشبهه به من حيث انه كان عزة ومنعة من قومه كما كان ذلك الكافر ويحتمل ان يريد عزة ممن
سمي بابن زمعة من الكفار وقال الدمياطي هو الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى جد الراوي
عبد الله بن زمعة الاسود بن عبد المطلب بن اسد بن عبد العزى وقرا عبيد بن عمير
تتلظى هكذا وقع هنا بنون قبل الواو وفي عند اصحاب القراءة عن عبيد بن عمير تاء تلظى تتقبل
التاء اي بالادغام واصله تتلظى بتائين مفتوحتين فسكنت احداهما وادغمت في الثانية فحاله
الوصل فقط بمحضرته بكسر الميم وفتح الضاد وما اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا وغيرها في لا رجوا
ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك بكسر الراء فعال قربه يقربه متعديا قال تعالى لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى الاية واما قرب بضم الراء فلازم وقد سبق في صلوة الليل ان هذه المراة
ام جميل امراة ابي لهب قالت امراة يا رسول الله ما ارى صاحبك الا قد ابطا هذه المخاطبة
هي خديجة رضي الله عنها وقيل عائشة رضي الله عنها ذكرهما ابن بشكوال ونسب الاول الى ما ذكر اسمعيل
وابو داود في اعلام النبوة له ونسب الثاني الى ما ذكره سعيد بن داود في تفسيره كذا في الافهام
واري بضم الهمزة وعند ابي بفتحهما انقض انقل بالثاء المثلثة واللام وفي نسخة بمثناة فوقية
ونون عوض اللام والظاهر الاول فما الذي يكذبك ان الناس يداوون ما علمهم كانه
قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب قال الصفاقسي كانه جعل ما لمن يعقل
وهو بعيد ولا بعد في ذلك فقد يقع ما مرادا بها من يعقل في مواضع منها المبهم امره كما قال
تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني محررا امرني ان اقرا عليك قيل معناه ان اقرا عليك
لتوافق الرواية الاخرى قلت الشان في ذلك تنزيل اللفظ على هذا المعنى ولم يتنبه فتامله
فذرفت عيناه بفتح الراء وقال ابن عباس من سجيل من سنك وكل يريد انها مخففة
من سنك بسين مهملة مكسورة ونون ساكنة وكاف وهو الحجر وكل بكسر الكاف وتشديد
اللام وهو طين والكل بالفارسية لكنه عرب فقيل سجيل بنا دل القرآن يريد قوله فسبح
بحمد ربك واستغفره اذا ولد خنس الشيطان قال الصفاقسي ولا نعلم معنى قوله خنس الشيطان
والذي في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال القاضي كذا الرواية في جميع النسخ وهو تغيير وتصحيف وانما هو
صوابه فنخسه الشيطان كما جاء في غير هذا الباب في لفظ مسلم لكن اللفظ الذي جاء بعده غير هذا

الحديث

الحديث وهو ما روي عن ابن عباس يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر الله خنس
واذا غفل وسوس وكان البخاري اشار الى ذكر الحديث والاشارة الى الحديثين والله اعلم
ان اخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا يريد انه لم يدخل المعوذتين في مصحفه لكثرة ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهما فظن انهما من الوحي وليستا من القرآن كذا قيل وقد
اجمع الصحابة عليهما واثبتوهما في المصحف وانما حكي عنه هكذا وكذا استعظاما منه لهذا
القول ان يتلفظ به وقال القاضي ابو بكر ابن الباقلاني لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن
وانما انكر اثباتهما في المصحف لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم
باثباته وكتبه ولم يبلغه امره به وهذا تاويل منه وليس جحدا لكونهما قرانا كتاب
فضائل القرآن اخبرتني عائشة وابن عباس قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا هذا هو قول انس المشهور
عن ابن عباس انه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة وقد قدمنا القولين ووجه الجمع بينهما
وسياتي فيه كلام وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا
يوم القيمة يريد والله اعلم ان معجزته العظمى هي القرآن المنزل عليه وهي باقية الى يوم يظهر
فيه صدقه بظهور معجزته على ما اخبر به فيتجدد الايمان وينشط من برهانه وليس الخبر كالعيان
والنفس اشد طمانينة الى عين اليقين وان كان كل عندها حقا وسائر معجزات الرسل انقرضت
بانقراضهم ومعجزة نبينا لا تبيد ولا تنقطع واياته تتجدد ولا تضمحل والى هذا اشار عليه السلام
بهذا الحديث كذا قرره في الشفا قاله وهو الظاهر والصحيح ان شاء الله تعالى واللخاف
بكسر اللام وفتح الخاء المعجمة صفائح الحجارة البيض الرقاق واحدها لخفة مع خزيمة او ابي خزيمة
هو خزيمة من شك ان يحرق بحاء مهملة للمروزي وبمعجمة لغيرهم والاول اعرف وقد روي عن
الاصيلي ويمكن الجمع بينهما بان يكون الاحراق بعد التمزيق كما قاله القاضي ابن السباق
بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة مشددة بعدها الف ثم قاف وعبد الرحمن بن عبد القاري
بتشديد الياء نسبة الى القارة وقدم وما يضيرك بضاد وبعدها مثناة تحتية من الضير ويروى
يضرك بضم الضاد وتشديد الراء من الضرر ولم يجمع القرآن غير اربعة يريد مع احكامه والتفقه فيه

والا فقد جمعه باعيانه بالحفظ خلق كثير غير هؤلاء الاربعة على ان في حصر الحفظ باعتبار التلاوة
وموافقة الاحكام في هؤلاء الاربعة نظرا ابو الدرداء وذكر هذا بدل ابي وهو مما انفرد به البخاري
وانا لندع من لحن ابي بفتح الحاء يعني لغته الفصيحة قال الم يقل الله سبحانه وتعالى استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم فيه دليل انه لم يقبل اعتذاره بانه كان في الصلوة وقد قال جماعة
من الحذاق بان هذا من خواصه عليه الصلوة والسلام ان يجيبه من هو في الصلوة ولا تبطل
صلوته بذلك وهو قول ابن كنانة كذا قال السفاقسي اخبرنا هشام عن محمد عن سعيد محمد
هذا هو ابن سيرين روى عن اخيه معبد بن سيرين وقد نبه البخاري في آخر الباب وان
نفرنا غيب بفتحتين اي ان رجالنا غائبون والغيب بالتحريك جمع غائب كخادم وخدم
وروى بضمه وتشديد المثناة التحتية مفتوحة مثل راكع وركع من قرأ بالآيتين من آخر
سورة البقرة قال ابن التين هما من قوله آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى آخر السورة
فان قلت ما هذه الباء التي في قوله بالآيتين قلت ذهب بعضهم الى انها زائدة وقيل تضمن
الفعل معنى التبرك تعدى بالباء وعلى هذا تقول قرأت بالسورة ولا تقول قرأت بكتابك
لفوات معنى التبرك قاله السهيلي كان رجل يقرأ سورة الكهف هو اسيد بن
حضير كما سيأتي في رواية انه كان يقرأ البقرة فيكونان واقعتين انها لتعدل
ثلث القرآن قال المازري لان القرآن يشتمل على ثلاثة اقسام قصص واحكام وصفات
الله تعالى وهذه السورة متمحضة للصفات فهي ثلث اي جزء من ثلاثة وقيل ما له التشخص معين
ردوها فحصل له من تردادها تلاوة الثلث قاله ابو عمر بن عبد البر وقيل غير ذلك وفرسه
مربوطة ايضا سقط مربوط لانه مذكر الوصاية بفتح الواو وروى الوصية ما اذن الله لشيء اي ما استمع
يقول اذن بكسر الذال المعجمة يأذن اذنا بفتحها في المضارع والمصدر قال سفيان تفسيره
يستغني قيل عن الناس وقيل عن غيره من الكتب قال الزركشي وتفسير سفيان له بالاستغناء
خالفه فيه الشافعي وقال نحن اعلم بهذا ولو اراد عليه الصلوة والسلام الاستغناء لقال لم يستغن
قلت في صدق الملازمة نظر اذ ثبت ان تغنى بمعنى استغنى وتعفف وقد صرح بعضهم بصحته
لغة واستشهدوا واما قول الاسماعيلي الاستغناء به لا يحتاج الى ان يأذن له والاذن هو الاستماع فمردود

بان الاذن

بان الاذن هنا لا يجوز حمله على الاستماع الذي بمعنى الاصغاء فانه مستحيل على الله عز وجل وانما هو مجاز
اريد به تقريب القارئ واجزال ثوابه قال ابن المنير يفهم من ترجمة البخاري بقوله باب من لم يتغن
بالقرآن انه يحمل التغني على الاستغناء لا على الغناء لكونه اتبع الحديث في الترجمة بالآية الكريمة وهي
تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان مفهومها الانكار على من لم يستغن بالقرآن
عن غيره من الكتب السالفة ومن المعجزات التي كانوا يقترحونها وهذا موافق لتفسير ابن عيينة
لكن سفيان حمله على الاستغناء الذي هو اعم من هذا وهو الاكتفاء مطلقا فانه اشد تفصيا
بالفاء والصاد المهملة اي انفصالا وخروجا يقال تفصيت من الامر تفصيا اذا خرجت منه وتخلصت
في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال وروى من عقلها سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
فقال يرحمه الله لقد اذكرني هو عبد الله بن يزيد الخطمي كما تقدم قال رجل قرأت المفصل البارحة
هو نهيك بن سنان البجلي كما قال السفاقسي وذكر عن ابن القاسم انه كان يختم في آخر عمره
ما بين ختمه اذا صلى المغرب صلى حتى تطلع الفجر ثم ينام حتى ترتفع الشمس ثم يصلي العصر ثم ينام حتى تغرب
الشمس رابط بالاسكندرية اربعة اشهر وحج في ثمانية ويجلس للناس ضحى من مزامير آل داود جمع
المزمار قال الخطابي اراد داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود قال
وقال ابو عبيدة فيمن اوصى لآل فلان انه يدخل معهم واحتج بقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
وهو اولهم دخولا فكان يتعاهد كنته بفتح الكاف هي امرأة الابن تجمع على كنائن كانها جمع كنينة
يكشف لنا كنفا بفتحتين اي جانبا كنت بذلك عن تركه لجماعها باب من راءى
بالقرآن او تأكل به او فجر رايا بمثناة تحتية بين الهمزتين ويروى بهمزة بينهما قال السفاقسي وفي ضبطه
في بعض النسخ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالجيم كالحنظلة طعمها مر وريحها طيب كذا وقع لجميعهم
والصواب ولا ريح لها اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم اي ما اجتمعت ولم تختلفوا فيه بل لعل
هذا في حروف ومعان لا يسوغ فيها الاجتهاد قال القاضي ويحتمل ان هذا كان في زمنه عليه الصلوة
والسلام ليجيب عليهم سؤاله ويكشف اللبس لا غير ذلك كتاب النكاح فقالوا
واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم فقال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال آخر
انا اصوم الدهر ولا افطر وقال آخر وانا اعتزل النساء قال ابن المنير هؤلاء بنوا على ان الخوف الباعث

على العبادة تحرزا من خوف العقوبة فلما علموا انه عليه السلام مغفور له علموا ان لا خوف وحملوا قلة
العبادة على ذلك فرد عليه السلام ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكبار
المحقق لان الدائم وان قل كثير من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث
يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول عليه الصلوة
التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة وقد تقدم فيه كلام ا هـ لئن
قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة الحديث فخاطب به ابن عمر عثمان رضي الله عنهما حين قال له يا ابا عبد الرحمن هل لك
ان نزوجك بكرا وهذا يدل على ان ابن عمر يتبتل في زمن الشبيبة لان الوقت الذي قال فيه
عثمان ما قاله كان ابن عمر في سن الشباب واحتجاجه بالحديث يحتمل ان يكون عليه لوجهه ان النكاح
لا يرغب فيه الا من احتاج اليه للتحصين عند هيجان الشهوة واما من كان مغضوض البصر بتحصينه
وتعففا فلا يحتاج اليه وارفقوا فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة كان يقسم
لثمان ولا يقسم لواحدة هي سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة والثمان عائشة وحفصة
وزينب وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وصفية وجويرية بنت الحارث المصطلقية
ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان يقسم لا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة
باعتبار كونها من امهات المؤمنين وانها كانت عنده عزيزة فوجب عنها لانها كانت
من الثمان اللاتي يقسم لهن الا نستخصي فنهانا عن ذلك قال ابن المنير مطابقة الترجمة
على تزويج المعسر انه نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من
الاستخصاء لكان تكليفا بما لا يطاق قلت والاستخصاء المذكور في هذه الاحاديث ليس المراد به اخراج الخصيتين
على ما قاله العلماء لان ذلك محرم من حيث هو عذاب للنفس وسبب في قطع النسل المقصود بالنكاح
شرعا قالوا وانما المقصود ان يفعل الرجل بنفسه ما يزيل عنها شهوة الجماع بالمعالجة فيصير كالمستخصي
فاختص على ذلك او ذر هو امر من الاختصاء فالخاء والصاد مكسورة مخففة وهو الاشبه بقوله في الترجمة
باب ما يكره من التبتل والخصاء قال الزركشي لكن زيادة ردا اقره اشبه لما روي فيه خيرنا المكلف
فاختصر والا فنحو الاختصار رتم المراد وليس حقيقة الامر وانما المعنى ان فعلت او لم تفعل فلابد

من نفود القدر رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمن بن مظعون التبتل قد يقال
ما هو التبتل المردود فان كان ترك اللذات والعكوف على العبادات فهذا هو التبتل
المرغب فيه وان اريد اعتقاد تحريم اللذات فهذا مالا يظن بابن مظعون انه يعتقده
وان اريد به الاختصاء فهذا ايضا مالا يظن به انه كان يفعله الا باذن فهذا سائل عن الفعل
ولا من سائل واجيب لم يكن الجواب ردا عليه بل اسعافا له وجوابه ان ابن مظعون
سمع الترغيب في التبتل فحمله على شدة الوجوه تزيدا من الخير فبين له ان المطلوب
الاعتدال لا الافراط يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتزوج بكرا غيرها قال ابن
المنير وقد ذكر تاريخ حفظا بعض عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابويها قبل
ولادتها وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما يتعلق به ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك والحمد لله
باب تزويج الثيبات لا تعرضن علي بناتكن خاطب عليه السلام بذلك ازواجه
ونهاهن ان يعرضن عليه ربائبه لحرمتهن وهذا لتحقيق انه عليه الصلوة والسلام تزوج الثيب
ذات البنت من غيره باب اتخاذ السراري من يختار ومعسرة فذكر
الحديث وجه اعطائه بين الترجمة وهذا ان هاجر كانت امة مملوكة ثم قد صح ان ابراهيم
عليه السلام اولدها بعد ان ملكها فهي سريته امن بنبيه قال الداودي يعني كان على دين عيسى
قال واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قلت قوله
ظاهره كالمنصوص من الحديث فان اليهود والذين بقوا على اليهودية بعد ارسال عيسى عليه السلام
لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم ضرورة ان عيسى نبيهم ولم يؤمنوا به وكثير من النصارى الذين
غلوا في عيسى عليه السلام ولم يعتقد وانه عبد الله ورسوله لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم فاذا
ما تأول الداودي خارجا من معنى الحديث يمنى عليه بصدقته فيه رد على الجوهري حيث قال
من قال بنى الرجل باهله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ظاهر هذا وعد كل فقير تزوج بالغنى
ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوج فلم يستغن فليس ذلك لا خلاف الوعد حاشا لله
لا خلاف له وانما بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد وهو غيب فمن لم يستغن فليرجع باللوم
على نفسه ويكون المراد ان النكاح جعل مانعا من الغنى لا انه موجب للغنى فليتأمل والتمسه ابدا احنية

هند ابنت الوليد بعرف هند انه بعض النسخ بمنعها من الصرف وكلا الامرين جائز في مثله
واخنه بفتح الهمزة وكسر الخاء ومثناة تحتية قال السفاقسي وضبطه بضم الهمزة وسكون الخاء
وبمثناة فوقية وهو غير صحيح ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وتخصيص كون
الفتنة بالمرأة اشد منها بالولد لان الرجل يحب الولد المرأة ولهذا الحب الذي امد عصمته
ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وحديث النعمان بن بشير اصدق
شاهد على ذلك اربه بعض اهله قال السهيلي الرائي هو ابن عباس رضي الله عنه بشر حيبة بكسر الحاء
المهملة عند المستملي والحموي ولغيرهما بالخاء المعجمة المفتوحة وكذا قال القرطبي في مختصره يروى بالحاء
المعجمة قال ووجدته في الاصل الصحيح بكسر الحاء المهملة وفسره بانه سوء الحال قال وهو المعروف في كلام
العرب غير اني سقيت في هذه بشل بمحاشرة الى نقرة ابهامه كانه يقلل ما ناله من الماء لو لم يكن
في حجري ما حلت انها لابنة اخي من الرضاعة هذا مثل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه
فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبة في حجره وكونها ابنة اخيه من الرضاعة
كما ان معصية صهيب من جهتي المخافة والاجلال نهى عن الشغار وهو عند مالك رحمه الله صريح
فيتفسخ قبل البناء وبعده على الصحيح وهو الذي تقابل فيه البضعان بلا صداق وغير صريح وهو الذي
تدخل تسمية الصداق فيهما او في احدهما فيتفسخ ما لم يسم قبل البناء وما سمي يفسخ قبل لا بعد وسال ابن
القصار فقال الصحيح عند مالك حيث يدخلان على النكاح بلا صداق ان لا يفسخ بعد فكيف يفسخ صريح
الشغار ولا ينتهي الى اكثر من اسقاط الصداق واجاب بان اسقاط الصداق ان لا يتشوف
اليه فلا يحتاج الى التغليظ والشغار كانت الجاهلية يتشوف اليه من جهة غيرها فكانه يرى ان لا يقع
في عار حتى يرفع الافواه مثله هذا او نحوه منه فلما ظهر تشوفهم اليه غلظ فيه بخلاف الاخر وسمي الشغار لهذه
الهيئة القبيحة وهي رفع الكلب رجله اذا بال ورفع المرأة رجليها عند الجماع تقبيحا له وتغليظا على
فاعله ثم سال كيف يكون تسميته شغارا تقبيحا له والعرب الذين استحسنوه هم الذين سموه واجاب
بان العرب كانت تسمي الشيء وهو على ما هو عليه لا يؤثر تحسينا ولا تقبيحا لكن الشرع لما جاء بالمحاسن
كنى عما يستقبح حتى كنى عن نفس الوطء بالغشيان والافضاء وترك اشياء على قبحها لانه لم يبال
بحرمة لها الخسيسة لا سماحة لها فمن ثم بقي اسم الشغار تقبيحا لمعناه من جنبتي بخاء معجمة مفتوحة فنون

مفتوحة فياء والتصغير لسين مهملة قال الزركشي واشكل على معمر بن راشد فقراه بالحاء المهملة وبالسين
المعجمة فصمت بفتح الميم فكشف عن وجهك الثوب قال ابن المنير الاستشهاد ونظره عليه
الى عائشة لا يستدل به الا لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين الخطبة ممن ينظر اليها لطفوليتها
اذ كانت بنت خمس سنين وشبه ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة الا لاوان رؤيته لها كانت
مناما اتاه بها جبريل في سرقة من حرير اي يمثلها وحكم المنام غير حكم اليقظة قلت فيه نظر فتامله فاستبضعي
منه اي اطلبي منه الجماع للولد والبضاعة اسم للجماع فاستعطفه اي الحقته بمن شاءت لا تنكح الايم
حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن فرق بينهما فعبر في الثيب بالاستيمار وفي البكر بالاستيذان
ايماء الى تأكيد مشاورة الثيب وجعل اليها ولهذا يوكل على العقد ويأمره واما البكر فدون
ذلك لا توكل ولا تامر ولكن ترضى خاصة عن خنساء بنت خدام بخاء معجمة مكسورة فدال مفتوحة
فالف فميم ولو تركتها لنكحتها اورد عليه ابن بطال انه عليه السلام لم يكن اعلم عمر بالخطبة فضلا
عن الركون فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولي واجاب بان عمر حسب النبي صلى
الله عليه وسلم ورغب الى ذلك فكانه قد حصل التراكن بلسان الحال فامتنع قال ابن المنير والنظر
عندي انه اراد ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة بامتناع ابي بكر وهذا ولم يتبرم الامر بين الخاطب
والولي فكيف لو تراكنا وكانه استدلال من البخاري بالاولى جاء رجلان من المشرق
فخطبا الرجلان هما عمرو بن الاهتم والزبرقان بن بدر والمراد بالمشرق مشرق المدينة حين بنى
علي هو موافق لقول الجوهري انه يقال بنى على زوجته لكن انكاره لان يقال بنى بزوجته مردود
كما سبق من قتل من ابائي يوم بدر قيل صوابه يوم بعاث وفي السفاقسي انما هو من قتل من ابائي
يوم احد اذهب فقد انكحتكها بما معك من القران اي بما تلقنه فيكون هذا النكاح بعوض
قال ابن المنير وعندي فيه تاويل حسن وذلك انه لما تحقق عجزه عن الكاشف ساله هل معه شيء
من القران لان القران هو الغنى الاكبر وقد ورد من لم يتغن بالقران فليس منا وورد كفى بالقران
غنى ونظائر من الاحاديث على ذلك فلما ثبت لهذا الرجل حظ من القران ثبت له حظ
من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه ووجه كون القران غنى اما لان الله تعالى وعد صاحبه الغنى من فضله
واما لانه جدير بان يحمل صاحبه على الغنى عنه وهي كنز لا ينفد ومن قنع استغنى والسر في الحديث اسقاط

إسقاط الصداق فلعله زوجها إياها بصداق وجدت مظنته وإن لم توجد حقيقة وإذا وجدت
مظنته أوشك أن يحصل بفضل الله وإنما استفسره عن جهده نصحاً للمرأة لئلا يضيعها فلما
أخبره أنه يحفظ حظاً من القرآن علم أن الله لا يضيعها ولو فرضنا امرأة فوضت أمرها في التزويج
إلى رجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل لكتاب الله فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه
بالغنى واقتداء بهذا الحديث لكان جديراً بالصواب في جعل الصداق في ذمته ويكون تفويضاً
ولا معنى للتفويض إلا ما وقع في الحديث هل اتخذتم أنماطاً تقدم أنها ضرب من البسط له خمل
رقيق إذا هم بحسنات أم سليم بفتحات أي بنواحيها كان ابنها أبو طلحة بطاء معجمة
أي يحملني ويبعثني على ملازمة حديثه والمداومة عليها ويروى بالطاء المهملة من المواطأة عن أم
صفية بنت شيبة قال أبو الحسن انفرد البخاري بالإخراج عن صفية هذه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا من الأحاديث التي تعد فيما أخرجه من المراسيل وقد اختلف في رؤيتها
للنبي صلى الله عليه وسلم دعا أبو أسيد بضم الهمزة على التصغير مالك بن ربيعة قيل إنه آخر من مات
من البدريين شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء قال الزركشي جملة يدعى لها في موضع الصفة
للطعام قلت الظاهر أنها صفة للوليمة على أن تجعل اللام جنسية مثلها في قوله ولقد أمر على اللئيم
يسبني ويستغني حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة للطعام فقام ممتنا
بميم مضمومة فميم ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة فمثناة أخرى مشددة أي متطولاً قال القاضي
كذا ضبطه المتقنون في كتاب النكاح وضبطه أبو ذر بفتح التاء وتشديد النون وفسره متفضلاً
قال وكذا الرواية هنا واختلف في معناه فقال ابن سراج يحتمل وجهين أحدهما أنه من
الامتنان لأن من قام النبي صلى الله عليه وسلم إليه وأكرمه بذلك فلا منة أعظم من هذه ويؤيده
رواية أنتم أحب الناس إلي والثاني أنه من المنة وهي القوة أي قام إليهم مسرعاً مشتداً في ذلك
فرحاً بهم ورواه ابن السكن ممتثلاً من المثول قال القاضي وهو تصحيف أماثيه بمثلثة فمثناة تحتية
أي عركته بيدها والمعروف في اللغة ماثته ثلاثياً لكن حكى الهروي فيه الرباعي معاً وإن أعوج شيء
في الضلع أعلاه والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ويجوز إسكانها قال الزركشي ولم يقل أعلاها
والضلع مؤنثة وكذا قوله لم يزل أعوج ولم يقل عوجاء لأن تأنيثه غير حقيقي قلت قد سوغ رده

باب

باب حسن المعاشرة مع الأهل ساق فيه حديث أم زرع قال ابن المنير نبه
بهذه الترجمة على أن إيراد هذه الحكاية من النبي صلى الله عليه وسلم ليس خلياً عن فائدة
شرعية بل هو مشتمل عليها وتلك الفائدة الإحسان في معاشرة الأهل كما ندب الله سبحانه
قلت هذا غلط لأن الحكاية لم تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح أن المرفوع
من حديث أم زرع قوله عليه السلام لعائشة كنت لك كأبي زرع لأم زرع وقد رفعه
كله للنبي صلى الله عليه وسلم سعيد بن سلمة المدني وهو وهم عند أئمة الحديث ثم الكلام إنما هو
على ما في البخاري وليس فيه رفع الحكاية إليه عليه السلام ما عدا اللفظ الذي قدمناه والحكاية
إنما هي من عائشة غير مرفوعة فكيف يستقيم ما قاله قالت الأولى زوجي لحم جمل غث
أي شديد الهزال قال الزركشي يجوز في غث الرفع وصفاً للحم والجر وصفاً للجمل قلت لا إشكال
في جواز الوجهين لكن ما أدري ما المراد منهما ولا أعلم شيئاً من الرواية فينبغي تحريره على رأس جبل
تصف قلة خيره وبعد ما عنده كالشيء المستقبح في قلة جبل صعب لا سهل فيه البناء على
الفتح والرفع والجر مع التنوين وتوجيهها ظاهر أي لا سهل فيه فحذف الخبر أو لا هو سهل على أنها
فالوصف ورفع بجملة والجر على النعت لجبل المؤكد كذا في الزركشي قلت يلزم عليه إلغاء لا مع عدم
التكرار في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المؤكدة مع انتفاء التكرار في توجيه الجر وكلاهما باطل
فيرتقى أي يصعد إليه لصعوبة المسلك إليه ولا سمين فينتقل هذا حديث عن اللحم
يقول لا يرضى أحد أن ينقله لهزاله ويروى فينتقى أي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون وسكون
القاف مخ العظم قلت وعلى هذه الرواية يكون بين يرتقى وينتقى جناس حسن قاله الزركشي
وصفته بالبخل وسوء الخلق والترفع بنفسه تريد أنه مع قلة خيره يتكبر على عشيرته قلت لا دلالة
في لفظها على أنه متكبر على العشيرة مترفع على قومه فتأمله قالت الثانية زوجي لا أبث خبره
أي لا أظهر حديثه ويروى بالنون في أوله وهما بمعنى إلا أنه بالنون أكثر ما يستعمل في الشر إني أخاف
أن لا أذره كأنها خافت أن تشرع في خبره وحديثه أن لا تتركه حتى تستوعب عيوبه فسكتت
من الأول اتقاء على ذكر عيوبه مفصلة وهذا يقتضي عود الضمير من قولها أن لا أذره على الخبر وإليه
ذهب ابن السكيت وقيل إنها عائدة على الزوج كأنها خشيت فراقه إن ذكرته ولا زائدة وأذره

بمعنى افارقه واودعه **قالت الثالثة زوجي العشنق** بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون
المشددة وآخره قاف قال الاصمعي هو الطويل يقول ليس عنده اكثر من طوله بلا نفع فان ذكرت
عيوبه طلقني وان سكت تركني معلقة لا ايم ولا ذات بعل **قالت الرابعة زوجي كليل**
تهامة لا حر ولا قر بضم القاف **ولا مخافة ولا سآمة** اي ولا ملل ويروى ولا وخامة اي ولا وخامة
في مرعاها يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه ويجوز في الاخر وما بعدها الفتح على البناء
والخبر محذوف وهي ان يكون لا ملغاة للتكرار فالرفع والخبر ايضا محذوف وصفته بحسن
صحبتها وجميل عشرتها واعتدال حاله وتهامة من بلاد الحجاز مكة وما والاها **قالت الخامسة**
زوجي ان دخل فهد بفتح الفاء وكسر الهاء فعل ماض اي فعل فعل الفهد يعني اذا دخل بيته نام وغفل
وغفل عن معايب البيت التي يلزمني اصلاحها والفهد يوصف بكثرة النوم فهي تصفه بالكرم وحسن
الخلق وكأنه نائم عن ذلك او ساه وانما هو متناوم متغافل وهذه الخصلة من مكارم الاخلاق
وان خرج اسد فعل ماض بفتح الهمزة وكسر السين اي فعل فعل الاسد تمدحه بالشجاعة **ولا يسأل**
عما عهد اي عما عهده في البيت من طعام وشراب وصفته بالكرم والسخاء اذ لا يتطلع الى ما فقده
في بيته ولا يسأل عنه **قالت السادسة زوجي ان اكل لف** اي اكثر من الاكل مع التخليط
من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا **وان شرب اشتف** اي استقصى ما في الاناء واستوفيه سورا وهو مأخوذ
من الشفافة وهي البقية تبقى في الاناء فاذا شربها قيل اشتف وهو وصف ذم **ولا يولج الكف ليعلم**
البث اي لا يضع يده عليها ليعلم محبتها فيه ووجدها به فشكت قلة رغبته في الفراش مع كثرة شهوته
في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب ان يستكثر من الطعام ويتقلل من النساء انما يمدحون
بضد ذلك **قالت السابعة زوجي عياياء او غياياء** شك الراوي هو بالعين المهملة قطعا ولا وجه للشك والعياياء
بالمد من الابل هو الذي لا يضرب ولا يلقح وكذلك هو في الرجال **طباقاء** بالمد هو الاحمق وقيل هو الثقيل الصدر
الذي يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع وهو غير حسن فيكون على هذا وصفته بعدم
المعرفة بحسن الجماع لانه يطبق صدره على صدرها فتحصل عجزه عنها فلا تستمتع به وقال امرؤ القيس
ثقال بالي اول من النساء اي يبغضنه مع محبته فيهن فقالت فيك عيوب اربعة ثقيل الصدر
خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة **كل داء له داء** اي ما يوجد في الناس من الادواء والمعايب

جمع فيه

جمع فيه **شجك** اي اصابك بشجة والكاف مكسورة لان المخاطب مؤنث وكذا ما بعده **او**
فلك اي اصاب بشيء من بدنك والشج في الرأس خاصة والفل في سائر الجسد تصفه بالشناعة والتقابح
والعيوب وهو العشرة مع الاهل **قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب** اي ناعم الجسد كمس
جعله من باب الكناية عن حسن الخلق ولين الجانب **والريح ريح زرنب** يعني ان جسده
طيب الريح او ان ثناءه في الناس طيب وكل من الجملتين الاسميتين اعني قولها المس مس ارنب
مشتملة على ضمير محذوف يعود على المبتدأ وهو زوجي لاجل الربط مثل قولهم السمن منوان بدرهم
قالت التاسعة زوجي رفيع العماد قيل هو حقيقة في البيوت والقباب في ابنية الاشراف
من اهل البدو يطيلون الاعمدة للطارق والسائل وقيل مجاز تريد الشرف وعلو الذكر
طويل النجاد كناية عن طول القامة **عظيم الرماد** كناية عن كونه مضيافا وهذه الكناية عندهم من الكنايات
البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة
احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة ومنها
الى كثرة الضيفان **قريب البيت من الناد** تريد ان بيته قريب من المكان الذي يجتمع
فيه الرجال للتشاور والحديث يعني انه لا يبعد عنهم ليستخفي بين ظهراني الناس **قالت**
العاشرة زوجي مالك وما مالك ما استفهامية للتعظيم **مالك خير من ذلك** زيادة في التعظيم
وترفيع المكانة **له ابل كثيرات المبارك** اي لاستعدادها للضيفان لا يوجهها الى المرعى بل يتركها
باركة بفنائه **قليلات المسارح** اي المراعي البعيدة جمع مسرح **اذا سمعن صوت المزهر**
بكسر الميم عود الغناء يعني انه كان يتلقى الضيفان بالغناء مبالغة في الفرح بهم او يأتيهم بالشراب والغناء
ايقن انهن هوالك اي لعقرهن للضيفان **قالت الحادية عشرة زوجي ابو زرع وما ابو زرع**
الاستفهام للتعظيم والتهويل كما سبق **اناس** بالسين المهملة اي حرك **من حلي** بضم الحاء وكسر اللام
اذني تثنية اذن والذال مضمومة وساكنة **وملأ من شحم عضدي** لم ترد العضد بخاصة
وانما ارادت سمن جسدها كله لكن ذكرت العضد لاجل السجع **وبجحني** بجيم مفتوحة فحاء
مهملة مفتوحة اي فرحني وقيل عظمني **فبجحت الى نفسي** بفتحات اي عظمت نفسي عندي **وجدني**
في اهل غنيمة تصغير غنم والتنوين على ارادة الجماعة اي اهلها كانوا ذوي غنم ليسوا اصحاب خيل ولا ابل

بشق بكسر الشين المعجمة اي ذي مشقة كقوله تعالى الا بشق الانفس وقيل شق جبل
اي غنمهم قليلة وروي بالفتح فجعلني في اهل صهيل هو صوت الخيل واطيط هو صوت
الابل ودائس اسم فاعل من داس الطعام يدوسه دياسة لكي يخرج الحب من السنبل
ومنق اسم فاعل من نقى الطعام ينقيه تنقية بتشديد القاف اي اذا ازال ما يختلط به من قشر ونحوه
ويروى بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه وقيل ان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو اصوات
المواشي والانعام تصفه بكثرة الاموال فعنده اقول فلا اقبح اي فلا يقبح علي قولي بشيء اي لرفعة مكاني
عنده ومحبته اياها وارقد فاتصبح اي انام الصبحة وهو نوم اول النهار واشرب فاتقنح من التقنح
وهو الشرب فوق الري وقد وقع للبخاري في هذا الحديث وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهو اصح
قيل والبخاري في هذا متابع لابي عبيد فانه قال لا اعرف هذا ولا اراه محفوظا الا بالميم ومعناه
اروى حتى ادع الشراب من شدة الري عكومها رداح العكوم الاعدال والغرائر واحدها عكم
بكسر العين مثل جلد وجلود قال الزركشي ورداح لا يجوز ان يكون خبر العكوم لانه مفرد بل خبر المبتدا
محذوف اي كل عكم منها رداح قلت هذا كلام القاضي بعينه في المشارق ونظيره كلام غير واحد
ان الرداح صفة للعين المصلية فعلية تجوز ان يكون خبر العكوم وان كانت جمعا قال او يكون رداح
مصدرا كالذهاب والطلاق فيكون خبر العكوم او يكون على طريق التشبيه نحو السماء منفطر به اي
ذات انفطار وقال وقد يأتي العكوم كفضها شبهتها بالعكوم لامتلائها وسمنها وبيتها فساح بفتح
الفاء اي واسع كبير مضجعه كمسل شطبة اي موضع نومه دقيق لنحافته وهو مما يمدح به الرجل الشطبة
اصلها ما شطب من جريد النخل اي سعفه وذلك انه يشق منه قضبان دقاق ينسج منها الحصير
وقيل اراد انه سيف سل من غمده والمسل مصدر بمعنى السل اريد به المفعول اي مسلول شطبة ويشبعه
ذراع الجفرة وصفته بقلة الاكل وهو مما يمدح به الرجل والجفرة الانثى من ولد المعز والذكر جفر طوع
ابيها وطوع امها وصفتها ببر الوالدين وملء كسائها وصفتها بالسمن وغيظ جارتها اي ضرتها
ارادت ان ضرتها ترى من حسنها ما يغيظها قال الزركشي وفي هذه الالفاظ دليل لسيبويه في اجازته
مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج قلت لا نظر لسيبويه رحمه الله رضي بهذا الاستدلال
وذلك ان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري

تجري الصفة المشبهة وانما كل فعل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طاعة ابيها اي مطيعة
ومنقادة له وملء كسائها اي مالئة كسائها وغيظ جارتها اي غائظة جارتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل
من الفعل المتعدي جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من
محل النزاع في شيء لا تبث حديثنا تبثيثا بالباء الموحدة والثاء المثلثة اي لا تفشي حديثنا ولا تظهره
ويروى بالنون عوض الموحدة وهو بمعناه ولا تنقث بنون مفتوحة وقاف مكسورة وثاء مثلثة
اي لا تفسد ميرتنا بكسر الميم اي طعامنا بل تصفها بالامانة ولا تملأ بيتنا تعشيشا بالعين المهملة قال
يعقوب تريد النميمة وما يشبه كلها وقيل تريد عفاف زوجها وعدم فسقها وقيل لا تترك الكناسة
والكناسة مفرقة في البيت كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل لا تسرق طعامنا
فتخبوه في زوايا البيت خرج ابو زرع والاوطاب زقاق اللبن واحدها وطب على زنة فلس
جمعه على افعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في القلة تمخض
اي تحرك حتى يخرج زبدها معها ولدان كالفهدين احتاجت الى ذكرهما لتنبيه على ان ذلك كان
احد اسباب تزويج ابي زرع لها لان العرب كانت ترغب في الاولاد وتحرص على النسل وكثرة العدد
وتستعد لذلك التي المنجبات في الخلق والخلق لهذا قيل وقال الحافظ مغلطاي ويحكى على هذا ما ذكره
الخطيب من انهما اخواها لا ابناها وانه اجازه زوجها يلعبان من تحت خصرها بفتح الخاء المعجمة
برمانتين يعني انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت نتأ بها الكفل من الارض حتى يصير تحتها فجوة
يجري فيها الرمان وقيل عنيت بالرمانتين نهديها قال ابو عبيدة وليس هذا موضعه قلت بلى هو موضعه
وله وجه ظاهر فانه كناية عن شبابها وانها في السن المرغوب فيه من النساء وقال القاضي القول
الاول ارجح لا سيما وقد روي من تحت درعها برمانتين فنكحت بعده سريا بالسين المهملة اي من سراة
الناس اي خيارهم ركب شريا بالشين المعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يلج بلا فتور ولا انكسار
واخذ خطيا اي رمحا منسوبا الى الخط وهو موضع بناحية البحرين واراح اي بعد الزوال ثريا اي كثيرا والثروة
كثرة العدد قال الزركشي وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقي التأنيث لك فيه وجهان
في اظهار علامة التأنيث في الفعل واسم الفاعل والصفة وتركها قلت هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر
غير الحقيقي التأنيث واما بالنسبة الى ضميره فالتأنيث قطعي الا في الضرورة مع انه دليل الا في قولك

طائعة أو طائع وقد تكرر هذا الكلام منه وتكرر الرد عليه ونريد هنا أن نقول على تقدير تسليم ما ذكره
من الحكم فلا ينبغي في هذا المحل فقد قال القزاز النعم مذكر لا يؤنث تقول هذا نعم وارد وحكاه عنه الجوهري
ولم يحك عن غيره خلافه (وأعطاني من كل رائحة) من كل شيء يأتيه من أصناف الأموال الآتية وقت
الرواح (زوجا) أي اثنين ولم يقتصر على الواحد من ذلك بل ثناه وأضعفه (قالت فلو جمعت كل شيء)
(أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع) وصفت هذا الرجل بالسودد والثروة والتوسعة والإحسان إليها
ثم إنه مع هذا كله لم يقع عندها موقع أبي زرع وإن كثره دون قليل أبي زرع فكيف بكثره مع إساءة
أبي زرع لها أخيرا في تطليقها والاستبدال بها ولكن حبها له بغض إليها الناس بعده ولهذا كره أولو الرأي
تزوج المرأة لها زوج طلقها لما فيه من ميل نفسها إليه (كنت لك كأبي زرع لأم زرع) تقدم أن كان
لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة إلى دعوى زيادة
كان وأن المعنى أنا لك قال عليه السلام ذلك تطييبا لقلب عائشة ومبالغة في حسن معاشرتها
وورد في حديث غير أني لا أطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما يقع من تطليق أبي زرع قال القاضي
وقد ورد في رواية أبي معاوية الضرير ما يدل على أن الطلاق ليس من قبل أبي زرع واختياره فإنه قال لم تزل
به أم زرع حتى طلقها وفي رواية قالت عائشة بأبي أنت وأمي بل أنت خير لي من أبي زرع وهو جواب
مثلها في فضلها وعلمها فإنه صلى الله عليه وسلم لما أخبرها بكمال منزلتها عنده أخبرته هي بأنه عندها أفضل وأحب
وفي الإفهام قال الخطيب في مبهماته لا أعلم أحدا سمى النسوة في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب
جدا ثم ساقه من حديث الزبير بن بكار قال حدثني محمد بن الضحاك الحزامي عن هشام عن أبيه وسمى
الثانية عمرة بنت عمرو والثالثة حبي بنت كعب قلت أخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الإسلام
جلال الدين البلقيني عند قراءتي عليه هذا المحل أن حبي هذه بالإمالة قال وسمى الرابعة وهي مهدد بنت أبي هزومة
والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة بنت أوس بن عبد والعاشرة
كبشة بنت الأرقم وأم زرع بنت أكيمل بن ساعدة ذكره النووي في شرح مسلم والمبهمات وسماها ابن
دريد عاتكة كما نقله القاضي عياض (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) غير صوم الفرض مثل الأداء
بر مضمن أو الأداء فيكون النهي عن الصوم وإن كان بلفظة الخبر فإذا سقط استشكال الصفاقسي
عدم الجزم بذلك في فهم أن لا نافية وإنما هي ناهية والخبر يأول بالإنشاء كما تقدم وفي الحديث حجة لمالك

ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامدا أن عليه القضاء لأنه لو كان للرجل أن يفسد
عليها صومها بجماع ما احتاجت إلى إذنه ولو كان مباحا كان إذنه لا معنى له (وما أنفقت)
(من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره) ليس المراد تنقيص أجر الرجل بل أجره حين تتصدق عنه امرأته
كأجره حين يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف إلى أجره مثل أجر المرأة فيكون له بهذا شطر المجموع
وقوله من غير أمره تنبيه بالأدنى على الأعلى فإنه إذا أثيب وإن لم يأمر فلأن يثاب إذا أمر
بطريق الأولى كذا قال ابن المنير وحمله الخطابي على أنها إذا أنفقت على نفسها من ماله بغير
إذنه فوق ما يجب لها من القوت غرمت له شطره أي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد والظاهر
ما قاله ابن المنير لكن قوله فيكون له هنا شطر المجموع فيه نظر إذ مقتضاه مشاركة المرأة له في الثواب
المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي أن يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به وأما المترتب
على تعويقه بالصدقة فمقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله
في فعلها مدخل فيكون المشترك بهذا الاعتبار فتأمل ذلك وحرره فإني لم أقف فيه إلى الآن
على ما يشفي الصدر والله أعلم بالصواب (باب قول الله عز وجل الرجال قوامون)
(على النساء) إلى تمام ما أراده من الآية واهجروهن في المضاجع وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم
(فإذا هو علا) هذا ظاهر وعند القابسي فإذا هي على التأنيث وكأنه أراد البقعة (إنه لعن الموصولات)
وفي بعض النسخ الموصلات (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور) قيل هو الذي يري من نفسه
أنه شبعان وليس به وقيل هو المرائي يلبس ثياب الزهاد ليظن أنه زاهد وليس به وقيل هو أن يلبس
قميصا يصل بكمه كما أخرى ليرى أنه لابس قميصين وقيل هو الرجل له هيئة وصورة حسنة فإذا احتيج إلى الشهادة
زورا شهد فلا يرد لحسن ثوبه (لضربته بالسيف غير مصفح) قال القاضي بكسر الفاء وسكون الصاد ورويناه
بفتح الفاء أي غير ضارب بصفحه بل بحده تأكيدا لبيان ضربه لقتله من فتح الفاء جعل غير مصفح حالا من السيف
ومن كسر جعله حالا من الضارب وقال ابن الأثير أصفحه بالسيف إذا ضربه بعرضه دون حده (ما من)
(أحد أغير من الله) يجوز أن يكون ما حجازية فأغير منصوب على الخبر وأن يكون تميمية فأغير مرفوع ومن زائدة
على التقديرين للتأكيد ويجوز فتح أغير على أن يكون صفة له باعتبار المحل وعليهما فالخبر محذوف وإذا ثبت
الغيرة من الله تعالى بالزجر والتحريم ومن ثم جاء من أجل ذلك حرم الفواحش (فلق الصحفة) ضبط بكسر الفاء

وفتح اللام قال السفاقسي والنطق به انه بفتح الفاء وسكون اللام كثمرة وتمر قلت الظاهر خلاف
ه قال فقد صحح الجوهري ان الفلقة بكسر الفاء الكسرة وعليه فيكون الجمع فلق مثل كسرة وكسر
اي لا علم اذا كنت عني راضية هذا ما ادعى ابن مالك فيه ان اذا خرجت من الظرفية ووقعت
مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج من الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف وهو مفعول اعلم
وتقديره شأنك ونحوه والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك اي ما اترك التسمية اللفظية
ولا يترك قلبها التعلق بذاته عليه السلام بوده وبحبه والكلام في ان الاسم هل نفس المسمى وعدمه
طويل آثرنا اختصاره لضيق قال الحمو الموت اي لقاؤه مثل لقاء الموت والاحماء من قبل الزوج
والاختان من قبل المرأة اي ان خلوة الحمو اشد من خلوة غيره من البعداء وفي الحمو لغات
كثيرة معناها هذه اللفظة اي كونه على زنة دلو فخافة ان تخونهم بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة وذلك
انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء
ظن اهله به وكأنه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم ان يأتي الرجل
اهله طروقا بضم الطاء اي ليلا اي اتيانا فيه الليل فبكرا تزوجت ام ثيبا قال لا بل ثيبا فيه حذف الهمزة
المعادلة لأم اي ابكرا تزوجت فان قلت فقول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه
قلت معناه لم لا تزوجت بكرا فاضرب عنه وزاد لا توكيدا لتقرير ما فهمه من النبي فقال لا بل ثيبا
المغيبة بضم الميم التي غاب عنها زوجها فحرق بضم الحاء المهملة وكسر الراء المشددة مبني للمفعول
يطعنني بضم العين لانه فعل باليد واما بفتحها في القول قال السفاقسي وحكاه ابن فارس عن بعضهم
كتاب الطلاق عن ابن عمر انه طلق امرأته هي آمنة بنت غفار قال فمه
ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل قلت فتحتسب
اي بتلك الطلقة التي اوقعها حالة الحيض قال ارأيت ان عجز واستحمق بفتح التاء والميم مبنيا
للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض اراد والله اعلم ارأيت ان عجز الزوج
عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزم طلاق استبعاد من ابن عمر ان يعذر
احد بالجهل بالشريعة وهو القول لا شبهة ان الجاهل غير معذور وقد وقعت هذه الشبهة لبعضهم حتى قال
ان الطلاق في الحيض لا يقع يقال له الشوط بشين معجمة وطاء مهملة حائط بالمدينة لشوفه بضم الشين اي احد

من الرعية لم يوف النبي صلى الله عليه وسلم قد عذت بمعاذ بفتح الميم اي بالذي يستعاذ به
رازقيين تثنية رازقي وهو ثوب كتان ابيض اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما
يعني فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص
كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية
القصوى بالتحريم واما تشبيه النبي بما هو ادنى منه فدل ذلك على ان الذين كانوا لا يعلمون
ان الثلاث محرمة ولا انها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم ان الثلاث
تحريم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شأن الوجوب ان يعبر
بالخاص عن العام ولو قال القائل لانسان بين يديه يوف بشأنه وينبه على قدره هذا حيوان
لكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام
لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذا ما سوى العموم بينهما ويدل هذا على ان التحريم كان
اشتهر عندهم بالغلظ والشدة مع الثلاث ولهذا فسر لهم به قال وهذا من لطيف الكلام واما
كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فللثلاث وفرق بين ما يفهم
لدى الاطلاق وبين ما يفهم الا بقيد انتهى قلت قوله وما من شأن الوجوب ان يعبر عن العام
بالخاص مشكل الفهم الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة فممكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل
فلم يقرب مني الا هنة واحدة قال الهروي بتخفيف النون وتشديدها يكنى بها عن الشيء لا يذكره باسمه
وقال السفاقسي اي لم يطأها الا مرة يقال هني اذا غشي امرأته قلت قولها ولم يصل مني الى شيء صحيح
صريح في انه لم يطأ اصلا لا مرة ولا غيرها فيحمل قولها فلم يقرب مني الا هنة واحدة على ان معناه فلم يرد ان
يقرب مني بقصد الوطء الا مرة واحدة قال لا بأس شربت عسلا قال الزركشي صوابه لا بل شربت
عسلا قلت وما في الاصول صواب فلا وجه لهذا الاستدراك جرست نحله بفتح الجيم والراء
والسين المهملة اي رعت المغافير بضم الميم والغين المعجمة والفاء وطاء مهملة وهو شجر الطلح وله صمغ
كريه الريح فاردت ان اباديه بالباء الموحدة وفي نسخة بالنون من النداء فالنسخة اصل لا بدل
ان طلاق هو الاكراه كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق والشك في الطلاق والشرك
يروى والشك وهو اشبه الموسوس بكسر الواو ولا غير قاله الصغاني ما حدثت به انفسها بالفتح على المفعول

قال المطرزي وأهل اللغة يقولون انقضها بالنجم أي يعتبرها اختبارها فقال إنه قذرني فاعرض عنه حتى خلا به الرجل
هو ما عوض من ملك ويقال اثار عن الغضبة واسمه عريب والنبي وقع عليها أي فاطمة فتأذى من ذلك
أو نقضه الحجارة بذال معجمة أي أصابته بحملها قاله الخطابي وقال ابن فارس كل محدد مذلوق قال الا
سمعت أري جمزى أي أسرع هاربا من الفضل أن لا أخ بقصر الهمزة وكسر الخاء منا قال القاضي كذا رويناه
عن كافة شيوخنا وبعض المشايخ بمد الهمزة وكذا روي عن الأصيلي في الموطأ وهو خطأ وكذا فتح
الخاء خطأ ومعناه الأبعد عن الدم ومن الأرذل قال القاضي ومثله في الحديث إلا الآخر المسكين
أو كسب الرجل مقصورا أيضا أي أرذله وأدناه وإن كان الخطابي قد رواه بالمد وحمله على الآخر
وإن معناه كنتم تقدرون على معيشته من غيرها فلا تستلوا وأجاز عثمان الخلع دون عقاص
رأسها يعني أن يأخذ جميع مالها إلى أن لا يترك لها إلا عقاص الرأس ومن غيرها كالقلائد وشبهه
في العشرة والصحبة ولم يقل قول السلطان يعني أن طاوسا لم يقل قول السلطان أن الخلع لا يحل حتى تقول
المرأة لا أغتسل لك من جنابة أي يمنعه أن يطأها بل أجاز الخلع إذا لم يقم المرأة بما افترض عليها
زوجها في العشرة والصحبة أن أخت عبد الله بن أبي وقع في مختصر الاستيعاب جميلة بنت أبي ابن
سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس التي خالعته وردت حديقته هكذا روى البصريون
قلت عبارته مقتضية لأن أبيا بن سلول وليس كذلك ثم قال وخالفهم أهل المدينة فقالوا إنها
حبيبة بنت سهل وكانت قبل ثابت تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل ثم تزوجها بعد ثابت مالك
بن الدخشم وبعد مالك حبيب بن إساف قال أبو عمر وجائز أن يكون حبيبة وجميلة اختلعتا من ثابت
بن قيس المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والراء المشددة فقالت يا رسول الله تأمرني قال إنما أشفع
فيه تسويغ الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه إذا ظهر حقه وإشارته عليه بالصلح والترفق في العقد له
كانت قريبة بنت أبي أمية بالتصغير فيهما وفي ... قالوا أي فيما قالوا الجعل
اللام بمعنى في وهو واحد ما جعلها على ما ذكره كثيرون وفي بعضها قالوا بالياء والموحدة و
والعين المهملة وفي نسخة بالنون والقاف في أو من الزمن باقي النفس في فقد أحميت
يقال أحميت العليل إذا عقلت لسانه وهمزته مفتوحة على أنه مبني للفاعل على بعثت أنا والساعة
قال أبو البقاء الأكثر في الساعة النصب على أنها مفعول معه والمراد بالهيئة المقارنة ولو بعث

لفظ

لفظ المعنى إلا الإيقاع بعثت أنا والساعة وجعل القاضي هذا التوجيه الذي منعه أبو البقاء جائزا حسنا
بل ادعى أنه الأحسن كهاتين في محل نصب على الحال أي مقترنين قال القرطبي تعلق النصب
يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يكون هذا ويحتمل أن يكون وجه التشبيه
هو التفاوت الذي بين الأصبعين المذكورين في الطول وفيه إشارة إلى أنه خاتم الأنبياء و
ليس بعده نبي ولا يلحق شريعته نسخ من أورق غير منصرف إلا ورق هو الذي لونه يشبه الرماد
لعل نزعه عرق اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قبيل بل صرح بعضهم بضعفه آدم
بهمزة ممدودة من الأدمة وهي السمرة خدلا بالخاء المعجمة المفتوحة والدال المهملة الساكنة كذا الأكثر وعند
الأصيلي بكسر الدال وهو الممتلئ الساق وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها جعدا بفتح الجيم
وسكون العين ضد السبط قططا بفتح الطاء الأولى وكسرها يقال لها سبيعة كانت تحت
زوجها هو سعد بن خولة الذي توفي بمكة بعد أن هاجر منها نفست بضم النون أي ولدت قال معمر
يقال قرأت المرأة معمر هذا أبو عبيدة معمر بن المثنى فقالت ما لها ليس لها خير في ذكر هذا الحديث
يعني عائشة رضي الله عنها أن ليس لفاطمة بنت قيس خير في ذكر حديثها أي في قولها لا سكنى لها ولا نفقة
وذلك أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلهذا نقلها من عندهم لا أنه قال لا سكنى لها وكانها
وحش بإسكان الحاء المهملة أي خلاء لا أنس فيه لحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم معقل بفتح الميم وكسر القاف
فدرت المجنة واستعاذ أي رجع إلى الحق وانقاد لأمر الله باب الكحل للحادة قال السفاقسي
صوابه حادة مثل طالق وحائض لأنه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر قلت نقل الجوهري وغيره على أنه
إن قصد في هذه الصفات معنى الحدوث فيثناه لأنه كما صنف الكي حائضة وطلقت فهي طالقة
وقد يلحقها التاء وإن لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن أن يمشي كلام البخاري على ذلك وقال
الحسن إذا تزوج محرمة بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم والهاء مضمومة ضمير عقبة يريد ذات
محرم منه ومنهم من جعلها اسم مفعول فالحاء مفتوحة والراء مشددة مفتوحة أيضا والهاء للتأنيث
وهي رواية الأصيلي عن أبي زيد من كيس أبي هريرة بكسر الكاف يعني أنه من كلام أبي هريرة لفظ لا مما سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم في مهنة أهله بكسر الميم وقد تفتح ومعناها الخدمة أحناه من الحنو وهو العطف
والشفقة فإن قلت القياس أحناهن إذ الضمير عائد على النساء فما وجه التذكير قلت عاد إليه باعتبار

هذا الجنس او الصنف لذكره باب المراضع من المواليات بضم الميم وكسر اللام جمع موالية
اسم فاعل من والت توالي قال ابن بطال كان الاقرب ان يقول المولدات جمع مولاة
كتاب الاطعمة وقوله من طيبات ما كسبتم التلاوة انفقوا وقوله كلوا الى
وخلصوا الاسير بعسس بضم العين وتشديد السين وكلاهما مهمل هو القدح الضخم وجمعه عساس
فما استوى بطني اى ما امتلأ من اللبن فصار كالقدح بكسر الكاف سهم بلا نصل ولا قذذ تشبيه
استواء بطنه من الامتلاء باستواء السهم اذا قوم تطيش تخف وتسرع فما زالت تلك طعمتي
بكسر الطاء اى صفة الاكل وتطعمي بسواد البطن يشوى يعني الكبد وما تعلق بها حزة حزة اى قطع له قطعة
على سكرجة بضم السين والراء قال القاضي كذا قيدناه وعن الجواليقي بضم السين والكاف وفتح الراء
وقال ابن مكي صوابه بفتح الراء وهي قصاع صغار يؤكل فيها وليست عربية وكانت الفرس يستعملونها في
الكواميخ ونحوها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يأكل على هذه الصفة قط على خوان بضم الخاء وكسرها قال القاضي حكى انه يقال اخوان ايضا هي المائدة
المعدة لها قال على السفر جمع سفرة وهو ما يوضع عليه الطعام وفي المجمل السفرة الطعام الذي يتخذه المسافر
ومنه سميت الجلدة سفرة يعني من باب تسمية المحل باسم الحال يعني بصحيفة قصد رد على الجوهري في تخطئته
لمن قال جئ الرجل باهله وهذه مشكلة يعني بهما النبي صلى الله عليه وسلم بعيره ونك بالنقط قيس قال الزركشي
لا يصح تعديه بغير نفسه قلت الذي في الصحاح وعثره كذا من الشعير والعامة تقول عثره بكذا هل تدري
ما كان النقط قبس قال الزركشي صوابه النقط قال وربما يقع كذلك في بعض النسخ والنقط في
ما يشد به الوسط قلت يحتمل ان يوجه النصب بان تجعل ما موصولة لا استفهامية والنقط قبس بدل من
الموصول على حذف مضاف اى شأن النقط قبس فابدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق الموصول
على البدل والمراد منهما شيء واحد والمعنى هل تدري الذي كان هل تدري شأن النقاقيس مفعول تدري
وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عائد على الشأن المفهوم من سياق
الكلام اى هل تدري النقط قبس اى شيء كان الشأن فيهما وقدمت جملة الاستفهام على المفعول اعتناء
بشأنها ونقول الاصل هل تدري ما كان شأن النقط قبس فحذف الجار بقول انها كلمة يستعملها ... استدعاء
الشيء وقيل هي للتصديق كأنه قال صدقتم والموقف الاول ان ام حفيد اسمها هزيلة بنت الحارث واخت

جمع

جمع ضب كفلس وافلس جمع قلة على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يخالف ما سبق
من نفي الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الارض من سفرة ومنديل يشبههما
لا الموائد المعدة لذلك التي تسمونها خوانا من خشب ونحوه باب ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو قال الزركشي قد يستشكل دخول النافي على النافي وجوابه
ان النفي الثاني مؤكد للاول قلت لا نسلم ان هاهنا نافيا دخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى
ونقول ان ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر والتقدير باب كون النبي صلى الله
عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له وهذا وجه حسن لا غبار عليه ضبا محنوذا بالحاء المهملة ونون ودال معجمة اى مشويا في
حفيرة الارض من النسوة الحضور قال السفاقسي وغيره جاء به على معنى جمع النسوة ونعت عليه ... من الحجر
المحضر نارا اعافه مضارع عفت الشيء اى كرهته كان ابو نهيك اكولا بفتح النون وكسر الهاء ...
فقال له ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر يأكل في سبعة امعاء فقال فانا اومن بالله
ورسوله ظاهر كلام ابن عمر رضي الله عنه حمل الحديث على العموم والجمهور على ان هذا خاص برجل واحد قدم على النبي
وقد اختلف فيه فقيل نضلة بن عمرو الغفاري وقيل ابو بصرة جميل بن بصرة بالحاء المهملة الغفاري ايضا حكى
ذلك عبد الغني بن سعيد الازدي في مبهماته وفي مبهمات ابن بشكوال الاكثر على انه جهجاه الغفاري
وقيل هو ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحق وقيل هو ابو غزوان قالوا وليس ذلك على العموم لانا قد نجد
مسلما اكثر اكلا من الكافر وقيل انما ذلك تمثيل اراد عليه السلام ان همة الكافر مصروفة الى ما يدخل جوفه
والمؤمن همه دينه وقد وجهه الله الصف عنه لا آكل متكئا اى اذا اكلت لم اقعد متكئا فعل من يريد الاستكثار
من الاكل ولكن آكل العلقة فاقعد له مستوفزا وحمل بعضهم الاتكاء على ميله على احد الشقين ثم قيل
تركه لانه من افعال المتكبرين وقيل تركه من ناحية الطب لانه اذا فعل ذلك لم ينحدر الطعام في مجاريه
سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به قال ينفخ الخزيرة من النخالة يعني بالخاء المعجمة والزاي وقد تقدم
في كتاب الصلوة وقال ابو فارس الخزيرة دقيق يخلط بشحم قال الجوهري لحم يقطع صغارا ويصب عليه
ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة السلق بكسر السين وقدم النهش
بالشين المعجمة والمهملة بمعنى واحد عند الاصمعي وقال غيره هو بالمهملة بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس تعرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتفا اى اكل ما عليها مأخوذ من العرق كانه اكله بما عليه من العرق وغيرها

والكتف بفتح الكاف وكسر التاء وتخفف بإسكان التاء ويقال فيها أيضا كتف بكسر الكاف وإسكان
التاء فانتشل رسول الله صلى الله عليه وسلم فا أي أخذه قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والعرق بفتح العين
وسكون الراء العظم عليه اللحم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد المثناة تحتية فأعطاني سبع
تمرات قال الزركشي وروي بعد هذا خمس تمرات فإما أن يكون أحدهما وهما أو وقع مرتين قيل
حمله على التعدد الموافقة أولى من حمله على الوهم إحداهن حشفة الحشف اليابس من التمر وقيل
الرديء شدت في مضاغي يحتمل أن يكون المراد ما يمضغ به وهو الأسنان ويحتمل أن يراد به المضغ
نفسه ومضاغي بكسر الميم وعند الأصيلي بفتحها وهو الطعام يمضغ إلا ورق الحبلة أو الحبلة الأول
بضم الحاء المهملة وسكون الباء والثاني بضمهما معا والمراد ورق السمر متى يضع أحدنا كما تضع الشاة
يريد أن أحدهم كان إذا قضى حاجة الإنسان يلقي شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة شاة مصلية
بفتح الميم اسم مفعول أصلها مصلوية اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وأدغمت في الياء التلبينة حساء يعمل من دقيق النخالة مجمة بفتح الميم وكسر الجيم مفعلة
وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل من أجمة أي أنها مريحة وتذهب بعض حزنه ولا أرى شاة
سميطا أي مسموطة وهي الشاة التي ينتف شعر جلدها ثم يشوى وهو أكل المترفين وإنما كانت
وإنما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة وينتفعوا به ثم بعد ذلك يشوونها وضلع الدين
بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله كمثل الأترجة كذا وقع هنا والمعروف أترجة بجيم مشددة من غير
نون قال الجوهري وحكى أبو زيد ترنجة نهمته بفتح النون وسكون الهاء أي حاجته قال ابن التين
وضبطناه أيضا بكسر النون وأعتقت فخيرت في أن تقر تحت زوجها بكسر القاف وفتحها
والراء مشددة تقول قررت بالمكان بكسر الراء أقر بفتح القاف وقررت بفتح الراء أقر بكسر القاف
يحب الحلواء والعسل الحلواء بالمد والقصر كل حلو يؤكل قال الخطابي لا يقع الاسم إلا على ما دخلته الصنعة
بشبع بطني بكسر الشين المعجمة وإسكان الباء الموحدة أي بشبع وأما بفتح الموحدة فمصدر فيشتقونها
بالشين المعجمة والقاف هكذا ضبطوه وروي بالفاء ورجحه السفاقسي من الاشتفاف وهو أن يشرب
ما في الإناء ولا يبقي شيئا وقد ذكر في الحديث أنه كان يخرج العكة ليس فيها شيء فكيف يشتفونها
ثم إذا شقوها يلعقوا ما فيها فأتي بدباء بالمد اليقطين وحكي فيه القصر وهل همزته أصلية أو زائدة ونقله

فيه خلاف بالقثاء على وزن فعال بكسر القاف وتشديد المثلثة والهمزة أصلية فجلست فخلا عاما
أكثر الرواة على أن جلست بالجيم من الجلوس وخلا من الخلو وعند أبي الهيثم فحبست نخلها عاما وعند الأصيلي
فحبست وصوب القاضي رواية أبي الهيثم أي خالفت معهود حملها يقال خاس البيع إذا تغير أي تغير
نخلها أي كان عليه من تصبح كل يوم أي أكل صباحا قبل أن يطعم شيئا سبع تمرات عجوة بالإضافة وتركها
وعلى تقدير ترك الإضافة فلك جر عجوة على أنه عطف بيان ونصبه على أنه تمييز أصابنا عام سنة
برفع عام والإضافة إلى سنة والمراد بها الجدب القضبان بكسر الضاد المعجمة جمع قضيب جشنة أي مطحونة
طحنا جريشا غير دقيق وجعلت منه خطيفة هي لبن يطبخ بدقيق ويختطف بالملاعق بسرعة الكباث بفتح
الكاف وآخره مثلثة ورق الأراك وقال القاضي ثمر الأراك قبل نضجه فإنه أطيب على القلب من أطيب
فوزنه على هذا أفعل حتى يلعقها أي هو بنفسه أو يلعقها أي يجعل غيره يلعقها الأول ثلاثي والثاني رباعي
وقد جاءت علته هذا مبينة في بعض الروايات فإنه لا يدري في أي طعامه البركة قيل وقد يعلل بأن مسحها قبل
ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به والاستغناء عنه بالريق لكن إذا صح الحديث بتعليل لم يعدل عنه
غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد المثناة التحتية والمراد الطعام وروي غير مكفأ
أي غير مقلوب لعدمه والاستغناء عنه ولا مودع غير متروك الطلب إليه والرغبة فيه ربنا بالنصب
ووجهه ظاهر وعند الأصيلي بالرفع على أنه خبر أي أنت ربنا ويجوز فيه الجر على البدل من اسم الله في قوله أول الكلام
الحمد لله قاله السفاقسي ولا مكفور أي بل هو مشكور على نعمه وأصل الكفر الستر أكلة أو أكلتين بضم الهمزة يعني
اللقمة وأما بفتحها فهو بمعنى المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا وأصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم عروسا العروس صفة يستوي فيه الرجل والمرأة تقع عليها بناء الرجل بها

كتاب العقيقة

العقيقة قال شيخنا أبو عبد الله بن عرفة هي ما تقرب بذكاته من جذع ضأن أو ثني سائر النعم سليمين
من بين عيب مشروطا بكونه في نهار سابع الولادة آدمي حي عنه قالوا وهي من العق وهو القطع
والشق فحنكه بتمرة أي مضغها ودلك بها حنكه وأنا متم اسم فاعل يقال امرأة متم للحامل إذا قرب
وضعها هو أسكن ما كان أسكن أفعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن أبو طلحة
أنها تريد سكونها بالعافية وهذا الصبي المتوفى هو أبو عمير صاحب النغير أعرستم الليلة في بعض النسخ فأخبره
فقال أعرستم الليلة يعني أن أبا طلحة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من جماعه مع زوجته فيكون أعرستم خبرا لا استفهاما

وفي بعضها سقوط في خبره ثم له بعض الشك ربيت على انه استفهام بهمزة محذوفة وهو من قولهم
اعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد منه الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وضبطه الاصيلي
اعرستم بهمزة الاستفهام وعين مفتوحة وراء مشددة قال القاضي وهو غلط اما التعريس فالنزول
وتبعه ابن الاثير وفي التحرير يقال اعرس باهله كعرس لغة فيه والافصح اعرس وأميطوا عنه
الاذى مثل الدم وحلق شعره وقيل الختان وقيل المراد ولا تقربوه الدم كما كانت الجاهلية تفعله
لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات هو اول ما تنتج الناقة يذبحونه لالهتهم وقيل لطواغيتهم
كما فسره في المتن وقال الشافعي هو اول النتاج كانوا يذبحونه لالهتهم رجاء البركة في نسلها وبينهما
فقد في الجمع بين القولين ممكن بان يتقربوا بذلك لطواغيتهم رجوا بذلك البركة في النسل
واللبن ولا عتيرة بعين مهملة ومثناة فوقية وراء هي ذبيحة لهم في رجب يسمونها الرجبية

كتاب الصيد والذبائح

اما الذبائح فلقصد لما يحرم بعض افراده من الحيوان لعدم
ذكاته وما يباح لها مقدورا عليه واما الصيد فيكون مصدرا واسما للشيء المصيد فهو باعتبار الاول
اخذ غير مقدور عليه الى آخره عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء وبالالف
بعدها ضاد معجمة عصا رأسها محدد وما اصاب بعرضه فهو وقيذ بفتح العين من عرضه وقد علل في الحديث
بانه وقيذ لانه ليس في معنى السهم وهو في معنى الحجر وغيره من المثقلات خزق بالزاي اي قطع
وشق كذا في المشارق وقال الجوهري والخزق الطعن والخازق من السهام المقرطس وفرقا
بعضهم بين الخزق بالزاي والخرق بالراء فجعل الاول الحد مع عدم النفاذ وجعل الثاني النفاذ
الشيء المرمي

باب الخذف والبندقة

الخذف بخاء معجمة مفتوحة وذال معجمة ساكنة هو رمي
حصاة على ظهرها يجمع الوسطى وباطن الابهام والبندقة طينة تدور وتيبس فيصير كالحصى وقال ابن فارس
خذفت الحصى رميتها بين اصبعيك ولا ينكي به عدو وقال السفاقسي ينكي غير مهموز يقال نكيت
العدو ونكيت اذا قتلت وجرحت وكانت الرواية بالهمز وروي لا ينكي بكسر الكاف وهو اوجه في هذا
الموضع لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس موضعه الا على تجوز وانما هو من النكاية قال صاحب
العين ونكأت لغة فيه فعلى هذا تتوجه هذه الرواية نقص كل من عمله قيراطين نقص يستعمل لازما
ومتعديا فنصب قيراطين على انه متعد ونائب عمله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من اقتنى كلبا ويروى

قيراطان بالرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول كلاهما ثابت في النسخ الا كلب ماشية
او ضاري ويروى ضار بحذف الياء او ضاريا باثباتها مع النصب ووجه هذه الاخيرة ظاهر واما
الروايتان الاوليان فوجههما ان ضار مجرور بالعطف على ماشية والتقدير او كلب ضار ثم
باب اضافة الموصوف الى صفته كماء البارد وثبوت الياء في رواية من اثبتها على اللغة القليلة
في اثباتها في حالة الوقف على المنقوص المجرد من الاداة كذا قيل وذهب بعضهم الى ان ضار
هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب على جهة الاستعارة فيقتفز بالراء والزاي ومثناة
تحتية بدلها للاصيلي وكلاهما بمعنى واحد وهو الاتباع التوأمة قال القاضي بضم التاء وفتح الهمزة
يقوله المحدثون وصوابه بفتح التاء واسكان الواو وهمزة مفتوحة بعدها كذا سمعناه من الحذاق
ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وهي مولاة ابي صالح بنت امية بن خلف ولدت
مع اختها حبيبة في بطن واحد فسميت بذلك رقاد على الجبال رقاد على صيغة فعال بالتشديد
من ابنية المبالغة الطافي اسم فاعل من طفا يطفو وهو المرتفع على الماء ميتا كل شيء في البحر
مذبوح اي من دواب البحر والمراد بكونها مذبوحة انها حلال بمنزلة المذكى والجري بكسر الجيم والراء
وتشديد المثناة التحتية وحكى السفاقسي فتح الجيم ضرب من السمك يشبه الحيات قال الخطابي
وقيل هو نوع عريض الوسط رقيق الطرفين وقيل هو ما لا قشر له ويروى والجريث بكسر الراء المشددة
وآخره مثناة فوقية بالسلحفات بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة وقال ابو الدرداء
في المري ذبح الخمر النينان والشمس قال السفاقسي المري بضم الميم وسكون الراء في الصحاح والمري
الذي يؤتدم به كأنه منسوب الى المرارة والعامة تخففه انشدني ابو الغوث
وام مثواي لباخة ... وعندها المري والكوامخ والنينان جمع نون كعود وعيدان قال صاحب
النهاية وهذه صفة مري يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير الخمر
الى طعم المري فيستحيل عن هيئتها وتنتقل من الحرمة الى الحلية فكأن هذه الاشياء ذبحت الخمر
فحلت على طريق الاستعارة وقال القاضي يروى ذبح بفتح الباء والحاء ونصب راء الخمر على
المفعول ويروى بسكون الباء ورفع الحاء على الابتداء واضافة ما بعده اليه يريد ان اصلحها صنيعها
ربا بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فيكون ذلك كالذكاة للحيوان هذا مذهب من يجيز تخليل

الخمر وهي مسئلة خلاف وقال الله تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فاسقا
ذكر الرازي في كتاب في مناقب الشافعي ان مجلس جمعه وجماعة من الحنفية وانهم زعموا ان قول
الشافعي بحل اكل متروك التسمية مردود بقوله تع ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فقال فقلت
لهم لا دليل فيها بل هي حجة للشافعي رضي الله وذلك ان الواو ليست للعطف لتخالف
الجملتين بالاسمية والفعلية ولا للاستئناف فيه لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها
فبقي ان يكون للحال فيكون جملة الحال مقيدة للنهي والمعنى لا تأكلوا منه في حال كونه فسقا ومفهومه
جواز الاكل اذا لم يكن فسقا والفسق قد فسره الله بقوله او فسقا اهل لغير الله به فالمعنى لا تأكلوا منه اذا سمي عليه
غير الله ومفهومه وكلوا منه اذا لم يسم عليه غير الله قلت فيه نظر من وجوه اما اولا فالصحيح ان تخالف
الجملتين الاسمية والفعلية لا يمنع من العطف على ما هو مقرر عند النحاة واما ثانيا فلا نسلم ان الفسق العموم
المذكور في هذه الاية مفسر للفسق في الاية الاخرى وانما الضمير في قوله وانه لفسق عائد الى عدم ذكر التسمية
لكونه اقرب المذكورات ومعلوم ان الترك نسيانا ليس بفسق لعدم التكليف والمؤاخذة فتعين
العمد واما ثالثا فلانه لو كان المراد بالفسق الاهلال بذكر غير الله على الذبيحة لزم الاخبار بالاخص على الاعم
وهو باطل وذلك لان عدم ذكر اسم الله على الذبيحة اعم من الاهلال بها لغير الله قطعا والاهلال المذكور اخص
ولذا ضمير عن الضمير العائد على عدم ذكر اسم الله الذي هو اعم للزم ما قلنا فتامله فقال سموا عليه انتم وكلوه
لا نظن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام تسميتهم على الاكل مقام التسمية الفائتة على الذبح ولا السؤال
حين تحقق انه لم يسم واما هو من سنة في تسميته حسن لهم عليه السلام ان تصرف المسلمين محمول
على الصحة حتى يتبين الخلف ثم استغنائهم على وظيفة الفهم التي لم تفت وهي التسمية على الاكل اعجل
بهمزة وصل بكسرة في الابتداء وجيم مفتوحة او ارني مثل قم كذا لبعضهم وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع
مفتوحة وراء مكسورة ونون وياء بعدها ياء المتكلم وا الذبح قطع الاوداج قال الزركشي هذا مما
لا منه او حاف لقطع عرقان محيطان بالحلقوم واجيب بانه اضاف كل الاوداج لانواع كلها قلت
ويجعل هذا من باب تسمية جزء باسم كل فيقع الجمع فيه موقع واحد او مثناه ومثال الثاني قوله فاعبس
بعد ما كان حداقها .. ستكت بشوك منه عيون مدمع .. واتو هاحد فتان ومنه قولهم عظيم المناكب
وعظيم ... فيه النخاع بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار

الظهر

الظهر واللبة بفتح اللام والباء الموحدة موضع القلادة من الصدر وهو النحر والمصبورة وهي التي
تحبس في الحياة ثم ترمى الى ان تموت والمجثمة قال الجوهري هي المصبورة الا انها في الطير خاصة وكان
بعثنا ومن هذا الحي من جرم اخا قال ابن سيف فسمى الحي بالحوص على البدل من الضمير الذي في جيئة واخا
بكسر الهمزة الاولى وهو ممدود وفي ما عطى ناخمس ذود بالاضافة قطعا كذا للراوية وقال ابو البقاء الصواب
خمسا بنصب ذود على البدل للزوم ان يكون المعطى مع الاضافة خمسة عشر بعيرا لان اقل الذود
ثلاثة ابعرة قلت هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون اقل الذود في قولك جدت خمسة اسياف خمسة عشر
سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة وبعض ما قاله وبطلانه مقطوع به بسيم ثناة اي يعلم عليها بالكي ما نهر الدم
كذا وقع هنا للاصيلي والموقف انهر بالالف اي اساله يقال نهر اذا جرى وانهرته كتاب
الاضاحي بتشديد المثناة التحتية وتشديدها قال شيخنا ابو عبد الله بن عرفة سوقها على مذهب الامام
مالك رضي الله عنه هي ما يتقرب بذكاته من جذع ضان وثني سائر النعم سليمين من بين عيب مشروطا
بكونه في نهار عاشر ذي الحجة او تاليه بعد صلاة امام عيد له وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره
وان تجزي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية غير مهموز اي لن تقضي وتكفي قال الجوهري وبنو تميم
يقولون اجزأت عنك شاة بالهمز وجوزهما ابن الاثير في الحديث وقال الزمخشري في الاساس
يقول بنو تميم البدنة تجزي عن سبعة واهل الحجاز تجزي بفتح التاء مع عدم الهمز وحكى النووي ان هذا هو
الرواية باب الاضحية للمسافر والنساء ساق فيه حديث ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه بالبقر وليس هذا من الاضحية وانما المراد ذبحها ضحى وبذلك سميت الاضحية لان الحاج
لا اضحية عليه وانما هو موضع هدايا باب ... يوم النحر بهذا استدل من راى ان النحر يوم واحد وهو العاشر
ووجه الاستدلال انه عليه السلام اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام للجنسية فلم يبق
نحر الا في ذلك اليوم والجماعة يجيبون بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل
للكمال نحو والكمال الرجل الذي يملك نفسه ومثله كثير جدا ولهذا يقولون اليوم الاول
افضل الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين هذا يدل على ان ذلك عادته عليه السلام
فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضان في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواظب
الا على ما هو افضل املحين تثنية املح وهو الذي يخالط سواده بياض ثم انكفا بهمزة في اخره كالمراجع

وانقلب أفرين تثنية أفرن وهو الجبيرة التي حتى أتى قتادة هو قتادة بن النعمان الظفري
وفي بعض النسخ حتى أتى أخي أبا قتادة قيل وهو وهم وقد ذكره البخاري في غزوة بدر على الصواب
فقال عن القاسم بن محمد عن أبي خباب يعني عبد الله فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدريا قتادة
بن النعمان قد حدث بعدك أمر يعني إباحة لحوم الأضاحي بعد ثلاثة فلما كان العام المقبل قالوا
أنفعل كما فعلنا عام الماضي قد يقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة وعملوا بمقتضى ذلك كان
الظاهر أنهم يستمرون عليه كل عام ولا بعد ورود السؤال ثانيا فإن فهموا أن ذلك العام كانت
على سبب خاص وهو الدافة والعام الوارد على سبب خاص حاكمية المعنى من عمومه وخصوصه
إشكال ولهذا اضطرب العلماء فيه فلما كانت مظنة الاختصاص عادوا إلى السؤال فبين لهم أنه خاص
بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول أن العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على حاله
ولا ينتهي به إلى التخصيص ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصالته لما سألوا ولو اعتقدوا
الخصوص أيضا لما سألوا فسؤالهم يدل على أنه ذو شائبتين وهذا اختيار الإمام الجويني ويمكن أن يقال
هذا حجة كتاب الأشربة من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة
قال القرطبي ومع ذلك فلا يبالي بعدم شربها ولا يجد من شربها ويكون حاله كحال أهل المنازل
في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك
بعقوبة له ثم قال وقيل إنه يعذب في النار فإذا خرج منها برحمة الله وبالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم
شيئا وكذا القول في لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة قلت هذا خلاف ظاهر من قوله
عليه الصلاة والسلام حرمها في الآخرة وأيضا ففي مسند أبي داود الطيالسي قال الحافظ مغلطاي
بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه
في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ولو أخذت الخمر غوت أمتك لا يعلم من عدوله
عليه السلام عن أخذ الخمر كانت لو ثبت فإن حديث الإسراء بمكة وتحريم الخمر بالمدينة بعد سنين وإنما تفرس
منها النبي صلى الله عليه وسلم أنها ستحرم فتركها من الآن وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور
أن يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال إذا كانت مباحة فهي حينئذ مستوية لكن ضرورة أن المباحات
سواء لا رجحان فيها إذ الرجحان مناف للإباحة قال ابن المنير لا إشكال في اقتراح مباحين أحدهما آخر

والأو

والآخر ينقطع قلت فيه نظر إذ تحاذي حال إباحتهما سواء وبعد تحريم أحدهما افترقا فأقرهما في حال انقطاع
إباحة أحدهما لا يقتضي افتراقهما حالة ثبوت الإباحة وعدم انقطاعها فتأمله حتى يكون لخمسين امرأة
قيل أراد من الزوجات والسراري وقيل إماء وهما وذوات المحارم منهما ولا ينتهب نهبة ذات
شرف بالشين المعجمة أي ذات قدر وقيل يستشرف لها الناس وروي بالسين المهملة وهي أيضا بمعنى
القدر الكبير لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء يريد خمر العنب وكانت الأعناب بها قليلة
فلا يستدل بهذا على أن الأنبذة ليست خمرا لأن معنى كلامه لقد حرمت الخمر وما بالمدينة
من خمر العنب شيء لكن من خمر البسر ونحوه على أنه لم يخصص تحريمها وتسميتها خمرا لأن معنا وبلا
حلالا وهو أن ما أسكر كثيره فقليله حرام وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير وقد تقدم في
كتاب الإيمان قال الزركشي والعجب من ذكر البخاري لهما هنا من كلام أبي هريرة وقد رواه هنالك
مرفوعا من حديث ابن عباس في حديث وفد عبد القيس قلت ليس مراد البخاري أن أبا هريرة
يلحق معهما الحنتم والنقير من قبل نفسه على أنه رأي رآه وإنما مراده أنه يلحقهما في روايته عن النبي ثم
لكنه علقه بصيغة الجزم قال الحافظ مغلطاي رواه ابن سعد عن محمد بن بشر ومحمد بن عبيد
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في
المزفت والدباء والحنتم والنقير وإذا ثبت ذلك استبنت أن ذكر الحنتم والنقير ليس من كلام
أبي هريرة فهو مرفوع وغاية الأمر أن البخاري ذكره مطلقا وليس فيه الحديث ولا من طريق ابن
عباس بالذي يوجب عجبا من ذكره ثانيا بصيغة التعليق عن أبي هريرة فتأمله باب
ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الخمر بكسر الحاء
المهملة والتخفيف الراء أي الفرج قال الزركشي يريد كثرة الزنى قلت للمطرزي كناية عن الكثرة
والقلة والاستحلال الكثير والقليل من هذا سواء قال القاضي ورواه بعضهم بتشديد الراء والخمر هذا موضع
الترجمة وهو مطابق لها إلا قوله وتسميته بغير اسمه وإن كانت قد وردت مبينا في غير هذا الطريق
من رواية ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات
يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير لكنه لم يوافق شرط البخاري بتلك الزيادة

ترجم عليها ووقع في الاسناد الدال عليها بقوله من امتي فان كونهم من الامة يبعد معه ان يستحلوها
بغير تأويل ولا تحريف فان ذلك مجاهرة بالخروج عن الامة اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة فان قلت
الخمر مؤنثة فكيف اعاد البخاري عليها ضمير المذكر من قوله ويسميه بغير اسمه قلت بتأويل كونها
شرابا والعجب كيف غفل الزركشي عن هذا المحل وتخريجه على رأيه في ان المؤنث غير الحقيقي يجوز
تذكيره وتأنيثه مطلقا على ما ذكره مرات وقد بينا ما فيه والمعازف هي الدفوف وغيرها من
الات اللهو الى جنب علم بفتح العين واللام يريد الجبل فيبيتهم الله من التبييت وهو الاهلاك
ليلا ويضع العلم قيل اي يطرح الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة
قال السفاقسي الذي يصح في النظر ان هذا لا يكون الا فيمن يعتقد الكفر ويتسمى بالاسلام لان الله
لا يخسف بمن يعود عليه رحمته في المعاد وقال الخطابي فيه بيان ان المسخ يكون في هذه الامة
والخسف كسائر الامم خلاف من زعم ان ذلك لا يكون انقعت اي نقعت يقال فيه
نقعت وانقعت في تور بمثناة فوقية اناء يشرب فيه وقال الزمخشري اناء صغير وهو مذكر عند اهل
اللغة لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية اي عن الظروف ويدل على ذلك في الحديث
وقيل ليس كل الناس يجد سقاء فرخص في الجر غير المزفت اي غير المطلي بالزفت وقال القاضي ذكر
الاسقية وهم في الرواية انما هي الاوعية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها
[illegible] قلت غايته انه عبر بالاسقية عن الاوعية لقرينة تشعر بالمراد كما تقدم فاين الوهم
عن الباذق بفتح الذال المعجمة معرب باذه وهو اسم الخمرة بالفارسية وقيل كان اول من صنعه
وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر فقال سبق محمد الباذق يريد ابن عباس رضي الله عنه ان محمدا
صلى الله عليه وسلم سبق بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون
تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي
كان او بغيره لاسم اخر باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا وان
لا يجعل اداميين في ادام قال ابن المنير ولم يطلب البخاري في قوله اذا كان مسكرا وقال ان
النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر به لا يلزم
البخاري ذلك اما لانه يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول اعني

حديث

حديث انس ولا شك ان الذي كان يسقيه حينئذ لمن سماه مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم
الخمر وقال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل ذلك على انه كان مسكرا واما قوله وان لا يجعل اداميين
في ادام فيطابق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب
وقول ابي قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة وقال ابن
المنير ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الكثير واما توقع الاسكار بالاخلاط سريعا واما الاسراف
والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمران من نوع واحد فكيف بالمتعدد
ووجه ثالث في الاحتجاج وهو ان يريد تقييد الخليطين المكروهين بان يكون كل واحد منهما لو انفرد امكن
ان يعد من المسكر وهذا تقييد صحيح ولهذا لا يضر خلط الماء والعسل لان الماء بمجرده لا يسكر ابدا ولا يضر
خلط السكر والعسل لان السكر لا يتخذ منه مسكر ابدا فمعنى قوله اذا كان مسكرا اذا كان من جنس
ما يسكر واما جمع اداميين في ادام فقد تحرج منه عمر رضي الله عنه روي انه كان كثيرا ما يسأل حذيفة صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول له هل ابصرت في شيئا من خلال النفاق فيقول لا ثم سأله
عن ذلك مرة فقال لا الا واحدة فقال وما هي قال رايتك جمعت بين اداميين على مائدة ملح وزيت
ولكن بعد هذا نفاقا فقال عمر لله علي ان لا اجمع بينهما فكان لا ياكل الا زيتا خاصة او ملحا فهذا والله اعلم
انما هو لطلب المعالي في الزهد والتقلل والا فلا خلاف بين العلماء ان الجمع بينهما مباح بشرطه
باب اللبن وقول الله عز وجل يخرج من بين فرث ودم لبنا في التلاوة نخرج وانما هي نسقيكم
مما في بطونه من بين فرث ودم جاء ابو حميد بقدح من لبن من النقيع النقيع بفتح النون وهو
موضع معروف بقرب المدينة تعمل فيه الانية كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع ويروى عن الشيخ ابي
الحسن فيه بالباء الموحدة وهو بقيع الغرقد مقبرة المدينة قال الزركشي وهذا تصحيف قلت لا ادري
وجه التصحيف ما هو والمعنى صحيح على كلتا الروايتين فتأمل ذلك ولو ان يعرض عليه عودا بفتح المثناة
الفوقية من يعرض وضم الراء وهكذا رواية الجمهور ورواه ابو عبيد بكسرها ومعناه يضع العود على الاناء
عرضا واتيت بثلاثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت الذي
فيه اللبن قال ابن المنير الاشهر في الحديث انه اتي باناءين لبن وخمر وهذا ايضا صحيح ولكن لم يذكر السر
في عدوله عن العسل وذكر سره في عدوله عن الخمر فظاهر الحال ان السر في ذلك تفضيل اللبن على العسل

لانه الايسر والانفع ومنه تنشأ العظم وتنبت اللحم وهو مجرد قوت وليس هو ايضا من الطيبات التي يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد فكانه عليه الصلوة والسلام مع تركه الخمر التي هي من زينة العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ولهذا رفع عمر رضي الله عنه شربة عسل الى فيه ثم ردها وتلا الاية واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما حبه عليه السلام للعسل فعلى وجه الاقتصاد في تناوله لا انه يجعله ديدنا وتناوله دفعا ما يخرج المتورع من عهدة التنطع والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع فلذلك يفعل ما يجوز للبيان **باب استعذاب الماء** غرض الترجمة ان التماس الماء العذب الطيب ليس منافيا للزهد ولا داخلا في الترفه والترف المكروه وما ذكره ابن بطال من قياس استحباب الطيبات من الطعام على استعذاب الماء غير مستقيم لمن اراد الورع **فحلبت شاة فشيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من البئر** هذا ايضا من الخليطين في شيء وهو ما يخفى قوله في الخليطين اذا كان مسكرا اي كل واحد منهما من جنس ما يسكر والماء واللبن ليس من ذلك سبيل **ثم قال الايمن فالايمن** بالنصب على الحال اي اشربوا متيامنين على هذا النمط وبالرفع على انه مبتدأ حذف خبره اي اولى واحق بالشرب من غيره **في شنة** بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي قربة خلق **والا كرعنا** بفتح الراء وقد تكسر اي شربنا من النهر من غير ان ندخل كفنا ولا نشرب باناء **باب الحلواء والعسل** ترجم على هذا وعقبه بعنده من قول الزهري لا يحل شرب بول الناس وقول ابن مسعود في السكر لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم وقصد بالتبيين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا وهو بقوله شرب الحلوا على انها ليس الحلوا المعهودة التي يتعاطاها المترفون وانما هو شيء حلو يشرب اما عسل بماء او غير ذلك مما شاكله قلت تقدم للخطابي ان الحلوا لا تطلق الا على ما دخلته الصنعة فتذكره قال ابن التين والعرب لا تعرف هذه الحلوا المعقودة التي هي الان معهودة وانما يطلقونها على الشيء الحلو كالعسل والماء المبرد فيه التمر ونحوه واعترضه الحافظ مغلطاي بانه لا خلاف ان العرب تعرف الفالوذج وهو لباب البر يعقد بالعسل وهو الذي نسميه الان بالصابونية قال امية بن ابي الصلت في ابن جدعان له داع بمكة مشمعل وآخر فوق داره ينادي

الى ردح من الشيزى ملاء لباب البر يلبك بالشهاد قلت ليس فيما استشهد به ما يدل على ما ادعاه من عقد اللباب بالعسل واللبك الخلط وهو اعم من ان يكون بعقد او بغيره **على باب الرحبة** قال الزركشي جوز فيه السفاقسي اسكان الحاء وفتحها على نقيض نقل الجوهري قلت السفاقسي نقله عن الصحاح الرحب بفتح الراء وسكون الحاء الارض المتسعة تقول منه بلد رحب وارض رحبة ثم قال بعد والرحبة بالتحريك رحبة المسجد نوابا بتحريك وهذا هو البين انتهى وحاصله ان الجوهري جعل الرحبة بفتح الراء وسكون الحاء الارض المتسعة وبفتحهما معا ساحة المسجد فان اريد في الحديث الارض المتسعة سكنت الحاء وان اريد ان تلك الارض ساحة الكوفة فتحت الحاء فكيف يكون كلام السفاقسي نقيض نقل الجوهري وهو مفرع عليه كما رايت **في حوائج الناس** جمع حاجة على ما ذكره ابن فارس والجوهري وغيرهما وانكره الاصمعي وقال انما يجمع على حاجات **جنح الليل** بضم الجيم وكسرها ابتداؤه حين يغيب الشمس **ينتشر** اي يذهب ويجيء **عن اختناث الاسقية** فسره في الاصل بكسر افواهها فيشرب منها قيل وعلة النهي انه يغير رائحة السقا وقيل لانه قد يكون فيها ذي فينزل الى جوف الشارب وهو لا يشعر **ثم عزه** بعين مهملة فزاي ساكنة فراء تنبث **والصحاف** بكسر الصاد كقرطاس وقراطيس قال الزمخشري والمعروف الكسر **انما يجرجر في بطنه نار جهنم** يجرجر اما بمعنى يصب فنار جهنم منصوب على المفعولية واما بمعنى يصوت فنار جهنم رفع على الفاعلية وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا كما تقدم على ان ما كافة ومرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا يجعل حينئذ كافة **وهو قدح جيد عريض من نضار** اي من خشب النضار والنضار الخالص من كل شيء وقد نصف راء اذا نحت من اثل يكون بالغور وقيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب **حي على اهل الوضوء** هذه رواية الاكثرين وسقط لفظ اهل عند النسفي قال الزركشي حاكيا عن غيره وهو الصواب كما جاء في الاحاديث حي على الطهور المبارك قلت بل صواب فان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهير على الطهور وان فعلت المخاطب هو الذي زاد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه نزله منزلة المخاطب فجوز ثبات اهل صواب اي اقبل بماء الطهور ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على النداء كما يقول حيا على الوضوء قلت لكن يلزم عليه حذف المجرور وابقاء الحرف الجار وهو اصل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه **فجعلت لا الوا ما جعلت في بطني منه** والمراد انه شرب البركة يتنقى فيه الاكثار لا كالشرب

المعنى والذي ورد ان يجعل له الثلث فذلك اكثر وان كان فوق الرأي كتاب المرضى
من نصب ولا وصب ولا هم النصب الاعياء والوصب الوجع والالم والهم مرض يحصل بالباطن
حتى الشوكة جوز فيه ابو البقاء وجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى
يجد الشوكة والرفع اما بالعطف على محل من نصب وعلى انه مبتدأ محذوف الخبر يشاكها اي يصيبها
قال السفاقسي حقيقة هذا اللفظ ان يدخلها غيره في جسده يقال شكته الشوكة قال الاصمعي ويقال
شكتني الشوكة اذا دخلت في فلو كان المراد هذا لقيل يشوكه ولكن جعلها هي مفعوله وجعلها
مفعولا به ايضا قلت ولا بدع في ذلك والاشكال بوجه من الوجوه من يرد الله به خيرا يصب منه
اي يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها قاله صاحب الغريبين وقال ابو الفرج عامة المحدثين يقرؤونه
بكسر الصاد ويجعلون الفعل لله وسمعت ابن الخشاب بفتح الصاد وهو احسن واليق الا
اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء هي ام زفر كما سيأتي في رواية
بعدها وفي اسد الغابة سعيرة الاسدية دخل على اعرابي يعوده في الافهام وقع في مختصر ربيع الابرار
الاعرابي واسمه قيس بن ابي حازم واللفظة في باب [illegible] دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قيس بن ابي حازم يعوده فقال طهور فقال بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فليحرر ذلك
واتمم له هجرته اي لا تمته في الموضع الذي هاجر منه وتركه بسببه قالت عائشة وارأساه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك لو كان وانا حي اي لا باس عليك مما تجدين يعني انك لا تموتين في
الايام لكني انا الذي اموت في هذه الايام ولذلك قال وانا وارأساه موص اسم فاعل من اوصى
بمرآته اذا بكى اهلها واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون اي كراهة ان يقول القائلون والظاهر انه يريد
كتاب العهد بالخلافة لابي بكر رضي الله عنه فاراد الله عز وجل ان لا يكتب ليوجر المسلمون على الاجتهاد والا
ان يتغمدني الله برحمته يقال تغمده الله فلانا برحمته اي البسه رحمته وستره بها ماخوذ من غمد السيف وغمدت
السيف واغمدته جعلته في غمده وغشيته به الشفاء في ثلاث في شرطة محجم بكسر الميم اي استفراغ الدم واما خص الحجامة
بالذكر لان غالب اخراج الدم بها وفي معناها اخراج الدم بالفصد او شربة عسل [illegible] والشرب على
الخصوص بل استعماله في الجملة فيدخل جميع استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات اسهاله يحفظ على تلك الادوية
فوائد فتحصل الاختلاط التي في البدن او كية بنار او روي او كية نار الا حاله وانما يكون الكي في الداء العضال

والخلط الذي لا يقدر على حسم مادته الا به فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل
احد ثلاثة او وجود العطف بأو فما وجهه قلت هو على حذف مضاف اي الشفاء في احد ثلاثة فليس المبدل منه
والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر ......
وكانوا ثمانين لابد منهما صدور رماح اشرعت وسلاسل اي لنا احد خصلتين شيئين صدق
الله وكذب بطن اخيك قال ابن التين يجوز ان يكون شكوى اخيه من برد ونضج بلغم فنفعه العسل
وقيل بركة امره عليه السلام فيكون خاصا بذلك الرجل قال بعضهم وفيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة
في خبر المخبر قلت هو على سبيل الاستعارة التبعية غالب بن ابجر بموحدة وجيم غير منصرف الحبة السوداء
شفاء من كل داء الا السام قيل هذا من العام المراد به الخاص والمراد كل داء يحدث من الرطوبة
والبرودة والبلغم لانه حار يابس الشونيز قيده القاضي بفتح الشين المعجمة والقرطبي بضمها وقال ابن الاعرابي
الشينيز بكسر الشين كذا يقوله العرب هو البغيض النافع لان المريض يبغضه مع انه دواء نافع له اي فانه
رمقه وتقويه نفسه فيه القاضي في ابي ذر بالموحدة والغين المعجمة وقال كذا لهم وعند المروزي النغيض بالنون
قال الزركشي ورواه القابسي النغيض بالنون ولا وجه له قلت ان كان بالنون مع الضاد المعجمة فوجهه ظاهر
من قولهم نغص الله عيشه اذا كدره والمعنى انه يكدر على المريض عيشه باعتبار ما يجده في نفسه من الكراهة
له وتجشم المشقة في استعماله اياه مع نفعه اياه ولم ار احدا من الشارحين تعرض الى ضبطه الضاد مع رواية
النون هل هي بالاهمال او بالاعجام فينبغي تحريره السعوط بالقسط الهندي السعوط بفتح السين ما يجعل
من الدواء في الانف والقسط الهندي عقار معروف ويروى كسط بالكاف بدل القاف وعلى كل منهما
فيروى بالمثناة الفوقية بدل الطاء المهملة من العذرة بضم العين المهملة واسكان الذال المعجمة وجع الحلق
ويلد به من ذات الجنب اللدود بفتح اللام ما يسقاه المريض من الادوية في احد شقي الفم ولديدا الفم
جانباه وحكى الخطابي ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم نفع منها القسط البحري وقد ذكر في الحديث
ان فيه سبعة اشفية ذكر منها اثنين وطوى الذكر عن الخمسة حجمه ابو طيبة بطاء مهملة فمثناة تحتية
قيل واسمه نافع بالغمز من العذرة الغمز رفع اللهاة من الحلق والذي فيه بنار بذال معجمة وغين
مهملة هو الخفيف من اوراق النار يريد الكي لا رقية الا في عين او ذي حمة بضم الحاء المهملة وتخفيف
الميم اي من لدغة ذي حمة كالعقرب وكرها لا باس فيه قيل فيه دليل على كراهة التداوي وقيل ليس

منه وليس على منع الرقية ووجهه أن يكون تركها توكلا على الله ورضى ببلائه وقضائه وهذه أرفع الدرجات
وذهب إلى هذا أبو الدرداء وغيره من الصحابة وروي ذلك عن الصديق رضي الله عنه ويحتمل أن يكون
كره من الرقية ما كان على مذهب التمائم التي كانوا يعلقونها والعوذ التي كان أهل الجاهلية يتعاطونها
يزعمون أنها تدفع الآفات عنهم وكانوا يرون معظم ذلك من الجن وهذا محظور يحرم التصديق به
توفي عنها زوجها قال الداودي هي ثيابها التي تلبسها فلا أربعة أشهر وعشرا قال الزركشي لا يلتئم الكلام
إلا بما يجب التوقف عليه لأنه نهى عن الرخصة التي سألت قلت أي لكلامه يقتضي أنها نائبة
ولو قيل يقتضي أنها ناهية وقد أجاب عنه وقوله بوجوب التوقف على الممنوع وتعليله ذلك بأنه نهي
عن الرخصة التي سألت غير مناسب وأربعة أشهر منصوب بفعل مقدر تمكث أو نحوه لا عدوى
هذا وإن كان عاما فهو مخصوص ببعض الأدواء دون بعض فلا يعارض قوله وفر من المجذوم وقيل بل هو
باق على عمومه والمراد نفي ما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الأدواء أنها تعدي بطبعها وهو خبر أريد به
النهي ولا طيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية مشتقة من الطير إذ كان أكثر تطير الجاهلية بها تشاؤما
عنها ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكى أبو زيد تشديدها كانوا في الجاهلية يقولون إن عظام الموتى
تصير هامة تطير ولا صفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وقيل تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر
فأبطل الإسلام ذلك كله على ما تدعون فيه إثبات ألف ما الاستفهامية مجرورة وهو قليل وتدعون
بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة أي ترفعن أولادكن فتولدن الأولاد بهذا
العلاق قال الزركشي بفتح العين وأنكره بعضهم وقال إن الصواب في الرواية الأولى بهذا الإعلاق
مصدر أعلق عنه ومعناه أزال عنه العلوق وهي الآفة والداهية والهمزة فيه للسلب فالإعلاق
حينئذ معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه برفعها بالإصبع وإزالتها بذلك أن يرقوا من الحمة
والأذن أي وجع الأذن باب حرق الحصير قال القاضي الصواب أي ما في الأصل البعض
أو فتيلة لا حرقه وقد سبق في الجهاد وكلام فيه حتى إذا كان بسرغ بفتح السين المهملة وإسكان الراء
بعدها غين معجمة وحكى القاضي أيضا فتح الراء قرية بوادي تبوك قريبا من الشام لكونه صرفه وعدم
صرفه فأخبره أن الوباء مهموز مع المد وعدمه لغتان فيه وبين القصر أشهر من مده مشيخة قريش
بفتح الميم وكسر الشين المعجمة جمع شيخ لو غيرك قالها قال الزركشي هذا خلاف الجادة فإن لو خاصة بالفعل

وقد يليها

وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا قلت قوله
إن لو خاصة بالفعل يا شيخ له مدعاه من كون هذا التركيب على خلاف الجادة فإذا قدرنا بعد لو معمولا
لفعل محذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل فإن قلت حتى خاصة دخولها على الفعل الملفوظ
لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ قوله تعالى قل لو أنتم تملكون أي بغير ذلك وجواب لو في هذا الحديث
محذوف أي لو قالها غيرك لم أتعجب منه وإنما أتعجب من قولك مع فضلك له عدوتان بعين
مهملة بضم وكسر ودال مهملة ساكنة أي شاطئان وحافتان إحداهما خصبة قال السفاقسي ضبط
في بعض النسخ بفتح الخاء وكسر الصاد وفي بعضها بسكون الصاد وفي الصحاح الخصب بالكسر يعني
نقيض الجدب يقال بلد خصب وأرض جدبة بفتح الجيم وسكون الدال إذا سمعتم به بأرض
فلا تقدموا عليه يريد ليكون ذلك أسكن لأنفسكم وأقطع لوسواس الشيطان فلا تخرجوا
فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر وفيه قبول خبر الواحد لأن الصحابة كانوا مختلفين في الرأي
قبل أن يعلمهم ابن عوف بالحديث لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون قال في المعونة
هذا من أن المدينة أفضل بقاع وضبط المسيح بكسر الميم وتشديد السين وضبط أيضا
بفتح الميم وكسر السين مخففة والطاعون الموت الشامل وفي ورد والطاعون لا يدخل مكة
أيضا وإسناده ضعيف وفي المعارف لابن قتيبة لم يقع في المدينة ولا مكة طاعون قط
قال ابن الملقن أما المدينة فنعم وأما مكة فدخلها سنة تسع وأربعين وسبع مائة قلت ظاهر
كلامه الاعتراض على ابن قتيبة ولا اعتراض عليه بذلك أصلا حدثتني حفصة بنت سيرين قالت
قال لي أنس يحيى بما مات وفي نسخة بم مات وهي اللغة الشائعة والمراد به يحيى بن عمرة كاروا د
مسلم وليس لحفصة عن أنس في الصحيحين غير هذا حدثني إسحاق أخبرنا حبان بالحاء المهملة مفتوحة
وباء موحدة مشددة كان ينفث النفث نفخ لطيف بلا ريق بالمعوذات بكسر الواو لديغ
بدال مهملة وغين معجمة فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد يقال إنهم امتنعوا عن الرقية إلا بجعل فلا يخلوا إما أن يكونوا عالمين بجوازه ولذلك لا فإن كانوا
عالمين بالجواز فما وجه توقفهم في أخذ الجعل على توقف حكمه بالسؤال وإن كانوا غير عالمين فكيف قدموا
مع أنه لا يجوز الإقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الإجماع عليه لديغ أو سليم

بمعنى والشك وقع في عدد وراء هذين اللفظين معنا في وجهها سفعة بفتح السين وضمها
وفي الصحاح بضم في الوجه سواد وفي خدي المرأة شحوبة فإن بها النظرة يريد العين وفي الصحاح النظرة
عين الجن قال الخطابي يريد عيون الجن أنفذ من أسنة الرماح ورويناه أنه لما مات سعد سمعوا هاتفا
في بئر من الجن يقول ٥ قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده :: ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده
قال فذلك قول بعضهم أصبناه بعينين العين حق أي الإصابة بها حق ولها تأثير في النفوس
لا شفاء إلا شفاؤك الكلام في إعرابه كالكلام في قولنا لا إله إلا الله ولا يخفى أنه يجب صدر الكلام
نفي لكل إله سواه وبحسب الاستثناء إثبات له والألوهية لأن الاستثناء من النفي إثبات
لا سيما إذا كان بدلا فإنه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام
غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا إله إلا الله بالنصب ولا إله إلا الله
فإن قيل كيف يصح مع أن البدل هو الحق بالنفي المعتبر في البدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي
إثبات شفاء بالنصب على أنه مصدر اشف وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي اشف الشفاء
لا يغادر لا يترك سقما بضم السين وسكون القاف وبفتحهما معا لغتان تربة أرضنا يريد العموم أي كل أرض
وقيل يريد المدينة خاصة لبركتها وريقة بعضنا قيل الريقة أقل من الريق ومعناه أنه يأخذ من ريق
نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها شيء فيمسح به على موضع الجرح والألم ويقول
هذا الكلام في حالة المسح الرؤيا من الله يريد الرؤيا الصالحة التي لا تخليط فيها من الشيطان ولا تلبيس بها
أمور خاشية والحلم من الشيطان بضم الحاء المهملة وسكون اللام وضمها ما يراه النائم من الأمور الفاحشة
وما يحصل له من فزع وهذا من الشيطان بهوله ليخلط ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا إلا بإذن
الله فقام عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفه وقد سبق فقال سبقك بها عكاشة قال الزركشي قيل كان منافقا
فلذا أجابه وهو الأشبه لئلا يتسلسل الأمر قلت الجواب بأنها ساعة إجابة إنما الحسن في الحديث لدعا له
ادع الله أن يجعلني منهم وإما منعه للتجنس ولكن الذي في حديث هذا الباب فقام عكاشة بن محصن
فقال أمنهم أنا يا رسول الله فقال نعم فليس فيها إلا الاستفهام وجواب عنه وليس فيها ذكر الدعاء البتة فقضى
في امرأتين من هذيل اقتتلتا الضاربة أم عفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويمر ويقال عويم
غرة عبدا وأمة بتنوين غرة وما بعده بدل منه كذا رواه الجمهور وروي بالإضافة فقال ولي المرأة قيل هو العلاء

بن مسروح

ابن مسروح في بعض الروايات فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي هو زوج المرأتين وفي معجم البغوي
فقال أبوها وهو مسروح فكيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل حكى الزركشي عن ابن جني أن لا
هنا بمعنى لم أي لم يشرب ولم يأكل قلت لا داعي إلى هذا فإن لا نافية والمنفي ماض فلم يتسلط النفي إلا على
المعنى ولا تخيل هنا غير ذلك حتى يقال إن لا بمعنى لم فمثل ذلك يطل بمثناة تحتية أي يهدر ولا يؤخذ
فيه شيء ويروى بباء موحدة إنما هذا من إخوان الكهان فيه إشارة إلى ذم السجع المتكلف لإبطال
حق وتحقيق باطل والمراد المتكلف بدليل أنه قد ورد السجع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام
غيره من السلف ويدل على ذلك أنه شبهه بسجع الكهان لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة
بأسجاع تروق الأسماع فيستميلون بها القلوب فإذا كان وقع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم
فيه يخطفها بفتح الطاء لا بكسرها على المشهور فيقرها بضم المثناة التحتية وتشديد الراء أي يردد فيخلطون
معها مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أريد
الهيئة والحالة تسحرون تعمون بضم أوله تسحرون بإسكان سينه وفتح حائه مضارع سحر مبني للمفعول
ومنهم من يفتح السين ويشدد الحاء أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي هما ملكان
كذا وقع في رواية الطبراني من طريق مرجى بن رجاء عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ
أما علمت أن الله استجاب لي أتاني ملكان فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه
وذكر من أنه بعث لذلك علي وعمار رضي الله عنهما أخرج ابن سعد في الطبقات عن الضحاك عن ابن عباس
في قصة السحر وفيها فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان وفيه فبعث نبي الله إلى علي وعمار فأمرهما
أن يأتيا الركي الحديث وذكر البعض من أنه بعث لذلك جبير بن إياس الزرقي أخرج ابن سعد في
الطبقات أيضا عن عمر بن الحكم أنه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل
المحرم جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم وقص القصة ثم قال فدعا جبير بن إياس الزرقي وقد شهد
بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان تحت راعوفة البئر فخرج جبير حتى استخرجه وذكر ابن سعد أنه يقال
إن الذي استخرج السحر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن محصن وذكر في رواية عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك أنه إنما سحره أخوات لبيد ولكن السحر من لبيد وكان لبيد هو الذي ذهب به
فأدخله تحت راعوفة البئر فقال الحارث بن قيس يا رسول الله ألا نهور البئر فأعرض عنه وهو ربا الحارث

بن قيس واصحابه فقد استفدنا منها تسمية خمسة ممن حضر هذه الواقعة من المهاجرين علي وعمار
ومن الانصار رجيد بن اياس الزرقي وقيس بن محصن الزرقي والحارث بن قيس الزرقي وكان
ذلك لان لبيد بن الاعصم حليف لبني زريق في جف طلعة ذكر الجف بجيم وفاء هو وعاء طلع النخل
وهو الغشاء الذي عليه يطلق على وعاء الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو
باضافة طلعة الى ذكر في بئر ذروان كذا وقع هنا وفيما قبله قريبا وسبق في بعض الطرق ذي اروان
قال النووي وكلاهما صحيح والثاني اجود واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب اجتنبوا الموبقات
الشرك بالله والسحر برفع الشرك والسحر على معنى منهما الشرك والسحر والنصب على البدل فان قلت
المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتهما وقد ثبت في حديث اخر ان
الموبقات سبع وبينها قيل واقتصر منها على اثنين تاكيدا لامرهما حليف ليهود وكان منافقا
يكون قوله فيما ياتي اليهودي يشبه بالحلف وقال ابو الفرج هذا يدل على انه كان اسلم نفاقا
تحت رعوفة كذا في بعض روايات البخاري بغير الف واكثر الروايات بينه راعوفة باثبات الالف
وهي صخرة تترك في البئر عند حفره ثابتة يجلس عليها المستقيه والملاح متى احتيج وقيل حجر على راس
البئر يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل بل هو حجر
باق في بعض البئر لا يمكن قطعه لصلابته فيترك حكى القاضي ذلك كله قلنا الم يحدث انه لا عدوى
وطن بالحبشية رطن على وزن ضرب تكلم بالعجمية فما رايته نسي حديثنا غيره لعل هذا من الاحاديث
التي سمعها قبل بسط رداءه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور
انما الشوم في ثلاثة في الفرس والدار والمراة في الافهام هذه الثلاثة مبهمة مصفى رواية بين
ذلك ذكر الحافظ السلفي في المختار من الطيوريات من الانتقا في الجزء العشرين ثنا حديث
مسلسل بالسؤال باسناده الى القاسم بن ابراهيم قال حدثنا يوسف بن موسى القطان قال
حدثنا سفيان قال حدثني الزهري قال انما سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشوم في ثلاثة في الفرس المراة والدار فقال يوسف القطان سالت سفيان بن عيينة عن
معنى الحديث وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركة في ثلاثة الفرس والمراة والدار
فقال سفيان سالت الزهري عن معنى هذا الحديث وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركة

في ثلاثة الدار والمراة والدابة فقال لي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى هذا الحديث فقد سمعناك
تقول البركة في ثلاثة في الفرس والمراة والدار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤوم
واذا كانت المراة عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة
من المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤومة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات
فهذا ينتصح صادغوني باثبات نون الوقاية وتقدم توجيهه لابن مالك وفي نسخة صادقي بمثناة تحتية مشددة
على لغة هذه في مثله باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث هذه الكلمة وهي
لفظ الخبيث ثابتة في رواية القابسي وابي ذر وسقطت عند غيرهما وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قلت هو حجة على الشافعي في اجازتهم التداوي
بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره يجا بها
في بطنه اي يطعن وهو مضارع وجا مثل وهب يهب في غير اسراف ولا مخيلة الاسراف التجاوز والحد
والمخيلة بفتح الميم الكبر ما اسفل من الكعبين من الازار في النار ما موصولة في محل رفع على انها مبتدا
وفي النار الخبر واسفل خبر مبتدا محذوف وهو العائد على الموصول اي ما هو اسفل وحذف العائد لطول الصلة
ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس اذ خسف الله به فهو يتجلجل بجيمين اي يتحرك به
وروي بالخاء المعجمة واستبعده القاضي الا ان يكون من قولهم خلخلت العظم اذا اخذت ما عليه
من اللحم قال ورويناه في غير الصحيحين يتخلل بمهملتين وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في تفسير سورة
الصافات في قوله قالوا ابنوا له بنيانا ان قائل هذه المقالة فيما ذكره الطبري اسمه الهيزن رجل من
فارس اسم الترك وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل يمشي في حلة له يتبختر فيها فخسف به فهو يتجلجل
في الارض الى يوم القيامة وفي صحاح الجوهري انه قارون باب الازار والمهدب
بالدال المهملة وكذا هي في قوله يسوا ثيابا مهدبة اي لها هداب قال الزركشي وهو جمع هدب وهي طرة
الثوب وينبغي تحريره فان الظاهر ان الهداب كالهدب ولبس جميعا وحمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة
على التصغير فروج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء ويقال بضم الفاء وتخفيف الراء وهو القباء المفرج من خلفه
برنس اصوف من خز بخاء معجمة وزاي ثياب تنسج من صوف وابريسم وقد لبسه الصحابة وانما يعود
وجاء النهي عنه من جهة التشبه بزي العجم قال الزركشي فان اريد به المعروف الان فهو حرام لان جميعه

معمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث السابق قوم يستحلون الخز اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ
من وبرها والله اعلم باب التقنع قال الاسماعيلي هو مطابق لقوله في الحديث جاء
متقنعا واما ما صدر به من العصابة فلا تدخل في التقنع فانه تغطية الراس والعصابة شد الخرقة
على ما احاط بالراس كله فادركه اعرابي فجذبه بردائه قيل صوابه ببرده لقوله وعليه برد
نجراني غليظ الحاشية وهذا الاسمي ر واكذا في الزركشي قلت لا ادري ما الذي يمنع من انه
كان عليه برد ارتدى به فاطلق الرداء بهذا الاعتبار فحسها رجل من القوم بحاء وسين
مهملة مشددة هو في رواية الاكثرين وعند الجرجاني فجسها اي ومسها بالحس قال القاضي
وهو وجه الكلام قلت وكذا من الرواية يحمل صحيح وقد تقدم في باب من استعد الكفن
ان هذا الرجل هو عبد الرحمن بن عوف على ما افاده المحب الطبري في احكامه ثم قام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم هذا رد ما حكاه ابن عبد البر انه كان من المنافقين
وانما ترك الله عالة لذلك سمي ببرد حبرة على الوصف والاضافة وهو برد يماني وعليه خميصة
جونية نسبة الى جون رجل من قضاعة وفي رواية ابن الحذاء جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة
ونون نسبة الى جون قبيلة من الازد وجوز بعضهم في هذه الرواية ان يكون النسبة الى لونها
من السواد والبياض والحمرة لان الجون يسمى كل لون من هذه جونا فان كان ذلك لم يحلني
قال السفاقسي كذلك وقع ... لامهات وصوابه لم يحلني يعني بدون نون قلت هو على اللغة التي
عن الجزم بها وقد حكى ابن مالك في ذلك لغة لبعض العرب عن ابيه سعد بن فلان فلان
هو كناية عن عمرو ان ابا الاسود الديلي بكسر الدال واسكان المثناة التحتية وبدال مضمومة والهمزة
مفتوحة قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب وقال لا اله الا الله غفر له ابو عبد الله هذا
هو البخاري قال الداودي وما قاله خلاف ظاهر الحديث وقال غيره تفسير البخاري مشتق الى تفسير آخر
وذلك ان التوبة والندم انما ينفعان في الذنوب التي بين العبد وربه بخلاف مظالم العباد لا يسقطها التوبة
والحديث فيه وان زنى وان سرق قال السفاقسي فان قيل ظاهر قول البخاري يوهم انفاذ الوعيد لمن
اراد ما اراده وهب بن منبه في مفتاح الجنة في كتاب الجنائز يريد ان تحقيق ضمان النبي صلى الله عليه
لمن مات لا يشرك بالله ولمن قال لا اله الا الله ثم مات عليها اذا لقي الله تائبا وعاملا بما امر به فهذا من اول

داخل

داخل الجنة وان كان غير تائب او قبله تبعات للعباد فلا بد له من الجنة بعد انفاذ الوعيد قلت
او لا ينفذ عليه وعيد البتة تفضلا من الله وحقوق العباد وان لم يسقط فللمسلم ان يرضي عنها
العبد بنفسه ولا بد بل يجوز ان يرضي الله الخصوم عنها ويدخل عبده المومن بمجرد فضله لا مانع لما اعطى
على ان في دلالة كلام البخاري على الجواب الذي ساقه السفاقسي نظر باب دربيجان قال القاضي
بفتح الهمزة مقصورة وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة وضبطناه عن الاسدي بكسر الباء
وهو قول جبرة وضبطناه عن ابي عبد الله ... بفتحها وحكى السفاقسي عنه انه ضبط بكسر الهمزة ايضا
من لبسه في الدنيا قال الاسماعيلي ليس اباحة وانما المعنى انهم يختصون بها في الدنيا عن عمران بن حطان
بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة ... وهو من الخوارج وانما ادخله البخاري في المتابعة ليس في اصل الحديث
فجعلنا نلمسه قال الزركشي بضم الميم عن صاحب المحكم قلت في الصحاح حكاية الضم والكسر جميعا
وقال عبيدة بفتح العين وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه فيه حجة ظاهرة للجمهور
على منع افتراش الحرير واما لبسه فمذهب الجمهور في تحريمه معروف وحكى الحافظ مغلطاي عن الرازي
من الحنفية انه لا يجوز استعمال اللحاف من الابريسم لانه ممنوع لان فيه نوع لبس ولا يكره الاستناد
الى الوسادة من الديباج ولا باس بملاءة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس لبسا وكذا الكلة
من الحرير للرجال لانها كالبيت ويلبس الحرير فوق الدثار ولا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر
المعنى يعني اللبس قال وهذا تنصيص على ان ابا حنيفة رحمه الله لا يكره لبس الحرير اذا لم يلمس الجلد حتى اذا
لبسه فوق قميص من غزل ونحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء ونحوه او حشوا وكان
جبة حرير وبطانتها ليست حريرا وقد لبسها فوق قميص غزلي قال الزاهدي وهذا رخصة عظيمة
في موضع عمت فيه البلوى ولكن تطلبت هذا القول في كثير من الكتب عن ابي حنيفة فلم اجد
سوى هذا ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس
انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال ما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحتها ثوب
من قطن او كتان الصحيح ما ذكرناه ان الكل حرام ما القسية بفتح القاف وتشديد السين وبعضهم
بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط وقيل اصله القزية فابدلت الزاي سينا
والميثرة بميم مكسورة فهمزة ساكنة تخفف بابدالها ياء يعقوبها بضم العين والقاف المشددة

اي يجعلونهما مصفوفة تحت السبح او طلوت بهما تحته ويروى يصفونهما من الصفوة كان
لها قبالان بكسر القاف بموحدة ثم تثنية قبال وهو السير الذي يكون بين الاصبعين كان
يحتجر حصيرا بالليل اي يجعله لنفسه ويمنع منه غيره وبيص خاتمه بواو مفتوحة فموحدة مكسورة
فمثناة تحتية ساكنة فصاد مهملة هو الانبراق والتلألؤ وكذا البصيص فقال لا والله ولا خاتما
من حديد قال الزركشي خاتما بالنصب عطف على قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت شيئا ولا خاتما
قلت هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب مقدر اي ما وجدت
غير خاتم ولا خاتما اصطنع خاتما من ذهب فجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه قال جويرية
ولا احسبه الا قال في يده اليمنى قال الحافظ ابو ذر ولم يخرج الصحيح ان موضع الخاتم من اليدين
في اليد اليمنى سوى هذا الذي قاله جويرية في خاتم الذهب فرقي المنبر بكسر القاف اي صعد
ابن لكع ويروى اي لكع على النداء تقدم ان بلال بن جرير سئل عن لكع فقال هي في لغتنا الصغير
القدر واما حديث يأتي عليكم زمان اسعد الناس لكع بن لكع فالمراد به الصغير القدر اللئيم كذا
قال الزركشي باب قص الشارب وكان ابن عمر ويروى عمر يحفي بضم اوله فعل
مضارع من الاحفا حتى ينظر مضارع مبني للمفعول من النظر ثنا مكي بن ابراهيم عن حنظلة
عن نافع وقال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الملقن
معنى قوله قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر بعد تحديثه عن المكي عن حنظلة عن نافع انه رواه موقوفا
على نافع واصحابه رووه عنه عن ابن عمر مرفوعا كذا ظهر لي انتهى واحفوا الشوارب بالف القطع
رباعي وهو المبالغة في استقصاء قص الشارب ومنه احفى في المسألة اذا اكثر وحكى ابن دريد
حفا شاربه يحفوه ثلاثيا وهذا معنى انهكوا الشوارب الذي في الحديث المتقدم واعفوا اللحى
بفتح الهمزة والمعجمة من الاعفا وهو توفير اللحية وتكثيرها فلا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قص الكثير منها
وهو معنى عفوا كثيرا فلو شئت ان اعد شمطاته في لحيته بفتح الشين والميم اي الشعرات البيض
التي كانت في لحيته يريد قلتها وجواب لو محذوف اي لفعلت سلام بتشديد اللام ابن موهب
بفتح الميم والهاء نصير بضم النون مصغر من قصة بقاف مضمومة وصاد مهملة مشددة وهو ما يقبل
على الجبهة من شعر الراس قال الجوهري قال ابن وجيه كذا الاكثر رواه البخاري والصحيح عند المحققين

ففضة بالفاء وضاد معجمة وهو الاشبه لقوله بعد فاطلعت في المخضب وهو يشبه الاجانة والصحيح
ما رواه الكافة فاطلعت في الجلجل قلت في المشارق وعند الاصيلي والاشبه عندي من فضة
لقوله بعد فاطلعت في الجلجل فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس
ستين سنة قلت هذا مما يقدح في وجه الجمع من كلام ابن عباس كلام انس الذي قدمناه اول
الكتاب واذكرناه بعد ذلك فتامله وكان سبط الكفين بتقديم الباء على السين قال القاضي
كذا لاكثرهم ولبعضهم سبط بتقديم السين وشك ابو ذر فقال لا ادري بسط او سبط والكل صحيح
المعنى لانه روي شثن الكفين اي غليظهما وهذا يدل على سعتهما وكبرهما ويروى سائل الاطراف وهذا
موافق لمعنى سبط واظن ان هذا تقدم وقرانا فيه كلام من ضفر بتخفيف الفاء وتشديدها وهو ادخال
الشعر بعضه في بعض فليحلق يعني في الحج ولا تشبهوا بالتلبيد اي لا تشبهوا علينا بالتلبيد يعني لا تفعلوا
فعلا يشبه التلبيد في الارتفاع فيقصرون ولا يحلقون ويقولون لم نلبد وذلك ان التلبيد ان يجعل
الصمغ في الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام فيمنعه ذلك من الشعث وكذلك يمنع من التقصير
ولا يكاد يتوصل في هذه الحالة الى القص من جميع الشعر فنهى عمر رضي الله عنه ان يفعلوا ما يشبه التلبيد
فينتفعوا ثم يقصروا ولا يحلقوا لكونهم غير ملبدين وحاصله انه جعل حكم التلبيد وما يشبهه في الانتفاع به
من ضفر وعقص ونحوه واحدا وهو الحلق نهى عن القزع بفتح القاف والزاي قال الزركشي ان يحلق
راس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة قلت ليت شعري ما قال وبهذا التفسير مع ما في مسلم
البخاري قلت وما القزع فاشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبي ترك هنا وهنا شعرا واشار لنا عبيد الله
الى ناصيته وجانبي راسه طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي لحرمه بضم الحاء وكسرها والضم اكثر اي لاحرامه
وانكر بعضهم الضم وقال صوابه الكسر كما يقال لحله حكاه في المشارق المذرى بكسر الميم واسكان الذال المعجمة
قال ابن بطال هو المشط وقال ابن كيسان هو العود والذي به فله المراة في شعرها لتضم بعضها الى بعض
ومن عادة الايوب ان يكون بيده مذرى يحك به شعره او جسده من قبل الابصار بكسر الهمزة
مصدر البصر وبفتحها جمع بصر والمتنمصات بالصاد المهملة قال القاضي انه محفة التي تنتف الشعر من
وجهها ووجه غيرها والمتنمصة هي التي تطلب ان يفعل ذلك بها والمتفلجات للحسن اي اللاتي
يفعلن ذلك بانفسهن طلبا وهي ببعض اسنانها لاجل الحسن والتفليج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات

وما حسن ثوب بث بنانه ۞ اجاد رمت اهوى دار وصل بيننا ۞ كأني رمت اهواه ثغر مفلج ۞
وان كان اخذه من القاضي ناصح الدين الارجاني حيث قال ۞ كفى حزنا انا نزلنا محلة ۞
بلا مضارب ميعاد ورمس ووافقت ۞ بعيد على قرب المزار التقاؤنا ۞ فنحن كتفليج الثنايا تشتتت ۞
قال نافع ابو هريرة في اللثة بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة واصلها لثي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها
هاء التأنيث على غير قياس وهي ما حول الاسنان اصابتها الحصبة بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة
وباء موحدة مفتوحة بنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة ونون وياء التصغير
وفي نسخة الفضل بن الزبير ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون هم الذين يصورون
اشكال الحيوان فيحكونها بتخطيط او تشكيل فكيف وانما عظمت عقوبتهم لان الصور تعبد
من دون الله اشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله يضاهون اي يشبهون ما يشكلون
ويشبهون قال السفاقسي ومعنى قوله اشد الناس لان ابليس وابن آدم الذي سن القتل
اشد الناس عذابا قلت ليس في اللفظ ما يدل على هذا المعنى ثم قال وقوله هذا مفسر لحديث
ابن مسعود المتقدم ويدل على ان هذا الوعيد الشديد انما جاء فيمن صور ما يضاهي خلق الله
انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال ابن وضاح وجماعة من العلماء المراد غير الحفظة
لان الحفظة لا يفارق من وكلت به وروي انها يفارقه عند الجماع ودخول الخلاء واختلف
فيما سوى الحفظة فقيل سائر الملائكة الوحي وغيرها والملائكة التي تنزل بالرحمة والبركة وقيل لا يدخل
الملائكة كمال ثوابه لو لم يكن في البيت صورة ولا كلب وقد مر شيء من ذلك من احق الناس
بحسن صحابتي قال امك في الاتيان جاء في حديث يقتضي ان ثم ههنا لعله معاوية بن حيدة القشيري
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال ثم امك
قال قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب فخذ ذلك
البقر وراعيها البقر اسم جنس جمعي يميز بينه وبين مفرده بالتاء وقد وقع الاسراف في الحديث وفي نسخة تكلم
البقر وكره لكم قيل وقال قال الزركشي المشهور عند اهل اللغة في هاتين الكلمتين انهما اسمان
معربان ويدخلهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان
فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين لجاز قلت

فقلت

فقلت لا حاجة الى دعوى استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على راي ابن مالك في جواز
كون الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف
ولا شك انهما مسند اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام او اسمان
عند الجمهور والفتح على الحكاية وينكرون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله
وقد سبق فيه كلام وقوله ولو روي بالتنوين على تقدير كونهما اسمين فمسلم والا فممنوع ان ابي
مزرد بميم مضمومة فزاي مفتوحة فراء مكسورة مشددة يزيد علم فيه وزن الفعل من الزيادة
فهو غير منصرف الرحم شجنة من الرحمن بضم الشين وكسرها قال ابو عبيد اي قرابة مشتبكة
كاشتباك العروق المتداخلة قال ابن الجوزي وهذا غير صحيح لانه لا قرابة بين الله وبين العبد وارتباطها
بالرحمن انما هو بالدلالة والامر بحفظها منه قال ابن الجوزي هذا الحديث لا يخلو معناه من احد
شيئين اما ان يراد ان الله تولى حمى الرحم واما ان يراد ان الرحم بعض حروف الرحمن فكأنه
عظم قدرها بهذا الاسم الى ابي فلان قال ابن الجوزي في مرآة المريدين معنى الحديث
الا ابي طالب قال ومعناه اني لست اخص قرابتي ولا اتمسك لا ادين بولاية ذوات القربى
ولهم رحم يعني من المطالبة ساتهما بلالها اي اعطيها حقها فان المنع عند العرب يبس والعطاء بل
ليس الواصل بالمكافئ اي الذي اذا انعم عليه قريبه كافاه على ذلك ابلي واخلقي فالقاف عند ابي ذر
والمروزي اي واكتسي خلقه يقال خلق الثوب واخلقته وعند غيرهما بالفاء من اخلاف الله الثوب
فتغيبت حتى ذكر بالذال المعجمة المضمومة والكاف والراء مبني للمفعول كذا عند اكثرهم اي عمرت
حتى طول عمرها لدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها ذكر رواية ابن السكن اذكر دهرا ولابي الهيثم
بدال المهملة مفتوحة وبالنون درجة ابو داود اي سود واركنه غبرة كدرة من لا يرحم لا يرحم قال القاضي
اكثر الرواة على ضبط الميم بالضم على الخبر وقال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود
على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت شرطية لانقطع
الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولان الشرط اذا كان بعده
فعل منفي فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله ومن لم يؤمن بالله ورسوله ومن لم يتب فكان الاخير جائزا
كقول زهير ومن لا يظلم الناس يظلم قلت تقليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كونها شرطية

بأن الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر فان الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة
او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل يتأتى منه على ان من شرطية اي من يفعل هذا الفعل
فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا **او املك لك ان نزع الله من**
قلبك الرحمة قال الزركشي الهمزة فيه للاستفهام التوبيخي اي لا املك لك قلت تماهي
للانكار الابطالي فيقتضي نفي ما بعدها واذا لا يكون المعنى منا لا املك اي لا املك لك جعل الرحمة
بعد ان نزعها الله من قلبك واما لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لا نفيه فتأمله
فتحلب ثديها اي سال منه اللبن ومنه سمي الحليب لتحلبه **جعل الله الرحمة مائة جزء** وهذا الحديث
في كتاب الزهد فخلق الله مائة رحمة قيل والتي امسكها عنده هي ما تراحم الناس به ويتبعها فوز
يوم القيمة من التبعات وقيل هي عند الملئكة المستغفرين لمن في الارض **عن اسامة**
زيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على
فخذه الاخرى ظاهره ان ذلك في وقت واحد وقال الداودي لا اراه في وقت واحد
لان اسامة اكبر من الحسن بمدة طويلة لانه عليه السلام اخرج اسامة الى الحرقات وارسله في الجيش
الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه قال السفاقسي والذي ذكره الشيخ ابو محمد
في جامع مختصره ان الحسن ولد في سنة ثلاث في شهر رمضان في نصفه فيكون عمره عند وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين لانه عليه السلام توفي سنة احدى عشرة وفي سنة ثلاث
ايضا علقت فاطمة رضي الله عنها بالحسين فلم يكن بينهما الا طهر واحد ويقال خمسون ليلة
ثم يهدي في خلتها قال في الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث لانه في الاصل مصدر
قولك فلان خليل بين الخلة ونحو هذا للخطابي والحاصل ان ما كان من المصادر يستوي فيه
المذكر والمؤنث المفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف واقامة المضاف
اليه مقامه اي ثم يهدي الى اهل خلتها **الساعي على الارملة** بفتح الميم هي المرأة التي لا زوج لها قال
ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء والمراد بالساعي عليها الكاسب لها المتسبب
فيما يسد حاجتها وخلتها **ونحن شببة** جمع شاب مثل كاتب وكتبة **وكان رفيقا رحيما** روي
رفيقا بوجهين من الرفق والرقة **ارجعوا الى اهليكم** فيه ان من هاجر قبل الفتح من غير اهل مكة

يرجع

يرجع الى اهله **وصلوا كما رأيتموني اصلي** مرحمتم وقال الداودي يحتمل ان يكون ندبا لصغرهم ثم قال
او يكون فرضت اولا على من لم يبلغ قال وفيه امامة الصبيان قال السفاقسي وهذا كله غير
بين بل هم رجال شبان وليس قوله شببة دليلا على انهم لم يبلغوا الحلم **فاذا الكلب يلهث**
يخرج لسانه **يأكل الثرى** اي التراب الندي **فلما اسلم قال للاعرابي لقد حجرت واسعا**
حجرت بالراء قال السفاقسي كذا قرأناه وعند ابي ذر بالزاي وهذا الاعرابي هو الذي بال في طائفة
وقد تقدم انه ذو الخويصرة اليماني **الذي لا يأمن جاره بوائقه** جمع بائقة وهي الغائلة اي لا يأمن
غائلته وشره **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر** اي ايمانا كاملا **فليكرم ضيفه** قال
الداودي يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله **وما جائزته يا رسول الله قال يوم وليلة**
والضيافة ثلثة ايام قال الداودي معناه انه يقوي ثلاثة ايام ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة
قال والجائزة قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل وقال الخطابي معناه انه يتكلف اذا نزل
به الضيف يوما وليلة فيتحفه ويزيد في البر على ما يحضره في سائر الايام ويقدم له في اليومين
الاخيرين ما حضر فاذا مضت الثلثة فقد قضى حقه وان زاد فهو صدقة وقال الامام مالك
رضي الله عنه يحسن ضيافته ويتحفه ويكرمه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة وما بعدها صدقة قال
سحنون وانما الضيافة على اهل القرى دون الحضر وقال الشافعي رضي الله عنه مطلقا وهو من مكارم
الاخلاق **فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق** بالرفع في المواضع الثلاثة وهو خبر بمعنى الامر **الملهوف**
اي المظلوم يقال لهف الرجل اذا ظلم **فليتعوذ منها واسمح بوجهه** اي صرف وجهه فعل الحذر
من الشيء الكاره له كانه عليه السلام كان رآها وتجدد رؤيتها فيخفي وجهه الكريم عنها **فقولوا**
السام عليكم قال الخطابي السام في لسانهم الموت فكأنهم دعوا به عليه قال كان قتادة
يرويه السام عليكم بالمد من السامة والملل اي تسأمون دينكم **قد قلت عليكم** قال ابن حبيب
ولم يقل وعليكم لان ذلك يقتضي مشاركة اياهم في الدعوة وقال ابن الجلاب والقاضي
عبد الوهاب يقول في الرد عليهم وعليكم وكان وجهه ان الواو ليست هنا متعينة للعطف
لم يكن فاحشا ولا متفحشا قال الداودي الفاحش الذي من اخلاقه القول الفحش وهو ما لا ينبغي
من الكلام والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس **ان من اخيركم** باثبات الهمزة في خير

ابني بني افعل تفعيل وذلك هو الاصل الا انهم تركوه غالبا فيهما وفي نسخة وعند الاصيلي فتركم
بحذف الهمزة على الاستعمال الغالب وأباك والعنف بضم العين ضد الرفق وحكي فيه عينها
التثليث والكسر الغالب الكنز ولم تسمعي ما قلت لهم كذا في بعض النسخ باثبات النون على
من لم يجزم بها ام تسمعي على ما هو المشهور فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في قال الزركشي
انا ادعو عليهم بحق وهم يدعون علي ظلما عند العقبة قال القاضي بفتح الميم والثا وحكى الجوهري
في الثا الفتح والكسر والعتبة الموحدة من وجد عليه ترب جبينه قال الخطابي هذا يحتمل وجهين
احدهما ان خر لوجهه فيصيب التراب جبينه والاخر ان يكون دعا له بالطاعة ليصلي فيترب
جبينه قال والاول اشبه لان الجبين نفسه لا يصلى عليه قلت وان كان كذلك فالجبهة
لابد من الصلوة عليها والجبينان يكتنفانها فهما مظنة لان تعلق بهما التراب من مباشرة
الجبهة للارض عن عائشة ان رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال
بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة ذكر عبد الغني في مبهماته في تفسير هذا المبهم قولان قيل انه
مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل هو عيينة بن حصين الفزاري ثم ذكر الحجة على ذلك ثم رواية
مخرمة بئس اخو العشيرة وذكر في رواية عيينة بن حصين بئس ابن العشيرة وهذه الرواية جامعة
للقولين فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اي انشرح وهش له يقال منه رجل
طلق الوجه وطليقه وقيل ان امام ابوا جهه بذلك لتقيه ابن امية به في الفاشر من هو بعده
لم تراعوا قال الزركشي لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا قلت لا اعلم احدا من النحاة قال بان لم ترد
بمعنى لا النافية مجرده ما سئل عن شيء قط فقال لا حكى الزركشي عن الشيخ عز الدين بن عبد
السلام انه قال معناه انه لم يقل لا منعا للعطا وانما يقول لا اعتذارا من الفقر كقوله تعالى قلت لا اجد ما
احملكم عليه وفرق بين قوله لا اعطيكم وقوله لا اجد ما اعطيكم وكذلك فرق بين قوله لا احملكم
وقوله لا اجد ما احملكم عليه قلت قد صح انه عليه الصلوة والسلام انه قال للاشعريين حين اتوه
يستحملونه والله لا احملكم وما عندي ما احملكم فيحتاج الى الجواب فتأمله ويلقى الشح اي يكثر البخل
فما قال لي اف بضم الهمزة وكسر الفا المشددة بلا تنوين وهي احدى اللغات فيه المقة المحبة اصلها
ومقة من ومق يمق اذا احب ان الله يحب فلانا فاحبه بالادغام وفتح البا كذا يقولونه والمذهب

سيبويه والمحققين فيه الضم اتباعا ويروى بالفتح فاجيبه ومن لعن مؤمنا فهو كقتله
اي في التحريم قاله بعضهم وقال ابن ابي وهو يحتمل ان يستوي اثمهما وكذا قوله من قذف مؤمنا فهو
كقتله وقال الطبري وجه التشبيه بين اللعن والقتل هو الابعاد واللعن في اللغة هو الابعاد
من رحمة الله والقتل ابعاد من الحيوة التي بها يكون اعانة بعض المسلمين لبعض وكذا من رمى
مؤمنا بكفر فهو كقتله ولما اجمع المسلمون ان لا يقتل في رميه له بالكفر علم ان التشبيه انما وقع
في معنى يجمعهما وهو ما قلناه ان اللعن الابعاد من الرحمة كما ان القتل ابعاد من الحيوة باب
الغيبة لم يذكر في حديث هذا الباب سوى النميمة فكانه يشير الى انها وردت في السنة لكن على غير
شرطه وقد رواها ابن ماجه في سننه باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد
قال الزركشي قد ينازع في تسميته هذا غيبة بل هو نصيحة كي يحذره السامع ولو واجهه به لكان
حسنا الا ان حسن الخلق منعه من مواجهته به لحصول الغرض بلا مواجهة او ودعه الناس
بفتح الدال المخففة بمعنى تركه والشك وقع هنا في تركه او ودعه وهما لفظان مترادفان
ولم يعترض الزركشي هنا بانه لا معنى للشك في ذلك كما وقع له في موضع مما تقدم ونبهنا عليه
قال الجوهري وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله
قلت الحديث يرد عليه وقد قرئ شاذا ما ودعك بالتخفيف لا يدخل الجنة قتات
قال ابن الاعرابي القتات الذي يسمع الحديث وينقله وفسره في الحديث بالنمام كذا في المشارق
قال السفاقسي القتات والنمام واحد وقال الزركشي القتات من يسمع الحديث فينم ولا يشعر صاحبه
بفعله والنمام من يجلس معه ثم ينم حديثه والله اعلم من اين اخذه وتطريه في المدحة اي يفرط
فيها ويتجاوز الحد مكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فسر هذا في الذي بشهرين وهذا طرف حديث
السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم ومن شر حاسد اذا حسد ظن انه قد يفوت الحكمة في تقييده
بالظرف التنبيه على الحالة التي تتوقع فيها شره والا فلو كان من شانه الحسد ثم غفل عنه
ولم يحده لم يبال به ثم اذا توجه بالحسد بنفسه الشريرة وقع منها الحسد خيف شره واستعيذ منه
فان الظن اكذب الحديث اي لا تحققوا الظن وتحكموا بما يقع منه كي يحكم بنفس العلم وذلك
ان اوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها والمرء لا ينهى عن ان تكليف الشي المتعذر عليه ولست

عبيده ولا تحسسوا ولا تجسسوا الاول بالحاء المهملة والثاني بالجيم قال السفاقسي قال الحربي معناهما
واحد وهو التطلب لمعرفة الاخبار وقيل التحسس في الخير والتجسس في الشر وقال ابن الانباري
انما نسق احدهما على الآخر لاختلاف اللفظين كقولهم بعدا وسحقا قلت هذا هو قول الحربي المتقدم
وقيل التحسس بالحاء ان تطلبه بنفسك وبالجيم ان تكون رسولا لغيرك ولا تدابروا اي لا تهاجروا
فيولي كل واحد منكم دبره لصاحبه وكونوا عباد الله اخوانا عباد الله اما منادى فاخوانا خبر كان
واما خبر اول لكان واخوانا ثان له كل امتي معافى الا المجاهرون اي المعلنين بالمعاصي
المشتهرون باظهارها قال السفاقسي وصوابه عند البصريين المجاهرين قلت خرجه ابن مالك
على انه مبتدأ محذوف الخبر لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون قال وبمثل هذا تأول الفراء قراءة
بعضهم فشربوا منه الا قليل منهم اي الا قليل منهم لم يشربوا قال ابن مالك ولا يعرف اكثر البصريين
في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء ثابت الخبر نحو فاحرموا كلهم الا ابو قتادة
لم يحرم ومحذوفه كما تقدم واقول فتح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل
مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيد فيكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر
محذوف وهو مقرر لنفي الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير
مستقيم على ما لا يخفى قال الزركشي واعلم انه ترجم على هذا الحديث بستر المؤمن على نفسه وذكر معه
حديث النجوى وليس فيه الا انك سترت على نفسك وانما فيه اني سترتها عليك في الدنيا فلعله بيان ان ستر العبد
على نفسه هو ستر الله اذ هو خالق عبيده وافعالهم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال
فيه دلالة على تحريم عداوة المسلم والاعراض عنه وهجرانه فوق ثلاث وهذا فيمن لم يجن عليه جناية
فاما من جنى عليه وعصى فقد جاءت الرخصة في عقوبته بالهجران قال الطبري ومن كلم هؤلاء العصاة
على علم منه بحالهم بغيرها اذ كان تقريعا وعظة فلا اثم عليه وان كان بغير ذلك فيخشى عليه الاثم
الا ان يكلم من لا يجد من كلامه بدا ويتقي بكلامه مكروه قلت نقل كلام الطبري لانه مما يستأنس به
للجواب الذي كنا اجبنا به عن اشكال السفاقسي في قوله في حديث كعب بن مالك فقال لي بعض اهل
بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامه فراجعه وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال بعض الناس انما جعل
هذا دليلا على فرع وذكر انه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا فرع

المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء افضل لقوله عليه السلام
وخيرهم الذي يبدأ بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه
ان المبتدي خير من المجيب وهذا لان المبتدي فعل حسنة وتسبب في فعل حسنة وهي الجواب
مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء فان
الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا فكان المبتدي خيرا من حيث انه
مبتدي بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه مسلم ما غلظ من الديباج
وما خشن بالخاء والشين المعجمتين وروي بالحاء والسين المهملتين قد حالف النبي صلى
الله عليه وسلم بين قريش والانصار اي آخى بينهم وقيل انما كانوا يتحالفون في الجاهلية لان الكلمة
بينهم لم تكن مجتمعة فكان قوم يتحالفون ليكونوا يدهم واحدة واما اليوم فقد جمع الله
بالاسلام الكلمة والف بين القلوب فلا حاجة بالمسلمين الى الحلف ما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا حتى ارى منه لهواته اي مبالغا في الضحك حتى لا يترك
منه شيئا واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة التي اعلى الحنجرة من اقصى الفم قحط المطر بفتح الحاء
وكسرها مبني للفاعل اي احتبس قال ابن سيده والفتح اعلى وحكي قحط بضم القاف على البناء للمفعول
واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء واسكان الدال ويروى بضم الهاء وفتح
الدال وهو ضد الضلال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما حمله البخاري رحمه الله على
تحقق الكفر لاحدهما لان القائل اذا كان صادقا فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي
الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر ولهذا ترجم عليه مقيدا بغير تاويل فقال عمر بن الخطاب
لحاطب بن ابي بلتعة انه منافق وفي نسخة انه نافق ومع ذلك لم يكفره النبي صلى الله عليه وسلم
ولا كفر عمر بهذا القول لانه صدر منه عن تاويل لكن ذلك لا يقتضي رفع الاشكال الذي قدمناه لانه
وان لم يقتض الاكفار لكنه قول لا خير فيه لحاطب وكيف وفيه نسبته الى اسوة الكفر وقد صدر بعد قول
النبي صلى الله عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الا خيرا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة
انا يزيد انا سليم يزيد بمثناة تحتية وسليم بفتح السين فمن كان حالفا فليحلف بالله وفيه مطابقة
هذا الحديث للترجمة على راي من لم ير اكفار من قال ذلك متأولا او جاهلا لان عمر رضي الله عنه حلف بابيه

الخطاب ولم يكن الخطاب مؤمنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم الحلف بالله وتعظيما له لكن عدده بالتثليث دليل مثله فإن فيه بحث على ما يظهر سمرة بن صفوان بمثناة وسين مهملة وراء مفتوحة حاء مثل شجرة وقدم حبال وجهه بكسر الحاء المهملة وبمثناة تحتية أي تلقاه أخنجر يروى بالزاي والراء حجيرة بالتصغير ويروى بفتح الحاء وكسر الجيم أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا تغضب في الإبهام قال ابن بشكوال في ذكر ما في مسند مالك لأبي الحسن بن المظفر عن محمد عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله علمني كلمات يعيشني فقال صلى الله عليه وسلم لا تغضب قيل إنه جارية بن قدامة كذا في مسند ابن أبي شيبة وفي المؤتلف والمختلف للدارقطني ويحتمل أن يكون أبا الدرداء في فوائد أبي الفضل بن حمدون ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة لما في فوائد ابن صخر بسنده عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله قل لي قولا وأقلله لعلي أعقله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب لا تغضب قال ابن صخر وهذا روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم مسندا وهو من حديث ابن عمر صحيح وإسناده صالح وفي الفوائد أيضا عن عروة بن الزبير عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عمر وفيه ورده مرارا أسأله كل ذلك يقول لا تغضب عن أبي السوار بسين مهملة وراء مفتوحة إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى أي أن الحياء لم يزل أمره ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الأولى وأنه ما من نبي إلا وقد عظم من شأن الحياء وأمر باستعماله وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم وذكر في معناه أوجه منها إذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح فاصنع ما شئت مما تأمرك به النفس من الهوى ومنها إذا أردت فعلا ولم يكن مما يستحيى من فعله شرعا فافعل ما شئت ومنها أن معناه الوعيد مثل اعملوا ما شئتم قلت والثالث هو الأول فتأمله لصب عنه الماء أي ذهب ونفذ وفينا رجل له رأي أي من الخوارج يرى ما لا يرى المسلمون من الدين يتقمعن ويروى من الانفعال والتفعل أي يغبن ويدخلن في بيت من وراء الستر وأصله من القمع الذي على رأس الثمرة أي يدخلن في البيت كما تدخل الثمرة في قمعها فيسربهن إلي أي يبعثهن إلي ويرسلهن لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين قال الصغاني قيل لفظه لفظ الخبر

ومعناه الأمر يقول ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر وروي بلفظ النهي بكسر الغين فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية وكذلك قرأناه قال وهذا مثل قديم يتمثل به من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاة والسلام كثيرا ما يتمثل بالأمثال القديمة وأصل ذلك أن رجلا أدخل يده في جحر للصيد وغيره فلدغته حية في يده فضرب به المثل فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية قلت إذا كان المثل أولى على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال إنه يتمثل به بل أورد كلاما معناه وأنت تعرف ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وهو لفظ المثل المذكور فصاحة وبلاغة على لفظه عليه السلام وحلاوة العبارة فيه بأدنى تدبر كما ذوق السليم فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة جائزته يروى بالرفع والنصب فوجه الرفع ظاهر وهو أن يكون مبتدأ وخبره يوم وليلة أي تكلف يوم وليلة أو إتحاف يوم وليلة هذا إن قلنا إن اليوم والليلة من جملة أيام الضيافة الثلاثة وإن قلنا بأنهما خارجان عنها كما تقدم فيقدر زيادة يوم وليلة وأما النصب جائزته فعلى بدل الاشتمال أي فليكرم جائزة ضيفه قلت والنسبة فكلا فهم في أن يوم الجائزة وليلتها داخلان في أيام الضيافة الثلاثة أو خارجان عنها ما وقع لهم من التردد في قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفي لفظه من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر قيراطان الحديث فلو اتبعها حتى توضع في القبر ولكن لم يصل عليها احتمل أن لا يحصل له شيء من القيراطين ويحتمل أن يكون القيراط الثاني المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل أن يحصل له القيراط المزيد وأما احتمال القيراطين يحصلان بالاتباع حتى يوضع في القبر وإن لم يحصل فهو ههنا بعيد وأما احتمال أن من صلى واتبع حتى يدفن يحصل له ثلاثة قراريط فغريب على هذا الاحتمال قال القاضي تاج الدين السبكي وقد سأل الشيخ أبو الحسن القزويني أبا نصر بن الصباغ عن هذا فقال لا يحصل لمن صلى واتبع إلا قيراطان فقال له ابن القزويني حسبه بالغ وطولب ابن الصباغ بالدليل فاستدل بقوله تعالى أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض

في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك
فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام قال فاليومان من جملة الاربعة بلا شك ان
يتبوأ بناء منشأة اي يقيم حتى يخرجه من الاخراج بالحاء المهملة وهو يقلع الجرح بالاسنان
ان كنت تسمع صوتي لما جبت بتشديد الميم من لما وهي بمعنى الا عند سيبويه كقوله قالت
بابه باذا البردين لما غنت نفس لها واثنين الاولى للشيطان اي الحالة الاولى وهي
حالة غضبه حلفه لان لا يطعم ذلك الطعام في تلك الليلة وقيل اراد اللقمة الاولى التي
احنث نفسه بها واكل قلت لا شك ان جناية نفسه والاكل مع الضيف خير من المحافظة
على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة له والغلق فكيف يكون ما هو خير
منسوبا الى الشيطان فالظاهر هو القول الاول باب ما يجوز من الشعر والزجر
عطف الزجر على الشعر اما لانه يبنى على انه غير شعر كما هو احد الرايين او لانه من باب عطف
الخاص على العام على الراي الاخر وهو الصحيح ان من الشعر حكمة اي كلاما نافعا يمنع من
الجهل والسفه يا انجشة هو غلام اسود كان حادا حسن الصوت رويدك قال ابن
ملك هو اسم فعل بمعنى رود اي امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله بنائية
ولك ان تجعل رويدا مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية واختار
ابو البقاء الوجه الاول سوقك بالقوارير ويروى سوقا بالقوارير يعني بالنساء شبههن بالقوارير
من الزجاج لضعف بنيتهن اي لا يحسن صوتك بما يقع في قلوبهن فكف عن ذلك وقيل اراد
ان الابل اذا سمعت الحداء عنقت في المشي واشتدت فازعجت الراكب واتعبته فنهى عن ذلك
لان النساء يضعفن من شدة الحركة قلت حمل الحديث على هذا اقرب الى ظاهر لفظه من الحمل
على الاول لان يمتلئ جوف رجل قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا القيح بفتح القاف المدة
لا يخالطها دم ومعنى يريه يأكله كذا في الصحاح وقيل معناه يصيب رئته ورد بان الرئة مهموز العين
فينبغي ان يكون مضارعه يرأه بمعنى اصاب رئته يرى على زنة يفعل بفتح العين كمضارع راى البصرية
والعلمية لكن صحيح هذا القول ان يمنع اطراد مجيء فعل الحلقي العين المفتوحها على يفعل بفتح العين بل
دخل يدخل وبحث يبحث فلم لا يكون راى الذي بمعنى اصاب رئته قد جاء مضارعه على زنة يفعل بكسر العين

فيقول

فيقول راه يريه اذا اصاب رئته والاصل يرئيه فنقلت حركة الهمزة الى الراء كما نقل يرى من
وحينئذ فلا ينهض كون الرئة مهموز العين مانعا من ان يكون يريه مضارعا لراه اذا اصاب
رئته ولعلهم يتمسكون بذلك انهم قالوا في باب المغالبة انه يبنى مغالبه على فعلة بالضم لان باب وعدت
وبعت ورميت بابه افعله بالكسر فحكموا على انه نقل اليائي المجيء مضارعه من هذا الباب على يفعل بكسر العين
وصرحوا بانه لا فرق بين كون العين حرف حلق وغيره فتدخل فيه راى وامثاله فيقول على هذا رايته
فانا اريه اي فعلته في الرؤية افعله فاذا ثبت لنا مجيء مضارع راى في هذا الباب على يفعل بالكسر
لم يستبعد مجيئه كذلك فيما نحن فيه اللهم الا ان يثبت بالنقل من جهة امام معتبر من ائمة اللغات
راى بمعنى اصاب الرئة انما يقال في مضارعه يرى بفتح العين سمعا وطاعة وقال ابو الفرج في حديث
سعد حتى يريه انه باسقاط حتى قرأه جماعة من المبتدئين ينصبون يريه ههنا جريا على العادة في قراءة
الحديث الذي فيه حتى وليس هو ههنا منصوبا لعدم ما ينصبه قال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على البدل
الفعل من الفعل واجازه الباجي على يريه وهو من الورى على زنة الرمي وابدل الجوف في حمل
بعضهم الشعر هنا على ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم ورده ابو داود وغيره بان شطر بيت من ذلك
كفر فلا يبقى لذكر الامتلاء معنى ما بين طنبي المدينة بطاء مهملة ونون مضمومتين وباء موحدة تثنية طنب
واحد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف والناحية اي ما بين طرفي المدينة احوج مني متى الساعة قائمة
برفع قائمة على انه خبر الساعة ومتى ظرف ملغى يتعلق به وبنصبه على الحال من الضمير المستكن في متى وهو
على هذا التقدير خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر وسؤال الرجل يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون
على وجه الشفقة والخوف من القيامة فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ما اعددت لها فظهر من جوابه
ايمانه فالحقه بالمؤمنين ان اخر هذا فلم يدركه الهرم حتى يقوم الساعة قال الداودي ليس هذا المحفوظ
وانما المحفوظ انه قال للذي خاطبهم حتى ياتيكم الساعة اي موتكم وكانوا اعرابا فلو قال لهم ما ادري متى الساعة
خشي ان يرتابوا فكلمهم بالمعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب وقوله حتى يقوم الساعة لا يابى ان يكون
من المعاريض بان يريد التي سلكوا بها هواي حتى يقوم عليكم الموت يعني موتهم فلا معنى لانكار لفظ ثابت
بطريق صحيح بمجرد هذا الذي قاله فرضه بضاد معجمة وقال الخطابي انما هو بصاد مهملة اي ضم بعضهم الى بعض ووقع
في مسلم رضه وقال المازري اقرب منه ان يرسه بالسين لا يقولن احدكم خبثت نفسي بفتح الخاء وضم الباء

او حدة و وقع في بعض الاصول بفتح البا ولكن ليقل لقست نفسي بكسر القاف كره النبي صلى الله
عليه وسلم اللفظ الاول لما فيه من بشاعة لفظ الخبث وقبحه فعدل الى اللفظ السالم عن هذا لبث عنه
وهو لقست اذ معناه غثثت قال ابو عبيدة خبثت ولقست واحد لكنه استقبح لفظ خبثت
فكانه كان يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح والغيره قلت ان صح هذا فلا يقدح في قولهم انه يجوز في كل
لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الاخر وهذا النهي انما هو محمول على الادب لا على الايجاب
فقد قال عليه السلام في الذي يعقد الشيطان على قافية راسه اصبح خبيث النفس كسلان عياش بن
الوليد بمثناة تحتية وشين معجمة لا تسموا العنب الكرم وذلك لانه يتخذ منه الخمر فكره تسميتها بتسميته
اصلها بما هو ماخوذ من الكرم لان تسميته بذلك مناف لما هو غرض من ان يتحرج منها وهو ما يبعث
على قربها بوجه ما انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الايمان والتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي احدا غير سعد يفدي بفتح المثناة
التحتية واسكان الفاء ويروى بضم اليا وفتح الفاء وتشديد الدال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم
فدى الزبير لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لتفديته غير سعد ولم ينفها جزما ولو نفاها لحمل على عدم
السماع فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه بفتح الهاء اي غفل به عن الصبي فنسيه وفي لغة طي
بكسر الهاء فاستفاق هو استفعل من افاق اذا رجع الى ما كان شغل عنه وعاد الى نفسه اخنى الاسماء
عند الله يوم القيامة اي اقبحها وافحشها من الخنا وهو الفحش ويروى اخنع اي اذل او ضع رجل تسمى ملك الاملاك
وذلك لانها من صفات الحق جل جلاله وهو لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية
فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنى الاسماء قلت هو على حذف مضاف اي اسم رجل تسمى ملك الاملاك
ما رايناه من شيء اي من شيء يقتضي فزعا والا فقد راى شيئا عند كشف الحجر فيقرها بضم القاف اي يرددها
في اذن الدجاجة بفتح القاف وسكون الراء والدال من الدجاجة ويقال بعضها بالضم والكسر ويروى الزجاجة بالزاي قال
الدارقطني هو تصحيف وصوبها غيره بدليل قر القارورة رواها البخاري في بدء الخلق اي يلقيها بصوت وحس
كحس الدجاجة اذا ادخلها على الحجرة في العشر الغوائر اي البواقي جمع غابرة فشمت احدهما بالشين المعجمة والمهملة
بالمهملة في كل موضع وذكرت هنا ان شخصا من طلبة العرب على مقامات الحريري حفظ من صدره بعضها
مقطعا وبعضها غير مقطع فلما وصل بعضها الى قوله فلما عطس انف الصبوح وقع بخاطري معنى فقلت في الكلم

قلت له والدجى مول ونحن في الانس بالتلاقي قد عطس الصبح يا حبيبي فلا تشمته بالفراق

باب تسمية العاطس اذا حمد الله لم يسق في هذا الباب غير حديث البراء امرنا
بعيادة المريض واتباع الجنازة وتسمية العاطس وليس في هذا تقييد التشميت بحمد العاطس بل ظاهره
العموم فقيل في الجواب انه اكتفى بحديث انس المتقدم فشمت احدهما ولم تشمت الاخر فقيل له فقال
هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله وقيل هذا من الابواب التي عاجلته المنية عن تهذيبها ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب المحبة والكراهة منصرفان الى ما ينشا عن سببي العطاس والتثاؤب وذلك ان العطاس
يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الخير والتثاؤب يغلب عند الامتلاء
والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة والافعال المحمودة فحق على كل مسلم
ان تشمته احتج به من ذهب الى ان التشميت واجب عينا على كل من سمع حمد العاطس قال الداودي
وهي رواية عن مالك وقال به اهل الظاهر وروي عن مالك ايضا انه فرض كفاية وفي المعونة ينبغي لمن سمعه
ان يشمته وهذا يدل على انه ليس بواجب ويحمل قوله حق على كل مسلم ان ذلك من حسن الادب ومكارم
الاخلاق كتاب الاستئذان خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا
الضمير من قوله صورته عائد على آدم اي خلقه تاما مستويا طوله ستون ذراعا لم يتغير عن حاله ولا كان صغيرا
فكبر فلم ينتقل من الاطوار كذريته ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة يريد قوله تعالى الا اللمم
وهو ما يلم به الانسان من شهوات النفس والفرج يصدق ذلك او يكذبه احتج به اشهب على انه اذا قال
رجل زنت يدك او رجلك انه لا حد عليه وقال ابن القاسم يحد وقال الشافعي رضي الله عنه اذا قال زنت يدك
يحد وقال الخطابي لان الافعال من فاعلها يضاف الى اليد كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ولم يحلف انه اذا قال له زنى فرجك انه يحد فقال والله ليقيمن عليه بينة فيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى
على الاكابر فيعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه حكم الاستئذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد
الخدري وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك يصد في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه
بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفي عن اكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم
اجوز وقول عمر رضي الله عنه ليقيمن عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس هو بمذهب صحيح
فانه قد ثبت قبول خبر الواحد وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد واما طلب العدد في حج فلا يدل على اعتباره كليا

بجواز ان يحال ذلك على مانع خاص بتلك الصورة او قيام سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار
لا سيما اذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر رضي الله عنه بهذا الحكم الحق اهل الصفة بهمزة وصل وفتح الحاء
قد قمت الباب من الدق ويروى قد نعت الباب من الدفع فقال انا انا كانه كرهها قال الداودي
لانه اجابه بغير ما يفيده علم ما سأل فيه لانه عليه السلام اراد ان يعرف من هو ضارب الباب بعد ان عرف
ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد منه المقصود قال وكان هذا قبل نزول اية الاستئذان وفيه
انكر عليه لانه استأذن بغير لفظ السلام ارجع فصل فانك لم تصل استدل كثيرون على وجوب
الطمأنينة لانه لما علمه صفة الصلوة صرح له بالطمأنينة فدل على اعتبارها وامره بها فدل على وجوبها قال ابن
دقيق العيد واغرب بعض الناس جدا فقال ما تقديره ان الحديث دال على عدم وجوب الطمأنينة من حيث
ان الاعرابي صلى غير مطمئن ثلاث مرات في العبادة بدون شرطها فاسدة حرام فلو كانت الطمأنينة
لكان فعل الاعرابي فاسدا ولو كان ذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم في حال فعله واذا تقرر هذا التقرير
عدم الوجوب حمل الامر في الطمأنينة على الندب ويحمل قوله عليه الصلوة والسلام فانك لم تصل على نفي
الصلوة الكاملة قال ابن دقيق العيد ويمكن ان يقال ويمكن ان يقال ان فعل الاعرابي بمجرده لم يوصف
بالحرمة عليه لان شرطه علمه بالحكم فلا يكون التقرير عليه تقريرا على محرم الا انه لا يكفي ذلك في الجواب فانه
فعل فاسد والتقرير يدل على عدم فساده والا لما كان التقرير في موضع ما يدل على الصحة وقد يقال ان التقرير
ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع وزيادة قبول التعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله
واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لا سيما مع عدم خوف الفوات
اما بناء على ظاهر الحال وبوحي خاص ابو عقيل بفتح العين زمرة بضم الزاي اصبح بحمد الله بارئا بالهمزة
قال ثابت هذه لغة اهل الحجاز يقولون برأت من المرض وتميم يقولون برئت بالكسر يعني من غير همز
ويروى بارنا بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا استقبلني احد بفتح اللام على انه مسند الى احد
فهو مرفوع وباسكانها على انه مسند الى ضمير المتكلم فاحد منصوب على المفعولية وهي القرفصا قال القاضي
ويقال بكسر القاف وبالوجهين قيدناه على ابن سراج وهي جلسة المحتبي بيديه ثم جعلته في سك بضم السين
المهملة نوع من الطيب مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى فيه رد على من كره ذلك
من العلماء اجل ان يحزنه اي من اجل خوف من وهمه انما استثقله بوجب لا انه فضلكم فوق من صلبيا

بازار ومعنى احكاء بهمزة فخاء معجمة اي شد ويحزنه بضم اوله وفتحه يقال حزنت واحزنت وقد قرئ بهما قوله لا يحزنهم
الفزع الاكبر والعلة المذكورة ظاهرة وذلك ان الواحد اذا بقي فردا وتناجى من عداه دونه احزن
فذلك بالظن احتقارهم اياه عن ان يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سرهم في مضرته
وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة واجيفوا الابواب
اي اغلقوها اختتن بالقدوم بقدم انه بالتخفيف والتشديد وان التخفيف هو الصحيح وان المراد به
في الحديث الالة كتاب الدعوات واريد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي
قال ابن الجوزي هذا من حسن نظره صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان يكون ما تمنى ومن فضل كرمه
ان جعلها شفاعة لامته شفاعة للمذنبين لكانه النجابة بتلفهم بابا بعين وانا على عهدك
ووعدك قال الاسفراييني يريد وانا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة
لك مدة استطاعتي لذلك وقد يكون معناه اني مقيم على عهدك الى من امرك ومنتجز وعدك
بالثواب ابوء لك اعترف بنعمتك علي واعترف بما اقترفته من الذنوب ثنا عبيد الله عن شعبة احدهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه فيه اطلاق الحديث على الموقوف على الصحابة وهو
استعمال مجازي والاغلب اختصاصه بما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا بحسب عرف المحدثين وقد ثم بين
البخاري المرفوع من الموقوف فقد رواه مسلم عن الحرث فقال عن ابن مسعود سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا بتوبة حقيقة الفرح مستحيلة في حق الله تعالى وانما هو بمعنى الرضى
والقبول اي الله ارضى واقبل من كذا وبه مهلكة بفتح الميم واللام اي محل الهلاك سالكها بغير زاد
ولا راحلة باب الضجع بفتح الضاد المعجمة واسكان الجيم وضع الجنب بالارض باب وضع
اليد اليمنى تحت الخد ليس في حديث الباب الذي اورده تعرض لليمنى لكن وقع التصريح بها على غير
شرطه في رواية اخرجه معتمدا بها او رواية المطلقة كذا قيل فاطلقني شدقاها اي شق الوجه
قال الزركشي هو بفتح الشين المعجمة ما يشد به وسبع في التابوت يعني الجسد وذكر منها خمسا وهي
العصب واللحم والدم والشعر والبشر وسكت عن خصلتين ذكر تمامها مسلم وهما اللسان والنفس
وقال ابن الجوزي انه يعني بالتابوت الصندوق اي لم يحفظها في ذلك الوقت وهي مكتوبة والاولى ان يريد به
الانوار المعنية هنا والله اعلم الهداية اشد لهذه الاركان وانقضى والسداد والتوفيق سيد الاستغفار

وفضله وعظمه نفعًا ولم أر أعجب من سؤال أورده ابن الملقن فقال إن لفظ الاستغفار في هذا الدعاء
وقد سماه سيد الاستغفار مع أن هذا الدعاء فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وهل الاستغفار شيء
غير طلب المغفرة وقوله فاغفر لي طلب لها صريحًا فهذا السؤال بارد **فاغفر لي مغفرة من عندك**
فيه وجهان أحدهما أن يكون إشارة إلى التوحيد المذكور في قوله لا يغفر الذنوب إلا أنت فكأنه يقول لا يفعل
هذا إلا أنت فافعله أنت والثاني وهو الأحسن أن يكون إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها
من عند الله لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن فهي رحمة من عنده بهذا التفسير ليس للعبد
فيها سبب وهذا تبرؤ من الأسباب والإدلال بالأعمال **إنك أنت الغفور الرحيم** صفتان ذكرتا
ختمًا للكلام على جهة المناسبة لما قبله فالغفور مناسب لقوله فاغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني
وقد جعل الأول مقابلًا للأول والثاني للثاني وقد يقع على خلاف ذلك بأن يراعي القرب فيجعل الأول للأخير
وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب التفنن في الكلام **قال أو ذاك** قال الزركشي بفتح الواو وعلى معنى
المقدر قلت إن ثبتت الرواية بفتح الواو فلا بأس وإلا فالظاهر أنه حرف عطف والمعطوف
عليه محذوف أي افعلوا هذا أو ذاك وقد رأيته في بعض النسخ مضبوطًا بسكون الواو فينبغي تحريره
حبان بن هلال بالحاء مفتوحة وموحدة مشددة **الزبير بن خريت** بضم الزاي من الزبير على التصغير
وكسر الخاء المعجمة من خريت وتشديد الراء بعدها مثناة تحتية ففوقية **وانظر السجع من الدعاء
فاجتنبه فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك** أي لا يفعلون
ذلك أي السجع ولكل من الروايتين وجه صحيح **باب الدعاء مستقبل القبلة** ساق فيه
حديث فاستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداءه قيل أراد البخاري أنه لما استقبل القبلة وقلب رداءه
دعا حينئذ أيضًا حكى الزركشي عنه ذلك وأقره قلت وقد وقع للبخاري في أبواب الاستسقاء فاستقبل
القبلة يدعو ثم حول رداءه لحديث الاستسقاء في غير المسجد مع الدعاء فيه بعد استقبال القبلة يعني
على شرط البخاري فأشار إلى ما سبق **من جهد البلاء** أي من المشقة التي تحصل بالبلاء **ودرك الشقاء**
بفتح الراء اسم من الإدراك كاللحق من الإلحاق قال القاضي وضبطه بعضهم بالإسكان والمعروف
من الفتح وأما الدرك فهي المنزلة كقوله في الدرك الأسفل من النار يقال بالسكون والفتح في المنازل إذا كانت
للسفل فإذا كانت للعلو فهي درج ومنازل جهنم أعاذنا الله منها دركات ومنازل الجنة جعلنا الله من أهلها

درجات

درجات **اللهم الرفيق الأعلى** بالنصب أي أختار وبالرفع أي مختاري قال الداودي يريد الجنة وذكر
أنه قيل الرفيق سقف البيت وقال غيره إن الرفيق الأعلى جماعة الأنبياء والذين يسكنون
أعلى الجنة **من صعير** بصاد وعين مهملة مصغر **اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت
على إبراهيم** تقدم السؤال المشهور في الصلاة وهو أن المشبه به دون المشبه فكيف يطلب صلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم شبيهة بالصلاة على إبراهيم وتقدم كلام النواوي فيه وإن الشيخ عز الدين بن
عبد السلام أجاب بأن المشبه الصلاة على النبي وآله بالصلاة على إبراهيم وآله أي المجموع بالمجموع
ومعظم الأنبياء هم آل إبراهيم إلى آخر جوابه وهو متأت في هذه الرواية فإنها قد اقتصر فيها على إبراهيم
فقط دون آله بالنسبة إلى الصلاة وقد أجيب عن السؤال المذكور بأجوبة غير ما ذكره ابن عبد السلام
والنواوي منها أنه تشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا الذي اختاره وأتى قوله
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم إن المراد الصيام لا كميته ووقته وهذا الجواب
كما تراه غير قوي ومنها أن هذه الصلاة الأمر بها للتكرار بالنسبة إلى كل صلاة في حق كل مصل فإذا اقتضى
في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم عليه السلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم
بالنسبة إلى مجموع الصلوات أضعافًا مضاعفة لا ينتهي إليها العد والإحصاء وأورد ابن دقيق العيد
منه سؤالًا فقال التشبيه حاصل بالنسبة لأصل هذه الصلاة والفرد منها فإن الإشكال وارد وأجاب
بأن الإشكال إنما يرد على تقدير أن الأمر ليس للتكرار وهو مع التكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع
مقدار ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة إلى المقدار الحاصل لإبراهيم عليه السلام **إنك حميد مجيد**
حميد يجوز أن يكون بمعنى حامد ورد بصيغة المبالغة ومجيد مبالغة في ماجد والمجد الشرف فيكون ذلك
كالتعليل للصلاة المطلوبة فإن الحمد والشكر متقاربان فحميد قريب من معنى شكور وذلك مناسب
لزيادة الإفضال والإعطاء لما يراد من الأمور العظام وكذلك المجد والشرف مناسبته لهذا المعنى ظاهرة
والعجز والكسل حكى الزركشي عن صاحب تثقيف اللسان أن العجز ما لا يستطيعه الإنسان والكسل
أن يترك الشيء ويتراخى عنه وإن كنت تستطيعه **فأقعد إلي** بعدم الكلام عليه في كتاب الصلاة
أرذلها هو يعني بعلها ورجل فتنتها أي مشغل من متاع الدنيا **كتاب الرقاق** وفي نسخة
الرقاق قال الزركشي فتنة الحديث نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ كأنه اقتدى بعبد

بن المبارك فانه بدا به في كتاب الرقائق قال عبد بن العنبري بموحدة مشددة واحره سين مهملة محمد بن بشار بموحدة وشين معجمة فان اليوم عمل ولا حساب اي فانه على ان اسم ان ضمير شان حذف وهو عندهم قليل وهو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثاني اي فان حال اليوم عمل ولا حساب او فان اليوم يوم عمل ولا حساب وخط خططه صغارا قال السفاقسي ورويناه بضم الخاء وكسرها قال في الصحاح الخط احد الخطوط والخط ايضا من الخط كالنقطة من النقط فان اخطاه هذا نهشه هذا قال السفاقسي ايضا بالشين معجمة وغير معجمة بمعنى وبالاهمال رويناه ومعناه اخذ الشيء بمقدم الاسنان لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين حب الدنيا وطول الامل فيه ايهام الطباق بين الكبير والشباب والاستعارة في شابا والتوشيع في قوله في اثنتين الى اخره وهو عبارة عن ان ياتي في عجز الكلام بشيء مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله

وذا ابو قاسم جادت لنا يده • لم يحمد الاجودان البحر والمطر • ما الفقر اخشى عليكم قال الزركشي بنصب الفقر مفعول اخشى اي ما اخشى عليكم الفقر والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه وانما يجي ذلك في الشعر قلت ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل لا يختص بالشعر خلافا للكوفيين فان قلت تقدم المفعول هنا يوذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقوله ما زيدا ضربت فلا يصح ان يعقب النفي باثبات ضده لمفعول لكن اكرمته لان المقام يأباه اذ الكلام في المفعول هل هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام او اهانة والحديث وقع في الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان يبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الى اخره فكيف يتاتى هذا قلت المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمروا ثم الفعل المثبت ثانيا ليس ضد الفعل المنفي اولا والجيب في ضع واتما خشيا بالتعلق فلا تكره لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل الا كلمة الحضر سبق الكلام عليه قريبا في كتاب الزكاة لكن سمعت قريبا من وصولي الى هذا المحل عن معنى هذا الاستثناء بعد قوله وان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم اي ما يقتل ويقارب القتل وانظاهر ان الاستثناء منقطع اي اكلة الخضر لا يقتلها اكل الخضر ولا يلم بقتلها وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال هو دخوله

يكون

يكون الاول غير شامل على تقدير عدم الفصا وذلك لان ما نافية تبعيضية فكانه يقول ان شيئا مما ينبت يقتل حبطا او يلم وهذا لا يشمل ما كول اكلة الحضر ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو قوله ان كل ما انبت الربيع يقتل حبطا او يلم يتاتى جعل الاستثناء متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه وليس المستثنى في الحقيقة هو الاكلة نفسها والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ما كول اكلة الحضر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامله سمعت ابا جمرة بجيم زهدم بزاي على زنة جعفر بن مضرب بتشديد الراء على زنة اسم الفاعل يشهدون ولا يستشهدون محمول عند الاكثرين على شهود الزور المحققة ويخونون ولا يؤتمنون ولو انتمنوا لكانوا اشد خيانة وينذرون بكسر الذال المعجمة وضمها ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم اي لا يبالون بشهوات بطونهم واهتمامهم عليها عبدان عن ابي حمزة بحاء مهملة وزاي من توضأ مثل هذا الوضوء وفي طريق نحو وضوئي وهو الواقع في عمدة الاحكام وهذا يدل على ان لفظة مثل ونحو بمعنى واحد واظن ان الشيخ تاج الدين الفاكهاني وقع له في شرح العمدة ان بين الكلمتين فرقا وكون لا يحضرني من المآخذ ما يقتضيه مثل فلذلك اوردت لفظ نحو على مثل في الحديث المذكور يعني حديث العمدة وثبوت مثل في هذا الطريق فادح فيما قاله فتامله وسفاحفا له اي زوالة وهي بضم الحاء وبالفاء ويقال ايضا حثالة بمثلثة كان الفاء والثاء تعاقبا مثل ثوم وفوم وجدث وجدف لا يباليهم الله بالة لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وبالة مصدر باليت واصله بالية فحذفت لامه مثل لغة انه ما قبلها كسرة مما كثر استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة في كل ما لا يحتفل به فقلت لا يحسن التعليق بحمد هذا ولو اضيف اليه ما قاله بعض الشارحين من ان المعنى على حذف لام الكلمة فيه بشذوذ واعلال المصادر فعلوه بالحذوف المذكور عنه اشد وذكان حسنا تعس عبد الدينار بفتح عين تعس وكسرها اي هلك وقيل عثر وقيل سقط على وجهه خاصة وقيل لزمه الشر وقيل بعد كذا في المشارق ان اعطى رضي وان لم يعط لم يرض انظر الى هذا تفسير لمعني عبوديته للدينار والدرهم فلا محل له من الاعراب ولو ان لابن ادم مثل واد بكسر الميم قال في الصحاح هو اسم ما يأخذه الاناء اذا امتلأ ويروى ملء بمثلثة لو ان لابن ادم واديا ملا كذا وقع قال السفاقسي وغيره ملآن قال الجوهري دلو ملئ على وزن

نعلا وكوز ملان والعانة بقول ملاما ومن اخذه باشراف نفس اي بتطلع وتطلب وتعرض اليه
من يتكلم في جانب الحجرة بضم التاء اي من تكلمه انت في بيتها وفتح الميم اي من يتكلم معك
وقدر ويا حبيبا الاشتي بالرفع ويروى بالنصب ارصده لدين بفتح الهمزة والصاد مضمومة
ومكسورة اي اعده ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء قال القاضي هو ما يصيب من متاع الدنيا
يريد كثرة المال وسمي متاع الدنيا عرضا لزواله قال الله تع تريدون عرض الدنيا وحكى الزركشي ان ابن
فارس قال في المقاييس وذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد
وجمعه عروض فاما العرض بفتح الراء فنصيبته لا انسان من الدنيا قال تع تريدون عرض الحيوة الدنيا
وان يأتيهم عرض مثله يأخذوه فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا احرى ان خطب
لا ينكح القائل المسول هو ابو ذر رضي الله عنه ذكره ابن حبان في صحيحه وابو يعلى في مسنده وما اكل
خبزا مرققا اي ملينا محسنا كخبز الحواري واشباهه والرقيق الشتيت ولم يكن عندهم مناخل باب
كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ثنا ابو نعيم نحو من نصف هذا الحديث
قال الزركشي هذا الموضع من عقد الكتاب فانه لم يذكر من حدثه بالنصف الآخر قال ويمكن ان يقال
اعتمد على السند الآخر الذي تقدم له في كتاب الاستئذان الله الذي لا اله الا هو لا شك انه قد
حرف القسم من قوله الله فيجوز نصبه وخفضه لكن قال السفاقسي رويناه بالنصب وان كنت لاشد
الحجر على بطني من الجوع قال الخطابي اشكل الامر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا انه
تصحيف زعموا انما هو الحجز جمع الحجزة التي يشد بها الرأس وسطه قال ومن اقام بالحجاز وعرف
عادتهم علم ان الحجر واحد الحجارة وذلك ان المجاعة يصيبهم كثيرا فاذا خوى البطن يهدم فلا يمكن
معه الانتصاب فيعمد حينئذ صفائح رقاق في طول الكف فيربط على البطن ويشد الحجر فوقها
فيعتدل قامة الانسان بعض الاعتدال الا تستتبعني من التتبع ويروى الا يستتبعني من الاستتباع
وهو طلب التبعية ابا هر روي بتشديد الراء وتخفيفها واصل كنيته بذلك انه وجد هرة في الطريق
فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت ابو هر الا ورق الحبلة بضم الحاء المهملة والباء
الموحدة ومنهم من يسكن الباء ماله خلط بكسر الخاء المعجمة واسكان اللام تعزرني براي بعدها زاي
يوذيني الا احدا عما ثمرا كذا بالنصب ثمرا اما على تقدير الا كانت احدا عما ثمرا والا جعل احدا عما ثمرا

ما كان

ما كان يعيشكم بضم الياء المثناة التحتية وكسر العين مضارع اعاشه كذا وذا قام عليه
اذا سمع الصارخ اي الديك سددوا اي فعل السداد والقصد وهو الصواب وقاربوا اي لا تغلوا
والمقاربة القصد في الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير كان عمله ديمة قلت فلا جرم ان سحائب
نعمه منسحبة على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم محصبة لارض قلوبهم بربيع محبته جزاه
الله احسن ما جزى نبيا عن امته ورحمته والديمة المطر الدائم في سكون فشبهت عمله في دوامه
مع الاقتصاد بديمة المطر وياؤه منقلبة عن واو لانه من الدوام وموجب الانقلاب سكون الواو
وانكسار ما قبلها ثم رقي المنبر بكسر القاف اي صعد خلق الله الرحمة يوم خلقها مائة رحمة اعلم
يجوز عند المتكلمين هنا وفي ما لا يسوغ نسبته الى الله تع على حقيقته اللغوية وجهان احدهما الحمل
على الارادة فيكون من صفات الذات والآخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات
الافعال كالرحمة فانها في اللغة مشتقة من الرحم وحاصلها رقة طبيعية وميل جبلي وهذا مستحيل
من الباري تعالى فمنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين
احداث ويتبين في بعض سياقات لامتناع تمنع من الآخر مثاله هنا تتعين هنا رحمة بفعل
الخير ليكون صفة فعل فيكون حادثة عند الاشعري فتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا ويتعين لها الارادة
لانها الآن من صفات الذات فيكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها وتتعين هنا بالارادة
في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك لو حملتها على الفعل لكان العصمة بعينها لتكون
استثنا الشي من نفسه فكانك قلت لا عاصم الا العاصم فيكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها
بمعنى المنع من المكروهات كانه قال لا يمنع من المحذور الا من اراد السلامة فتأمل حتى يفقد بفاء
مكسورة ودال حتى ترم بكسر الراء المخففة اي تنتفخ ورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس
وقياسه تورم بفتح الراء واثبات الواو ومثل وجل يوجل باب ما يكره من قيل وقال
قال الزركشي هو هما على انهما اسمان ويا بفتح على انهما فعلان قلت بل وعلى انهما اسمان وتفتح للحكاية بل لا يسوغ
ادعاء فعليتهما في هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الاسماء داخل
عليهما وانما يجوز فعليتهما في مثل هذا اي ملكه لم يتابعه عليه احد من الحذاق الضيف فيه ثلاثة ايام جائزة
قالوا يا جائزته قال يوم وليلة يحتمل ان يكون ارتفاع جائزته على انه مبتدأ حذف خبره اي منها جائزته

ويكون هذا على رأي من يرى أن الجائزة داخلة في الغضب فهو لا خارجة عنها وإن العبد ليتكلم بالكلمة
من سخط الله لا يلقي لها بالا أي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تأمل ومن سخط الله حال من الكلمة
أو صفة لها لأن اللام جنسية فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية إما حال من ضمير العبد
المستكن في يتكلم أو صفة لها بالاعتبارين المذكورين يهوي بها في نار جهنم بفتح ياء المضارعة
أي ينحدر من يهوي بكسر الواو وقال ابن عبد البر هي الكلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام
هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها ويحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه كان رجل
ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله جاء في وصف هذا أربعة أشياء أحدها أنه كان نباشا وهذا
في البخاري والثاني أنه من بني إسرائيل وهذا في البخاري ما يرشد إليه فإنه ذكره في باب ما ذكر عن بني
إسرائيل قال قال عقبة بن عمرو وأنا سمعته يقول ذلك نباشا والثالث أنه أخوا أهل الله رجو وجا
وأخوا أهل الجنة أقولا والرابع أنه كان يقول جوزوا من الناس مقتصرا على ذلك والكلام على تفاصيل
هذه الأشياء الأربعة طويل وهو مستوفى في شرح الإفهام أي كنت بنصب أي على أنه خبر كان مقدم وجوبا
لأجل الاستفهام قالوا خيرا بالنصب والتنوين وفي نسخة بالنصب وترك التنوين على أن المعنى
خير أب فحذف المضاف إليه على الصورة التي كان عليها مثل سلام عليكم فلا خوف عليهم بالضم فيهما
بغير تنوين أي سلام الله فلا خوف شيء عليهم قال الزركشي ومنهم من ينشده بالضم على حذف المضاف إليه
أي خير أب على حد قراءة والله يريد الآخرة أي عرض الآخرة قلت إلا أنه ليس من حذف المضاف إليه
والتمثيل بها لما نحن فيه سهو فما تلافاه أن رحمه لفظا إعرابه فإنه مشكل ويظهر لي أنه منصوب على رأي
الكسائي في جواز حذف أداة الاستثناء لقيام القرينة أي فما تداركه إلا أن رحمه قتادة أنا النذير
العريان وأصله أن الربيئة إذا كان بمرقب عال أبصر العدو ونزع ثوبه فألاح به ينذر القوم فيبقى
عريانا قال الزركشي ويروى العربان بفتح العين والراء والباء الموحدة أي المفصح بالإنذار وأعاجم جانبه
فالنجا النجا مقصوران وممدودان وهما منصوبان على الإغراء فأدلجوا بتشديد الدال سار والليل على مهلهم
بفتح الهاء والمهل التؤدة فاجتاحهم أي استأصلهم بالجائحة فأنا آخذ بحجزكم قيل صوابه بحجزهم لأن المتقدم
الغائب ومثل الناس قيل ما نصه أنه التفت من الغيبة إلى الخطاب تفننا أقبل أن الحاضر بين
يديه وقوع الموعظة من قلوبهم أتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعي أن الصواب خلافه

من شرك نعله شراك النعل أحد سيوره التي في وجهها ثم جذر قلوب الرجال الجذر بفتح الجيم وكسرها
وسكون الذال المعجمة هو الأصل مثل الوكت بواو مفتوحة وكاف ساكنة ثم مثناة فوقية هو النقطة
في الشيء من غير لونه مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم هو انتفاخات التي تخرج في اليد عند كثرة العمل
مملوءة ماء يقال مجلت يده ومجلت بفتح جيم الفعل وكسرها فتراه منتبرا أي مرتفعا يقال نبرت الشيء
رفعته ومنه سمي المنبر وقال أبو عبيد منتبرا منتفطا والمعنى أن الأمانة لم تبق منها في قلوب الرجال
إلا مثل الآثار التي ضرب بها المثل كالإبل المائة قال ابن مالك فيه النعت بالعدد وقد حكى سيبويه
عن بعض العرب أخذوا من بني فلان إبلا مائة لا يكاد يوجد فيها راحلة هي المختارة القوية على الحمل
والأسفار يريد أن الخير في الناس الذي يرضى حاله وطريقته قليل من سمع سمع الله به هو على المجازاة
من جنس العمل الذي من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه إياه وقيل من أسمع الناس عمله سمعهم الله إياه
وكان ذلك حظه من الثواب وكذا القول في ومن يرائي يرائي الله به فلا يطلع من ريائه إلا الفضيحة
وإظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك كنت سمعه الذي يسمع به إلى آخره قيل إنه
لا يتحرك جارحة من جوارحه إلا في الله ولله وبه فجوارحه كلها تعمل بالحق وما ترددت عن شيء
أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن لا شك أن التردد على ظاهره محال على الله تعالى وذكروا في تأويله وجوها
أحدها أن العبد قد يشرف على الهلاك في حين ما فيدعو الله فيشفيه فيكون ذلك من فعله كتردد
من يريد فعلا ثم يتركه ولا بد له منه إذ يبلغ الكتاب أجله الثاني ما ترددت رسلي من شيء أنا فاعله ترددي
إياهم في نفس المؤمن كما روي في قصة موسى وملك الموت يتكفؤها الجبار بيده
أي يقلبها ويميلها من هنا إلى هنا بقدرته وقيل يجمعها نزلا بضم النون والزاي مصدر في موضع الحال
قال إدامهم بكسر الهمزة بالام ونون قالوا ما هذا قال ثور ونون حكى السفاقسي عن الخطابي أنه قال
أما النون فهو الحوت وأما بالام فإنه شيء مبهم ولو الجواب من اليهودي على أنه اسم للثور وهو لا ينتظم
فيشبه أن يكون اليهودي أراد أن يعمي الاسم فقطع الهجاء وقدم أحد الحرفين فقال بالام وإنما هو لام ياء
على ترتيب لأي بالهجاء أي على وزن لعي أي ثور فصحف بأنه الرواية بالام فأشكل واستبهم قال وهذا أقرب
ما يقع لي فيه إلا أن يكون ذلك بغير لسان العرب فإن المخبر يهودي فلا يبعد أن يكون إنما عبر عنه بلسانه
وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا قال القاضي هذا قبل قيام الساعة وهو من أشراطها كما ذكره

مسلم وأما في ذلك ما يخرج من قوم عدد نزل من الناس في قتل مما ذلك في القيمة وما ذكره القاضي أظهر
لأن في نفس المؤمن من ذكر العائلة والمنبت والصياح وليس في الآخرة ذلك فإن منكم رجلا ومن
يأجوج ومأجوج ألف قال الزركشي كذا البعض على أنه مفعول بمخرج المذكور في أول الحديث أي كأنه
يخرج منكم كذا قلت مراده أنه مفعول بفعل يدل عليه يخرج المذكور وإلا فلا يتصور أن يكون مفعولا
بنفس ذلك الفعل وفي عبارته تساهل ظاهر ثم إعرابه على هذا الوجه يقتضي حذف الضمير المنصوب
بأن وهو عندهم قبيح وابن الحاجب صرح بضعفه مع أنه لا داعي إليه لكتابته وإنما الإعراب الظاهر فيه
أن يكون رجلا اسم أن ومنكم خبرها متعلق بمخرج أي فإن رجلا يخرج منكم ومن يأجوج ومأجوج معطوف
على منكم والألف معطوف على رجلا فإن قلت إنما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما مثلا كونا
مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا إلا عدول عن طريقتهم في النصب
فيه قلت تمثيل النحاة بالكون والحصول إنما كان لأن غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وإنما تعلق بالعامل
من حيث هو عامل وإلا فلو كان المقام يقتضي تقدير خاص لقدرناه ألا ترى أنه لو قيل زيد على الفرس
لقدرت راكب وهو أحسن من تقدير حاصل ولا يرد وقوع جوازه مثله من له ممارسة بفن العربية
ويروى برفع رجل والألف فهذا يلتجي إلى أن يقدر اسم أن محذوفا أي فإنه والضمير للشأن والجملة الاسمية
بعده خبر أن ويروى برفع الألف ونصب رجل أي رواية الأصيلي ووجهها أن يكون الألف مرفوعا
على اسم أن باعتبار المحل وهو مما جائز بالإجماع لأنه بعد مضي الخبر ويحتمل أن يكون مبتدأ وخبره الجار
والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بأن وبهذا يعلم أن قول الزركشي
رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف مقدرا أي المخرج الألف والألف منهم مخرج ليس على ما ينبغي فتأمله وكان فيه
أي الخلط أول ما يقضي بين الناس في الدماء هذا لتعظيم أمر الدماء فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم
وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات المصلحة
المتعلقة بعدمها وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي أن يكون
بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ أن تكون الأولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس
ويحتمل أن يكون عامة أولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقويه الأول ما في الحديث أن أول ما يحاسب
به العبد صلاته من كانت عنده مظلمة بفتح الميم واللام لأخيه من عرض بكسر [illegible] فلان الخطاب [illegible]

اسيد

أسيد بن يزيد بفتح الهمزة وكسر السين وبالوقف بالجمال بالجيم قال الزركشي هو من أفراد البخاري
وقد ضعفه ابن معين والدارقطني ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ادع الله أن
يجعلني منهم هو سعد بن عبادة على ما حكاه الخطيب وفيه رد على قول من قال إنما ترك الدعاء
لأنه كان من المنافقين ويظهر في تركه التنبيه على فضيلة السبق إلى القربات ولو أجابه لم يجب
لمن بعد به وقد سبق وأصحاب الجد بفتح الجيم هم أهل الغنى والحظوظ الدنيوية من المال
والجاه ويحتمل أن يراد الملوك ثم يذبح أي الموت ليس الذابح له يحيى بن زكريا وقيل جبريل قلت
على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من الأنبياء عليهم السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه
لإعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل
فالمناسبة لاختصاصه بذلك لا تخفى أيضا من حيث هو موصوف بالروح الأمين وليس في الملائكة
من يطلق عليه ذلك غيره فجعل أمينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح فكان في ذبح الروح
للموت المحض وإلهاء مناسبة حسنة يمكن رعايتها والإشارة بها إلى بقاء كل روح من غير
طرو للموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين يسير الراكب الجواد المضمر بنصب
الجواد على أنه مفعول باسم الفاعل والمضمر اسم منصوب صفة للجواد وعند الأصيلي برفع الجواد والمضمر
اسم مرفوع صفة له وتضمير الخيل هو أن يعلفها حتى تسمن ثم ترد إلى القوت وذلك في أربعين ليلة تسمى
بالمضمار قاله في الصحاح والكوكب الغابر بالغين المعجمة معناه البعيد وقيل الذاهب إلى المضي ويروى
الغارب كأنهم الثعارير بثاء مثلثة وعين مهملة فألف فراء فمثناة تحتية فراء الضغابيس
بضاد وغين معجمتين فباء موحدة فمثناة تحتية فسين مهملة وهو تفسير يحتاج إلى تفسير وقد قيل
إنها صغار القثاء شبههم بها لسرعة نموها إن أهون الناس عذابا يوم القيامة لرجل يوضع
في قدميه جمرة يغلي منها دماغه جاء في صحيح مسلم ما يقتضي أنه أبو طالب كما يغلي المرجل
بكسر الميم وفتح الجيم قدر النحاس خاصة وهو مذكر من بين أسماء القدور بالقمقم قال الزركشي هو البسر المطبوخ
هكذا قال أبو عمر المطرزي إلا أنه حكاه بكسر القافين ووقع في كتب الحديث بضم القافين والبسر المطبوخ
إنما هو بسر عما فكيف تقدم علم أن تفسيره في الحديث بذلك احتمالا فضلا عن الجزم به وقال القاضي
صوابه كما يغلي المرجل بالقمقم أصابه ذنب سهم قال السفاقسي الذي رويناه بالإضافة مفتوح الراء وفي الصحاح

اصابه بسهم غرب باضافة ولا يسكن اذا كان لا يدري من رماه او موضع قده بكسر القاف
اي موضع سوقه لانه بعدا اي يقطع طولا ويروى قدمه بالميم والاضافة ويروى قدم بلا اضافة
فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون جعل بعضهم في هنا بمعنى الباء كقوله تعالى يأتيهم الله في ظلل
اي بظلل وقيل غير ذلك من وجوه التأويل وكلها تحتمل غير ان طريقة السلف المشهورة التسليم
والله تعالى بحقيقة المراد اعلم ويضرب جسر جهنم الجسر بكسر الجيم وفتحها قد امتحشوا بالبناء للفاعل وللمفعول
يقال محشته النار فامتحش اذا احرقته فاحترق ويقال امتحشته الحر اذا احرقه انا فرطكم بفتح الراء
اي سابقكم ثم ليختلجن بالبناء للمفعول مسند الى ضمير الجماعة موكدا بالنون الثقيلة اي يجتذبون ويقطعون
عني كما بين جربا واذرح جربا بالجيم المفتوحة والمد بلدة من بلاد الشام واذرح بفتح الهمزة وسكون
الذال المعجمة وضم الراء وحاء مهملة مدينة بالشام ايضا قيل هي فلسطين وقيل هي مدينة تلقاء السراة
وهذا مخالف لرواية كما بين المدينة وصنعاء وكما بين ايلة وصنعاء ووجه الجمع ان هذه الاقوال صدرت
على وجه الاختيار في قطر الحوض وخاطب صلى الله عليه وسلم اهل كل جهة بما يعرفون من المواضع
وهو تمثيل وتقريب لكل احد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات ماؤه ابيض من اللبن
هو حجة الكوفيين على اجازة التفضيل فيه والبصريون يوجبون عنده فيصد هذا المعنى ان يقال اشد
بياضا من اللبن ويحملون ما ورد مما يخالف ذلك على الشذوذ الحبطي بحاء مهملة وباء موحدة
مفتوحتين وطاء مهملة فيحلئون بحاء مهملة والهمزة اي يمنعون يقال حلأت الرجل عن الماء اي منعته
ان يرده ويروى بالجيم وترك الهمزة همل النعم الهمل بفتحتين ضوال الابل وقيل هي الابل بغير راع
يريد ان الناجي منهم قليل مثل قلة هذا الصنف من الغنم هل تجدون فيها من جدعاء بجيم ودال
مهملة اي مقطوعة الاطراف وشيء منها يريد ان البهيمة تولد مجتمعة الخلق سليمة لولا تعرض الناس
لها بقطعها كما ولدت كذلك المولود يولد على فطرة الله متهيئا لقبول الحق لو خلته شياطين الانس
والجن وما يختار لم يخرج عنها عبدان عن ابي حمزة بحاء مهملة وزاي حبان بن موسى بكسر الحاء
المهملة وتشديد الباء الموحدة باب القاء النذر العبد الى القدر بنصب العبد على انه
مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل وتنبيه قوله في الباب الآخر ولكن يلقيه النذر الى القدر
ويروى باب القاء العبد النذر على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول وقال منصور بن المعتمر

بين

بين صوابه ابن المعتمر ومنهم من عكس خبيثا الخبيثة الحرامات والخبائث ان يكنه قال الزركشي
استدل به ابن مالك على اتصال الضمير اذا وقع خبرا لكان لكن في رواية ان يكون هو فلا دليل فيه
قلت هذا من العجب العجيب كيف يكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل في الرواية الاولى
والغرض ان الضمير المنفصل قد وقع في الثانية تأكيدا للضمير المستكن في يكن وهو اسم كان وخبرها
محذوف اي ان يكن هو الدجال والضمير المتصل في الرواية خبر كان فهذا موقع الاستدلال في محل
النزاع وهو هل الاولى في خبر كان اذا وقع ضميرا ان يكون متصلا او منفصلا فهذا الحديث
شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكون هو فليست من محل النزاع في شيء اذ ليس الضمير فيها
خبر كان قطعا كتاب الايمان والنذور فرأيت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وأت الذي هو خير قد يتعلق به من يرى وجوب التكفير بالحلف قبل الحنث لان
الامر بالتكفير فيه مستعقب لرؤية الخير في الحنث واذا استعقبه التكفير تأخر الحنث ضرورة
وهو ضعيف لان الواو لا يقتضي ترتيبا والجملتان اتفقتا طلبا بعد ما في حكم الجملة الواحدة
فلا فرق بين قولك فكفر وأت الذي هو خير وبين قولنا فافعل هذين ولو قال كذلك لم يقتض ترتيبا
ولا تعدد مما تكرر اللفظ الآخر وايم الله ان كان لخليقا للامارة قال سيبويه اشتقاق ايمن
الله من اليمن والبركة والفها عنده الف وصل وعند الفراء الفها الف قطع وهي جمع يمين
قال ابن المنير وانما تتنزل مذاهب الفقهاء في عدها يمينا مكفرة على مذهب الفراء لا على مذهب سيبويه
لانه حملها على البركة وهي فعل فلا تنعقد ولا يكفر وحلف الرسول بها يأبى كونها يمينا بالفعل لانه
نهى ان يحلف بغير الله لكن يتوجه على مذهب الفراء انها لو كانت جمع يمين يلزم الحالف بها ثلاث
كفارات على مذهب من يرى ان من حلف بايمان المسلمين يلزمه ثلاث كفارات
واما مذهب مالك فمن حلف ايمانا بالله وعددها او قال ايمانا ولم يعددها لم يلزمه الا كفارة واحدة
الا ان ينوي كفارات قال ويمكن على مذهب سيبويه ان يصرف البركة الى الذات
لا الفعل واذا حملناها على الذات والبركة فهم معنيان احدهما زائد فهذه فعل والمعنى الآخر
اسما فهذا وصف ذاتي لان يلج احدكم بيمينه في اهله آثم له عند الله من ان يعطي كفارته
التي فرض الله عليه اللام الداخلة على آثم لام الابتداء ويلج بفتح المثناة التحتية وفتح اللام والجيم

المشددة قال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انهم انما تحرجوا من الحنث
والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي ان يقال للجاج احدهم آثم له
من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو
الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج افحم للخصم وادل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد
انه يتحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها يجتمع في الكفارة ولهذا
عظم شانها بقوله التي فرض الله عليه فلا ينبغي بعد ذلك ان يتحيل في تفضيل الطاعة المنوه بها
وسمى الكفارة على ان اللجاج على ترك البر المحلوف على تركه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها
الحنث صح ان الحنث خير له ومعنى لان يلج احدكم بيمينه في اهله ان يصمم احدكم في قطيعة اهله
ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا ليس تغني الكفارة
بالمثناة الفوقية المضمومة من الاغناء قال القرطبي وليس بشيء ولقد وجدناه في الاصل المعتمد عليه
بالنون المخففة والعين المهملة وعليه علامة الاصيلي ووجدناه بالياء المثناة من تحت والعين
المهملة وهو اقرب اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى فيه ان بلى يجاب بها
في الاستفهام المجرد كما ورد في مسلم ايسرك ان يكونوا في البر سواء قال بلى وفيه ايضا ان
الذي يقتضي بجملة فيقال له المجيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه الا ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم فيه دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى واليمين منعقدة عند الفقهاء
باسم الذات وبالصفات العلية واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع واختلفوا في هذا المنع هل هو
على التحريم او الكراهة والاقسام ثلاثة الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات
والثاني ما يحرم اليمين به بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى قال اصحابنا المالكية
ان قصد تعظيمها فهو كفر وسياتي حديث يدل اطلاقه على كفر من حلف ببعض ذلك او ما شبهه
قال ابن دقيق العيد ويمكن اجراؤه على ظاهره لدلالة اليمين بالشيء على التعظيم له والثالث ما اختلف
فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ذاكرا ولا آثرا هذا منه رضي الله عنه مبالغة في الاحتياط وان لا يجري على اللسان ما صورته صورة
الممنوع شرعا ولعنه كقتله قد تقدم فيه عن الطبري ما علمته قال ابن دقيق العيد رحمه الله فيه سؤال وهو

ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الآخرة لا سبيل الى الاول لان قتله
يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الآخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم
او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذهاب
الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم
قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وذلك دليل على التفاوت
في العقاب والثواب بحسب تفاوت المصالح والمفاسد فان الخيرات مصالح والمفاسد
شرور قال القاضي قال الامام يعني المازري الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة
قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف قال القاضي وقيل لعنه تقتضي قطع منافعه الاخروية عنه
وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما في التحريم
واقول هذا يحتاج الى تلخيص ونظر واما ما حكاه عن الامام من ان الظاهر من الحديث
تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل امرين
احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول
فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت وعظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل
التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني
فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة
واما ما حكاه عن الامام من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين
احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني
ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد بقوله لعنه الله مثلا وليس بقطع عن
الرحمة بنفسه ما لم تتصل به اجابة فيكون حينئذ سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب
الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات يفضي الى الموت بمطرد العادة
فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن مع مباشرة مقدمات القتل لزاد
عليه وبهذا يتبين لك ان لا يزاد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة
المسلمين كما لو قتله فان قصد اخراجه لا يستلزم اخراجه كما يستلزم مقدمات القتل وكذلك

أيضا ما حكاه من لعنه يقتضي قطع منافعه الأخروية عنه إنما يحصل ذلك بإجابة الدعوة وقد لا يجاب
في كثير من الأوقات فلا يحصل لمن لعن انقطاع عنه من منافعه كما يحصل بقتله ولا استويا في القصد إلى القطع
بطلب الإجابة مع مباشرة مقدمات القتل المفضية إليه في مطرد العادة والذي يمكن أن يقرر
به ظاهر الحديث في استوائهما في الإثم أنا نقول لا نسلم أن مفسدة اللعنة مجرد أذاه بل فيها
مع ذلك تعريضه لإجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه كما دل عليه
الحديث من قوله عليه السلام لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا ساعة الحديث
وإذا عرضه باللعنة لذلك وقعت الإجابة وإبعاده من رحمة الله كان ذلك أعظم من قتله
لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والإبعاد من رحمة الله أعظم ضررا بما لا يحصى وقد يكون أعظم
الضررين على سبيل الاحتمال مساويا أو مقاربا لأخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المفاسد والمصالح
وأعدادها أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقها **أعوذ بعزتك** طابقت الترجمة من
أنه دعاء وليس بحلف من جهة أنه استعاذة بالقديم فإذا ثبت بهذا أن العزة من الصفات
القديمة فتنعقد اليمين بها **بعزتك ويمينه** بالنصب والرفع وقدم وفيه شيء يتعلق بمسألة
اختلف فيها الفقهاء وهي ما إذا ادعى على غريمه شيئا فأنكره وأحلفه ثم أراد إقامة البينة بعد
الإحلاف فله ذلك عند الشافعي وعند المالكية ليس له ذلك إلا أن يأتي بعذر يتوجه وربما تمسكوا
بهذا وبما في حديث الحضرمي ليس لك إلا ذلك ووجه التمسك أنه ليس له إلا أحد الشيئين فلو أجزنا إقامة
البينة بعد التحليف لكان له الأمران معا أعني اليمين وإقامة البينة مع أن الحديث يقتضي أن ليس له
إلا أحدهما **باب اليمين فيما لا يملك** ذكر فيه حديث أبي موسى في قصة حملان الأشعريين
بعد الحلف قال ابن المنير وهو مطابق للترجمة قال ابن بطال إنه حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه
فلما طرأ الملك حملهم وفهم من البخاري أنه نحا ناحية تعليق الطلاق قبل ملك العصمة أو الحرية
قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يحملهم
فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال إنما انعقدت فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما قال الله هذا مع
عليه السلام من الأول أنه لا يحملهم على ما لا يملكه بقرض يتكلفه ونحو ذلك فبهذا لا يكون عليه السلام حنث
في يمينه وأما قوله عليه السلام عقيب ذلك لا أحلف يمينا فأرى غيرها خيرا منها فتأسيس قاعدة

مبتدأ

مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حالفا فرأيت الحنث خيرا منها لحنثت في يميني وكفرت عن يميني
وأما حلف الإنسان فيما لا يملكه كقوله والله لا وهبتك هذا الطعام أو هو لغيره فملكه فوهبه له
فإنه يحنث ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وإن كان ظاهر ترجمة
البخاري أن من حلف على ما لا يملك مطلقا نوى أو لم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين وعلى هذا حمل قوله
عليه السلام لنوى أولا أن لا يتكلف حملهم من عند غيره فلما زالت الكلفة وجاء الله بالحمل
فحدث اليمين ولم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية إلا أن يريد
أن قوله فأرى غيرها خيرا يقتضي أن الحنث يوقع بفعل ما هو الأولى فأي فائدة بترك المعصية حنث
ولهذا يقتضي يحنث من حلف على معصية من قبل أن يفعلها وانظر هل يقضي على من حلف
بمعصية بحنثه ناجزا وهذا في المعاصي التي يقضي عليه بالحيلولة بينه وبينها كشرب الخمر وترك الصلاة
والواجبة فانظر لو حلف لا يحج أبدا ولم يكن حج وهو مستطيع هل يقضي بحنثه وإن كنا لا نحكم عليه بالحج
ولا نرسم عليه به أو يقول له كما قال مالك في الممتنع أبعدك الله وكذلك لو لزمته كفارة أو مشي إلى مكة
أو غيره من النذور فحلف بالطلاق لا يفعله انظر أنه لا يقضى عليه بالطلاق ولكن نأمره خاصة
باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل
فهو على نيته مثل هذا منزل على العرف فإن التسبيح مثلا وإن كان كلاما فلا يحنث به لأنه ليس
ما ينوي عادة باليمين أو يريد أنه لا يحنث بذلك إلا أن ينوي إدخاله في اليمين فهو على نيته
وكلا الوجهين صواب **فشرب طلاء** بالكسر والمد الشراب المطبوخ من العنب وهو الرب
أو سكرا بفتحتين وهو ما يسكر مطلقا **أن أبا أسيد** بضم الهمزة وفتح السين على التصغير **قد نفث**
مسكها بفتح الميم وإسكان السين أي جلدها **حدثني أبو جمرة** بالجيم والراء **أمر الله بوفاء النذر**
ونهينا أن نصوم يوم النحر يشير إلى أن الأدلة تعارضت عنده فتوقف عن الجواب
وقد سبق الكلام فيه في كتاب الصيام **كتاب الكفارات** ساق فيه حديث كعب
بن عجرة في فدية الأذى قال ابن المنير يحتمل أن يكون أدخل حديثه في الباب موافقة لمن قال إن الطعام
نصف صاع في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص
في الفدية على أنها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة ولهذا استنبط البخاري

لانه كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم (وقعت على امرأتي في رمضان)
(قال هل تستطيع) الى آخره مقصوده التنبيه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة
الافطار انما كانت بعد اقتحام الذنب وادرج في ذلك ايجابها على الفقير لان النبي صلى الله عليه
وسلم علم فقره ومع ذلك اعطاه ما يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يوفي به دينه قال ابن المنير ولعله كأنه
على احتجاج الكوفيين بالفدية ننبه منها على الحجة عليهم بطعام الكفارة وانه مد لكل مسكين
باب قول الله عز وجل وتحرير رقبة مؤمنة واي الرقاب ازكى لم يترجم على عتق
الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة
وذكر ان الفضل والمزية لعتق المؤمنة فنبه على محل النظر فيقول القائل اذا تفاوت العتق
وكان افضل عتق المؤمنة ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالافضل
احوط للذمة وان كان المكفر بغير المؤمنة على شك في براءة الذمة وهذا ارجح من الاستشهاد
بحمل المطلق على المقيد في كفارة القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك (فاتي بسائل جاء) بلفظ
الواحد والمراد به الجمع كالسامر (كتاب الفرائض فما بقي فلاولى رجل ذكر) قيل الوصف
بالذكورة اشعار بان المعتبر في العصوبة الرجولية بمعنى النوع على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن
بعض العلماء ان ذكر صفة اولى لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكأنه قال
هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى من حيث المعنى
مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذكر الرجل الى جهة
الاولوية كما يقال هو اخوك اخو الرخاء لا اخو الشدة والمقصود نفي الميراث عن الاولى الذي
هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاولى بذكر نفي الميراث عن الانثى بالعصوبة وان كن
من الاولى للميت من جهة الرحم (ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية
كانوا يسيبون) يعني بالتسييب ان يعتق العبد على ان لا ميراث له منه ولا عليه ويجعل ميراثه
حيث شاء فابطل الاسلام ذلك وجعل الولاء لمن اعتق (لا يقبل منه يوم القيامة صرف)
قيل التوبة وقيل النافلة (ولا عدل) قيل الفدية وقيل الفريضة (فمن اخفر مسلما) اي نقض عهده
(من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام) استشكله الطبري بان جماعة من الاجلاء

قد فعلوه

قد فعلوه كالمقداد بن الاسود وانما هو المقداد بن عمرو واجاب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون
ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام
حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي
كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحول
عن نسبه الحقيقي فلا يتناصر عليه اذ الوعيد المذكور انما يتعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه
ليس اباه (من رغب عن ابيه فقد كفر) وروي انه كفر قيل ليس الكفر يستحق عليه الخلود في النار
انما هو كفر لحق ابيه اي ستر لحقه وتغطية عليه قلت لكنه سمي بالكفر تغليظا وتشنيعا عليه لعظم ما
لهذا النوع من العقوق والانكار من شرعي اذ الستر فستره كفر بهذا المعنى ولم يعبر في كل ستر على حق
هذا اللفظ وانما جيء في الاماكن التي يقصد فيها الذم البالغ وتعظيم الحق المستور (قال ابو هريرة والله
ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ) ابو هريرة من افاخم الاسلام وسورة يوسف مكية ولعله لم يحفظها
ولا سمعها يومئذ وفيها وآتت كل واحدة منهن سكينا والسكين معروف عند اهل اللغة يذكر ويؤنث
والغالب عليه التذكير (كتاب الحدود وجيء بالنعمان) هو نعمان بن عمرو بن رفاعة شهد
العقبة والمشاهد وكان صاحب مزاح توفي في خلافة معاوية وليس له عقب (عن ابي هريرة قال اتي
النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب) هذا يصح تفسيره بالنعمان ويصح ان يفسر بعبد الله الملقب
بحمار كما ذكره في رواية عن عمر وكان يلقب حمارا وكان رجلا صالحا على انه كان فيه من الدعابة الا انه ابتلي
فقد انهمك في شرب الخمر فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للذي لعنه لا تلعنه فانه يحب الله
ورسوله وقد روي ذلك في النعيمان نفسه وفيه قال بعض القوم اخزاه الله (ما كنت لاقيم حدا على احد
فيموت فاجد في نفسي) بنصب الافعال كلها (الا صاحب الخمر) بالنصب على الافصح (فانه لو مات
وديته) فان قلت لا شك ان الاستثناء المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم ان يكون للمستثنى منه ضرورة
ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان في النفس والثابت
للمستثنى منه كونه يودي وليس نقيضا للاول قلت يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان في النفس
من امره الذي ادى به على نفسه ان موته لو حدث جار على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت في نفسي منه
لو وديته لان السبب واقام المسبب مقامه (حتى اذا عتوا وتسفوا اخذ بما جنت) هذا مذهب مالك

والجمهور وابينهم مجامع الصحابة ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يلقب حمارا قال
الزركشي هذا وهم وانما اسمه النعيمان وقد سبق في هذا الباب فتنبه على الصواب قلت ومع هذا لا يلائم
ويدفع هذا التوهم فتنبه في تفسير المبهم في قوله فقال رجل من القوم اللهم العنه ما نعمه هذا الرجل مسيء رواية
البيهقي وهو عمر بن الخطاب راوي الحديث رضي الله عنه اخرجه عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده
في قصة خيبر اه قال في حصن الصعب بن معاذ ومال زقاق خمر فامر بتبقيت وعمد رجل من المسلمين
فشرب من ذلك الخمر فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فكره حين رفع اليه فخفقه بنعله وامر
من حضر فخفقوه بنعالهم وكان يقال له عبد الحمار وكان رجلا لا يصبر عن الشراب فضربه رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرارا فقال عمر اللهم العنه ما اكثر ما يضرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل فانه يحب الله
ورسوله باب قول الله عز وجل والسارق والسارقة يتعلق بهذه الاية بحث اصولي رايت
ان اذكره هنا وذلك ان خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ ومن الناس من يطلق الكلام في هذه
المسئلة كالبيضاوي والحق التفصيل وهو ان الخطاب اما ان يكون جوابا لسؤال سائل او لا فان كان
جوابا فاما ان يستقل بنفسه او لا فان لم يستقل فلا خلاف انه على حسب السؤال ان عاما فعام
وان خاصا فخاص وان استقل فانواع ثلاثة لانه اما ان يكون اخص او مساويا او اعم فالاخص
مثل قول القائل من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر في جواب من سأله عمن افطر في نهار
رمضان ويشترط في هذا اجزائه بشروط احدها ان يكون فيما خرج من الجواب تنبيه على ما لم يخرج منه الثاني
ان يكون السائل مجتهدا والا لم يفد التنبيه الثالث ان لا يفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد
واما المساوي فظاهر واما ان اعم فهو منقسم الى قسمين لانه اما ان يكون اعم مما سئل عنه كقوله عليه السلام
لما سئل عن ماء بئر بضاعة ان الماء طهور لا ينجسه شيء رواه ابو داود والترمذي واما ان كان عاما
في غير ما سئل عنه كقوله عليه الصلوة والسلام حين سئل عن التوضي بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وحكم هذا القسم التعميم بالنسبة الى ما سئل عنه والى غيره من غير خلاف واما القسم الاول فقد جعلوه من محل
الخلاف قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله الذي يتجه القطع بان العبرة بعموم اللفظ لان عدول المجيب
عن الخاص المسئول عنه الى العام دليل على ارادة العموم واما الخطاب الذي لا يرد جوابا لسؤال بل يرد
بسبب واقعة وقعت فاما ان يرد في اللفظ قرينة تشعر بالتعميم كقوله والسارق والسارقة والسبب رجل سرق

رداء

رداء صفوان فالاتيان بالسارقة معه قرينة تدل على عدم الاقتصار على المعهود وكذلك العدول
عن الافراد الى الجمع كما في قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت في عثمان
بن طلحة اخذ مفتاح الكعبة وتغيب به وابى ان يدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان عليا
رضي الله عنه اخذه منه وابى ان يدفعه اليه فنزلت فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اياه وقال
خذوها يا بني طلحة خالدة فيكم لا ينتزعها منكم الا ظالم وان لم يكن ثم قرينة فمقتضى كلامهم الحمل على المعهود
الا ان يفهم من نفس الشرع التأسيس في عدة فيكون دليلا على العموم وان كان العموم لفظا اخر
فيحسن ان يكون ذلك محل الخلاف قال اتشفع في حد من حدود الله فيه دليل على امتناع الشفاعة
في الحد بعد بلوغه السلطان انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه فيه تعظيم
امر المحاباة للاشراف في حدود الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها فيه استدلال
بهذا الحديث على ان ما خرج هذا المخرج من الكلام الذي يقتضي تعليق القول بتقدير امر لا يمتنع وقد شدد
جماعة في مثل هذا وما يليه في التقبيح مختلفة قطع في مجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعل من معنى
الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء لكان صاحبه يستتر به ثمنه ثلاثة دراهم لا شك ان الثمن
والقيمة مختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة كما وقع في الرواية التي تأتي هذا من طريق نافع وما ثبت
في هذا المحل وغيره من ذكر الثمن فلعله لتساويهما عند الناس في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار
الغلبة والا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم يعتبر الا القيمة لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل
الحبل ما يساوي دراهم وهذا ابو حيدرة المثل في المتن في بعض النسخ وانكر بعضهم هذا التاويل من حيث
انه لا يطابق الحديث لانه لا يقصد ما لا قيمة له في الخسة بقطع يده ومعناه انه يبدأ بالخسيس
فيتجرأ عليه فيسرق ما له قيمة فيقطع فزجره عن سرقة التافه حتى لا يهون عليه سرقة الكثير قطع يد
امرأة اي المرأة المخزومية التي شفع فيها اسامة واسمها فاطمة كتاب
المحاربين علي على حين رجم امرأة يوم الجمعة هي شراحة الهمدانية فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي ولم يسأله عنه فيه انه دليل على انه لم يصرح بما يوجب الحد وكفى انه لا يستفسر بل يؤمر
عنه ويستر عليه ويقول له كما قال في الاخر لعلك لمست اذ الحدود تدرأ ما وجد السبيل الى ذلك

وهذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله في صغيرة فظن انها توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله
عليه وسلم وتوسم من يوضحه لا اقامة الحد توبته وفي قوله عليه السلام اليس قد صليت معنا ما يقتضي
قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واسم هذا الرجل ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل نبهان
التمار وقد تقدم **فلما شهد على نفسه اربع شهادات** الرجل المقر على نفسه بالزنى في هذا الحديث
هو ماعز المصرح باسمه في الباب الذي قبله يليه وقد ذهب الحنفية الى ان تكرار الاقرار بالزنى اربعا
شرط لوجوب اقامة الحد وان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اخر اقامة الحد الى تمام
الاربع لانه لم يجب قبل ذلك وقالوا لو وجب الاقرار مرة لما اخر رسول صلى الله عليه وسلم الواجب
وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره اشعار
بان الشهادات اربعا هي العلة في الحكم ومذهب ملك والشافعي ومن تبعهما ان الاقرار مرة
يوجب الحد قياسا على سائر الحقوق فانهم لم يروا ان تأخير الحد الى تمام الاقرار اربعا كما ذكره
الحنفية وكانه من باب الاستثبات والتحقيق لوجوب السبب لان مبنى الحد على الاحتياط
في تركه ودرؤه بالشبهات **وقال اذهبوا به فارجموه** هذا اللفظ يشعر بان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يحضره فيؤخذ منه عدم حضور الامام للرجم قال ابن دقيق العيد وان كان الفقهاء قد استحسنوا
ان يبدا الامام بالرجم اذا ثبت الزنى بالاقرار ويبدا الشهود به اذا ثبت بالبينة كان الامام
لما كان عليه التثبت والاحتياط قيل له ابدا ليكون ذلك زجرا عن التساهل في الحكم بالحدود
وداعيا الى غاية التثبت واما في الشهود فظاهر لان قتله بقولهم قلت الظاهر ان مراده بالفقهاء
الذين فضلوا هذا التفصيل الشافعية ومن وافقهم لا المالكية فانه لم يؤثر عنهم القول بما حكاه
يا ملك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا قيل والقائل قد علي شرط لو وجوابها
اما منسي المجرد بين عن الباقي وقدم مثله وفلان الثاني ذاته المبعه هو طلحة بن عبيد الله وقع
ذلك في فوائد البغوي عن علي بن الجعد قال ابن بشكوال هو في مسند البزار فيما رواه مسلم
مولى عمر عن عمر **قال عبد الرحمن فقلت يا امير المومنين لا تفعل** منه جواز الاعتراض على السلطان
في الرأي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة **فان الموسم يجمع رعاع الناس**
بفتح الراء التي لا والعاد وقاله في الصحاح **وغوغاءهم** ممدود سفلة الناس واخلاطهم **فانهم يغلبون**

على

على قربك بقاف مضمومة وباء موحدة كذا لجمهور الرواة وعند الاصيلي على قرنك بقاف
مفتوحة ونون والاول هو الظاهر **ان لا يضعوها على مواضعها** فيه دليل على انه لا ينبغي ان يوضع
دقائق العلوم الا عند اهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العوام **فقدمنا المدينة في عقب**
ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف وبضم العين وسكون القاف يقال جاء في عقب الشهر
اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه اذا جاء بعد تمامه الضبط الاول للمعنى الاول والثاني للثاني
فكان فيما انزل الله اية الرجم الى اخر مقالته في هذا المعنى ما يشير الى انه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه
او كان الحبل او الاعتراف على هذه القصة جلب البخاري هذا الحديث وبوب عليه باب رجم
الحبلى في الزنا اذا احصنت واجمع العلماء على انها لا ترجم حتى يضع واختلفوا اذا وضعت الولد
حينئذ فمن ان وجد من ترضعه قال الشافعي رحمه الله لا ترجم حتى تفطمه وقيل ان رأى الامام ان يسترضع له
او تؤخرها فعل واختلف في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فقال ملك يجب الحد الا ان تقيم بينة
على الاكراه او تاتي مستغيثة وهي تدمي وقال الكوفيون والشافعي رحمه الله لا تحد الا ببينة او اعتراف
وحجة المالكية قول عمر بمحضر الصحابة ولم يخالف فيه احد منهم فيكون اجماعا سكوتيا وهو حجة على الصحيح
انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاءة **ولكن وقى الله شرها** يعني ان مثل هذه البيعة جديرة بان يكون
مهيجة للشر والفتن فعصم الله من ذلك والفلتة كل شيء من غير روية **وليس فيكم من تقطع**
الاعناق اليه مثل ابي بكر يريد ان السابق منكم الذي لا يلحق شأوه كابي بكر والا يطمع ان
تبايع عن غير مشورة **فلا يبايع** من البيعة ويروى يتابع بمثناة فوقية وباء موحدة من الاتباع
تغرة ان يقتلا بمثناة فوقية وعين معجمة مصدر غررته اذا القيته في الغرر وهو من التغرير كالتعلة
من التعليل والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون تغرة اما حالا على المبالغة واما على حذف مضاف
اي ذا تغرة او بمعنى اسم الفاعل اي غارا ومصدر الفعل محذوف والجملة حال اي تغرة تغرة وان يقتلا
على حذف مضاف اي مخافة ان يقتلا وهذا مفعول لاجله اي فلا تبايع هو والذي بايعه غارا بالبيعة
واما بايعه مخافة ان يقتلا جميعا اذا انتظما في سلك الرعية ولم يكن احدهما قادرا مطاوع
لقينا منهم رجلان صالحان الرجلان هما معن بن عدي وعويم بن ساعدة كما ذكره البخاري
في غزوة بدر عن ابي شهاب عن عروة بن الزبير وهو في مسند البزار عن الزبير فيما رواه ابن عباس

من عمر وهذا القول بأن عويم بن ساعدة توفي في خلافة عمر وبذا جزم في الاستيعاب بأنه توفي في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقيل توفي في خلافة عمر **تشهد خطيبهم** الخطيب هو ثابت بن
قيس بن شماس **فقال قائل الأنصار** هو الحباب بن المنذر قاله ابن بشكوال عن الإمام
مالك عن ابن هشام عن سعيد بن المسيب وقد صرح به البخاري في غير هذا الموضع من حديث
عائشة **أنا جذيلها المحكك** الجذيل بالذال المعجمة تصغير الجذل وهو الأصل ويراد به هنا الجذع الذي يربط
إليه الإبل الجربى وتنضم إليه لتحتك به ولذلك وصفه بالمحكك أي صار أملس لكثرة ذلك وهو تصغير
تعظيم أي أنا ممن يستشفى به كما يستشفي الإبل الجربى بهذا الاحتكاك **وعذيقها المرجب** العذيق تصغير
عذق بكسر العين عرجون النخلة وقيل تصغير عذق بفتحها وهي النخلة نفسها والمرجب اسم
مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا إذا دعمتها ببناء أو غيره خشية عليها لكرامتها
وعزازتها أن يكسر شيء من أغصانها أو يسقط من حملها **منا أمير ومنكم أمير** قيل إنما قال
ذلك لأن أكثر العرب لم يكن يعرف الإمارة إنما كانت يعرف السيادة لكل قبيلة سيد
لا تطيع إلا سيد قومها فجرى منه هذا القول على العادة المألوفة لهم فلما بلغه قول النبي صلى الله
عليه وسلم الخلافة في قريش أمسك عن ذلك وأذعن **حتى فرقت** بكسر الراء وحقت
وثرونا على سعد بن عبادة أي وثبنا عليه غضبا لما بفقه إلى مبايعة أبي بكر **لعن النبي صلى الله
عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم
وأخرج فلانا وفلانا** المخنثين جمع مخنث وتقدم أنه بكسر النون وفتحها وهم المتشبهون
بالنساء في التكسر والانعطاف وغيرها مما يختص بهن والمترجلات هن المتشبهات
بالرجال في كلامهم وزيهم وما يختص بهم ثم المخنث إن كان يؤتى رجم هو والفاعل به سواء أحصن
أو لم يحصن هذا مذهب مالك وقال الشافعي إن لم يحصن فعليه الجلد وقال أبو حنيفة لا حد فيه
وإنما فيه التعزير وأما قوله وأخرج فلانا وأخرج فلانا فقد تقدم أنه أخرج هيت ومانع هو وأنه
عبيدة بن جبير بفتح العين وضم الباء **فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا** تقدم أن اسم
المرأة بسرة قاله السهيلي عن ابن العربي في أحكام القرآن **فوضع أحدهم يده على آية
الرجم** تقدم أنه عبد الله بن صوريا **ولا يمنعني من التحرك** بالراء والكاف تفعل من الحركة

ويروى بالواو واللام **فلكزني** أي ضربني **لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من
حدود الله** فيه إثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها لما يقتضيه من جواز العشرة
فما دونها وقد اختلفوا في مقدار التعزير فالمنقول عن مالك رضي الله عنه أنه لا يتقدر
بهذا القدر ويجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود على قدر الجريمة وصاحبها
وأن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أنه لا يبلغ بالتعزير
إلى الحد وعلى هذا ففي المعتبر عندهم وجهان أحدهما أدنى الحدود في حق المعزر فلا يزاد في حد
الحر على تسع وثلاثين ضربة لتكون دون حد الشرب ولا في تعزير العبد على تسعة عشر سوطا
الثاني أن يعتبر أدنى الحدود على الإطلاق فلا يزاد في حد الحر على تسعة عشر سوطا وعندهم
وجه ثالث وهو أن الاعتبار بحد الأحرار فيجوز أن يزاد في تعزير العبد على عشرين سوطا وعلى
الجملة فهذا كله خروج عن ظاهر هذا الحديث ولم أرهم ولا أنف جوابا قويا أذكره
كتاب الديات ثم أي قال الزركشي بالتنوين والتشديد على قول ابن الخشاب
قلت بل وعلى قول ذي قطرة سليقته وقد قدمنا الرد على من أوجب الوقف عليه
بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع فراجعه في كتاب الصلاة **أن من ورطات الأمور**
بفتح الواو وسكون الراء وقال ابن مالك صوابه فتحها مثل ثمرة وثمرات **قال واقد بن عبد الله**
حكى الزركشي عن أبي ذر أن الواقع في الرواية هكذا والصواب واقد بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر قلت فيصار إلى أنه نسب إلى جد أبيه ومثله جائز لا يقتضي ارتكابه خطأ
فالقاتل والمقتول في النار هذا في المنقلبين بغير تأويل بل لعداوة بينهما وعصبية **لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب
الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة** أي إلا بإحدى ثلاث خصال قتل النفس وزنى الثيب
ومفارقة المفارق لدينه فحذف المضاف من كل وأقام المضاف إليه وكلها بالجر على أنه
بدل من ثلاث ولا شك في أن من اتصف بواحدة من هذه الخصال الثلاث فهو مباح
الدم بالنص ويشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله في محل جر على أنها صفة لمسلم من باب
الصفة الكاشفة المبينة حقيقته وكذلك التارك للجماعة مبين لقوله المفارق لدينه وهو سبب

للإباحة وهو بالإجماع إن كان رجلا وأما المرأة فكذلك عند الجمهور وقال أبو حنيفة
رحمه الله لا تقتل قال ابن دقيق العيد وقد يؤخذ من قوله التارك للجماعة بمعنى المخالفة
لأهل الإجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الإجماع كافر وقد نسب ذلك إلى بعض
الناس وليس ذلك بالهين وقد قدمنا الطريق في التكفير فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها
التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلوة مثلا وتارة لا يصحبها التواتر فالقسم الأول
يكفر جاحده بمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع والقسم الثاني لا يكفر به وقد وقع في هذا المكان
من يدعي الحذق في المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظن أن المخالف في حدوث العالم
فيكفر لمخالفة الإجماع وأخذ من قول من قال إنه لا يكفر مخالف الإجماع أن لا يكفر هذا المخالف
في هذه المسئلة قال ابن دقيق العيد وهو كلام ساقط مرة إما عن عمى في البصيرة أو تعام لأن
حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم
فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الإجماع قال وقد استدل بهذا
الحديث على أن تارك الصلوة لا يقتل بتركها فإن ترك الصلوة ليس من هذه الأسباب
أعني زنى المحصن وقتل النفس والردة وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم إباحة الدم في هذه الثلاثة
بنفي العام والاستثناء وبذلك استدل شيخ والدي الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن
المفضل المقدسي لنفسه في أبياته التي نظمها في حكم تارك الصلوة أنشدنا الفقيه المفتي أبو موسى
هرون بن عبد الله المهراني قديما قال أنشدنا الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي
لنفسه أبياتا ۹ خبر الذي ترك الصلوة وخابا ∴ وأبى معادا صالحا ومآبا ∴ إن كان يجحد ما حباه فإنه
أمسى بربك كافرا ومرتابا ∴ أو كان يتركها لنوع تكاسل ∴ غطى على وجه الصواب حجابا ∴
فالشافعي ومالك رأيا له ∴ إن لم يتب حد الحسام عقابا ∴ وأبو حنيفة قال يترك مرة ∴
هملا ويحبس مرة إيجابا ∴ والظاهر المشهور من أقواله ∴ تعزيره زجرا له وعذابا ∴
إلى أن قال ۹ والرأي عندي أن يؤدبه الإمام ∴ بكل تأديب يراه صوابا ∴ ويكف عنه القتل طول حياته
حتى يلاقي في المآب حسابا ∴ فالأصل عصمته إلى أن يمتطي ∴ إحدى الثلاث إلى الهلاك ركابا ∴
الكفر أو قتل المكافي عامدا ∴ أو محصن طلب الزنى فأصابا ∴ فهذا من المنسوب إلى اتباع (ذلك)

اختار خلاف مذهبه وإمام الحرمين استشكل قتله من مذهب الشافعي وجاء بعض المتأخرين
ممن أدركنا زمنه فأراد أن يزيل الإشكال فاستدل بقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ووجه الدليل
منه أنه توقف العصمة على مجموع الشهادتين وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة والمرتب على أشياء
لا يحصل إلا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها وهذا إن قصد به الاستدلال بالمنطوق وهو قوله
عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا إلى آخره فإنه يقتضي بمنطوقه الأمر بالقتال
إلى هذه الغاية فقد ذهل وسها فإنه لم يفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه فإن المقاتلة
مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين ولا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلوة إباحة القتل عليها
من الممتنع عن فعلها إذا لم يقاتل ولا إشكال في أن قوما لو تركوا الصلوة ونصبوا القتال عليها
أنهم يقاتلون إنما النظر والخلاف فيما إذا تركها إنسان من غير نصب قتال هل يقتل أم لا (فتأمل)
فرق بين المقاتلة على الصلوة والقتل عليها وأنه لا يلزم من إباحة المقاتلة على الصلوة إباحة
القتل عليها وإن كان أخذ هذا من لفظ آخر الحديث وهو ترتب العصمة على ذلك
فإنه بمفهومه يدل على أنها لا تترتب على فعل بعضه هان الخطب لأنها دلالة مفهوم والخلاف
فيها معروف وبعض من نازعه في هذه المسئلة لا يقول به ولأنه المفهوم ولو قال بها فقد رجح
عليها ولأنه المنطوق في هذا الحديث قلت أظنه عنى ببعض المتأخرين الذي أدركهم زمنه
قاضي القضاة الشيخ ناصر الدين بن المنير فقد قدمنا عنه البحث في هذه المسئلة
بما ذكره الشيخ أو قريب منه على أن ما اعترض به ابن دقيق العيد لا يخلو من نظر إذا
تأملت إن الله حبس عن مكة القتل بالقاف والمثناة الفوقية هذه الرواية الصحيحة عندهم
على ما صرح به غير واحد ويروى الفيل بالفاء ومثناة تحتية وقد ذكرها البخاري في هذا الحديث
وجه حبس أهله الذين جاؤا للقتال في الحرم وسلط عليها رسوله والمؤمنين يستدل به
من رأى أن فتح مكة كان عنوة لأن التسليط الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم
مقابل للحبس الذي وقع للفيل أي الحبس عن القتال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
أن يودى وإما أن يقاد اختلف الفقهاء في موجب قتل العمد على وجهين أحدهما أن الموجب

هو العقل ضمن عنها الثاني أن الواجب أحد الأمرين إما العقل أو الدية وكلا القولين
في مذهبنا ومن فوائد هذا الخلاف أن من الموجب هو العقل عينا قال ليس للولي
حق أخذ الدية من القاتل بغير رضاه ويستدل بهذا الحديث على أن الواجب أحد الأمرين
وهو ظاهر الدلالة في ذلك ومن خالف قال معناه وتأويله إن شاء أخذ الدية
برضى القاتل إلا أنه لم يذكر الرضى لثبوته عادة **اكتبوا لأبي شاه** قال ابن دقيق العيد كأن
كان قد وقع الاختلاف في الصدر الأول في كتابة غير القرآن وورد فيه نهي ثم استقر الأمر
بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أذن في الكتابة لأبي شاه والذي أراد أبو شاه كتابته هو خطبة النبي صلى الله
عليه وسلم والكلام في ضبط هذا الاسم قد تقدم **وقال بعضهم عن أبي نعيم الفضل** بقاف
ومثناة فوقية قال الزركشي وهذا الذي أتمه هو الإمام محمد بن يحيى الأصيلي لا ابن نوري
ملحد في الحرم أي مائل عن الطريقة المستقيمة **ومطلب دم امرئ** قال الزركشي أي طالب
دم امرئ قلت كلاهما يدل على الطلب لكن في مطلب من المبالغة ما ليس في طالب
فلا ينبغي تفسير أحدهما بالآخر **ليهريق** بفتح الهاء ومنهم من جوز الإسكان **فاعترف فأمر به**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض رأسه ظاهره أن الأمر بقتله مرتب على اعترافه
من غير اشتراط عدد إذ لو كان ذلك شرطا لبينه ففيه حجة على الكوفيين في قولهم لا بد
يقر مرتين **فخذفته** بالخاء المعجمة كذا للأكثر وعند أبي ذر بالمهملة **ففقأت عينه ما كان عليك**
من جناح ظاهر هذا الشافعي وذكر بعضهم أنه نقل في النوادر عن مالك مثل ذلك والمعروف
عنه أن عليه القود وهو مذهب أبي حنيفة وأما أخذ القود دون السلطان فالفقهاء على أنه
لا يفعل إلا بإذنه لأن في استقلال الخصم بالاستيفاء وحده فسادا في الأرض فقال بعضهم هذا
الحديث على أنه خرج على جهة الردع والزجر عن الاطلاع على عورات الناس وأما الخلاف
في السيد هل يحد عبده **باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له** اعترضه الإسماعيلي
بأن هذا الباب الذي أسنده عن المكي ليس فيه أن عامرا ارتد عليه سيفه فقتله والباب
مترجم بمن قتل نفسه والجواب بأن البخاري قد رواه في الدعوات في باب من خص بالدعاء

ورثته

ورثته بلفظ فلما تصاف القوم قاتلوهم فأصيب عامر بقائم سيفه فإن الحديث وذلك
أن سيفه كان قصيرا فرجع إلى ركبته فمات منها **في إملاص المرأة** هو أن يلقي الجنين قبل
وقت ولادته **بغرة عبدا أو أمة** بتنوين غرة وما بعده منون أيضا بدل منه وروي بالإضافة
وأن العقل على عصبتها الضمير في قوله عصبتها يعود على العاقلة كذا جاء مفسرا في رواية أخرى
وقضى أن دية المرأة على عاقلتها **من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن**
أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر فظاهر هذا مخالف لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله فتأوله بعضهم على أن الذي
أسلم ولم يزل مرتكب المعاصي يعاقب عليه بما يفعل في الإسلام ويبكته بما فعله في الجاهلية فيقال له
كنت تفعل في الجاهلية كذا ولم يمنعك الإسلام من ذلك الفعل وأما أن يعاقب بما كان
يفعله في الكفر وقال بعضهم يعني بالإساءة الردة وقال القرطبي يعني بالإحسان إخلاص الإسلام
حين دخوله فيه والدوام على ذلك إلى حين وفاته وإن لم يخلص بباطنه في إسلامه كان منافقا فلا
ولا ينهدم عنه ما عمل به في الجاهلية من الكبائر بالنفاق بل ما الإسلام الخالص فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره
المتقدم فيكونون مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار **باب إذا عرض الذمي**
بسب النبي صلى الله عليه وسلم نحو قوله السام عليكم اعترض بأن هذا ليس تعريضا بالسب
وأجاب القاضي بأن الأذى والسب في حقه صلى الله عليه وسلم واحد نعم ليس في الحديث التوبيخ لأن
اليهودي كان من أهل الذمة والعهد والحرب فلا حجة فيه لعدم التوبيخ لخروجه مخرج الاستئلاف
باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم يعني أنه لا يجب قتال خارجي وغيره
إلا بعد الإعذار إليه ودعوته إلى الحق وتبيين ما التبس عليه فإن أبى من الحق قوتل **لا أدري**
ما الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة إلى حروراء بالمد والقصر قرية كان أول مجتمعهم وكان
تعاقدهم بها ومنها **يخرج في أمتي ولم يقل من أمتي** ضبط للرواية وتحرير لمواقع الألفاظ وظاهر قوله
أنه رأى الكفار منهم لكن روي عنه من طريق أخرى من أمتي **كذا حدثنا أبو عوانة عن حصين** بضم الحاء
المهملة وفتح الصاد المهملة أيضا **تنازع أبو عبد الرحمن وحبان بن عطية** حبان بالحاء المهملة المكسورة
وبالموحدة مشددة كذا قيده الغساني وجعل تقييده من ضبطه بالحاء المهملة مفتوحة والمثناة التحتية

واما بهذا قال ابو عوانة حاج اي بحاء مهملة وجيم قال القاضي وهو وهم من ابي عوانة وانما هي رومة
خارج بحائط مجيبين موضع بحجر الاسد من المدينة هذا هو الصحيح وقد تقدم كتاب
الاكراه وقول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ذكر اهل التفسير ان هذه
الاية نزلت في عمار واصحابه قال المهلب اجمع العلماء على ان من اكره على الكفر حتى خشي
على نفسه القتل انه لا اثم عليه اذا كفر وقلبه مطمئن بالايمان هذا قول مالك والكوفيين والشافعي
وعن محمد بن الحسن انه مرتد في الظاهر وفيما بينه وبين الله مسلم وتبين امرأته منه ولا يصلى
عليه ولا يرث مسلما ولا يرثه مسلم وقالت طائفة انما جاءت الرخصة في القول واما الفعل
فلا رخصة فيه مثل ان يكره على السجود لغير الله او لغير القبلة او على قتل مسلم او شرب خمر
او زنى وشبهه وهو قول سحنون من اصحابنا يحد وقال ابن القصار ان انتشر فقضيبه مبين
او لج حد اكره سلطان وغيره وان لم ينتشر فلا حد عليه قال اللخمي والاحتجاج على حده بان الاكراه
لا يصح مع الانعاظ غير صحيح قد يريد الرجل شرب الخمر ويكف عنها خوفا من الله تعالى
باب لا يجوز نكاح المكره ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله غفور رحيم
قال القاضي وقال البخاري الاية في هذا الباب لا معنى له ان اباها زوجها وهي ثيب
فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها فيه دليل على ان نكاح
المكره لا يجوز وهو مذهب مالك وقال اهل العراق ولو اكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف
وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الف وبطل الزائد قال سحنون وكما ابطلوا
الزائد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه السلام
باستئمار النساء في ابضاعهن دليل عليهم باب اذا استكرهت المرأة
على الزنا فلا حد عليها ساق فيه حديث سارة ومناسبته للترجمة غير ظاهرة وليس فيه
الا سقوط الملامة عنها في خلوة الجبار بها لانها مكرهة لكن ليس الباب معقودا لذلك
وانما هو معقود لاستكراه المرأة على الزنا كتاب الحيل لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ فيه رد على ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله ان المحدث في صلاته يتوضأ
ويبني على ما تقدم من صلاته وهو قول ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يستأنف

الوضوء والصلاة ولا شيء للمحتجين بهذا الحديث قلت ان في الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية
يقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت
بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين كمالها وبتجديد الطهارة عند وقوع
الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فحصل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث
وما وقع بعده مما يكملها والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون
ردا على ابي حنيفة فتامله ولا انقص مما فرض الله شيئا وجه ادخال هذا في كتاب الحيل
ان البخاري فهم من قوله عليه الصلاة والسلام افلح ان صدق انه من رام ان ينقص
شيئا من فرائض الله تعالى بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عذر واما اجازة الفقهاء
من تصرف صاحب المال في ماله بقرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن
نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط اجار على ثنيه يقال اجاز الوادي جوازا واجازه قطعه
وقال الاصمعي جازه اذا مشى فيه واجازه قطعه وخلفه بصر عيني وسمع اذني بسكون الصاد
والميم وفتح الراء والعين عند اكثرهم قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا ورأى عيني يقول
ذلك بضم اخرهما قال القاضي واما الذي في كتاب الحيل فوجهه النصب على المصدر لانه لم يذكر
المفعول بعده كتاب التعبير يقال عبرت الرؤيا اعبرها عبارة بكسر العين
وعبرت الرؤيا اعبرها تعبيرا اذا فسرتها الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة قال ابن العربي اختلفت الاثار في ذلك حتى بلغت الى سبعين
نيف خمسة واربعين جزءا وستة واربعين وخمسين وسبعين قال علماؤنا في ذلك
تاويلات منها ان هذه الرؤيا المنقسمة على هذه الاجزاء انما رؤيا النبوة لا نفس النبوة واختلاف
الاعداد فيها لانها جعلت بشارات فاعطي من فضله جزءا من سبعين جزءا في الابتداء ثم زاد
من فضله حتى بلغت خمسا واربعين وانتهى بعضهم الى ان قال ان مدة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت ثلاثا وعشرين سنة وان ستة اشهر منها كان يوحى اليه في المنام وهذا يفتقر الى نقل
صحيح ولو ثبت بالنقل ما افاد شيئا من غرضنا ولا يصح حمل اللفظ عليه والصحيح ما في ذلك تاويل الطبري
عالم القرآن والحديث بان نسبة هذه الاعداد الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الراوي فيكون

رؤيا الصالح على ستة واربعين والمخلوط من درجة على ما دونها وهذا تأويل جملي فاما تحقيق
الاجزاء وكيفية القسمة فلا يمكن ذلك ابدا انتهى وقال بعضهم السبب في تخصيص هذا العدد
ان الوحي كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعا الرؤيا نوع من ذلك
وقد حاول الحليمي تعداد تلك الانواع و فترح بعضهم في التأويل هو ان زمن الوحي
بالرؤيا كان ستة اشهر وهي من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة واربعين جزءا
بانه عليه السلام بعد النبوة راى منامات كثيرة فيجب ان يلفق منها ما يضاف الى ستة
الاشهر فيتغير الحساب ويفسد النسبة قال المازري ولا وجه عندي لهذا الاعتراض لان الاشياء
توصف بما يغلب عليها وينسب الى الاكثر منها فلما كانت الاشهر الستة مخصصة بالمنامات
والثلاث والعشرين سنة جلها الوحي وانما فيها منامات شيء يسير نقد عدا وجب ان يطرح
الاقل في حكم النسبة والحساب وقد سلف ان امد الرؤيا لم يثبت انه كان ستة اشهر المنامات
فهذا وجه الاعتراض قال المازري ويحتمل عندي ان يراد بالحديث وجه آخر وهو ان ثمرة
الاخبار بالغيب لا اكثر وان كان يتبع ذلك انذارا وتبشيرا والاخبار بالغيب احد ثمرات
النبوة واحد فوائدها وهو في جنب فوائد النبوة والمقصود منها يسير لانه يصح ان يبعث نبي
بتشريع الشرائع وتبيين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا
للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع فلا يكون الا صدقا
ولا يقع الا حقا والرؤيا ربما دلت على شيء ولا يقع ما دلت عليه اما لكونها من الشيطان
او من حديث النفس او غلط العابر في تأويل العبارة الى غير ذلك من الضروب الكثيرة
التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام فقد صار الاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة وهو غير مقصود
منها ولكنه لا يقع الا حقا وثمرة المنام الاخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقا فيقدر النسبة
في هذا بقدر ما قدره الشرع بهذا العدد على حسب ما اطلعه الله عليه ولانه يعلم من حقائق
نبوته ما لا نعلمه نحن وهذا الجواب وان كان فيه ملاحظة لما اشار اليه بعضهم فانهم لم يكشفوه
هذا الكشف ولا بسطوه هذا البسط **والحلم من الشيطان** قال السفاقسي قرأناه بضم الحاء واللام
وفي الصحاح بسكون اللام وهو ما يراه النائم من الامر الفظيع المهول قال بعضهم اضافة الرؤيا وهي

اسم للمرئي المحبوب الى الله اضافة تشريف بخلاف الحلم الذي هو اسم للمرئي المكروه فانه
يضاف الى الشيطان باعتبار انه يحضره لا انه يفعله اذ كل من الامرين مخلوق لله تعالى
واذا حلم بفتح اللام على زنة ضرب **رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين**
رواه من طريق قتادة عن عبادة بن الصامت ثم من طريق الزهري عن
ابي هريرة قال الزركشي وادخاله حديث قتادة في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة
واربعين جزءا لا وجه له قلت بل له وجه ظاهر وهو التنبيه على ان هذا الكلام وان كان
عاما فهو مخصوص بالرؤيا الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب واذا كان مخصوصا
بالرؤيا الصالحة اتجه ادخاله في بابها اتجاها ظاهرا **لم يبق من النبوة الا المبشرات**
قالوا اي بعده ليكون المقام حينئذ مقتضيا للنفي بغير لم مما يدل على النفي في المستقبل
كما ورد لا نبي من بعدي من النبوة الا المبشرات يريد ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى
بعده ما يعلم به انه سيكون غير الرؤيا الصالحة **باب التواطؤ على الرؤيا**
ساق فيه حديث ان اناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان اناسا اروا انها
في العشر الاواخر واعترضه الاسماعيلي بان الحديث الذي ذكره خلاف التواطؤ وانما
حديثه اري رؤياكم قد تواطأت على العشر الاواخر فهذا الذي كان جديرا بان يذكره
في هذا الباب قلت قوله ان الحديث الذي ذكره خلاف التواطؤ ممنوع وذلك
ان من راى انها في العشر الاواخر بالنسبة الى السبع وان كان الاول اشار لتعيين الاول
من العشر ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها في محل التواطؤ وهو السبع
الاواخر لتناوله **من رآني في المنام فسيراني في اليقظة** يحتمل ان يريد اهل عصره ممن لم يهاجر
اليه ويكون البارى جعل رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة وقال ابن
بطال يعني التصديق بتلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه عليه السلام سيراه
يوم القيامة في اليقظة جميع امته من راه في النوم ومن لم يره منهم وقيل معناه يراه في الآخرة
رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك حكاه النووي قلت وعلى هذا ففيه
بشارة لرائيه في المنام بانه يموت على الاسلام كفى به بشارة وذلك لانه لا يراه في القيامة

بتلك الرؤية الخاصة به باعتبار القرب منه وحصول الشفاعة به الا من تحققت منه الموافاة
على الاسلام حقق الله ذلك لنا بمنه وكرمه **من رآني في المنام فقد رآني** اي فرؤياه صحيحة
لا اضغاث احلام قال المازري وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة اليه كما لو رآه الشخص
ابيض اللحية او على خلاف لونه او يراه رائيان في زمن واحد احدهما بالمشرق والآخر
بالمغرب ويراه كل واحد منهما معه في مكانه وقال ابو ذر الحديث محمول على ظاهره والمراد
ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك لا ولا يحيله العقل حتى يضطر الى صرف
الكلام عن ظاهره واما انه قد يراه على غير صورته المعروفة في مكانين مختلفين
فان ذلك غلط في صفاته وتخييل لها على غير ما هي عليه وقد يظن بعض الخيالات مرئيات
لكن ما يتخيل مرتبط بما جرى في العادة فيكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة والادراك
لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها
وانما يشترط كونه موجودا والاخبار دالة على بقائه فيكون اختلاف الصفات المتخيلة
ثمرتها اختلاف الدلالات **خالد بن خلي** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام على زنة علي **لا تكونني**
اي لا يصير كائنا على صورتي وهو معنى لا يتمثل بي ولا يتزايا بي **وانتم تنتقلونها** بالقاف من
النقل اي تنقلونها من مكان الى مكان وروي بالفاء من النفل بمعنى الغنيمة وروي بالثاء
المثلثة يقال نثل ما في كنانته اذا صبه ونثره **فليبصق عن يساره** وورد فيها قيل هنا فلينفث
وهو شبيه بالنفخ واقل من التفل لان التفل يكون معه ريق وورد ايضا في حديث الخ
يأتي بعد فليتفل وهذه حالات متفاوتة فينبغي ان يفعل الجميع ليتحقق الموعود به من عدم
المضرات ان شاء الله تعالى **فكشفت فاذا هو انت** اي فاذا الشخص الذي في السرقة
انت ويروى فاذا هي انت **اذا اقترب الزمان ولم تكد تكذب رؤيا المؤمن**
قيل المراد اذا قربت الساعة واندرست معالم الديانة فكان الناس على فترة من الرسل
يحتاجون الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم قبلها تذكر بالنبوة فلما كان نبينا
عليه الصلاة والسلام خاتم الرسل وما بعده من الزمان يشبه الفترة عوضوا عن النبوة
بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد اعتدال

الليل

الليل والنهار قال الزركشي وهو اشبه ما قيل فيه قلت الاقتراب يقتضي التفاوت
والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وقد نسب الخطابي التاويل الاول
للصواب الذي اورده الشيخ لانه قد روي مرفوعا من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة رفعه في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا
قال وكان يكره الغل في النوم يكره فعل مضارع من الكراهة مبني للفاعل والفعل منصوب
ومبني للمفعول فالغل مرفوع وهذا من كلام ابي هريرة مدرج في الحديث وقد بينه معمر
في روايته عن ايوب عن ابن سيرين **قال ابو عبد الله لا تكون الاغلال الا في الاعناق**
هذا من كلام البخاري رحمه الله وهو متعقب في المحكم الغل جامعة توضع في اليد او العنق
والجمع اغلال لا يكسر على غير ذلك وفي الجامع للقزاز واليد مغلولة اي مجعولة في الغل
قال تعالى غلت ايديهم **فاذا امرأة تتوضأ** ظن الخطابي انه محمول على الوضوء الشرعي فنسب
الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هو امرأة شوهاء لكن الكاتب اسقط بعض حروفها
فصار تتوضأ قلت وهذا الحكم في الرواية بالرأي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال مبني على
امر غير لازم وذلك لانه بناه على الوضوء المكلف به في دار الدنيا ومن اين له ذلك ولم لا يجوز
ان يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة ويكون توضؤها سببا لازدياد حسنها
واشراق نورها وليس المراد ازالة درن ولا شيء من الاقذار فان هذا مما تنزهت الجنة عنه
فذكرت غيرته فوليت قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه الا ترى انه عليه السلام
لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه ابو المؤمنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد
من رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب ولم يأت
في ذلك حديث صحيح وقال غيره مما يصلح لعدالته **مقمعة** بميم مكسورة واحدة المقامع وهي سياط
تعمل من حديد رؤوسها معوجة **فقال لن ترع** سبق توجيهه **وضع في يدي اسوارين** بهمزة مكسورة
وفي رواية سوارين ولا اشكال في هذه والاولى على مذهب الكوفيين في اثبات غير المعقول مع وجوده
والاكثر في اللغة سوار بغير الف وحكى قطرب فيه اسوار وذكر ان اسوارة جمع اسوار
فقطعتهما بفاء العطف ثم فاء مفتوحة فقاف مكسورة من قطع الامر اشتد قال بعضهم

هكذا روي متعديا حملا على المعنى لانه بمعنى اكبرتها وخففتها والمعروف قطعت به ا ومنها احدهما
العنسي اسمه عبهلة ابن كعب والاخر مسيلمة هو لقب له واسمه ثمامة الذي اتانا الله
بعد يوم بدر رواية الجمهور بضم دال بعد على انه غاية مقطوع عن الاضافة وفتح الميم من
يوم على انه منصوب على الظرفية وضبطه بعضهم بفتح الدال وكسر الميم باضافة الى يوم
حتى قامت بمهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية وضبطها بعضهم
بفتح الميم وكسر الهاء وسكون المثناة الآنك هو الرصاص المذاب لا بيض وقيل
الاسود وقيل الخالص منه ولم يجئ واحد على صيغة افعل غيره وقيل هو فاعل لا افعل
عن ابي هاشم الرماني براء مهملة وميم مشددة كان ينزل قصر الرمان بواسط من
افرى الفرى اي اكذب الكذب والفرية الكذبة العظيمة وجمعها فرى مقصور كلحية
ولحى ظلة اي سحابة لانها تظل ما تحتها ينطف بضم الطاء وكسرها يقطر يتكففون
يأخذون باكفهم واذا سبب اي حبل اصبت بعضا واخطأت بعضا قيل
خطؤه في التعبير محصور عليه الصلوة والسلام وقيل اخطأ حيث عبر السمن والعسل
بالقرآن فقط وهما شيئان وكان من حقه ان يعبرهما بالقرآن والسنة لانها
بيان للكتاب المنزل عليه قلت لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين
الخطأ في هذه الرواية مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال
ابي بكر له في ذلك فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم
وما يترتب على ذلك من الفائدة وهل ثم الا السعي في تخطئة هذه الائمة واظهار خطيئته بامر لا يقطع
بصحته فالسكوت عن ذلك هو المتعين والله تعالى اعلم كريه المرآة على وزن مفعلة من الرأي
راى يحششها بحاء مهملة وشين معجمة اي يوقدها على روضة معتمة بعين مهملة ساكنة
ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم ميم مشددة يقال اعتم النبات اذا اكتهل وحلة عتيمة اي طويلة
وكذا الجارية وقال ابن داود اي غطاها الخصب والكلا كالعمامة على الرأس قال ابن التين
وضبطناه بكسر الباء وتخفيف الميم ولا يظهر وجهه قلت يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك
ان خضرة الزرع اذا اشتدت وصفت كانت تضرب الى السواد كقوله والذي اخرج المرعى

فجعله غثاء احوى وقد ذهب الزجاج الى ان احوى حال من المرعى اخرجه عن الجملة المعطوفة
وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فلذلك يقول صفت الروضة لشدة خضرتها
بالسواد ويقرب معناه من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتأمله ورواه ابن بطال مغنة فقط
بغين معجمة ونون ثم قال ابن دريد واد اغن ومغن اذا كثر شجره كتاب
الفتن سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة وقد سبق ضبطه والكلام على معناه
من فارق الجماعة فمات الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم حالة الهيئة للموت والحالة
التي تكون عليها اي كما يموت اهل الجاهلية من الضلال والفرقة فان قلت هذا استثناء
مفرغ وقع في كلام موجب فاني جعل من استفهامية والاستفهام الانكاري في حكم النفي فكانه
يقول ما فارق الجماعة احد شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية منشطنا ومكرهنا مصدران ميميان
اي نشاطنا وكراهتنا كفرا بواحا بفتح الباء اي ظاهرا جهارا به قال الزركشي ويروى بارا وقيل صراحا
يريد الذي لا يحتمل التأويل فاذا كان كذلك حل قتاله وهو معنى قوله عندكم من الله فيه برهان
تتقارب الزمان قيل يعتدل الليل والنهار وقيل يدنو قيام الساعة وقيل يقصر الايام والليالي
وقيل يتقارب في الشر والفتن حتى لا يبقى من يقول الله الله ويلقى الشح قال الحميدي لم يضبط
الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون يلقى بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه
من قوله وما يلقاها الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف
لكان ابعد لانه لو القي لترك ولم يكن موجودا قلت هذا غير لازم اذ يمكن ان يكون المراد ويلقى
الشح في القلوب اي يطرح فيها فيكون الشح حينئذ موجودا الا ابعد وما ايم هو بهمزة مفتوحة
وياء مثناة تحتية مشددة وهي اي مضافة الى ما بمعنى شيء اي اي شيء ولكن حذفت الفها
تخفيفا وحكى الزركشي فيه تخفيف الياء ايضا بحذف الياء الثانية والهرج بلسان الحبش القتل
قال القاضي هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة الا الذي بعده اشر منه استعماله على الاصل
لانه افعل تفضيل والجيد كذلك وقيل ويروى شر وقد سئل الحسن البصري عنه فقيل ما بال
زمن عمر بن عبد العزيز بعد زمان الحجاج فقال لا بد للناس من تنفيس من حمل علينا السلاح
فليس منا اما ان يكون مستحلا لذلك فقوله فليس منا على ظاهره اي فليس من المسلمين مثلا

كان زمانا فعله من استحلال ما هو مقطوع بتحريمه واما ان يكون غير مستحيل فيكون المراد
بقوله فليس منا اي ليس على طريقتنا وسيرتنا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة وعن رجل
آخر هو افضل في نفسي هو حميد بن عبد الرحمن الحميري قال الزركشي سماه ابو عامر قرة بن سلم
رواه مسلم قلت تقدم من طريق سعيد هذا في كتاب الحج فلما كان يوم حرق ابن الحضرمي
حين حرقه جارية قال ابن الملقن ووجد بخط الدمياطي الوجه احرق واحرقه وجارية
بالجيم ما بهشت بقصبة بفتح الباء الموحدة والهاء وبالشين المعجمة من بهشت اي ما مددت
يدي اليها ولا التفت ولا دافعت بها وقيل معناه ما قاتلت وقيل ما تحركت وقال بعضهم البهش
المسارعة الى اخذ الشيء فيه دخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة اي فساد واختلاف

باب التعرب في الفتنة التعرب بالعين المهملة والراء هو ان يعود الى البادية
ويسكن مع الاعراب بعد ان كان مهاجرا فكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه
مرتدا ويروى بالعين المهملة والزاي اي تبعد عن الجماعات والجهات بسكنى البادية ويروى
بالغين المعجمة والراء عائذا بالله بالنصب على الحال او المصدر ويروى بالرفع وهو ظاهر اي انا عائذ
بالله الحرب اول ما تكون فتية ويروى بضم الفاء على التصغير اي شابة ويروى بفتح الفاء والمثناة
الفوقية ويجوز فيه اربعة اوجه الاول رفع اول ونصب فتية مثل زيد اخطب ما يكون يوم الجمعة
فالحرب مبتدا اول وقوله اول ما يكون مبتدا ثان وفتية حال سدت مسد خبر المبتدا الثاني
والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن المبتدا الاول والمعنى الحرب اول اكوانها اذا كانت
فتية الثاني نصب اول ورفع فتية عكس الاول ووجهه ظاهر وهو ان يكون الحرب مبتدا وفتية
خبره واول ما يكون ظرف عامله الخبر الثالث رفعهما جميعا على ان الحرب مبتدا واول بدل منه
وفتية خبر او اول مبتدا ثان وفتية خبره وانث الخبر مع ان المبتدا الذي هو اول مذكر لانه مضاف
الى ما كوان المراد بها الحالات الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف وهو خبر المبتدا الذي
هو الحرب وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر اي الحرب موجودة فتية اول
اكوانها على هذه الحالة تسعى بزينتها لكل جهول كذا وقع للبخاري ورواه سيبويه تبدو بزينتها حتى اذا اشتعلت
والظاهر فيه ان اذا شرطية وجوابها محذوف ويجوز فيها ان يكون لمجرد الظرفية وشبت ضرامها

بضم الشين المعجمة يقال شبت النار اذا اتقدت ولت عجوزا غير ذات حليل يروى
بالحاء المهملة والخاء المعجمة شمطاء بالنصب على انها نعت لعجوزا والشمط اختلاط سواد شعر الراس
ببياضه وقال الداودي يعني كره الشيب ينكر لونها اي تبدلت بحسنها قبحا مكروهة للشم
والتقبيل اي لانها في هذه الحالة منتنة البخر وهو الرائحة الكريهة وهذه الابيات لعمرو بن معدي
كرب لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة فيه دليل على عدم تولية المراة للقضاء وقال ابو حنيفة
تقضي فيما يجوز شهادتها فيه لتعلم ايا تطيعون ام هي فيه نظر من حيث ان ام فيه
منفصلة لا متصلة لان التعيين المطلوب فيها ان يقال ام اياه واذا انزل الله بقوم عذابا
اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم مثل هذا من حديث زينب انهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون اهلاك جميع الناس عند ظهور المنكر وفشو المعاصي
وقوله ثم بعثوا على اعمالهم ان ذلك الهلاك العام يكون طهرة لاهل الخير ونقمة على اهل الشر
حتى يدبر اخراها يدبر فعل مضارع مبني للفاعل من الادبار حتى يجعل اخراها من تقدمها ورائها
اي يخلفها ويقوم مقامها جمع ابن عمر حشمه بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة اي جماعته المختصين
لخدمته على بيع الله ورسوله اي بيعة الله وشرطه الا كانت الفيصل اي القطيعة التامة يضطرب
اليات نساء دوس على ذي الخلصة اليات بفتح الهمزة واللام وهذا اخبار منه عليه السلام
بما يكون في اخر الزمان يريد ان نساء دوس يركبن الدواب الى هذه الطاغية من البلدان
فهو اضطراب الياتهن نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى تضيء مضارع اضاء
وهو هنا متعد واعناق منصوب على المفعولية اي يحسر بكسر السين المهملة اي يكشف اعور عين
اليمنى اما من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين واما على الحذف اي اعور عين الجهة
اليمنى وان بين عينيه مكتوب كافر اسم ان على هذه الرواية محذوف وهو ضمير الشان ومكتوب خبر ان
وكافر على الحال ويروى بين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدا محذوف اي بين عينيه شيء
مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر ويروى مكتوبا بالنصب فالظاهر جعله اسم ان وكافر على انه خبر
ولا يحتاج مع هذا الى ارتكاب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه قبيح وضعيف وهو محرم
عليه ان يدخل نقاب المدينة نقاب جمع نقب بسكون القاف مثل حبل وحبال وكلب

والكلاب قال الخطابي وقد يسأل عن هذا فيقال كيف يجوز أن يجري الله عز وجل آياته على يدي عدو له
وإحياء الموتى آية عظيمة فكيف يمكن منه الدجال وهو كذاب مفتر على الله والجواب أنه جائز
على جهة المحنة لعباده إذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب
على جبهته كافر يقرؤه كل مسلم فدعواه داحضة قلت السؤال ساقط وجوابه كذلك أما السؤال فلأن الدجال
لم يدع النبوة ولا احكام حول حماها حتى يكون تلك الآية دليلا على صدقه وإنما ادعى الالوهية واشتباهها
لمن هو متسم بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو أقام ما لا يحصى من الآيات
أو حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما يغنيه الآيات والخوارق وأما الجواب فلأنه جعل المبطل
لدعواه كونه أعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه
أو لم يكن لما قررناه كتاب الأحكام ومن أطاع أميري فقد أطاعني
قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الإمارة فكانوا يمتنعون على الأمراء
فقال عليه السلام هذا القول يحثهم على طاعتهم والانقياد لهم فيما يأمرون به من المعروف
وأن لا يخرجوا عليهم خشية من افتراق الكلمة اسمعوا وأطيعوا وإن ولي عليكم عبد حبشي
قيل هو على المبالغة فإن الحبشة لا تولى الخلافة وقيل بل على الحقيقة في الإمارة والعمالة دون الخلافة
كأن رأسه زبيبة وإنما رأس الحبشي يوصف بالصغر وذلك يقتضي نوعا من الحقارة فهذا أحض
على طاعتهم مع حقارتهم عن علي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا
من الأنصار قال الزركشي هذا غلط من الراوي عن علي وذلك لأن عبد الله بن حذافة سهمي
فكيف يكون من الأنصار ويمكن دفع هذا الغلط بأنه من الأنصار بالمحالفة نص عليه شيخي
الإمام وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها قيل إنما أمرهم بدخول النار ليختبر حالهم في الطاعة أو فعل ذلك
إشارة إلى أن مخالفتي توجب دخول النار وإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف بالصبر على
على النار الكبرى ولو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا أي لأنهم قد علموا
أن الطاعة لا يكون في معصية فإن قلت لكن يشكل التأبيد قلت يحمل على طول الإقامة
لا على البقاء المستند دائما من غير انقطاع جمعا بين الأدلة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة
شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية بالمرأة حالة ملابستها بالرضاع وشبه

بالفاطمة

بالفاطمة انقطاع ذلك عنها عند انفصالها بالموت أو غيره فالاستعارة في المرضعة
والفاطمة تبعية فإن قلت هل من لطيفة تلمح في ترك التاء من فعل المدح وإثباتها مع
فعل الذم قلت إرضاعها هو أحب حالتيها إلى النفس وفطامها أشق الحالتين على النفس
والتأنيث أخفض حالتي الفعل وتركه أشرف حالتيه إذ هي حالة التذكير وهو أشرف من التأنيث
فآثر استعمال أشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي أشرف حالتي الولاية واستعمل
الحالة الأخرى هي التأنيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لمكان
المناسبة في المحلين فهذا أمر قد تخيل في هذا المقام فتأمله فلم يحطها بنصيحة ولم يكلأها وكم علمها
إن أول ما ينتن بضم أوله قال السفاقسي كذا رويناه وفي الصحاح نتن الشيء وأنتن بمعنى
فهو منتن ومنتن بكسر الميم إتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة ومن استطاع
أن يحال بينه وبين الجنة بفتح الحال للمفعول ملء كفه هكذا بالياء الجارة وهي للسببية والمعنى
معها ظهر وروي ملء كف بدون حرف جر ورفع ملء على أنه فاعل بفعل محذوف دل عليه
المتقدم أي يحول بينه وبين الجنة ملء كف وهو مثل قوله ليبك يزيد ضارع لخصومة على
رواية من روى ليبك مبني للمفعول من دم أهراقه بهمزة قطع مفتوحة وهاء وفي رواية أبي ذر
هراقه بترك الهمزة عند سدة المسجد هي الظلة تجعل على الباب لتقيه من المطر وقيل هي
الباب نفسه وقيل الساحة بين يديه فكان الرجل يستكان فاختلف فيه فقال بعضهم إنه
افتعل من السكون فيكون المدة خارجة عن القياس وقيل إنه استفعل من الكون أي
انتقل من كون إلى كون كما قالوا استحال إذا انتقل من حال إلى حال وقوة المعنى تؤيد الأول
إذ الاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج من القياس يضعفه
والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى يضعفه إذ ليس بينهما أعني المشتق والمشتق منه مناسبة
ظاهرة فيحتاج في إثباتها إلى التكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج إذ هو
في أذل المواضع أي صار مثله في الذل فيما كان يكنى بمعنى خضع وذل والوجه بناء على هذا
هو الثاني إذ لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة
لكان أحسن الوجوه فأخذت حلوبة بالحاء المهملة أي شاة فقال عندا ولا صدقة أي عند قوة المصيبة

بمنزلة صاحب الشرط بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرطة بضم الشين وسكون الراء
وهو الذي يتصرف من الجند تجاه الامير السلطان وفي الصحاح الشرط فلان نفسه لامر كذا
اي اعلمها له قال الاصمعي ومنه سمي الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد
شرطة وشرطي وقال ابو عبيد سموا شرطا لانهم اعدوا وعامر بن عبدة بفتح الباء وقيل بسكونها
حكاه ابن ماكولا كانت فيه دعابة بفتح الواو واسكان الصاد المهملة على وزن ثمرة
اي عيب ويروى خطة فهما صيغة مبالغة على وزن حذر صليبا اي شديدا وانت
متشرف يقال اشرفت الشيء اي علوته تريد ما حال منه وانت غير متطلع اليه ولا طامع
فيه فاشتريت منه خرابا بكسر الخاء مصدر سمي به الحائط كما قالوا رجل عدل وقال القاسم
هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وقاله ابو ذر الحافظ في مسجد قباء فيهم ابو بكر وعمر
رايت بخط بعض الفضلاء على حاشية نسخة من البخاري وقع ذكر ابي بكر رضي الله عنه
يعني في حديث امامة سالم مولى ابي حذيفة لكلهما جوبت الاولين واصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وفي كون ابي بكر معهم نظر فليحرر استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد
بسكون السين واصله الازد فابدلت الزاي سينا وصحف من قراه بفتح السين
ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من ماله قال ما يكفيك وولدك بالمعروف
ساقه البخاري في باب القضاء على الغائب وفي الاستدلال به على ذلك نظر والظاهر
انه فتيا لا قضاء وقد تقدم قال القابسي وفيه خروج المراة في حوائجها وفيه ان صوتها
ليس بعورة قلت في دلالته على ذلك نظر لانه ضرورة وليس الكلام فيه وقد قال
القاضي ابو بكر بن العربي في كتاب الاقضية من القبس وقد اتفقت الامة على انها
لا تؤذن لان صوتها عورة فاذا لم يجز سماع صوتها وهي في الاذان ولا تؤمهم فاولى واحرى
ان لا يجوز مجالستها ومحادثتها ابتداء من قبل نفسها كشفا اذا نصبها الامام لذلك
يشير الى الاحتجاج على من اجاز نصبها لولاية القضاء فيما يجوز فيه شهادتها ان يطعنوا
اي امارته قال الزركشي رجح بعضهم ههنا ضم العين وقيل انما طعنوا فيه لانه ابن مولى
الالد الخصم بكسر الصاد اي الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة وقال ابو جمرة

ترجم ابو جمرة بجيم وراء وقد تقدم مرات وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين
هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه فالظاهر ان المراد ببعض في قوله رد لقول كثير ان البخاري
اذا قال وقال بعض الناس فانما يريد ابا حنيفة رضي الله عنه ثم قال لترجمانه سلهم اي
سائلهم انظر ما وجد ايراد ترجمان هرقل في باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد فان
هرقل كان لا يحتج بشيء من اقواله ولا افعاله ولا يلتفت الى شيء منها الا تلاعا فما جاء
الله رجل بخبر يحتمل ان يكون ما موصولة بمعنى الذي حذف منه على صفة من الفعل وهو الجائي او جملة
فاعل مقدر اي جاء رجل بكذا وكذا ويحتمل ان يكون مصدرا اي فلا يعرف مجيء رجل الى الله بكذا
وكذا بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه يحتمل وجهين احدهما
ان يريد بالبطانتين الوزيرين والثاني ان يريد بهما الملك والشيطان فالملك بطانة الخير
والشيطان بطانة الشر فالمعصوم من عصم الله اي من نجاه وربما يلقي اليه في ذلك حتى يعرضه
على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما او وافق احدهما عمل به بطريقة المعتبر وما خالفهما جميعا
تركه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة اصل المبايعة المعاقدة
فسميت معاقدة النبي صلى الله عليه وسلم مبايعة لما ضمن لهم فيها من الثواب اذا وفوا بها
قال المهلب اختلف الفاظ بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فروي بايعناه على السمع والطاعة
وروي على الجهاد وروي على الموت وقد بين ابن عمر وعبد الرحمن بن عوف في بيعتهما ما يجمع
معاني البيعة كلها وهو قولهما على السمع والطاعة وعلى سنة الله وسنة رسوله بعد هجيع من الليل
اي بعد طائفة منه هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي
يريد بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قلت هذا يستدعي ان يكون قوله من الليل
صفة كاشفة بخلاف الاول فانها فيه مخصصة اهـ والى حتى ابهار الليل اي انتصف وبهرة الليل
وسطه ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني
رسول الله فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين فلم يترك التعيين مرة ولا فعله منصوصا فيه
على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين
في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذي جعلت شورى فيهم لا اتحملها حيا وميتا يعني لا اعين

لتخصيص مخصوصا بعينه للخلافة فالحمها على هذا التقدير في حال الحيوة والممات **حتى يدبرنا**
بفتح حرف المضارعة وضم الباء الموحدة وقد فسره في المتن بانه يريد بذلك ان يكون
آخرهم **عن ابي بكر قال لوفد بزاخة** بباء موحدة مضمومة فزاي فالف فخاء معجمة فهاء تانيث
وما ذكره في المتن طرف من حديث اصلي فيهم ارتدوا ثم تابوا فاوفدوا اسلمهم اليه يعتذرون
فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشورة يقال لهم ارجعوا واتبعوا اذناب الابل
في الصحارى حتى يري المهاجرون وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم ما يريهم الله في شانهم
امرا يعذركم فيه وقوله يتبعون اذناب الابل كانه يشير الى تعقبهم وبزاخة موضع كانت
به وقعة للمسلمين في خلافة الصديق رضي الله عنه **لقد هممت ان آمر بحطب** اخذ منه
بتقديم الوعد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر
اكتفي به عن الاعلى **ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم** استدل به على ان الجماعة او غير
الجمعة سنة وقيل فرض كفاية وقيل فرض على الاعيان واذا قلنا بانها فرض عين فهل هي شرط
في صحة الصلوة ولا قولان فمن قال انها فرض على الاعيان فقد تمسك بهذا الحديث فانه ان قيل
انه فرض كفاية فقد كان الفرض قائما بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه وان قيل انها سنة
فلا يقتل تارك السنن فتعين كونها فرض عين واجيب بان هذا في المنافقين بدليل سياق الحديث
والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهذه
ليست صفة المؤمنين لاسيما اكابرهم وهم الصحابة واذا كانت في المنافقين فالتحريق لنفاقهم
لا لترك الجماعة قال القاضي عياض وقد تبين ان هذا في المؤمنين واما المنافقون فقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم عالما بطويتهم كما انه لم يتعرض لهم في التخلف ولا عاتبهم عليه معاتبته
كعب واصحابه من المؤمنين واعترضه ابن دقيق العيد بان هذا انما يلزم اذا كان ترك معاقبة
المنافقين واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ يمتنع ان يعاقبهم بهذا التحريق ويجب ان يكون
الكلام في المؤمنين واما ان يقال ان عقاب المنافقين وتركه كان مباحا له عليه السلام مخيرا
فيه وحينئذ لا يتعين حمل هذا على المؤمنين اذ يجوز ان يكون في المنافقين لجواز معاقبته لهم وليس
في اعراضه عليه السلام عنهم بمجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه السلام عند ما طلب

منه

منه قتل بعضهم لا يتحدث ان محمدا يقتل اصحابه ينتقض بما ذكرناه من التخيير لانه لو كان يجب
عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو انه لا يحل قتلهم قال ومما يستشهد لمن
قال ذلك في المنافقين سياق الحديث من اوله في بعض الطرق وهو قوله عليه السلام
اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ووجه آخر في تقرير كونه في المنافقين
ان يقول هم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جواز هذا الترك فاذا اجتمع جواز التحريق
وجواز تركه في حق هؤلاء القوم دل على كونهم منافقين اذ هذا المجموع لا يكون في المؤمنين
فيما هو حق من حقوق الله **كتاب التمني لو كان عندي احد ذهبا احببت**
ان لا ياتي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء ارصده في دين علي احد من يقبله
قال الزركشي كذا للاصيلي شيئا بالنصب ولغيره بالرفع وقد وقع في هذا المتن بالتقديم والتاخير
فقلب الكلام واصله عندي منه دينار اجد من يقبله وليس شيئا ارصده لدين فتخص من الموصوف
وهو دينار وصفته وهو قوله اجد بالمستثنى قلت لا اشكال ان شاء الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام
مستقيم بحمد الله وذلك بان يجعل قوله ليس شيئا ارصده لدين على صفة لدينار وان كان نكرة لكونه
تخصص بالصفة وحاصل المعنى انه لا يحب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال
من ذلك المال دينار موصوف بكونه مرصدا لوفاء دين عليه في حال ان له قابلا لا محدده وهذا معنى
تراه لا اختلاف فيه ويستقيم الكلام على التقدير الذي قلناه بتقديم ولا تاخير فتامله **لا يتمنى احدكم**
الموت اما محسن يزداد واما مسيء فلعله يستعتب قال الزركشي منتصب على انه خبر كان
محذوفة واصله اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وبقي
الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو قال وفي لعله يزداد ويستعتب شاهد على مجيء لعل للرجاء المجرد
من التعليل واكثر مجيئها للرجاء اذا كان معه تعليل كقوله واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع
الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي الرضى عنه قلت اشتمل كلامه على امرين
ضعيفين فلنبين للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة
مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احدى الحالين على الاخرى وان في بعد كل
حال بجانبه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سواء

كان على حالة الاحسان والاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا
على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان كان مسيئا فلا يتمنى ايضا لعله يندم على اساءته
ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته التي اقترفها واما الثاني فلدعواه ان اكثر
مجيء لعل للترجي المصحوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه كتب النحاة الاكابر طافحة بالاعراض عن ذكر هذا
المعنى ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على مجيئها للترجي المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد
صحة اعتباره كما قررناه فتامله باب ما يجوز من اللو قال القاضي ادخل على لو الالف
واللام للعهد وذلك غير جائز عند اهل العربية اذ لو حرف وهما لا يدخلان على الحرف ولا يخفى
ان هذا الاعتراض غير وارد وذلك ان لو هنا مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى
في الثانية على القاعدة المقررة في بابها فلا بدع اذن في دخول علامات الاسماء عليها اذ لم يدخل الا على
حرف انما دخلت على اسم ثم قال القاضي الذي من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من ان لو لا
انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال صحيح لا فيما امتنع فعله لوجود غيره وهو من باب لو
لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال وما هو حق صحيح متيقن دون الماضي والمنقضي وما فيه
اعتراض على الغيب بالقدر السابق لو مد لي الشهر هو بضم الميم وتشديد الدال مبني للمفعول
ولي جار ومجرور ويروى مدني بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية والياء ولي نائب عنه
ما لا يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين من يدع وفتحها من الكلمتين الاخيرتين من قولهم تعمق
في كلامه تنطع فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه
قلت هو محذوف للقرينة الحالية اي وصالا يدع لاجله المتعمقون تعمقهم رفيقا يرجع قائلكم
بفتح المضارعة التحتية وكسر الجيم من رجع ثلاثيا قال تعالى فان رجعك الله الى طائفة منهم قال
الزركشي وحكى فيه تغليب رجعت رباعيا فعلى هذا يضم اوله قلت لا اراد مطلقا حتى يدخل
فيه هذا الحديث فيفتقر الى ثبوت رواية فيه بالضم والا فليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما فهمه كلام
ابن رجب وانا رايت غير ذلك فليس ما كنت بصدده فاستقبلوها بفتح الباء على الخبر وبكسرها
على الامر فان قلت ان كان انما مقصوده التنبيه على مثال من امثلة قبولهم خبر الواحد ضم اليه بعضهم
اليه امثال لا تحصى فيثبت بذلك القطع بقبولهم لخبر الواحد ثم ما يتعلق بالكلام على هذا الحديث

وهو

وهو استقبال اهل قباء الى الكعبة عند مجيء الاتي لهم وهم في صلوة الصبح لانه عليه السلام
امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز والاكثرون
على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز
بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق
العيد وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسئلة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة
المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة في اهل قباء مع قربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم واتيانهم
اليه وتيسر مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلوة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم
مع طول المدة وهي ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله قلت ليس الكلام
في صلوتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلوة التي استداروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد
اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي استدلوا
به فيما يظهر والشيخ لم يدفعه ثم اطال الكلام رحمه الله في ذلك بما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع
من هناك وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه الى كسرى قال الزركشي
كذا وقع في الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني وقال
وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية الى عظيم بصرى وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب
قال لرجل من اسلم اذن في قومك او في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم بقية
يومه في الافهام اختلاف في المنادي فقيل هو هند بن اسماء الاسلمي وقيل اسماء بن حارثة وذكره
في اسد الغابة في هند بن حارثة وقيل هند بن حارثة ابن سعيد بن من اسلم وهو حجازي قال
ابو عمرو وقال ابن منده وابو نعيم هند بن اسماء بن حارثة بن هند الاسلمي قال ابو نعيم وقيل هند
بن حارثة ونسبه الكلبي اخاه اسماء بن حارثة وذكر مثل قول ابي عمرو فوافق ابا عمرو وافقه ان
هندا اخو اسماء بن حارثة وقال هو الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر قومه
ان يصوموا يوم عاشوراء ونسبه الى ابن ماكولا اخاه اسماء مثل قول ابي عمر كلهم قالوا الاسلمي
وكانوا ثمانية اخوة اسلموا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسماء وهند وخراش
وذؤيب وحمران وفضالة وسلمة ومالك ولزم هند واسماء رسول الله صلى الله عليه

وكان يأخذ مائة وكان من أهل الصفة قال أبو هريرة ما كنت أرى هندا وأسماء إلا خادمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طول لزومهما بابه أخرج من مسند أحمد عن هند بن أسماء
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي من أسلم فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم
يوم عاشوراء فمن وجدته قد أكل في أول اليوم فليصم آخره قال فقد نسبه أحمد بن حنبل في حديث
مثل ابن منده وأبي نعيم وقال في أسماء بن حارثة بن هند يقال هو أسلمي يكنى أبا هند الصحبة
وكان هو وأخوه هند من أهل الصفة قال أبو هريرة ما كنت أرى هندا وأسماء ابني حارثة إلا خادمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم من طول ملازمتهما بابه وخدمتهما له وأسماء هو الذي بعثه رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إلى قومه فقال مر قومك بصيام عاشوراء قال أرأيت إن وجدتهم
قد طعموا قال فليتموا انتهى فجزم هنا بأن أسماء هو المبعوث على خلاف ما تقدم ويمكن الجمع بينهما
ويمكن أنهما بعثا واحدا بعد واحد فنسب ذلك إلى كل واحد فنادتهم امرأة من بعض
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إنه لحم ضب هذه المرأة هي ميمونة رضي الله عنها كما صرح به مسلم
فإن التي جاءت بالضب هي خالتها أم حفيد واسمها هزيلة ويقال حفيدة كذا في البخاري وتقدم
ما يدل على ذلك كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بعثت بجوامع
الكلم قال الهروي يعني القرآن جمع الله في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة وقال الداودي
كما أنه من جوامع الكلم خذ العفو وأمر بالعرف فدخل في هذا جميع الأمر والنهي وقبول الفرائض
وما عاناه وكانت الأنبياء لا تطلب إنما يقول علام الغيوب ما أمرت به وتبليغ ما أردت وتوضيح
ما يحتاج إلى إيضاحه وأنتم تلغثونها باللام والغين المعجمة وقال ابن بطال لم أجده بصحته من اللغة
قال الحافظ مغلطاي وذكر ابن أبي شيبة أن اللغيث بالغين المعجمة وبعد الياء التحتية ثاء
مثلثة الطعام المخلوط بالشعير وفي الكتاب المعروف بالمنتهى لأبي المعالي لغث طعامه بالغين
والعين إذا فرقه انتهى فمعناه وأنتم تأكلونها أي الدنيا أو ترغثونها أي ترضعونها من قولهم
رغث الجدي أمه إذا رضعها أو كلمة تشبهها قال الحافظ مغلطاي زعم بعض من تكلم على هذا الحديث
أنه رواه تلعقونها فإن صح ما قاله فمعناه ظاهر وذكر أنه تقدم وأنتم تنتثلونها بمثناتين
فوقيتين بعدهما نون وبعدها ثاء مثلثة وتقدم تفسير معناه ثنا محمد بن عبادة بفتح العين وتخفيف

وتخفيف الباء ومن عداه في الصحيحين بضمها وجعل فيها مأدبة بضم الدال المهملة وفتحها لغتان
فصيحتان حكاهما الجوهري وغيره والمشهور الضم وهو الطعام يصنع ويدعو إليه الناس ومحمد فرق
بين الناس بإسكان الراء من فرق على أنه اسم وتشديدها على أنه فعل ماض والمعنى أنه من آمن
به وأطاعه فقد نجا ومن كفر به وعصاه فقد هلك فهو حينئذ فارق بين الناجي والهالك
من الناس جعلنا الله من أمته المتمسكين بمحبته وطاعته وحشرنا في زمرتهم بمنه وكرمه استقيموا
فقد سبقتم سبقا بعيدا الذي حكاه ابن بطال والسفاقسي وغيرهما فتح السين من سبقتم
وحكى الزركشي الضم أيضا إني أنا النذير العريان قال ابن السكن هو رجل من خثعم حمل عليه
يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امرأته وقال الخطابي إن النذير إذا كان على مرقب
عال فبصر بالعدو نزع ثوبه وألاح به ينذر به القوم فيبقى عريانا وقال أبو عبد الملك هذا مثل قديم
وذلك أن رجلا لقي جيشا فجردوه وبقي عريانا فجاء إلى المدينة فسئل عن الجيش فقال إنه
بعيني وأنا عريان بسبب لقائي لهم وتجريدهم إياي فأنا نذير لكم فالنجا بالنصب وقد سبق
على ابن أخيه الحر بن قيس بحاء مهملة مضمومة وراء مشددة وفي الأنصار الجد بن قيس بالجيم
والدال سيد بني سلمة ما يعطينا الجزل أي العطاء الكثير وعيينة قائل هذا الكلام سيد قومه وهو
الأحمق المطاع ولم يكن في قريش شجيع إلا أبو سفيان ولا رئيس صغير إلا أبو جهل فما جاوزها عمر
وكان وقافا عند كتاب الله هذا هو معنى الترجمة التي دخل فيها الحديث وهو قوله باب الاقتداء
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يسألونك عن الروح قال بعضهم ويسألونك بإثبات
الواو ويعني أن هذا مما وقع في البخاري من الآيات المتلوة على غير وجهها قلت ليس هذا من قبيل
التغيير وذلك لأن الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها أن يؤتى بالعاطف وأن تخلى
منه نص على جواز الأمرين الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الأول ما وجد لي
وتكلم مثلا لا أكل قال العبد الصالح فصبر جميل إلى غير ذلك وهو كثير ومثال الثاني قوله حين سئل
عن الحمر ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد أشبعنا
الكلام على ذلك في حاشية المغني فليراجع منها كاد الخيران أن يهلكا الخيران بتشديد التحتية تثنية
خير وهو الرجل الكثير الخير ويهلكا بكسر اللام وفتحها والقول أن على خبر كاد وهو مثل كاد في السراق أي كصاحب

السرار أي لا يرفع صوته بحديثه بل يكلمه كلاماً مثل المسارّة وشبيهاً بها بخفض صوته قال الزمخشري
ولو أريد بالسرار المسارّة كان وجهاً والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لأن
التقدير حدثنا مثل المتخفض بالسرار وعلى الأول صفة لمصدر محذوف يعني لأن التقدير حديثه
حديثاً مثل السرار **لا يسمعه حتى يستفهمه** قال الزمخشري والضمير في يسمعه راجع للكاف إذا جعلت
صفة للمصدر ولا يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية وإذا جعلت حالاً كان الضمير
لها أيضاً إلا أن قدر مضاف كقوله يسمع صوته فحذف الصوت وأقيم الضمير مقامه ولا يجوز أن يجعل
لا يسمعه حالاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن المعنى يصير حينئذ ركيكاً انتهى **قال العباس يا أمير**
المؤمنين اقض بيني وبين الظالم يعني ابن أخيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا يريد أنه ظالم
للناس وأن الظلم من شيمته وأخلاقه معاذ الله وإنما يريد الظالم لي في هذا الأمر على ما ظهر له **استبّا**
قال الداودي يعني أن كل واحد منهما يدعي أنه هو المظلوم في هذا الأمر وليس المراد أن علياً سبّ العباس
بغير ذلك لأنه كأبيه ولا أن العباس سبّ علياً بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنهما **حتى يأخذ**
أمتي بأخذ القرون قبلها أي حتى يسلك سبيلها ويقتفي آثارها ويحذو حذوها والأخذ بكسر الهمزة
وفتح الخاء المعجمة وذال معجمة أيضاً جمع أخذة مثل قربة وقرب يقال أخذ بأخذه أي بما أخذه و طريقته
لتتبعن سنن من قبلكم قال السفاقسي سنن بفتح السين والنون الطريقة يقال استقام
فلان على سنن واحد قال وقرأناه بضم السين وهو جمع سنة وهي العادة قلت في الصحاح
سنن الطريق يريد بفتح السين والنون وسننه يريد بضمهما وسننه يريد بضم السين وفتح
النون ثلاث لغات بمعنى واحد **ممشقات** أي مصبوغات بالمشق بفتح الميم وكسرها وهو المغرة
الحمراء يصبغ بها الأحمر من الأشياء **المركن** بكسر الميم الإجانة التي يغسل فيها الثياب
بعث أخا بني عدي الأنصاري هو سواد بن غزية البلوي حليف بني عدي بن النجار
واستعمله على خيبر **باب الحجة على من قال إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم**
ظاهرة إلى آخره مقصوده بهذه الترجمة الرد على من زعم أن التواتر من شروط قبول الخبر وتحقيق
ما ذكره قبول خبر الواحد وأنه لا يشترط عدم الواسطة في الحديث وإن كانت المشافهة ممكنة
لمن روى بواسطة **باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم**

حجة لا من غيره فيه أمران ينبغي التنبيه عليهما أحدهما أن سكوته عليه السلام على ما يفعل بحضرته
ويسمع من غير إنكار منه لا شك في أنه حجة لأنه لا يقر على باطل لكن هل هو مخصوص بسكوت
يلزم منه مفسدة لو لم يكن السكوت عليه حلالاً أو هو عام في ذلك وفيما لا يلزم من السكوت عليه وقوع
مفسدة فيه نظر للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ومثل له طلاق الملاعن زوجته ثلاثاً بعد فراغ
اللعان وسكت عليه النبي صلى الله عليه وسلم هل يكون سكوته دليلاً على جواز إرسال الثلاث
حيث يعتبر وذلك في المنكوحة أو لا دليل فيه منها لأن المطلق أرسل الثلاث ظاناً بقاء النكاح
والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنها بانت منه باللعان وأن هذا الكلام لغو الثاني في قوله لا من غيره
فيه نظر فإنه إذا أفتى واحد في مسألة تكليفية وعرف به أهل الإجماع وسكتوا عليه ولم ينكره أحد
ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك القول السكوت عليه واقعاً في محل الاجتهاد
فالصحيح أنه حجة وهل هو إجماع أو لا فيه خلاف قالوا والخلاف لفظي وعلى الجملة قد تصور في بعض
الصور أن ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة **سمعت عمر رضي الله عنه يحلف**
على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر يعني أن سمعه يحلف أن ابن صياد الدجال
وقد نازع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وقال عندي أنه لا يدل على ما ذكره لأن مأخذ
المسألة أعني كون التقرير حجة هو العصمة من التقرير على الباطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان
ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة وقد يقال هو محمول على أنه لم ينكره إنكار من نفى كونه الدجال بدليل
أنه لم يسكت على ذلك بل أشار إلى أنه متردد في الصحيحين أنه قال لعمر إن يكنه فلن تسلط
عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله فتردده في أمره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفاً على غلبة
ظنه والبيان قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا السكوت على حلف على أمر غيبي لا على حكم
شرعي ولعل مسألة السكوت والتقرير مختصة بالأحكام الشرعية لا الأمور الغيبية التي قد يكون
طلب العمل بها واقعاً والله تعالى أعلم بالصواب **إن امرأة سألت رسول الله صلى الله**
عليه وسلم عن الحيض تقدم أنها أسماء بنت شكل كذا في مسلم وقال الخطيب أسماء بنت يزيد بن
السكن **فيه خضرات** بفتح الخاء وكسر الضاد وكلمة تامة جمع خضرة أي يقول خضره وضبطه
الأصيلي بضم الخاء وفتح الضاد **وإن كنا لنبعو عليه الكذب** الضمير المحفوظ يعود على عدة الأخبار

يعني لنجيز عليه يعني يخطئ فيما يقوله في بعض الأحيان ولم يرد أنه كان كذابا وذكره ابن حبان
في كتاب الثقات وقيل إن الهاء في عليه راجعة إلى الكتاب من قوله إن كان من
أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب وذلك لأن كتبهم قد بدلت
وحرفت وليس عائدا على كعب قال القاضي عياض عندي أنه يصح عوده على كعب أو على حديثه
وإن لم يقصد الكذب ويتعمده كعب إذ لا يشترط في الكذب عند أهل السنة
التعمد بل هو إخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه وليس فيه تجريح لكعب بالكذب
وقال أبو الفرج بن الجوزي يعني أن الكذب فيما يخبر به عن أهل الكتاب لا منه فالأخبار
التي يحكيها عن القوم يكون بعضها كذبا فأما كعب الأحبار فإنه من خيار الأحبار
قال رجل من الأنصار سبحانك ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان
عظيم قال ابن إسحاق وغيره وهو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه وهذه الزيادة لم تجئ
في هذا الكتاب إلا في هذا الموضع وقد ... على كثرة تكراره في الكتاب ويحتمل أن يكون
قاله قبل نزول الوحي ثم نزل الوحي بعد ذلك **باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم**
على التحريم إلا ما تعرف إباحته النهي يرد بصيغة محتمل التحريم مثل ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله إلا بالحق والتنزيه مثل لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول والدعاء نحو ربنا لا تزغ
قلوبنا والإرشاد نحو لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء والتحقير نحو لا تمدن عينيك والإياس نحو
لا تعتذروا اليوم وهل الصيغة حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما أو موقوفة
فيه خلاف والمختار كما اختاره أن النهي للتحريم وقد استدل عليه بقوله تعالى وما نهاكم عنه
فانتهوا ووجه الاستدلال أنه أمر بالانتهاء عن المنهي واجبا وذلك هو المراد من قولنا
النهي للتحريم ثم قال بعض المتأخرين ولقائل أن يقول هذا ولا يتم إلا بعد تسليم
أن الأمر للوجوب وثانيا أن التحريم حينئذ لا يكون مستفادا من صيغة النهي بل
بما دل عليه من خارج وهو قوله فانتهوا بل قد يقال لو كان النهي للتحريم لما احتيج إلى الأمر
بالاجتناب المنهي عنه فكان الأمر بذلك دليلا على أن التحريم مكتسب منه يقطع بذكرنا

المني

المني قال الجوهري والمذي الوقف يريد بفتح الواو والجمع مذاكير على غير قياس كأنهم
فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع وقال الأخفش هو من الجمع
الذي ليس له واحد مثل العباديد والأبابيل والله أعلم **كتاب التوحيد** **بعث**
رجلا على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم قال الزركشي هذا الرجل هو كلثوم بن الهدم
قاله ابن منده وغيره قلت وقع في الإفهام ما نصه ولم أجد في أسد الغابة لابن الأثير في ترجمة
كلثوم بن الهدم ما يدل على المذكور عن ابن منده بل فيه ما يدل على عكسه فإنه قال إنه أول من مات
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ولم يلبث إلا يسيرا من ... هذا ذكره الطبري
ثم قال إنه توفي بعد أسعد بن زرارة وكان قدم أن أسعد توفي قبل بدر ... والسرايا قبل
قبل بدر معلومة وليس لكلثوم بن الهدم فيها ذكر الأولى سرية ابن حمزة بن عبد المطلب يعترض
عير قريش الثانية سرية عبيدة بن الحرث إلى بطن رابغ وابن إسحاق قدم سرية عبيدة على سرية
حمزة الثالثة سرية سعد بن أبي وقاص إلى الخرار بخاء معجمة وراءين مهملتين الرابعة سرية عبد الله
ابن جحش إلى نخلة فهذه السرايا الواقعة قبل بدر وليس لكلثوم بن الهدم فيها إمارة فليتأمل **فيختم**
بقل هو الله أحد يدل على أنه كان يقرأ بغيرها والظاهر أنه كان يقرأ قل هو الله أحد مع غيرها في ركعة
واحدة ويختم بها في تلك الركعة وإن كان اللفظ يحتمل أن يكون يختم بها في آخر ركعة يقرأ فيها
السورة وعلى الأول يكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة **فسألوه**
فقال لأنها صفة الرحمن يحتمل أن يراد به أن فيها صفة الرحمن كما إذا ذكر وصف فعبر عن ذلك
الذكر بأنه الوصف وإن لم يكن ذلك الذكر نفس الوصف ويحتمل أن يراد به غير الذكر إلا أنه يختص
ذلك بقل هو الله أحد وبعضها خصيصة بذلك لاختصاصها بصفات الرب تعالى دون غيرها **فأنا**
أحب أن أقرأ بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يحبه يحتمل أن يريد بمحبته قراءة هذه السورة
ويحتمل أن يكون لما شهد به كلامه من محبته لذكر الرب عز وجل وصحة اعتقاده **ما أحد أصبر على أذى**
سمعه من الله ليس معنى الصبر في حقه تعالى كمعناه في حقنا وإنما معناه في حقه ترك المعاجلة بالنقمة
والعقوبة ولا يفعل ذلك جبرا وإنما يفعله تفضلا **يدعون له الولد** بسكون الدال من يدعون ويروى
بتشديدها **ولا تزال الجنة يفضل** كذا الأكثرهم ووقع لبعضهم أفضل الجنة قيل هو وهم **وقال الأعمش عن منهم**

عن عروة عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات اي ادرك سمعه الاصوات
وليس المراد من الوسع ما يفهم من ظاهره لان الوصف بذلك يؤدي الى القول بكونه جسما سبحانه
وتعالى عن ذلك فيجب صرف قولها عن ظاهره الى ما تقتضي الدليل صحته وهذا التعليق قد روي
بسند على شرط البخاري في رجاله كذا قال الحافظ مغلطاي نقلا عن الحاكم قال ولا ادري لم عدل عنه
الى تعليقه قال الزركشي كذا وقع ناقصا وتمامه في مسند البزار وغيره فقالت عائشة الحمد لله الذي وسع
سمعه الاصوات جاءت خولة تشتكي زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم فيخفى علي احيانا ما تقول فانزل
وذكر الاثر اربعوا على انفسكم اي لا تجهدوا قال السفاقسي رويناه بكسر الباء وهو في ضبط بعض الكتب
بفتحها وكذلك هو في ضبط كتب اهل اللغة قلت في اليونينية اربعوا على انفسكم واربعي على نفسك
بفتح الباء اي لا تجهلي علمني دعاء ادعو به في صلاتي ليس في حديث ابي بكر هذا ما يطابق الترجمة اذ هي
معقودة لصفتي السمع والبصر وليس في هذا الحديث ذكر شيء منهما لكن قد يقال هو دال بالتلويح على طلب
الدعاء في الصلاة التي يقصد فيها اسرار الدعاء فلولا ان سمعه تعالى متعلق بالسر واخفى
لما افاد دعاؤه سرا قيل وما احسن جمع البخاري في هذا الباب بين عائشة وابي بكر رضي الله
عنهما باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها قيل مقصود الترجمة
التنبيه على ان الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة به والاستغاثة به ويظهر
ذلك في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى الاسم والرفع
الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وقد استعان وضعا ورفعا لا باللفظ قلت
المشهور فيما بين الاكثرين ان الخلاف في الاسم هل هو نفس المسمى وغيره انما هو اسم لان
متمسكات الفريقين يشعر بذلك فان القائلين بان الاسم عين المسمى تمسكوا بمثل قوله
وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة وقوله سبح اسم ربك الاعلى اي ذاته وقوله ما تعبدون
من دونه الا اسماء سميتموها اي غير ذلك والقائلون بانه غيره تمسكوا بمثل قوله ولله الاسماء
الحسنى مع القطع بوحدة الذات وبان لفظ الاسم مسمى بالاسم دون الفعل والحرف وههنا الاسم
والمسمى واحد قال بعض المحققين لان ما ذكروه من التفصيل هو ان من الاسم ما هو نفس المسمى
كقولك الله فانه يدل على الذات ومنه ما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل على فعل

ومنه

ومنه ما لا يقال انه لا هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة يشعر بان الكلام
في الاسم بل هو في مدلوله لانه مثل الانسان والفرس والفيل وكذا قولهم ان اسماء الله متعددة ولكنه
يكون نفس الذات فان قيل فقد ظهر ان الخلاف في الاسماء التي من جملتها لفظ الاسم
فظاهر انها اصوات وحروف وهي من الاعراض الزائلة فكيف يتصور كونها نفس المسمى مع انها
التي هي الاعيان والمعاني وان اريد بالاسم المدلول فلا خفاء انه نفس المسمى من غير ان يتصور
فيه خلاف بل فائدة لانه بمنزلة قولك ذات الشيء قلنا الاسم الواقع في الكلام قد يراد به نفس اللفظ
كما يقال زيد معرب وضرب فعل ماض ومن حرف جر وقد يراد معناه كقولنا زيد كاتب
وحينئذ قد يراد نفس ماهية المسمى مثل الانسان نوع والحيوان جنس وقد يراد فرد منه مثل جاءني
انسان ورايت حيوانا وقد يراد جزؤه كالناطق او عارض له كالضاحك فلا يبعد ان يجعل خلاف
والمستند دعوى ان اسم الشيء نفس مسماه او غيره وما ورد في بعض المواضع من الكلام في لفظ الاسم
لا ينافي ذلك لانه ايضا اسم من الاسماء والتمسكات ايضا تدل على هذا انتهى كلامه بصنفة
ثوبه بموحدة بعد صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففاء فهاء تانيث طرف الثوب وقيل
حاشيته وقال الجوهري طرته وهو جانبه الذي لا هدب له لتخرقن بخاء معجمة وزاي مفتوحتين وقاف
مبني للفاعل على شفق اللحم وقطعه بن اسد بن جارية بفتح الهمزة وكسر السين من اسد
وجارية بالجيم تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك قال الزمخشري هو على طريق المشاكلة وقد علم
ان ما ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فقيل المعنى ولا اعلم ما في ذاتك فعبر عن الذات بالنفس
لقوله تعلم ما في نفسي وظاهر قول الزمخشري فقيل في نفسك لقوله في نفسي يشعر بهذا وانت
خبير بان لا اعلم ما في ذاتك وحقيقتك ليس بكلام مرضي بل المراد انه عبر عن لا اعلم معلومك
بلا اعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم معلومي بتعلم ما في نفسي وهو وضع عنده على الوشي
باسكان الضاد وفتح الواو وكذا ضبطه القابسي وغيره وعند ابي ذر بفتحهما معا وان تقرب الى
بشبر تقربت اليه ذراعا بلغني وانا بالقاهرة انه قرئ هذا الحديث بمجلس بعض امرائها فقال بعض
الفقهاء الحاضرين مناقشة هذا من المشاكلة فعارضه بعض من يدعي الحذق بان قال شرط
المشاكلة ان يكون احد اللفظين وهو الذي يقع في صحبته غيره حقيقة لا مجازا قال والمتقدم هنا

بذلك فلم يحر القاضي جوابا قلت وقد تقدم تقريره في اول الجنائز فراجعه ويلبسكم شيعا
اي يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة منتابعة لامام قال الزمخشري ومعنى خلطهم ان
ينشب القتال بينهم فيختلطوا ويشتبكوا في ملاحم القتال من قوله وكتيبة لبستها بكتيبة
حتى اذا التبست نفضت لها يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه ايسر
كذا لابن السكن وعند غيره هذا باشارة المذكر وسقطت كلمة الاشارة راسا عند الاصيلي
قال الزركشي ورواية غيره هي الصحيحة وبهذا يستقل الكلام قلت ورواية الحذف صحيحة وقصارى
ما فيها حذف المبتدا والذي ثبت في رواية الاولين وذلك جائز بالاجماع فكيف يحكم
بعدم صحتها ولا شاهد يستند اليه هذا الحكم ولتصنع على عيني لتغذى بضم التاء المثناة الفوقية وفتح
الغين والذال المشددة المعجمتين على البناء للمفعول من التغذية قال القاضي ثبتت هذه اللفظة عند الاصيلي
والمستملي وسقطت لغيرهما اصابوا سبايا بالجمع سبيئة بالهمزة وهي المراة تسبى مثل خطيئة وخطايا
وكان الاصل سبايئ وخطايئ على زنة فعائل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان كسر
ما قبلها ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو مع ذلك معتل فقلبت الكسرة فتحة ثم الياء الفا ثم الهمزة
ياء لخفتها بوقوعها بين الالفين لا يغيضها نفقة بالغين والضاد المعجمتين اي لا ينقصها سحا
بسينين وحاء مهملتين مفتوحتين وبالتنوين منصوب على المصدر اي تسح سحا والمعنى
انها دائمة الصب والهطل بالعطا وروي سحاء بالمد والرفع على انها خبر بعد خبر لقوله يد الله ملاى
ويحتمل ان يكون خبر مبتدا مضمر اي هي سحاء واليد هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء
لكثرة منافعها وكمال فوائدها فجعلها كالعين التي لا يغيضها الاستقاء الليل والنهار بالنصب
على الظرف ان الله يمسك السموات على اصبع قيل الاصبع بعض خلق الله تعالى قال هذا القائل
ودليله انه لم يقل على اصبعه بل اطلق ذلك منكرا ولا ينكر ذلك في مقدور الله تعالى ان يخلق
خلقا على هذا الوجه وقال الداودي يحتمل كون الاصابع ملكا او خلقا من خلق الله تعالى يملكه الله
ويقدره عليه وقال الخطابي ذكر الاصبع لم يوجد في كتاب ولا سنة مقطوع بصحتها وليس معنى
اليد الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف شرعي اطلقنا الاسم فيه على ما جاء
في الكتاب العزيز من غير تكييف ولا تشبيه حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة قيل هي الضواحك

وقيل الاضراس وقيل الانياب ثم قرا وما قدروا الله حق قدره قال الامام ابن فورك ضحك
كالمتعجب من ان يستعظم ذلك في قدرة الله وان ذلك في جنب ما يقدر عليه الله كذلك
فتلا الاية اي ليس قدره الله في القدرة على ما يخلق على الحد الذي ينتهي اليه الوهم ويحيط به العقل
والنظر فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا له انكر الخطابي هذا وقال الاية محتملة
للرضى والانكار وليس فيها للاصبع ذكر وقول من قال من الرواة وتصديقا له اي لليهودي ظن
وحسبان قال وروى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له وقد يستدل
المستدل بحمرة الوجه على الخجل وبصفرته على الوجل وذلك غالب مجرى العادة وقد منكره
لا يخلو ذلك من ارتياب ولا يستيقن صدق الشهادة بذلك لجواز ان يكون الحمرة لامر حادث
في البدن والصفرة لهيجان مرار وثورانه خلطا والاستدلال بالتبسم في مثل هذا الامر الجسيم قدره غير
سائغ مع تكافي وجهي الدلالة المتعارضين فيه ولو صح الخبر حملناه على تاويل قوله والسموات مطويات
بيمينه ان قدرته على طيها وسهولة الامر في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فلم يستقل بجمعه كفه عليه
لكنه نقله ببعض اصابعه وقال الزمخشري الغرض تصوير عظمته ولكنه جلاله من غير ذهاب بالقبضة واليمين
الى حقيقة او مجاز وكذا الحديث ان حبرا من اليهود قال ان الله يمسك السموات على اصبع الحديث
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر وانما ضحك افصح العرب لانه لم يفهم منه ما يفهمه علماء البيان
من امساك ولا اصبع ولا يد بل فهم منه وقع الزبدة والخلاصة التي هي الدلالة على القدرة الباهرة بريد على طريقة
التمثيل المؤثرة عند علماء هذا الفن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير
من الله قال الداودي لم يات متصلا ولم يتعلق لانه مثل هذا الحديث بالعقول فان صح فيحمل على ان
اغير من خالقه ليس احد منهم اغير منه ولم يسم نفسه شخصا قلت هذا ظاهر وليس في هذا اللفظ
ما يقتضي اطلاق على الله تعالى وما هو الا مثل قولك لا رجل اشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق الرجل
على الله بوجه من الوجوه فاي داع بعد ذلك الى توهيم الراوي عن عبد الملك او غيره في ذكر الشخص
انه تصحيف من قوله لا شيء اغير من الله كما صنعه الخطابي فتامله وقال مجاهد استوى على العرش
المشبهة الكرامية والمجسمة زعموا ان الله تعالى في مكان مخصوص هو العرش تعالى الله عما يقولون [illegible]
علوا كبيرا واستندوا الى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وهذا المتمسك لا يصلح لان يكون حجة وبيان كونه

لمحتملات ان العرب يطلقون الاستواء على الاستيلاء كما في قول الشاعر قد استوى بشر على العراق
من غير سيف ودم مهراق ... وعلى التمام كقوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى ويقال استوى
ملك فلان اي تم وعلى تقرير الملك يقال استوى الامير على سريره اي انتظم امره وتقرر ملكه وعلى الاستقرار
في المكان كقوله تعالى واستوت على الجودي اي استقرت واذا ثبت كونه محتملا لم يمكن الخصم
من تعيين الاستقرار فلا يكون حجة علينا ثم ان بعض المحققين قال ان الترجيح للاستيلاء ويشير الى جواب ثان
وتقريره ان يقال الراجح حمل الاستواء على الاستيلاء لا على الاستقرار لان الله تمدح بقوله الرحمن على العرش
استوى فلو حمل على الاستقرار لم يفهم المدح لان هذه اللفظة لو استعملت على سبيل المدح في موضع
يجوز عليه الاستقرار لم يجز حمله عليه اذ لا يفهم منه المدح انما يكون بصفة تمتاز بها الممدوح والاستقرار
ليس مختص به بل يشاركه كل ذي رجل حقير وما يفهم منه هو القهر والاستيلاء اذ هو اشرف معاني الاستواء
فاذا تمدح به من هو المنزه عن التحيز والجهات فالاولى ان يفهم منه ما يليق به من الصفات قلت
وقول من قال انه لا يقال استولى الا لمن يكن مستوليا ثم استولى ممنوع وما قال مجاهد من ان معنى
علا ارتفع غير واحد من ائمة اهل السنة ودفعوا اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع فوق وقد يطلق
لما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو وهو محال على الله ووجه الدفع ان الله عز وجل وصف
نفسه بالعلو بقوله تعالى الله عما يشركون فوصف نفسه بالتعالي وهو من صفات الذات
ولم يصف نفسه بالارتفاع فليكن علا كذلك وفوقه عرش الرحمن بضم القاف اي اعلاه
كذا قيده الاصيلي وعند غيره بالنصب على الظرفية قال القاضي وانكره ابن قرقول وقال انما قيده
الاصيلي بالنصب كذا في الزركشي قلت ولا انكار للضم وجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العادمة
للتصرف وذلك مما يأبى رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية حتى وجدت آخر سورة التوبة مع
ابي خزيمة كذا وقع في نسخ الصواب مع ابي خزيمة كما وقع في كتاب التفسير في آخر سورة براءة لا تضامون
رؤيته قال السفاقسي روايناه بفتح التاء والتشديد والتاء بعده بضمها والتخفيف فمعنى
التشديد مأخوذ من الازدحام اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما يتضامون في رؤية الهلال راس الشهر لخفائه
ودقته ومعنى التخفيف لا يحصل لكم ضيم هل تضارون في القمر ليلة البدر بضم التاء المضارعة وتشديد الراء
اصله هل تضاررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف

الا ومن الصغير اي هل يوقع بكم ضير الطواغيت جمع طاغوت وهو فعلوت من طغى اصله
طغيوت ثم طيغوت ثم طاغوت وقال الجوهري والشيطان وكل راس في الضلال يكون واحدا
مثل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا مثل اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم فيأتيهم الله ليس المراد بالاتيان منا ما عهدنا بيننا من الانتقال والحركة لاستحالته على الله
تعالى فاما ان يحمل على انه تعالى يفعل فعلا يليق به فسماه اتيانا ووصفه به نفسه واما ان يحمل على الاتيان
المعروف عندنا لكن على حذف ان الله يخلقه لملك من الملائكة فاضافه الى نفسه على جهة الاسناد
المجازي مثل قطع الامير اللص في صورته التي يعرفون اي في علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة
بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما يقول العرب امرك كذا وصورة حديثك
كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة امرك وحديثك وكثيرا ما يجري على السنة
الفقهاء صورة هذه المسئلة كذا قد قشبني ريحها قال السفاقسي روايناه بتشديد الشين وكذلك هو
في الصحاح بالتشديد اي اذاني كانه قال سمني ريحها والقشب السم وهو بكسر القاف واحرقني ذكاؤها
كذا روايناه بالمد والفتح والذال قلت في المشارق ما نصه وقوله احرقني ذكاؤها اي شدة حرها
والتهابها كذا هو بفتح الذال ممدود وعند الرواة والمعروف في شدة حر النار القصر الا ان ابا حنيفة
ذكر فيه المد وخطاه فيه ابن حمزة في ردوده هل عسيت ان اعطيت ذلك ان تسألني
غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره عسيت بكسر السين وفتحها فان قلت قد علم
ان الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرار اخذ العهود والمواثيق عليه ان لا يسأل غير ما اعطيه
مع ان اخلافه لقوله ما تقتضيه يمينه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة وهي اظهار التمني عليه
والامتنان اليه مع تكرره لنقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي
اتصف بها وقعا عظيما انفهقت له الجنة اي انفتحت واتسعت حتى يضحك الله منه اي يفعل
معه فعل من يضحك من الرضى والرحمة وكثرة الافضال تمنه الهاء للسكت كقوله فبهداهم اقتده
قال ابو هريرة فذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة وقع في صحيح ابي عوانة في باب صفة الشفاعة
من طريق حذيفة بن اليمان عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث الشفاعة

ويقوا فوه ثم يقول الله تبارك وتعالى انظروا في النار هل من احد عمل خيرا قط قال فيجدون في النار رجلا فيقال
له هل عملت من خير قط فيقول لا غير اني كنت اسامح الناس في البيع فيقول اسمحوا لعبدي كاسماحه الى عبيدي
ثم يخرجون من النار رجلا اخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير اني امرت ولدي اذا مت فاحرقوني
ثم اطحنوني حتى اذا كنت مثل الكحل فاذروني في الريح فيقول الله تعالى لم فعلت ذلك فيقول من مخافتك
فيقول انظروا الى ملك اعظم ملك فان لك مثله وعشرة امثاله قال فيقول لم تسخر بي وانت الملك
فذلك الذي ضحكت منه الضحى ولا يعترض على هذا بقوله في الرواية التي وقعت في البخاري فقال ما لك
ان رحمه وقوله في رواية فامر الله البحر فجمع ما فيه والبر كذلك ثم قال له لم فعلت ذلك قال من مخافتك
فغفر له لجواز ان يجمع ذلك على هذا القول يكون بعد اخراجه من النار ليجمع بين الاحاديث ووقع
في الزهد لابن المبارك في زيادات الحسين من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب
القرظي عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت اخر اهل الجنة
دخولا الجنة رجل كان يسال الله عز وجل في الدنيا ان يجيره من النار ولا يقول ادخلني الجنة فاذا دخل اهل
الجنة الجنة واهل النار بقي بينهما بين ذلك فيقول يا رب ما لي ههنا فيقول الله عز وجل عبدي هذا ما كنت
تسالني يا ابن ادم فيقول يا رب قربني الى باب الجنة انظر اليها فاجد من ريحها قال فيقرب من
باب الجنة فيرى شجرة عند باب الجنة فيقول يا رب قربني الى هذه الشجرة استظل في ظلها واكل من
ثمرها فيقول يا ابن ادم الم تقل فيقول يا رب وانت لي مثلك فيقال له اذهب فادخل الجنة ذلك
ما بعثت فتمناك وما نظرت عيناك قال فيسعى في الجنة حتى اذا بلغ قال فاني لي فيقول الله تبارك
وتعالى ذلك لك ومثله وعشرة امثاله معه ولا يعترض على ذلك بان يقال هذا لم يدخل النار
والذي في رواية ابي عوانة دخل النار واخرج منها لجواز ان يحمل ذلك على ان يخرج من النار ثم يترك
بينها وبين الجنة ويحمل دعاؤه بالاجارة على انه اجير من الخلود وكذا قال في الافهام قلت قوله
في الحديث فيقول الله عز وجل عبدي هذا ما كنت تسالني يقتضي اجابة دعائه في الاجارة من النار
ولا يخطر ببال احد ان يدعو بالاجارة من النار الا الاجارة من الدخول فيها لا من الخلود فيها لان العبد
انما يسال وقاية النفس من اصله فبقي الجمع بما قاله نظر ثم قال وحيث ثبت هذا فيكون هذا هو الذي
يعرض عليه صغار ذنوبه وتخبا عنه كبارها كما في صحيح مسلم في احاديث الايمان قبل الوضوء والله اعلم

اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه
صغار ذنوبه وترفع عنه كبارها الحديث وفي تذكرة القرطبي وقال ابن عمر اخر من يدخل الجنة
رجل من جهينة يقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين ذكره السفاقسي ورواه الخطيب
من حديث عبد الملك بن الحكم الدارقطني في كتاب رواة مالك وذكره السهيلي وقد قيل
ان اسمه هناد والنبهي من الافهام هل تضارون في روية الشمس اذا كانت صحوا تضارون
بتخفيف الراء من الضير وتشديده المسكن في قوله اذا كانت عائدا على السماء وفهمها من السياق
فانكم لا تضارون في روية ربكم يومئذ الا كما تضارون في رويتها هذا من تاكيد المدح
بما يشبه الذم وهو من افضل ضربه وذلك اذا استثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة
مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها اي الا كما تضارون في روية الشمس في حال صحو السماء ان كان
ذلك ضيرا فاثبت شيئا من العيب على تقدير كون روية الشمس في وقت الصحو من العيب
وهذا التقدير المفروض محال لانه من كمال التمكن من الروية دون الضير يلحق الرائي فهو في المعنى تعليق بالمحال
فالتاكيد فيه من جهة انه كدعوى الشيء ببينة لانه علق نقيض المدعى وهو اثبات شيء من العيب
بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب متحقق وهو من جهة ان الاصل في مطلق الاستثناء الاتصال
اي كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر في موضعه
من ان الاستثناء المنقطع مجاز واذا كان الاصل في الاستثناء الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها
يوهم اخراج الشيء مما قبلها فاذا وليها صفة مدح وتحول الاستثناء من الاتصال الى الانقطاع جاء التاكيد
لما فيه من المدح على المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح
وتحول الاستثناء الى الانقطاع وغبرات من اهل الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة
المفتوحة وتخفيف الراء اي بقايا من اهل الكتاب كنا نعبد المسيح ابن الله تعالى فيقال كذبتم لم يكن
لله صاحبة ولا ولد صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب هو النسبة التي يتضمنها الخبر
فاذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا الى بنوة زيد وهذا الحديث يرد عليهم
وحاول بعضهم تخريج الجواب بان قال اما ان يراد كذبتم في عبادتكم المسيح موصوفا بهذه الصفة وفهم
عنهم ان قولهم ابن الله بدل يكشف عن ساق اي عن شدة يخلقها او يكشف عن امر عظيم يريد به هولا

من اهوال يوم القيامة ثم يؤتى بالجسر بفتح الجيم وكسرها مدحضة مزلة المدحضة بفتح الميم والحاء المهملة
والمزلة بفتح الميم وفتح الزاي وكسرها والدحض ما يكون عنه الزلق والمزلة موضع زلل الاقدام عليه حسكة
بفتحات هو شيء مفوش ذو شوك يشتبك فيه كل ما مر به مفلطحة بميم مضمومة ففاء مفتوحة فلام
فطاء مهملة مفتوحة فحاء مهملة فيها تانيث اي فيها عرض واتساع وقال الاصمعي واسفله الاعلى دقيقة
الاسفل لها شوكة عقيفة بالفاء بعد القاف اي معوجة والتعقيف التعويج وكاجاويد الخيل
ظاهر كلام الزركشي ان الاجاويد جمع جواد قال يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك
قال الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة قلت هو تكلف لا داعي اليه
والظاهر ان هذه الاشارة راجعة الى الحبس المدلول عليه بقوله يحبس المؤمنون اي حتى يهموا بذلك
الحبس لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا بنصب يريح في جواب التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا
استشفاعا فاراحة لست هناكم اي لست في المحل الذي تطلبونه وهو محل الشفاعة عنكم فاستاذن
على ربي في داره اي استاذن على ربي في حال كوني في جنته فاضاف الدار الى الله للتشريف كالكعبة بيت الله
وقعت ساجدا في مسند احمد ان هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا ليس بينه وبينه ترجمان
وهو بفتح التاء قال في الصحاح ولك ان تضم التاء وبضمة الجيم وقد سبق في اول الكتاب ليس دون الجنة
اي هذا الشهر فحذف خبر ليس وابقى اسمها وفي نسخة ليس في الجنة فاسمها ضمير مستتر فيها وذا الجنة
بالنصب خبرها وانه ينبغي للنار من ينشئ يلقون فيها قال بعض الحفاظ هذا غلط انقلب
على بعض الرواة من الجنة الى النار فان الرواة الاثبات اخبروا بذلك عن الجنة قال القاضي
هذا الذي انكر ليس بمنكر واحد الثلث والبيان التي قدمنا في القدم انهم قوم يقدم في علم الله انه يخلقهم لها
مطابق للانشاء ووقع في حديث ابي سعيد المتقدم فيقول الجبار بقيت شفاعتي ثم قال فيقول اهل الجنة
هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه تمسك بها بعضهم على اخراج غير المومن
ولا تمسك فيها لوجهين احدهما انها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين والثاني انها على تقدير
اتصالها محمولة على ما سوى التوحيد كما بينه الاحاديث الاخر فيصيبون اقواما سفع من النار اي علامة
تغير الوانهم يقول سفعت الشيء اذا جعلت عليه علامة يريد اثرا من النار باب ما جاء
في خلق السموات والارض وغيرها غرضه من هذا الباب ان يعرف ان السموات والارض

وما بينهما

وما بينهما كل ذلك مخلوق لقيام دلائل الحدوث ولقيام برهان العقل على ان لا خالق الا الله فبطل
قول من قال ان الطبايع خالقة للعالم وان الافلاك السبعة هي الفاعلة وان النور والظلمة خالقان
الى غير ذلك من الاراء المضلة والاقوال الباطلة وانظر في كلامه ما يدل على ان التكوين من صفات
الذات او من صفات الفعل وهي مسئلة خلاف بين الحنفية والاشعرية مقررة بادلتها من
الجانبين في محلها من علم الكلام فلا نطول بذكرها ان خلق احدكم قال ابو البقاء لا يجوز في ان
الا الفتح لان ما قبله حدثنا قلت بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما قال واما الكسر
فان يتاتى على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه نحو فتح وان يتاتى
على مذهب البصريين وهو المنع ان يقدر قول محذوف ويكون ما بعده محكيا به فيكسر همزة ان
حينئذ بالاجماع والتقدير حدثنا فقال ان خلق احدكم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد
ام هذه هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة اي اشقي ام سعيد فان قلت كيف يصح
نقل الكتابة على هذه الجملة الانشائية التي هي من كلام الملك فانه يسال ربه عن الجنين اشقي
هو ام سعيد فما اخبر الله به من شقاوته او سعادته كتبه الملك ومقتضى الظاهر ان يقال وشقاوته
او سعادته فما وجه ما وقع هنا قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب اشقي ام سعيد وجواب
هذا اللفظ هو شقي او هو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي يكتب وانتظم الكلام ولله الحمد ونظيره
قولهم علمت ازيد قائم اي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لمنافاة الاستفهام
لحصول العلم وتحققه ولن تعدو امر الله فيك باثبات الواو مفتوحة على القاعدة مثل لن يغزو
وفي بعض النسخ بحذف الواو ويتخرج على الجزم بلن كقوله لن نرتع قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي
الى قوله مددا وقع لبعضهم في قوله لم تستعجلون بالسيئة قبل الحسنة ان قال معنى الكلام لم تستعجلون
بالسيئة دون الحسنة لان السيئة لو حلت بهم وهي عقوبة الكافرين لم يبق للتوبة موقع والا للحسنة
مطمع فلا ينبغي ان يفهم من قبل هنا ما يفهم منها في قولك اعط الاجير اجره قبل ان يجف عرقه
ولا في قوله تعالى استجيبوا لربكم من قبل ان ياتي يوم فان جفاف العرق واقع لا بد وكذلك اتيان
اليوم واما الحسنة في حق هؤلاء فغير واقعة ابدا ونظير هذه الاية قول جرير فيالك يوما خيره قبل شره
تغيب واشيه واقصر عاذله وذكر ابن رشيق في العمدة ان الاصمعي رد هذا البيت على خلف الاحمر

كذلك فقال له خلف اصلحه فيا لك يوما خيره دون شره فانه لا خير بخير بعده شر فقال الراوي
هكذا انشدته فقال صدقت وهكذا قاله جرير ولكن ما زالت الرواة قبلنا يصلحون اشعارهم
فقال الاصمعي لا ارويه الا هكذا تصويبا لاصلاح خلف قال ابن المنير والغلط في تصويب جرير
وتخطئته بل في تغليط من روى عنه وانما غلطت هؤلاء على انهم اكابر لما هو اكبر من الخلق
اجمعين وهو كتاب الله تعالى ومثل هذه الاية قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر
قبل ان تنفد كلمات ربي فانا نقول هذا وامثاله بمعنى دون كذا اذ لا يتوقع نفاد كلمات الله
ولا يقع ابدا فانما اراد اذ لا نفد البحر ولا تنفد كلمات ربي وكذلك في البيت فذلك يوما خيره لا شر
بعده بل هذا المعنى هو الاصل فيه مثل وانما كثر استعمالها فيما يوجد منها اخرا كقولك جاءني زيد قبل عمرو
وقد جاءا جميعا لكن احدهما قبل صاحبه فالحقيقة منهما ان الاول جاء ولم يجئ الثاني وكونه لم يجئ
اعم من كونه يجئ بعد ذلك ولا **ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله**
قال السهيلي لا يتعلق الاستثناء بفاعل ولم يقل ان يصل الا ان يشاء الله بقوله ذلك
ولا بالنهي لانك اذا قلت انت منهي عن ان تقوم الا ان يشاء الله فلست بمنهي فقد سلطه
على ان يقوم ويقول شاء الله ذلك وناول ذلك ان الاصل الا قائلا الا ان يشاء الله وحذف
القول كثير فيخص كلامه رحمه الله حذف اداة الاستثناء والمستثنى جميعا وقال ابن الحاجب في اماليه
الوجه فيه ان يكون الاستثناء مفرغا كقولك لا يجيء الا باذن زيد ولا يخرج الا بمشيئة فلان على كونه
الاعم المحذوف حالا او مقدرا فتقدير الحال لا يخرج على حال الا مستصحبا ذلك وتقدير المقدر ولا يخرج
خروجا الا خروجا مستصحبا كقولك ما كتبت الا بالقلم ولا نجرت الا بالقدوم وقد حذفت الباء من ان تشاء
والتقدير الا بان يشاء الله الا بذكر المشيئة وقد علم ان ذكر المشيئة المستصحبة في الاخبار عن الفعل
المستقبل هي المشيئة المذكورة بحرف الشرط وما في معناه كقولك لافعلن الليلة ان شاء الله ولا افعل
بمشيئة الله والا ان يشاء الله وما اشبه ذلك وما ذكر من انه استثناء منقطع او متصل على غير
ذلك فبعيد اما الانقطاع فلا يتجه لانه يؤدي الى نهي كل احد ان يقول اني فاعل غدا كذا مطلقا قيده بشيء
او لم يقيده وهو خلاف الاجماع فانه لا يختلف في جواز قول القائل لافعلن غدا كذا ان شاء الله وجعله منقطعا
يدرج في النهي واما ما ذكر من انه متصل باعتبار المعنى فيؤدي الى ان يكون المعنى نهيتكم الا ان يشاء والنهي لا يقيد

بالمشيئة

بالمشيئة لانه ان اريد تحقيق الاخبار عن نهي محقق فلا يصح تعليقه بالمشيئة وان اريد نفس النهي
الذي هو انشاء فلا يصح تعليقه على المشيئة وان اريد دوامه الى ان يأتي نقيضه فذلك معلوم من كل امر
ونهي وكل حكم ثم يلزم ان يكون كل احد منهيا عن ان يقول اني فاعل غدا مطلقا لان الاستثناء بالمشيئة
لم يتعرض له وانما تعرض لنفس النهي ودوام النهي كما تقدم وما ذكره من انه متصل بقوله اني فاعل فاسد
اذ يصير المعنى اني فاعل بكل حال الا في حال المشيئة فيصير منهيا عن ذلك وهو خلاف الاجماع اذ يصير المعنى
النهي عن ان يقول اني فاعل الا ان يشاء الله وهذا لا يقوله احد واما ما ذكر ان بعض اللغة جوزت زعم
ان الا هنا ليست باستثناء فان اراد انها ليست باستثناء اصلا لا منقطع ولا متصل فلا يعد
ذلك الا عن جهل وغباوة والله اعلم **ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطني** اي لا يشترط المشيئة لعطائه
لانه امر متيقن انه لا يعطي الا ان يشاء فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما يشترط فيما يصح ان يفعل وبهما
من اكراه او غيره وقد اشار عليه السلام في اخر الحديث بقوله فانه لا مستكره له الى ان في قوله ان شئت
نوع من الاستغناء عن عطائه كقول القائل ان شئت ان تعطيني كذا فافعل لا يستعمل هذا غالبا الا في
مقام يشعر بالغنى واما مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسألة وبث الطلب **مثل المؤمن كمثل خامة**
الزرع اي مثل الطاقة الغضة الرطبة اول ما تنبت على ساق واحدة جعلها مثلا للمؤمن لانه يصيبه مرة ويبتلى
مرة وكذلك خامة الزرع يعتدل مرة عند سكون الريح ويضطرب اخرى بهبوبها **تكفئها** بضم تاء المضارعة
وتشديد الفاء اي تميلها وتقلبها من جهة الى اخرى **ومثل الكافر كمثل الارزة** بهمزة مفتوحة وراء ساكنة
وزاي انها نابت شجر الصنوبر كذا قال ابو عبيدة وقال بعضهم الارزة من اعظم الشجر لا تميل الى الحكم اعلاها
ولا تهتز من اسفلها ورواها اصحاب الحديث باسكان الراء وروي كمثل الارزة على وزن فاعلة يريد كمثل
الشجرة الثابتة وروي بتحريك الراء ورويناه باسكانها كذا في [illegible] **لا بأس عليك** فهم الاعرابي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ترجى حيوته فلم يوافق على ذلك لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال **بل هي**
حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور اي ليس كما رجوت من اخبارك في الموت من هذا المرض وانما
ولا بد لما هي من تلف **فنعم اذن** فيه دليل على ان قوله لا بأس عليك انما كان على طريق الترجي لا على طريق
الاخبار عن الغيب **فلا يقومها لعظم عوض ان شاء الله** هذا الاستثناء من باب التأديب والتيمن على التبرك
والتوقف تحريض الا انه على سكنى المدينة بتحمل سوابهما من الفتنة **يسير بن صفوان** بمثناة تحتية فسين مهملة

قرا كلها مفتوحة وقد تقدم **اشفعوا فلتوجروا** اللام الجر الرواية في اللام هي ساكنة او مجرورة فان كانت
ساكنة بعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها جر وعلى الاول
ففيه دخول لام الامر على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفاء زائدة واللام متعلقة بالفعل
المتقدم ويحتمل كون الفاء زائدة واللام متعلقة بفعل محذوف اي اشفعوا فلاجل ان تؤجروا امر لكم
بذلك **ويذكر عن جابر بن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله
العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان**
ذكر هذا التعليق هنا بصيغة التمريض وقد علقه بصيغة الجزم في كتاب العلم باب الرحلة قال القاضي والمعنى
يجعل ملكا ينادي او يخلق صوتا يسمعه الناس واما كلام الله فليس بحرف ولا صوت وقال البوطي هذا الحديث
والذي قبله غير صحيحين كلاهما معلق منقطع والاول موقوف فلا يعتمد عليهما في كون الله متكلما بصوت
فان كلام الله الذي هو صفته منزه عن الحروف والاصوات كما قامت عليه الادلة القاطعة قلت نسلم انه
ثبت هذان الحديثان او لم يثبتا وسواء قطعا او وصلا لا يكونان مستندين للقول بان الكلام القديم
من قبيل الاصوات والحروف وانما المعتمد عليه في الجواب بتقدير ثبوت الحديث وصحته ورفعه هو ما قرره
القاضي من التاويل والله اعلم بالصواب **خضعانا** بضم الخاء مصدر خضع كالكفران **عن ابي هريرة يبلغ به**
فزع بضم الفاء وكسر الزاء المشددة وبعين معجمة وحكي عن الحافظ ابي ذر ان هذا هو الصواب هنا
والقراءة المشهورة فزع بضم الفاء وبالزاء المكسورة وبالعين المهملة وقرا ابن عامر من السبعة بفتح
الفاء والزاي وقد روي عن الحسن بخلاف عنه وقتادة وابو المتوكل وقرا فرغ مخففا مع اعجام الغين
وضم الراء الحسن وقتادة بخلاف عنهما وقد روي عن الحسن فرغ كما حكيناه اولا عن ابي ذر **ما اذن الله
لشيء** بكسر الذال المعجمة المخففة اي ما استمع لشيء كاستماعه لنبي يعني ما يتغنى بالقران اي يتلوه يجهر به **وقال صاحب
له يريد يجهر به** قال ابن بطال في كتاب مطلع الفوائد ومجمع الفوائد وجدت في كتاب الزاهر يقال تغنى
الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم اجده في اكثر الكتب في اللغة **اسمعهم ولا تجهر حتى اخذوا
عنك القران** قال ابو ذر يعني تقديم وتاخير تقديره اسمعهم حتى ياخذوا عنك القران ولا تجهر به **اصبح
من عبادي كافر بي ومؤمن بي** قال القاضي ابو بكر بن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب
الاستسقاء لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر السقيا في الانواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة

بين

بين القلوب والكواكب الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب فقال للعباس كم بقي
من نوء الثريا فقال له العباس زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظروا
الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا ونوءها وتوكفا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء
على انها فاعلة له من دون الله يعني بها فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر ايضا لانه
لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الله الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوكف المطر منها على انها عادة
اجراها الله فلا شيء عليه لان الله قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار لمعان ترتبت
في الخلقة وجاءت على نسق في العادة **ان عبدا اصاب ذنبا** ذكر في هذا موافقة العبد للذنب استغفاره
ومغفرة الله له فيه دليل على ان المصير في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له الحسنة التي جاء بها
وهي اعتقاده ان له ربا خالقا له يعذبه ويغفر له واستغفاره اياه يدل على ذلك ولا حسنة
اعظم من التوحيد والاقرار بوجوده والتضرع اليه في المغفرة وليس مجرد استغفاره توبته بقلعه وكونه
مصرا لان الاستغفار ليس شيئا غير طلب المغفرة وقد يطلب الغفران المصر والتائب ولا دليل في الحديث
على انه كان قد تاب مما سال مغفرته **لم يبتئر او لم يبتئز عند الله خيرا** المعروف في اللغة يبتئر بالراء
اي لم يدخر ولم يقدم واما بالزاي فغير معروف وليس المراد نفي كل على العموم بل المراد نفي ما عدا التوحيد
ولذلك غفر له والا فلو كان التوحيد منتفيا ايضا لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له **قال في قصته
وفرق منك** بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الحامل لي على ذلك مخافتك او فرق منك
فان قلت هلا جعلته فاعلا بفعل مقدر اي حملني على ذلك مخافتك او فرق منك قلت لوجهين
احدهما انه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدا والباقي خبرا فالثاني
اولى لان المبتدا عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل فانه
غير الفاعل الثاني ان التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب ولا خفاء بان قوله ما حملك
على ان فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن جوابها كذلك ليكون المناسبة ولكن على هذا ان يجعل فرق
مبتدا والخبر محذوف اي حملني **فما تلافاه ان رحمه** قد اسقط الكلام عليه وخرجناه على راي السهيلي
في جواز حذف واو الاستئناف والمعنى فما تلافاه الا رحمته ومما يؤيد هذا قوله وقال مرة فما تلافاه غيرها
قال السفاقسي وعند المعتزلة انما غفر له من اجل توبته التي تابها لان قبول التوبة واجب عقلا والاشعري قطع

يقبولها سمعا وغيره جواز القبول كسائر الطاعات قال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة
واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان لنا وجوه الاول ان الوجوب
لا يتقرر معناه الا اذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان
بحيث لو لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لان من كان كذلك فانه يكون مستكملا بفعل
القبول والمستكمل بفعل القبول ناقص لذاته وذلك في حق الله تعالى محال الثاني ان الذم انما يمنع من الفعل
من كان يتأذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقصان حال اما من كان متعاليا عن
الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب بهذا المعنى في حقه الثالث انه تعالى
تمدح بقبول التوبة في قوله تعالى ان الله هو الذي يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به
لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع
به على الله تعالى اجماعا وهذه نازلة في هذه الاية واما المعاصي فيقطع بان الله يقبل التوبة منها من طائفة
من الامة واختلف فيها هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان تائب فيرجى قبول توبته
ولا يقطع به على الله تعالى واما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول
توبته وعليه طائفة منها الفقهاء والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم
ان يقبل توبة جميع التائبين وذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله تعالى
بل يقوى في الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل
ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ابو بكر بن عياش بمثناة تحتية وشين
معجمة باب وكلم الله موسى هذا مما استدل به ان تكلم الله لموسى عليه السلام
واقع على سبيل الحقيقة لا المجاز من جهة ان الفعل اذا اكد بالمصدر امتنع حمله على المجاز وممن نقل
على ذلك ابن عصفور في المقرب واعترض بقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله واكيد كيدا
وقول الشاعر بكى الخز من روح وانكر جلده ... وعجت عجيجا من جذام المطارف
فان ذلك كله مجاز مع وجود التأكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم والتأكيد بالمصدر يرفع المجاز
في الامر العام يريد الغالب قلت وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل رحمه الله يقول الجواب
عن هذا البيت يريد تحقيقه سمعناه من شيخنا علاء الدين القونوي فيقول لا يخلو الجملة التي اكد الفعل

بينها بالمصدر من ان يكون صالحة لان يستعمل لكل من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز ولا يمنع
استعمالها لا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان التأكيد بالمصدر يرفع المجاز
وان كان الثاني لا يكون التأكيد رافعا فمثال الاول ضرب زيد ضربا ومثال الثاني البيت
المذكور لان عجيج المطارف لا يقع الا مجازا عن شريك بن عبد الله قال سمعت انس
بن مالك وساق حديث الاسراء على الوجه المذكور في المتن وقد نسب الناس شريكا في هذا
الحديث الى التخبيط وانه ساق فيه الفاظا منكرة وقدم واخر ووضع الاشياء في غير مواضعها من ملاحات
وقد خالفه جماعة الاصحاب الحفاظ عن انس فقد رواه قتادة عن انس واتى به مفصلا مرتبا على ما تقدم
في حديث المعراج وكذلك رواه مسلم من حديث ثابت عن انس على نحو رواية قتادة فليتمسك
برواية هؤلاء الا ما بين عن انس ولا يعول على رواية شريك قال ابو العباس القرطبي وانتقد
الحفاظ على رواية شريك اشياء منها ذكره مجيء الملك له وشق بطنه وغسله بماء زمزم وهذا
انما كان وهو صبي وقبل الوحي ومنها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وذكر قصة الاسراء والاتفاق
انها كانت بعد الوحي وقد قال غير واحد انها كانت قبل الهجرة بسنة وقيل غير هذا واجيب
عن الثاني بان المراد قبل ان يوحى اليه في بيان الصلوة والاسراء ونحو هذا واجاب ابن ابي شامة
على ظاهره متمسكا بان الاسراء كان مرتين قبل النبوة وبعدها وانتقد ابن حزم فيه ايضا قوله
ودنا الجبار وعائشة تروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي دنا منه هو جبريل واجاب ابن
الجوزي بان هذا منام وحكم المنام غير حكم اليقظة ورده الزركشي بان رؤيا الانبياء حق فيقول الله
عز وجل دونك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء هذا هو الباعث على ادخال هذا الحديث
في ترجمة كلام الله تعالى مع اهل الجنة فان قيل قوله لا يشبعك شيء معارض بقوله تعالى ان لك الا تجوع
فيها ولا تعرى فالجواب ان نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية واكل اهل
الجنة لا عن جوع فيها اصلا لنفي الله عنهم وانما اختلف في الشبع والمختار ان لا شبع لانه لو كان فيها
لشبع طول الاكل المستلذ منها مدة الشبع وانما اراد الله بقوله لابن آدم لا يشبعك شيء ان ترك
الوقت عنه لما كان فيه وطلب الزيادة عليه ويروى لا يشبعك شيء من المتسع فاذكروني اذكركم
قال السفاقسي قال ابن عباس ما من عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله لا يذكره مؤمن الا ذكره برحمته ولا يذكره

كما في الا ذكره بقلبه وقيل المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر
مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا اله الا الله مخلصا
من قلبه اعظم من ذكره بالقلب دون اللسان قلت وسمعت شيخنا قاضي القضاة ولي الدين
ابن خلدون المالكي انه كان حاضر المجلس بشيخه القاضي ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفقهي
وكان به الشريف التلمساني في نوبات الناس فتكلم ابن عبد السلام على اية وقع فيها الامر
بذكر الله فرجح ان يكون المراد بالذكر اللساني لا القلبي فقال له الشريف يا سيدي رضي الله عنكم
قد علم ان الذكر ضد النسيان وتقرر في محله ان الضد اذا تعلق بمحل وجب تعلق ذلك الضد الاخر
بغير ذلك المحل ولا نزاع في ان النسيان محله القلب فليكن الذكر كذلك على هذه القاعدة
فقال له ابن عبد السلام على الفور يمكن ان يعارض هذا بمثله فيقال قد علم ان الذكر ضد الصمت
ومحل الصمت اللسان فليكن الذكر كذلك على هذه القاعدة **اجتمع عند البيت ثقفيان
وقرشي او قرشيان وثقفي** ذكر الثعلبي والبغوي في تفسيرهما ان الثقفي اسمه عبد ياليل بن عمرو
بن عمير وختناه القرشيان ربيعة وصفوان ابن امية وقال ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد
يغوث والثقفي الاخنس بن شريق قلت يتعين عليه تفسير الثالث اذ تفسير ابن الجوزي
زيدت في صفوان ابن امية وربيعة وحبيب ابن عمرو والثقفيين **كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه
قلوبهم** ظن الزركشي ان هذا من باب اكتساب المذكر المضاف التانيث من المضاف اليه
فانث الشحم لاضافته الى البطون وانث الفقه لاضافته الى القلوب قلت وهذا غلط لان المسئلة
مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك
في التوضيح قول ابي الفتح في توجيه قراءة ابي العالية يوم لا تنفع نفسا ايمانها بالتاء انه من باب
قطعت بعض اصابعه لان المضاف لو سقط هنا لقيل نفسا لا تنفع بتقدم المفعول ليرجع اليه الضمير
المستتر المرفوع الذي ناب عن الايمان في التانيث ايلزم من ذلك تعدي فعل المضمر المتصل الى ظاهره
نحو قولك زيدا ظلم تريد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز والوجه في الحديث ان يكون افراد الشحم والفقه
والمراد الشحوم والفهوم لامن اللبس ضرورة ان البطون لا تشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم
يخصه وكذا الفقه بالنسبة الى القلوب **باب قول الله عز وجل كل يوم هو في شان**

قال

قال المهلب وغيره غرض البخاري بهذا الباب الفرق بين وصف كلام الله تعالى بانه مخلوق وبين
وصفه بانه محدث وهذا قول لبعض المعتزلة وبعض اهل الظاهر وهو خطا من القول لان الذكر الموصوف
بالاحداث في قوله تعالى وما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ليس هو كلام الله تعالى لقيام الدليل على ان المحدث
والمخلوق والمنشا والمخترع الفاظ مترادفة على معنى واحد فاذا لم يجز وصف كلامه القائم بذاته
بانه مخلوق لم يجز وصفه بانه محدث واذا كان كذلك كان الذكر الموصوف في الاية بانه
محدث يرجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه قد سمي ذكرا قال الله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا
فسماه ذكرا فيكون المعنى ما ياتيهم من ذكر من ربهم اي ما ياتيهم من رسول ويحتمل ان يكون المراد بالذكر
في الاية هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم عن معاصي الله فسمى الله وعظه ذكرا واضافه
اليه تعالى لانه فاعله في الحقيقة **باب قول الله عز وجل واسروا قولكم او اجهروا به
انه عليم بذات الصدور** الى اخره قال ابن بطال معنى تبويبه بهذه الاية اثبات العلم صفة ذاتية
لله تعالى لاستواء علمه بالسر والجهر وقد بينه الله في اية اخرى في قوله تعالى سواء منكم من اسر القول
ومنكم من جهر به قال الزركشي ورد بانه لو كان كذلك لكان اجنبيا من هذه التراجم وانما قصد
الاشارة الى النكتة التي كانت سبب المحنة حيث قيل عنه انه قال لفظي بالقران مخلوق فاشار
بالترجمة الى ان الخلق يتصف بالسر والجهر وذلك يستدعي كونها مخلوقة قال الزركشي وهذا وان كان
بحسب الحقيقة العقلية لكنه لا يسوغ شرعا اطلاقه لفظا قال ابن المنير وكان محمد بن يحيى الذهلي
يقول من قال ان لفظي مخلوق فهو مبتدع يزجر ويهجر ومن قال ان القران مخلوق فهو كافر
يقتل ولا ينظر قال والذي صح عن البخاري رحمه الله انه سئل عن اللفظ وحقيقته لسائل فقال
افعال العباد كلها مخلوقة وكان يقول مع ذلك ان القران كلام الله تعالى غير مخلوق وذكر ان مسلم
بن الحجاج رحمه الله حدث معه في المحنة وقال يوما الذهلي وسلم في مجلسه من كان يختلف الى هذا الرجل
فلا يختلف الينا فعلم مسلم انه المراد فاخذ طيلسانه وقام على رؤوس الاشهاد وبعث الى الذهلي
بجميع الاجزاء التي كان اخذها عنه ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يختلف بعد المحنة
الى الحامد عنده والذام سواء ويرى انه لا يكره ذلك طبعا ويجوز ان يكرهه شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ ويحقق
ذلك من حاله انه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين

اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه ثم سأل
عن وجه اهماله وابقاء ذكره بنسبته المشهور واجاب بان قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان سقى
روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله اياه على يديه وعذره في قدحه اياه وبين خشي على الناس
ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري
ومنها فاخفى اسمه وغطى رسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا باب تعديد مناقبه
الجميلة ومآثره الجليلة لخرجنا عن غرض الكتاب لكن المعنى بهذه البارقة قبل الفراغ من هذا
التأليف تلا لخليته من النثر اعلية جزاه الله عن هذا الدين الشريف واهله افضل الجزاء بمنه
وكرمه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وجه التغاير
بين الشرط والجزاء ان الجزاء مما اقيم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ سبب لتوجه العتب
وهذا المسبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير حاصل لكن نكتة العدول عنه اجلال للنبي صلى الله عليه وسلم
وترفيع محله عن ان يواجه بعتب او شيء مما يتأثر منه ولو على سبيل الفرض فتأمله وقالت
عايشة اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك
احد اي لا يستخفنك بعمله فيتسارع الى مدحه وظن الخير به لكن تثبت حتى تراه عاملا على ما يرضاه
الله ورسوله والمؤمنون قال معمر ذلك الكتاب هذا القرآن يعني ان الاشارة الى الكتاب
اذ اريد به القرآن وليس ببعيد لكان مقتضى الظاهر ان يشار اليه بهذا لكن اتى بذلك التي يشار
بها الى البعيد لان القصد فيه الى التعظيم لمشار اليه وبعد درجته وفي كلام الزركشي هنا ضبط ثنا عبيد الله
بن جعفر الرقي ثنا المعتمر بن سليمن فتبرح او هم لان عبيد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمن
وصوابه المعمر بتشديد الميم وفتحها وضم الميم الاولى واكل قواما اي جعل الله فيه قوتهم من الغنى والخير
فان عظم بطلان فيه ان المنع لا يكون مذموما ويكون افضل للممنوع لقوله واكل قواما الحديث وهذه المنزلة
التي شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم افضل من العطاء الذي هو عرض الدنيا الا ترى ان عمرو بن تغلب
اغتبط بذلك جوعته منه وفي الاستيلاف من يخشى منه والاعتذار الى من ظن ظنا والامر بخلافه
منهم عمرو بن تغلب بمثناة فوقية فغين معجمة لا ينصرف للعلمية ووزن الفعل باعا او باعا كلاما
بمعنى واحد قال القاضي والبوع طول ذراع الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك اربعة اذرع قاله

الباجي

الباجي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انه خير
من يونس بن متى قال الزركشي هذه الرواية تجعله من الاحاديث الالهية ويرد قول من جعل
الضمير في روايه انا يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس احد يبدل لفظ كتاب من كتب الله
ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله تصحيح انهم بدلوا الفاظا كثيرة واتوا بغيرها من قبل انفسهم حرفوا
ايضا كثيرا من المعاني بتأويلها على غير الوجه فالاشتغال بالتوراة والانجيل وكتابتهما ونظرهما
لا يجوز بالاجماع على ما نقله بعضهم وقد جازت فيه الاستنجاء بهما وان فيهما مقتضاه تحقق تبديل اللفظ
بغيره وفيه نظر وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة وقال
لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي والله خلقكم وما تعملون استدل به على ان افعال العباد مخلوقة
لله تعالى واخذ الزمخشري يحاول تنزيل الاية على معتقده الفاسد فقال والله خلقكم وما تعملون اي وما تعملون
من الاصنام كقوله بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن ويكون الشيء الواحد مخلوقا لله
معمولا لهم كقولك عمل النجار الباب اي عمل شكله لا جوهره ولا يصح ان يكون ما مصدرية لا دلالة
للعقل لان الله تعالى احتج عليهم بكونه خالقا للعابد والمعبود فكيف يكون مخلوقا فاخالقا فلو قال خلق
عملكم لم يكن للكلام طباق ولان ما في قوله ما تنحتون موصولة فلا فرق بينها وبين الثانية تعسف
ولا يصح ان يكون موصولة بمعنى وما يعملون من اعمالكم فتوافق الاولى في كونها موصولة لبقاء الاصنام
في عنقك لا يحكمها الا وما عاليك للحق فانها وان كانت موصولة فقد اريد بها المصدر الذي
هو العمل اريدت الاولى عين المنحوت وفيه فك النظم كما جعلها مصدرية قال صاحب الانتصاف
يتعين حملها على المصدرية اذ لم يعبدوا الاصنام من حيث هي حجارة عارية عن الصورة ولولا ذلك
لما خصوا الحجارة دون غيره بل عبدوها باعتبار اشكالها وهي اثر عملهم ففي الحقيقة انما عبدوا عملهم فوضحت
الحجة في انهم وعملهم مخلوق فان الله فكيف يعبد مخلوق مخلوقا وقوله هي موصولة فالمراد عمل اشكالها التي هي الف
لفظ هذا احتاج الى حذف مضاف اي وما تعملون شكله وصورته وهو موضع النزاع اذ جعل المعبودية
نفس الجوهر فكيف يطابق توبيخهم ببيان ان المعبود من صنعة العابد وهم يوافقون ان جواهر الاصنام
ليست من خلقهم فيكون على هذا ما هو من عملهم ليس معبودا لهم وما هو معبود وهو الجوهر ليس عملا لهم
وقوله لمطابقة يتفكك على راي اهل السنة فانا نحمل الاولى على المصدر وهي في الحقيقة عبد والحشم لانهم

النحت لم يبعد وبها والمصط يفته والالزام على هذا ابلغ ولو كان كما قال لقامت الحجة لهم ولكانوا
وقالوا ما خلق الله ما نعمل لانا نعمل التشكيل والصورة ولله الحجة البالغة ولهم الاكاذيب **انا كل شيء
خلقناه بقدر** جعله ابن الحاجب مثالا لما يجب فيه النصب في باب الاشتغال حذرا من لبس
المفسر بالصفة فيتوقع ذلك في خلاف المقصود ونازعه الرضي في ذلك وقال المعنى في الاية لا يتفاوت
بجعل القول خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شيء كل مخلوق نصبت كلا او رفعته سواء
جعلت خلقناه صفة كما بين مع الرفع او خبرا عنه وذلك ان قوله خلقناه كل شيء بقدر لا يريد به
خلقنا كل ما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق الممكنات غير المتناهية مع وقوع على كل واحد منها اسم شيء
فكل شيء في هذه الاية ليس كما في قوله تعالى والله على كل شيء قدير لان معناه انه قادر على كل ممكن غير متناه
فاذا تقرر هذا قلنا ان معنى كل شيء خلقناه بقدر على ان خلقناه هو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر
وعلى ان خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد **وعنده رجل من بني تيم الله احمر
كانه من الموالي** وقع في السنن الكبير للبيهقي ان اخرج باسناده الى محمد بن اسحق الصنعاني
قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا الصعق بن حزن قال حدثنا مطر الوراق
عن زهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل لحم دجاج قال ادن فكل فقلت اني حلفت لا اكله
فقال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فاكلت وساق حديث سؤال
الحملان ثم اخرجه من طريق ابي خوف الى شيبان بن فروخ قال حدثنا الصعق بن حزن فيه مسلم
كما ذكره لكن لم يذكر التصريح بان الممتنع من الاكل هو زهدم الذي فيه فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه
بالموالي فقال له هلم فتلكأ فقال هلم فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منه فقال الرجل اني رأيته
يأكل شيئا فقذرته الحديث فذكر ثلاث طرق لحالة عليهما ثم قال حدثنا شيبان بن فروخ قال
حدثنا الصعق يعني ابن حزن قال حدثنا مطر الوراق قال حدثنا زهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى
وهو يأكل لحم دجاج وساق الحديث بنحو حديثهم والظاهر انهما معا امتنعا زهدم والرجل التيمي وقال
الدارقطني الصعق ومطر ليسا بالقويين ومع ذلك فمطر لم يسمعه من زهدم وانما رواه عن القسم
بن عاصم عنه وقد اخرج الترمذي في قصته زهدم في مختصره عن زيد بن اخزم قال حدثنا ابو قتيبة عن ابي
العوام عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي قال حدثنا سفيان عن
ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي قال قرب الى ابي موسى لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت اني
لا اريد اني حلفت ان لا اكلها اني رأيتها تأكل قذرا فقال ابو موسى انبئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستحمله الحديث بنحو من لا فهام **فقال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه** الظاهر انه صلى الله
عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورأفته بالمؤمنين ورحمته تأبى ذلك
والذي يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا ومفعوله اي لا احملكم في حالة
عدم وجداني لشيء احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم بتقرض وغيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك
وهذا في الحقيقة توجيه لكلام ابن المنير السابق وتنزيل له على ما يقتضيه قواعد العربية وحينئذ فحمله لهم
على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله اني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير وتحللتها تأسيس قاعدة في الايمان الا انه ذكر ذلك لبيان انه حنث في يمينه
وانه يكفرها وقد سبق الكلام في ذلك مشبعا **فيقرقر بنواذن وليه كقرقرة الدجاجة** اي يضعها
في اذنه بصوت يشبه بقرقرة الدجاجة وقال الاصمعي قرقر البعير اذا صفا رجع قال الحافظ مغلطاي في الروي
كقرقرة الدجاجة وكلتا الروايتين صواب يدل على صحة الرواية بالزاي رواية من روى كما تقر القارورة
لان القرقرة قد يكون من القارورة عند وضع الاشياء فيها كما تقر الدجاجة ايضا **اكثر من مائة
كذبة** بفتح الكاف وكسرها مع اسكان الذال المعجمة **التسبيد** بمثناة فوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة
فباء موحدة مكسورة فمثناة تحتية فدال مهملة حلق الشعر واستئصاله من الرأس وقيل هو ترك غسل الرأس
ودهنه ومنه **وان اعمال بني آدم وقولهم يوزن** يشير بذلك الى الرد على المعتزلة في انكارهم الميزان
ومذهب اهل السنة الايمان به وانه حق لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق اي وزن الاعمال يومئذ الحق
فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية الى غير ذلك من الايات والاخبار الدالة عليه وقد عرفه
بعضهم بقوله ما يعرف به مقادير الاعمال لان الاعمال اعراض يستحيل بقاؤها فلا توصف بالخفة
والثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوته وجب ان يعتقده ويكل علم ذلك الى الله تعالى ولا يشتغل
بكيفيته بل نقول ان الله تعالى قادر على ان يعرف عباده مقادير اعمالهم يوم القيامة باي طريق شاء
ويكون ذلك ميزانا لاعمال العباد وعلى ان الموازين لا يجب ان تكون متماثلة بل تختلف باختلاف

الموزونات الا ترى ان ميزان الحنطة والشعير ليس كميزان الذهب والفضة وميزان اهل النحو
ليس كميزان غيرهم وما قالوا من ان الله تعالى يخلق من كل حسنة نورا ومن كل سيئة
ظلمة فتوزن تلك الانوار والظلم غير سديد لان الموزون حينئذ غير الاعمال لكن هذا قرره بعضهم
وصحح غير واحد باجماع اهل السنة على ان الايمان بالميزان وان اعمال العباد توزن يوم القيمة
وان الميزان له لسان وكفتان وان الاعمال تمثل فتوزن وحكى الزركشي عن بعضهم رجحان
الوزن في الاخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا وهو غريب **ويقال القسط مصدر**
المقسط يريد حذف الزائد والا فالمصدر الجاري عليه من غير حذف هو الاقساط لا القسط
كلمتان خبر مقدم وخفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن صفة
والمبتدأ وهو سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فان قلت المبتدأ مرفوع وسبحان الله
في المحلين منصوب فكيف وقع مبتدأ مع ذلك قلت مبتدأ لفظها فحكي فان قلت
الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة انه ليس ثم حرف عطف يجمعهما الا ترى انه لا يصح
زيد عمرو قائمان قلت هو على حذف العاطف اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم
كلمتان خفيفتان على اللسان الى آخره وقد ثبت نصب سبحان على الوجوب لانه من المصادر
التي وقع تبيين مفعولها بالاضافة قال الرضي وانما حذف بانه لقصد الدوام واللزوم
بحذف ما هو موضوع للحدوث والتجدد قلت وقع له في باب المبتدأ من شرح الحاجبية ما ينافي
هذا وذلك انه قال الاصل سلام عليكم سلمت سلاما ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال
فبقي المصدر منصوبا وكان النصب يدل على الفعل والفعل يدل على الحدوث فلما قصدوا
دوام نزول سلام الله عليه واستمراره ازالوا النصب الدال على الحدوث فرفعوا سلاما
وهذا الذي قاله هنا هو الحق والاول غير مرضي وقد نص اهل المعاني على انه من جملة الاسباب
المقتضية لتقدم المسند التشويق للسامع الى المبتدأ بان يكون في المسند المقدم طول يشوق
النفس الى ذكر المسند اليه فيكون له وقع في النفس ومحل من القبول لان الحاصل بعد الطلب
اعز من المنساق بلا تعب ولا يخفى ان ما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال
الذي اوردوه بكثير وهو قول الشاعر ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر

وفيه السجع المطبوع والغاية احسن البخاري رحمه الله حيث افتتح كتابه بحديث انما الاعمال
بالنيات مشعرا بالنية بالاخلاص في جمع هذا الكتاب وختمه بما يقتضي ان اعمال العبد واقواله
توزن رجاء ان يكون تأليفه هذا من الحسنات التي توضع في ميزانه حقق الله رجاءه ونفعنا بما فيه
ورزقنا علمه والعمل به على احسن الوجوه واكملها والحمد لله وحده وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم •
وليكن هذا اخر تعليق المصابيح • ومنتهى ما رقمته من فوائد هذا الكتاب • فجاء بحمد الله هو
من جامع • وحيدا في من زوايح على انا نبهنا الى هذا الموضع • ونوادر المصابيح بالتهذيب على بسط
العبارة محرر • وشذ منها ما يتلو في جوانب هذا الجامع سورة النور • ويد الاسراع تتلو في صدر
الثاني والالاء تد المتن بالحمد من كل مكان • واجليت عجيبها ورجلها من كل مكان •
والله المسؤول ان يطوي شقة البين • ويرينا بعد اهوال البحر ما تقر به العين بمنه وكرمه
تم الكتاب المسمى بالمصابيح على الجامع الصحيح • والحمد لله على التمام ونسأله حسن الختام
والصلوة والسلام على البدر التمام • سيدنا ومولانا محمد وعلى اله الاطهار
وصحابته الاخيار • وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا
الى يوم الدين آمين